المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية جمعًا ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

صالح بن صلاح بن سلامه البلوي

إشراف

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

الأستاذ في قسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٣٦هـ-١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الله ﷻ قد استخلف الإنسان في هذه الأرض، وأودع له فيها ما يضمن ضرورته وحاجته ورفاهيته؛ ليتمكن من عبادة ربه، والاستقامة على شرعه، وألهمه وسائلَ وطرقًا في الإفادة مما سخره له، ونهاه عن إفساد منافعها وعن تخريب ما صلح منها، وعاقب بعض من خالف أمره بإذهاب بركاتها والحرمان من خيراتها، قال سبحانه: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ)-رحمه الله-: "أي: استعلن الفساد في البر والبحر، أي: فساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك؛ وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها"[2].

إن نصوص القرآن والسنة تضمنت كثيرًا من التوجيهات والتعليمات الربانية في المحافظة على البيئة الطبيعية والأمر بتكثير خيراتها، وهناك القواعد الشرعية التي قررها العلماء ونصوا عليها إما في كتب خاصة بتلك القواعد، أو أشاروا إليها في كتبهم الفقهية، وهناك الضوابط المتناثرة في أبواب شتى من أبواب الفقه، التي من شأنها أن تستحث الباحثين الأصوليين وخاصة المهتمين بالقواعد الفقهية على تشمير ساعد الجد؛ للتنقيب عنها واستخراجها وجمعها في عقد واحد، خاصة في هذا الوقت الراهن الذي تعددت فيه الكتابات والتآليف العالمية والإقليمية لإدارة البيئة، وسن القوانين والأنظمة في حمايتها وتنميتها، الأمر الذي يستدعي الدخول في هذا المجال من الناحية التقعيدية المنبثقة من كتب علماء الشريعة الإسلامية؛ رفعًا لصوت

---

(١) آية رقم (٤١) من سورة الروم.

(٢) تفسير السعدي ص٦٤٣.

الإسلام في تلك الأوساط، ودفعًا للظنون البائسة في اتهامه بالجمود، وعدم مواكبة مشكلات المجتمعات البشرية؛ لذا رأيت التقدم بموضوع: (**القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية –جمعًا ودراسة–**)؛ لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في ضوء ما يأتي:

١– جِدّة الموضوع؛ إذ إن الدراسات الشرعية المتخصصة في دراسة هذا الموضوع قليلة بشكل عام، ولم أجد دراسة تقعيدية متخصصة بشكل خاص –حسب اطلاعي–؛ السبب الذي يشعل الرغبة الجادة في دراسة الموضوع دراسة تخصصية تفيد الباحث، وتنفع المكتبة بإضافة جديد، وتسد ثغرة مهمة في مجال الاهتمام المحلي والإسلامي بقضايا البيئة، ومشكلاتها، وسبل حلولها.

وقد جاء في التوصية الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٥ (١٩/١١)، بشأن "البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي"، ما نصُّه: "نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق: ... ... **الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية**"[(١)].

٢– أن قضايا البيئة، ومشكلاتها، وطرق حمايتها: محل اهتمام العالم بأجمعه في الوقت الحاضر، في كافة أصعدته ومستوياته من حكومات، وهيئات، ومؤسسات، وأفراد، ويتوالى فيها عقد المؤتمرات والندوات، وسن القوانين والتنظيمات المتنوعة، مما يضفي أهمية كبرى لدراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية، تنبع من قواعد الشريعة متمثلة في قواعد الفقه وضوابطه.

وفي بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة إظهار لرونق هذه الشريعة الربانية، وصلاحِها لكل زمان ومكان، فيتضمن ذلك دفاعًا عمليًا عن هذه الشريعة بشكل عام، وقواعد الفقه وأصوله بشكل خاص من اتهامات الجمود، وعدم الصلاحية لحل قضايا العصر ومشكلاته، تلك

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (التاسع عشر): (٥/١٢١٥).

القواعد التي طالما اعتمد عليها المفتون في النوازل الجديدة، واستند عليها القضاة في الحكم في القضايا الحديثة، واستفاد منها المجتهدون في البحث عن أحكام المستجدات المعاصرة؛ لأن تلك القواعد هي قواعد الشريعة الربانية، وما خرج عنها فليس منها في شيء.

وقد جاء في هذا العصر نوازل ومستجدات تتعلق بالوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الناس والحيوان، وأصبح كل ذي علم ومعرفة في أمر من الأمور الدنيوية يدلي بدلوه، ويشارك غيرَه في إبداء الحلول والمقترحات، فمنهم من يصيب في شيء، ومنهم من يخطئ في أشياء، ومنهم من يبالغ ويفرِط، ومنهم من يهون ويفرّط، ومنهم من يتعلق بالأوهام والمخاوف، ومنهم من يكاد ألا يعترف بالمشكلة، ومنهم يبالغ في المنع، ومنهم من يفتح الباب على مصارعيه، فلا يمكن أن يسير الباحث عن الحق في مثل هذه الأجواء المختلطة من الآراء المتلاطمة والمتصادمة: إذا لم يكن على هدى ونور من الله ﷻ خالقِ الإنسان وبيئته أرضِه وسمائه وهوائه ومائه، وخالقِ الأنعام والحيوان والنبات، فكان في بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، المنبثقة من الشريعة الربانية: إسهامٌ واضح في تبيين الحق من الباطل في ذلك وإبراز لحكم الله – حسب الاستطاعة– في تلك النوازل والمستجدات.

٣– أن القواعد والضوابط الفقهية يمكن من خلالها صياغة تنظيمات ونصوص يعتمد عليها في النظام المتعلق بحماية البيئة وصيانتها، قال الدكتور يوسف القرضاوي: "وعندنا –أي في الشريعة– من عمومات النصوص، ومن المصالح المرسلة، وسد الذرائع، **ومن القواعد الفقهية ما يعيننا على إنشاء قانون للبيئة، وفق هذه القواعد الشرعية**"(١).

• أهداف الموضوع:

تظهر أهداف الموضوع في النقاط الآتية:

١– جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية وتنميتها، من مصادرها المعتبرة .

---

(١) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص٢٣٨.

٢- شرح هذه القواعد والضوابط الفقهية، مع الاستدلال لها، وبيان وجه ارتباطها بقضايا البيئة الطبيعية المتنوعة.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد -حسب اطلاعي- رسالة علمية مستقلة، أو بحثًا منشورًا بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية)، إلا أن هناك بحوثًا ودراسات وكتابات تناولت بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، ومن تلك البحوث والدراسات ما يأتي:

١- "رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي"، للأستاذ الدكتور: محمد بن عبد العزيز المبارك، وهو بحث علمي محكّم، نشرته مجلة الجمعية الفقهية السعودية، في عددها (السابع عشر) شوال/المحرم ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، ويقع في قرابة (٩٠) صفحة.

وقد تناول فيه الباحث ست قواعد فقهية في قرابة (٢٥) صفحة، فرّع عليها تطبيقات متعلقة بالبيئة، وهذه القواعد هي: "لا ضرر ولا ضرار"، و"يدفع الضرر بقدر الإمكان"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، و"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

بينما هذه الرسالة العلمية فيها استيفاء -بقدر الاستطاعة- لجميع القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة، وهي قد بلغت (٤٠) قاعدة، وكذلك تناولت الضوابط الفقهية -أيضًا- والتي بلغ عددها (٣٠) ضابطًا.

ويحسن أن أشير هنا إلى أن أ.د. محمد بن عبد العزيز المبارك -وفقه الله- صاحب هذا البحث: هو المرشد العلمي لي في وقت تسجيل موضوع الرسالة، وهو الذي اقترح علي هذا الموضوع، وأخبرني أن له بحثًا في موضوع البيئة من الناحية التأصيلية والتقعيدية -إلا أني لم أطلع على بحث فضيلته إلا بعد تسجيل الرسالة في القسم بعام أو أكثر-، ومن خلاله انبثق اقتراحه

لموضوع رسالتي؛ مما يؤكد الحاجة إلى طرْق هذا الموضوع من خلال استقراء جميع القواعد والضوابط الفقهية.

٢- "حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة-"، للباحثة: صفاء موزة، وهو كتاب مطبوع طبعته دار النوادر بدمشق الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ويقع في مجلد واحد عدد صفحاته (٣٩٨) صفحة، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية حصلت بها الباحثة على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الشريعة، بجامعة دمشق، في عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

وقد قسّمتْ بحثَها إلى أربعة فصول: التعريف بالبيئة - المسؤولية البيئية - منهج الإسلام في التعامل مع البيئة - المشكلة البيئية والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

لكن يلاحظ على الفصل الأخير -الذي له علاقة بموضوع هذه الرسالة- ما يأتي:

١. أنها تناولت ثلاث قواعد فقهية فقط، وهي:"لا ضرر ولا ضرار"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وذلك من ص٢٢٩ إلى ص٣٢٧، في قرابة ١٠٠ صفحة.

بينما هذه الرسالة العلمية فيها استيفاء -بقدر الاستطاعة- لجميع القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة -كما سبق-.

٢. أن طريقة تناول هذه القواعد مختلفة عن المنهج الذي سرت عليه، فالباحثة قد أسهبت في الخلافات الفقهية في بعض فروع القاعدة، وكذلك في شرح بعض المسائل المعاصرة، دون التعرض للدراسة التأصيلية للقاعدة إلا بمجرد الإشارة العامة.

ثم إن هناك رسائل وبحوث علمية شرعية تناولت موضوع البيئة، لكنها لم تفرد موضوع القواعد الفقهية بمباحث خاصة، منها ما يأتي:

١- "أحكام البيئة في الفقه الإسلامي"، للباحث: عبد الله بن عمر السحيباني، وهو كتاب مطبوع، طبعته دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ويقع في مجلد واحد عدد صفحات صلبه (٧٨٧) صفحة، وأصل الكتاب رسالة

علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة قسم الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للعام الجامعي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

لكن غالب الكتاب عبارة عن دراسة فقهية مفصلة لعناصر البيئة، وقد تناول فيها العناصر الآتية: البيئة المائية، والبيئة الجوية (الهوائية)، والبيئة الأرضية، والكائنات الحية الحيوانية، والكائنات الحية النباتية، ولم يتعرض للقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة في أي مبحث من مباحثه بشكل رئيس بجمعها ودراستها والتفريع عليها، وإنما يشير لبعض القواعد أو الضوابط في ثنايا الكتاب.

٢- "حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية"، للباحث: فهد بن عبد الرحمن الحمودي، وهو كتاب مطبوع، طبعته دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ويقع في مجلد واحد، عدد صفحات صلبه (٤١٥) صفحة، وأصل الكتاب: رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الماجستير من قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بعام: ١٤٢١هـ.

لكن هذا الكتاب تناول موضوع البيئة وحمايتها من الناحية الحديثية؛ بإبراز الأحاديث النبوية المتعلقة بالبيئة ودراستها، فهو لم يتعرض للقواعد والضوابط الفقهية بشكل رئيس في أي مبحث من مباحثه.

٣- بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، تحت عنوان: (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي)، وقد بلغ عددها (١٤) بحثًا.

ولكن يلاحظ أن الغالب على هذه البحوث هو العرض الثقافي العام في عناية الإسلام بالبيئة، دون الإسهاب في تفاصيل ذلك بشكل تأصيلي وتقعيدي إلا ما ندر، فقضايا البيئة لم تأخذ حظها الوافر من التقعيد الفقهي في هذه البحوث، ولم يوجد من بين تلك البحوث الأربعة عشر بحث خاص بالقواعد أو الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة، وغاية ما ورد الإشارة في

ثنايا بعض تلك البحوث إلى بعض القواعد الفقهية العامة دون الدراسة التأصيلية، بإلحاق الجزئيات بالكليات.

- **تقسيمات البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل ما يأتي:

* الافتتاحية.

* أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

* أهداف الموضوع.

* الدراسات السابقة.

* تقسيمات البحث.

* منهج البحث.

* صعوبات البحث.

* شكر وتقدير.

تمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالبيئة، وبيان عناصر البيئة الطبيعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيئة العام.

المطلب الثاني: تعريف البيئة الطبيعية.

المطلب الثالث: عناصر البيئة الطبيعية.

المبحث الثالث: التنظيمات البيئية، وصلتها بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنظيمات البيئية (قانون حماية البيئة).

المطلب الثاني: الموازنة بين التنظيمات البيئية والقواعد والضوابط الفقهية.

الباب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: "الأمور بمقاصدها" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "الأمور بمقاصدها":

القاعدة الأولى: أفضل العمل النية الصادقة.

القاعدة الثانية: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المبحث الثاني: "اليقين لا يزول بالشك" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

القاعدة الأولى: الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.

القاعدة الثانية: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

القاعدة الثالثة: لا عبرة بالتوهم.

المبحث الثالث: "المشقة تجلب التيسير" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثانية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

القاعدة الثالثة: الضرورة تقدر بقدرها.

القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

القاعدة الخامسة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

المبحث الرابع: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

القاعدة الأولى: الضرر يزال.

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه.

القاعدة الثالثة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الرابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

القاعدة السادسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة السابعة: الضرر لا يكون قديمًا.

المبحث الخامس: " العادة محكمة " والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: قاعدة "العادة محكمة" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "العادة محكمة":

القاعدة الأولى: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

القاعدة الثانية: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالعدل والمصلحة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الثاني: كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة.

المطلب الثالث: العمل المتعدي أفضل من القاصر.

المطلب الرابع: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.

المطلب الخامس: حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالضمان، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الضمان منوط بالتعدي.

المطلب الثاني: المفرط ضامن.

المطلب الثالث: الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان.

المطلب الرابع: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة.

المطلب الخامس: الغرم بالغنم.

المطلب السادس: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

المطلب السابع: الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتبع والاعتبار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التابع تابع.

المطلب الثاني: للوسائل أحكام المقاصد.

المطلب الثالث: إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها.

المطلب الرابع: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بملابسة البيئة الطبيعية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة الغذائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال.

المطلب الثاني: كل متولد بين أصلين مباحين جاز أكله.

المطلب الثالث: كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا.

المطلب الرابع: كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر.

المطلب الخامس: كل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة غير الغذائية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأعيان الطهارة.

المطلب الثاني: الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما.

المطلب الثالث: الأبوال والدماء نجسة ليس بمعفو عنها.

المطلب الرابع: ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر.

المطلب الخامس: الأصل في الميتات النجاسة.

المطلب السادس: كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر، الأصل طاهرة.

المطلب السابع: كل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ.

المطلب الثامن: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.

المطلب التاسع: إفساد مياه الناس ومواردهم لا تأتي به شريعة.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في البيئة الطبيعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: للإمام أن يحمي على وجه النظر.

المطلب الثاني: للإمام إقطاع موات لمن يحييه.

المطلب الثالث: المحتسب يقر ما لا يضر ويمنع مما يضر.

المطلب الرابع: يجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتملك والإباحة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الموات يملك بالإحياء.

المطلب الثاني: ما لا يستغني عنها المسلمون من الأراضي لا تكون أرض موات.

المطلب الثالث: الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ.

المطلب الرابع: كل عين ظاهرة في غير ملك أحد فهي كالماء والكلأ والناس فيه سواء.

المطلب الخامس: الصيد مباح.

المطلب السادس: من سبق إلى مباح فهو أحق به.

المطلب السابع: ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله أو المنافع المحتاج إليها: يجب بذله مجانا.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الحيوان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان إلى الحيوان بر وتقوى.

المطلب الثاني: منع الحيوان ما لا معاش له إلا به حتى يهلك فساد في الأرض.

المطلب الثالث: نفقات البهائم المملوكة واجبة على أربابها.

المطلب الرابع: المؤذي طبعا يقتل شرعا.

المطلب الخامس: لا يحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وهي على النحو الآتي:

١) فهرس الآيات.

٢) فهرس الأحاديث.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس الأشعار.

٥) فهرس الأمثال.

٦) فهرس الحدود والمصطلحات.

٧) فهرس القواعد الفقهية.

٨) فهرس الأعلام، وسأقتصر فيه على الأعلام المترجم لهم.

٩) فهرس المصادر والمراجع.

١٠) فهرس الموضوعات.

- **منهج البحث:**

أولًا: المنهج الخاص:

١. استقراء كتب الفقه وأصوله والقواعد الفقهية وتتبعها، واستنباط القواعد والضوابط ذات العلاقة بالبيئة وحمايتها وتنميتها وتنظيمها.
٢. توثيق القاعدة من كتب القواعد والفروق والأشباه والنظائر وغيرها.
٣. ذكر عنوان القاعدة بأشهر ألفاظها التي ذكرها العلماء.
٤. بيان الألفاظ الأخرى التي يعبر بها عن القاعدة.
٥. ذكر القواعد والضوابط كما وجدتها في المصدر، وإذا كان المقام يتطلب التغيير اليسير كالإفصاح عن ضمير مستتر أو حذف كلمة اعتراضية –مثلًا– فإني أغيره بما يناسب، ولكن أشير في الحاشية إلى صيغة القاعدة أو الضابط بالشكل الأصلي في المصدر الذي أخذت منه.
٦. بيان المعنى الإفرادي للقاعدة أو الضابط بشرح مفرداتها اللغوية والاصطلاحية إن احتاج الأمر لذلك، ثم بيان المعنى الإجمالي للقاعدة أو الضابط.
٧. سيكون مجال الشرح الإفرادي أو الإجمالي للقاعدة المعنون بها، أما القواعد الأخرى التي تشهد لها فلا يُتعرض لشرحها بشكل مستقل إلا إذا كان لذلك حاجة.
٨. ذكر أدلة القاعدة أو الضابط –إن وجدت لها أدلة في كتب العلماء– أو استدل للقاعدة أو الضابط إن لم أجد لها أدلة نص عليها العلماء، وقد أجمع بين الأدلة الموجودة والاستدلال المستنبط.
٩. ذكر الخلاف في القاعدة أو الضابط إن كان هناك خلاف بين العلماء، مع الأدلة والترجيح.
١٠. بيان علاقة القاعدة والضابط بالبيئة، مع التمثيل لذلك، مع العناية بالأمثلة المعاصرة، بما لا يقل عن ثلاثة فروع ما أمكن.
١١. الالتزام بذكر كل قاعدة أو ضابط أعثر عليه أثناء البحث لها تعلق بموضوع البحث ولم أذكرها ضمن المخطط.

ثانيًا : المنهج العام، وهو على النحو الآتي:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته:

١. الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .

٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤. المنهج في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث هو التالي:

أ- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولًا إلى التعريف المختار، وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث.

٥. التعريفات غير الداخلة في صلب البحث يُكتفى بتعريفها تعريفًا موجزًا.

٦. صياغة مادة البحث بأسلوبي ما لم يتطلب المقام ذكر الكلام بنصه، فأذكره بنصه.

الأمر الثاني : منهج التعليق والتهميش:

١. ذكر أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة فيقال في الهامش: الآية رقم (..) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية فيقال في الهامش: جزء من آية رقم (..) في سورة (كذا).

٢. المنهج في تخريج الأحاديث والآثار هو التالي:

١) ذكر من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد لفظ الحديث، أو الأثر بلفظه، أو بنحوه، أذكر ما ورد في معناه من أحاديث، أو آثار أخرى.

٢) الإحالة على مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب ثم بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أو الأثر؛ إن كان ذلك مذكورًا في المصدر.

٣) إن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما يُكتفى بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين فيُخرّج من المصادر الأخرى المعتمدة وتُذكر أقوال أهل الحديث فيه.

٣. عزو الأشعار إلى مصادرها مع اتباع المنهج الآتي:

١) إن كان لصاحب الشعر ديوان فيُوثق شعره من ديوانه.

٢) إن لم يكن له ديوان فيوثق الشعر مما تيسر من دواوين الأدب واللغة ما أمكن وإلا من غيرها.

٤. عزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا يلجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٥. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.

٦. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، ويحال عليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.

٧. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨. بيان المعنى اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وبيان المعنى الاصطلاحي لما فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في ذلك ما سبق في فقرة (٦،٧).

٩. المنهج في ترجمة الأعلام هو الآتي:

١) أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- مولده، ووفاته إن وجد.
- شهرته ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا، وذكر مذهبه الفقهي والعقدي ما أمكن.
- أهم مؤلفاته إن وجد.
- مصادر ترجمته.

٢) أن تتسم الترجمة بالاختصار مع وفائها بما سبق ذكره في الفقرة السابقة وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين.

٣) أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسقة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقهيًا فتكون ترجمته من كتب تراجم الفقهاء، وإن كان فتكون ترجمته من كتب تراجم المحدثين، وهكذا .

١٠. المنهج في التعريف بالفرق الآتي:

١) ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة لها.

٢) نشأة الفرقة وأشهر رجالها.

٣) آراء الفرقة التي تميزها معتمدًا في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك وسيكون التعريف للفرق غير المشهورة.

١١. الإحالة على المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر)، وإذا كان اسم المرجع موافقًا لمسمى مرجع آخر فيُميز بينهما بذكر اسم المؤلف مختصرًا عند ذكر أحد المرجعين.

١٢. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر، والمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها .... إلخ) في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

الأمر الثالث: منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة، وأراعي فيه الأمور الآتية:

١. الاعتناء بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣. الاعتناء بعلامات الترقيم.

٤. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤).

٥. المنهج في إثبات النصوص هو الآتي:

١) وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿ ..... ﴾.

٢) وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (.....).

٣) وضع النصوص التي أنقلها بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: " ...".

- **صعوبات البحث:**

لقد واجهني بعض الصعوبات أثناء جمع مادة الرسالة العلمية وكتابتها، وأهم تلك الصعوبات ما يلي:

١. تعلق موضوع الرسالة بعلوم منوّعة ومشتتة، تستدعي من الباحث التأنّي، وعدم الاستعجال، وطول النّفَس؛ لاستقراء ما يتعلق بموضوع البحث، وذلك في جانبين:

أ- الجانب الشرعي؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب الشرعية في أكثر من تخصص، فقد استقرأت -أولًا- أشهر كتب القواعد الفقهية كاملة -بقدر الإمكان- واستخرجت ما يتعلق بقضايا البيئة، ثم بعد ذلك: استقرأت كتب الفقه والسياسة الشرعية وشروح الأحاديث في مظانّ ما يتعلق بقضايا البيئة؛ لاستخراج القواعد والضوابط المتعلقة بها والتي لم يُنص عليها في كتب القواعد الفقهية، فاحتاج ذلك إلى وقت ليس بالقصير من التدقيق والاستخراج والمقارنة.

ب- الجانب غير الشرعي، وهو سيل من الكتب والبحوث التي تناولت قضايا البيئة من جوانب مختلفة؛ فهناك الأنظمة والقوانين المحلية والدولية -سواء ما تناول البيئة بشكل خاص، أم ما تناول ما تعلق بها تحت نظام أو قانون آخر-، وهناك الكتب التي تناولت موضوع البيئة بشكل علمي تخصصي، فمنها الكتب البيئية، والجغرافية والأحيائية والجامعة بينهما، والاقتصادية، والقانونية، وأيضًا الكتب التثقيفية غير المصنفة لعلم معين، وغيرها كثير.

٢. عدم وضوح بعض القضايا البيئية المعاصرة، ووجوب التأكد من علاقة الفرع الفقهي المتعلق بالبيئة بالقاعدة أو الضابط، وسلامة التخريج على أحدهما، وخاصة في الأمثلة المعاصرة التي يلتف حول كثير منها إشكالات في تكييفها؛ مما يستدعي طولَ نظرٍ وتأمّل وبحث؛ حتى يصل الباحث إلى درجة اليقين أو غلبة الظن بانطباق القاعدة أو الضابط على المثال المعاصر، فإنه -كثيرًا- ما يظهر للباحث من أول وهلة أن تلك القضية البيئية المعاصرة تتعلق بتلك القاعدة أو ذلك الضابط، لكن بعد التدقيق والتأمل يتبين أن هناك إشكالات تشكّك في ارتباط الفرع بالقاعدة، مما يجعل الباحث على حذر دائم في إدراج فرع تحت قاعدة أو ضابط قبل التأكد والاطمئنان من الارتباط الوثيق بين الفرع والأصل.

• شكر وتقدير:

أحمد الله ﷻ وأشكره، وأثني عليه الخير كله؛ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلولا توفيقه ﷻ وتيسيره لَما تيّسر للعبد خيرٌ، ولا اندفع عنه ضرٌّ، فالشكر له سبحانه أولًا وآخرًا.

ثم أشكر من يسّر الله على يديه إعانتي وإرشادي من بداية هذه الرسالة حتى نهايتها، فأشكر المرشد العلمي فضيلة أ.د. محمد بن عبد العزيز المبارك -وفقه الله-، الأستاذ بقسم أصول الفقه، الذي اقترح علي موضوع الرسالة، ونوّر لي الطريق في إعداد الخطة، ورسم الخطوط العريضة للموضوع، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم إن وافر الشكر والتقدير لفضيلة أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل -وفقه الله-، الأستاذ بقسم أصول الفقه، والمشرف على هذه الرسالة؛ لما لاقيته منه من كرم الطباع، ودماثة الأخلاق، والتعاون الدائم والسريع في التوجيه والإرشاد والإجابة عن التساؤلات والإشكالات التي اعترضتني أثناء سيري في كتابة الرسالة، ولقد كان لتوجيهاته -حفظه الله- وتصحيحاته، واقتراحاته العلمية الدقيقة والعميقة أثرٌ بالغ في هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لمجلس قسم أصول الفقه ولجانه، ومجلس كلية الشريعة، ومجلس الدراسات العليا بالجامعة، الذين مرت عليهم خطة الرسالة وأبدوا عليها ملاحظاتهم واقتراحاتهم النافعة، وأخص بالذكر أ.د. عبد اللطيف بن حمود النافع -وفقه الله-، الأستاذ بقسم الجغرافيا، بكلية العلوم الاجتماعية، وعضو مجلس الدراسات العليا بالجامعة، والذي اهتم كثيرًا بموضوع الرسالة، وشجعني على خوض غمار البحث، ووضح لي مدى حاجة القضايا البيئية المعاصرة للدراسات الشرعية، كما أهداني بعض مؤلفاته المتعلقة بالبيئة، والتي انتفعت بها في رسالتي، وكذلك بما أفادني به من معلومات دقيقة وعلمية في القضايا البيئية.

وأشكر كذلك كل من بذل لي نصحًا، أو شجعني، أو أهدى لي كتابًا، أو أفادني بمعلومة في موضوع هذه الرسالة، من الأساتذة والمشايخ والإخوة والزملاء.

كما أشكر والديّ وأهلي وزوجتي -حفظهم الله جميعًا- الذين تحملوا تقصيري في حقهم كثيرًا؛ بسبب انشغالي الطويل بكتابة الرسالة وإعدادها، وتكرر أسفاري لذلك.

هذا واللهَ أسأل أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها في آخرتي، ولا

أدّعي أنني بلغت الكمال فيها، أو أني وفّيت الموضوع حقه المنشود، وكل ما عملته هو أنني ساهمت بشيء قليل جدًّا بتوجيه مشايخي وأساتذتي في هذا الموضوع الكبير، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي القاصرة ولا شك، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

كتبه

صالح بن صلاح البلوي

رقم الجوال/٠٥٠٣٠٢٩١٨٦

البريد الإلكتروني/ss-albalawi@ut.edu.sa

تمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث،
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالبيئة، وبيان عناصر البيئة الطبيعية.

المبحث الثالث: التنظيمات البيئية، وصلتها بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية.

إن المتأمل في عنوان البحث سيجد أن هناك أربعة مصطلحات لابد من بيانها وتوضيحها بين يدي صلب البحث؛ لتكون الصورة واضحة في الذهن فيما يقصده الباحث بالدراسة، وهذه المصطلحات هي: (**القواعد الفقهية**)، و(**الضوابط الفقهية**)، و(**البيئة**)، و(**الطبيعية**)، وسأتناول هذا البيان والتوضيح في المباحث الآتية:

المبحث الأول

التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

إن تعريف القواعد والضوابط الفقهية في بداية هذا البحث، والاستفتاح به أمر لابد منه من الناحية المنهجية – كما هو معلوم–، وإن الناظر في المؤلفات المعاصرة المتعلقة بموضوع (القواعد الفقهية) يجد أن بعض الباحثين قد أطالوا النَّفَس في هذا المبحث[1]، وأنهم يعرضون التعريفات التي سبقوا بها ويوجهون لها ما يرونه من انتقادات واعتراضات، حتى يتوصلوا إلى تعريف مناسب للقواعد الفقهية يرونه سالما من جملة تلك الاعتراضات، وسأكتفي بعرض ما يوضح المقصود، ويبين المراد، مقتصرًا على ما أراه الأهم من التعريفات والاعتراضات الموجهة إليها، ومن أراد التفصيل والاستزادة فليراجع تلك المؤلفات التي بحثت الموضوع على سبيل الأصالة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

أولًا: المعنى الإفرادي:

تتركب عبارة (القواعد الفقهية) من لفظين وهما: (القواعد) و(الفقهية) فكان لابد من تعريف كلٍ منهما على حدة؛ لأن عملية إدراك الذوات المفردة متقدمة على عملية إدراك نسبة المفردات بعضها إلى بعض[2]، فإن من لا يعلم المفرد كيف يعلم المركب؟[3]

---

(١) انظر على سبيل المثال: القواعد الفقهية للندوي ص٣٩ فما بعدها، القواعد الفقهية للباحسين ص١٤فما بعدها، نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص٣٩ فما بعدها، وغيرها.

(٢) انظر: المستصفى ص٢٢.

(٣) انظر: المستصفى ص٢٣.

فأما (**القواعد**) لغةً: جمعٌ مفرده قاعدة، و(القاعدة) أصلُ الأسّ، والقواعدُ الأساس[١]، وقواعدُ البيت أساسُه وبوانيه التي بُني عليها[٢]، قال الزجاج (ت ٣١١هـ)[٣]: "القواعد أساطين البناء التي تعمده"[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٥] "وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبّهت بقواعد البناء"[٦].

فالاستعمال الحقيقي لكلمة (قواعد) يكون في أساس البناء، ولكنه يستعمل على سبيل المجاز في الأمور المعنوية، فيقولون:"بنى أمره على قاعدةٍ، وقواعدَ، وقاعدةُ أمرك واهية"[٧]، ومن هذا الاستعمال المجازي جرى استعمال الفقهاء لكلمة (قاعدة) للقاعدة الفقهية، فيقولون هذه المسألة مبنية على قاعدة كذا[٨]، أو: أنا أبني اجتهادي في المسألة على قاعدة كذا من القواعد الفقهية.

وأما (**القاعدة**) في الاصطلاح العام –دون تخصيص بفنٍّ معيّن– فقد تعدّدت تعريفاتها وتنوعت، منها ما يلي:

١– "**قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"[٩].

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٦٠/٩) مادة (قعد).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٨٧/٢) مادة (قعد)، مقاييس اللغة ص٧٨٣ مادة (قعد)، أساس البلاغة للزمخشري (٧٩/١) مادة (بني) و(٩١/٢) مادة (قعد).

(٣) هو إبراهيم بن السُّرِّي بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، من كبار علماء العربية، ولد في بغداد عام (٢٤١هـ) ومات فيها عام (٣١١هـ) وقيل: (٣١٠هـ).
من مؤلفاته: "الاشتقاق" و"خلق الإنسان" و"الأمالي" و"إعراب القرآن" و"معاني القرآن" وغيرها.
انظر: (نزهة الألباء في طبقات الأدباء فما بعدها ص١٨٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٩٤/١)).

(٤) تاج العروس (٦٠/٩) مادة (قعد).

(٥) آية رقم (١٢٧) من سورة البقرة.

(٦) تاج العروس (٦٠/٩) مادة (قعد).

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) انظر على سبيل المثال: المجموع (١٧٢/٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٥٢/٣).

(٩) التعريفات للشريف الجرجاني ص١٧٧.

٢- "**قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**"[١].

٣- "**الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته**"[٢].

٤- "**الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها**"[٣].

٥- "**حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليُتعرّف أحكامها منه**"[٤].

وجميع هذه التعريفات قد اتفقت على وصف القاعدة بالكلية، واختلفت في وصفها بأنها (قضية)، أو (أمر)، أو (حكم)، كما أنها اختلفت في مدى انطباقها على جزئياتها، فمنهم من نصّ على أنها منطبقة على جميع جزئياتها، ومنهم من نصّ على أنها منطبقة على أكثر جزئياتها لا جميعها.

والتعريف الذي أختاره هو الذي عرّف القاعدة بأنها:"**قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أنه عرف القاعدة بأنها (**قضية**)، وهذا اللفظ دلالته على معنى القاعدة أدقّ وأوضح؛ إذ ليس فيه من التعميم ما يوجد في لفظ (أمر)[٥]، ولشموله جميع أركان القاعدة على وجه الحقيقة، وهذا ما لا يفي به لفظ (حكم)[٦]، فلفظ (القضية) يشمل الحكم والمحكوم عليه؛ عليه؛ لأن القضية مكونة من موضوع ومحمول[٧]، والموضوع هو المحكوم عليه، والمحمول هو الحكم أو بعبارة أخرى: المحكوم به.

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٢٨.

(٢) المصباح المنير (٢/٥١٠) كتاب القاف.

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/١١).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/٣٥).

(٥) انظر: القواعد الفقهية للدكتور للباحسين ص٣٣.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) هذه تسمية المناطقة للجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب، والتي هي عند النحاة تتكون من المبتدأ والخبر، والمبتدأ عندهم - أي المناطقة - هو (الموضوع)، والخبر هو (المحمول)؛ وذلك لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكمًا، ويسمون الجميع -الموضوع والمحمول- قضية؛ لما فيها من القضاء بشيء على شيء، فمثلًا قاعدة (العادة محكّمة) إعرابها عند النحاة: العادة مبتدأ، ومحكّمة خبرها. وعند المناطقة: العادة موضوع، ومحكّمة محمول، وجملة (العادة محكمة) قضية. انظر: (البحر المحيط للزركشي (١/٨٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/١٧٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٩٩)).

ثانيًا: أنه وصف قضية القاعدة بأنها "**كلية**"، وهذا الوصف ذكرته جميع التعريفات التي سقتُها، وهو وصف أساسي للقاعدة لا يتحقق معناها بدونه[1].

ثالثًا: أنه بيّن أنّ القضية الكلية: (**منطبقة على جميع جزئياتها**)، وهذا البيان أفادنا بأن انطباق القضية الكلية يكون على جميع الجزئيات لا أكثرها، وهذا ما يفيده لفظ (القاعدة)؛ لأن القاعدة في اللغة هي الأساس لما يُبنى عليها -كما سبق-[2]، وما لم يُبنَ عليها فليست أساسًا لها، ولذلك فإنّ منْ عبرّ بأن القاعدة منطبقة على **أكثر جزيئاتها**، مستحضرًا وقوع الاستثناء فيها: قد خالف الأَوْلى؛ لأن الاستثناءَ في حقيقته عدمُ انطباق القاعدة على الفرع الجزئي؛ لوجود مانع، أو فقدان شرط، أو عارضه على الخصوص ما هو أولى به[3].

وبناءً على ما سبق فإنّ منْ رأى بأن هذا القيد -"منطبقة على جميع جزيئاتها"- زيادةُ تكرارٍ لمعنى (كلية)؛ لأن الكلية تعني الانطباق على جميع الأفراد والجزيئات[4]: فهذا غير صحيح؛ لأن معنى "**الكلية**" فيه مذهبان —كما هو ظاهر مما سبق-: مذهب الانطباق على جميع الجزئيات، والآخر الانطباق على أكثرها، وذلك القيد يبين لنا مذهب المعرِّف، فكان ذكره في التعريف مهمًا ولا يعد زيادة تكرار.

رابعًا: أن هذا التعريف قد سلم من زيادات وُجِدت في التعاريف الأخرى، وهي ما يلي:

١- قولهم في وصف كلية القاعدة: "**من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**"، فوصفُهم القاعدة الكلية أنها اشتملت على الجزئيات بالقوة —لا بالفعل- أمرٌ معلوم لا حاجة لذكره قيدًا في التعريف[5].

٢- قولهم في التعريف: "**ليُتعرّف أحكامها منه**"، أو"**تُفهم أحكامها منها**"، فهذا القيد خارج عن حقيقة القاعدة؛ إذ هو بيان لعمل المجتهد، وهو ليس ركنًا في حقيقة القاعدة[6]،

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٣٣، ٣٤، وانظر كذلك شرح الكوكب المنير (٤٥/١) حيث ذكر ما مفاده: أن القاعدة لا تكون إلا كلية.

(٢) ص٢٥.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٣٧.

(٥) انظر: التقرير والتحبير لأبن أمير الحاج (٣٩/١).

(٦) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص٤٥، ٤٦، القواعد الفقهية للباحسين ص٣٧.

وذلك أن القاعدة تنطبق على جزئياتها في الحقيقة وواقع أمرها، وعمل المجتهد هو مجرد الكشف عن ذلك.

وأما تعريف (**الفقهية**) فهي نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[2]، وقوله: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3].

وأما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات متعددة، أشهرها:"**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[4].

ثانيا: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية باعتبارها جملة واحدة ولقبًا على قواعد مخصوصة:

لقد عُرّفت (**القواعد الفقهية**) بهذا الاعتبار بعدة تعريفات، منها المتقدم، ومنها المتأخر، وسنعرض فما يلي أهم تلك التعريفات:

التعريف الأول: وهو لأبي عبد الله المقّري[5](ت ٧٥٨هـ)، وقد عرّف (القاعدة الفقهية) بقوله: "**كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة**"[6].

وقد أُعترض على هذا التعريف بما يلي:

---

(١) لسان العرب (٥٢٢/١٣)، مادة (فقه).

(٢) آية رقم (٢٨) من سورة طه.

(٣) جزء من آية رقم (٩١) من سورة هود.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٢١٦، وانظر التعريف وشرحه: الإبهاج للسبكي (٢٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٥/١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله القرشي التلمساني، اشتهر بالمقّري، باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان، وخرج منها مع المتوكل أبي عنان سنة ٧٤٩هـ إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها، وحج ورحل الى سفارة الأندلس، وعاد إلى فاس فتوفي فيها، ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨هـ، وقيل: أوائل سنة ٧٥٩هـ.

له مصنفات منها: "القواعد"، "المحاضرات"، "التحف والظرف"، "رحلة المتبتل"، "إقامة المريدين"، "عمل من طب لمن حب" وغيرها.

انظر: (الإحاطة في أخبار غرناطة (١١٦/٢) فما بعدها، الأعلام للزركلي (٣٧/٧)).

(٦) القواعد للمقري تحقيق أحمد بن حميد (٢١٢/١).

١. أنه تعريف مبهم غير واضح الدلالة على القواعد الفقهية، ولذلك أُختلف في تفسير هذا التعريف[١].

٢. أن في تعريفه هذا دورًا ممتنعًا؛ وذلك أنه استعمل في تعريفه للقاعدة ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالضابط وغيره، فالضابط عندهم قاعدة فقهية ولكنها من باب واحد كما قالوا[٢].

التعريف الثاني: وهو لشهاب الدين الحموي[٣](ت١٠٨٩هـ)، إذ قال عن القاعدة: "**إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه**"[٤].

وقد لوحظ على هذا التعريف ما يلي:

١. أنه ميّز القواعد الفقهية عن غيرها؛ إذ جعل من سمات أكثرها أنها أغلبية؛ وذلك لوجود المستثنيات التي تشذ عن حكم القاعدة، ولكن هذه الصفة –وجود الاستثناء– موجودة في غير القواعد الفقهية كالقواعد الأصولية وغيرها، ولذلك فإن تعريف القاعدة بالأكثرية لا يميزها عن غيرها كما وَهِم[٥].

٢. أنه ذكر في التعريف ما ليس من حقيقة القاعدة، وهو قوله: "لتعرف أحكامها منه"؛ لأن هذا من عمل المجتهد وهو ليس ركنًا في القاعدة –كما سبق–.

---

(١) إذ فسره المنجور (ت ٩٩٥هـ) في شرح المنهج المنتخب ص ١٠٩، وفسره الروكي بتفسير مختلف في نظرية التعقيد الفقهي ص٤٩ فما بعدها، وانظر القواعد الفقهية للباحسين ص٤١.

(٢) القواعد الفقهية للدكتور للباحسين ص٤٤.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وتوفي سنة ١٠٩٨هـ.

من تصانيفه: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم"، "كشف الرمز عن خبايا الكنز"، "نفحات القرب والاتصال".

انظر: (الأعلام للزركلي (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين (٩٣/٢)).

(٤) غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٥) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص٤٦ فما بعدها.

التعريف الثالث: وهو لمصطفى أحمد الزرقا[1] (ت ١٤٢٠هـ)، إذ عرف القاعدة الفقهية بقوله: "**أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها**"[2].

وقد لوحظ على هذا التعريف ما يلي:

١. أنه عرف الشيءَ بمرادفه؛ إذ إنه عرّف القواعدَ بالأصول، وهو تعريف لغويٌ لا علمي[3].

٢. أنه أدخل في تعريفه مصطلحات عامة وليست محددة، كقوله: (نصوص دستورية)[4].

٣. أنه ذكر الإيجاز في العبارة في نص التعريف، وهذا من المآخذ؛ لأن الإيجاز في الصياغة – وإن كان غالبًا في القواعد ومستحسنًا – ليس ركنًا ولا شرطًا في القاعدة ليدخل في تعريفها[5].

التعريف الرابع: وهو للدكتور محمد الروكي[6]، إذ قال في تعريفه للقاعدة الفقهية: "**حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية**"[7].

---

(١) هو مصطفى بن أحمد بن محمد السيد عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب في سورية سنة ١٣٢٥هـ، وهو من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، وكان مستقلًا بالفهم وبعيدًا عن العصبية المذهبية، بينما كان والده الشيخ أحمد الزرقا صاحب كتاب (شرح القواعد الفقهية) مشهورًا بالفقه الحنفي بوجه خاص، توفي رحمه الله بمدينة الرياض في ١٩من ربيع الأول سنة ١٤٢٠هـ.

من مؤلفاته: "المدخل الفقهي العام"،"الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، "صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق".

انظر: (مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، العدد (٥٢٥)، ص٨٦-٨٧).

(٢) المدخل الفقهي العام (٩٦٥/٢).

(٣) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص٤٤.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص٤٩.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) من علماء دولة المغرب في الوقت الحالي.

(٧) نظرية التقعيد الفقهي ص٤٨.

وقد لوحظ على هذا التعريف ما يلي:

١. أنه عرف القاعدة بأنها "**حكم كلي**" ولكنه ذكر أن انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطراد، أو الأغلبية، وهذا يناقض حكمه عليها بالكلية[١].

لكن هذه الملاحظة على التعريف محل نظر؛ ذلك أن جمعًا من أهل العلم يرون أن انطباق القاعدة على أغلب جزئياتها لا يقدح في كليّتها؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي[٢].

٢. أن قوله: "**مصوغ صياغة تجريدية محكمة**" يعد زائدًا أو تكرارًا مع قوله: "**حكم كلي**"؛ لأن الحكم لا يكون كليًا إلا وهو مجرد، ولا يكون مجردًا دون عموم، فهما أمران متلازمان، إن لم يكونا أمرًا واحدًا[٣].

٣. قوله: "**مستند إلى دليل شرعي**" لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية، كقواعد العقائد وما أشبهها مما هو ليس من الأحكام العملية، كما أن الاستناد إلى الدليل الشرعي ليس من مقوّمات القاعدة؛ لأنه كلام عن مصدرها، ومصدر القاعدة ليس ركنًا فيها[٤].

التعريف الخامس: وهو للدكتور يعقوب الباحسين[٥] فقد عرفها بتعريفين مضمونهما واحد، وهما:

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص٥٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٦٤).

(٣) القواعد الفقهية للباحسين ص٥٢، ٥٣.

(٤) القواعد الفقهية للباحسين ص٥٣.

(٥) هو: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق، ولد في الزبير سنة ١٩٢٨م، وترك العراق سنة ١٤٠٠هـ، وعمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم أصول الفقه، والمعهد العالي للقضاء، وأشرف على العديد من الرسائل العلمية، وهو من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن أبرز علماء أصول الفقه في العالم الإسلامي.

من مؤلفاته: "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، "القواعد الفقهية"، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، "قاعدة الأمور بمقاصدها"، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، "قاعدة العادة محكمة"، "المفصل في القواعد الفقهية" وغيرها.

انظر: (صحيفة المدينة العدد (١٧٦٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٩هـ، الموافق ٢٠١١/٧/١م).

- "**قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية**".

- "**قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية**"[1].

وسوف يكون تسليط الملاحظات على التعريف الثاني، فيقال: يلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١. أن هذا التعريف فيه تكرار لفظي لكلمة (فقهية)، فكان ينبغي حذف أحدهما؛ حتى يسلم التعريف من هذه الملاحظة؛ وذلك كما جاء في كتابه "المعايير الجلية"[2]؛ إذ قال: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية"[3].

٢. أن هذا التعريف غير مانع من دخول (الضابط الفقهي) عند المعرِّف نفسه؛ إذ القضية الكلية التي أفرادها كليّات تشمل القاعدة والضابط -عنده- كما قال في كتابه "المعايير الجلية": "والتمييز -فيما نرى- هو أن ننظر إلى أفراد الموضوع فإن كانت كليات أيضًا، فنحن أمام قاعدة أو ضابط"[4].

٣. أنه أراد في هذا التعريف أن يفرق بين القاعدة الفقهية والأحكام الفقهية في قوله: "جزئياتها قضايا كلية"، ومن المعلوم الفرقُ بين الحكم الفقهي الذي لا يكون إلا صورة واحدة في باب واحد، ولا يندرج تحته إلا أفعال المكلفين في الواقع، وبين القاعدة الفقهية التي يندرج تحتها صور متعددة من أبواب متنوعة، فالقاعدة الفقهية لا تلتبس مع الحكم الفقهي الفرعي حتى يوضع لها قيدٌ في التعريف من أجل إخراجها، وإنما كان الأَولى أن يُذكر قيدٌ في التعريف يُخرج الضابط الفقهي الذي يلتبس مع القاعدة الفقهية في الواقع العلمي.

٤. أن قوله: "جزئياتها قضايا فقهية كلية" أيضًا زيادةٌ في التعريف، يغني عنها قوله "قضية كلية"؛ لأن الدكتور الباحسين نفسه، قد اعترض على تعريف الروكي السابق بأنه قد كرر في التعريف بقوله: "صياغة تجريدية" مع قوله: "حكم كلي"؛ إذ قال: "لأن الحكمَ لا يكون كليًّا

---

(١) القواعد الفقهية ص٥٤.

(٢) اسم الكتاب كاملًا: "المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية"، للدكتور يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

(٣) ص٤٠.

(٤) ص٤١.

إلا وهو مجرد، ولا يكون مجردًا دون عموم فهما أمران متلازمان، إن لم يكونا أمرًا واحدًا"[1] فإذًا قول الدكتور الباحسين: "جزئياتها قضايا كلية" يعد زائدًا وتكرارًا لقوله "قضية كلية"؛ لأن القضية الكلية لا تكون إلا عامة، ولا تكون عامة إلا إذا كانت جزئياتها من أكثر من باب لا من باب واحد، بخلاف الحكم الفقهي الذي جزئياته أفراد وأشخاص فإنه لا يكون عامًّا بل هو من باب واحد على صورة واحدة، ولم يُعهد عند الفقهاء -أصلًا- أن يسموا ذلك قضية كلية أو حكمًا كليًا؛ حتى يُحتاج إلى إضافة قيد: "جزئياتها قضايا كلية".

التعريف المقترح وشرحه:

إذا أردنا أن نعرف (**القاعدة الفقهية**) بتعريفٍ سالمٍ من جملة تلك الاعتراضات السابقة، فإنه يمكن أن يقال إن (القاعدة الفقهية) هي: **قضية شرعية عملية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها من أكثر من باب.**

فقولنا: (**قضية شرعية**) يخرج ما سوى الشرعية، كالقواعد العقلية والنحوية وغيرها.

وقولنا: (**عملية**) يخرج القضية الشرعية غير العملية، كقواعد علم التفسير، وقواعد علم العقيدة، وقواعد مصطلح الحديث وغيرها.

وقولنا: (**كلية منطبقة على جميع جزئياتها**) فهذا يعني أن (الكلية) تعني الانطباق على جميع الأفراد التي تحتها، وأن ما يعتبر استثناءً فهو إما لفقد شرط، أو وجود مانع، أو عارضه على الخصوص ما هو أولى به -كما سبق-.

(**من أكثر من باب**)[2] متعلقة بجزئياتها، فإن هذه الجزئيات لا بد أن تكون من أبواب متعددة غير مختصة بباب معين، وهذا يقتضي أن يكون لفظ (القاعدة الفقهية) مجردًا عامًا حتى ينطبق على جزئياته من أبواب متعددة.

وهذا يُخرج (الضابط الفقهي)، فإنه قضية كلية لكنه مختص بباب واحد، ولذلك لا بد أن يكون لفظه مقيَّدًا له في باب واحد.

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص٥٢، ٥٣.

(٢) استقيتُ هذه القيد من تعريف شيخنا الدكتور عبد الرحمن الشعلان للقاعدة الفقهية حيث قال: "هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزيئات كثيرة من أكثر من باب". (مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (٢٢/١)).

وأيضًا يُخرج (الحكم الفقهي) الذي جزئياته أفراد وأشخاص، فإن (القضية الكلية) إذا كانت جزئياتها من أكثر من باب، فإن ذلك يلزم منه أن لا تكون جزئياتها أفرادًا وأشخاصًا؛ لأن الحكم الفقهي الذي جزئياته أشخاص لا بد أن يكون على صورة واحدة من باب واحد -كما سبق بيانه-.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

أولا: المعنى الإفرادي:

سبق أن بينت معنى (الفقهية) وسأقتصر على معنى (الضوابط) لغةً واصطلاحًا، فالضوابط لغة جمع (ضابط)، وهو اسم فاعل من الفعل الثلاثي ضَبَطَ، يُقال: ضبط الشيء ضبطًا، أي: لزمه لزومًا شديدًا[(١)]، ومن معانيه: حبس الشيء، وحفظه بالحزم[(٢)].

وأما قولهم: (هو ضابط للأمور)، (وفلان لا يَضْبِط عملَه، أي: لا يقوم بما فُوّض إليه)، (ولا يَضْبِط قراءتَه: أي لا يُحسنها) فكله مجاز[(٣)].

وأما (الضابط) في الاصطلاح العام، فقد اتُّجه فيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم التفريق بين القاعدة والضابط في الاصطلاح، فهو عندهم: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[(٤)].

الاتجاه الثاني: التفريق بين القاعدة والضابط، وجعل القاعدة أعمَّ من الضابط، وأوسعَ نطاقًا[(٥)]، فالضابط -عندهم-: ما يجمع فروعًا من باب واحد[(٦)]، والقاعدة: ما تجمع فروعًا من أبواب شتى[(٧)].

ثانيا: المعنى اللقبي للضابط الفقهي -باعتباره جملة واحدة-:

يمكن تعريف (**الضابط الفقهي**) باعتباره جملة واحدة؛ بناءً على التعريف المقترح لـ(لقاعدة الفقهية) بأنه: **قضية شرعية عملية كلية، منطبقة على جزئياتها من باب واحد.**

ويلاحظ هنا عدم إضافة قيد: (منطبقة على جميع جزئياتها)؛ لأن كلمة (جميع) تُوحي

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري (٥٧٣/١) مادة (ض ب ط).

(٢) لسان العرب (٣٤٠/٧) مادة (ضبط)، القاموس المحيط ص٨٧٢ مادة (ضبطه).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٥٧٣/١) مادة (ض ب ط).

(٤) انظر: المصباح المنير (٥١٠/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٩/١)، والمعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٥) انظر: القواعد للمقرّي بتحقيق أحمد بن حميد (٢١٢/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٩/١)، الكليات ص٧٢٨.

(٦) الأشباه والنظائر في النحو (٩/١)، الكليات ص٧٢٨.

(٧) المصدران السابقان.

بكثرة الجزئيات -في نظري- وهذا ما لا يتميز به الضابط، بل هو من مميزات القاعدة.

وقولنا: (**من باب واحد**) يُخرج القاعدةَ الفقهية التي جزئياتها من أكثر من باب فقهي.

و(**الباب**) في اصطلاح العلماء: "اسم لطائفةٍ من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر عنه: بالكتاب، أو بالفصل"[1].

وهناك إطلاقات أخرى للضابط عند العلماء[2] لكن ليس هذا موضع بسطها.

---

(١) مواهب الجليل (١/٤٣). وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٨٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٠٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٦٣ فما بعدها.

المبحث الثاني: التعريف بالبيئة، وبيان عناصر البيئة الطبيعية،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيئة العام.

المطلب الثاني: تعريف البيئة الطبيعية.

المطلب الثالث: عناصر البيئة الطبيعية.

المطلب الأول: تعريف البيئة العام

أولا: المعنى اللغوي:

البيئة -بكسر الباء[1]- في اللغة من الفعل الثلاثي (بَوَأَ)، قال ابن فارس[2] (ت٣٩٥هـ): "الباء والواو والهمزة أصلان، أحدهما: الرجوع إلى الشيء، والآخر: تساوي الشيئين. فالأول: الباءة والمباءة وهي منزلة القوم حيث يتبوؤون في قُبُل وادٍ أو سندِ جبلٍ..... والأصلُ الآخر قولُ العرب: إن فلانًا لبواءٌ بفلان، أي: إنْ قُتل به كان كُفْوًا"[3].

وقال الفيروزآبادي[4](ت٨١٦هـ): "وبوأه منزلًا، وفيه أنزله كأباءه، والاسم: البِيئة بالكسر... والمباءةُ: المنزل – كالبيئة والباءة – وبيتُ النحل في الجبل، ومتبوأُ الولد من الرحم، وكِناسُ الثور والمعطنُ... والبيئة بالكسر الحالة"[5].

فلفظ (البيئة) عند العرب يطلق على أمرين:

١. المنزل الذي ينزله الإنسان أو غيره، فبيئة الإنسان تعني منزله الذي نزل فيه، وبيئة الإبل تعني معطنها الذي تقطن فيه، وهكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن

---

(١) ومن الخطأ فتح باء (البيئة).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة ٣٢٩هـ، من أئمة اللغة والأدب، كان شافعيًا ثم صار مالكيًا آخر عمره، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ.
من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، "المجمل"، "جامع التأويل"، "فقه اللغة"، وغيرها كثير.
انظر: (البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص٨٠، الأعلام للزركلي (١٩٣/١)).

(٣) مقاييس اللغة ص١١٦ مادة (بوأ).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٧٢٩هـ بكارزين -بكسر الراء وفتحها- من أعمال شيراز، وتوفي قاضيًا بزبيد في بلاد اليمن سنة ٨١٦هـ أو ٨١٧هـ.
من مؤلفاته: "القاموس المحيط"، "البلغة في تاريخ أئمة اللغة"، "المغانم المطابة في معالم طابة" وغيرها.
انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٣/٤) فما بعدها، الأعلام للزركلي (١٤٦/٧)، معجم المؤلفين (١١٨/١٢)).

(٥) القاموس المحيط ص٤٣ مادة (باء).

﴿قَبْلِهِمْ﴾[1]، أي: "اتخذوا المدينةَ مدينةَ الرسول ﷺ، فابتنوها منازل"[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[3] "أي: أنزلناهم منزل صدق، أي: منزلًا كريمًا"[4].

٢. الحال التي يكون عليها الإنسان، فيقولون: إنه لحسن البيئة أي إنه لحسن الحالة، وهو ببيئة سوء أي بحالة سوء[5].

ومن ذلك قول طَرَفَة بن العبد[6](ت٦٠ ق.هـ):

ظللِت بذي الأَرْطى فُويقَ مثقّبٍ[7] ببِيئةِ سَوءٍ هالكًا أو كهالك[8]

أي: بحالة سوء[9].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

لقد أصبح استعمال كلمة (البيئة) متداولًا في كثير من المناسبات، والكتابات في اختلاف التخصصات، حتى أصبحت كلمةً ذات مدلولات متنوعة وواسعة، تُفهم من السياق الذي

---

(١) جزء من آية رقم (٩) من سورة الحشر.

(٢) تفسير الطبري (٢٨٢/٢٣).

(٣) جزء من آية رقم (٩٣) من سورة يونس.

(٤) زاد المسير (٣٤٩/٢)، ثم قال ابن الجوزي: "وفي المراد بالمنزل الذي أُنزلوه خمسة أقوال: أحدها: أنه الأردن، وفلسطين... والثاني: الشام، وبيت المقدس... والثالث: مصر... والرابع: بيت المقدس... والخامس: ما بين المدينة والشام من أرض يثرب".

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٣٧/١) مادة (بوأ).

(٦) هو طَرَفَة بن العبْد بن سفيان بن سعد بن مالك البكْري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، ولد في بادية البحرين نحو ٨٦ سنة قبل الهجرة، قتله المكعبر في هَجَر وهو مازال شابًا ابن عشرين عامًا، وقيل: ابن ست وعشرين، نحو ٦٠ سنة قبل الهجرة، أشهرُ شعرِه معلقتُه، ومطلعها:

لِخولةَ أطلالُ ببرقة ثهمد

وقد جُمع شعره المحفوظ في ديوان باسمه.

انظر: (طبقات الشعراء للجمحي ص٥٨، الأعلام للزركلي (٢٢٥/٣)).

(٧) ذو الأرطى، ومثقّب: مكانان. انظر: (كتاب الاختيارين للأخفش الأصغر ص٥١٦، معجم البلدان (٥٤/٥)).

(٨) ديوان طرفة بن العبد ص(٦٠) قافية الكاف.

(٩) انظر: الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٩٧١/٣)، والحال تذكر وتؤنث فيقال: حال، وحالة.(نفس المصدر السابق).

جاءت فيه.

وعند تأملنا في التعريفات التي ذكرها الباحثون لكلمة (البيئة): نجد أنهم لم يجمعوا على تعريف واحد محدّد، فهناك من جعل مدلول كلمة (البيئة) واسعًا لدرجة أنه شمل كل شيء من الجوانب المادية والمعنوية، وهناك من قصرها على الجانب المادي بنوعيه -الطبيعي والمشيد-، ومنهم من قصرها على الجانب الطبيعي فقط، ومنهم من اختزلها في الجانب الاجتماعي فحسب.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف في تحديد مفهوم البيئة ما يأتي:

١. اتساع مدلول كلمة (البيئة)؛ فهي تصلح لوصف كل ما يحيط بالإنسان في جميع الجوانب المادية أو المعنوية.

٢. اختلاف تخصصات الباحثين المعرِّفين للبيئة[١]، فهناك علماء الطبيعة الذين يركزون على دراسة الكائنات الحية والعلاقات المتبادلة بينها، وهناك علماء الجغرافيا الذين يهتمون بالتضاريس والمناخ ومدى تأثيرها على الكائنات في محيطها، وهناك علماء الاجتماع الذين يبحثون في الجوانب التي تشكل سلوك الفرد أو ثقافة مجتمع ما، وهناك القانونيون الذي يهتمون بوضع الأسس والتنظيمات التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره، فكل هؤلاء يعرفون (البيئة) من خلال اهتماماتهم البحثية ونظراتهم التخصصية.

ويمكن -بعد هذه المقدمة- أن نخلص إلى أن **تعريف (البيئة) مطلقًا** قد أُتجه فيه إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريف البيئة شاملًا لجميع الجوانب المادية والمعنوية.

الاتجاه الثاني: تعريف البيئة مقتصرًا على الجانب المادي بنوعيه-الطبيعي والمشيد-.

الاتجاه الثالث: تعريف البيئة مقتصرًا على الجانب الطبيعي فقط.

الاتجاه الرابع: تعريف البيئة مقتصرًا على الجانب المعنوي الاجتماعي فقط.

---

(١) انظر: المفهوم القانوني للبيئة في مصر، د.محمد حسام لطفي ص(٨)، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين (٢٥-٢٦ فبراير، ١٩٩٢م).

فأما أصحاب الاتجاه الأول -التعريف الشامل لجميع الجوانب المادية والمعنوية- فقد عرفوا البيئة بتعريفات متعددة، منها ما يأتي:

١- **"كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات"**[(١)]، ثم ذكر صاحب هذا التعريف عَقيبه: أنه توجد بيئة حضرية، وطبيعية، وجغرافية، واجتماعية، وثقافية، وعُمّالية، وفضائية إلى غير ذلك[(٢)]، مما يدل على أن مقصوده شمول مدلول (البيئة) لجميع الجوانب المادية والمعنوية.

٢- **"رصيد من المواد المادية، والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما؛ لإشباع حاجات الإنسان، وتطلعاته"**[(٣)].

٣- **"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه البشر"**[(٤)]، ثم قال أصحاب هذا التعريف: "ووفق هذا التعريف يتبين: أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان؛ ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل البيئة -أيضًا- علاقة الإنسان بالإنسان، التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات، والأخلاق، والقيم، والأديان"[(٥)].

٤- **"الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، بما يضمّه من مكونات فيزيائية، وكيميائية، وبيولوجية**[(٦)]**، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وسياسية؛ ويحصل فيها على مقومات حياته"**[(٧)]. ثم بيّن أن هذا التعريف يشمل: " ثلاثة جوانب هي: (أ) البيئة الطبيعية: التي يشترك فيها الإنسان مع سائر الكائنات الحية. (ب) البيئة الاجتماعية: التي يشترك فيها الإنسان مع أقرانه البشر. (ج) البيئة التكنولوجية: التي صنعها الإنسان بعلمه

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد ومحمد صباريني ص٢٤، وقد نسبوا هذا المفهوم للبيئة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في استكهولم لعام ١٩٧٢م.

(٤) البيئة ومشكلاتها ص٢٤، ٢٥.

(٥) المصدر السابق ص٢٥.

(٦) معنى بيولوجية: أي حيوية، وعلم البيولوجيا (Biology) أي علم الأحياء. (معجم المصطلحات البيئية، حسام الدين جاد الرب ص٣٩).

(٧) إنهم يقتلون البيئة، ممدوح عطية، ص١٨، معجم المصطلحات البيئية، حسام الدين جاد الرب ص١١٠.

وتقدمه"[1].

٥- **"مجموع العوامل الطبيعية، والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى، بطريق مباشر أو غير مباشر"**[2].

ويلاحظ على هذه التعاريف السابقة ما يأتي:

١. الاتساع والعمومية؛ إذ جعلت مدلول كلمة (البيئة) واسعًا وشاملًا لكل ما يحيط بالإنسان، أو بالكائن الحي؛ مما حمل بعض الباحثين على وصف كلمة (البيئة) بأنها لا تعني شيئًا؛ لأنها تعني كل شيء، وأن مفهومها متقلّب ومتلوّن[3].

٢. أنه قد غلب عليها التعريف الرسميّ[4]، دون الاهتمام بماهية البيئة وحقيقتها.

أما أصحاب الاتجاه الثاني -وهو التعريف المقتصر على الجانب المادي بنوعيه: الطبيعي والمشيّد- فقد عرفوا البيئة بتعريفات متعددة، منها:

١- **"كل ما يحيط بالإنسان من ماء، وهواء، ويابسة، وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد، ونبات، وحيوان، وأشكال مختلفة من طاقة، ونظم وعمليات طبيعية، وأنشطة بشرية"**[5].

٢- **"المحيط أو الوسط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"**[6].

٣- **"المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان**

---

(١) إنهم يقتلون البيئة ص١٩.

(٢) قانون حماية البيئة، أحمد عبد الكريم سلامة ص٦٥.

(٣) انظر: الإدارة البيئية، عارف مخلف ص٣٩.

(٤) التعريف الرسمي (الحد الرسمي): هو اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس، أي: يكون جامعًا مانعًا، كقولهم في حد (تعريف) الخمر: "مائع يقذف بالزبد، يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن". (روضة الناظر (٨٢/١)).

(٥) النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم٣٤/٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٧هـ، المادة الأولى، الفقرة السابعة.

(٦) قانون حماية البيئة، لماجد الحلو ص٤٤.

ونبات، وكل ما يحيط بها .. من الهواء والماء والتربة، وما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان"[١].

٤- "**المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت**"[٢].

٥- "**كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم والتذوق واللمس سواء كان هذا من خلق الله ﷻ(الظاهرات الطبيعية)، أم من صنع الإنسان (الظاهرات البشرية)**"[٣].

ويلاحظ على هذه التعريفات السابقة ما يأتي:

١. غلبة التعريف الرسمي عليها؛ إذ إنها قد عددت عناصر البيئة وسردتها دون التركيز على التعريف العلمي.

ولعل السبب في ذلك هو أن أكثر هذه التعريفات تنظيمية (قانونية)، فتحتاج إلى توضيح المقصود بذكر عناصر الشيء التي يتركب منها، دون الاهتمام بالتعريف العلمي لماهية الشيء.

٢. أنها قد خلت من ركن أساسي من حقيقة البيئة وهو التأثير في الكائن الحي؛ مما جعل فيها عمومية من الناحية المادية أشد من تعريفات الاتجاه الأول.

وأما أصحاب الاتجاه الثالث – تعريف البيئة مقتصرًا على الجانب الطبيعي فقط – فقد عرفوها بتعريفات متعددة، منها:

١- "**جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية، التي تؤثر في الكائن الحي، بطريقة**

---

(١) قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥، المادة(١) ص٦-٧.

(٢) قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، المادة الأولى، الفقرة (١) ص٢، نسخة بصيغة (word) محملة من موقع وزارة البيئة المصري على الرابط: http://www.eeaa.gov.eg/ar-A%D٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩D%٨٢%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨eg/%D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩/%D٨٦%٩%A%٨D%٦A%٨A%D٨%٩D%٨A%٨D.aspx٩

(٣) البيئة مشاكلها وقضاياها، محمد عبد القادر الفقي ص١٠.

مباشرة أو غير مباشرة، في أية فترة من تاريخ حياته"[1] ثم قال في شرح التعريف: "والكائنات الحيوية هي الكائنات الحية (المرئية وغير المرئية)، أما العوامل غير الحيوية فهي الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة، إذن **فالبيئة هي مجموع العناصر الطبيعية**"[2].

٢- "**الوعاء الطبيعي الذي يتربى فيه** -أي الإنسان-، **ويستنشق هواءه، ويتغذى من خيراته**"[3].

٣- "**مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها**"[4].

وتعريف البيئة بهذا المنْحى هو ما يتبادر إليه الذهن عند إطلاق كلمة البيئة، لكن لابد من مراعاة استعمال لفظ (البيئة) في سائر التخصصات إذا ما أردنا تعريفها بشكل مطلق.

وأما أصحاب الاتجاه الرابع -وهو تعريف البيئة بالجانب الاجتماعي فقط- فقد قالوا في تعريف البيئة: "**كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه**"[5].

وهذا التعريف قاصر على سلوك الفرد والجماعة، ولم يسلك هذا الاتجاه إلا القلة، وهو ينبثق من نظرة تخصصية محدودة، وهي النظرة الاجتماعية فحسب.

التعريف المقترح:

عندما نريد أن نعرف شيئًا ما تعريفًا عامًا، فلابد أن نعرفه بشكل مطلق دون أن نقيده بأحد أنواعه، وعندما ننظر في التعريف اللغوي لكلمة (البيئة)، والتعريفات الاصطلاحية السابقة، وفي نفس الوقت نحاول أن لا نقع في تعريف عائم كما في الاتجاه الأول، ولا تعريف يسرد العناصر دون ذكر علة تجمعها كما في الاتجاه الثاني، ولا خاصّ بنوع من أنواع البيئة كما في الاتجاهين الثالث والرابع؛ فإنه يمكن القول: إن البيئة -في الاصطلاح العام المطلق- تعني:

---

(١) إنهم يقتلون البيئة، ممدوح حامد عطية، ص١٧، معجم المصطلحات البيئية، لحسام الدين جاد الرب،ص١٠٩، ١١٠.

(٢) إنهم يقتلون البيئة، ممدوح عطية ص١٧، ١٨، معجم المصطلحات البيئية ص١١٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) شرح تشريعات البيئة، لعبد الفتاح مراد ص١٢.

(٥) البيئة والمجتمع، مجموعة من أساتذة جامعات عين شمس والقاهرة ص٤٠.

المحيط بالكائن الحي المؤثر فيه.

إن هذا التعريف -في نظري- يوضح حقيقةَ كلمةِ (البيئة) في الاصطلاح، وذلك لما يأتي:

١. أنه من خلال استقراء التعريفات السابقة وغيرها، سنجد أن لكلمة البيئة ركنين، هما:

أ. **الإحاطة** بالكائن الحي.

ب. **التأثير** فيه.

فبيئة كل كائن حي -سواء كان إنسانًا أم حيوانًا أم نباتًا- هو ما أحاط به، وأثّر فيه في الوقت نفسه، فما أحاط بالكائن الحي ولم يؤثر فيه فليس بيئة بالنسبة لذلك الكائن، وما أثّر فيه ولم يكن محيطًا به فليس بيئة له كذلك.

فلذلك فإن المحيط البعيد عن الكائن الحي الذي لا يؤثر فيه - إن تُصوّر ذلك-: لا يعدّ بيئة لذلك الكائن، مع أنه محيط به، لكنه فقد الركن الثاني وهو التأثير.

وكذلك لو تأثر الإنسان سلوكيًا بسبب قراءته لكتاب يحمل أفكارًا منحرفة، فإن هذا الكتاب لا نسميه بيئة مع أنه مؤثر، لأنه لم يحط بذلك الإنسان إحاطة حسية.

٢. أن هذا التعريف المقترَح له علاقة قوية بالتعريف اللغوي لكلمة (البيئة)؛ إذ إنها تعني المنزل أو الحالة -كما سبق-[(١)]، والمنزل محيط مؤثر بالإنسان وغيره، كما أن الحالة هي تعبير عن تأثّر الإنسان بما حوله وما هو محيط به.

---

(١) ص٣٨-٣٩.

المطلب الثاني: تعريف البيئة الطبيعية

سبق تعريف البيئة –لغة واصطلاحًا– في المبحث السابق، أما (**الطبيعية**) في اللغة فهي نسبة إلى الطبيعة[١]، والطبيعةُ والطبْعُ مصدران للفعل الثلاثي طَبَع، وهما يعنيان: الخليقة والسجيّة التي جُبل عليها الإنسان[٢].

أما **البيئة الطبيعية** في الاصطلاح فقد عرّفت بتعريفات عديدة[٣]، منها: "**كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية، وليس للإنسان دخل في وجودها**"[٤].

وبناءً على التعريف العام المقترح للبيئة –في المبحث السابق– يمكن القول في تعريف البيئة الطبيعية بأنها: **المحيط المؤثر في الكائن الحي مما أوجده الله ابتداءً**.

ونلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للبيئة الطبيعية لم يبعد عن المعنى اللغوي لكلمة الطبيعية، إذ الجامع بينهما: ما أوجده الله ابتداءً، فسجيّة الإنسان التي جُبل عليها قد أوجدها الله فيه ابتداءً، دون أن يتحصل عليها الإنسان بنفسه، والبيئة الطبيعية في الاصطلاح تعني ما أوجده الله في الخارج ابتداءً، دون تدخل الإنسان في إيجاده كذلك.

---

(١) المعجم الوسيط (٥٥٠/٢)، وانظر: تاج العروس للزبيدي، حيث قال: "الجِبِلّي منسوب إلى الجِبِلّة، كما يقال: طبيعيّ" ص(١٨٣/٢٨) مادة (جبل).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٣٢/٨) مادة (طبع)، مختار الصحاح ص١١٨ مادة (طبع).

(٣) منها تعريفات الاتجاه الثالث للبيئة في المطلب السابق.

(٤) شرح التشريعات البيئية، عبد الفتاح مراد ص١٩.

المطلب الثالث: عناصر البيئة الطبيعية

نقصد بعناصر البيئة الطبيعية: **المكونات التي تتكون منها**، وتكمن أهمية معرفة هذه العناصر في تحديد المقصود بالبيئة الطبيعية، مما يفيدنا في مجال البحث خاصة في التطبيقات الفقهية.

تتكون البيئة الطبيعية مما يأتي:

أولًا: العناصر غير الحية (المكونات اللاحيوية) -التي لا تمتلك أي خاصية من خصائص الحياة الظاهرة كالإحساس، والتغذي، والتنفس، والنمو، وطرح الفضلات، والتناسل-[1] وتشمل:

١- اليابسة، وتسمى (الغلاف الصخري)، وتشمل التربة، والصخور، والمعادن، والجبال، والسهول، والأودية، والقيعان (قيعان المحيطات والبحار والأنهار)، والجزُر[2].

كما أن المناطق الجغرافية التي تضم البيئات العمرانية والبنيان: تصنّف على أنها بيئة طبيعية -أيضًا-[3].

٢- **الماء** (الغلاف المائي)، ويشمل جميع أنواع المياه الموجودة والمعروفة على سطح الأرض المالحة منها -كالبحار، والمحيطات-، والعذبة -كالأنهار، والبحيرات، والعيون، ومياه الأمطار، والآبار-، ويشمل -كذلك- المياه المتجمدة على هيئة ثلج، وجليد في القطبين وبعض المناطق الباردة الأخرى، و-أيضًا- المياه المحصورة في خزانات جوفية بعيدة عن سطح الأرض[4].

٣- **الهواء**، وهو الغلاف الغازي (الغلاف الجوي) المعروف، الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة، ويرتبط بها، ولا ينفك عنها بسبب الجاذبية الأرضية التي تشده نحو مركزها[5] بجميع طبقاته الأربع: السفلية وفوق السفلية (العليا) والوسطى والخارجية[6].

---

(١) انظر: البيئة ومشكلاتها، الحمد وصباريني ص٣٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٤٨ فما بعدها، البيئة والمشكلة السكانية، شحاتة ص٤٥.

(٣) انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة (بيئة طبيعية)، على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) انظر: البيئة ومشكلاتها، الحمد وصباريني ص٣٤.

(٥) انظر: البيئة والمشكلة السكانية، حسن شحاتة ص٤٦.

(٦) وتسمى الطبقة السفلى بالتروبوسفير، وفوق السفلى بالاستراتوسفير، والوسطى بالميزوسفير(طبقة الأوزون)، والخارجية بالاكسوسفير. انظر: (البيئة والمشكلة السكانية، شحاتة ص٤٦ فما بعدها).

كما يشمل الغلافُ الجوي -أيضًا- الطاقةَ الشمسية؛ لأن الغلاف الجوي هو الوسط الذي يحتوي على الطاقة الشمسية، ويسمح لبعض إشعاعات الشمس من الولوج للغلاف الحيوي، ويمنع بعضها الآخر[١].

ثانيًا: العناصر الحية (**المكونات الحيوية**) **-التي تمتلك أكثر من خاصية من خصائص الحياة الظاهرة**[٢] **كالحركة، والإحساس، والاغتذاء، والتنفس، والنمو، وطرح الفضلات، والتناسل-**[٣]**، وتشمل ما يلي:**

١- الحيوانات، وهي التي تصنف عند علماء الطبيعة والأحياء بالمملكة الحيوانية، والتي تشمل الكائنات الحية غير ذاتية التغذية -التي تمتلك أعظم حيواناتها القدرة على الحركة بشكل واضح-[٤] وهي تنقسم إلى قسمين[٥]:

أ- الحيوانات الفقارية، وهي التي تمتلك عمودًا فقريًا أو حبلًا ظهريًا، يمتد بطول ظهرها.

ومن أهم طوائف هذه الفصيلة من الحيوانات: الأسماك الغضروفية والعظمية، والبرمائيات، والزواحف، والطيور، والثدييات[٦].

ب- الحيوانات اللافقارية، وهي التي لا تمتلك عمودًا فقريًّا أو حبلًا ظهريًا بطول ظهرها.

---

(١) انظر: البيئة ومشكلاتها، الحمد وصباريني ص٤٦.

(٢) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٩٧-٩٨): "والحياةُ نوعان: حياةُ الحيوان وحياةُ النبات، فحياةُ الحيوانِ خاصَّتُها الحِسُّ والحركةُ الإرادية، وحياةُ النباتِ خاصَّتُها النُّمُوُّ والاغتذاء".

وجاء في "غاية الإرشاد في أحكام الحيوان والنبات والجماد" لعبد الرؤوف المناوي (خ/ل١٦٦): "قال أرسطو: الحياة موجودة في النبات كالحيوان، لكن حياة النبات بينة ظاهرة خفية غامضة، والحيوان كامل؛ لأنه متنفس وله حس وحركة بخلاف النبات، وإنما وصف بالحياة؛ لأنه صح له نمو الاغتذاء، والنماء والاغتذاء مادة الحي، ومما يُبطل كماليته أنه مِن تكوّنه إلى فساده: لا بد له من مكان متصل به، وكائنٍ فيه، ومتغذٍّ به فلا يكون تامًّا، والحيوان كله تامّ الصورة وإن فارق الرحم التي كان قائمًا بها، وأكثر النبات إن قُطع رأسه نما وكمل، وتُقطع أعضاؤه فلا تضره، بخلاف الحيوان، فإن كان في الحيوان خلال تشبه النبات ففي النبات خلال لا تشبه الحيوان فهما غيران، ومما يفارقه فيه جذبه الغذاء بقوة طبيعية لا عن شهوة حسية".

(٣) انظر: المصدر السابق ص٥٥ وعلم النبات، هاشم أحمد ص١٧.

(٤) انظر: البيئة والمشكلة السكانية، شحاتة ص٦١.

(٥) انظر: المصدر السابق نفسه، ودائرة المعارف العلمية المصورة (قسم الحيوانات)، الدكتور عز الدين فراج، باشتراك مجموعة من المؤلفين، ص٩، وأسس جغرافية الأحياء، الدكتور عبد اللطيف النافع، ص٢١٣ فما بعدها.

(٦) انظر البيئة والمشكلة السكانية ص٦١، ودائرة المعارف المصورة ص١٧.

وأهم شعب هذه الفئة: الحيوانات الإسفنجية، والحيوانات الجوفمعوية، والديدان بأنواعها الثلاثة -المفلطحة والاسطوانية والحلقية أو المقسمة-، والحيوانات المفصلية (منها الحشرات المعروفة)، والحيوانات الرخوة[١].

٢- **النباتات** والتي تصنف عند علماء الطبيعة والأحياء بالمملكة النباتية[٢] -التي تتميز بأنها عديمة الحركة الظاهرية، ولها خلايا ذات جذر ثابت مما يجعلها ثابتة موضعيًا، وهي في نفس الوقت ذاتية التغذية[٣]-.

ومن أمثلتها: الأشجار، والشجيرات، والأزهار، والحشائش، والأعشاب.

٣- **الطلائعيات** (الكائنات الأولية)[٤]، وهي كائنات حية لا يرى الكثير منها بالعين المجردة، وهي تشمل مجموعات عديدة، أكثرها انتشارًا البكتيريا، ومن أمثلتها: الطحالب، والفطريات مثل خميرة العجين، وعيش الغراب، وعفن الخبز.

والكثير من أنواع الطلائعيات تظهر عليه صفات نباتية، وأخرى حيوانية في نفس الوقت، فالطحالب -مثلًا- كلها ذاتية التغذية كالنباتات؛ إلا أن هناك أنواعًا منها تتحرك حركة انتقالية (سباحة في الماء) كالحيوانات.

ومجموع تلك العناصر الطبيعية تكوّن ما يسمى بالأنظمة البيئية التي تكوّن البيئة الطبيعية العالمية كاملة، والذي يعرف النظام الواحد منها بأنه: "وحدة تنظيمية في حيز معين، تحتوي على مجتمعات حية -من النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات المجهرية-، ومكونات غير حية من العناصر المعدنية، والظروف البيئية الطبيعية المختلفة التي تدخل في العمليات الحيوية لهذه الكائنات الحية وتؤدي إلى تبادل المواد بينها"[٥]، فالغابة نظام بيئي،

---

(١) انظر: البيئة والمشكلة السكانية ص٦١، ودائرة المعارف المصورة ص(١٢-١٧).

(٢) انظر: أسس جغرافية الأحياء، النافع ص١٩٣.

(٣) عن طريق عملية التركيب الضوئي أو(البناء الضوئي)، حيث تقتنص النباتات الخضراء ضوء الشمس بوساطة اليخضور (الكلوروفيل)، وهذا يمكّن ثاني أكسيد الكربون من الهواء من الاتحاد مع الماء، والأملاح المعدنيّة من التُّربة وإنتاج الغذاء. كذلك ينطلق الأكسجين اللازم لتنفس الإنسان والحيوانات إلى الهواء نتيجة هذه العملية الحيوية. (الموسوعة العربية العالمية - النبات (٨٦/٢٥)).

(٤) انظر: البيئة ومشكلاتها، الحمد وصباريني ص٥٦.

(٥) أسس جغرافية الأحياء، د. عبد اللطيف النافع ص٦٧، ٦٨.

والبحيرة نظام بيئي، وهكذا[1].

(١) انظر: المدخل إلى العلوم البيئية، سامح الغرايبة ويحيى الفرحان، ص٤٤.

المبحث الثالث: التنظيمات البيئية، وصلتها بالقواعد والضوابط الفقهية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنظيمات البيئية (قانون حماية البيئة).

المطلب الثاني: الموازنة بين التنظيمات البيئية والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: تعريف التنظيمات البيئية (قانون حماية البيئة)

(**التنظيمات**) في اللغة جمعٌ مفرده: تنظيم، والتنظيم والنّظْم فعلُ النِّظَامِ[١]، والنِّظَامُ "كل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره"[٢] ويقال:"ليس لأمرهم نظام أي ليس له هدْيٌ، ولا متعلَّقٌ يتعلق به"[٣]، وهذا المعنى الأخير هو المناسب لمعنى التنظيمات في الوقت الحالي.

وأما (**القانون**) فهي لفظة غير عربية[٤]، قيل: إنها كلمة روميّة، وقيل: فارسيّة[٥]، ومن معانيها: الأصل[٦] والقاعدة[٧] ومقياسُ كل شيء وطريقُه[٨].

وأما تعريف التنظيمات والقوانين – بشكل عام– في الوقت الحاضر[٩]، فقد عُرّفت بأنها: **"مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزِمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حالّ، وتقرير الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الحاجة"**[١٠]، وبعبارة أوجز: **"مجموع قواعد السلوك الملزِمة للأفراد في المجتمع"**[١١].

أما التنظيمات البيئية (قانون حماية البيئة)، فقد عُرّفت بأنها: **"مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن**

---

(١) العين للخليل الفراهيدي (١٦٦/٨) مادة (نظم).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢١٨٥/٦) مادة (قنن).

(٥) انظر: تاج العروس (٢٤/٣٦) مادة (قنن).

(٦) الصحاح للجوهري (٢١٨٥/٦) مادة (قنن).

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٠٠/٢) (قانون).

(٨) تاج العروس (٢٤/٣٦) مادة (قنن).

(٩) يشار هنا إلى أن كلمة القانون بالمعنى العام استعملت بمرادفات أخرى في بعض الدول العربية، مثل: النظام في المملكة العربية السعودية، والمدونة في المغرب، والمجلة في تونس، والتقنين في مصر. (المدخل لدراسة علم أصول القانون وأصول الفقه، ماهر عبد المجيد عبود، ص١٨).

(١٠) المدخل إلى علم القانون، غالب الداودي ص١٩، وانظر: المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، مجموعة من المؤلفين ص١٠.

(١١) المصدر السابق نفسه.

الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن جوهر موضوع قانون حماية البيئة[2]: هو البيئة، والنشاط الإنساني الذي يتصل بها، ويشكل اعتداءً عليها بما يهدد -بالخطر- مظاهرَ الحياة فيها[3].

لكن يجدر التنبيه هنا: أن كون موضوع قانون حماية البيئة يركز على جانب الاعتداء البشري على عناصر البيئة هذا هو الغالب، وإلا فإن هناك من القوانين والتنظيمات ما تهتم وتركز على الجانب التنموي لعناصر البيئة، دون مظاهر الاعتداء عليها، والتي هي في الوقت نفسه تؤدي إلى حماية البيئة من التدهور.

---

(١) قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، أحمد عبد الكريم سلامة ص٦٣.

(٢) يقول د. ماجد الحلو (قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ص٦٧): "إن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة —كما يطلق عليه أحيانًا- ليس قانونًا موحدًا يقع بين دفتي تقنين من التقنينات، ولكنه مجموعة من القوانين، أو التشريعات التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة، وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة، والنظافة العامة، والمحلات العامة، والإدارة المحلية، وكلها تدخل في إطار القانون الإداري. وإذا كانت بعض الدول قد أصدرت أخيرًا قوانين خاصة بحماية البيئة على وجه الاستقلال، فإن هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات، أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل أيضًا في مجال القانون الإداري، وتعد من فروعه الحديثة".

كذلك أهل الاختصاص القانوني مختلفون في قانون حماية البيئة: هل هو فرع من فروع القانون العام، أو القانون الخاص؟ رأيان، وهناك رأي ثالث: أنه فرع مستقل أصيل. انظر التفاصيل: (قانون حماية البيئة، أحمد عبد الكريم سلامة ص(٦٠-٦٢)).

ويقول د. أحمد عبد الكريم سلامة -أيضًا-: "تشريعات حماية البيئة، ومكافحة أشكال التعدي عليها، لم تزل في مهدها الأول، ولا يوجد -حتى الآن- تشريع شامل يقدم الأصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة". (حماية البيئة في التشريع الإسلامي (٣٤/٢)، ضمن بحوث مؤتمر (نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنعقد في مايو ١٩٩٩م).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، أحمد سلامة ص٦٣.

المطلب الثاني: الموازنة بين التنظيمات البيئية والقواعد والضوابط الفقهية

من المتقرر أن القواعد والضوابط الفقهية منبثقة من التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص القرآن والسنة وما استنبط منهما، وعليه: فإن المقارنة والموازنة بين هذه القواعد والضوابط الفقهية والتنظيمات البيئية المعتمدة غالبًا في -وقتها الحالي- على القوانين الوضعية، هي مقارنة بين التشريع الإسلامي نفسه وبين القانون الوضعي.

ولابد أن نعلم أن الأحكام الشرعية الإسلامية المصاغة صياغة تنظيمية (قانونية) هي في الحقيقة حكم شرعي، وليست قانونًا يقابل الحكم الشرعي، حتى وإن كان حكمًا اجتهاديًا ما دام أنه استنبط بطريق شرعي صحيح، ولو قُدّر أن اختلف قانونان شرعيان (حكمان شرعيان) في بلدين مسلمين بسبب الاختلاف في الاجتهاد فإن ذلك لا يخرجهما عن كونهما من الأحكام الشرعية[1] ولا نعدهما قانونين وضعيين؛ لأن مصدرهما هو أدلة التشريع الإسلامي.

فأما الفوارق العامة بين التشريع الإسلامي -الذي منه القواعد والضوابط الفقهية- **والقوانين الوضعية فمنها ما يأتي:**

١- **من ناحية المصدر:** فالتشريع الإسلامي مصدره إلهي من الله ﷻ عن طريق نبيه محمد ﷺ، أما القوانين الوضعية فمصدرها البشر سواء من الأعراف أو مما يسمى بالسلطة التشريعية[2].

٢- **من حيث مجال الصلاحية:** فالتشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، بينما

---

(١) يقول الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام (٢٦٩/١): "بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة يظنون أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد. وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضًا في المصدر التشريعي! ودفعًا لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد. أما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع. فإن معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات والمبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعل الأمة في غنى من تشريعها لا يضيق بها عن حاجاتها، ويوفر لها أسسًا صالحة لحل المشكلات العارضة باختلاف الظروف...إلخ".

(٢) انظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية لعمر الأشقر ص٢٥ فما بعدها، المدخل إلى علم القانون، الداودي ص١١٣.

القوانين الوضعية مختصة بزمان معين ومكان معين، وأحيانًا لا تتماشى مع متطلبات ذلك الزمان أو المكان، لا سيما إذا كانت موضوعةً من قبل سلطة مختصة بذلك؛ لعدم إدراكها التام لحاجات وأوضاع المجتمع القائم[1]، مما يدفعها إلى التغيير والتبديل المستمر.

٣- **من حيث الاصطباغ بالصبغة العبادية الإيمانية**[2]: فالتشريع الإسلامي خاصة المتعلق بالمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وما شابهها، له جانبان **جانب ظاهري** وهو ما تتعلق به الأحكام القضائية والتحكيمية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (قضاءً، حكمًا)، **وجانب باطني** وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (ديانةً، يديّن فيما بينه وبين الله)[3]، وهذا يورث في قلوب الأفراد الخشية من العقوبة الأخروية إذا ما سَلِموا من العقوبة الدنيوية، فلذلك تجد في كثير من الأحيان أن الحقوق ترجع إلى أصحابها بسبب هذه الخشية القلبية الدينية إذا ما ذكّر الظالم بالله وباليوم الآخر، وهذا الجانب المهم تفقده القوانين الوضعية فهي معتمدة على الجانب الظاهري، وليس عندها جانب ديني ترعوي به القلوب.

ومن الناحية البيئة على وجه الخصوص فإن الجانب العبادي الإيماني يحقق التزام الأفراد من تلقاء أنفسهم بحماية عناصر البيئة من الإسراف والإهدار والتعطيل طاعة لله ﷻ في أوامره ونواهيه، ولا يحتاجون إلى إلزام القانون لهم بذلك[4]، "وهذا يضمن جودة العمل على سطح

---

(١) انظر: المدخل إلى علم القانون، الداودي ص(١١٦).

ومن الأمثلة على عدم استقرار القوانين الوضعية في المجال البيئي مما يدل على عدم صلاحيتها المطلقة أن المشرع المصري قد أصدر العديد من التشريعات في مجال حماية عناصر البيئة المختلفة في فترات زمنية متقاربة، من أهمها: القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦م في شأن صرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العمومية والمعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨م، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠م في شأن صرف مياه المباني والمواد المتخلفة في المجاري والمعدل بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣م في شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية في مجاري المياه. ثم تم إلغاء تلك القوانين السابقة بقانون لاحق؛ نظرًا لعدم فاعليتها في الوقاية والمنع في حماية البيئة المائية. انظر: (مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، عمار خليل التركاوي ص٦٨)، والأمثلة على هذا كثيرة جدًا.

(٢) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو زهرة ص٥ فما بعدها، المدخل الفقهي العام (٢٧٧/١) فما بعدها.

(٣) انظر مثلًا: بدائع الصنائع (٦٠/٣)، الأم للشافعي (١٨٦/٥)، الإنصاف (٣٤٣/٨).

(٤) يقول د. إبراهيم عبد الجليل، في كتابه "حماية البيئة من منظور إسلامي"، ص١٣٦-١٣٧: "على مدى سنوات طويلة ظل الصياد التنزاني يتجاهل مناشدات الحكومة والجماعات الدولية لحماية البيئة بالتخلي عن الأساليب غير المشروعة في الصيد؛ إذ يواجه النظام البيئي البحري في هذه المنطقة تهديدًا يتمثل في الصيد باستخدام معدات مدمرة

المعمورة وصدق الأداء في التعامل مع البيئة وعناصرها وصفاء النفوس، وعلى العكس من ذلك يكون ولاء الإنسان في القانون الوضعي لأجهزة رسمية بشرية دنيوية، تخطئ وتصيب، تجنح وتستقيم مع الحق تارة ومع المصلحة الذاتية تارة أخرى"[1].

٤- **من حيث الغاية وتقرير الواقع:** فالشريعة الإسلامية غايتها إقامة شرع الله ﷻ بتحقيق الواجبات، ونفي المحرمات، ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا يسقط حق بتقادم ولا قهر، وإن لم يؤخذ الحق من الظالم في الدنيا فإنه متوعد في الآخرة، فالشريعة لا ترضخ للواقع القائم إن لم يكن متلائمًا مع أحكامها بحيث تقرّه وتصححه، بينما القوانين الوضعية فهي راضخة لما استقر عليه الواقع، وغايتها في الدرجة الأولى استقرار المجتمع في السلوك الظاهري فحسب ولو كان ما استقر عليه حرامًا من الناحية الشرعية الإسلامية[2]؛ كالزنى، وشرب الخمر، والغصب وغيرها، فالشريعة الإسلامية أوسع أفقًا وأبعد نظرًا لكونها من عند الله ﷻ الذي يعلم ما تؤول إليه الأمور من المصالح أو المفاسد، فالزنى -مثلًا- يتسبب في كثرة الأوبئة وانتشارها، والخمر يفسد العقول ويهدر الأموال، وغصب الأراضي والدور والمراعي والموارد البيئية الطبيعية وغيرها[3] تتسبب في نكسات اقتصادية عامة، وتنتج مفاسد كبرى لم تكن في الحسبان سواء في

مثل الشباك، والأعمدة المستخدمة في تكسير الشعاب المرجانية، واصطياد الكائنات المعرضة للانقراض، وعلى الرغم من الرسائل الإعلامية التقليدية المتكررة للصيادين بضرورة المحافظة على البيئة إلا أنها لم تأت بالثمار المرجوة منها، لكن الصيادين في جزيرة ميسالي استجابوا عندما أبلغهم إمام المسجد أن من الخطأ استخدام هذه المعدات حسبما نقلت صحيفة (كريستيان ساينس مونيتور) الأمريكية عن أحد الصيادين، كما تحول عدد من الصيادين إلى استخدام معدات صيد أكثر حفاظًا على البيئة، وتقول الصحيفة: إن ذلك نموذج تجريبي دشنته منذ سنوات منظماتٌ محلية في هذه الجزيرة يمكن أن يسمى "نموذج مجتمع الإيمان"، ويقضي بتطبيق التعليم والأخلاقيات البيئية الإسلامية".

(١) حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، علي محمد مكاوي ص١٣، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن بعنوان "قضايا البيئة من منظور إسلامي" المنعقد ما بين ٢١-٢٣/١١/٢٠٠٠م.

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، ص٩٠ فما بعدها، التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (٧١/١)، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد بن زعيمة عباسي، ص٨٣.

(٣) انظر: الملكية في الإسلام، عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى ص٣٠، حيث جاء فيه: "من ذلك مثلًا ما دعا إليه فلاسفة الإغريق من اعتبار (القهر) سببًا من أسباب الملكية، ومتابعة القانون الروماني ثم القوانين الوضعية لهذا

الجيل الحاضر أو اللاحق.

وبعد بيان الفوارق العامة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: ننتقل بعد ذلك إلى أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد والضوابط الفقهية والتنظيمات البيئية (المبادئ العامة والقواعد القانونية المختصة بالبيئة) على وجه الخصوص:

أولا: أوجه الشبه والاتفاق: أبرز ما تتفق فيه القواعد والضوابط الفقهية والتنظيمات البيئية ما يأتي:

١. العمومية والتجريد: والمقصود بالعمومية والتجريد في القاعدة القانونية –بشكل عام، وهو ما ينطبق بالضرورة على التنظيمات البيئية–: "هو أن لا يكون الخطاب فيها موجهًا إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، ولا إلى واقعة أو وقائع معينة بالذات"[(١)]، وهذا المعنى منطبق كذلك على القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فهما قضية كلية غير متعلقة بشخص معين ولا واقعة معينة، وإنما تنطبق على أشخاص ووقائع غير منتهية على مر العصور والدهور.

وبعضهم يرى أن القاعدة الفقهية أوسع من القاعدة القانونية[(٢)]، وأن القاعدة الفقهية بإزاء المبادئ العامة[(٣)] في القانون[(٤)][(٥)]، وأن الضابط الفقهي بإزاء القاعدة القانونية[(١)]، ومنهم من

الأصل القديم، ومن الأمثلة المعاصرة: وضع اليد في القانون المدني، واعتراف القانون الدولي بما يسمى بالأمر الواقع كحالة قائمة يتعين التسليم بها، وإن كانت في حقيقتها اغتصابًا، وحيث تجتمع كلمة الشعوب المتقدمة في منظمات عالمية (كهيئة الأمم) على اعتبار السبق إلى فتح الأرض، أو اعتبار الغلبة والقهر من أسباب الملكية المشروعة، وتضفى على هذه الأصول القديمة صورة مستحدثة أو مجرد صياغة، فتجعل الاعتراف بالأمر الواقع من وظائفها بدلًا من العمل على رد الحقوق إلى أصحابها".

(١) المدخل إلى علم القانون، غالب الداودي ص٢٧.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٥٩،

(٣) تعرف المبادئ العامة في القانون بأنها: "القضايا الكلية التي تستخلص من أحكام القانون وتتخذ أساسًا لاستنباط الأحكام التفصيلية للمسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص". (القواعد الكلية لشبير ص٣٧، وقد نقل هذا التعريف عن عباس حسني من كتابه أصول القانون والقواعد الفقهية).

(٤) انظر: القواعد الكلية لشبير ص٣٧.

(٥) ومن أمثلة المبادئ العامة في مجال التنظيمات البيئية ما جاء قانون البيئة رقم ١١,٠٣ فيما يتعلق بحماية واستصلاح البيئة في المملكة المغربية على الرابط http://www.justice.gov.ma: "الأهداف والمبادئ العامة المادة١: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية: – حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره.

يرى بأن القاعدة القانونية بإزاء الحكم الشرعي الجزئي[٢].

وفي نظري أن القاعدة القانونية بإزاء الضابط الفقهي والحكم الشرعي كليهما، لأن الجميع -الضابط الفقهي والحكم الشرعي والقاعدة القانونية- لا يتعلق بشخص معين ولا واقعة معينة، فاشتركوا من هذا الوجه؛ فمثلًا نجد أحكامًا تنظيمية تفصيلية في مجال البيئة تشبه إلى حد كبير الأحكام الشرعية التفصيلية، فقد حدد التنظيم البيئي جرائم تلوث البيئة ومصادرها وكيفية مقاومتها والتغلب عليها[٣]، كما نجد تنظيمات بيئية أشبه بالضوابط الفقهية.

٢. اعتبار المحافظة على البيئة مصلحة يجب مراعاتها.

٣. اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة تستحق العقوبة.

٤. الاهتمام بالممارسات البشرية تجاه البيئة[٤]؛ فالقواعد والضوابط الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين، والتنظيمات البيئية تهتم بالسلوك الخارجي للإنسان، فلا يُبحث في كلٍّ منهما التفاعلات الكيمائية، والفيزيائية بين كائن حيّ والوسط الذي يعيش فيه، وغير ذلك مما هو من

- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان. - وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة. - وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

المادة٢: يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية: - حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. - حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات. - إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات. - الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني. - تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدي" ومبدأ "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات. - احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي".

(١) انظر: القواعد الكلية لعثمان شبير ص٣٧

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٥٩.

(٣) انظر: حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، علي محمد مكاوي ص٨، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن بعنوان "قضايا البيئة من منظور إسلامي" المنعقد ما بين ٢١-٢٣/١١/٢٠٠٠م.

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، أحمد سلامة، ص٣.

اختصاص العلوم البحتة، أو التطبيقية[1].

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

أبرز أوجه الاختلاف بين القواعد والضوابط الفقهية والتنظيمات البيئية ما يأتي:

١. **من حيث الوجود والسبْق:** إن وجود القاعدة الفقهية والضابط الفقهي سابق على وجود التنظيم البيئي[2]؛ لاعتماد الأخير على نتائج البحوث العلمية البيولوجية والفيزيائية والاقتصادية والنظريات الاجتماعية وغيرها[3] وتوصياتها، ثم صياغتها وتحويلها إلى أسلوب ملزم يلتزم به الكافة[4]، بينما أغلب القواعد والضوابط الفقهية مستقرة قبل ذلك، فيقوم الفقيه بالنظر في نتائج تلك البحوث العلمية، ويستخرج منها العلة الشرعية التي تناسب القاعدة أو الضابط الفقهي؛ فيلحقها بالقاعدة أو الضابط.

٢. **من حيث استناد أحدهما على الآخر**، فالتنظيمات البيئية يصح أن تستند على القواعد والضوابط الفقهية بينما لا يصح العكس؛ لاستقرار القواعد والضوابط وتغيّر التنظيمات، لكن الفقيه يستفيد من التنظيمات البيئية في تصور الواقع القائم؛ لأن تلك التنظيمات منبثقة من واقع معين، ثم يعرضها على القواعد والضوابط الفقهية المنبثقة من الشريعة؛ ليقر ما وافقها وينكر ما خالفها.

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٢.

(٢) يقول الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة في كتابه "قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية" (ص٥٠-٥١): "فالواقع أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين؛ فقد بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، منها: اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، واتفاقية الحماية من الإشعاع النووي التي أبرمت في جنيف عام ١٩٦٠م في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وكذلك اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣م الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار..... ويمكن القول إن الفقه القانوني لم ينتبه إلى مشكلات حماية البيئة إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد فعلًا بمدينة استكهولم بالسويد من ٥-١٦ يونيو عام ١٩٧٢م، وقد أشرنا إلى أن المبادئ والتوصيات التي تمخض عنها المؤتمر كانت ولا تزال هي الذخيرة التي اتخذ منها قانون حماية البيئة لبناته الأولى".

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، أحمد سلامة: ص٦١، ص٨١.

(٤) انظر: شرح تشريعات البيئة، عبد الفتاح مراد ص٧٣.

٤. **من حيث طبيعة المصلحة التي تُقصد بالمحافظة عليها:** فالقواعد والضوابط الفقهية تحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية[١]، والمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، كما أن المصالح الضرورية مقسمة عند العلماء تقسيمًا بديعًا؛ فمصلحة الدين أولًا، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال[٢]، فإذا تعارضت مصلحة على مصلحة قدمنا الأهم على هذا الترتيب، فعلى سبيل المثال: قاعدة (الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه) لا بد أن ننظر في تطبيقها إلى تلك المصالح وترتيبها، فمصلحة النفس –مثلًا– بمنع انتشار الأوبئة والغازات المضرة: لا تُقدَّم عليها مصلحة المال كالمصلحة الاقتصادية للبلد أو بعض أفراده وهكذا.

بينما المصلحة التي تحميها التنظيمات البيئية بقواعدها بالدرجة الأولى وتقدم على جميع المصالح: هي المصلحة الدولية المشتركة[٣]؛ ولذلك كانت هناك مؤتمرات دولية في هذا الشأن،

---

(١) يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الموافقات (٢/٣٢٤-٣٢٧): " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.....وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.....وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

(٢) جاء في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) (٣/٢٣١): "(ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وغيره مقصود من أجله ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس. (ثم) يقدم حفظ (النسب) على الباقيين لأنه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها (ثم) يقدم حفظ (العقل) على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة قلت ولا يعرى كون بعض هذه التوجيهات مفيدة لترتيب هذه المذكورات على هذا الوجه من التقديم والتأخير من تأمل (ثم) حفظ (المال وقيل): يقدم (المال) أي حفظه فضلا عن حفظ النفس والعقل والنسب (على) حفظ (الدين) كما حكاه غير واحد".

(٣) انظر: قانون حماية البيئة، أحمد سلامة، ص٥٨.

وانبثقت منها اتفاقيات ومعاهدات شملت جميع الدول المشاركة، مما جعل من خصائص هذا القانون (قانون حماية البيئة) أنه قانون ذو طابع دولي[١].

كما أن المصلحة في القانون الوضعي -بشكل عام- غير واضحة المعالم؛ مما أوقعه في كثير من الخلط بين المصالح المتعارضة، فنراه يرجح المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية[٢]، ويرجح مصالح الدول ذات الاقتصاد القوي على مصالح الدول ذات الاقتصاد الضعيف وإن تضرر سكانها.

كما أن تلك المصالح التي تراعيها التنظيمات البيئية المنبثقة من القوانين الوضعية هي مصالح نسبية للسلطات[٣] التي تضعها، في تقديرهم ونظرهم؛ فهي متغيرة بتغير تلك السلطات، ومتلونة على حسب تلونها، فهناك سلطات ترجح مصلحة الفرد، كالنظام الرأسمالي؛ استنادًا منهم على نظرية أن المصلحة العامة ما هي إلا حصيلة المصالح الفردية[٤]، وهناك سلطات ترجح مصلحة المجتمع كاملًا دون النظر إلى مصلحة الفرد مطلقًا كالنظام الاشتراكي الشيوعي[٥] وهكذا.

٥. من حيث طبيعة العقوبة: فالقواعد والضوابط الفقهية تستند على أسس واضحة في إيقاع العقوبة، فهناك قواعد وضوابط تتعلق بالقصاص والحدود والتعزيرات والضمان وغيرها، ولكل واحدة من هذه الأقسام تفصيلاتها الواضحة والمحددة، وكذلك التعزيرات؛ فلها طرق واضحة في تطبيقها، إذ إيقاع العقوبة التعزيرية ليس عن هوىً وشهوة، بل لابد أن يكون عن نظرِ مصلحةٍ شرعية يقررها القاضي الشرعي، ولو بالاستعانة بأهل اختصاص معين.

بينما التنظيمات البيئية المنبثقة من القوانين الوضعية لا تتمتع بذلك الوضوح؛ لعدم استنادها على أسس ثابتة ومعايير واضحة؛ فلذلك نجد كثرة التعديلات في الجوانب العقابية والجزائية، كما نجد أصواتًا كثيرة تنادي وتصرح بأن تلك العقوبات التنظيمية غير مجدية، ولا

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة، أحمد سلامة، ص٥٦.

(٢) انظر: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد بن زعيمة عباسي، ص٧٩.

(٣) انظر: التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/٧١، ٧٣).

(٤) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص٤٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ص٥٠.

تؤدي الغرض من الردع[1].

(١) انظر: التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق، محمد علي الزغلول ص١٦، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (١٩): (١٠٥٨/٥). حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، علي محمد مكاوي ص١٠، من ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن بعنوان "قضايا البيئة من منظور إسلامي" المنعقد ما بين ٢١-٢٣/١١/٢٠٠٠م.

الباب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: "الأمور بمقاصدها" والقواعد المندرجة فيها.

المبحث الثاني: "اليقين لا يزول بالشك" والقواعد المندرجة فيها.

المبحث الثالث: "المشقة تجلب التيسير" والقواعد المندرجة فيها.

المبحث الرابع: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المندرجة فيها.

المبحث الخامس: "العادة محكمة" والقواعد المندرجة فيها.

المبحث الأول: "الأمور بمقاصدها" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "الأمور بمقاصدها":

القاعدة الأولى: أفضل العمل النية الصادقة.

القاعدة الثانية: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المطلب الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها"[1]، وعلاقتها بالبيئة الطبيعية

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يدخل تحتها قواعد وضوابط متعددة وما لا ينحصر من فروع فقهية[2].

وقد اشتهرت هذه القاعدة بهذه العبارة المصدّرة، وجرى عليها أكثرُ الفقهاء وعلماءِ القواعد، وهي معتمدة على الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[3].

فالحديث النبوي جاء بلفظ:(**الأعمال بالنيات**)، وهو اللفظ الآخر بل الأساس لقولهم:(الأمور بمقاصدها)، مما جعل بعض العلماء يرى أولوية استعمال اللفظ النبوي كتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ)[4] بقوله: "وأرشقُ وأحسنُ من هذه العبارة[5]: قولُ من أوتي جوامع الكَلِم ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)"[6].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي (٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣، المجموع المذهب (٣٧/١)، القواعد تقي الدين الحصني (٢٠٨/١)، ترتيب اللآلي (٤١١/١) (ق٤٨)، شرح المجلة لسليم رستم ص١٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر (٣/١) المادة(٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٧.

(٢) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٤٧ حيث قال:"اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد.. وقد أتينا على عيون مسائلها، وإلا فمسائلها لا تُحصى وفروعها لا تستقصى".

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١) ص(١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)، رقم (١٩٠٧)، ص(١٠١٩).

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، فقيه أصولي شافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، اشتغل بالقضاء، وولي الخطابة، وامتُحن وسجن، ثم عاد للقضاء، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، وتوفي سنة ٧٧١هـ ودفن بسفح قاسيون بدمشق.
من مصنفاته: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، "طبقات الفقهاء الكبرى"، "الأشباه والنظائر" وغيرها.
انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (٢٣٢/٣) فما بعدها).

(٥) يعني: (الأمور بمقاصدها).

(٦) الأشباه والنظائر (٥٤/١).

وقد جمَع ابنُ القيم (ت٧٥١هـ)[١] – في إعلام الموقعين – بين بعض ألفاظها بقوله: "**الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها**"[٢].

كما صنع الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ)[٣] ذلك أيضًا -في الموافقات- بقوله: "**إن الأعمالَ بالنيات، والمقاصدَ معتبرةٌ في التصرفات، من العبادات والعادات**"[٤].

وقد يكون السببُ الذي جعل كثيرًا من الفقهاء يميلون إلى استعمال عبارة (الأمور بمقاصدها): تصوّرَ بعضِهم أنها "أعم من التعبير بصيغة (الأعمال بالنيات)؛ لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، ولكون المقاصد -على رأي بعضهم- أعمَّ من النيات أيضًا، ولأنها[٥] تشمل ما كان مقترنًا بالفعل -كما في النيات-، وما هو متقدم عليه مما لم يجوّزوه في النية إلا لضرورة"[٦].

وعلى كل حال فإن اشتهار هذه الصيغة "الأمور بمقاصدها" هو من باب جري العلماء على نسق واحد في التأليف، فيختارون اللفظ المشْتهِر؛ لسهولة البحث عنه ووجوده في مظانّه،

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي حنبلي محدث نحوي أديب واعظ خطيب، ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق، وهو من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثرهم ملازمة له، وكان واسع المعرفة، عالما بالخلاف ومذاهب السلف، وسُجن مع شيخه ابن تيمية في القلعة، ثم أُفرج عنه، وحُبس مرة أخرى؛ لإنكاره شدَّ الرحيل لزيارة قبر الخليل، وله تلاميذ لا يحصى عددهم، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.

من مصنفاته: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "شفاء الغليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرها كثير.

انظر: (الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٧/٥) فما بعدها، ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥) فما بعدها، الأعلام للزركلي (٥٦/٦)).

(٢) (١٢٨/٣).

(٣) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، مالكي من الطبقة السادسة عشرة، علامة محقق نظار أصولي مفسر فقيه لغوي محدث، لم تحدد سنة ولادته، كانت له تآليف نفيسة اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، توفي سنة ٧٩٠هـ.

من مصنفاته: "الموافقات في أصول الشريعة"، "الاعتصام"، "الإفادات والإنشاءات"، وغيرها.

انظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٣١/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٠/٢)).

(٤) (٦٠٧/٢).

(٥) أي: المقاصد.

(٦) قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية" للباحسين ص٥.

وأيضًا باب القواعد الفقهية تكثر فيه الصياغة على حسب المصطلحات المتعارف عليها، مع استحضار الأصل في الاستدلال عليها من القرآن أو السنة.

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الأمور**) جمعٌ مفردُه أمر، ومادة الكلمة "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمَر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلَمُ، والعَجب"[(١)].

والمراد بـ(الأمور) في القاعدة: الأفعال والأقوال[(٢)].

(**بمقاصدها**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره:(أحكامُ الأمور)؛ لأن علم الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها[(٣)].

والمقاصد جمعٌ مفردُه: مقصِد -بكسر الصاد-، ومادة الكلمة "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء وأَمِّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء"[(٤)].

والمراد بالمقاصد في القاعدة: مقاصدُ المكلفين[(٥)] أي: نياتُهم.

والنية في اللغة مصدر الفعل الثلاثي نوى، يقال: نوى الشيء إذا قصده وأراده وتوجَّه إليه[(٦)]، والنية: الوجه الذي تريده من قُرْب أو بُعْد[(٧)]، وقد تُطلق على البُعْد نفسِه[(٨)]، فهي تطلق على المحل المقصود، وليس على نفس الإرادة التي تكون في القلب، فيكون استعمالُها في ذلك مجازًا -كما هو معناها في الاصطلاح كما سيأتي-.

وأما معنى (النية) اصطلاحًا فقد عرفت بتعاريف متعددة منها:

-"الإرادةُ وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال وإما

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ص(٥٣-٥٤) مادة (أمر).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٧/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٧.

(٤) مقاييس اللغة ص٧٧٧، مادة (قصد).

(٥) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية"، الباحسين، ص٢٨.

(٦) انظر: تاج العروس (١٣٩/٤٠) مادة(نوي)، ولسان العرب (٣٤٧/١٥) مادة (نوي).

(٧) انظر: تاج العروس (١٤٠/٤٠)مادة (نوي)، ومقاييس اللغة ص٨٧٦ مادة(نوي).

(٨) انظر: تاج العروس (١٤٠/٤٠) مادة (نوي).

في المآل"[1].

-"قصْدُ الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[2].

-"عزْمُ القلب على عمل فرضٍ، أو غيره"[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن أحكام ما يصدر عن المكلفين من التصرفات – سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا – يكون على مقتضى ما قُصِد بها[4]، فتختلف تلك الأحكام باختلاف مقاصد المكلف ونيته[5]، فنجد صورة فعل واحد، تصدر من أكثرَ من مكلّف، أو من مكلّف واحد في مواضع مختلفة، لكنها تختلف في حكمها؛ تبعًا للدافع والغاية منها، "فليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره"[6].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

استُدلَّ لهذه القاعدة بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

فأما أدلة القرآن، فمنها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر أمرًا جازمًا بالإخلاص له في العبادة والطاعة وأن لا يُجعلَ له شريكًا[9]، ولا يتحقق هذا إلا بنية الطاعة لله وحده وقصدها فتكون واجبة في

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٢٦٩٠).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٢٤٠).

(٣) المجموع للنووي (١/٣١٠).

(٤) انظر: شرح المجلة لسليم رستم ص١٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٧)، والمفصل في القواعد الفقهية، الباحسين ص١٦٣.

(٥) انظر: القواعد الكلية، محمد عثمان شبير ص٩٦.

(٦) إعلام الموقعين (٣/١٢٨).

(٧) جزء من آية رقم (٥) من سورة البينة.

(٨) جزء من آية رقم (٢) من سورة الزمر.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٢١/٢٥٠).

العبادات[1]، فقد تتحد صورة العمل من أشخاص، ولكن يؤجر هذا لإخلاصه، ويأثم ذاك لريائه، ولا فرق بينهما إلا في النية والقصد، فدل ذلك على أن اعتبار الأمور يكون بما قُصد منها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[2].

وجه الدلالة: يقول السيوطي(ت٩١١هـ)[3] عن هذه الآية: "أصلٌ لقاعدة الأمور بمقاصدها، فرُبَّ أمرٍ مباحٍ أو مطلوبٍ لمقصدٍ: ممنوعٌ باعتبارِ مقصدٍ آخرَ"[4]، فلقد أخبر الله سبحانه بأنه يعلم نيّاتِ أولياء اليتامى من مخالطتهم، فمنهم من يقصد إفساد أموالهم بالمخالطة، ومنهم من يقصد إصلاحها[5]، فهنا اتفقت صورة المخالطة لأموال اليتامى واختلفت أحكامها بسبب المقاصد، فدل ذلك على أن الأمورَ بمقاصدها والأعمالَ بنياتها.

٣. قوله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[6].

وجه الدلالة: "أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة؛ إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى لها لوجه الله، ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء

---

(١) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٩٥.

(٢) البقرة:جزء من آية رقم (٢٢٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي نسبة إلى أسيوط بلدة في صعيد مصر، جلال الدين، ولد بالقاهرة ٨٤٩هـ ونشأ فيها، شافعي المذهب، عالم موسوعي في الحديث والتفسير والفقه واللغة والتاريخ والأدب، اشتهر بكثرة التأليف حتى ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ.
من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير"، "الإتقان في علوم القرآن"، "الأشباه والنظائر" في الفقه وآخر في النحو، وغيرها كثير جدًّا.
انظر: (النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص٥١ فما بعدها، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣) فما بعدها، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٦٥/٣- ٦٦)).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ص٥٠.

(٥) انظر: تفسير البغوي (٢٥٤/١).

(٦) النساء: آية رقم (١١٤).

والسمعة: انقلبت القضية، فصارت من أعظم المفاسد، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النيّة، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله تعالى ونظيرُه... قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات)"[1].

وأما أدلة القاعدة من السنة النبوية، فمنها ما يلي:

١. الأصل والأساس لهذه القاعدة، وهو لفظها الآخر-كما تقدم-: ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن الأعمال معتبرة بنيات أصحابها[3]، فالهجرة عمل صورته واحدة، لكن اختلف ما ترتب عليها من قبول عند الله وعدمه، بسبب الدافع منها، فدلّ ذلك على أن الأمور بمقاصدها.

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (يغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسف بأوّلهم وآخرهم)، قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم[4] ومن ليس منهم؟ قال: (يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه يخسف بجميع من كان في تلك البيداء من الأرض، ممن أراد الغزو، ومن لم يُرد؛ بسبب شؤم الأشرار[6]، ثم أخبر بأنهم يبعثون يوم القيامة على مقاصدهم من وجودهم في تلك البيداء، فمن كان مقصده ونيته غزو الكعبة عاقبه الله، ومن لم

---

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (٣٤/١١).

(٢) سبق تخريجه ص٦٦.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٤/١).

(٤) من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. أي: "أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون". (عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٣٦/١١)).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق رقم (٢١١٨) ص(١٦٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم الكعبة، رقم (٢٨٨٤) ص(١١٧٧).

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٧/١١).

تكن نيته تلك لم يعاقبه بذلك، فدل دلالة واضحة على أن العبرة بالمقاصد والنيات ولا عبرة بالظواهر.

وأما الدليل من المعقول: فإنه لا يُتصوّر أن يعمل الإنسان عملًا مرادًا مخصوصًا بعينه إلا بعد أن يعلمَه فيقصدَه وينويَه، ولو كلفنا الله سبحانه بأن نعمل من غير نية وقصد لكان ذلك تكليفًا بما لا يطاق[1]، كما لو أمرنا بأن نجمع بين الحركة والسكون أو نرفعهما، ولذلك أُشترِط في المكلف أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب حتى تصدر منه الطاعة، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، بعد أن يعلم الحكم[2]، وبناءً على ذلك فإن المكلفين يقصدون ما يفعلون ويقولون، ولهم غايات ودوافع، ولا يتميز المؤمن من المنافق، ولا الصادق من الكاذب إلا بالنية والقصد، فكان من عدل الله وحُكمِه أنّ الأمورَ بمقاصدها، والأعمالَ بنياتها.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة قاعدة الأمور بمقاصدها بالبيئة الطبيعية من حيث إن أعمال المكلفين تجاه البيئة تختلف أحكامها باختلاف مقاصدهم، فتكون صورة العمل واحدة تجاه التعامل مع عناصر البيئة الطبيعية، لكن الحكم بالصحة أو الفساد، وبالأجر أو العقاب أو بعدم ذلك، يكون تبعًا للنية والقصد، لا بالنظر إلى ظاهر العمل.

فهي قاعدة جليلة قد اختصت بها الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين الوضعية والتشريعات البشرية في قضايا البيئة؛ إذ إنها تختص بمقصد الإنسان ونيته، وهو أمر لا يمكن أن تصل إليه الأجهزة الرقابية الإنسانية، وقد أقر أهل الاختصاص البيئي أنه مهما اجتهدت الدول في سن القوانين الرادعة لحماية البيئة فإن ذلك لا يكفي ولا يصل بهم إلى الوضع المأمول لضمان التصرف السليم من قبل الأفراد أو الهيئات، ويؤكدون أن الأساس في الالتزام واحترام القوانين هو العنصر التربوي[3]، وهذا هو مقتضى هذه القاعدة الكبرى؛ فإن العمل بها يجعل من تصرفات الأفراد تجاه بيئتهم أعمالًا صالحة يجنون منها الأجور والحسنات، ويكفرون بها عن سيئاتهم، والتي منها ما يتعلق بالحفاظ على البيئة وصيانتها وتنميتها، كالإحسان إلى النباتات

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٨).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص١٠٩.

(٣) انظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة ص٧٥، وبيئة من أجل البقاء، الحفار ص٣٥.

والحيوانات وإنقاذهما من موارد الهلاك، وإماطة الأذى عن الطريق، وتجنب التخلي في موارد الناس وظلهم، والامتناع عن قطع الأشجار وقتل الحيوان لغير منفعة، وتؤكد الرقابة الذاتية الصادرة من ذات الإنسان، وتقوي الدافع للالتزام بالتنظيمات ذات المصلحة العامة التي تسنها الدولة طاعةً لولي الأمر الذي أمر الله بطاعته في غير معصية، كل ذلك امتثالًا لأمر الله ورسولهﷺ، وابتغاءً لمرضاة الله.

ولك أن تقارن بين إنسان يستطيع تلويث البيئة وتخريبها وليس عليه رقيب من الناس، لكن تبعثه نيتُه الصالحة وقصدُه الثوابَ وخوفُ العقابِ الأخروي على الامتناع، وبين آخر لا يرفع بذلك رأسًا؛ لعدم وجود الرقيب البشري ولا الحوافز الدنيوية، فهنا يظهر رونق الإسلام، ويسطع نور الدين، وأنه أتى لصلاح الدنيا والآخرة.

وأيضًا هذه القاعدة الكبرى تفيد في ردع ومنع كل من يظهر من تصرفاته إرادة الإفساد؛ مراعاة لقصده ونيته الفاسدة، ولا ينتظر حتى تقع الجناية على البيئة مستقبلًا، فهي إذن تحقق -كذلك- كمال الحماية للأفراد والمجتمع من حصول الضرر في بيئاتهم[1].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. احتساب الأجر ونية الطاعة باتباع النصوص الشرعية التي تأمر وتحث على المحافظة على عناصر البيئة وتنميتها، فهناك نصوص شرعية كثيرة؛ منها ما يحث ويدعو، ومنها ما يأمر وينهى، فإذا نوى المسلم امتثال تلك الأوامر، واجتناب تلك النواهي طاعة لله وابتغاء الأجر والثواب، فهو مستحق لذلك، وأما إذا عملها من غير قصد الامتثال فلا أجر له.

فهناك -مثلًا- نصوص نبوية دلت على أن إماطةَ الأذى عن الطريق سببٌ لدخول الجنة، كقوله ﷺ عن رجل عزل شجرةً عن طريق الناس كانت تؤذيهم: (فلقد رأيتُه يتقلَّب في ظلها في الجنة)[2]، فإذا أزال المسلم ما يؤذي الناس في طرقاتهم أو دورهم -كما لو طمر

---

(١) انظر: موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي ص٩٣.

(٢) من حديث أنس ﷺ: أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٢٧٥١) (٣٤/٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الأدب، في تنحية الأذى عن الطريق، رقم (٢٦٣٤٧) (٣٠٦/٥)، وأبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، قتادة عن أنس، رقم (٣٠٥٨) (٣٩٢/٥).

قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد(١٣٥/٣): "رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو هلال، وهو ثقة، وفيه كلام".

وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٩٧٧) (١٤١/٣): "حسن صحيح".

مستنقعًا ملوثًا في الحي كان يؤذي سكانه برائحته وحشراته الضارة- محتسبًا للأجر والثواب الوارد في الحديث فإنه يؤجر على ذلك، بخلاف من عمل ذلك العمل دون أن ينوي ويحتسب فإنه لا أجر له.

وأيضًا كقوله ﷺ: (في كل كَبِد رطْبةٍ أجرٌ)[1]، فمنْ أحسن إلى الحيوانات بسقيها أو توفير طعام لها، أو معالجتها، أو تنقية مكان إقامتها من الملوّثات الضارة، وما شابهها محتسبًا ما جاء في هذا الحديث: فله الأجر والمثوبة، ومن لم يحتسب فلا أجر له.

ومن ذلك احتساب الأجر ونية الطاعة واتباع الأوامر الشرعية التي تدعو إلى التعاون على البر والتقوى[2]، وأن الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه المسلم[3]: في التعاون والدعم والتقوية[4] لكل عمل يؤدي إلى المحافظة على البيئة وتنميتها من أجل العيش في وسط نظيف تقام فيه الطاعات وتؤدى العبادات من غير تنغيص ولا نكد من التلوث وأضراره.

٢. هناك كثير من الأمور التي تتعلق بالبيئة الطبيعية هي من باب العادات والمباحات، فإذا نوى المسلم بتلك العادات والمباحات نية صالحة فإنها تنقلب من كونها عادات إلى عبادات يثاب عليها، ومن ذلك:

أ- التنزه والتمتع بالمناظر الطبيعية، فقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها-: "كان رسول الله ﷺ يبدو[5] إلى هذه التلاع[6]"[7]، وهذا من جنس الأفعال النبوية الجبلية؛ لكن إذا قصد

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣) ص(١٨٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٥٨٥٩) ص(١٠٧٦).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢].

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" وهو جزء من حديث أخرجه مسلم وغيره، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم (٦٨٥٣) ص(١١٤٧).

(٤) نظير هذا المعنى ذكره محمد بن الحسن الشيباني في "الكسب" ص(٧٥-٧٦).

(٥) "أي: يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها". (عون المعبود مع حاشية ابن القيم (١١٢/٧)).

(٦) "بِكَسْر المُثَنَّاة الفَوْقِيَّة جمع تَلعة بِفتْحِهَا وهي مجارى الماء من أعلى الوادي إلى أسفله، والمراد كان يخرج إلى البادية لأجلها" (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢٦٩/٢)).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الرفق، رقم (٤٨٠٨) ص(١٥٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الأدب، ما ذكر في الرفق والتؤدة، رقم (٢٥٣٠٤) (٢٠٩/٥)،وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٤٣٠٧)، (٣٥٣/٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦/٢) رقم (٥٢٤)، وفي

المسلم بذلك التقوي على الطاعة والعبادات المحضة فإنه يثاب عليها.

ب- وكذلك ما يكون من أمور النظافة والأغسال سواء كانت للبدن أو الطرقات أو غيرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فالحمّام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أُمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به كالمنام والطعام"[(١)]. ويقاس على هذا كل عمل من شأنه أن يُعين على القيام بالواجبات والمستحبات، وكلما كان هذا أعم كان أنفع وأكثر أجرًا، ومن ذلك قضايا البيئة العامة كقضايا التلوث بالأمطار الحمضية، وبالضباب الدخاني، والضجيج، وغيرها من القضايا المزعجة والمقلقة لعامة المسلمين، فإن العمل على مكافحتها وتقليلها ما أمكن -إن لم يمكن إزالتها بالكلية- مما يعين المسلمين عامة على القيام بشؤون دينهم على الوجه الأكمل.

ج- وكذلك من يكون عمله الوظيفي في المجال البيئي، بحيث ينوي طاعة الله بعمله وبمنفعة الناس، وبالمحافظة على البيئة، ودفع الضرر عنها؛ فإنه يؤجر على هذه النية الصالحة، وتقلب عملَه الوظيفي من أمر مباح إلى عبادة وطاعة يثاب عليه.

٣. لا يجوز بيع أسلحة الصيد وأدواته لمن يعلم أنه يصيد بها صيدًا جائرًا، أو يبيع مناشير ومقصات لمن يعلم أنهم يقطعون الشجر الأخضر في حال منع ولي الأمر من ذلك من أجل المصلحة العامة، أو يبيع مبيدات زراعية لمن يعلم أنه سيستعملها في الإضرار والتلويث[(٢)]؛ لأن تلك العقود صاحبتْها نية الإضرار، والأعمال بالنيات لا بالظواهر.

٤. لو أقطع الإمام أرضًا، أو معدنًا، أو ماءً، أو غيرها من عناصر البيئة الطبيعية؛ لغرض معين، ثم عمل بها المقطَع له في غير ذلك الغرض، فللإمام أن ينتزعها منه؛ لأن الأمور

صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٨١/٢) رقم (٤٨٩٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢١)

(٢) ونظير هذه المسائل: تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وبيع السلاح وقت الفتنة. انظر: (الأشباه لابن نجيم ص٢٣، الإنصاف (٣٢٧/٤)).

بمقاصدها، ويشهد لهذا ما رواه الحارث بن بلال[1] عن أبيه[2] أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القَبَليّة[3] الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيقَ[4] أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه على الناس، لم يُقطعك إلا لتعمل) قال: فأقطع عمرُ بن الخطاب للناس العقيق[5].

٥. أن تملّك أيّ عنصر من عناصر البيئة الطبيعية يفتقر إلى قصد ونية التملك[6]، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- لو توحل صيدٌ بمزرعة وصار مقدورًا عليه، فإنه لا يتملكه بمجرد سقي الأرض؛ لأن سقي الأرض لا يقصد به الاصطياد[7].

ب- لو وقع صيد في شبكةِ إنسان أو حفرةٍ من أرضه وكان قد نشر الشبكة لتجفيفها، وحفر الحفرة لا لأجل الاصطياد فإنه لا يملكه، ولغيره أن يتملكه بالأخذ والحيازة[8].

ج- لو أرسل كلب صيد، أو رمى سهمًا ونحوه وأصاب حيوانًا مباحًا ولم يقصد الاصطياد

---

(١) هو: الحارث بن بلال بن الحارث المزني، روى عن أبيه، قال عنه الإمام أحمد:"ليس إسناده بالمعروف"، وضعفه يحيى ابن معين والنسائي.

انظر:(تهذيب التهذيب (١٣٧/٢)، مغاني الأخيار للعيني (١٦١/١)).

(٢) هو: بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن، له صحبة، روى عن النبيﷺ وعمر وابن مسعود، مات سنة ٦٠هـ، وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: (الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥١٢/١)، تهذيب التهذيب (٥٠١/١)).

(٣) بفَتْح القَاف والباء وَتشديد اليَاء، وهي من ناحيَة الفَرْع. انظر:(مشارق الأنوار لأبي الفضل عياض (١٩٨/٢)).

(٤) العقيق عند العرب: كل مسيل ماء شقّه السيلُ في الأرض فأنهره ووسعه، والمراد هنا: عقيق المدينة فيه عيون ونخل. انظر: (معجم البلدان للحموي (١٣٨/٤-١٣٩)).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة المختصر،باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد، (١١١٣/٢) رقم (٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضًا ثم لم يُعمِرْها أو لم يُعْمِر بعضها (٢٤٦/٦) رقم (١١٨٢٤). والحاكم في المستدرك رقم (١٤٦٧) وقال: "حديث صحيح ولم يخرجاه". (٥٦١/١)، وقال الألباني:" إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني، وضعْفِ نعيم بن حماد". (صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي وتعليقات الألباني (١١١٣/٢)).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٥٥/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٦/٤).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٦)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٩.

فإنه لا يحل له؛ لأن الأمور بمقاصدها[1].

د- لو تحجر أرضًا بقصد حساب مسافة أو لمنفعة معينة في يوم معين، ولم يقصد إحياءها، فإنه يحق لغيره أن يتحجرها لإحيائها.

هـ- "من حفر بئرًا لغير قصد التملك، إما لينتفع بها المسلمون، أو لينتفع بها مدة ثم يتركها: لم يملكها، وكان أحق بها حتى يرحل عنها، ثم تكون للمسلمين"[2].

٦. إذا كان قصد الجهة المختصة من إصدار التراخيص هو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على بيئات الناس ومواردهم من الإفساد، والتحقق من استيفاء شروط معينة ومقاييس مسموح بها؛ فهذا قصد صحيح وما ترتب عليه صحيح كذلك.

وأما إن كان القصدُ من إصدار تلك التراخيص الحصولَ على المكوس والضرائب غير المشروعة؛ فهو مقصد فاسد ولا يجوز.

٧. لو قام شخص برشِّ مادة كيماوية في بحيرة أو بئر... بقصد تلويثها، ثم اتضح أن هذه المادة فقدت فاعليتها لمرور فترة طويلة على تاريخ صنعها، فإنه يعزر على هذه النية الفاسدة وإن لم يحصل تلويث؛ مراعاة لقصده[3]، وعليه إثم مريد الإفساد في الباطن، لا إثم المفسد بالفعل في الظاهر[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٧/٧)، المجموع (١٢١/٩)، المغني (٣٧٧/٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢٤٦/٢).

(٣) انظر: موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي ص٩٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٧/٤) حيث قال: " وكإنسان لقي امرأة فظنها أجنبية فوطئها، فإذا بها زوجته فهذا ليس عليه إثم الزنى، ومن قذفه حُدّ حَدّ القذف لكن عليه إثم مريد الزنى، ولا حد عليه ولا يقع عليه اسم فاسق بذلك".

وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٥/١-٢٦) حيث قال: " فصل: في من ارتكب كبيرة في ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليست في الباطن كبيرة. إن قيل لو أن إنسانًا قتل رجلًا يعتقد أنه معصوم فظهر أنه يستحق دمه، أو وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زانٍ بها فإذا هي زوجته أو أمته، أو أكل مالًا يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ملكه... فهل يكون مرتكبا لكبيرة مع كونه لم تتحقق المفسدة؟ قلنا أما في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين، وترد شهادته وروايته، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة، لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والروايات والولايات، لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه الأمانة في ولايته، وقد انخرمت الثقة في ذلك كله لجراءته على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة، لأن الوازع عن الكذب في أخباره وشهادته، وعن التقصير في ولايته إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرة، أو بالإصرار على صغيرة، فإذا حصلت جرأته على ما ذكرته سقطت الثقة، بما

8. لو قام شخص بفتح مذياع، أو تلفاز، أو جهاز محمول، أو نحو ذلك، ويجهل أنه متصل بمكبر صوت، فنتج عنه ضوضاءُ مضرة (تلوث سمعي) فإنه لا يستحق العقوبة بذلك؛ لأنه لم يقصد نقل الصوت عن طريق المكبر لإزعاج الناس، والأمور بمقاصدها[1].

٩. لو أن شخصًا أراد أن ينقذ حيوانات عطشى وقصد وجه الله في ذلك بإنقاذها والمحافظة على البيئة، ثم سقاها بماء ظنه صالحًا للاستعمال والشرب؛ لكنه في واقعه كان مسمومًا فماتت تلك الحيوانات، فإنه والحالة هذه يؤجر على قصده الحسن؛ لأن الأعمال بالنيات، ويضمن قيمة تلك الحيوانات إن كانت مملوكة[2].

١٠. إذا ظهرت نية الإضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية؛ بقرينة انتفاء المصلحة المشروعة من الفعل مع لزوم الضرر، فإنه يُتعامل -حينئذ- بناءً على هذا القصد، فقد ورد أن الضحاك بن خليفة ﷺ[3] ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة ﷺ[4]، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرًا، ولا

يزعه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته. وأما مفاسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زانٍ ولا قاتلٍ ولا آكلِ مالًا حرامًا..... والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة؛ لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة، بل يُعذب عذابًا متوسطًا بين الكبيرة والصغيرة؛ بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبيرة".

والموافقات للشاطبي (٦٢١/٢)، فقد قال عمن كان فعله موافقًا للمباح وقصده مخالفة الأمر أو النهي: "فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكًا حرمة الأمر والنهي، فهو عاصٍ في مجرد القصد، غير عاصٍ بمجرد العمل. وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله غير آثم من جهة حق الآدمي".

(١) موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي ص٩٦.

(٢) يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢٨/١): "ولو أوجر مضطرًا طعاما قاصدًا لحفظ حياته، وكان الطعام مسمومًا فقتل المضطرَّ؛ فإنه يثاب على قصده دون إيجاره، وتجب الدية على عاقلته والكفارة في ماله، ونظائر هذا كثيرة".

(٣) هو: الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدىّ بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد أحدًا، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أبو ثابت بن الضحاك، وأبو أبي جبيرة بن الضحاك، ولهما أخت تسمى نبيشة، وكلهم بنو الضحاك بن خليفة، وقيل: إن أول مشاهده غزوة بني النضير، ولا يعرف له رواية.

انظر: (الاستيعاب (٧٤٢/٢)، أُسْد الغابة (٤٦/٣)).

(٤) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الحارثي، شهد بدرًا والمشاهدَ كلها، كان من فضلاء الصحابة ﷺ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، واعتزل الفتنة واتخذ سيفًا من خشب، ولم يشهد الجمل ولا صفين، ومات بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته بها فِي صفر سنة ثلاث وأربعين. وقيل: سنة ست وأربعين. وقيل: سنة سبع وأربعين، وهو ابْن سبع

يضرك! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب ﷺ، فدعا عمرُ بن الخطاب محمدَ بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟! وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرًا وهو لا يضرك! فقال محمد: لا والله. فقال عمر: "والله ليمرنّ به، ولو على بطنك" فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك)[1].

فالظاهر أن عمر بن الخطاب ﷺ فسر تصرف محمد بن مسلمة ﷺ بأنه قصد الإضرار المحض بالضحاك ﷺ؛ بقرينة انتفاء المصلحة في المنع -أي منع محمد بن مسلمة مرور الماء في أرضه-؛ مما يدل على أن انتفاء المصلحة قرينة قوية على القصد غير المشروع[2].

ومن أمثلة ذلك في البيئة ما يأتي:

أ- لو قام جارٌ بتشييد مدخنة بجوار شباك جاره، بقصد إرسال الأدخنة المؤذية والروائح المقززة، وبقصد منع الجار من الانتفاع بالهواء وضوء الشمس[3]، ولم يكن لذلك الجار منفعة ظاهرة من تشييد تلك المدخنة إلا قصد الإضرار بجاره، فإنه يأثم بذلك، كما يحق للقاضي الحكم بهدم تلك المدخنة.

ب- إذا ظهر لنا من تصرفات شخص، أو مجموعة من الأشخاص كثرة الصيد لغير الأكل والانتفاع[4]؛ بل لمجرد الإتلاف والاستهانة بقيمة تلك الحيوانات والطيور، أو من أجل الإضرار بسكان القرى المجاورة من الانتفاع بصيد تلك الحيوانات والطيور، فهذه قرينة على أن

وسبعين سنة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير على المدينة.

انظر: (الاستيعاب ١٣٧٧/٣، سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٢) فما بعدها).

(١) من حديث يحي المازني: أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المَرْفق (٧٤٥/٢) رقم (٣١) (ت عبد الباقي)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، (٢٥٩/٦) رقم (١١٨٨٢) وقال عنه: "مرسل".

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١١١/٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٣/٥) رقم (١٤٢٧).

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق للدّريني ص٢٤٦، القواعد الكلية، محمد عثمان شبير ص١١٠.

(٣) انظر: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، عطا سعد حواس ص٢٠٩، ٢١٠.

(٤) قال ابن جُزي (ت٧٤١هـ) في القوانين الفقهية ص١١٨: "وحرام -أي الصيد- إذا كان عبثًا لغير نية؛ للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة".

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري (٦٠٢/٩): "وفيه إباحة الاصطياد؛ للانتفاع بالصيد للأكل، والبيع، وكذا اللهو؛ بشرط قصد التذكية والانتفاع. وكرهه مالك، وخالفه الجمهور. قال الليث: لا أعلم حقا أشبه بباطل منه. فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثًا".

قصدهم الإفساد والعبث فإنهم حينئذ يجب منعهم وعقوبتهم بما يردعهم، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ)[١]: "وأما الصيد فأصله مباح، وهو حلال بالاتفاق، **ما لم يقع فيه نيةٌ فاسدة**"[٢].

ج- لو قام صاحب مزرعة برش مبيدات كيميائية خطرة في مزرعته في جهة مزرعة جاره وكانت الريح شديدة متجهةً إليها، وأفرط في الرش إفراطًا كثيرًا غير معتاد ظهر منه قصد الإضرار والتلويث لمحصول جاره، فتضررت مزرعة جاره وتلوّث محصوله، فإنه والحالة هذه يضمن ما أتلفه ولوثه[٣].

١١. نظام المحميات الطبيعية الذي يتضمن عقوبات محددة على الصيادين والمحتطبين وغيرهم، يجب أن يطبق -فقط- على المناطق المسيّجة لأجل ذلك الغرض وهو الحماية الطبيعية، أما ما كان مسيّجًا لغرض آخر غير غرض الحماية الطبيعية، فإنه لا يجوز تطبيق نظام عقوبات تلك المحميات الطبيعية عليه؛ حتى وإن توفر فيها غطاء نباتي جيد، أو تكاثرت فيها حيوانات معينة؛ لأنها لم تسيّج لذلك الغرض[٤].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، شافعي المذهب، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، في أسرة عربية عرفت ببيع ماء الورد، ولذلك سمي بالماوردي، وولي القضاء في بلدان عدة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب -الشافعي-، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد.

من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، "الأحكام السلطانية"، "نصيحة الملوك" "قوانين الوزارة وسياسة الملك" وغيرها.

انظر: (طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣١، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) فما بعدها).

(٢) نصيحة الملوك ص٢٩٨.

(٣) وهذه المسألة شبيهة بمسائل ذكرها البغدادي الحنفي في "مجمع الضمانات" ص١٦١، حيث قال: "رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه، فأوقد النار في حصائده فذهبت النار إلى أرض جاره فأحرق زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو أحرق حصائده تتعدى النار إلى زرع جاره؛ لأنه إذا علم كان قاصدًا إحراق زرع الغير..... وكذلك رجل له قطن في أرضه، وأرض جاره لاصقة بأرضه، فأوقد النار من طرف أرضه إلى جانب القطن فأحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار؛ لأنه إذا علم أن ناره تتعدى إلى القطن كان قاصدًا إحراق القطن".

(٤) وهذا التسييج يسميه بعض أهل الاختصاص الجغرافي البيئي الحماية غير المقصودة، ويعرفونها بأنها "تسييج أراضٍ واسعة أو محدودة المساحة بوساطة الإدارات الحكومية أو الأفراد، وذلك لعدة سنوات، وحمايتها من جميع التدخلات البشرية لأغراض مختلفة، ليس من بينها حماية الغطاء النباتي والحياة الفطرية عمومًا". (مجلة دراسات الخليج والجزيرة

١٢. تنص بعض الأنظمة القانونية على أنه يحظر تجريف[١] الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها؛ للاستعمال في غير أغراض الزراعة[٢]، كما يجوز الترخيص بتجريف التربة ونقل الأتربة منها؛ لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها ويحظر ما عدا ذلك من الأغراض والمقاصد، خاصة في المناطق الزراعية التي أزيلت منها المباني القائمة عليها، والأراضي البور[٣].

سادسًا: ما يستثنى من القاعدة:

التروك، فإنها لا تفتقر إلى نية[٤]، ومن أمثلة ذلك في البيئة ما يأتي:

١. ترك المنهيات المتعلقة بالبيئة -إن لم يكن بقصد الكف عنها لوجود الدواعي[٥]- كالسعي للإفساد بالتخريب، والإتلاف والتلويث، وإلحاق الضرر بالحيوانات، والنباتات، والمياه، والهواء: لا يحتاج إلى وجود نية اجتنابها حتى يخرج الإنسان من عهدة النهي[٦].

٢. إزالة النجاسات من الأعيان[٧] كالمياه والتراب والنبات وغيرها؛ فإنه لا يشترط لصحة تطهيرها قصدُ إزالةِ النجاسة منها، بل بمجرد أن تزول بأيّ مزيل فإنه يحكم بطهارة تلك العين، فمعالجة مياه الصرف الصحي -مثلًا- لا يشترط لها قصد التطهير حتى يصح استعمالها.

العربية العدد (١٢٧)، دور الحماية غير المقصودة في تجديد الغطاء النباتي والمحافظة عليه في وسط المملكة العربية السعودية: دراسة في حماية البيئة، د. عبد اللطيف بن حمود النافع ص١٠٩).

(١) التجريف: "هو إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض... وهو من مسببات تصحر التربة، وكما يقول علماء البيئة الحيوية فهو يؤدي إلى تدهور خصوبة التربة وانخفاض الإنتاج البيولوجي لها، بحيث تصبح أقل إنتاجية أو ربما تفقد خصوبتها بالكلية" (قانون حماية البيئة، أحمد سلامة ص٣٨٣).

(٢) وهي المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم٦٠ لسنة ١٩٨٤م في مصر (قانون حماية البيئة، أحمد سلامة ص٣٨٣).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، أحمد سلامة ص(٣٨٣-٣٨٤).

(٤) انظر: الحاوي (٩٠/١)، المجموع (٣٠٩/١).

(٥) إن كان الترك لقصد الكف لوجود الدواعي فإنه يؤجر على هذه النية.

(٦) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٢٢.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٢١، ٤٧٧) وقال: "ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية -أي في إزالة الخبث- فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب".

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "الأمور بمقاصدها":

القاعدة الأولى: "أفضل العمل النية الصادقة"[1]

هذه القاعدة لم تُذكر بهذا اللفظ في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وأول من ذكرها قاعدةً فقهية –حسب اطلاعي– هو الدكتور يعقوب الباحسين في ملحق كتابه "قاعدة الأمور بمقاصدها" في (أصول وضوابط في قاعدة الأمور بمقاصدها) القاعدة الثامنة[2].

وهي تضيف معنى جديدًا على القاعدة الكبرى التي تندرج تحتها وهي الأمور بمقاصدها، من حيث تنصيصُها على أن نية المؤمن إذا كانت صادقة مخلصة فهي أفضل من العمل الظاهر من حيث إنها تبلغه ما لم يبلغه عمله، **وقد جاء هذا المعنى في ألفاظ أخرى منها:**

–"نية المؤمن خير من عمله"[3].

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى الحكيم الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما. (جامع الأحاديث (١٩/٢) رقم (٣٥٥٤)).

وضعّف إسناده المُنَاوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١٧٨/١)، وضعفه الألباني كذلك في ضعيف الجامع ص١٤٦، رقم (١٠٣٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٣٦/١٤) رقم (٧٠٣٤).

قال الغماري (ت١٣٨٠هـ) في "المداوي لعلل الجامع الصغير" (٩٩/٢): "رجال إسناده كلهم موثّقون إلا شيخ الحكيم عمر بن أبي عمر، قال الحكيم في الأصل الثالث والثلاثين ومئتين: حدثنا عمر بن أبي عمر عن نعيم بن حماد عن عبد الوهاب بن همام الحميري، قال: سمعت أبي يقول: سمعتُ وهْبًا يحدّث عن ابن عباس: أن رجلًا قال: يا رسول الله ما أفضل العمل؟ قال: "النية الصادقة" ".

وقد بحثت عن هذا الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي في هذا الأصل الثالث والثلاثين ومئتين ولم أجده.

(٢) ص١٧٨.

(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، يحيى بن قيس الكندي عن أبي حازم (١٨٥/٦) رقم (٥٩٤٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/١) رقم (٢١١): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة" وقال في موضع آخر (١٠٩/١) رقم (٤١٩): "رواه الطبراني، وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". وأبو نُعيم في الحلية (٢٥٥/٣) وقال: "هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه"، وضعفه كذلك الألباني في "الضعيفة والموضوعة" (٢٤٤/٥) رقم (٢٢١٦).

ومن حديث النواس بن سمعان ﷺ: أخرجه القضاعيُّ في مسند الشهاب (١١٩/١) رقم (١٤٨)، وقال الألباني في "الضعيفة والموضوعة" (٣٠٣/٦) رقم (٢٧٨٩): "موضوع".

-"**نية المؤمن أبلغ من عمله**"[1].

- "**من قصَدَ طاعةَ الله ثم عجز عن إتمامها، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة**"[2].

وهناك قواعد أعم من هذه القاعدة؛ إذ تشمل النية الصادقة في الخير، والنية الجازمة في الشر، منها:

-"**يبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه بعمله**"[3].

- "**المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل**"[4].

- "**قاعدة الشريعة: أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبُه في الثواب والعقاب منزلةَ الفاعلِ التامّ**"[5].

فهذه القواعد تنطبق على كل إرادة جازمة -سواء في الخير أو الشر- مقرونة بما يمكن فعله من العمل.

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**أفضلُ**) صيغة تفضيل للثلاثي (فضل) وهو: الزيادةُ في الشيء، والخيرُ[6]، والفضل في

قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ص١٧٣٥: "حديث «نيَّة المؤمن خير من عمله» أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد ومن حديث النواس بن سمعان، وكلاهما ضعيف".

وضعفه -أي الحديثَ- ابنُ حجر في الفتح (٢١٩/٤).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٥٢٧، رقم (١٢٦٠): "وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءًا"، وقال -أيضًا- في الأجوبة المرضية (٣٤٦/١) -بعد أن ساق طرق الحديث- "وهذه طرق فيها مقال، لكن يتأكّد بعضها ببعض، ولا يبعد أن يرتقي بالنظر إلى مجموعها إلى الحسن".

وقال المناوي في فيض القدير (٢٩٢/٦):"والحاصل أن له عدة طرق تجبر ضعفه".

(١) من حديث أنس ﷺ، رواه القضاعي في مسند الشهاب (١١٩/١) رقم (١٤٧)، والبيهقي في الشعب (١٧٦/٩) رقم (٦٤٤٥) ثم قال: "هذا إسناد ضعيف". قال السخاوي في المقاصد ص٥٢٦ رقم (١٢٦٠): "وله شواهد".

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (١٩٨/١١).

(٣) مقاصد المكلفين للأشقر ص٨٣. وروى ابن المبارك في الزهد (٢٢٩/١) رقم (١٧٨) عن جعفر بن حيان (ت ١٦٥هـ) أنه قال:"ملاك هذه الأعمال النيات؛ فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله".

(٤) مجموع الفتاوى (٧٣١/١٠).

(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص٣٢١.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ص٧٣٩، مادة (فضل).

الاصطلاح: ابتداء إحسان بلا علة[1].

(**العمل**) يشمل الأقوال والأفعال الظاهرة.

(**النيةُ**) سبق تعريفها[2]، وهي هنا خبر للمبتدأ (أفضل).

(**الصادقة**) صفة للنية، وهي اسم فاعل من الصِّدْق، "والصاد والدال والقاف أصلٌ يدل على قوةٍ في الشيء قولًا وغيرَه. من ذلك الصِّدْق: خلاف الكذب؛ سمي لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له، هو باطل. وأصل هذا من قولهم شيء صَدْق أي: صُلْب. ورمحٌ صَدْق"[3].

و(**النية الصادقة**) أي الخالصة[4] التي يراد بها وجه الله دون ما سواه، وهذا الإخلاص يقتضي: أن تكون الإرادة جازمة، وأن يفعل المقدور عليه من العمل الظاهري[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن خير الأعمال وأنفعها للمسلم هو القصد الخالص لله ﷻ؛ وذلك أنه يَبلُغُ بنيته الخالصة مبلغًا لا يبلّغُه إليها مجردُّ عمله الظاهري.

ودليل ذلك القصدِ الخالصِ: أن يعمل العبد ما يستطيعه وما هو في طاقته، وإن قصرت الطاقة عن العمل، أو لم يتمكن من الفعل مع وجود العزم الصادق؛ فإن نيته الخالصة تكون سببًا شرعيًا لحصول الأجر والثواب كاملًا من غير نقصان؛ إذ إنّ "**الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام**.. الذي فعل جميع الفعل المراد حتى يثاب.. على ما هو خارج عن محل قدرته"[6].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

هذه القاعد هي لفظ حديث فيه مقال -كما سبق- لكن له شواهد من القرآن والسنة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٢١٥، باب الفاء.

(٢) ص٦٨-٦٩.

(٣) مقاييس اللغة ص٥٠٥ مادة (صدق).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٢٧١٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٧٢٥).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/٧٢٢-٧٢٣). وهذا ينطبق -أيضًا كما ذكر شيخ الإسلام- على من كانت إرادته جازمة (صادقة) في الشر وفعل ما يقدر عليه من الشر فعليه إثم الفاعل التام، كالداعي إلى ضلالة، والسانّ سنة سيئة.

والمعقول تدل على صحة معناه:

فأما الشواهد من القرآن، فمنها ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين أن الإرادة التي هي النية إذا صدقت وأخلصت في ابتغاء ما عنده، فإنه سبحانه يضاعف له الأجر والمثوبة ويزيد له في العطاء والفضل أكثر من مجرد عمله وسعيه، وإذا فسدت تلك النية بابتغاء الدنيا فإنه سبحانه يجزيه في الدنيا بما أراد لمن أراد – كما في الآية الأخرى – وليس له حظ في الآخرة من ذلك السعي، مما يدل دلالة واضحة على أن النية إذا صدقت بالإخلاص وابتغاء ما عند الله فاقت ذات العمل الظاهر والسعي فضلًا وأجرًا.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على نفسه أجر من خرج من بيته قاصدًا الله ورسولهﷺ، صادق النية، وإن لم يكتمل عمل الهجرة ببلوغ دارها –أي دار الهجرة– فدل ذلك على أن "من قصَدَ طاعةَ الله ثم عجز عن إتمامها، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة؛ كالمريض يعجز عما كان يفعله في حال صحته من الطاعة، فيكتب له ثواب ذلك العمل"[٣] فالنية الصادقة تبلّغ المسلم ما لا يبلّغه عمله، فكانت حينئذ أفضل العمل.

٣. قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٤].

---

(١) آية رقم (٢٠) من سورة الشورى.

(٢) جزء من آية رقم (١٠٠) من سورة النساء.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (١٩٨/١١).

(٤) آية رقم (٩٥) من سورة النساء.

وجه الدلالة: أن "الله تعالى نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز، ولم ينفِ المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز؛ بل.. دليل الخطاب[1] يقتضي مساواته إياه"[2].

٤. قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾[3].

وجه الدلالة: أنه جاء أن من معاني الآية: "إلا الذين آمنوا في وقت القوَّة والقدرة، فإنهم في حال الكِبَر غير منقوصين وإن عجزوا عن الطاعات؛ لأنّ الله ﷻ يعلم أنه لو لم يسلبهم القوَّة لم ينقطعوا عن أفعال الخير، فهو يجري لهم أجر ذلك"[4]؛ فدل هذا على أن نيتهم الصادقة تبلّغهم ما لا يبلّغهم عملهم الظاهري، فكانت هي أفضل العمل.

وأما الشواهد من السنة، فمنها ما يأتي:

١. قوله ﷺ: (من طلب الشهادةَ صادقًا، أُعطِيَها، ولو لم تصبْه)، وقوله ﷺ: (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)[5].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نص على أن من طلب الشهادة بنية صادقة أُعطي أجرها وبلغ منزلة الشهداء، وإن لم يُقتل في معركة، و"هذا يدل على أن من نوى شيئًا من أفعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله"[6]، فدل ذلك على أن نية المؤمن خير من عمله، وأن النية الصادقة أفضل العمل.

٢. قوله ﷺ: (إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رزقه اللهُ مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربَّه ويَصِلُ به رَحِمه ويعلمُ لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو صادق

---

(١) دليل الخطاب: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسمى مفهوم المخالفة. (روضة الناظر ٢/٧٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٧٣١)، وانظر: التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر) (٣/٢٧٠) حيث قال: "أما الذين قعدوا عن الجهاد لأعذار تمنعهم عن مباشرته؛ فإن نيتهم الصادقة سترفع منزلتهم عند الله تعالى، وستجعلهم في مصافّ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم أو قريبين منهم".

(٣) آية رقم (٦) من سورة التين.

(٤) زاد المسير (٤/٤٦٥) عن ابن قتيبة. وانظر هذا المعنى: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٤) عن المهلّب.

(٥) الحديثان أخرجهما مسلم، الأول عن أنس ﷺ والثاني عن سهل بن حُنيف ﷺ ، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٨)، رقم (١٩٠٩)، ص١٠١٩.

(٦) فيض القدير للمناوي (٦/١٧٥). وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٣٤).

النية يقول: لو أن لي مالًا لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيّته فأجرُهما سواءٌ)[1].

وجه الدلالة: يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -في هذا التساوي في الأجر-: "هو في حكاية حال من قال ذلك، **وكان صادقًا فيه وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة؛** فلهذا استويا في الثواب، وليس هذه الحال تحصل لكل من قال: (لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل)؛ إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة"[2]، فهذا يدل على أن النية الصادقة -التي دليلها عدم تخلف الفعل إلا لعذر- تبلّغ المسلم ما لا يبلّغه عمله، فكانت حينئذ أفضل من العمل الظاهري المحدود بالقدرة.

٣. قوله ﷺ: (إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم) قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: (وهم بالمدينة، حبسهم العذر)[3].

وجه الدلالة: أن "هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها"[4].

٤. قوله ﷺ: (إذا مَرِض العبدُ أو سافرَ: كُتِب له مثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا)[5].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن المسلم إذا مرض أو سافر: يُكتب له أجر ما كان يفعله في حال الصحة والإقامة، وهذا ينطبق على كل "من كان يعمل طاعة فمُنع منها **وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها**"[6]؛ فدل ذلك على أن النية الصادقة أفضل العمل، من حيث إنها تبلغ العبد ما لا يبلغه عمله الظاهري الذي تعتريه الموانع.

---

(١) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ص(١٨٨٥، ١٨٨٦) رقم (٢٣٢٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
وصححه ابنُ القيم في مفتاح دار السعادة (١٨٥/١)، وزينُ الدين العراقي في طرح التثريب (٧٢/٤)، وقال الألباني: في صحيح الترغيب والترهيب: (٥/١)،(٢١٢/١): "صحيح لغيره".

(٢) مجموع الفتاوى (٧٣٣/١٠-٧٣٤).

(٣) من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ، ص(٣٦٣) رقم (٤٤٢٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨/٥).

(٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ص(٢٤١) رقم (٢٩٩٦).

(٦) فتح الباري (١٣٦/٦).

٥. قولهﷺ: (بينما كلبٌ يُطيف بركِيَّةٍ[١]، كادَ يقتُلُه العطشُ، إذ رأتْه بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقَها[٢]، فسقتْه، فغُفِر لها به)[٣].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "هذا لِمَا حصل في قلبها من حسن النية والرحمة إذ ذاك"[٤]، فصدق النية إذن تبلغ العبد منازل ودرجات لا يبلغها بمجرد العمل، فكانت أفضل العمل مطلقًا.

٦. قوله ﷺ: (من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله)[٥].

وجه الدلالة: قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "فإنه بدِلالته ونيّته: نُزّل منزلةَ الفاعل"[٦]؛ فدل ذلك على أن النية الصادقة أفضل من مجرد العمل.

وأما الشواهد من المعقول، فمنها:

١. "أن المقصود من جميع الطاعات والعبادات: استنارة القلب بنور معرفة الله تعالى[٧]، فإن حصل الاستواء فيه"[٨] لمن قام بالعمل، ومن أراد القيام به إرادة جازمة لكن عجز عنه لعذر: "فقد حصل الاستواء في الثواب"[٩]؛ لأن المقصود الأعظم قد تحقق في كليهما فاستحقا التسوية.

٢. أن حقيقة النية الصادقة -وهي عمل القلب- خير من حقيقة عمل الأركان؛ فوجب

---

(١) "قوله: (يُطيف) بضم أوله من أطاف، يقال: أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله. قوله: (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية: البئر مطوية أو غير مطوية. وغير المطوية يقال لها جُبّ وقَليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى. وقيل: الركيّ البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطويّ" (فتح الباري ٦/٥١٦).

(٢) "هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف". (فتح الباري ٦/٥١٦).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، ص(٢٨٣) رقم (٣٤٦٧)، ومسلمٌ، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ص(١٠٧٦) رقم (٥٨٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٧٣٥).

(٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أخرجه مسلم عن كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ص (١٠١٧) رقم (٤٨٩٩).

(٦) طريق الهجرتين ص٣٢٢.

(٧) التي يلزم منها الإقرار باللسان والعمل بالأركان، وليس مجرد المعرفة القلبية.

(٨) مفاتيح الغيب (١١/١٩٣).

(٩) المصدر السابق نفسه.

أن تكون أفضل العمل، ودلّ على هذه الأفضلية ما يأتي[1]:

أ- "أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة؛ فإن النية أصلها حب الله ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله، مرضي لله ورسوله، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة"[2].

ب- أن "العمل منقطع والنية دائمة"[3].

ج- "أن العملَ سعيُ الأركان إلى الله، والقلبُ ملكٌ، والأركان جنودُه، فلا يستوي سعيُ الملك وسعيُ جنوده"[4].

د- أن النية أصل الإيمان والعمل يظهره، فالنية بمنزلة الشجرة والعمل بمنزلة الثمرة، ولا توجد ثمرة بلا شجرة[5].

هـ- أن العمل موكل به الحفظة فهو في ديوان الملائكة، بينما النية لا يطلع عليها الحفظة فهي في ديوان الله، وما كان في ديوان الله فهو خير مما كان في ديوان غيره[6].

و- أن العمل أجناس لا يشبه بعضها بعضًا، والنية تشمل جميع الأشياء؛ ولذلك إذا نوى بلوغ رضى الله فرضاه في جميع الطاعات، فهو في ذلك الوقت كالعامل بجميع الطاعات[7].

ز- أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل بلا نية لا يثاب عليه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بقضايا البيئة وتنميتها والمحافظة عليها: من حيث إن المكلف الذي يريد رضى الله ﷻ بنية صادقة؛ فإنه سيصل إلى غاية ما يستطيعه من العمل الصالح -

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٢٥/١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١٨٧/١)، وفيض القدير له كذلك (٤٤/٢-٤٥)، مقاصد المكلفين للأشقر ص٨٣ فما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٢).

(٣) فيض القدير للمناوي (٤٤/٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٤/٢-٤٥).

(٦) انظر: المصدر السايق (٤٥/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق نفسه.

والذي منه الإحسان إلى البيئة- الذي في قدرته وطاقته، مما يصدق عليه قول الشاعر:

وإذا كانت النفوس كبارًا تعبت في مرادها الأجسام[1]

وهذا يفيد كثيرًا في حل كثير من العقبات التي تواجه أهل الاختصاص التنظيمي (القانوني)، وغيرهم ممن له اهتمام في استجابة الأفراد في كل ما من شأنه: أن يحافظ على البيئة وينميها، وكذلك يكون له الأثر البالغ في تعزيز الجانب التربوي لديهم، مما سيعود على المجتمع والبيئة بالخير العظيم، ويقود إلى تنمية سريعة وهادفة وشاملة تحافظ على التوازن البيئي، وتكون لها خاصية الاستدامة والثبات[2]، وخاصية الجودة في أعلى درجاتها[3].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. المحتسب البيئي إذا بذل ما يستطيع في سبيل منع الأضرار البيئية العامة، أو في مجاله المحدد له، ولكنه مُنع من استمراره في ذلك، وكان صادق النية في الاحتساب؛ فإنه يستمر أجره وثوابه، ولو لم يُزَل ما أنكره وحاول منعه.

٢. لو بذل المكلف وُسعه في إنقاذ حيوانات من الهلاك بنية صادقة في ابتغاء الأجر من الله بالرحمة والإحسان، ثم لم يحصل ما أراد: كتب الله له الأجر والمثوبة على قدر نيته، وبما قام في قلبه من القصد الحسن[4].

٣. لو سنّ مسلمٌ سنة حسنة في المحافظة على البيئة بقصد حسن وابتغاء الثواب، كما لو وضع تنظيمًا -إذا كان صاحب قرار- لصيد الطيور أو الأسماك ينتج عنه المحافظة عليها، أو تنظيمًا لمحمية ينتج عنه توفير الغطاء النباتي أو التنوع الحيوي فيها، أو ما شابه ذلك: فإن له أجرَ كل من عمل بهذه السنة الحسنة، وأجرَ كل ما نتج عن ذلك من المصالح البيئية، ووجه ذلك: "أن السانّ سنة حسنة.. كامل الإرادة لكل ما يفعل من ذلك، وفعَلَه بحسب قدرته"[5]

---

(١) ديوان أبي الطيب المتنبي ص٢٠٦.

(٢) انظر: المنهج الإسلامي في الحفاظ على الموارد وعلاقته بالتنمية المستدامة، حافظ شاهين وسمير أبو عيشة، ص(١٤٣)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها ١٩٩٧م، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية)

(٣) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل، ص١٢٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧٣٥/١٠)، وقد تقدم في الأدلة.

(٥) مجموع الفتاوى (٧٢٤/١٠).

فاستحق كل ذلك الثواب، فبلّغته نيته الصادقة ما لم يبلغه مجرد عمله.

وقس عكس ذلك فيمن سنّ سنة سيئة في تخريب البيئة وإفسادها، فإن عليه إثم كل من عمل بهذه السنة السيئة، وما نتج عنها من مفاسد.

٤. لو دعا مسلمٌ الناس إلى المحافظة على البيئة، ودلّهم على الأجور المترتبة على ذلك وكان صادق النية في أن يمتثلوا أوامر الله في ذلك ويتجنبوا نواهيه: فإن له ثوابَ كل من عمل بسبب دعوته ودلالته، وما ترتب على ذلك من المنافع البيئية؛ وذلك لأن نيته صادقة وخالصة لله واقترن ذلك بمقدوره من الدعوة والدلالة[١]، فاستحق ثواب العامل الكامل.

وكذلك الأمر بالعكس في كل من دعا إلى تخريب البيئة وإفسادها، فإن عليه إثم كل من عمل بسبب دعوته وحثّه على ذلك.

٥. إذا تعاون المسلم مع غيره في سبيل المحافظة على البيئة وتنميتها؛ ابتغاء الأجر والثواب -وإن أخذ على ذلك عِوضًا، كالموظفين-، وكان صادق النية في تحقيق مراد الله من إعمار الأرض وإصلاحها[٢]؛ ليتمكن عباد الله من إقامة دين الله على الوجه الأكمل، فإن له أجر ذلك القصد كاملًا؛ لأن نيته جازمة، وقد فعل ما في طاقته وهو الإعانة بقد استطاعته؛ فاستحق ثواب ذلك القصد[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧٢٤/١٠)، طريق الهجرتين لابن القيم ص٣٢٢.

(٢) فقد جاء أن ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار، وعمّروا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا وظلمهم، فسأل نبيٌ من أنبياء زمانهم ربَّه عن سبب إطالة أعمارهم، فأوحى إليه: "إنهم عمّروا بلادي فعاش فيها عبادي". ذكره الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في الكشاف (٤٠٧/٢)، وأخرج أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) نحوه في تاريخ أصبهان عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٩/١).

وجاء في كشف الظنون (١٧٢/١) عن بعض العلماء أنهم قالوا: "لو علم عباد الله - تعالى- رضاء الله -تعالى - في إحياء أرضه، لم يبق في وجه الأرض موضع خراب".

(٣) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص٧٥، مجموع الفتاوى (٧٢٣/١٠).

القاعدة الثانية: "من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[1]

هذه القاعدة اشتهرت بهذا اللفظ، ولها ألفاظ أخرى يعبر بها عنها، منها ما هو قريب من لفظ القاعدة، مثل:

- "**من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده**"[2].
- "**ما يثبت الحكم بوجوده إذا أَوْجَده هل يثبت به الحكم؟**"[3].
- "**ما ربط به الشارع حكمًا فعَمَد المكلفُ إلى استعجاله؛ لينال ذلك الحكمَ، فهل يُفوَّتُ عليه معاملةً له بنقيض مقصوده أو لا؛ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه؟**"[4].

ومنها ما يضيف قيدًا وهو أن تكون وسيلة الاستعجال محرمة، مثل:

- "**من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه**"[5].

ومنها ما هو أعم، مثل:

- "**المعارضة بنقيض المقصود**"[6].
- "**المعاملة بنقيض المقصود الفاسد**"[7].
- "**المناقضة بنقيض المقصود**"[8].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٢، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة (٨٨) ص١٣٤، المنثور في القواعد للزركشي (٢٠٥/٣)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي الحنبلي ص١٠٨، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي كذلك ص٥١٩، شرح المجلة لسليم رستم ص٦٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٨٧/١) المادة(٩٩)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص٩٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٧١.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٨٧/١)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤١٥/٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٨٢/٤)

(٣) الأشباه لابن الوكيل ص١٣٩، قواعد ابن الملقن (١٣١/٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٦٨/١)، واستحسنه ابن الملقن في قواعده (١٣١/٢).

(٥) القواعد لابن رجب ص٤٩٨.

(٦) المنثور للزركشي(١٨٣/٣).

(٧) إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة (٨٧) ص١٣٢، وانظر: قواعد ابن الملقن (١٣١/٢).

(٨) الأشباه لابن الوكيل ص١٣٩.

وقد اعتبر بعضهم أن هذه القاعدة تعتبر استثناءً من القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها"؛ لأن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده[١].

وأجاب بعضهم بأن دعوى الاستثناء غير صحيحة، بل هي متفرعة عن القاعدة الكبرى؛ لأن مقصد المستعجل هو الذي أوجب له الحرمان مما كان مستحقًا له[٢]، فنحن اعتبرنا القصد ولم نُلْغِه.

وهذه القاعدة ليست مخصوصة بالأحكام الشرعية فحسب؛ بل تشمل كذلك أحكام الدنيا[٣] والسنن الكونية، وقد ذكر العرب في أمثالهم ما يؤكد لنا أن هذه القاعدة مستمرة في سنن العادات؛ فقالت:"«رب عجلة تهب ريثًا» يريدون أن الرجل قد يخرق ويعجل في حاجته فتتأخّر أو تبطل بذلك. وتقول: «الرّشف أنقع» يريدون أن الشراب الذي يترشّف رويدًا رويدًا أقطع للعطش وإن طال على صاحبه"[٤]، فما قالت العرب هذا إلا لما لاحظوه من أن العجلة في الأمور تحرم المرء من مراده، وتقلبه ضدَّ ما يصبو إليه ويقصده.

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(مَنْ) اسم موصول مشترك للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، يستعمل في الأصل للعاقل[٥]، ويقصد به هنا في القاعدة كل مكلف[٦]، لأن الخطاب لا يتناول غيرهم.

(اسْتَعْجلَ) وتعجَّل: أي طلب عجلته أي: إسراعه، وكذلك إذا تقدَّمه وسبقه[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾[٨] أي سبقتموه[٩].

---

(١) الوجيز للبورنو ص١٦٠.

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/٢٩٥).

(٣) انظر: رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص٩٧، حيث قال عن هذه القاعدة: "وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة".

(٤) عيون الأخبار لابن قتيبة (٣/١٣٦).

(٥) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/١٢٧).

(٦) انظر: (قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) للدكتور ناصر بن محمد الغامدي ص٢٩٩، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٦، ع ٢٨، شوال ١٤٢٤ هـ.

(٧) انظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٦٠)، أساس البلاغة للزمخشري (١/٦٣٦) مادة (عجل).

(٨) جزء من آية رقم (١٥٠) من سورة الأعراف.

(٩) أساس البلاغة (١/٦٣٦) مادة (عجل).

(**شيئًا**) معروف، وتشمل أي أمر يمكن استعجاله قبل وقته.

(**قبْلَ**) خلاف: بَعْد.

(**أَوَانِه**) من الأَوان –بفتح الهمزة، وكسرها في لغة– أي الحين[1].

ومعنى (أوان الشيء) في القاعدة: وقت حصوله الطبيعي، وسببه العام، كموت المورِّث سبب طبيعي لانتقال الإرث[2].

(**عُوقِبَ**) نائب فاعل من الفعل عاقب معاقبةً وعقوبةً وعِقابًا أي: جازاه بما فعل من ذنب[3].

وجُعِل الفعل مبنيًا للمجهول في القاعدة؛ حتى يشمل كل من له حق إيقاع العقوبة.

(**بحِرْمَانِه**) الجار والمجرور متعلق بنائب الفاعل (عوقب)، والحرمان مصدر الفعل الثلاثي (حرم) الذي مادته –الحاء والراء والميم– تدل على المنع والتشديد[4].

ومعنى الحرمان في القاعدة: المنع.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الذي استعجل الحصول على شيء قد وُضِع له سبب عام مطرد، قبل وقت حلول ذلك السبب العام، وذلك بسلوكه وسيلة غير مشروعة أصلًا، أو مشروعة في الظاهر ولكن بقصد غير مشروع، فإنه يُمنع من الحصول على ذلك الشيء؛ عقابًا له، ومعاملة له بنقيض قصده الفاسد[5].

ثالثًا: الخلاف في القاعدة، وأدلتها:

اتَّفق جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة[6] على العمل بهذه القاعدة، وخالف في ذلك

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٢١٧/٣٤) مادة (أون)، لسان العرب لابن منظور (٣٨/١٣) مادة (أون)، المصباح المنير (٣١/١).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٧١، القواعد الفقهية للندوي ص٤٢٠.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ص٥٨٤، لسان العرب (٦١١/١) مادة (عقب).

(٤) مقاييس اللغة ص٢٠٢ مادة (حرم).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٤٧١، القواعد الفقهية للندوي ص٤٢٠، الوجيز في شرح القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان ص١٦٥.

(٦) انظر توثيق القاعدة في الهامش رقم (١) في أول هذا المطلب ص٩٣.

ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)[1][2].

وقد استَدلَّ الجمهور، واستُدلَّ لهم بالقرآن والسنة والآثار:

فأما الأدلة من القرآن، فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن "هؤلاء فرُّوا من الوبَاءِ؛ طلَبًا لطُول الحياةِ، فَعُومِلُوا بنقيضِ قَصْدهِم وجاءهم الموتُ سريعًا في آنٍ واحدٍ"[4].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الكفار المكذبين لما دعتهم رسلهم إلى أن يعبدوا الله وحده، وأن ذلك يحقق لهم الخير الدنيوي قبل الأخروي، استعجلوا وظنوا أن إيمانهم بالرسل وبما جاؤوا به سينقص حظهم من الدنيا فعاقبهم الله بالحرمان من الدنيا والآخرة.

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أشهر أئمة المذهب الظاهري بعد أن كان شافعيًا، وُلد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ، كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، وكان متفننًا في علوم جمة، وذا تواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًا، وكانت وفاته سنة ٤٥٦هـ، وقيل: ٤٥٧هـ.

من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "الفصل في الملل في الأهواء والنِّحَل"، "المحلى بالآثار"، "مراتب الإجماع"، "التقريب بحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية"، وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) فما بعدها، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤) فما بعدها، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٥)).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٨) فما بعدها.

(٣) آية رقم (٢٤٣) من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٦٦١).

(٥) آية رقم (٩٦) من سورة الأعراف.

٣. ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن اليهود في زمن داود عليه السلام في أرض يقال لها أيلة ابتلاهم الله عز وجل بأن حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، فكانت تأتيهم بكثرة في ذلك اليوم، فوضعوا لها الحبائل والبِرَك قبل يوم السبت، فتعلق بها يوم السبت، فيأخذوها بعد انقضاء السبت؛ تحايلًا واستعجالًا لما حرم عليهم، فعاقبهم الله بأشد عقوبة بأن مسخهم قردة التي هي أشبه الأشكال بالإنسي في الظاهر؛ مجازاةً لهم بأعمالهم المشابهة للحق في الظاهر المخالفة له في الباطن، معاملةً لهم بجنس عملهم[2]، فدلّ ذلك على أن من استعجل شيئًا قبل حلول وقته المشروع وسببه العام؛ تحايلًا للحصول عليه أنه: تشرع عقوبته ولا أقل من منعه من ذلك الشيء.

٤. قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد عاقب المرابي بأن أنقصَ وأهلَكَ وأذهبَ بركة ماله[4]؛ عقوبةً له وزجرًا لغيره؛ لأنه قد استعجل التكسب وزيادة المال وما كتبه الله له من الرزق بأمر محرم، فدلّ ذلك على أن قاعدة "من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه": أصلٌ شرعي صحيح[5].

وأما الأدلة من السنة، فمنها:

١. قوله ﷺ: (القاتل لا يرث)[6].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قد حرم على القاتل الميراث مع أنه يستحقه بموت مورِّثه، لكن لما

---

(١) آية رقم (٦٥) من سورة البقرة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٨/١).

(٣) جزء من آية رقم (٢٧٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: تفسير البغوي (٣٨٦/١).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧١٣/١)؛ حيث قال: "وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود".

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ص(١٨٦٢) رقم (٢١٠٩)، ثم قال "هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه.. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل خطًا أو عمدًا. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطًا، فإنه يرث، وهو قول مالك"، وابنُ ماجه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، ص(٢٦٣٦) رقم (٢٦٤٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨١٧/٢) رقم (٤٤٣٦).

اتهم باستعجال موته بقتله: عوقب بمنعه من الميراث[1].

٢. قوله ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلْبَسْه في الآخرة)[2].

٣. قوله ﷺ: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتبْ منها: حُرِمها في الآخرة)[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ أخبر أن من استعجل من الرجال لبس الحرير في الدنيا من غير حاجة، ومن شرب الخمر في الدنيا من الرجال أو النساء، فإن الله يعاقبه بحرمانه منهما في الآخرة وإن دخل الجنة[4]، لأنهم استعجلوا ما لم يأت وقتُ إباحته لهم، فمُنعوا منها؛ عقوبةً لهم، وإن لم يجدوا ألم فقدها لسبب خارج وهو انعدام الألم في الجنة؛ فيدل ذلك على أن المستعجل للشيء قبل حلول وقت إباحته يستحق العقوبة بالحرمان منه[5].

٤. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدُ الرجلين: يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخرُ مثلَ ذلك، فقال: (إنّا، والله، لا نولِّي هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حَرَص[6] عليه)[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يعطي الولايات لمن طلبها وحرص عليها؛ لأن

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١٩٨/٢)، الحاوي الكبير (٨٤/٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه، كتاب اللباس، باب لُبْس الحرير للرجال وقدرِ ما يجوز منه، ص٤٩٧ رقم (٥٨٣٢)، ومسلم عن أنس رضي الله عنه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ص(١٠٤٩) رقم (٢٠٧٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، رقم (٥٥٧٥)، ص(٤٧٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ص(١٠٣٦) رقم (٢٠٠٣).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٣/١٣): حيث قال: "معناه أنه يُحرَم شربُها في الجنة وإن دخلها؛ فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي؛ بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل مايشتهى. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقصَ نعيمٍ في حقه؛ تمييزًا بينه وبين تارك شربها".

و -أيضًا-: الموافقات للشاطبي (٣٤٧/٢)، حيث قال: "وما جاء في حرمان الخمر فذلك راجع إلى معنى المراتب، فلا يجد مَن يُحرمها ألمًا بفقدها، كما لا يجد الجميع ألمًا بفقد شهوة الولد".

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢/١٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٤/٢).

(٦) "حرص بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح" (شرح النووي على مسلم (٢٠٧/١٢)).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ص١٠٠٥ رقم (٤٧١٧).

طلبه إيّاها يدل على شهوة خفية في نفسه، وأنه لا يحرص على مصالح المسلمين العامة[1]؛ فعامله ﷺ بنقيض ذلك القصد الفاسد فحرمه منها، فاستعجاله الولاية بطلبها وسؤالها دليلٌ على عدم استحقاقه لها، وأنه لم يصل بعدُ إلى أن يكون جديرًا بها، فدلَّ ذلك على أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٥. قوله ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة: فليذبحْ مكانها أخرى)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاقب مَنْ ذبح قبل صلاة العيد بحرمانهم من اعتبارها أضحية مشروعة؛ لأنهم استعجلوا الذبح قبل وقته الشرعي؛ فدل ذلك على أن قاعدة الشرع: أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[3].

وأما الأدلة من الآثار، فمنها:

١. ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (أيُّما امرأةٍ نَكَحت في عدَّتِها، فإن كان زوجُها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينَهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدّتِها من زوجها الأول، ثم كان الآخَرُ خاطبًا من الخُطّاب، وإن كان دخل بها فُرِّق بينَهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدّتِها من الأول، ثم اعتدَّت من الآخَر ثم لا يجتمعان أبدًا)[4].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ قد عاقب من نكح امرأة معتدة من زوجٍ قد دخل بها بالتفريق بينهما مع الحرمان المؤبد؛ لأنه قد استعجل الزواج بالمرأة قبل أن تنقضي عدّتُها، وهذا تطبيق جليٌّ لقاعدة "من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه" مما يدلّ على صحة العمل بها.

٢. ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه: (طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٨/٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٠٢/٦)، فيض القدير للمُناوي (٥٥٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن جندب بن سفيان البَجَليّ ﷺ، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: (فلْيذبحْ على اسم الله)، ص٤٧٤، رقم (٥٥٠٠)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٠/٥)، عمدة القاري (١١٥/٢١).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، تحقيق عبد الباقي(٢٣٦/٢) رقم (٢٧)، والشافعيُّ عن مالك بسنده في الموطأ (المسند ص٣٠١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، (٧٢٥/٧) رقم (١٥٥٣٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٣/٧) رقم (٢١٢٤).

عثمان بن عفان ﷺ منه بعد انقضاء عدتها)[1].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ قد ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف ﷺ مع أنه طلقها في مرض موته وانتهت عدتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا[2]؛ لأن الطلاق في مرض الموت دليل ظاهر على قصد حرمان الزوجة من الميراث، فيُعامل بنقيض قصده فتورّث امرأته، وتطليقه إيّاها هو استعجال منه في قطع الإرث عنها فحرم من هذا القصد بتوريثها، فدلّ ذلك على صحة العمل بهذه القاعدة.

وأما ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) **فقد ردّ قولَ الجمهور وعملَهم بهذه القاعدة؛ مستدلًا على ذلك بأمرين**[3]:

الأول: أن القاعدة مفتقرة إلى ما يصححها؛ لأنها دعوى فاسدة، ليست معتمدة على دليل صحيح، فيقال لهم: أين لكم أنّ من استعجل شيئًا قبل أوانه حرم عليه في الأبد؟

الثاني: حصول التناقض من القائلين بهذه القاعدة في العمل بها مما يدل على فسادها؛ ومن ذلك:

أنهم قالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأتى زوجها المفقود لم تحرم عليه في الأبد؛ بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها، وهو قد استعجله قبل أوانه، فلمَ لم يحرّموها عليه إلى الأبد قياسًا على من تزوج المرأة في عدتها بعد أن دخل عليها زوجها الأول؟

ويلزمهم -أي الجمهور-: أن من سرق مالًا لغيره أن يحرم عليه في ملكه في الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، قياسًا على من استعجل مال مورثه بقتله.

ويُجاب عن ذلك بما يأتي:

أما دليله الأول فحقيقته طلب الدليل، وقد استدل الجمهور لها بأدلة من القرآن والسنة والآثار -كما تقدم-.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، تحقيق عبد الباقي (٥٧١/٢) رقم (٤٠)، والشافعي عن مالك بسنده في الموطأ (المسند ص٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، (٥٩٣/٧) (١٥١٢٦)، قال الألباني: "هذا سند صحيح على شرط البخاري". (إرواء الغليل (١٥٩/٦) رقم (١٧٢١)).

(٢) انظر: المغني (٣٩٥/٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨/٦-٩).

وأما دليله الثاني وهو حصول التناقض في العمل بها؛ فيقال:

لا نسلّم بوجود التناقض؛ لأن الصور التي ذكرها خارجة عن محل القاعدة وتطبيقها.

فالصورة الأولى وهي عدم تحريم امرأة المفقود على من تزوجها -قبل إتيان زوجها المفقود- تحريمًا مؤبدًا: فهي صورة غير داخلة أصلًا في القاعدة؛ لأن الأوان هنا الذي لا يجوز استعجاله هو حكم القاضي بفسخ النكاح إذا مضت المدة الشرعية ولم يرجع الزوج المفقود.

وأما رجوع الزوج المفقود فليس أوانًا لا يجوز استعجاله، فإلزام الجمهور بهذه الصورة هو إلزامهم بأمر خارج عن محل القاعدة؛ فهو باطل.

وأما الصورة الثانية: وهي عدم تحريم المال المسروق على سارقه للأبد؛ قياسًا على القاتل. فيقال: هذا إلزام بصورة غير متماثلة بل ولا متشابهة؛ لأن المال المسروق لا يحل أصلًا للسارق حتى نعاقبه بحرمانه منه، بخلاف المال الموروث فإنه يحل للوارث بمجرد موت مورثه أصلًا، لكن منعناه منه لأنه توصل إليه بطريق محرم.

وهكذا يقال في باقي الصور التي ذكرها ابن حزم وألزم بها الجمهور.

ثم يقال: لو سلمنا بوجود التناقض في العمل بهذه القاعدة فإن هذا لا يعود على أصل القاعدة بالإبطال[1].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة هي من باب سد الذرائع والسياسة الشرعية[2]، وهذا الباب يُحتاج إليه كثيرًا في قضايا البيئة التي من خصائص بعض عناصرها الطبيعية -كالأشجار والحيوانات- مرورها بمراحل حتى تصل إلى مرحلة صلاحية استعمالها والإفادة منها فيكون من استعجل شيئًا قبل وصوله إلى مرحلة صلاحيته مستحقًا للعقاب ولا أقل من حرمانه مما استعجله.

كما أن هناك كثيرًا من التصرفات تجاه البيئة تؤدي إلى الاستعجال طمعًا في المكاسب المادية، فتفعيل هذه القاعدة يحدّ كثيرًا من ذلك الجشع والطمع الذي لا يبالي صاحبه عادة بالأضرار البيئية التي تنتج بسبب ذلك.

---

(١) انظر: قواعد الوسائل، مصطفى مخدوم ص٥١٤.

(٢) انظر: الوجيز للبورنو ص١٦٠، القواعد الفقهية للندوي ص٤٢١، والوجيز في شرح القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان ص١٦٥.

وأيضًا فإن عناصر البيئة قد تستعمل في مقاصد فاسدة، فيكون في منع مستعملها في ذلك القصد الفاسد تعزيرًا له، وردعًا لغيره.

فينتج من ذلك كله: المحافظة على البيئة الطبيعية وعناصرها من العبث والاستنزاف والتعطيل؛ بسبب تلك التصرفات البشرية التي لا تراعي إلا مصالحها الشخصية، ولو كان على حساب الضرر العام في البيئة، والوسط الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لو أفرط المزارع في استعمال الأسمدة الكيميائية في التربة؛ رغبةً منه في زيادة الإنتاج: فإن للدولة أن تمنعه من ذلك وتصادر إنتاج مزرعته عقوبة له وردعًا لغيره؛ لأنه قد استعجل الإنتاج الكثير بوسيلة ممنوعة وهي التسميد الكيميائي الذي يتسبب في تلوث الخضروات، والفواكه بالمركبات الكيميائية الضارة الموجودة في تلك الأسمدة، التي تنتقل عبر السلاسل الغذائية؛ فتسبب نوعًا من فقر الدم عند الأطفال، وسرطان البلعوم والمثانة عند الكبار[(١)].

٢. لو أن سفينةً[(٢)] في ميناء دولة ما قد انتهكت القواعد والمعايير الدولية، فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار؛ بما يهدد بإلحاق الضرر بمياه البحر، وأرادت أن تبحر، فإن لتلك الدولة منعها من الإبحار؛ حتى تزيل ذلك الانتهاك للمعايير المعتبرة[(٣)]؛ لأنها قد استعجلت الإبحار قبل صلاحيتها لذلك فجاز معاقبتها بحرمانها منه حتى تصلح له.

٣. لو قامت شركة معامل التكرير، أو محطات معالجة زيت النفط الخام التي توجد بالقرب من شواطئ البحار بتصريف مخلفاتها، ونفاياتها الملوَّثة بزيت النفط، ومشتقاته إلى المياه البحرية مباشرة من دون معالجة أو فصل لهذا الزيت، بقصد التقليل من تكاليف معالجة المخلفات الناتجة عنها[(٤)]، فإنه يحق للجهة المختصة كفّ يدها عن العمل معاقبة لها باستعجالها تصريف تلك المخلفات من غير معالجة، وتكليفها قيمة تلك المعالجة الواجبة عليها معاملة لها بنقيض

---

(١) انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص(٧٤- ٧٥)

(٢) من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(٣) انظر: بحث (دولة الإمارات العربية والالتزام بحماية البيئة البحرية) د. إبراهيم العناني (١١/١)، ضمن بحوث مؤتمر: نحو دور فعّال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩م).

(٤) انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص٩١

قصد توفيرها.

٤. لو قامت شركة مختصة بصيد الأسماك باستغلال إمكانياتها بصيد الأسماك في وقت التكاثر وقبل نضجها الطبيعي[١]، فإنه يحق للدولة أو الجهة المختصة مصادرة تلك الأسماك[٢]؛ معاقبة لها باستعجالها الأمر قبل أوانه.

٥. لو قام مصنع بإنتاج مبيدات آفات زراعية ولم يُجرِ عليها تجارب من خلال مراكز البحوث المختصة؛ لتقرير مدى مطابقة المبيدات للمواصفات الكيميائية والطبيعية؛ استعجالًا منه لبيعها والتكسب منها، فللدولة حينئذ مصادرة تلك المبيدات[٣]؛ معاقبة للمصنع، ومعاملة له بنقيض قصد التكسب بوسيلة ممنوعة.

٦. لو قام أحد الأفراد بقطع الشجر الأخضر من أجل بيعه حطبًا، فلولي الأمر أو من يقوم مقامه مصادرته ومنعه من الانتفاع ببيعه؛ لأنه قد استعجل بيع الشجر حطبًا بقطعه أخضرَ فيعاقب بحرمانه منه ومن ثمنه.

٧. لو قام شخص أو أشخاص بصيد في منطقة محمية قبل الإذن بذلك من الجهة المختصة؛ فإن لتلك الجهة معاقبة أولئك الصيادين بمصادرة الصيد منهم[٤]؛ لأنهم استعجلوا

---

(١) انظر: بيئة البحار ونظرة الإسلام إليها، د. خضر سوندك ص٢٧٢، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها ١٩٩٧م، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية)

(٢) انظر: بحث "عقوبة التعزير وأثرها في مواجهة جرائم البيئة" لقطب الريسوني، ضمن كتابه: أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص٣٨.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة، أحمد سلامة ص٣٨٥.

(٤) جاء في المادة السادسة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/م بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦هـ من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٣هـ: "وفي جميع الأحوال يجوز أنَّ تُضبط الأسلِحة والآلات والأدوات التي استُعمِلت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادُها، ويجوز مُصادرتُها في حالة ثبوت المخالفة".

وقد أخرج مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها: عن عامر بن سعد: أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبط، فسلبه، فلما رجع سعدٌ، جاءه أهلُ العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم». ص٩٠٤ رقم (٣٣٢٠).

قال النووي في شرح مسلم (١٣٩/٩):"فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط. وأصحهما وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل".

الصيد في المحمية قبل الوقت المسموح به؛ فاستحقوا العقوبة بحرمانهم ما صادوه[1].

(١) هذا الفرع الفقهي يشبه ما ذكروه: أن المحرم بحج أو عمرة إذا اصطاد صيدًا قبل أن يحل من إحرامه؛ لم يحلّ له، وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه؛ عقوبة له. (القواعد لابن رجب ص٤٩٨).

المبحث الثاني: "اليقين لا يزول بالشك" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

القاعدة الأولى: الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم.

القاعدة الثانية: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

القاعدة الثالثة: لا عبرة بالتوهم.

المطلب الأول: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[1] وعلاقتها بالبيئة الطبيعية

هذه هي القاعدة الكبرى الثانية التي يدخل تحتها ما لا ينحصر من قواعد وضوابط وفروع، بل قال عنها السيوطي (ت٩١١هـ): "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[2].

وقد عُبّر عن القاعدة بتعبيرات كثيرة في مواضع متعددة؛ مما يدل على أهميتها الكبرى وتداولها في غالب المذاهب واجتهادات المجتهدين، ومن تلك التعبيرات ما يأتي:

- "**اليقين لا يُزال بالشك**"[3].
- "**اليقين لا يزيله شك**"[4].
- "**اليقين لا يُرفع بالشك**"[5].
- "**لا يزال اليقين إلا بيقين**"[6].
- "**الشك لا يَزحم اليقين**"[7].
- "**الشك لا يُزيل اليقين**"[8].
- "**لا يسقط اليقين إلا بيقين**"[9].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧، غمز عيون البصائر (١٩٣/١)، المجموع المذهب (٧٠/١)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٨٧/٣)، المغني لابن قدامة (٧٤/١)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠/١) المادة (٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٧٩.

وانظر: الحاوي للماوردي (٢٠٧/١) حيث نقل عن الشافعي قوله: "ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك". وانظر: الأم: (٢٧٩/٥)، (٢٥٠/٧).

(٢) الأشباه والنظائر ص١١٩.

(٣) الأشباه للسيوطي ص١١٨، قواعد الحصني (٢٦٨/١)، المبسوط للسرخسي (٢٨/٣٠)، تصحيح الفروع للمرداوي مع الفروع لابن مفلح (١٩٢/٩).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٧/١).

(٥) الأشباه لابن السبكي (١٣/١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧٨/١).

(٧) معالم السنن للخطابي (٦٤/١).

(٨) الفصول في الأصول للجصاص (٣٥٥/٣).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٣/١).

- "**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**"[١].

- "**لا يسقط اليقين بالشك**"[٢].

- "**كل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه**"[٣].

- "**الأصل.. أنه متى عرف الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه**"[٤]

- "**قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له**"[٥].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**اليقين**) واليَقَن لغة: مصدر من الفعل الثلاثي يَقِنَ، والرباعي أَيْقَنَ، والخماسي اسْتَيقن، ومعناه: العلم وزوال الشك[٦].

واليقين في الاصطلاح: "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال"[٧].

وعرف بأنه:"ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح"[٨].

ونبّه بعضُ العلماء إلى أنّ اليقينَ في الاستعمال الفقهي أعمُّ من هذا المعنى؛ فيراد به عند الفقهاء "الاعتقاد القوي"[٩]، فيشمل: المعنى السابق، وما هو أقل منه وهو غلبة الظن؛ وذلك لأن الشريعة تعتبر ما يفيده غالب الظن مثل ما يفيده اليقين، كشهادة الشهود، وخبر الآحاد،

---

(١) المنثور للزركشي (١٣٥/٣)، الأشباه للسيوطي ص١٢٥، وعزياه إلى الإمام الشافعي.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٤/٢).

(٣) النبذة الكافية لابن حزم ص٤٩.

(٤) تأسيس النظر للدبوسي ص١٧.

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٨٥/١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٩٧٢)، الصحاح (٢٢١٩/٦) مادة (يقن).

(٧) المصباح المنير ص٢٥٩.

(٨) روضة الناظر (١٢٩/١)، وانظر: المستصفى ص٥٩.

(٩) المجموع للنووي (١٧٧/١).

وغيرها مما لا يفيد القطعَ[1].

والمقصود باليقين في القاعدة هو حكم **اليقين** -وأيضًا حكم غلبة الظن- "لا أنّ اليقين نفسه يبقى مع الشك؛ فإن ذلك محال لا يقوله أحد"[2].

(**لا**) النافية.

(**يزول**) من الزوال ومعناه -في اللغة-: "الذهاب والاستحالة والاضمحلال"[3].

(**بالشك**) الجار والمجرور متعلق بالفعل (يزول).

والشك في اللغة مصدر الفعل شك الذي "يدل على التداخل، من ذلك قولهم شككته بالرمح ... ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين؛ إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مشكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزتَ العُود فيهما فجمعتَهما"[4].

وأما الشك في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون والمتكلمون بأنه: "تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"[5]. فالشك عندهم التساوي المطلق بين الاحتمالين.

وأما الشك عند الفقهاء فهو أوسع دائرة منه عند الأصوليين والمتكلمين؛ إذ معناه عندهم: التردد مطلقًا سواء كان الطرفان متساويين أو أحدهما راجحًا، يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "حيث أطلق الفقهاءُ لفظ (الشك) فمرادهم به: التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواء تساوى الاحتمالان أو رَجَح أحدُهما"[6]. فيدخل فيه الظن (الطرف الراجح)[7]، والوهم (رُجحان جهة الخطأ)[8].

والمراد بالشك هنا في القاعدة معناه عند الفقهاء، وهو التردد في الشيء حيث لم يصل إلى

---

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٦٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٨٠، تحقيق قواعد الحصني للشعلان (٢٦٨/١) هامش (١).

(٢) المجموع (١٨٥/١).

(٣) لسان العرب (٣١٣/١١) مادة (زول).

(٤) مقاييس اللغة ص(٤٤٣-٤٤٤) مادة (شك).

(٥) العدة لأبي يعلى (٨٣/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٣/١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٥٣/٢).

(٦) بدائع الفوائد (٨٠٣/٤). وانظر: المجموع للنووي (١٦٨/١)، (١٠٧/٤)، والأشباه لابن نجيم ص٦٣.

(٧) الأشباه لابن نجيم ص٦٣.

(٨) المصدر السابق نفسه.

غلبة الظن أو اليقين[1]؛ سواء تساوى فيه الاحتمالان، أم كان ظنًّا -لم يصل إلى غلبته-، أم وهمًا.

و"ينبغي أن يُعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا عنده، فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه فهي شكيّة عنده، وربما تكون ظنية لغيره، أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكيّة، أو ظنيّة، أو قطعيّة، ليس وصفًا ثابتًا لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف"[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأمر الثابت للمكلف ثبوتًا قطعيًا بدليل، أو أمارة، أو بأي طريق من طرق الإثبات المعتدّ بها: إذا ورد عليه شك؛ بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه -أي على المكلف- وخفائها؛ لنسيانه، أو ذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، فإن حكم ذلك الأمر الثابت يبقى على ما هو عليه، ولا يتغير لذلك الشك الطارئ، حتى يقوم الدليل المعتبر في تغيير ذلك الحكم[3].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

استندت هذه القاعدة على أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

فأما الأدلة من القرآن، فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أخبر عن المشركين أنّ أكثرهم يتبعون الظنّ وهو: ما لا علم لهم بحقيقته وصحته؛ بل هم منه في شك وريبة، ثم عقب ﷻ بأن هذا الشك لا يُغني من اليقين -وهو معنى الحقّ- شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامَه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى

---

(١) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٨٠.

(٢) بدائع الفوائد (٣/٧٦٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/٧٦٤)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص٤٦، القواعد الكلية لشبير ص١٣١.

(٤) جزء من آية رقم (٣٦) من سورة يونس.

اليقين[1]، فدل ذلك دلالة واضحة على أن الشك لا يُزيل اليقين ولا يؤثر فيه.

٢. قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذمّ الذين اشتروا الضلالة بالهدى، وقد فُسرت الضلالة بـ(الشك) والهدى بـ(اليقين)[3]، فمَنْ أزال اليقين بالشك فقد اشترى الضلالة بالهدى؛ فدل ذلك على أنّ اليقين لا يُزال بالشك.

٣. قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾[4].

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿وَارْتَبْتُمْ﴾ أي: "غلّبتم الشك على اليقين"[5]، فدلّ ذلك على أنّ من أزال اليقين بالشك مذموم عند الله.

وأما الأدلة من السنة، فمنها:

١. قوله ﷺ: (إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيَطْرَح الشك، ولْيبن على ما استيقن)[6].

وجه الدلالة: أنه صريح في وجوب البناء على اليقين[7] وطرح الشك وعدم الالتفات إليه.

٢. شُكي إلى النبيﷺ: الرجلُ، يُخيّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[8].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٩/١٥).

(٢) آية رقم (١٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر: زاد المسير (٣٥/١).

(٤) جزء من آية رقم (١٤) من سورة الحديد.

(٥) معاني القرآن للزجاج (١٢٥/٥).

(٦) من حديث أبي سعيد الخدريﷺ، رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١)، ص(٧٦٦).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٦٣/٥).

(٨) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، فقد أخرجه البخاري بنحوه، كتاب الوضوء، باب لا يُتوضأ من الشك

وجه الدلالة: "أنه ﷺ أمر الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا؛ لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره ﷺ باطّراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح"[(١)]، وهذا "دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع"[(٢)].

وأما الدليل من الإجماع:

فقد حكى الإجماع على هذه القاعدة –من حيث الجملة– غيرُ واحد من أهل العلم، ومن تلك الحكايات ما يأتي:

١. قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[(٣)]: "**وأجمع العلماء** على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيده فائدة وأن عليه الوضوء فرضًا، وهذا يدلّك على أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره"[(٤)].

٢. قال القرافي (ت ٦٨٤هـ)[(٥)]: "فهذه **قاعدة مجمع عليها**، وهي أن كل مشكوك فيه

حتى يستيقن، رقم (١٣٧) ص(١٤) ، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١) ص(٧٣٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٥/١).

(٢) عون المعبود (٢٠٧/١).

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨هـ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنّةٍ مأثورةٍ، قال عنه الذهبي في السير: "كان إمامًا ديّنًا ثقةً متقنًا علّامة متبحّرًا صاحبَ سنة واتباع، وكان أولًا أثريًا ظاهريًا –فيما قيل– ثم تحول مالكيًا مع مَيْل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن". توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ

من مؤلفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" وغيرها.

انظر: (ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٢٧/٨) فما بعدها، تذكرة الحفاظ (٢١٧/٣) فما بعدها، سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) فما بعدها).

(٤) التمهيد (٢٧/٥).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي –نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب–، القرافي –نسبة إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة–، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إمامًا عالمًا، انتهت إليه رياسة المالكية في وقته، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، وتخرج عليه جمع من الفضلاء لا يُحصون، وتدل مصنفاته على رسوخ في العلم

يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[1].

وقال في موضع آخر: "القاعدةُ أن كلَّ مشكوكٍ فيه ملغًى، فكلُّ سبب شككنا في طرَيَانه لم نُرتِّب عليه مُسبَّبه، وجعلنا ذلك السببَ كالعدم المجزوم بعدمه فلا نرتّب الحكمَ، وكلُّ شرطٍ شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه فلا نرتّب الحكمَ، وكلُّ مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغًى كالمجزوم بعدمه فيترتّبُ الحكمُ إنْ وُجد سببُه، **فهذه القاعدة مجمَعٌ عليها من حيث الجملة،** غير أنه قد تعذَّر الوفاءُ بها في الطهارات، وتعين إلغاؤها من وجه واختلفت العلماء -رحمهم الله- بأي وجه تُلغى، **وإلا فهم مجمعون على اعتبارها،** فقال الشافعي ﷺ: إذَا شُكَّ في طرَيَان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه"[2].

٣. قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)[3] عن القاعدة: "وكأنّ العلماء **متفقون** على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها"[4].

وأما الدليل من المعقول: فإن اليقين أقوى من الشك؛ لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار والجزم به، بينما الشك يحمل معنى التردد والاحتمال: فلا يقوى على إزالة ما هو أقوى منه وأثبت، وهو اليقين[5].

والتحقيق، توفي سنة ٦٨٤هـ.

من مؤلفاته: "الذخيرة"، "الأمنيّة في إدراك النيّة"، "الاستغناء في أحكام الاستثناء"، "أنوار البروق في أنواء الفروق" المشهور بالفروق، "التنقيح في أصول الفقه"، وغيرها.

انظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٣٦-٢٣٩)، الفتح المبين (٢/٨٦-٨٧)).

(١) الفروق (١/١١١).

(٢) الفروق (٢/١٦٤).

(٣) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجدّه بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي،ولد بقرب ينبع على ساحل البحر الأحمر في الحجاز سنة ٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصول، تخرج عليه كثير من العلماء والأئمة، وتولى التدريس بمصر والشام، وكان درسه حافلًا بالأكابر،وتولى القضاء بالديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.

من مؤلفاته: "الإلمام بأحاديث الأحكام"، "إحكام الأحكام"، "تحفة اللبيب في شرح التقريب"، وغيرها.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧) فما بعدها، تذكرة الحفاظ (٤/١٨١) فما بعدها،الفتح المبين (٢/١٠٢-١٠٣)).

(٤) إحكام الأحكام (١/١١٨).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٨٢، والقواعد الكلية لشبير ص١٣٣.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة الكبرى بالبيئة الطبيعية وقضاياها من نواحٍ عديدة، منها ما يأتي:

١- أن البيئة الطبيعية تتميز بالتغيّر والتبدل وحصول العوارض -كالأوبئة والتلوث وغيرها- فيكون التعامل مع تلك التغيرات وفقًا لهذه القاعدة، فيستصحب حكم الحال الأولى، ولا ينتقل عنه إلى حكم آخر إلا بيقين.

٢- أن التعامل مع البيئة الطبيعية -إيجابًا أو سلبًا- يفتقر إلى دراسات وبحوث مبنية على أصول صحيحة، تصل بالباحثين وأصحاب القرار إلى اليقين أو غلبة الظن؛ حتى يتم -بناءً عليها- وضعُ تنظيمات مناسبة.

٣- أن هذه القاعدة عظيمة النفع في الحفاظ على عناصر البيئة من أهم مشكلاتها في الوقت الحاضر ألا وهي: الاستنزاف[١]، والتعطيل[٢].

فأما الاستنزاف فهو من حيث لا تهدر -بالإزالة أو القتل أو الإتلاف أو غيرها-كميات كبيرة من عناصر البيئة الطبيعية بمجرد الشك بتلوثها، أو نجاستها، أو عدم صلاحيتها للانتفاع؛ بل لا بد من اليقين.

وأما التعطيل فهو من حيث تعطل عناصر البيئة الطبيعية بإهمالها وتركها، ومنع الانتفاع منها بمجرد الشك؛ بل لابد من اليقين -كذلك-.

٤- فيما يخص الجرائم البيئية[٣] فإنه يحتاج إلى هذه القاعدة في الإلزام بالتعويضات، وإزالةِ

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة ص٨٩٤: "(نزف): النون والزاء والفاء: أصلٌ يدل على نفاد شيء وانقطاع، ونُزف دمه: خرج كلُّه".

ولا يبعد الاستعمال المعاصر لكلمة "استنزاف" في المجال البيئي عن المعنى اللغوي لكلمة "نزف"؛ إذ يعني: استهلاك المورد الطبيعي بإسراف مما يؤدي إلى قلّته أو انقطاعه؛ مما يؤثر على دور ذلك المورد في منظومة الحياة. (انظر:دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، زين الدين عبد المقصود ص٨٠، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم، ص٩٠ فما بعدها)

(٢) قال الخليل الفراهيدي في العين (٩/٢): "التعطيل: الفراغ، ودار معطلة. وبئر مُعَطَّلة، أي: لا تورد ولا يستقى منها. وكل شيء تُرك ضائعًا فهو معطّل". ولا يبعد الاصطلاح المعاصر لكلمة "تعطيل" في المجال البيئي عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: ترك الموارد الطبيعية وإهمالها؛ بعدم الانتفاع بها؛ مما يؤدي إلى خرابها. انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم، ص٩٤.

(٣) عرف بعض الباحثين الجرائم البيئية بأنها: "المخالفات التي تستطيل على عناصر البيئة ومواردها بإتلاف حيّها، وتخريب

الضرر، وإيقاعِ العقوبات من حيث: نسبة الجريمة إلى صاحبها؛ لأن اليقين هو براءة الذمم، وإشغالها أمر مشكوك فيه.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. إذا أصيبت حيوانات بمرض معدٍ يمكن أن تشفى منه وحُجر عليها في موضع معين، فإنه لا يجوز للمختص أن يحكم بشفائها وإيرادها على الحيوانات الصحيحة من غير تيقن بشفائها وعدم نقلها للعدوى؛ لأن اليقين -وهو وجود المرض المعدي- لا يزول بالشك -وهو ظن شفائها منه بلا يقين-.

٢. لو انتشر الوباء في بلد فإنه لا ينبغي[١] القدوم إليها، ولا الخروج منها بمجرد الشك بشفائه أو شفاء أهلها؛ لأن الأصل بقاء الوباء[٢] والشفاء أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٣. لو أن جهة مختصة تيقنت أن بحيرة فيها أسماك قد تلوثت بملوثات سامة؛ فإنه لا يجوز لتلك الجهة أن تسمح بصيد تلك الأسماك؛ حتى تتيقن بأن تلك البحيرة قد عولجت تمامًا من تلك الملوثات وأنها أصبحت غير مؤثرة؛ لأن الأصل هو بقاء تلك الملوثات السامة، وارتفاعها أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٤. لو أمرَ وليُّ أمر المسلمين بتنظيمٍ يتعلق بالبيئة، وحصل عند الناس تردد في اعتقاد المنفعة لهم في ذلك، فالواجب عليهم طاعته في ذلك -لا سيما إن كان معهودًا عليه التصرف في المصلحة-؛ "لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر

عامرها، وتنجيس طاهرها مما يفضي إلى انحراف الميزان الكوني، واختلال قانون الطبيعة". (أبحاث نوازل عصرية، بحث عقوبة التعزير وأثرها في مواجهة جرائم البيئة، لقطب الريسوني ص١٧.

(١) اخترت لفظ " لا ينبغي" تحرزًا من إجماع العلماء على عدم الإثم؛ كما نقل ذلك القرافي في الذخيرة (٣٢٦/١٣) حيث قال: "وفي كون الأفضل المقام ببلد الوباء، أو الخروج منه: ثلاثة أقوال، بعد الإجماع على عدم الإثم".

(٢) قال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): "منع من القدوم على الوباء؛ لأن هواء ذلك البلد قد عفن وصار مفسودًا مسمومًا، والقدوم على مهلكات النفوس منهي عنه، والخروج منه منهي عنه؛ لأن الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علوقًا شديدًا بواسطة التنفس والإحاطة بهم، فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما يقتضيه مزاجه الخاص به وذلك الهواء كما أجرى الله عادته فلا ينفعه الخروج فهو عبث".

به منتفعٌ به أو غير منتفع به: لا يصلح معارضًا للنص المقطوع"[١].

٥. لا يجوز -شرعًا- لجهة مختصة أن تضع تنظيمات أو قوانين من شأنها أن تمنع من ممارسة عمل مباح أو تقيده، أو تضع شروطًا معينة أو مقاييس محددة، دون الاعتماد على دراسة متيقنة ومعتمدة؛ لأن اليقين هو جواز ممارسة أي سلوك مباح ولا يرتفع هذا اليقين بمجرد الشك في إحداثه للضرر[٢].

٦. لا يجوز إطلاق الكائنات المهندسة وراثيًا[٣]-سواء من الحيوان أم من النبات- في البيئة حتى يتم التأكد تأكدًا تامًّا من عدم إضرارها بالأنظمة البيئية[٤]؛ لأن الأصل في هذه الكائنات المهندسة وراثيًا: أنها لا تتلاءم مع الكائنات الطبيعية من غير إحداث خلل في أنظمتها الطبيعية، ولو بعد حين.

٧. لو أن شركةً أصدرت نوعًا من المبيدات الكيميائية وادّعت بأنها غير ضارة بالكائنات الحية مطلقًا؛ فإنه لا يجوز استعمالها بشكل مطلق في البيئة؛ بناءً على ذلك الادعاء ما لم يُتيقن عدم ضررها؛ لأن الأصل المتيقن هو إضرار المبيدات الكيمائية بالكائنات الحية[٥] -ما لم تُستعمل بالطرق الصحيحة وتُتخذ الإجراءات اللازمة-؛ ولا يرتفع هذا اليقين بمجرد ادّعاء من شركة يورث شكًّا بعدم ضررها المطلق؛ واليقين لا يزول بالشك.

٨. لا يجوز الحكم بنجاسة المياه -أيًا كانت مستقرة أو جارية-، بما يؤدي إلى تعطيلها وعدم الإفادة منها بمجرد الشك في نجاستها.

قال محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)[٦]: "حوض تملأ منه الصغار، والعبيد بالأيدي الدّنِسَة،

---

(١) شرح السِّيَر الكبير للسرخسي ص١٦٥.

(٢) انظر: قانون حماية البيئة، ماجد الحلو ص١٩ هامش(١).

(٣) الهندسة الوراثية (Genetic Engineering)، وتسمى -أيضًا- (التعديل الجيني): "مصطلح يُطلق على التقنية التي تغير المورّثات (الجينات) الموجودة داخل جسم الكائن الحي". فخلايا كل الكائنات الحية تحتوي على مجموعة من هذه المورثات التي تحمل معلومات كيميائية تحدد خصائص وصفات هذا الكائن. وقد استطاع المختصون عن طريق تغيير مورثات الكائن الحي إكسابَ الكائن وأحفاده سِمَات مختلفة. انظر: (الموسوعة العربية العالمية -الهندسة الوراثية- (١٧٧/٢٦)، معجم المصطلحات البيئية لحسام الدين جاد الرب ص١٤٠،١٣٩).

(٤) انظر: قانون حماية البيئة لماجد الحلو ص٤٦١.

(٥) انظر: الثقافة البيئية لمجموعة من المؤلفين ص٢٢٠ فما بعدها، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص١٢٧ فما بعدها.

(٦) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أصله دمشقي فأبوه

والجِرار الوَسِخة: يجوز الوضوء منه؛ ما لم يعلم به نجاسة"[1].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وأما النهر الجاري: فإن عُلم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجسًا، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك، والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القِنى التي عليها"[2].

٩. لو كان هناك فارق مكاني بين موضع التعدي وبين نتيجة التعدي، كأن يطلق شخص موادَّ ملوثةً في الهواء أو النهر أو البحر ولم تظهر آثار هذه المواد الملوثة إلا في موضع آخر، فعلينا أن ننظر إلى نتائج هذا التعدي فإن كانت واضحة ومحددة فإننا نعاقب هذا الجاني بهذا المقدار المتيقن[3]؛ لأن اليقين هو براءة الذمة وإشغالها أمر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

١٠. لا يجوز لدولة ساحلية -شرعًا- أن تقوم بحجز سفينة مرّت عبر بحرها الإقليمي، وتوقع عقوبات جرائم البيئة عليها، إلا بعد التأكد التام من كون السفينة قد انتهكت -أثناء مرورها- أنظمتها الخاصة أو المعايير الدولية لمكافحة التلوث[4]؛ لأن الأصل المتيقن هو عدم الانتهاك، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل بمجرد الشك بحدوثه.

من جند الشام من أهل قرية تسمى حرستا، قدم أبوه العراق، فوُلد محمدٌ بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد وحدث بها، وطلب الحديث، وسمع سماعا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه، واختلف إليه الناس في بغداد وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها، فولاه قضاء الرقة ثم عزله، فقدم بغداد فلما خرج هارون إلي الريّ الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالريّ سنة ١٨٩هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

من مصنفاته: "المبسوط"، "الزيادات"، "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" "السّيَر"، "المخارج في الحيل"، وغيرها.

انظر: (تاريخ بغداد للخطيب (٥٦١/٢)، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) فما بعدها، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) فما بعدها).

(١) الأشباه لابن نجيم ص٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦/٢١).

(٣) انظر: موسوعة حماية البيئة، د. محمود العادلي ص٦٥.

(٤) انظر: بحث (دولة الإمارات العربية والالتزام بحماية البيئة البحرية)، إبراهيم العناني (١١/١، ١٢)، ضمن بحوث مؤتمر: دور فعّال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩م).

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

القاعدة الأولى: "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم"[١]

هذه قاعدة فقهية أصولية[٢].

وقد عُبّر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها ما يطابق معناها، مثل:

- "**الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع**"[٣].

-"**الأصل في المنافع الحل، و[في] المضار الحرمة**"[٤].

- "**الأصل في الملاذّ الإباحة، وفي الآلام الحرمة**"[٥].

ومنها ما هو أعمّ -لكن مع التحقيق يتبين أن مرادهم هو ما تضمنته القاعدة المصدّرة[٦]- المصدّرة[٦]-، مثل:

- "**الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين**"[٧].

-"**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[٨].

تنبيه: اعلم أن هذه القاعدة تشتبه مع مسألة أصولية أخرى، وهي حكم الأعيان -أي حكم الانتفاع بها- قبل ورود الشرع، هل الأصل فيها الإباحة أو التحريم أو لا حكم لها؟

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٨٧، نهاية السول ص٣٦٠، قواعد الحصني (٤٧٨/١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٤/٢)، فقد ذكرتها كتب أصول الفقه في مباحث الأدلة المختلف فيها كما في: نهاية السول ص٣٦٠، البحر المحيط (٣٢٢/٤).

(٣) المحصول للرازي (٩٧/٦)، الإبهاج في شرح المناهج (١٦٥/٣)، البحر المحيط (٣٢٢/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٧٤٦/٨).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٧٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٣).

(٥) المحصول للرازي (١٥٩/٦-١٦٠).

(٦) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص١٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٣.

وهذه المسألة قد جرى فيها خلاف مشهور؛ انبنى على مسألة التحسين والتقبيح العقليين[1].

أما هذه القاعدة التي معنا فهي تسلط الضوء على ما كان بعد ورود الشرع؛ ولا علاقة لها بما كان قبل الشرع؛ إلا أن بعضهم استصحب الخلاف قبل الشرع على ما بعده، وهذا خطأ بيّن[2]، بل إن حكم المنافع بعد ورود الشرع قد حكى الإجماع فيه غير واحد، ومن حكى الخلاف في المسألة بعد ورود الشرع: فقد حكى خلافًا بعد إجماع[3].

قال الحافظ ابن رجب[4] (ت ٧٩٥هـ): "واعلم أن هذه المسألةَ غيرُ مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال، واستقرّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضُهم الإجماع على ذلك، وغلّطوا من سوّى بين المسألتين، وجعَلَ حكمهما واحدًا"[5].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/١٣-١٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٥، نزهة الخاطر العاطر (١/١٣٦).

(٢) شرح المختصر في أصول الفقه للدكتور سعد الشثري ص١٢٣.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٨-٥٣٩): "فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلًا؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على: أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل؟. فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم؛ وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام ولم يؤتَ تمييزًا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبّه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع" اهـ.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، ونشأ في دمشق، وتوفي فيها سنة ٧٩٥هـ.

من مؤلفاته: "شرح جامع الترمذي"، "جامع العلوم والحكم"، "الاستخراج لأحكام الخراج"، "القواعد في الفقه"، "لطائف المعارف"، وغيرها.

انظر: (طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٠، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٤-٢٩٥)).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/١٦٦)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٦٥).

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الأصل**): في اللغة "أساس الشيء"[١]، ولها معانٍ متعددة في الاصطلاح مثل: القاعدة، والراجح، والدليل، والمستصحب[٢]، وما هو الأولى، والمُحتاج إليه، والحالة القديمة أي: "الحالة التي تكون للشيء قبل عروض العوارض عليه"[٣]، وهو المراد هنا في القاعدة[٤]، ويجوز أن يكون معنى الأصل في القاعدة -أيضًا-: "القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام"[٥].

(**في المنافع**) الجار والمجرور متعلق بالإباحة.

والمنافع جمعٌ مفرده منفعة وهي ضد الضُّر[٦]، وهي تعني: "الخير وافق هوى النفس أو لم يوافق، ومن هنا يكون بتر الذراع المصابة بآفة متعدية منفعةً مع كراهة الإنسان لهذا البتر"[٧]. ولذلك يفرقون بين المنفعة والمتعة: "بأن المتعة: منفعة توجب الالتذاذ في الحال، والمنفعة: قد تكون بألم تؤدي عاقبته إلى نفع. فكل متعة منفعة، ولا ينعكس؛ ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٨]"[٩].

(**الإباحة**): "هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"[١٠].

(**وفي المضار**): الجار والمجرور بمتعلق بالتحريم.

والمضارّ جمع مفرده مضرّة وهي "خلاف المنفعة"[١١]، وهي في اصطلاح الأصوليين:

---

(١) مقاييس اللغة ص٤٣، مادة (أصل).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٢١٣/١).

(٤) كما نصّ على ذلك أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)؛ حيث قال: "وعلى الحالة القديمة كما في قولك: الأصل في الأشياء الإباحة والطّهارة، والأصل في الأشياء العدم، أي: العدم فيها مقدّم على الوجود". (الكليات ص١٢٢).

(٥) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢١٢/٢). وانظر: شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

(٦) انظر: لسان العرب (٣٥٨/٨)، مادة (نفع).

(٧) معجم لغة الفقهاء ص٤٦٥.

(٨) جزء من آية رقم (٦١) من سورة القصص.

(٩) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥١٨.

(١٠) التعريفات ص٨.

(١١) الصحاح (٧٢٠/٢) مادة (ضرر).

مؤلمات القلوب[1]، -وسيأتي التفصيل -إن شاء الله- في معنى الضرر في قاعدة "لاضرر ولا ضرار"-.

والمراد بالمنافع والمضار في القاعدة ما يدل عليه العقلُ الصحيح والفطرةُ المستقيمة التي تشهد لها عمومات الشريعة، لا ما يعتقده أفراد المكلفين على أذواقهم[2].

(**التحريم**): هو "طلب الترك مع المنع عن الفعل"[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

"الأمر المتيقن فيما هو نافع، ولم يرد عن الشارع دليل بشأنه: أنه مباح، فلا يرتفع عنه هذا الحكم بالشك، الذي هو مجرد احتمالات لا يعضدها دليل... والأمر المتيقن فيما هو ضار، مما لم يرد عن الشارع دليل بشأنه: أنه حرام، فلا يرتفع عنه هذا الحكم بمجرد احتمالات لا يعضدها دليل"[4].

وينبغي أن يُعلم أن "هذه القاعدة ليست على إطلاقها في المنافع والمضار، فكثيرًا ما تختلط المنافع بالمضار، بل لا تخلو منفعة دنيوية من مضرة تقل عنها أو تساويها أو تزيد عليها؛ ولكنها مبنية على الراجح، أو على ما يظهر لنا، أو على غلبة المنفعة على المضرة، أو غلبة المضرة على المنفعة، فالأمر في المنافع والمضار الدنيوية اعتباري.

أما إن قلنا: إن المراد بالمنافع والمضار هي الأخروية؛ فالقاعدة على إطلاقها"[5].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

هذه القاعدة لها جزءان: جزء يختص بحكم المنافع، والآخر بحكم المضار.

فأما أدلة الجزء الأول من القاعدة وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، فقد استدل لها بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

فأما الأدلة من القرآن، فمنها ما يأتي:

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/٣)، التمهيد للإسنوي ص٤٨٧، نهاية السول ص٣٦٠.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٣٣/٢-١٣٤).

(٣) التعريفات ص٣٣.

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للباحسين ص١٤٣.

(٥) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص١٠٨. وانظر: الموافقات للشاطبي (٣٥١/٢).

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

وجه الدلالة: من وجهين: "الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المنّ الإباحة.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك"[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أنكر "على من حرم زينة الله؛ فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله: امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله تعالى لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى؛ وذلك على خلاف الأصل، **وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة**"[٤].

كما دلت الآية على أن وصف الطيب في الأرزاق كان موجودًا قبل تحريم أهل الجاهلية، فدل على أن كون الرزق طيبًا مانعٌ من تحريمه أصلًا، فدل على أن الأصل في الطيبات (المنافع) الإباحة، وأن تحريمها منافٍ للحكمة من إيجاد الله لها[٥].

٣. قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر بأنه أحل الطيبات "وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل"[٨]، فدلّ ذلك على أن الأصل في كل ما هو نافع وطيب الإباحة إلا ما ضر؛ لأنه ليس طيبًا.

---

(١) جزء من آية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٢) الوجيز للبورنو ص١٩١، وانظر: أصول السرخسي (١٢٠/٢)، غمز عيون البصائر (٢٢٤/١)، مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٣) جزء من آية رقم (٣٢) من سورة الأعراف.

(٤) المحصول للرازي (١٠٢/٦-١٠٣)، وانظر: المحيط في أصول الفقه (١٠/٨).

(٥) انظر: مدارج السالكين (٤٢٦/١-٤٢٧).

(٦) جزء من آية رقم (٤) من سورة المائدة.

(٧) جزء من آية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٨) تفسير السعدي ص٢٢١.

٤. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه"جعل الإباحة أصل والتحريم مستثنى"[2]؛ فدلّ على أن الأصل في المطاعم -والتي هي جزء عظيم من المنافع-: الإباحة.

٥. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

وجه الدلالة: "دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبّخهم وعنّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يُحِلّه باسمه الخاص؛ فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة: لم يَلْحقهم ذمٌّ ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا، أو كانت محظورةً: لم يكن ذلك[4].

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، والتفصيل: التبيين، فبيّن أنه بيّن المحرمات، فما لم يبيّنْ تحريمه ليس بمحرّم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلالٌ أو حرامٌ"[5].

وأما الأدلة من السنة فمنها ما يأتي:

١. قوله ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيانٍ فلا تبحثوا عنها)[6].

---

(١) جزء من آية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) البحر المحيط للزركشي(٤/٣٢٢).

(٣) جزء من آية رقم (١١٩) من سورة الأنعام.

(٤) أي: لم يكن التوبيخ والتعنيف.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي ثعلبة موقوفًا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب رقم(١٩٧٢٥) (١٠/٢١)، والدارقطني في سننه بنحوه، كتاب الرضاع، رقم (٤٣٩٦) (٥/٣٢٥-٣٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه، مكحول عن أبي ثعلبة، رقم (٦٧٧) (٢٢/٢٦٣)، والحاكم في المستدرك بنحوه، كتاب الأطعمة،

وجه الدلالة: أنه نُص في الحديث أن هناك ما هو مسكوت عنه لم يحلل ولم يحرم، وإنما هي رخصة من الله لعباده، ومقتضى الرخصة: الإباحة؛ فدل ذلك على أن كل ما لم يرد فيه نص في الشرع لا بالتحليل ولا بالتحريم فهو على الإباحة.

٢. قوله ﷺ: (إن أعظمَ المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرَّم، فحرِّم من أجل مسألته)[(١)].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "دلّ ذلك على أن الأشياء لا تَحرُم إلا بتحريم خاصٍّ؛ لقوله: (لَمْ يُحَرَّمْ).

ودلّ أنّ التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبيّن بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود"[(٢)].

وأما دليل الإجماع: فقد حكى غيرُ واحد من أهل العلم: الإجماعَ على إباحة الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، ومن ذلك ما يأتي:

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "لستُ أعلمُ خلافَ أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليلٌ بتحريمه: فهو مطلق غير محجور، وقد نصّ على ذلك كثيرٌ ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم **ذكر في ذلك الإجماع يقينًا، أو ظنًّا كاليقين**"[(٣)].

٢. قال الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ): "استقرّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة

رقم(٧١١٤) (١٢٩/٤).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢): "وله علتان: إحداهما: أن مكحولًا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة.. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسن الشيخ رحمه الله –يعني النووي– هذا الحديث".

وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٨/١)، وابنُ كثير في تفسيره (٦٢١/١)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير(٧٤٤/١). **وحسنه** النووي في الأذكار ص٥٧٤، وفي الحديث (الثلاثون) من الأربعين النووية.

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يُكره من كثرة السؤال ومِن تكلّفِ ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩) ص(٦٠٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨) ص(١٠٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

الشرع، **وقد حكى بعضُهم الإجماع على ذلك**"[1].

وأما الأدلة من المعقول فمنها ما يأتي:

١- أن الانتفاع بالمنافع انتفاع بما لا ضرر فيه فهي -إذن- "منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نُص على تحليله"[2].

٢- "أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء (أي: المنافع)، وجعل فيها للإنسان متاعًا ومنفعة، ومنها ما قد يُضطر إليه، وهو سبحانه جواد، ماجد كريم رحيم، غنيٌّ صمد، والعلمُ بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه، ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء"[3].

٣- "أن هذه الأشياء (أي: المنافع) إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق.

وإذا كان لها حكم: فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية: لم يبق إلا الحل.

والحرمة باطلة؛ لانتفاء دليلها نصًّا واستنباطًا: لم يبق إلا الحل، وهو المطلوب"[4].

٤- "أن الله تعالى خلق الأعيان إمّا لا لحكمة، أو لحكمة، والأول باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[5]...، ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبثٌ، والعبث لا يليق بالحكيم.

وأما إن كان خلقها لحكمة فتلك الحكمة: إما عود النفع إليه، أو إلينا، والأول محالٌ؛ لاستحالة الانتفاع عليه، فتعين أنه تعالى: إنما خلقها؛ لينتفع بها المحتاجون، وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق: نفع المحتاج، وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه: فإنما يمنع؛ لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج، فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى: إنما منعنا منها؛ لعلمه باستلزامها للمضار إما في الحال أو في

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٠)، وانظر: المحصول للرازي (٦/١٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٠-٥٤١).

(٥) آية رقم (١٦) من سورة الأنبياء.

المآل، ولكن ذلك على خلاف الأصل: فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة"[1].

وأما أدلة الجزء الثاني من القاعدة وهو أن الأصل في المضار التحريم، فسيأتي الكلام عليها في ذلك في مبحث قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بمشيئة الله تعالى؛ إذ إنّ مأخذهما واحد.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة من قواعد الشريعة، "عظيمةُ المنفعة، واسعةُ البركة، يَفزع إليها حملةُ الشريعة، فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس"[2] المتجددة، فيما لم يرد فيه نصٌّ بخصوصه، وقضايا البيئة من القضايا التي كثرت فيها الحوادث الجديدة؛ إذْ استَجدَّ للناس فيها –مع وجود الثورات الصناعية والتقدم التقني– مسائلُ لم تعهد من قبل، فكانت هذه القاعدة حاضرةً في بيان الحكم في المنافع التي سخرها الله ﷻ للناس بما مكّنهم من الصناعات المتقدمة والتقنيات المتطورة، وفي نفس الوقت وضعت حدًّا للبشر في استعمالاتهم لما هو جديد بحيث لا يكون ضارًّا في الحال أو المآل لعناصر البيئة أو لأنظمتها الطبيعية.

خامسًا: الفروع المندرجة في القاعدة[3]:

١. لا ينبغي للمسلم أن يعطل منافع عناصر البيئة الطبيعية من أنواع النباتات والحيوانات والمعادن وما يستخرج منها ويحكم بكراهتها أو منعها؛ بحجة أنها لم تكن معهودة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وأن يحمل الناس على التمسك بأنواع ما عرفه النبي ﷺ وأصحابه؛ ذلك أن الأصل في المنافع الإباحة فلا يجوز منعها أو حتى كراهتها، كما أن هذا يؤدي إلى تعطيل أنواع كثيرة من الموارد الطبيعية في الأرض، ويؤدي إلى استنزاف ما تمّ التمسك باستعماله، بل "كانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة"[4].

---

(١) المحصول للرازي (٦/١٠٤-١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).

(٣) يلاحظ في غالب هذه الفروع والتطبيقات التركيز على الجزء الأول من القاعدة وهو (الأصل في المنافع الإباحة)، وأما الجزء الثاني وهو (الأصل في المضار التحريم) فسيغني عنه ما سيأتي في مبحث قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المندرجة فيها بمشية الله تعالى.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣١٦).

ولا يبعد هذا الاعتقاد الباطل عمّا ذكره الله تعالى عن مشركي العرب من تعطيل بعض الموارد الطبيعية -النباتية والحيوانية-؛ بناءً على أوهام وأباطيل شركية، وناقشهم مناقشة مفصلة[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[2]، وكما في قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[3].

٢. مَن اعتقد بأن كل الممارسات البشرية وجميع أنواع الصناعات قليلها وكثيرها مضرة بالبيئة، وأن الأرض تخلو مطلقًا من العمل غير الضار بالبيئة، وأن الناس جميعهم يفعلون المنهي عنه ويتقلّبون فيه: فهو ضالٌّ مبتدع[4]؛ ذلك أن التلويث والضرر ليس أصلًا في مجرد الصناعة؛ بل الأصل فيها المنفعة، فتكون على الإباحة ما لم يتبين ضررها.

٣. لو خشي ولي الأمر انقراض نوع معين من النبات أو الحيوان، بسبب كثرة الاستهلاك وقلّة ذلك النوع النباتي أو الحيواني، فإن له أن يمنعهم منه إلى أجَل، ويتيح لهم نوعًا آخر وإن لم يكن مسمّى لهم أو معروفًا؛ بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة.

٤. يجوز للإنسان أن يتمتع بالنظر إلى مناظر البيئة الطبيعية الحسنة من الديار والأشجار والأنهار المباحة - أي غير المملوكة -، وكذلك إلى البساتين والغُرف والدُّوْر المملوكة، إلا إذا خشي الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء؛ فقد قال رب العالمين لسيد المرسلينﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[5][1]،

---

(١) انظر: رعاية البيئة للقرضاوي ص٨٨.

(٢) جزء من آية رقم (١٣٨) من سورة الأنعام.

(٣) آية رقم (٥٩) من سورة يونس.

(٤) يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨١/٥): "ومما نعتقده أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرم الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مبتدع؛ إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء، إنما حرم الله ورسوله الفساد، لا الكسب والتجارات، وإن مما نعتقد أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيامة، والمعتقِدُ أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام، فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقل في موضع ويكثر في موضع، لا أنه مفقود من الأرض".

(٥) آية رقم (١٣١) من سورة طه.

ذلك أن التمتع بالنظر منفعة: فتكون مباحة، والافتتان مضرّة: فتكون ممنوعة.

٥. "يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية[٢] ووسائله في حقل الزراعة، وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر – ولو على المدى البعيد – بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة"[٣]؛ إذ إن الأصل في المنافع الإباحة فلا يجوز منعها، والأصل في المضار التحريم فلا يجوز إقرارها.

ومن استخدامات علم الهندسة الوراثية في المجال البيئي: إنتاج النباتات التي تحارب التلوث بالزئبق –وهو مادة سامة–، فيتم عن طريق الهندسة الوراثية إنتاج نبات جديد يمكنه استخراج الزئبق الموجود في التربة الملوثة بالزئبق وتبخيره في الهواء[٤]، فالحكم في هذا وأمثاله الإباحة، ما لم يترتب على ذلك ضرر في الحال أو المآل.

٦. هناك أنواع من البكتيريا تعيش في التربة لها دور كبير في أكسدة أول أكسيد الكربون – وهو غاز سامّ – إلى ثاني أكسيد الكربون[٥] الذي ينفع النباتات في عملية البناء الضوئي، فيجوز للمختصين أن يهتموا بهذه الأنواع البكتيرية، ويهيئوا لها المكان المناسب؛ لتنميتها ويستفاد منها في ذلك ما لم يتبين في ذلك ضرر؛ بناءً على أن الأصل في المنافع الإباحة.

٧. يمكن أن يستفاد من تقنية الاستنساخ[٦] في الإكثار من الفصائل النادرة المهددة

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) تقدم تعريف الهندسة الوراثية ص١١٥.

(٣) هذا هو القرار السادس من قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت في ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، بشأن: (استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني عشر ص١٥٨.

وانظر: أبحاث فقهية مقارنة للشيخ عبد الله المطلق ص٥٧٦، حيث قال: "ولهذا نؤكد أنه مع القول بجواز ذلك في الاستنساخ النباتي عامة، فإنه يجب منع أي تطبيق سيئ يثبت ضرره بيئيًّا".

(٤) ثورة الهندسة الوراثية، لزيدان السيد عبد العال، ص١٨٨.

(٥) انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها، الفقي ص٤٠.

(٦) يعرف الاستنساخ الحيواني بأنه: "إنتاج نسخ حيوانية متكررة من حيوان معين عن طريق نقل نواة خليّة جسديّة من هذا الحيوان إلى بُويضة مفرَّغة من نواتها، ثم وضعها في الأنثى لتكوين جنين يتطابق في صفاته وجنسه مع الحيوان المأخوذ منه نواة الخليّة الجسديّة". معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٠٢)، وانظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٥/٣٤٥).

بالانقراض التي تعاني من صعوبة التكاثر الجنسي وقلة النسل[1]؛ إذ الأصل في المنافع الإباحة؛ ما لم يتبين في ذلك ضرر على تلك الحيوانات، أو على الأنظمة البيئية.

٨. إعادة تدوير النفايات[2] فيها منافع كبيرة تعود على البيئة الطبيعية والناس، ولا ضرر فيها؛ فلذلك هي مباحة.

٩. يجوز للمختصين أن يجروا التجارب على الحيوانات؛ من أجل منفعة الإنسان؛ كتجارب الأدوية والعقاقير الجديدة؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة، وهذه الحيوانات من جملة ما خلق الله لنا للانتفاع به، لكن يقدر الأمر في هذه التجارب بقدر الضرورة، فلا يزاد على الحاجة؛ حتى لا يتعذب الحيوان من غير مصلحة[3].

---

(١) انظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، الدكتور عبد العزيز الربيش ص٣٢.

(٢) يقصد بإعادة التدوير: معالجة النفايات بحيث يمكن استخدامها مرة أخرى، سواء بنفس الاستخدام الأول، أو غيره. (انظر: النفايات -إعادة تدويرها واستخدامها-، ص٤٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٢٩/١٣).

القاعدة الثانية: "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"[1]

عُبِّر عن هذه القاعدة بقولهم: "**كذب الظنون**"[2]، و"**الظهور والانكشاف**"[3]،كما عُبّر عنها بقولهم: "**الظن إذا كان كاذبًا فلا أثر له**"[4].

أولا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**لا**) نافية.

(**عبرة**) تعني الاعتبار بما مضى أي: الاتعاظ والتذكرة، وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتُّب الحكم[5]، وهذا المعنى الأخير هو المراد في القاعدة، فقولهم: (لا عبرة) أي: لا اعتداد.

(**بالظن**) الجار والمجرور متعلق بنفي العبرة.

و**الظن**: مصدر للفعل ظنَّ، من باب قتل[6]، وهو في الاصطلاح: "ما ترجح أحد طرفيه، مع إمكان الطرف الآخر"[7].

(**البيّن**) نعت للظن، ومعناه: الواضح، يقال: "بان الشيء وأبان: إذا اتضح وانكشف. وفلان أبينُ من فلان؛ أي: أوضح منه كلامًا"[8].

(**خطؤه**) الخطأ لغة ضد الصواب، ويطلق – أيضًا – على ما قابل العمد[9].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

"أنه لا اعتداد ولا مبالاة بالأفعال والتصرفات المبنية على الظن الخطأ، بل يُلغى كل ما

---

(١) المنثور للزركشي(٣٥٣/٢) و(٣١٠/٣)، الأشباه للسيوطي ص٢٨٩، الأشباه لابن نجيم ص١٣٤، غمز عيون البصائر(٤٥٨/١)، درر الحكام (٦٤/١) المادة (٧٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٤/١)، تحفة المنهاج في شرح المنهاج (٢٠٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٢٦/١).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٣/٢)، المجموع المذهب للعلائي(٣٩٠/١)، قواعد الحصني (٢٨٠/٢).

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي ص٨٧، القاعدة (٣٦).

(٤) المنثور (٣٥٣/٢).

(٥) انظر: المصباح المنير (٣٨٩/٢)، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص٢٣٥.

(٦) انظر: المصباح المنير (٣٨٦/٢).

(٧) المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٣٢٠، وانظر: المصباح المنير (٣٨٦/٢)، والحدود الأنيقة للسنيكي ص٦٧، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٢٨.

(٨) مقاييس اللغة ص١٢١ مادة (بين).

(٩) المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٣٢٠.

ترتب عليه سواء كان الخطأ ظاهرًا وبيّنًا في الحال، أو كان خفيًّا ثم ظهر خطؤه بعد ذلك، ويشمل ذلك: الاجتهادات، وأحكام القضاة، والعبادات، والمعاملات.. من عقود، وإقرار، وإبراء، وغيرها، والعبرة في كل ذلك لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن، فكل ما كان مبنيًّا على خطأ الظن: لا يعتبر"[1].

ثالثا: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول.

فأما الأدلة من القرآن، فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ توعّد من شاق الرسول بعدما تبين له الهدى؛ فدل ذلك على أن من تبين له الحق ولم يأخذ به بإلغاء ما بناه على ظنه السابق الخاطئ فهو مذموم؛ مما يدل على أن الأخذ بالظن الخاطئ والتمسك به بعد بيان الحق: وصفٌ يستحق الذم والعقاب.

٢. قوله تعالى -حكاية عن الجن الذين أسلموا-: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر بأن الجنّ قد ظنوا ظنًّا خاطئًا تسبّب في كفرهم، وهو ظنهم أنه لا يمكن لأحد أن يكذب على الله، لكن تبيّن لهم بعد ما سمعوا القرآن أن ظنهم كان خاطئًا كاذبًا؛ فاطرحوا ما بنوا على ذلك من العقائد الباطلة، فدل ذلك على أن الظن الخاطئ لا عبرة به، ويجب طرح كل ما بني عليه.

وأما الأدلة من السنة، فمنها:

١. عن أبيضَ بن حمّال ﷺ[4]: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب،

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) آية رقم (١١٥) من سورة النساء.

(٣) آية رقم (٥) من سورة الجن.

(٤) هو: أبيض بن حمّال بن مرثد بن ذي لُحيان بن سعد بن عوف المأربي السّبائي، من أهل اليمن، له صحبة

فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قَطعتَ له الماءَ العِدّ[1]. قال: فانتزعه منه.[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لمّا أقطع أبيض بن حمال إنما كان لظنه ﷺ أن ذلك مما يجوز إقطاعه، لكن لما تبيّن أنه كالماء العِدّ والناس فيه شركاء، انتزعه منه في الحال وألغى اعتبار الظن الخاطئ[3]، فدلّ ذلك على أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وأنه يلغى جميع ما انبنى عليه.

٢. حديثُ ذي اليدين[4] المشهورُ الذي في الصحيحين، فقد جاء فيه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقُصِرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: (أَصَدَق ذو اليدين؟) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أُخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع.[5]

وجه الدلالة: ظاهر في أن النبي ﷺ لم يعتد بالظن بعدما تبين له خطؤه، فقد ظن ﷺ أنه انصرف من أربع وفي حقيقة الأمر أنه انصرف من اثنتين، فلما بين له الصحابة ﷺ حقيقة

وأحاديث،كان بوجهه حزازة وهي القوباء، فالتقمت أنفه، فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر.

انظر: (الاستيعاب (١/١٣٨)، الإصابة (١/١٧٦-١٧٧)).

(١) العِدّ – بكسر العين وتشديد الدال – هو الدائم الذي لا ينقطع. (شرح السنة للبغوي (٨/٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٠٠)).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٤) ص(١٤٥٤)، والترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨٠) ص(١٧٩١) وقال: "حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك".

وحسّنه الألباني لغيره في صحيح أبي داود (٢/٢٦٥) رقم (٣٠٦٤)، كما حسّنه في صحيح الترمذي (٢/٩٦) رقم (١٣٨٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/٤٣).

(٤) اسمه: خرباق السلمي، وقال ابن حبّان: هو غير ذي اليدين: وقيل: هو هو.

انظر: (الاستيعاب (٢/٤٥٧)،أسد الغابة (٢/١٦٢)، الإصابة (٢/٢٣٣)).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (٧٢٥٠) ص(٦٠٤)، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (١٢٨٨) ص(٧٦٦-٧٦٧).

الأمر ألغى ﷺ ظنَّه السابق، ولم يعتد به وأكمل الصلاة؛ فدل ذلك على أنه لا عبرة بالظن الخاطئ ولا ما بني عليه.

وأما الأدلة من المعقول، فمنها:

١. أن ما بني على باطل فهو باطل، فالظن الخاطئ باطل في ذاته فما انبنى عليه بعد ذلك فهو باطل – أيضًا –[(١)].

٢. "الأصل عند العلماء العمل باليقين الذي يمثل العلم، أي الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، غير أن هذا متعذر في كل الأمور، فأُجيز العمل بالظن على وجه الرخصة أو الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، أي أن تعمل بالظن الذي لا يوجد معه احتمال ناشئ عن دليل، فإذا تبين خطؤه خرج عن كونه معتبرًا معتدًا به"[(٢)].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن قضايا البيئة الطبيعية من القضايا التي يكثر فيها الاعتماد على الظنون وعلى ظواهر الحال، ولكن كثيرًا ما يتبين بعد إجراء البحوث، والدراسات العلمية، وحصول التجارب: أن تلك الظنون كانت مجانبة لواقع الأمر والحال، بل قد يثبت –أحيانًا– ضرر أمر كان يظن نفعه للبيئة، فكانت هذه القاعدة الفقهية مبينة للحكم في هذه القضايا: بأنه يجب أن يلغى كل ما ترتب على تلك الظنون الخاطئة من اتفاقيات محلية أو دولية، ومن مشاريع ومن تصرفات فردية وغير ذلك.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لو قررت جهة مختصة منع الرعي أو الصيد في مكان معين ظنًا منها أن الرعي أو الصيد فيها سيضر البيئة في ذلك المكان، لكن قرر المختصون بعد ذلك أنه لا ضرر في الرعي أو الصيد فيها، فإنه لا عبرة حينئذ بهذا المنع، ويلغى جميع ما ترتب على ذلك من أنظمة وعقوبات وغيرهما.

٢. لو أقطع الإمام لرجل من المسلمين أو لجهة معينة أرضًا على أنها موات لإعمارها، ثم

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/١٧٨).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٣٢١.

تبين أنها عِدّ – أي لها مادة لا تنقطع كالعيون والأنهار– فللإمام أن يرتجعها ويجعلها للناس عامة؛ لأن سنة النبيﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء[1]، كما دل عليه حديث أبيض بن حمال ﷺ السابق.

٣. إذا أراد شخص أن يحييَ أرضًا ظنّها مواتًا، وبنى فيها أو زرع أو حفر بئرًا، ثم تبين أنها مملوكة، أو محمية على النظر –أي نظر الإمام في المصلحة–، أو كانت تتعلق بها مصلحة عامة؛ فإنه لا عبرة حينئذ بإحيائه ولا يتملكها بذلك[2].

٤. لو أن شخصًا قام برش مادة كيماوية في بحيرة أو بئر بقصد التلويث، لكن اتضح أن هذه المادة فقدت فاعليتها لمرور فترة طويلة على تاريخ صنعها الأمر الذي جعلها غير مؤثرة في التلويث[3]، فإنه حينئذ لا يضمن ما أراد تلويثه؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما ظنّه الشخص، لكنه يعزر على قصده الفاسد.

٥. لو حكم القاضي على شركة معينة بأن تزيل آثار التلوث الذي ظنّ أنها سببته، لكن تبين أن ذلك التلوث لم يكن بسببها بل كان بسبب شركة أخرى، فإن ذلك الحكم ينقض، وترجع الشركة الأولى إلى الشركة الثانية فيما أنفقته على الإزالة.

٦. لقد كان الظن في بداية الثورات الصناعية أن عناصر البيئة الكبيرة والواسعة كالأرض، والبحار، والمحيطات[4]، والهواء، وغيرها: تستوعب الكميات الهائلة من الملوثات؛ كالنفايات[5]، والمخلفات الصناعية الخطرة، والغازات السامة وغيرها؛ مما جعلها مكانًا للاستقبال المطلق للملوثات الخطرة دون قيد أو تحديد، لكن تبين أن هذا الظن كان خاطئًا؛ فقد ثبت الآن أن عناصر البيئة الكبيرة لا تتحمل ولا تستوعب تلك الكميات الهائلة من الملوثات دون أن ينعكس ذلك بالضرر على البشر؛ فلذلك يجب أن يلغى كل ما انبنى على تلك الفكرة الخاطئة من أعمال، أو برامج صناعية، أو أنظمة وقوانين أو اتفاقيات دولية أو محلية، ويجب أن يحلَّ محلَّها كلُّ ما من شأنه أن يأخذ بالاعتبار عدمَ استيعابِ العناصر البيئية الكبيرة بثَّ الملوثات

---

(١) انظر: الأموال لابن زنجويه (٥٢٦/١).

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي ص٩٢.

(٤) انظر: بيئة من أجل البقاء، الحفار ص٢٣٤ فما بعدها.

(٥) انظر: الطاقة وتلوث البيئة، أحمد إسلام، ص٩٠.

الخطرة فيها بشكل مطلق، دون إجراءات تخفف من تأثيرها على تلك العناصر.

٧. يظن بعض الناس أن نقل حيوانات أو نباتات إلى بيئة جديدة تتوافر فيها ظروف صالحة لحياته، ويقل فيها أعداؤه الطبيعيون: يفيد في تكثير ذلك الحيوان أو النبات، الأمر الذي في ظاهره مصلحة ومنفعة، لكن هذا الظن تبين أنه خاطئ ويسبب خللًا للنظام البيئي[١]، وعليه يجب إعادة النظر في كل ما من شانه أن يؤدي إلى ذلك، ويجب منعه، حتى يتم التأكد من صلاحية نقل الحيوانات أو النباتات من بيئتها الأصلية إلى بيئة أخرى مغايرة عن طريق أهل الاختصاص.

٨. لقد كانت الوسيلة -في وقت سابق- للتخلص من الزيت الخام يكون بسكبها في البحار المجاورة، ظنًّا بأن التبخير وحركة الأمواج والتفاعل الضوئي لأشعة الشمس تؤدي إلى التقليل من فاعلية سمية ذلك الزيت الخام، لكن بعد التجارب العلمية تبيّن أن أشعة الشمس تسهم في إنتاج مركبات أشد سمية من الزيت نفسه[٢]، فبناءً على ذلك يجب المنع من سكب الزيت الخام في البحار المجاورة، وإلغاء أي تنظيمات تقرر هذا الأمر؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٩. لو قام مهندسون بالتخطيط لموقع مصنع - كمصنع لتكرير النفط، أو لاستخراج الفوسفات، أو مصنع إسمنت وما أشبه ذلك- ظنًا منهم أن ذلك المكان مناسب لإقامة المصنع

---

(١) من أمثلة ما يسببه نقل حيوان أو نبات من بيئته إلى بيئة أخرى مختلفة من خلل في النظام البيئي ما يلي:

أ- ما حدث في أستراليا في شهر أكتوبر عام ١٨٥٩م فقد نُقل إليها ٢٤ أرنبًا أوربيًا لم تكن تعيش في أستراليا من قبل، وأطلقت في ولاية فيكتوريا الجنوبية في جنوب شرق أستراليا؛ حتى تتكاثر من أجل صيدها بعد ذلك، ونتيجةً لمناسبة البيئة الطبيعية لهذه الأرانب ووفرة الغذاء اللازم لها، وعدم وجود حيوانات مفترسة لها، فقد ازدادت أعدادها بسرعة كبيرة فخلال عشر سنوات تضاعف عدد هذه الأرانب حتى إنه يمكن صيد نحو مليونين منها سنويًا دون أي تأثير ملحوظ في عددها، فكانت النتيجة أن دمرت البيئة الحيوية في جنوب شرق أستراليا ونظامها البيئي: فقد تحولت ملايين الهكتارات من المراعي الخصبة إلى صحاري عارية وأراضٍ متآكلة منجرفة، وأيضًا انقرضت بعض الأنواع الحيوانية الثديية. انظر: (أسس جغرافية الأحياء للنافع ص٣٧، النظام البيئي والتلوث، محمد العودات، ص١٦).

ب- في أستراليا -أيضًا- عام ١٨٣٩م نقل إلى بعض مناطقها نبات الصبار نبتة واحدة، ثم بعد ٨٠ عامًا أصحبت تغطي مساحات هائلة بلغت ٢٤ مليون هكتار، وتحولت تلك المساحات إلى أدغال كثيفة من الصبار، وتقلصت مساحة المراعي بسبب انتشارها تقلصًا شديدًا وصل في بعض السنوات إلى ٤ ملايين هكتار. انظر: (النظام البيئي والتلوث، محمد العودات، ص١٦).

(٢) انظر: بيئة من أجل البقاء، الحفار ص٢٤٢ فما بعدها.

حيث لا تصل ملوثاته للقرى والمدن المجاورة، ثم أقيم بعد ذلك وأُصدرت له التراخيص، لكن تبين بسبب تواتر شكوى أهل تلك المدن والقرى من ملوثات ذلك المصنع أن تخطيطهم كان مبنيًّا على ظن خاطئ، فإنه يجب أن توقف تلك المصانع، وتسحب التراخيص منها، وتُنقل إلى مكان آخر لا يضر.

القاعدة الثالثة: "لا عبرة بالتوهّم"[1]

لهذه القاعدة ألفاظ أخرى، منها ما يأتي:

- "**لا عبرة بالوهم**"[2].
- "**لا عبرة للتوهّم**"[3].
- "**الثابت قطعًا أو ظاهرًا لا يؤخر لموهوم**"[4].
- "**الموهوم في مقابلة المحقَّق غير معتبر**"[5].
- "**كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية: لم يلتفت إليه**"[6].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**لا عبرة**) أي:لا اعتداد -كما مرّ في القاعدة السابقة -.

(**بالتوهم**) الجار والمجرور متعلق بنفي الاعتبار.

والتوهم في اللغة: مصدر للفعل الخماسي توهّم، ومعناه: الظن[7]،والحدس[8]، والتجويز العقلي لغير المعلوم[9].

واصطلاحًا: هو إدراك الطرف المرجوح[10]، أو بعبارة أخرى: "إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها، سواء استند إلى دليل أو لم يستند"[11]، فإن كان مستندًا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٩٠)، الوجيز للبورنو ص٢٠٨.

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٦٤).

(٣) شرح المجلة لسليم رستم ص٥٠، درر الحكام (١/٦٥) المادة (٧٤)، شرح القواعد للزرقا ص٣٦٣.

(٤) ترتيب اللآلي (١/٥٩٢).

(٥) العناية شرح الهداية (١/١٠٧).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٤٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٦).

(٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لليمني (١١/٧٣١٦).

(٨) لسان العرب (٦/٤٦) مادة (حدس).

(٩) ولذلك يفرقون بين التصور والتوهم -اللذين يشتركان في كونهما مرتسمين في الذهن-: بأن التصور يكون للشيء المعلوم، والتوهم يكون لغير المعلوم. (انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص٩٨).

(١٠) انظر: الكليات ص٩٤٣، والمفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٣١٥.

(١١) الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري ص١٣٥،١٠٨.

إلى دليل فلا بد أن يكون مرجوحًا، وإلا كان ظنًا[1].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الاحتمال العقلي للأمور البعيدة، أو المبني على دليل ضعيف مرجوح "لا يصلح مستندًا تبنى عليه الأحكام الشرعية، كما لا يصلح مستندًا لتأخير العمل بالأحكام الثابتة شرعًا"[2].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. **القياس الأولوي**، وبيانه: أن الوهم أحط درجة من الشك[3]، والشك لا تبنى عليه الأحكام ولا يندفع به اليقين، فنتيجة المقدمتين: أن الوهم لا عبرة به من باب أولى[4].

٢. **السبر والتقسيم**، وبيانه: أن الموهوم إما أن يكون احتمالًا مستندًا إلى دليل مرجوح، وإما أن يكون احتمالًا مجردًا عن الدليل العقلي والحسي، فأما الاحتمال الأول فلا يكون الوهم فيه مقبولًا ولا معتدًّا به؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ملحق بالعدم.

وأما الاحتمال الثاني فلا يكون فيه الوهم -أيضًا- مقبولًا ولا معتدًّا به؛ لأنه يكون حينئذ احتمالًا بعيدًا قليل الوقوع، فهو نادر، والنادر لا حكم له، ولا يلتفت إليه، فهو ملحق بالعدم كذلك[5].

فنتج من هذا كله أن الوهم بجميع أحواله غير معتد به ولا عبرة به.

---

(١) المصدر السابق ص١٣٥.

(٢) المصدر السابق ص١٣٦، وانظر: الوجيز للبورنو ص٢٨.

(٣) انظر: الوجيز للبورنو ص٢٠٨، والمفصل للباحسين ص٣١٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧٤/١) حيث قال: "لأن اليقين لا يزول بالشك فبِالْوَهْم أولى".

(٥) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص١٣٦، وشرح القواعد للزرقا ص٣٦٤.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن قضايا البيئة من القضايا التي يكثر فيها توهم المصالح والمفاسد، فبعضهم يرى أن لبعض التصرفات تجاه البيئة منفعةً، وبعضهم يراها مضرةً، وكلهم يبني رأيه على ما يراه دليلًا ومحتملًا للوقوع، وهذه القاعدة الفقهية توضح الحدود، وترسم المعالم، فما كان احتماله بعيدًا؛ لندرة وقوعه، أو كان دليله ضعيفًا: فإنه مطّرح ولا عبرة به.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. اشتهر مبدأ الحيطة في السياسات البيئية، وهو مبدأ يعترف بعدم اليقين العلمي؛ لذلك يدعو إلى أخذ الحيطة في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة، أو غير معروفة بشكل جيد[(١)]، فهنا يُنظر: فإن كانت تلك الأخطار المتوقعة قد حذر منها مجموعة من المختصين الموثوقين في هذا الجانب مستندين على أدلة وبراهين قوية، مما يجعلنا نرجح جانب الضرر على السلامة، فإننا نعمل على هذا المقتضي، وأما إن كانت أوهامًا مستبعدة وتخوفات غير مستندة على أدلة وبراهين قوية، فإنه لا يعتبر ذلك شيئًا، ولا ينبغي أن يُبنى عليه قرارٌ أو تنظيم، أو اتفاقيات محلية أو دولية.

٢. إذا شبّ حريق في معمل من المعامل بأحد المصانع، وكان من الممكن السيطرة على هذا الحريق بما يتوفر في المعمل من وسائل الإطفاء، فلا يجوز حينها لمن يعمل في هذا المعمل أن يصرِف ما به من غازات سامة للبحيرة القريبة من المصنع؛ بناءً على التوهم بأنهم في حالة ضرورة ملجئة، وإذا حصل هذا فإن العامل مسؤول عن هذا التصرف المبني على الوهم[(٢)].

ويمكن أن يخرّج هذا على ما ذكره الفقهاء من أنه لو أريدت نفس إنسان أو ماله أو حرمته دفع بأسهل ما يعلم (يتيقن) أنه يندفع به -على قول- أو بأسهل ما يظن أنه يندفع به

---

(١) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل ص(٣٤٣-٣٤٤)، وقد قرر المؤلف في ص٣٦٢: مبدأ الحيطة وخرّجه على أنه مطابق لقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) التي تدل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه. لكن هذا التخريج المطلق لم يوفّق فيه للصواب؛ ذلك أن الضرر الذي يدفع هو الضرر الواقع أو المتوقع حدوثه بيقين أو بظن غالب، لا بمجرد الوهم، والغالب على هذا المبدأ (الحيطة) الاعتماد على الأوهام والتوجسات، لا على الحقائق العلمية الثابتة، أو التي دونها لكنها قريبة منها.

(٢) انظر: موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي ص(١٠٣-١٠٤).

-على قول آخر-[1] ولا يجوز بالوهم بالاتفاق -والله أعلم-.

٣. لا يجوز استنزاف المياه بالإسراف في صب الماء وجريانه في الوضوء والاغتسال بحجة أن الماء قد أصابته نجاسة، أو الآنيةَ التي تحتويه فيها نجاسة، ليطمئن بأنه قد تطهر من تلك النجاسة المحتملة؛ لأن هذا الاحتمال غير مستند إلى أمارة شرعية فهو توهّم مُطّرح، فما زال النبيﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه في الآنية والدلاء الصغيرة والحياض وغيرها، مع وجود هذا الاحتمال[2].

٤. لو أن شخصًا لوث بحيرة برش مواد سامة، فماتت تلك الأسماك التي فيها، فإن هذا الشخص هو المسؤول جنائيًّا، ولا يُلتفت إلى احتمال كون تلك الأسماك ماتت بغير هذا السبب، لأن هذا الاحتمال مستبعد عادةً، ولا يدل عليه ظاهر الحال مطلقًا، فيكون وهمًا لا عبرة به، وهذا يكون "كمن جرح إنسانًا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يحال بموته على الجراحة؛ لأنه السبب الظاهر، وكميّت الْتوت في عنقه حية فإنه يحال بموته على نهشها، وإن احتمل أن يكون الموت بغير الجرح والنهش؛ لأن الموهوم في مقابلة المحقّق غير معتبر"[3].

٥. ليس كل ما يتوهم بأن فيه إهدارًا للموارد الطبيعية يكون ذلك صحيحًا، فقد يمنع بعضُهم تصرفًا؛ توهمًا منه بأنه يتسبب في ضرر خاص أو عام لتلك الموارد الطبيعية، بينما ذلك فيه منفعة أخرى معتبرة وإن لم تكن منفعة بيئية مباشرة، فلا يكون ذلك هدرًا للمورد الطبيعي، وحينئذ لا عبرة بذلك التوهم، وذلك مثل أن يحتاج صاحب مزرعة نخيل أن يأكل من جُمّار نخله[4]؛ لانعدام قوته، ومعلوم أن أكل الجُمّار يفسد النخلة، فيتوهم بعضهم أن هذا إفساد للنخل وإضاعة لفائدتها وتعطيل لمنفعتها العامة للناس بحيث يقلل أقواتهم، لكن هذا توهم باطل، لأن مالك النخل محتاج إلى الاقتيات وليس عنده غير جمار النخل، فهو في الحقيقة قد حفظ ماله بماله[5]، ولم يذهب ذلك سدىً.

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص٢٥، ص١١٤-١١٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٥-٥٦).

(٣) العناية شرح الهداية (١/١٠٧).

(٤) الجُمّار: "بضم الجيم وتشديد الميم، وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون ليّنًا". (شرح النووي على مسلم (١٧/١٥٥)).

(٥) انظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنيّر ص٣٨ حيث قال: "ومما يستغربونه من تراجمه [أي البخاري] أن

٦. لا بد من ثبوت المصلحة الحقيقية المستندة على الأمارات المعتبرة والمرجِّحة في إجراء أي تدخلات بشرية؛ كالهندسة الوراثية والاستنساخ وغيرها، في بعض عناصر البيئة الطبيعية كالحيوان والنبات؛ مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتوفير الغذاء، ويساعد في مدافعة الآفات الحيوانية والنباتية وغيرها، وأن لا تكون المصلحة متوهمة باحتمالات بعيدة[١].

٧. إذا ثبت حاجة مستنقعات مائية إلى تعقيمها، ورش مبيدات؛ للقضاء على الحشرات الضارة، والتي تهدد المناطق المأهولة حوله، فلا يجوز تأخير ذلك من أجل احتمال وقوع آثار جانبية مضرة لتلك المبيدات لم يدل عليها دليل، لأن ذلك الاحتمال وهم، ولا عبرة بالتوهم في مقابلة الحاجة القائمة الظاهرة.

٨. هناك نظريات وجمعيات تنادي بالحد من عدد السكان البشري ويرون أن مشكلة "الانفجار السكاني" تهدد بنضوب الموارد الطبيعية وتؤدي إلى حدوث المجاعات وانتشار الأوبئة خاصة في الدول النامية[٢]، لكن هذا وهم فلا عبرة به[٣]، فلا يجوز أن يعدّ مصلحة معتبرة.

يضمّن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجمّار، فيظن أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد.

قلتُ [القائل ابن المنيّر]: – رضي الله عنك! – وقد سبق الوهمُ إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمّر نخلة واحدة بعد أخرى؛ ليقتات بالجمار تحرجًا وتورعًا مما في أيدي الناس لما عدم قوته المعتاد في بعض الأحيان. وزعم هذا المعترض إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال. وربما يلحقه بنهي مالك – رحمه الله – عن بيع التمر قبل زهوه على القطع إذا كثر ذلك، لأن فيه تسببا إلى تقليل الأقوات. فلما وقفت على ترجمة البخاري ظهرت لي كرامته بعد ثلاث مائة سنة ونيف رحمه الله".

وقال –أيضًا– في ص٢٤٥: " واستغرب الشارح ذكره لبيع الجمار بناء منه على أنه مجمع عليه، وأنه لا يتخيل أحد فيه المنع. وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جمر نخلة ليأكله تحرجا من أكل غيره مما لم يصف من الشبهة ونسبه لإضاعة المال وذهل عن كونه حفظ ماله بماله".

(١) انظر: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د. عبد الستار الهيتي ضمن بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة التي أقيمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ) (١٤٦/١).

(٢) انظر: البيئة والمشكلة السكانية، حسن شحاتة من ص١٤١ إلى ص١٦٦.

(٣) انظر: القواعد الكلية لعثمان شبير ١٧١، نظرة قرآنية في نظرية مالتُس السكانية، د. محمد أبو زيد، ص٥١-٥٢، بحث منشور في مجلة التراث العربي الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق: ع٨١-٨٢، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

وانظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي (ت١٣٨٤هـ) (ص٢٥٣، ٢٥٤)؛ حيث قال – حول خوف المجاعة تزايد سكان العالم–: "نشرت مجلة حضارة الاسلام ص٢٤٩ من المجلد الأول مقالًا للكاتب "كريستوفرهوليس" نشرته مجلة "سبكتيتور" اللندنية وهو ما يلي: هناك اعتقاد شائع في هذه الأيام بأن عدد سكان العالم في تزايده المستمر سيكون خطرًا يهدد الجنس البشري في المستقبل القريب. وحجة أصحاب هذا أن عدد السكان في البلاد المختلفة يزداد زيادة مرعبة، بينما الإنتاج يزداد ببطء بالغ، وفي رأيهم أنه ما لم تكتشف طريقة رخيصة لمنع الحمل وما لم تتكلف الحكومات لتحديد النسل في العالم، فإن المشكلة ستكون في المستقبل مستعصية لا حل لها. ويحمل مثل هذا الرأي رجال هم صفوة المفكرين مثل بروفسور تويني. وفي رأيي (القائل مصطفى السباعي): أن هذا الاعتقاد لا صحة له، والواقع يثبت عكسه، وبين أيدينا إحصائيات سكرتيرية الأمم المتحدة التي تقول إن الإنتاج في الشرق الأقصى قد زاد في عشر السنوات الأخيرة بنسبة ٣ بالمئة بينما زاد عدد السكان في المدة ذاتها بنسبة ١،٤ بالمئة. أضف الى هذا أن تحسن وسائل الإنتاج سيزيد الإنتاج نفسه: فإنتاج الفدان من الرز في جاوا على الرغم من صلاحية الظروف لزراعته فيها، يبلغ ثلث إنتاج الفدان من الرز في اليابان، وليست التربة في اليابان خيرًا منها في جاوا لزراعة الرز. وتقول التقديرات أن نحو ٥٠ بالمئة من مساحة الأرض صالحة للزراعة، أما المستغل منها الآن فلا يزيد عن ١٠بالمئة فقط. وفي رأيي (القائل مصطفى السباعي): أننا لو استصلحنا واستثمرنا كل الأراضي الصالحة للزراعة فإن الإنتاج سيكون كافيًا لـ ٢٨ بليون إنسان "أي عشرة أضعاف سكان الأرض الآن"، وفي مستوى حياة المواطن في هولندا الآن، وهذا الإنتاج نفسه يكفي لـ ٩٠ بليون إنسان في المستوى المعاشي الذي عليه سكان آسيا" اهـ.

المبحث الثالث: "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة"المشقة تجلب التيسير":

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثانية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

القاعدة الثالثة: الضرورة تقدر بقدرها.

القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

القاعدة الخامسة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

المطلب الأول: قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"[1] وعلاقتها بالبيئة الطبيعية

هذه هي القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى، والتي يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2]، وهي قاعدة "يرجع إليها غالب أبواب الفقه"[3].

وقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ المصدّر في غالب كتب القواعد، وقد عبّر عنها بألفاظ أخرى تفيد معناها، منها ما يأتي:

- "**المشقة سبب الرخصة**"[4].
- "**المشقة سبب الترخص**"[5]
- "**إذا ضاق الأمر اتسع**"[6].
- "**الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت**"[7].

---

(١) الأشباه لابن السبكي (٤٨/١)، المجموع المذهب (٩٧/١)، الأشباه للسيوطي ص١٦٠، الأشباه لابن نجيم ص٦٤، المنثور للزركشي (١٦٩/١)، غمز عيون البصائر (٢٤٥/١)، القواعد للحصني (٣٠٨/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٧/٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص١٤٧، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٤)، حاشية العطار (٣٩٨/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٠/١)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٧، درر الحكام (٣١/١) المادة (١٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٥٧.

(٢) المجموع المذهب (٩٩/١-١٠٠)، الأشباه لابن نجيم ص٦٤.

(٣) أشباه السيوطي ص١٦٧.

(٤) المستصفى للغزالي ص٢٧٣، روضة الناظر (٥٣٥/٢).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣٦٠/٢).

(٦) الأشباه لابن السبكي (٤٨/١) حيث قال: "وإن شئتَ قلت: السادسة: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع".

الأشباه للسيوطي ص(١٧٢) حيث قال: "بمعنى هذه القاعدة قول الشافعي ﷺ: (إذا ضاق الأمر اتسع)". الأشباه لابن نجيم ص٧٢، المنثور للزركشي (١٢٠/١)، غمز عيون البصائر (٢٧٣/١)، حاشية العطار (٣٩٩/٢،٣٩٨،٣٩٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٧٣/٢)، المجموع للنووي (٥١١/١) وَ(١٥/٨)، درر الحكام (٣٢/١) المادة (١٨)، شرح القواعد للزرقا ص١٦٣.

(٧) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١٣٣/٢).

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**المشقّة**): قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الشين والقاف أصل واحد يدل على انصداع في الشيء، ثم يُحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة... ... ويقال: أصاب فلانًا شِقٌّ ومشقّة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدّته يشقّ الإنسان شقًّا، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[١]"[٢].

ولا يبعد معنى المشقة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي؛ إذ تعني: الصعوبة، والشدة، والعسر، والعناء الذي يخرج عن حد العادة في التحمل والاستطاعة، بحيث يشوش على النفوس ويقلقها[٣].

وقد ذكر العلماء **أنواع المشقة** التي تسبب التخفيف، وهي سبعة[٤]:

١. السفر.

٢. المرض.

٣. الإكراه.

٤. النسيان.

٥. الجهل.

٦. النقص.

٧. العُسر وعموم البلوى[٥]، وهذا النوع من المشقة هو ألصق الأنواع بقضايا البيئة، كما سيتضح -إن شاء الله- في الفروع المندرجة تحت القاعدة.

(**تجلِب**): من الجَلْب، ويعني في اللغة: "الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع"[٦]، وهذا المعنى ينطبق على القاعدة من باب المجاز، فالمشقة تكون سببًا في إتيان حكم التيسير ليحلّ

---

(١) جزء من آية رقم (٧) من سورة النحل.

(٢) مقاييس اللغة ص٤٤٢-٤٤٣، مادة (شقّ).

(٣) انظر: الموافقات (٤٢٧/٢)، معجم لغة الفقهاء ص٤٣١، درر الحكام (٣١/١)، الوجيز للبورنو ص٢١٨.

(٤) انظر: أشباه السيوطي ص١٦٣ فما بعدها، أشباه ابن نجيم ص٦٤ فما بعدها.

(٥) العسر يعني: "مشقة تجنب الشيء"، وعموم البلوى يعني: "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه". (نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص١١٥).

(٦) مقاييس اللغة ص١٧١، مادة (جلب).

محل التشديد.

(**التيسير**): من اليُسْر، وهو ضد العُسْر[1]، ومعناه في القاعدة: "التسهيل والتخفيف بعمل لا يُجهد النفس، ولا يثقل الجسم"[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشدة والعسر التي تخرج عن العادة، والتي يجدها المكلف، أو يغلب على ظنه أنه سيجدها، سواء في نفسه، أم أهله، أم ماله في التكاليف الشرعية: تكون سببًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف؛ حتى تناسب قدرته واستطاعته، بحيث تزول تلك الشدة وذلك العسر، أو يهون[3].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع:

فأما الأدلة من القرآن، فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

٢. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[5].

٣. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[7].

وجه الدلالة من الآيات: أن هذه "الآيات تدل على أن من مقاصد الشرع: التيسير على الناس ورفع الحرج"[8]، ولا شك أن التكليف بالمشقة الخارجة عن العادة يتنافى مع هذا المقصد،

---

(١) مختار الصحاح ص٣٤٩، مادة (ي س ر).

(٢) الممتع في القواعد الفقهية ص١٧٢.

(٣) انظر: شرح المجلة لسليم رستم ص٢٧، الوجيز للبورنو ص٢١٨، الممتع في القواعد الفقهية ص١٧٢.

(٤) جزء من آية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) آية رقم (٢٨) من سورة النساء.

(٦) جزء من آية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٧) جزء من آية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص٢٠٨.

فدلّ ذلك على أن المشقة منتفية في الشرع[1]، ولا يجوز التكليف بها، وإنما يحل محلها التيسير المناسب لطاقة المكلف.

وأما الأدلة من السنة، فمنها:

١. قوله ﷺ: (بُعِثتُ بالحنيفية السمحة)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه بعث بالدين الحنيف السمح السهل، والتكليف بالمشقة غير المعتادة يتنافى مع هذه السماحة الشرعية[3]، فدلّ ذلك على أنه لا يجوز التكليف بها.

٢. قوله ﷺ: (إن الدِّين يُسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددّوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيءٍ من الدُّلجة)[4].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (الدين يسر) "أي: الإسلام ذو يُسر، أي: مبنيٌ على التسهيل والتخفيف"[5]، والتكليف بالمشاق غير المعتادة يتنافى مع وصف الإسلام باليسر، فدلّ على أن المشقة غير المعتادة لا يجوز التكليف بها، وأن التكليف بها ليس من الشرع في شيء.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١٥٩/٦)، الموافقات للشاطبي (٥١٤/٤).

(٢) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم (٢٢٢٩١)، (٦٢٤/٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٧١٥) (١٧٠/٨)، ورقم (٧٨٦٨) (٢١٦/٨)، ورقم (٧٨٨٣) (٢٢٢/٨).

وضعفه ابنُ رجب في كتابه فتح الباري (١٤٩/١)، والعراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء ص١٤٩٩، والألبانيُّ في ضعيف الجامع رقم (٢٣٣٦) (ص٣٤٥) وفي غاية المرام رقم (٨) ص٢٠، لكن ذكره في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٢٤) (١٠٢٢/٦)، كما أنه صححه لغيره في كتاب النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان رقم (٥٧) ص١٣٤.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥) : "رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف".

وصححه ابنُ حجر في كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ص٣٨، وابنُ مفلح في الفروع (٣٣٢/٥)، وابنُ باز في مجموع فتاواه (٢٢٨/٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١٥٩/٦)، الفروق للقرافي (٦٣/٢)، الموافقات للشاطبي (٥١٤/٤)، حاشية العطار (٢٤٩/٢).

(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدِّينُ يُسْرٌ، وقولُ النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)، رقم (٣٩) ص(٥).

(٥) فيض القدير للمناوي (٥٥٥/٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٩٣/١) فما بعدها.

٣. قولهﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[١].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن التكليف منوط بالاستطاعة، والمشقة غير المعتادة ليست بمستطاعة، فدلّ ذلك على أنها التكليف غير منوط بها، وهذا يدل على أن المشقة غير المعتادة: توجب التيسير.

وأما دليل الإجماع:

فقد نقل الإجماع على معنى القاعدة الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ)؛ حيث قال: "والثالث (أي: من الأدلة التي دلت على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه): **الإجماعُ على عدم وقوعه وجودًا في التكليف**، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضْعُ الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزّهة عن ذلك"[٢].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة الكبرى لها علاقة وطيدة، وصلة متينة بقضايا البيئة الطبيعية؛ من حيث ما يأتي:

١. أنها تفيد من حيث التخفيف على الناس في بيئاتهم الطبيعية، وما يحيط بهم مما يعسر الانفكاك عنه، وتعمّ به البلوى؛ مما لو حُرّم عليهم لوقعوا في الحرج الشديد، ولأصبح عيش المسلم في الوسط الطبيعي عيشًا شاقًّا؛ بسبب تحرزه الدائم من ملابسة ما عمّت به البلوى وعَسُر الانفكاك عنه، ولأدى ذلك إلى استنزاف كثير من الموارد الطبيعية وإهدارها، أو إلى تعطيلها وعدم الإفادة منها؛ بسبب ما قد يلابسها مما لا يمكن التحرز منه، وهذا من أهم قضايا البيئة -أي: الاستنزاف والتعطيل للموارد الطبيعية-.

٢. أن لها علاقة من حيث التخفيف في العبادات في حال حدوث ظروف بيئية غير

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨) ص(٦٠٧).

(٢) الموافقات (٤٢٩/٢).

معتادة، لا يمكن معها أداء العبادات كما في الأحوال العادية[1].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. من المعلوم بداهة أن المياه، خاصة الراكدة، لا يخلو معظمها من التغيّر في لونها أو طعمها أو ريحها؛ بسبب ما يعتريها من عوامل الرياح من روث الدواب، والعيدان، والأخشاب، وأوراق الأشجار، وغيرها، أو ما ينبت فيها من الطحالب[2]، وما يكون في قرارها من المعادن كالكبريت[3]، والقار[4]، وغيرهما، وكل هذه الأشياء لا يمكن التحرز منها، ولا منعها من مخالطتها للماء وهي من عموم البلوى؛ فلذلك حكمت الشريعة بأن هذه الأشياء التي غيّرت الماء لا تسلب منه طهوريته، وأنه يجوز استعماله في جميع وجوه الاستعمال كالوضوء والاغتسال والتطهير وغيرها[5]؛ وذلك لأن المشقة تجلب التيسير؛ إذ لو حكمت الشريعة بتحريم استعمال تلك المياه؛ لَتسبّب ذلك في الحرج الشديد على الناس[6]، ولأدّى إلى تعطيل كثير من الموارد

---

(١) هناك بحث موسع في هذا الموضوع بعنوان: "أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية، دراسة فقهية مقارنة"، للباحث عبد الرحمن سلمان نصر الداية، حصل به الباحث على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة بفلسطين في العام الجامعي ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٢) جمع: طُحْلُب أو طُحْلَب أو طِحلِب، وهو: "نبات أخضر يعلو سطح الماء الآسن". (انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٨٩، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٩٠/٢)).

(٣) الكبريت: "مادّة معدِنيّة لا فلزّيَّة صفراء اللّون، هشّة، لا تنحلّ في الماء، عديمة الطّعم والرائحة، شديدة الاشتعال". (معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٩٨/٣).

(٤) القار: أحد المنتجات الثَّقيلة التي تتخلَّف من تقطير البترول الخام، وهو جسم صُلْب في درجة الحرارة المعتادة، ولونه أسود، ويوجد كذلك في الطبيعة متشرّبة به الصُّخور، ويستخدم القار في رصف الطّرق وتعبيدها، وكان يستخدم - قديمًا- في طلاء السفن. (انظر: العين للخليل الفراهيدي (٢٠٦/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٦٣/٣)).

(٥) انظر: المغني (٢٢/١-٢٣)، الأشباه لابن نجيم ص٦٦.

(٦) جاء في بدائع الصنائع (٧٦/١): "أن آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى فتبعر، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه".

كما كانت هناك نازلة بيئية عند الحنفية، الذين يرون نجاسة روث الحيوانات مأكولة اللحم، لكنهم حكموا بعدم تنجيسها للمياه لمّا عمّت بها البلوى، قال ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته (١٨٩/١): "قد أُعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت؛ لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل، فيرسب فيها الزّبل، ويجري الماء فوقها، فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة، والحرج مدفوع بالنص... ... وهذا كله بناء على نجاسة الزّبل عندنا. عن زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر. وفي المبتغى: الأرواث

المائية التي يحتاجها الخلق.

بل لو أن الشريعة طلبت من الناس ألا يستعملوا المياه حتى يستيقنوا من عدم نجاستها؛ لأدى ذلك إلى حرج عظيم وضيق شديد، قال إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ): "ولو كُلّف الخلقُ طلبَ يقين الطهارة في الماء، لضاقت معايشهم، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم، ثم لم يصلوا آخَرا إلى ما يبغون"[(١)].

٢. يعفى عن كل يسير من النجاسات مطلقًا[(٢)]، كنجاسة الحشرات، كدم البقّ[(٣)]، والبراغيث[(٤)]، والذُّباب، والقمل، وكل ما لا نفس له سائلة[(٥)]، وطينِ الشوارع وترابه المتنجس – يقينًا أو في غالب الظن– إذا كان يسيرًا[(٦)]، وقليل الدخان النجس[(٧)]، وغير ذلك مما قلّ؛ لأنه

كلها نجسة؛ إلا رواية عن محمد: أنها طاهرة للبلوى، وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقلّما يسلمون عن التلطخ بالأرواث والأخثاء فتحفظ هذه الرواية اهـ. . وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعد؛ لأن الضرورة داعية إلى ذلك... ... بناء على قول الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع أنه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزّبل ولو قليلة؛ لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به.

وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزّبل لا عينه اهـ ... . أقول: ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضًا، فإن كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلًا، وفي أغلب الأوقات يستصحب الماءُ عينَ الزّبل، ويرسب في أسفل الحياض، وكثيرًا ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريًا، ولا سيما عند كري الأنهر، وانقطاع الماء بالكلية أيامًا، فإذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض؛ لما فيها من الزّبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد، فاحتياجهم إلى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب" اهـ.

وقد حصل أن محمد صاحب أبي حنيفة (ت١٨٩هـ) قد رجع إلى أنه لا يرى التنجيس بروث الحمار أو الفرس وإن فحش إذا عسر التحرز منه، لما دخل الريَّ مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها. (انظر: المبسوط للسرخسي (٦١/١)، البحر الرائق (٢٤٢/١)).

(١) غياث الأمم ص٣٥٢.

(٢) انظر: تأسيس النظر ص٩٥، حيث قال: "الأصل عند أصحابنا الثلاثة: أن القليل من الأشياء معفو عنه، وعند زفر: لا يكون معفوًا عنه".

(٣) البقّ: جمع بَقّة، وهي: البعوضة. (الصحاح للجوهري (١٤٥١/٤)).

(٤) البراغيث: جمع بُرغوث –بضم الباء–: نوع من الحشرات، من صغار الهوامّ من فصيلة البُرْغوثيّات، عَضُوضٌ شديدُ الوَثْب، يمتصّ دمَ الإنسان والحيوان ويَنْقل إليه الأمراضَ الخبيثةَ، (انظر: تاج العروس (١٦٧/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩١/١)، الموسوعة العربية العالمية (٣٣٠/٤–٣٣١)).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٩١/١).

(٦) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٦٥، كشاف القناع (١٩٣/١).

(٧) الأشباه لابن نجيم ص٦٥.

لو كلفنا الله ﷻ بالتحرز من هذا القليل؛ لأدى ذلك إلى الحرج الشديد، وهو منفيٌّ في الشرع، كما سيؤدي إلى تعطيل كثير من الموارد في البيئة الطبيعية -خاصة المياه-، التي لا تكاد تخلو من ملابسة شيء من ذلك.

٣. إذا فعل الإنسان فعلًا ونتج عن فعله شيء لا يمكنه التحرز عنه، فإنه لا ضمان فيه[(١)]؛ لأن تكليفه بالاحتراز فيما لا يمكنه الاحتراز فيه: تكليف بمشقة غير معتادة، والمشقة تجلب التيسير.

فلو أن سفينة كانت تحمل مواد ضارة، وقامت بجميع الاحتياطات اللازمة للسلامة، فغرقت السفينة بسببٍ لا طاقة لها به؛ كعاصفة بحرية شديدة، أو صاعقة من السماء، أو بالاصطدام بصخرة لم يعلم عنها ربان السفينة، أو نحو ذلك، ثم حصل بسبب ذلك تلف لممتلكات الآخرين، أو هلاك الكائنات الحية في البحر، أو غير ذلك من الأضرار، فإن صاحب السفينة أو قائدها لا يضمن، ولا يكون مسؤولًا عما نتج عن ذلك؛ لأن غرقها لم يكن له فيه يد، ولا يمكنه أن يتحرز عنه؛ فلا يضمن ما نتج عنه[(٢)]، ولو وجب الضمان في ذلك لكان فيه حرج على الناس شديد، وتكليف لهم بما لا يطيقون، والحرج منتف عن الشريعة؛ كما دلت عليه القاعدة.

٤. هناك ظروف بيئية يكون لها الأثر في إحداث المشقة الزائدة عن المعتاد؛ كالأمطار الغزيرة، وبلّة الأرض ووحلها، والفيضانات الجارفة، والزلازل، والأعاصير، والثلوج المتراكمة، والبرَد، والضباب الكثيف، والرياح الشديدة، وشدة الحر، وشدة البرْد، وغيرها، فإنها تهدد الإنسان في نفسه، وماله - كالمحاصيل والحيوانات ونحوهما -، فكانت مثل هذه الشدائد من الكوارث والأحداث: سببًا في تقرير عددٍ من الرخص الشرعية[(٣)]، مثل:

- الجمع بين الصلاتين[(٤)].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٢٣/٣)، نظرية الضمان للزحيلي ص١٩٢.

(٢) انظر: أحكام البحر في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن فايع ص٤٢٣، ٤٢٤، نظرية الضمان للزحيلي ص١٩٣.

(٣) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص١٨٠ فما بعدها، أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية لعبد الرحمن الداية ص٤١.

(٤) عند المذاهب الأربعة عدا الحنفية، انظر: (المبسوط للسرخسي (١٤٩/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/١)، البيان والتحصيل (٣٠٥/١)، المهذب للشيرازي (١٩٨/١)، الكافي لابن قدامة (٣١٣/١)).

- ترك الجمعة والجماعة[1].
- ورخصة التيمم عند تعذر استعمال الماء لغلبة الضرر، من شدّة البرْد ونحوها[2].
- سقوط الزكاة عن صاحب الجائحة في الأموال من المحاصيل وبهيمة الأنعام، إذا نقصت عن النصاب بسبب تلك الجائحة والكارثة البيئية[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٣)، الجوهرة النيرة (١/٩٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٠٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٨٨). والأصل فيه: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ أنّه نادى بالصلاة في ليلة ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ومطرٍ. فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرِّحال. ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذنَ، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ، في السفر، أن يقول: (ألا صلُّوا في رحالكم). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (١٦٠١) ص٧٨٧.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/١٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٨١)، الحاوي للماوردي (١/٢٧١)، الكافي لابن قدامة (١/١٢٣). والأصل فيه: ما جاء عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: (احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسلَ فأهْلِكَ، فتيمّمتُ ثم صلّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (يا عمرو! أصليتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا). رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنُبُ البرْدَ أيتيمّم؟، رقم ٣٣٤ ص١٢٤٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٣/٩١)، الحاوي للماوردي (٣/٢٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/١٢).

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

القاعدة الأولى: "الضرورات تبيح المحظورات"[1]

"هذه القاعدة فقهية أصولية"[2]، قد أدرجها بعضهم تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال"[3]، من حيث إنها تعتبر رافعة للضرر ودافعة له، وأدرجها بعضهم تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، من حيث إنها من قواعد التيسير ورفع الحرج، ومنهم من أدرجها تحت القاعدتين كليهما[4]؛ للعلّتين السابقتين.

ومن رجّح اندراجها تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" علل ذلك بما يلي:

١. أن مضمون قاعدة الضرورات تبيح المحظورات متعلق بالتيسير عند وجود الاضطرار، الذي هو أعلى درجات المشقة[5].

٢. أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مجالها الأوسع والأغلب في تفريعاتها الفقهية: هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال، أو الأنفس، أو الحقوق، بينما تعلق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هو بالرخص الشرعية كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[6].

وقد عبر عن هذه القاعدة بألفاظ وعبارات أخرى، منها ما يلي:

-"**الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات؛ جلبًا لمصالحها**"[7].

---

(١) الأشباه لابن السبكي (٤٩/١)، الأشباه لابن نجيم ص٧٣، إيضاح المسالك ق(١٠٣) ص١٥٥، غمز عيون البصائر (٢٧٥/١)، الموافقات (٥١١/٤)، المنثور (٣١٧/٢)، ترتيب اللآلي (٨٠٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٣٤٨/٤) (٤٠٩/٨) (٤٦٢/٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٧/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤)، حاشية العطار (٣٩٥/٢) (٣٩٨/٢)، البناية شرح الهداية (١٢٧/٤) (٣٦٠/٥) (١١٩/٧)، الفواكه الدواني (٦٠/٢)، حاشية الدسوقي (١٥٠/١)، كشاف القناع (٣٩٨/١)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٣٣٨/٢)، درر الحكام (٣٣/١) المادة (٢١)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٩، شرح القواعد للزرقا ص١٨٥.

(٢) الوجيز للبورنو ص٢٣٤.

(٣) كصنيع السيوطي وابن نجيم في أشباههما.

(٤) كصنيع ابن السبكي في أشباهه (٤٥/١)، (٤٩/١).

(٥) انظر: الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري ص١٩٢.

(٦) انظر: الوجيز للبورنو ص٢٣٤.

(٧) قواعد الأحكام (٥/٢).

-"**الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح**"[1].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضرورات**): جمع ضرورة أو ضارورة[2]؛ وهي في اللغة: "اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد أُضْطُرّ[3] فلان إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل، فجُعلت التاءُ طاءً؛ لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد. وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[4]؛ أي فمن أُلجئ إلى أكل الميتة وما حرم، وضُيّق عليه الأمرُ بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق"[5].

والضرورة تعني في الاصطلاح: "الشدّة التي لا دافع لها إلا ما اضْطُرّ إليه"[6].

وعُرّفت بأنها: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا"[7].

وعرفها بعض العلماء المعاصرين بالتعريفات الآتية:

١. "الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"[8].

٢. "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراعَ؛ لجُرم أو خِيف: أن تضيع

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٢٥).

(٢) انظر: جمهرة اللغة للأزدي (١/١٢٢) مادة (ضرر)، مختار الصحاح ص١٨٣ مادة (ض ر ر).

(٣) ينبغي التنبيه إلى أن هناك فرقًا بين اضطر بفتح الطاء وبين ضمها، فبالفتح يكون الفعل مبنيًا للمعلوم، وبالضم يكون مبنيًا للمجهول، والذي تقع عليه الضرورة لا بد أن يبنيه للمجهول بأن يضم الطاء إذا لم يذكر الفاعل، فمثلًا ينبغي أن تقول: أُضْطُرِرت لأكل الميتة، ولا تقول: اِضْطَرَرت لأكل الميتة؛ لأن الضرورةَ حالةٌ تقع عليك وتُلجئك، ولستَ أنت الذي تُلجئ نفسك.

(٤) جزء من آية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

(٥) لسان العرب (٤/٤٨٣-٤٨٤) مادة (ضرر). وانظر: الأم للشافعي (٢/٢٧٦).

(٦) معجم لغة الفقهاء ص٧٣.

(٧) درر الحكام (١/٣٤)، وانظر شرح القواعد للزرقا ص٢٠٩.

(٨) وهو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي – رآه شاملًا كلَّ أنواع الضرورة –، نظرية الضرورة الشرعية ص٦٤.

مصالحه الضرورية"[1].

ثم قال صاحب التعريف: "والمصالح الضرورية هي: أعلى أنواع المصالح، التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة: الدين والنفس، والمال، والعقل، والنسل"[2].

لكن اعتبار المحافظة على الدّين في هذه القاعدة الفقهية: تنقضها؛ لأن القاعدة تنصّ على ارتكاب المحظور الشرعي -الذي يقتضي الدّين اجتنابه في الأصل- في حالة الضرورة، فكيف نحافظ عليه إذن؟! لذلك فالتعريف الأول[3] أولى.

وقد شرطوا شروطًا معينة لاعتبار الضرورة التي تبيح المحظور، منها ما يأتي[4]:

١. أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه: أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا قيّدها بعضهم بقوله "بشرط عدم نقصانها عنها"[5].

٢. أن يكون مقدار ما يباح: مقيدًا بما يدفع الضرورة[6].

٣. أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته، إلا مخالفة الأوامر أو ارتكاب النواهي.

٤. أن لا يكون الاضطرار: مبطلًا لحق غيره[7].

٥. أن تكون الضرورة: قائمة بالفعل، لا متوهمة، ولا منتظرة.

٦. أن تكون الضرورة: ملجئة.

(تبيح) من الإباحة -وقد سبق بيان معناها-[8]، وهي هنا بمعنى الرخصة[9] عند الأصوليين، والتي يعرفونها -أي الرخصة- بقولهم: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض

---

(١) وهو تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٤٨٢.

(٢) المصدر السابق ص٤٨٣.

(٣) وهو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي.

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص٦٥ فما بعدها، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٤٨٣ فما بعدها.

(٥) الأشباه لابن السبكي (١/٤٥)، الأشباه لابن نجيم ص٧٣.

(٦) سيأتي التفصيل -إن شاء الله- في قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" ص١٧٣.

(٧) سيأتي التفصيل -إن شاء الله- في قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" ص١٨٥.

(٨) ص١١٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: درر الحكام (١/٣٤).

راجح"[1].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)[2]: "والإباحة المقصودة هنا -أي في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات- هي إجمالًا: رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى، وقد ينضم إليه امتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنى، أما إذا كان المحظور متعلقًا بحق مالي للغير فهو وإن أبيح ارتكابه للضرورة فلا يمنع من الضمان أو المسؤولية المدنية"[3].

كما أن الإباحة هي الحكم الأغلب لارتكاب المحظور، وإلا فقد يكون الحكم الوجوب في بعض حالات الاضطرار كالخوف على النفس من الهلاك؛ فإنه يوجب الأكل من الميتة ونحوها[4].

(**المحظورات**) جمع محظور وهو اسم مفعول من الحظْر، ومادة الكلمة: "الحاء والظاء والراء: أصل واحد يدل على المنع"[5].

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي لكلمة (محظور) عن المعنى اللغوي؛ إذ تعني: المحرّم[6]، وهو

---

(١) روضة الناظر (٢٥٩/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨.

(٢) هو الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، درس الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق، وكان ترتيبه الامتياز والأول على جميع حملة الثَّانوية الشَّرعية عام ١٩٥٢م. تابع تحصيله العلمي في كلية الشَّريعة بالأزهر، فحصل على الشهادة العالية وكان ترتيبه فيها الأول عام ١٩٥٦م. حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة (آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام)، عُيّن مدرسًا بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م، ثم أستاذًا مساعدًا سنة ١٩٦٩م، ثم أستاذًا عام ١٩٧٥م، وعمله: التدريس، والتأليف، وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، والمشاركة في كثير من المؤتمرات الفقهية، وهو عضو في عديد من المجامع الفقهية، ويعد من علماء الفقه وأصوله في الوقت الحاضر. كانت وفاته يوم السبت الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

من مؤلفاته: "أصول الفقه الإسلامي"، "الفقه الإسلامي وأدلته"، "نظرية الضرورة الشرعية"، "التفسير المنير"، وغيرها كثير.

انظر: "الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة على الرابط: http://shamela.ws/index.php/author/1052، وبرنامج المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، جمع أعضاء ملتقى أهل الحديث، (وهبة الزحيلي)).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية ص٢١٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٩/١).

(٥) مقاييس اللغة ص٢١٧ مادة (حظر).

(٦) انظر: المطْلِع على ألفاظ المقنع ص٣٨٦، الحدود الأنيقة ص٧٦، معجم لغة الفقهاء ص٤١٢.

"ما يُثاب على تركه ويعاقب على فعله"[1].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحالات الشديدة الملجئة، التي يعلم المكلف أو يغلب على ظنّه أنها ستضره ضررًا فادحًا: في نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله: تكون سببًا شرعيًا لإباحة المحرمات، التي لا تندفع تلك الحالات الشديدة إلا بها.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة.

فأما الأدلة من القرآن، فمنها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله ﷻ قد رخّص لمن وقع في حال الحاجة الشديدة، والضرورة الملحّة؛ بسبب فقدانه للطعام الحلال، وخاف على نفسه الهلاك: بأن يأكل من المحرمات -كالميتة ولحم الخنزير وغيرهما- ما يستبقي به نفسه؛ فدلّ ذلك على أن الضرورات تبيح المحظورات الشرعية.

---

(١) الحدود الأنيقة ص٧٦.

(٢) آية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

(٣) جزء من آية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٤) جزء من آية رقم (١١٩) من سورة الأنعام.

(٥) آية رقم (١١٥) من سورة النحل.

٢. قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أحلّ للمؤمن أن ينطق بالكفر في حال الإكراه؛ فدلّ ذلك على أن الإكراه –والذي هو من صور الضرورة– يبيح أعظم المحظورات في الظاهر، وهو الكفر، فعُلم من ذلك أن من قواعد الشريعة إباحة المحظورات بسبب الضرورات.

وأما الأدلة من السنة، فمنها ما يأتي:

١. أن رجلًا نزل الحرة ومعه أهلُه وولُده، فقال رجلٌ: إن ناقةً لي ضلّتْ فإن وجدْتَها فأمسِكْها. فوَجَدَها فلم يجدْ صاحبَها، فمَرِضتْ، فقالتْ امرأتُه: انحرْها. فأبى فَنَفقَتْ، فقالت: اسْلَخْها حتى نقدّدَ شحمَها ولحمَها[2] ونأكلَه. فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غِنىً يُغْنيك؟) قال: لا. قال: (فكلوها). قال: فجاء صاحبُها، فأخبره الخبر، فقال: هلّا كنتَ نحرتَها؟ قال: استحييتُ منك.[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخّص لهذا الرجل الأكل من الميتة، بعدما علِمَ أن لا غنى يغنيه عنها، فدل ذلك على أن الحاجة الشديدة تبيح المحرّم في الشريعة.

٢. عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ[4] –رضي الله عنهما– قالت: (كنّا مع النبي ﷺ نسقي

---

(١) جزء من آية رقم (١٠٦) من سورة النحل.

(٢) القديد: "اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول". (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢/٤)).

(٣) من حديث جابر بن سمرة ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب فيمن أُضطر إلى الميتة، رقم (٣٨١٦) ص(١٥٠٤)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٢/٨): "ليس في إسناده مطعن". وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٠/٢).

(٤) هي: الرُّبيِّع بنت معوِّذ ابن عفراء الأنصارية، وعفراء أمُّ معوِّذ، وإلا فنسب أبيها: معوذ بن الحارث بن رفاعة من بني النجار، لها ولأبيها صحبة، اشترك أبوها في قتل أبي جهل في بدر، روى عنها أهل المدينة، وربما غزت مع النبي ﷺ، وذُكر أنها من المبايعات تحت الشجرة، وروي أن النبي ﷺ أتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها. وروي عنها أنها أتت النبي ﷺ بقناع من رطب وآخر من عنب، فناولها النبي ﷺ حُليًّا أو ذهبًا وقال: تحلي بهذا. وروي عنها أن النبي ﷺ توضأ عندها، وأنها سكبت عليه الماء لوضوئه، توفيت في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين –رضي الله عنها–، وحديثها في الكتب الستة.

انظر: (الاستيعاب: (١٤٤٢/٤)، (١٨٣٧/٤)، أسد الغابة (١٠٨/٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/٣) فما بعدها).

ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى[1])[2].

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على "جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة"[3]، ومعلوم أن المرأة لا يجوز لها معالجة الرجل ابتداءً من غير ضرورة ولا حاجة، ولا العكس، فعُلم من ذلك أن حالات الاضطرار تبيح المحظورات الشرعية.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة العظيمة –التي تدل على واقعية التشريع الإسلامي، وعلى إمكانية تطبيقه في جميع الظروف العادية وغير العادية–: ذات صلة متينة، وعلاقة قوية بقضايا البيئة الطبيعية، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع التغيرات البيئية المفاجئة –سواء كانت كوارث عامة، أو حالات خاصة–، فهي تساعدنا في التصرف في تلك الظروف الصعبة؛ لدفع الضرر البيئي أو رفعه، من حيث ارتكاب المحظور الذي لا يندفع الضرر إلا به.

و–أيضًا– فيما يتعلق بالمحافظة على الضروريات الخمس، خاصة النفس والمال المحترمين؛ مما يستوجب –أحيانًا– إتلاف بعض عناصر البيئة الطبيعية؛ لدفع الضرر عن النفس أو المال، إذا لم يندفع إلا بذلك.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. من أمثلة الضرورات التي تتعلق بالبيئة الطبيعية: ما يكون من حروب، ونزاعات مسلحة، لا يمكن معها بطبيعة الحال التحرز من إلحاق الضرر بعناصر البيئة الطبيعية، فحينئذ يجوز إتلاف ما لا يمكن كسر شوكة العدو، ودفع شره وأذاه إلا بإتلافه من تلك العناصر[4]؛ كالشجر الذي يتحصنون به وينتفعون به، وحيواناتهم التي يقاتلون عليها أو يتغذون بها، أو مياههم التي يشربون منها ويتقوون بها، وما أشبه ذلك[5]، وهذا محل اتفاق بين العلماء كما

---

(١) أي: إلى المدينة، كما في الحديث الذي بعده في البخاري رقم (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم (٢٨٨٢) ص٢٣٢.

(٣) فتح الباري (٦/٨٠).

(٤) وهو ما أُصطلح عليه في القانون الدولي باسم: الأهداف العسكرية. (انظر: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، هشام بشير، ص١).

(٥) انظر: الأشباه للسيوطي ص١٧٤، المنثور للزركشي (٢/٣١٧)، حيث جاء فيهما: "يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال، والظفرِ بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه".

نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) حيث قال: "ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يُقدر عليهم إلا به"[١].

٢. يجوز "غصب الخيط؛ لخياطة جرح حيوان محترم"[٢]، "إذا لم يجد خيطًا حلالًا"[٣].

٣. لو صال حيوانٌ في محمية طبيعية على شخص، فقتله دفاعًا عن نفسه؛ فإنه لا يعاقب على ذلك، ولا يضمنه؛ كما "لو صال الصيدُ على مُحْرِم فقتله دفعًا: لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات"[٤]، فلا وجه لتضمينه إياه.

٤. لو حصلت كارثة بيئية؛ كالزلازل المدمرة، وحرائق الغابات، وانتشار الأوبئة في الناس، أو الحيوانات، أو الطيور، وما أشبه ذلك: فإنّ لأولياء الأمور أو نوابهم[٥] أن يتدخلوا، وأن

وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٣٦، حيث قال: "ومن ذلك -أعني القتال للإتلاف- قتال الظلمة؛ لدفع ظلمهم، وحسم مادة فسادهم، وتخريب ديارهم، وقطع أشجارهم، وقتل دوابهم؛ إذ لم يمكن دفعهم إلا بذلك".

وجاء في الكليات الفقهية للمقري ص١١٦، في القاعدة (١٨٣) ما يأتي: "كل ما لا يقدر على الانتفاع به من أموالهم فإتلافه جائز، إلا ما لا كبير نكاية فيه من الحيوان".

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٤٢).

(٢) الأشباه للسيوطي ص١٧٤، المنثور للزركشي (٣١٨/٢).

(٣) المنثور للزركشي (٣١٨/٢).

(٤) المنثور للزركشي (٣١٧/٢).

(٥) كسلطة الضبط الإداري في القوانين المعاصرة، والتي تعرف بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية، وتمس بها حرية الأفراد ونشاطهم الخاص؛ لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام (والتي تتمثل في: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة) وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل" (انظر: الحماية الإدارية للبيئة لعارف مخلف ص١٧٠، ورقة عمل (الضبط الإداري وحماية البيئة) لرمضان بطيخ ص٢٨٠). وهي بهذا المعنى تشابه إلى حد كبير نظام الحسبة في الإسلام.

جاء في ورقة عمل مقدمة في ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٥م، بعنوان (الضبط الإداري وحماية البيئة) لرمضان بطيخ ص٢٩٣،٢٩٢: "التنفيذ الجبري: الأصل أن سلطات الضبط الإداري لا تلجأ إلى تنفيذ ما تصدره من قرارات لائحية أو فردية ملزمة للأفراد، إلا بعد اللجوء إلى القضاء شأنها في ذلك شأن الأفراد حيث لا يجوز لهم أن ينتزعوا حقوقهم جبرًا دون استصدار حكم بذلك من القضاء واللجوء إلى السلطات العامة. ولكن استثناءً من هذا الأصل العام منحت سلطات الضبط الإداري مكنة الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، أو ما يسمى بالتنفيذ المباشر دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء ... ولما كان التنفيذ الجبري-كما ذكرنا- استثناء من أصل عام؛ فإن حالات اللجوء إليه محددة على سبيل الحصر...،

يرتكبوا المحظورات التي تندفع بها تلك الكوارث البيئية؛ فيجوز لهم – مثلًا – ما يأتي:

١) "هدم البيوت المجاورة للحريق؛ منعًا لسريانه"[(١)]، إن لم يندفع إلا بذلك.

٢) "منع المصاب بالأمراض الوبائية من مخالطة الناس؛ خوفًا من أن يسري المرض إليهم"[(٢)].

٣) مصادرة الحيوانات من أصحابها، والطيور المصابة بالأمراض المعدية، والخطيرة على صحة الإنسان، أو على الحيوانات الأخرى، وقتلها؛ إذا لم يمكنهم –أي أصحابها– معالجتها بأنفسهم.

٤) "طلب الغوث، وسؤال النصرة، وعقد المعاهدات مع الدول الكافرة، في حال عجز المسلمين أو قعودهم؛ سواء كان في الآلات والمعدات، أو طواقم البحث والتنقيب، أو المواد الطبية والعلاج، أو استدعاء خبراء الطبابة والهندسة، ونحو

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي: ... ...

٣) حالة الضرورة والاستعجال ، ويقصد بها حالة وجود خطر داهم يقتضى من الإدارة أن تتدخل فورًا للمحافظة على النظام العام . في هذه الحالة يجوز بل يجب على سلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع قد منعها من ذلك صراحة؛ إذ القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات. ولكن يشترط لذلك:

– أن يكون الهدف تنفيذ قرارات مشروعة.

– وأن يثبت امتناع الموجه إليه تدبير الضبط الإداري عن التنفيذ اختيارًا.

– وأن يكون التنفيذ الجبري هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام.

– وأخيرًا يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الضرورة التي دعت إليها.

ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث: إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار ومصادرتها ..، وكذلك إبعاد الأشخاص المصابون بأمراض معدية أو وبائية أو أية أمراض تنتقل عن طريق الغذاء ، عن مجال تداول الأغذية أو صناعتها ، إذا امتنعوا عن تنفيذ أوامر جهة الإدارة في ذلك ولم يكن أمام الإدارة سبيل سوى استخدام القوة معهم، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق وإن كانت ملكًا للأفراد؛ وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.

ومن أمثلة استخدام القوة المادية –أيضًا–: حجز الآلة المحدثة للضجيج، أو إزالة أي قطعة منها؛ لجعلها غير قادرة على الاستخدام، أو مصادرتها مؤقتًا ونقلها إلى مخازن الإدارة المختصة، وهو ما نصت عليه المادة ٧٩ من الأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١م، بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة".

(١) شرح المجلة لسليم رستم ص٣٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ذلك"[1].

٥. لو هاجمت حشراتٌ كثيرة بشكل غير معتاد المحاصيلَ والبساتين في بلد معين، وخشي من إتلافها لها، مما سينتج عنه ضرر فادح يلحق بأهل تلك البلدة، ولم يكن هناك ما يدفعها إلا استعمال مبيدات حشرية شديدة السمية[2]، فإنه يباح استعمالها في هذه الحالة؛ بشرط ألا يكون الضرر المترتب على رش هذه المبيدات الخطيرة أشد من الضرر المترتب على إتلاف تلك المحاصيل والبساتين.

٦. هناك قوانين وأنظمة بيئية هي تطبيقات لهذه القاعدة الفقهية؛ منها ما يأتي:

أ- اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م، المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الضارة الأخرى[3] - وهو ما يعبر عنه **بالإغراق الملوِّث للبيئة البحرية**- وهي اتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات. وبعد أن قررت الاتفاقيةُ سريانَ أحكامها على: السفن، والطائراتِ المسجلة في أقاليم الدول الأطراف، وعلى: السفن، والطائراتِ التي يتم تحميلها في تلك الأقاليم بالمواد التي سيتم إغراقها، وعلى: السفن، والطائرات والأرصفة الثابتة، والعائمة، والتي تحت ولايتها، والتي يعتقد قيامها بالإغراق: أباحت إغراق النفايات والمواد الضارة الأخرى دون ترخيص في حالة القوة القاهرة والحالات الطارئة؛ غير أن تلك الإباحة مشروطة بما يلي:

١) أن يكون الإغراق ضروريًا لضمان حياة الإنسان، أو سلامة السفن، أو الطائرات، أو الأرصفة والتركيبات والمنشآت البحرية الأخرى.

٢) أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لتفادي ذلك الخطر.

٣) أن يكون احتمال الضرر الناتج عن ذلك الإغراق: أقلَّ من الضرر المراد

---

(١) أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية ص٤٢.

(٢) انظر: ملوثات البيئة، محمد الحسن وإبراهيم المعتاز، ص١٢٢؛ حيث جاء فيه: "لا تستخدم.. المبيدات إلا في الضرورة القصوى عند الاحتياج اللازم لها".

وانظر: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد الحلو ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) والذي يعرف بأنه: "التخلص العمدي في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات والأرصفة أو التركيبات الصناعية في البحر". (قانون حماية البيئة لأحمد سلامة ص١٠٦، وانظر: قوانين حماية البيئة العربية لعلي عدنان الفيل ص٣٥١).

تفاديه[1].

ب- "تضمنت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة[2] أنه: لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق (٤) لهذه اللائحة؛ إلا لأغراض البحث العلمي، أو للقضاء على وباء منتشر[3]، وغيرها من الأغراض التي يوافق عليها جهاز شؤون البيئة"[4].

ت- الأصل في أعالي البحار[5] أنها لا تخضع لسلطة أي دولة، ولا يحق لأي دولة

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، ص١١٠، وقانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية" ص٣٤٤-٣٤٥، كلاهما لأحمد عبد الكريم سلامة.

وانظر -أيضًا-: شرح التشريعات البيئية، عبد الفتاح مراد، ص١٨٨، ١٨٩؛ حيث جاء فيه ما نصه:

"تنص المادة (٥٤) من قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤م على أنه: لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون (أي: عقوبات تلويث البيئة المائية بالزيت من السفن) على حالات التلوث الناجمة عن:

أ- تأمين سلامة السفينة، أو سلامة الأرواح عليها.

ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها؛ بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها، بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب: جميع الاحتياطات الكافية؛ لمنع أو تقليل آثار التلوث، وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

ج- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت، أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل، أو أثناء الحفر، أو استكشاف، أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط، أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط، والسيطرة على التلوث، ومصادره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث، والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة".

(٢) أي قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م.

(٣) هذا الذي له علاقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ إذ المحظور هو إعطاء الترخيص ومنع الصيد مطلقًا؛ إلا في حالات ومنها: انتشار الوباء، فهو ضرورة تقتضي إعطاء الترخيص؛ لقتلها.

(٤) شرح تشريعات البيئة لعبد الفتاح مراد ص٢٤٧.

(٥) المقصود بأعالي البحار (High Seas): "كل الأجزاء المشاعة الملكية من الغلاف المائي، التي لا تتبع أي وحدة سياسية". (معجم المصطلحات البيئية، جاد الرب، ص١٥٦).

وجاء في الموسوعة العربية العالمية (٢٧٨/٢) : "أعالي البحار: مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري، من سواحل الدول المتاخِمَة للمحيطات (أي الملاصقة والمجاورة والمحادة للمحيطات). ويساوي الميل البحري حوالي ١،٩كم. ويطلق على أعالي البحار - أيضًا - المياه الدولية. أما مناطق

ساحلية التصرف فيها؛ إلا في حالة كوارث تلوث البيئة البحرية بالبترول وما شابهها؛ بسبب غرق السفن المحملة بالزيت، والبترول، ونحوهما؛ فإنه يحق لتلك الدول الساحلية التدخل في أعالي البحار بالتدابير اللازمة من أجل حماية شواطئها من التلوث[1].

المحيطات التي تمارس الدول سلطتها عليها، فتسمى المياه الإقليمية".

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، أحمد سلامة، ص١٠٣، ص١٠٤.
وهذا هو ما نصت عليه اتفاقية بروكسل ١٩٦٩م. انظر: بحث (دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث) د. عبد الهادي محمد العشري (٩/١)، ضمن بحوث مؤتمر: نحو دور فعّال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩م).

القاعدة الثانية: "الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة: عامةً كانت، أو خاصة"[1]

هذه القاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج، وهي مختصة برفع الحرج العام المتمثل في الحاجة العامة – سواء حاجة عموم الأمة أو طائفة منها –، والتي تقاس على الضرورة في حق الأفراد التي هي مضمون قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

وقد صيغت هذه القاعدة بعبارات متعددة؛ منها ما يأتي:

- "**الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص**"[2].
- "**الحاجة في حق الكافة تنزّل منزلة الضرورة في حق الواحد**"[3].
- "**الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الحاقة**"[4]، أي الضرورة التي لا مدفع لها[5] إلا ما أُضطر إليه.
- "**الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة**"[6].
- "**المصلحة العامة كالضرورة الخاصة**"[7].

ومعنى (الخاصة) في هاتين الصيغتين الأخيرتين: ما يتعلق بالأفراد، وهو يختلف عن معنى (الخاصة) في صيغة القاعدة المصدّرة – كما سيأتي –.

ويلاحظ على تلك الصيغ السابقة: أنها وصفت الحاجة بأنها عامة فقط أو ما يكون بمعناها، ولم تصفها بأنها خاصة؛ لأن معنى العموم عندهم ما يقابل خصوص الأفراد، سواء كان عمومًا في حق الأمة أم طائفة منها، وبهذا يتبين خطأ من جعل هذه الصيغ أخص من معنى

---

(١) الأشباه للسيوطي ص١٧٩، الأشباه لابن نجيم ص٧٨، غمز عيون البصائر (٢٩٣/١)، ترتيب اللآلي (٦٢٥/١)، درر الحكام (٣٨/١) المادة(٣٢)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٣، شرح القواعد للزرقا ص٢٠٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه (٨٢/٢)، وانظر: المنثور (٢٤/٢).

(٣) نهاية المطلب للجويني (١٩٧/١).

(٤) نهاية المطلب (٣٦/١٢).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١١/٢).

(٦) المجموع المذهب (١٠٢/٢)، الأشباه لابن الوكيل ص٣٤٦، قواعد ابن الملقّن (٣٢/٢).

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٨٨/٢).

القاعدة المصدّرة؛ بأنها اشتملت على قسم واحد من أقسام الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة[1].

يقول الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ): "ويلاحظ على صياغة هذه القاعدة[2] أن لفظ (الحاجة الخاصة) فيها يوهم لأول وهلة بأنها الحاجة الفردية، بينما المقصود .. هو حاجة طائفة من الناس، وليس جميع الناس ... فالأفضل في صياغة هذه القاعدة – والحالة هذه– أن تصاغ كما يلي: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة) وتفسر الحاجة العامة –حينئذ– بأنها: ما يشمل جميع الأمة، أو طائفة منها"[3].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الحاجة**) لغة: مصدر الفعل الخماسي: احتاج، من الحَوْج، ومادة الكلمة: "الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء"[4].

وأما الحاجة في الاصطلاح؛ فقد عرفت بأنها: "ما يهتمّ به الإنسانُ، وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره"[5].

وعرفها الشيخ أحمد الزرقا[6] (ت١٣٥٧هـ) بقوله: "الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا؛

---

(١) كصنيع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧٥/٧).

(٢) أي قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

(٣) المدخل الفقهي العام (١٠٠٧/٢).

(٤) مقاييس اللغة ص٢٣٠، مادة (حوج).

(٥) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٤٢٣/٦)، فيض القدير للمناوي (٢٣٨/٦)، وانظر: الموافقات (٣٢٦/٢).

(٦) هو: أحمد بن الشيخ محمّد بن عثمان الزرقا الحلبي، ولد بمدينة حلب حوالي سنة ١٢٨٥هـ. حفظ القرآن الكريم، ثمّ صحب والده وكان من أئمّة السّادة الحنفيّة في عصره، تلقّى عنه الفقه الحنفي وأصول الفقه والتفسير والحديث وغيرها، وكان ممّا قرأه على والده: حاشيّة ابن عابدين مرّتين خلال عشرين عامًا، وتبيين الحقائق للزيلعي، وبدائع الصنائع للكاساني، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع قراءته عليه في التفسير والحديث والأصول، ولما اعتزل والده التدريس لكبر سنّه، أُسندت إلى الشيخ أحمد وظائف والده في المدرسة الشعبانية، وفي جامع آل الأميري، وفي الجامع الأموي الكبير. وقد كان رحمه الله فقيهًا محقّقًا، يطالع أمّهات كتب الفقه المطبوع منها والمخطوط، مطالعة الناقد المتفحّص، وكان شديد الولع بتحقيق الأحكام، ولديه خبرة فائقة في كتابة الصكوك العَقْدية، وبعد تأسيس المدرسة الخسروية اشتغل الشّيخ فيها بتدريس عدّة مواد، كان منها تدريس القواعد الفقهية التي صدّرت بها مجلة الأحكام العدليّة، وكان ثمرة تدريسه لهذه المادّة كتابه الفريد (شرح القواعد الفقهيّة). كانت وفاته رحمه الله سنة: ١٣٥٧هـ. وللشّيخ رحمه الله كتاب وحيد أخرجه ابنه الشّيخ مصطفى رحمه الله هو كتاب (شرح القواعد الفقهيّة) الذي ذكرناه سابقًا. انظر: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، لعبد الفتاح أبو غُدّة، ص٨٣، فما بعدها.

لأجل الحصول على المقصود"[1].

وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: "افتقار شديد إلى الشيء"[2].

فالحاجة والضرورة يتفقان في أن كلًا منهما افتقار إلى الشيء[3]، ويختلفان فيما يأتي:

١) النتائج المترتبة على عدم تلبية كل منهما[4]، فالنتيجة المترتبة على عدم ارتكاب المحظور في حالة الضرورة: أعظم من النتيجة المترتبة في حال عدم ارتكابه في حالة الحاجة[5].

٢) أن الحكم الثابت بالضرورة مؤقت بمدة قيام الضرورة، بينما الحكم الثابت بالحاجة دائم ومستمر، ويستفيد منها المحتاج إليها بشكل مباشر وغيره[6].

٣) أن الضرورة التي تبيح المحظور تتعلق بالفرد في الغالب أو بجماعة محصورين؛ لإنقاذ مصالحه الضرورية، بينما الحاجة تتعلق بمجموع الأمة كلهم، أو بنوع منهم غير محصور؛ تيسيرًا عليهم ورفعًا للحرج[7].

٤) أن المحرم الذي تبيحه الضرورة -في الغالب- يكون تحريمه جاء بالنص أو الإجماع؛ بينما الأحكام المبنية على الحاجة العامة؛ فهي -في الغالب- لا تخالف نصًّا صريحًا أو إجماعًا، وإنما تكون على خلاف القياس والقواعد العامة[8].

(تُنزّل) من التنزيل وهو في اللغة: "ترتيب الشيء ووضعُه منزِلَه"[9].

(منزِلة) المنزلة هي موضع النزول كالمنزِل[10]، وتأتي -أيضًا- بمعنى المرتبة[1]، وهذا المعنى

---

(١) شرح القواعد ص٢٠٩.

(٢) المفصل في القواعد الفقهية ص٢٦٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) انظر: الموافقات (٣٢٤/٢) فما بعدها.

(٦) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢٠٩، المدخل الفقهي العام (١٠٠٧/٢)، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٥٩.

(٧) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٦/٢-١٠٠٧)، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٦.

(٨) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٦٢/٢)، المدخل الفقهي العام (١٠٠٦/٢)، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٥٨، ٢٥٩، المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٥٠٢، ص٥٠٥.

(٩) مقاييس اللغة ص٨٩٥، مادة (نزل)، وانظر: الصحاح (١٨٢٩/٥) مادة (نزل).

(١٠) انظر: المصباح المنير (٦٠٠/٢).

الأخير هو المراد في القاعدة، فمعنى (تنزّل منزلة الضرورة): أي تُجعل في مرتبة الضرورة في كونها تبيح المحظور؛ أي تقاس عليها وتأخذ حكمها.

(**الضرورة**) سبق بيانها في القاعدة السابقة[٢].

(**عامّةً**) "اسم فاعل مؤنث"[٣]، من عمّ أي: شمل. يقال: عمّهم بالعطية أي: شملهم[٤]. ويقصد بها هنا في القاعدة: "الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمسّ مصالحهم"[٥].

(**كانت**) أي وجدت.

(**أو**) للتنويع.

(**خاصةً**) معطوفة على عامّة، وهي: "اسم فاعل مؤنث"[٦]، من خصّ فلانًا بالشيء، إذا أفرده به دون غيره[٧]. ويقصد بها في القاعدة: "الحاجة الشاملة لطائفة معيّنة من الناس"[٨]، سواء كانوا أهل حرفة واحدة ؛ كالتجار والصناع والزراع، أو أهل بلدة واحدة، ونحو ذلك.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحاجة الماسّة غير الفردية؛ سواء كانت تشمل جميع الأمة، أو مختصة بنوع معيّن منهم، والتي لا يكون سببُها معصيةً: تؤثر في تغيير الأحكام؛ كالضرورة التي تبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب[٩].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

قد دلّ على هذه القاعدة: السنّةُ، والنّظَر.

فأما السنّة: فقد وردت استثناءات من أحكام عامة؛ من أجل حاجة جنس من الناس؛

---

(١) انظر: الصحاح (١٨٢٨/٥) مادة (نزل).

(٢) ص١٥٣.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٤/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٢٦/١٢) مادة (عمم).

(٥) الممتع في القواعد الفقهية ص٢٠٣، وانظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢)، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٦.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٤/١).

(٧) انظر: لسان العرب (٢٤/٧) مادة (خصص).

(٨) الممتع في القواعد الفقهية ص٢٠٤. وانظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢)، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٦.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩)، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٦.

مما يدلّ على أن الحاجة العامة في عُرف الشرع: تكون سببًا للاستثناء من الحكم العام؛ كاستثناء حالة الاضطرار الفردية من الحكم الخاص[١].

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة)، والمزابنة: بيعُ الثمر بالتمر كيلًا، وبيعُ الكَرْم بالزبيب كيلًا.[٢]

لكن جاء في حديث آخر عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (رخّص النبي ﷺ أن تباع العرايا[٣] بخرصها تمرًا)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد استثنى العرايا من المزابنة؛ من أجل "**أهل الحاجة** والمسكنة الذين لا ورِق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر: أن يبتاعوا بتمرهم من تمر هذه العرايا بخرصها؛ رفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرُّطَب"[٥]؛ فدلّ ذلك على أن الحاجة العامة في الشريعة: تكون سببًا لاستثناء الحكم العام؛ كالضرورة الخاصة.

٢. قول النبي ﷺ: (حرّم الله ﷻ مكة فلم تحلَّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحلّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خَلاها[٦]، ولا يُعضدُ شجرُها[٧]، ولا يُنفّر صيدُها، ولا تُلتقط لُقَطتُها إلا لمعرِّف)، فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر[٨]؛ لصاغتنا وقبورنا، فقال: (إلا الإذخر)[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر تحريمَ اللهِ لمكة، فلا يجوز قطع شيء من حشيشها أو

---

(١) أعني بالحكم الخاص: الذي ورد الدليل بخصوصه؛ كتحريم لحم الخنزير، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (٣٨٩٣) ص٩٤٤.

(٣) العرايا جمع عريّة، وهي في الشرع: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلًا. (المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٨).

(٤) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت ﷺ، فقد أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرّ أو شِرْب في حائط أو نخل، رقم (٢٣٨٠) ص(١٨٦)، ومسلمٌ بنحوه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (٣٨٧٩) ص(٩٤٣).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٦/٣١١).

(٦) أي: لا يقطع ولا يُحش نباتها الرطب. (انظر: فتح الباري (٤/٤٨)).

(٧) أي: لا يقطع شجرها. (انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٢٠)).

(٨) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، هو نبت معروف طيب الرائحة. (شرح النووي على مسلم (٩/١٢٧)).

(٩) متفق عليه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩) ص(١٠٥)، ومسلمٌ بنحوه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (٣٣٠٢) ص(٩٠٣).

شجرها، فطلب منه العباسُ ﷺ أن يستثني من هذا التحريمِ العامِّ لمكة: الإذخرَ؛ من أجل حاجة الناس العامة لقبورهم، والحاجة الخاصة للصوّاغ، فاستثناه ﷺ -سواء كان بوحي مباشر في حينها أم باجتهاد منه ﷺ [1]-، فدلّ هذا على أن القاعدة الشرعية: أن حاجة الناس العامة تستثني الحكم العام؛ كالضرورة للفرد تستثني الحكم الخاص.

وأما الدليل من النظر، فبيانه:

"أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد: فكيف لا يعتني به مع حاجة الجنس؟! ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه؛ لنال آحاد الجنس ضرورةٌ تزيد على ضرورة الشخص الواحد؛ فهي بالرعاية أولى"[2].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بقضايا البيئة الطبيعية من حيث: إن قضايا البيئة هي من القضايا التي حاجتها عامة للأمة، أو لطائفة منها، فتفيدنا هذه القاعدة في التيسير ورفع الحرج في تلك القضايا البيئية العامة، بمخالفة القياس والقواعد العامة؛ من أجل الحاجة – العامة أو الخاصة– إلى ذلك؛ مما يؤدي إلى انتفاع الناس ببيئتهم على وجه لا يضرهم في العاجل أو الآجل.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لو أصبحت البيئة الطبيعية المحيطة بالناس مما يحرم عليهم ملابستها في الأصل –سواء كانت ملابسة غذائية أم غير غذائية–؛ فيجوز –حينئذ– لعامة الناس الذين وقعت عليهم هذه النازلة: أن يأكلوا ويشربوا ويلبسوا من بيئتهم المحيطة بهم، من غير توقف على ما يسد رمقهم، أو يكسي عورتهم؛ فإنه لو اشترط عليهم ذلك؛ لأدى بهم إلى أضرار أشدّ.

قال إمام الحرمين الجويني[3] (ت ٤٧٨هـ): "أن الحرام لو عمّ في الزمان وعُدِم الحلال، فلا

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢٧/٩).

(٢) المنثور (٢٤/٢).

(٣) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيني –نسبة إلى جُوَيْن ناحية بنيسابور–، ويكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بإمام الحرمين؛ –لأنه سافر إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين، يدرس العلم، ويفتي، ويجمع طرق المذاهب–، أصولي، أديب، فقيه، شافعي. ولد سنة ٤١٩هـ، اشتهر بالنجابة والذكاء، ونبُهَ ذِكرُه، وضربت به الأمثال، فكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقًا، وأقواهم حجة. كان أشعري العقيدة؛ لاشتغاله بعلم الكلام، ورجع عن ذلك في آخر حياته، فقد ذكروا أنه قال في مرضه

نقول بتوقّف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تُشترط في استحلال الميتة؛ إذ لو شرطنا ذلك في حق الناس كافةً، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم، ولانقطع بانقطاعهم الحِرفُ، وأسبابُ بقاء العالمين[1]، فالمرعيُّ – إذًا والحالة هذه – حاجةٌ لو تركوا الأكل عندها؛ لخيف أن ينقطعوا عن تصرُّفاتهم؛ فإن الحاجة في حق الكافة، تنزّل منزلة الضرورة، في حق الواحد"[2].

ويقول العز ابن عبد السلام[3] (ت ٦٦٠هـ): "لو عمّ الحرامُ الأرضَ؛ بحيث لا يوجد فيها حلال: جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها؛ لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"[4].

الذي مات به: "اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف، وأني أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور". كانت وفاته سنة ٤٧٨هـ بقرية شتنفان من أعمال نيسابور، ونُقل إلى نيسابور ودفن بها.

من مؤلفاته: "البرهان" في أصول الفقه، "الإرشاد" في أصول الدين، "غياث الأمم في التياث الظلم" في السياسة الشرعية، وغيرها كثير.

انظر: (وفيات الأعيان (١٦٧/٣) فما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) فما بعدها).

(١) وهذا من أهم ما يؤرق المهتمين بقضايا البيئية، وذلك ظاهر في عناوين مؤلفاتهم، مثل: "بيئة من أجل البقاء"، للدكتور محمد سعيد الحفار. "كوكب يموت"، "كوكب ينتحر" (انظر: البيئة ومشكلاتها، الحمد وصباريني ص١٠٧).

(٢) نهاية المطلب (١٩٧/١).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزّ الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ، قرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب الشافعي، وفاقَ فيه أقرانه، وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، ورحل إليه الطلبةُ من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، وسمع الحديث من جماعة، روى عنه الدمياطيُّ وخرّج له أربعين حديثًا، وابنُ دقيق العيد –وهو الذي لقبه بسلطان العلماء–. رحل إلى بغداد سنة ٥٩٧هـ؛ فأقام بها أشهرًا، وكان أمّارًا بالمعروف، نهّاءً عن المنكر، وقد ولي الخطابة بدمشق؛ فأزال كثيرًا من بدع الخطباء. توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الكبرى في سفح جبل المقطم، وشهد السلطان الظاهر جنازته.

من مؤلفاته: "الفوائد"، "الغاية في اختصار النهاية"، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، "الإمام في أدلة الأحكام"، "الفتاوى المصرية"، وغيرها كثير.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) فما بعدها، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) فما بعدها).

(٤) قواعد الأحكام (١٨٨/٢).

٢. قد أبيحت بعض العقود للحاجة العامة، وقد تكون هذه الحاجة العامة حاجةً بيئية؛ فمثلًا:

أ- أبيح عقد الصيانة[١]؛ بسبب حاجة الناس إليه في هذا الزمان في مجالات متنوعة، ومنها المجال البيئي؛ فـ"قد تضاعف سكان الأرض في هذا القرن عما كان عليه في القرون السابقة، وفي انتشار المساكن الأفقية عدوان على الأراضي الفلاحية، وقتل للمساحات المحيطة بالمدن ... فاحتاج الناس إلى البناء العمودي الذي يحفظ الأرض... وهذه البناءات الذاهبة صُعُدًا لا يستغني ساكنوها عن المصاعد"[٢]؛ فاحتاج الناس إلى عقود الصيانة لهذه المصاعد؛ الأمر الذي يترتب عليه حفظ بيئاتهم الطبيعية من الاستنزاف، والتجريف، وغيرهما.

ب- أبيحت عقود البحث العلمي، المختصة بإجراء التجارب على الحيوانات، والطيور، وسائر الكائنات الحية؛ من أجل حاجة استصلاح البيئة، ودفع الضرر عنها، وما يترتب على هذا - أيضًا - من الترخيص في صيدها؛ من أجل تلك الحاجة العامة[٣].

٣. للإمام أو نائبه أن يتصرف بتصرفات على خلاف القياس، والقواعد الشرعية العامة[٤]؛ من أجل حاجة الخاصة[٥]، أو العامة، ومن الأمثلة على ذلك فيما يخص البيئة الطبيعية ما يأتي:

أ- الأصل في الحمى أنه "تضييق على الناس، وظلم عليهم، وإضرار لهم"[٦]؛ لكنه

---

(١) عقد الصيانة: "عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة، أو أي شيء آخر، من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم". (القرار رقم (١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤(١١/٦) بشأن عقد الصيانة؛(مجلة المجمع العدد (١١) (٢٧٩/٢))).

(٢) عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، لمحمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١١) (١٤/٢-١٥).

(٣) انظر: شرح تشريعات البيئة لعبد الفتاح مراد ص٢٤٧.

(٤) سيأتي التفصيل في ذلك-إن شاء الله تعالى- في قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

(٥) أي: طائفة من الأمة.

(٦) الروضة الندية لصديق حسن خان، مع التعليقات الرضية للألباني (٤٦٨/٢).

أبيح "للحاجة العامة"[1]، فـ"للإمام أن يحمي بعض المواضع؛ لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة"[2] -مثلًا-؛كما أن له أن يحمي بعض المواضع؛ للحاجة البيئية العامة إلى ذلك؛ كـ"حماية النباتات والأشجار من الاستنزاف، والمحافظة عليها من الندرة والانقراض، أو حماية الحيوانات المعرضة للانقراض؛ بسبب الصيد الجائر"[3]، وما أشبه ذلك من الحاجات البيئية العامة.

ب- الأصل في انتزاع المِلك الخاص التحريم؛ لكن يسوغ للإمام أو نائبه أن ينتزع المِلك الخاص؛ من أجل الحاجة العامة إلى ذلك، فمثلًا: لو كان لشخص ما -أو مجموعة أشخاص- مصنع لإنتاج الإسمنت أو الفوسفات ونحو ذلك، وتسبب في تلويث الهواء للمنطقة السكنية القريبة منها مما أضر بأهلها، فللإمام نزعها من صاحبها -بشروطه- وإبعادها عن أماكن السكنى للحاجة العامة إلى ذلك[4].

---

(١) التاج والإكليل (٦١٣/٧).

(٢) الروضة الندية لصديق حسن خان، مع التعليقات الرضية للألباني (٤٦٧/٢).

(٣) رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، لشيخنا الدكتور محمد المبارك ص٤٤٥، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر.

(٤) جاء في الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي جدة: ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ/ ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، قرار رقم (٤)؛ بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة:إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة».

وفي ضوء ما هو مسلَّم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس، التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها ،وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي:

أولًا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله -في حدود المشروع- التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ - **أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها؛ كالمساجد والطرق**

٤. الأصل أنه لا يجوز إيلام الحيوانات[١]، لكن أجيز وسم الحيوانات المملوكة مثلًا؛ من أجل الحاجة العامة؛ حتى لا تختلط الحيوانات المملوكة بغيرها[٢]، فيكون في ذلك قطعٌ للنزاعات والخلافات، قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "وفيه[٣]: جواز إيلام الحيوان؛ **للحاجة**"[٤].

٥. ذهب بعض الفقهاء إلى أن الماء الكثير غير الجاري، إذا وقعت فيه النجاسة، فإن مقتضى القياس: تنجّسُه[٥]؛ لاختلاط الحلال بالحرام، فيكون الأصل فيه النجاسة إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره؛ بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعًا؛ لكن استثنى بعضهم الماء الذي يكون فوق القلتين: لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة **فجعلوا طهارة ذلك رخصة؛ لأجل الحاجة** على خلاف القياس[٦].

والجسور.

٤ – أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان. فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الرابع: (٢/١٧٩٧-١٧٩٨).

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٥٥٤).

(٢) انظر: الغنية لطالبي طريق الحق، للجيلاني (١/٨٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/٥٧٧).

(٣) أي: في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٠٢)، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: (غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة).

(٤) فتح الباري (٣/٣٦٧).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/١١١)، المغني (١/٢٣) فما بعدها.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٩-٥٠٠).

القاعدة الثالثة: "الضرورة تقدّر بقدْرها"[1]

هذه القاعدة قيد لقاعدة[2] "الضرورات تبيح المحظورات" -كما سبق الإشارة إلى ذلك[3]-.

وقد عبّر عنها بعدة تعبيرات، منها ما يأتي:

- "**الضرورات تقدر بقدرها**"[4].
- "**ما أبيح للضرورة يقدر – أو يتقدر – بقدرها**"[5].
- "**ما أبيح للضرورة قُيِّد بقدرها**"[6].
- "**ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها**"[7].
- "**ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها**"[8].
- "**كل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة**"[9].
- "**الضرورة إذا اندفعت لم يبح .. ما وراءها**"[10].

---

(١) درر الحكام (٣٤/١) المادة (٢٢) ، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٠، شرح القواعد للزرقا ص١٦٣، ص٢٠٩، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١١٨/١) (٢٥٧/٦).

وانظر: الموافقات (٤٣٨/٤) حيث قال: "فإنما جاز لمحل الضرورة، فيتقدر بقدرها".

وفتحَ الباري لابن حجر (١٣٦/١٠)، حيث قال: "فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر والجس باليد، وغير ذلك".

(٢) المدخل الفقهي العام (١٠٠٤/٢).

(٣) ص١٥٤.

(٤) شرح القواعد للزرقا ص١٨٧.

(٥) المنثور (٣٢٠/٢)، الأشباه للسيوطي ص١٧٤، الأشباه لابن نجيم ص٧٣، غمز عيون البصائر (٢٧٦/١)، ترتيب اللآلي (١٠٢٨/٢)، درر الحكام (٣٤/١) المادة (٢٢).

(٦) مواهب الجليل (١٩٥/٣).

(٧) كشف الأسرار (٢٣/٢) وَ(١٢١/٢) وغيرهما، نصب الراية للزيلعي (٣٨٧/٣).

(٨) قواعد الأحكام (١٠٧/١).

(٩) ترتيب اللآلي (٥٨٦/٢).

(١٠) المغني لابن قدامة (١٥٧/٣).

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضرورة**) سبق بيانها في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[(١)].

والمراد هنا في القاعدة (حكم الضرورة) -وهو الإباحة والرخصة-؛ إذْ حُذف المضاف إليه، وأقيم المضاف مقامه؛ للعلم به.

(**تُقدَّر**) فعل مضارع مبني على ما لم يسمّ فاعله، من التقدير، تقول: قدّرته تقديرًا، ومادة الكلمة هي: "القاف والدال والراء، أصل صحيح يدلّ على مبلغ الشيء وكُنهه ونهايته. فالقَدْر: مبلغُ كلِّ شيء. يقال: قَدْرُه كذا، أي: مبلغُه"[(٢)].

"وقدّرَ الشيءَ بالشيء: قاسه به وجعله على مقداره. وفلان يقادرني: يطلب مساواتي. وتقادر الرجلان: طلب كلُّ واحد مساواة الآخر"[(٣)].

ومعنى (تُقدّر) هنا في القاعدة: لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ المعنى: تُقاس، وتُجعل على مقدار الضرورة.

(**بقَدْرها**) أي: بقدر الضرورة، والجار والمجرور متعلق بالفعل (تُقدّر).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن حكم الضرورة والذي هو إباحة المحظور الشرعي: يجب أن يكون على مقدار وقياس الضرورة؛ بحيث يبدأ ببِدْئها، وينتهي بنهايتها.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[(٤)] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: في قوله ﴿وَلَا عَادٖ﴾ أي: "ولا مُجَاوزٍ للقَصْد، وقَدْرِ الحاجة"[(٦)]، فالعادي

---

(١) ص١٥٣.

(٢) مقاييس اللغة ص٧٦٤ مادة (قدر).

(٣) أساس البلاغة (٥٧/٢) مادة (ق د ر).

(٤) جزء من آية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

(٥) جزء من آية رقم (١١٥) من سورة النحل.

(٦) معاني القرآن للزجاج (٣٠٠/٢).

في الآية هو: "الذي يتعدى القدْر الذي يحتاج إليه"[1]، فدلّ ذلك على وجوب الالتزام بما يدفع الضرورة ولا يتعدّاها، فدلّ على أن قاعدة الشريعة في الضرورات التي تبيح المحظورات: هو أن تقدّر تلك الضرورات بقدرها، بحيث تُجعل الإباحة على قدر ما يدفعها.

٢. ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: في قوله تعالى:﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ أي غير "مائل لإثم: بأن لا يأكلَ حتى يُضطرّ، ولا يزيد في الأكل على كفايته"[3]، بحيث يأكل ما تدفع به ضرورته فحسب، فدلّ ذلك على أن القاعدة الشرعية في الضرورات: هو أن تقدّر بقدرها.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بقضايا البيئة الطبيعية من حيث: إن وجود الضرورة قد يكون حجة؛ لإفساد وتخريب ما هو زائد عن الضرورة، فجاءت هذه القاعدة لتضبط التصرفات البشرية تجاه البيئة في حالة الضرورات، وتمنع أي تعدٍّ على البيئة الطبيعية؛ بحجة الضرورة ونحوها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لو أُضطرت جهة مختصة لاستخدام مبيدات حشرية شديدة السمّية؛ نظرًا لاستفحال الحشرات المؤذية بشكل غير معتاد، فإنها تستعمل هذه المبيدات بالقدر الكافي فحسب، بحيث تتوقف فورَ انخفاض كمية الحشرات إلى القدر المعتاد، الذي يمكن معه أن تدفعها بوسائل أخرى أقل ضررًا، أو بنوع من المبيدات الأخرى الأقل سمّية، والأخف ضررًا على البيئة.

٢. لو حصل أن بعض الحيوانات غير المؤذية بطبعها، ولم يأت النص بالأمر بقتلها، صارت تؤذي بشكل غير معتاد؛ كأن أصبحت بهيمةٌ تصول[4] على وجه غير معتاد؛ مما يهدد

---

(١) مجموع الفتاوى (١١١/٢٤).

(٢) جزء من آية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٣) تفسير السعدي ص٢٧١.

(٤) تقول العرب: جمل صؤول إذا كان يأكل راعيه ويواثب الناس. وقد صال عليهم صولًا وصيالًا. (أساس البلاغة (٥٦٤/١-٥٦٥).

حياة الناس بالخطر، وما أشبه ذلك، فإن للإمام أو مالكِها أو غيرِهما: أن يقتلها، لكن **لا يجوز أن يزيد على ذلك** كأن يعذبها[1]، أو يقتل ما معها من البهائم التي لم تتطبع بطبْع الصّوْل، كما لو كان هناك قطيع من الحُمُر الوحشية -مثلًا- أو الجواميس، وصال بعضُها؛ فإنه يقتل الصائلَ فقط، ولا يقتل معه غيرَه؛ بحجة دفع الضرورة؛ لأنها اندفعت بقتل المؤذي منها، وما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.

وكذلك الحكم في الحشرات التي ليست مؤذية بطبعها، ولم يأت النص بالأمر بقتلها، لكنها أصبحت تؤذي؛ فإنه يجوز قتلها، لكن بقدر ما يندفع أذاها، ولا يتجاوزها إلى ما لم يؤذِ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجَهازه فأُخرج من تحتها، ثم أَمَر ببيتها، فأُحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلّا نملةً واحدة؟)[2]. وفي رواية في الصحيحين -أيضًا-: (أن قرصتْك نملة: أحرقتَ أمةً من الأمم تسبح الله؟!)[3].

٣. سبق أن مرَّ معنا في تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[4]: أن للدول الساحلية التدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث البيئية، التي تكون بسبب غرق السفن المحملة بالبترول وما شابهها، لكن هذا التدخل يجب "ألا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف المحدد، وأن تتوقف بمجرد إدراك ذلك الهدف"[5]؛ لأن تدخّلها كان لضرورة حماية شواطئها من التلوث، والضرورة تقدر بقدْرها.

٤. لا يجوز أثناء الحروب والنزاعات المسلحة: "الهجوم على البيئة الطبيعية؛ إلا إذا شكّلت

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/١٣٠) حيث قال: "(وإذا عرفت البهيمة بالصّول وجب على مالكها و) على (الإمام وعلى غيره) ممن يقدر على إتلافها (إتلافُها إذا صالت)، وقوله (على وجه المعروف) متعلق بإتلافها أي: وجب إتلافها على وجه لا تعذيب فيه لها".

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخَر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٩)، ص(٢٦٧، ٢٦٨)، ومسلمٌ، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٥٨٥٠)، ص(١٠٧٦).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الجهاد، بابٌ، رقم (٣٠١٩)، ص(٢٤٢)، ومسلمٌ، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٥٨٤٩)، ص(١٠٧٦).

(٤) انظر: ص١٦١-١٦٢ من هذه الرسالة.

(٥) قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، أحمد سلامة، ص١٠٣.

هدفًا عسكريًا، كما لا يجوز تدميرها؛ إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة العسكرية القهرية، وفي حدود ما تقتضيه الضرورة فقط"[1].

قال الأوزاعيُّ[2] (ت١٥٧هـ): "لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب؛ لأن ذلك فساد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[3]"[4].

وقال جمال الدين الزيلعيُّ[5] (ت٧٦٢هـ): "**الشارعُ ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه**، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها"[6].

---

(١) حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، هشام بشير، ص١، ثم قال: "وفي هذا المعنى قالت الجمعية العامة، للأمم المتحدة، في قرارها ١٩٩٢/٣٧/٤٧: (إن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، وينفذ عمدًا أمرٌ يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي)".

وانظر: دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية –الصادرة من المنظمة العربية للتنمية الإدارية– التابعة لجامعة الدول العربية: ورقة عمل بعنوان "دور القانون في حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة"، بدرية العوضي، ص٩، ص١٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي –ولم يكن من الأوزاع من حمْير، بل نزل فيهم–، أبو عمرو، الحافظ، إمام أهل الشام؛ كانت ولادته ببعلبك سنة ٨٨هـ، وقيل سنة ٩٣هـ. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت. لم يكن بالشام أعلم منه. قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة. سمع من الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك، وجماعة كبيرة.قال عنه الذهبي (ت٧٤٨هـ): "كان أهل الشام، ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدةً من الدهر، ثم فني العارفون به، وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف"اهـ. كانت وفاته سنة ١٥٧هـ، بمدينة بيروت.

انظر: (التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٥)، وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٤/١) فما بعدها).

(٣) جزء من آية رقم (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٤) شرح السير الكبير، للسرخسي ص٤٣.

(٥) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، أصله من الزيلع في الصومال، فقيه حنفي، عالم بالحديث، فقد لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج الهداية وأحاديث الكشاف، واستوعب ذلك استيعابًا بالغًا، كان يترافق هو وزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية، فالعراقي لتخريج الإحياء، والزيلعي لتخريج أحاديث الكتابين المذكورين، وكان كل منهما يعين الآخر، قال الشوكاني: "ولابن حجر تخريج لأحاديث الكشاف، فلعله استمد من تخريج صاحب الترجمة"، وقد استمد الزركشيُّ في كثير مما كتبه من تخريج الرافعي. مات بالقاهرة في المحرم سنة ٧٦٢هـ.

من مؤلفاته: " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية "، "تخريج أحاديث الكشاف".

انظر: (الدرر الكامنة (٩٥/٣)، البدر الطالع (٤٠٢/١)، الأعلام للزركلي (١٤٧/٤)).

(٦) نصب الراية (٣٨٧/٣).

القاعدة الرابعة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[1]

هذه القاعدة قريبة في المعنى من القاعدة السابقة "الضرورة تقدر بقدرها"، ومكمّلة لها؛ فقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها": يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة: تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة[2].

"وهي قريبة المعنى من قاعدة "**إذا اتسع الأمر ضاق**"[3]، التي تفيد أن الرخص والتخفيفات، التي قرّرها الشرع في حال الضيق والاضطرار: ترفع ويتوقف العمل بها في حال السعة والاختيار"[4].

وقد عُبّر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى، منها ما يأتي:

- "**ما جاز لعذر امتنع بزواله**"[5].
- "**متى زال العذر عاد الحكم**"[6].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(ما) هي هنا: شرطية.

(جاز) فعل الشرط، وهو في اللغة: فعل ماضٍ، والاسم منه: الجواز؛ ومادة الكلمة: الجيم والواو والزاي: أصلان: قطع الشيء، ومنه قولهم: جُزتُ الموضع: سرت فيه، وأجزتُه: خلّفتُه وقطعتُه. الآخر: وسط الشيء، يقال: مضى جوز الليل، أي: وسطه[7].

وفي الاصطلاح: "ما كان فيه المرء مخيرًا بين الفعل والترك"[8].

والمراد بالجواز في القاعدة: الإباحة والرخصة المؤقتة، التي من أجل العذر.

---

(١) الأشباه للسيوطي ص١٧٦، الأشباه لابن نجيم ص٧٤، غمز عيون البصائر (٢٧٨/١)، درر الحكام (٣٥/١) المادة(٢٣)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٠، شرح القواعد للزرقا ص١٨٩.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص٢٣٩.

(٣) المنثور (١٢٣/١)، الأشباه للسيوطي ص١٧٢، الأشباه لابن نجيم ص٧٢.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠٣/٧).

(٥) شرح القواعد للزرقا ص١٦٣.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٤١/٦).

(٧) انظر: مقاييس اللغة ص١٨٠، مادة (جوز)، أساس البلاغة (١٥٦/١)، مادة (ج و ز).

(٨) معجم لغة الفقهاء ص١٦٩.

(**لِعُذْر**) اللام لام الجر، وهي هنا للتعليل، فالمعنى: (لأجل عُذْر)، والجار والمجرور متعلقان بالفعل (جاز).

والعُذْر[١] في اللغة: مصدر للفعل عَذَر، قال ابن فارس: "العين والذال والراء بناء صحيح، له فروع كثيرة، ما جعل الله تعالى فيه وجْهَ قياسٍ بتّةً، بل كل كلمة منها على نحوها وجِهتها مفردة. فالعُذْر معروف، وهو رَوْم الإنسانِ إصلاحَ ما أنكر عليه بكلام"[٢].

و(المعذور): هو غير الملوم[٣].

و(تعذّر) عليه الأمر، أي: تعسّر عليه[٤]. وهذا المعنى اللغوي: هو الأقرب لما نحن بصدده.

وأما (العذر) في الاصطلاح، فقد عرف بأنه: "ما يتعذر على العبد المضيُّ فيه على موجَب الشرع، إلا بتحمل ضرر زائد"[٥].

وعرّفه ابنُ حجَر (ت٨٥٢هـ) بأنه: "الوصف الطارئ على المكلف، المناسب للتسهيل عليه"[٦]، وهو المراد هنا في القاعدة.

(**بطَل**) جواب الشرط، ومادة الكلمة: "الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه"[٧].

وأما البُطْلان في الاصطلاح، فقد عرف بأنه: "عدمُ اكتسابِ التصرفِ وجودَه الاعتباريَّ[٨]، وآثارَه في نظر الشرع"[٩].

---

(١) وقد تضم الذال؛ للاتباع، فتقول: عُذُر. (انظر: المصباح المنير (٣٩٨/٢)، مادة (ع ذ ر)).

(٢) مقاييس اللغة ص٦٤٨، مادة (عذر).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٩٨/٢)، مادة (ع ذ ر)

(٤) انظر: مختار الصحاح ص٢٠٤، المصباح المنير (٣٩٨/٢)، مادة (ع ذ ر).

(٥) الحدود الأنيقة ص٧٠.

(٦) فتح الباري (٤٧/٦).

(٧) مقاييس اللغة ص٩٦، مادة (بطل).

(٨) الوجود الاعتباري يقابل الوجود الحسي، فيكون معنى التعريف: "أن البطلان هو عدم ذلك الوجود الاعتباري للتصرف، وإن وُجدت صورتُه الحسيّة". (المدخل الفقهي العام (٧٠٣/٢)).

(٩) المدخل الفقهي العام (٧٠٣/٢).

وعرف بأنه: "عدم صلاحية الشيء لترتّب آثاره عليه"[1].

وهذان التعريفان مدلولهما واحد، ومعنى البطلان في القاعدة لا يخرج عن هذا المدلول.

(بزواله) الباء حرف جر، ومعناها هنا: المصاحبة[2]، أي: مع زواله، أو مصاحبًا زوالَه.

والجار والمجرور متعلقان بالفعل (بطَل).

والهاء ضمير غائب عائد إلى (العذر).

و(زوال) مصدر الفعل زالَ، وأصل الكلمة (زول)، ومادة الكلمة: الزاي والواو واللام: "أصل واحد، يدلّ على تنحّي الشيءِ عن مكانه"[3]، والزوال هو: "الذهاب والاستحالة والاضمحلال"[4].

ومعنى (زوال العذر) في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: ذهاب العذر واضمحلاله.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأمر الممنوع في الأصل: يباح فعله؛ بسبب العوارض الطارئة التي تناسب التيسير ورفع الحرج عن المكلف، فإذا زالت تلك العوارض: فإنه تبطل معها الإباحة الطارئة، ويعود الحكم لأصله وهو المنع، ويُلغى كلُّ ما ترتّب على هذه الإباحة من تصرفات، وقتَ زوال تلك العوارض.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

قد دلّ على هذه القاعدة أدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أما الأدلة من القرآن، فمنها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ

(١) معجم لغة الفقهاء ص١٠٨.

(٢) وتحتمل السببية، لكن معنى المصاحبة – في نظري – أقرب.

(٣) مقاييس اللغة ص٣٩٣، مادة (زول).

(٤) لسان العرب (٣١٣/١١)، مادة (زول).

تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: إذا زال الخوف الذي هو سبب الرخصة: "فصلُّوا الصلوات الخمس تامّةً بحقوقها"[2]؛ فدلّ ذلك على أن سبب الرخصة إذا زال: عاد الحكم الأصلي كما كان قبل العذر[3]، مما يدل على أن قاعدة الشريعة: أن ما جاز لعذر: فإنه يبطل بزواله.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾[4].

وجه الدلالة: كما في الآية السابقة.

وأما الدليل من السنة: فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دفَّ أهلُ أبياتٍ[5] من أهل البادية حضرةَ[6] الأضحى، زمَنَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: (ادّخروا ثلاثًا، ثم تصدّقوا بما بقي)، فلمّا كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويُجمِلون[7] فيها الوَدَك[8]، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدّافَّة التي دَفّتْ، فكلُوا وادّخرُوا وتصدّقُوا)[9].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد نهى "عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .. لما ضاق الأمر على المسلمين؛ للحاجة حينما دفت الدافة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة: رجع الأمر

---

(١) الآيتان: (٢٣٨)، (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٢) تفسير البغوي (٣٢٧/١).

(٣) مفاتيح الغيب (٤٩١/٦).

(٤) جزء من آية رقم (١٠٣) من سورة النساء.

(٥) دفّ أهل أبيات: "أي جاؤوا". (عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/٨)). و"الدافّة: الجماعة الواردون، وأصله من الدفيف: وهو سير ليّن. يقال: دفّ يدفّ دفيفًا". (كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٣/٤)).

(٦) حضْرة -بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلِّها- معناها: القرب والمشاهدة. انظر: (شرح النووي على مسلم (١٣٠/١٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢٣/٦)).

(٧) "جَمَلْتُ الشحْمَ: بمعنى أذبتُه، فهو جميل".(كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٣/٤)).

(٨) "الوَدَك: الدهن الكائن في الإبل أو البقر أو الغنم" (كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٣/٤)).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (٥١٠٤) ص(١٠٢٩).

إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك"[1]، فدل ذلك على أن ما جاز لعذر – وهو هنا التضييق على الناس؛ من أجل المصلحة العامة –: يبطل بزواله.

وأما الدليل من المعقول، فبيانه:

أن جواز المحظور "لما كان لعذر فهو خلَفٌ عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخَلَف – أيضًا – لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، فلا يجوز؛ كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز"[2].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث: إن قضايا البيئة متغيرة ومتبدلة، وتعترضها حالاتٌ طارئة تقتضي: استباحةَ ممنوعات في الأصل –سواء كان بتصرفات، أم بوضعِ تنظيمات، أم بعقْدِ اتفاقيات، أو بغير ذلك–؛ من أجل رفع أضرار تلك الحالات الطارئة، فإذا زالت تلك الحالات بأي سبب من الأسباب، فإن هذه القاعدة تفيدنا: ببطلان كل ما ترتب على تلك الحالات البيئية الطارئة من استباحة ممنوعات، وأنه يجب أن يعود الحكم إلى أصله قبل وجود تلك الحالات الطارئة.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. قد أصدرت بعض الدول قانونًا يقضي بأنه: في حالة أن يثبت علميًا: أن تفريغ النُّفايات والفضلات في البحر: غيرُ مضرٍّ بالبيئة البحرية؛ فإن للجهات المختصة، كالرقابة على التلوث أن تسمح بذلك[3]، ولا ينبغي لها المنع من ذلك؛ لأن سبب المنع –وهو دفع الضرر عن البيئة البحرية– قد زال، فيجب أن يزول كل ما ترتب عليه، ومن ذلك المنع من تفريغ النُّفايات.

---

(١) الوجيز للبورنو ص٢٣٢.

(٢) الوجيز للبورنو ص٢٤١. وانظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٠).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، أحمد سلامة، ص٢٠٠، وقد أشار في ذلك إلى القانون الخاص بالإغراق الصادر في عام ١٩٧١م، وقانون الرقابة على التلوث الصادر في عام ١٩٨١م، في دولة السويد.

٢. إذا تدخلت الدولة الساحلية في أعالي البحار؛ بسبب كارثة تلوث بحري[١]، ودفعت ذلك الضرر البيئي عن سواحلها، فإنه يجب عليها أن تتوقف بعد ذلك، وترفع سيطرتها عن منطقة أعالي البحار[٢]؛ لأنه إنما جاز لها ذلك من أجل العذر –وهو دفع التلوث عن سواحلها–، وما جاز لعذر: بطل بزواله.

٣. إن الهدف الغالب لاستعمال المبيدات الكيميائية: الوصول إلى مستوى تصبح معه الأضرار التي تحدثها الحشرات الضارة ونحوها: غير ذات بال على الصعيد الاقتصادي والبيئي[٣]، فلذلك يجب التوقف عن استعمال هذه المبيدات الكيميائية في حال الوصول إلى هذا المستوى غير الضار؛ لأن السبب في جواز استعمال تلك المبيدات هو الحاجة أو الضرورة؛ لتخفيف الضرر، أو إزالتِه بالكلية، وقد تحقّق، فيكون استمرارُ استعماله: استمرارًا فيما لا حاجة فيه ولا ضرورة فيُمنع؛ لأن ما جاز لعذر –وهو هنا الحاجة أو الضرورة لإزالة ضرر الحشرات ونحوها– بطل بزوال ذلك العذر.

كما أنه قد تكتسب بعض الحشرات مناعة ضد نوع معين من المبيدات الكيميائية، فيصبح ذلك المبيد الكيميائي غير فاعل بالنسبة لتلك الحشرات[٤]، فيلزم حينئذ التوقف عن استعمال ذلك المبيد؛ لأن السبب الذي أجاز استعماله: هو الحاجة للقضاء على تلك الحشرات الضارة، ولكن لما أصبح غير فاعل في قتلها: فإنه يبطل جواز استعماله، فما جاز لعذر: بطل بزواله.

٤. إذا انتهت الحرب بين المسلمين وبين عدوهم: فإنه لا حاجة حينئذ لقطع الشجر، أو تخريب مائهم، أو نحو ذلك[٥]، وعليه فلا يجوز فعل شيء من ذلك؛ لأن العذر قد زال.

٥. لو قامت جهة مختصة بإيقاف نشاط مرخص له، كمشروعات الكسارات، أو المناجم، ونحوها؛ بسبب مخالفته لمقتضى الرخصة، كما لو وُجد فيه أسبابٌ تؤدي إلى الضرر بسلامة وصحة موظفي ذلك النشاط، أو الأشخاص الآخرين، أو تؤدي إلى الضرر بالبيئة، أو

---

(١) انظر:ص١٦١-١٦٢، ص١٧٦، من هذه الرسالة

(٢) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، أحمد سلامة، ص١٠٣.

(٣) انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها، لمحمد عبد القادر الفقي ص١٤٣.

(٤) انظر: النظام البيئي والتلوث، لمحمد العودات ص٦٧.

(٥) انظر: ص١٥٧-١٥٨، و: ص١٧٦-١٧٧. من هذه الرسالة.

الممتلكات، أو تؤدي إلى إزعاج غير معتاد (تلوث ضوضائي)، أو إتلافٍ جوهري للمنطقة التي يعمل فيها ذلك النشاط، فإذا زالت تلك الأسباب المؤدية إلى الضرر، فإنه يجب أن يُسمح لذلك النشاط بالعودة لمزاولة عمله من جديد، لأن ما جاز لعذر بطل بزواله، فإن الجهة المختصة جاز لها أن توقف النشاط؛ لعذر المخالفة، فإذا زال ذلك العذر بطل حكم الإيقاف[1].

(١) جاء في نظام الاستثمار التعديني بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م، المادة التاسعة عشر بند (إيقاف النشاط أو تعليقه): "يجوز للوزير أن يصدر القرارات التي يراها ضرورية لوقف أو تعليق أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط داخل أي منطقة مشمولة برخصة ممنوحة وفقاً لهذا النظام، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط لذلك، وفي حالة وجود آثار سلبية على سلامة وصحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين أو تسبب أضراراً للبيئة أو للممتلكات أو إزعاجاً غير عادي أو إتلافاً جوهرياً لأي منطقة، **على أن تقوم الوزارة بإنهاء الوقف أو التعليق حال زوال أسبابه**".

القاعدة الخامسة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[١]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة أو ما يدل على بعض معناها ما يلي:

- "**الاضطرار لا يبطل حق غيره**"[٢].
- "**الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه**"[٣].
- "**الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان**"[٤].
- "**من أتلف شيئا لدفع أذاه له:لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به: ضمنه**"[٥].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الاضطرار**) الاضطرار في اللغة هو الضرورة[٦]، وقد سبق بيان معناها -في اللغة والاصطلاح-[٧]. و"معنى الاضطرار هنا: الإجبار على فعل الممنوع، والاضطرار على قسمين: أحدهما ينشأ عن سبب داخلي، يقال له: (سماوي)؛ كالجوع -مثلًا-، أما القسم الثاني: هو الاضطرار الناشئ عن سبب خارجي ويقال له: (اضطراري غير سماوي)"[٨]؛ "كمن يُضرب أو يُهدد؛ لينقاد"[٩].

وكلمة (الاضطرار) -هنا- عامة تشمل جميع أنواع الضرورة بلا استثناء، إلا أن بعض أهل العلم فصّل في أنواع الضرورات التي تبطل الحق والتي لا تبطل؛ كابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، حيث قال: "من أتلف شيئًا لدفع أذاه له: لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به:

---

(١) درر الحكام (١/٣٨) المادة (٣٣)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٣، شرح القواعد للزرقا ص٢١٣، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٥).

(٢) ترتيب اللآلي (١/٣٤٥) ق(٣٢). وانظر: تبيين الحقائق (٢/٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٩١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٥/٢١١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٠٤).

(٥) قواعد ابن رجب ق(٢٦)، ص١٣٣.

(٦) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/٣٨٩٤).

(٧) ص١٥٣.

(٨) درر الحكام (١/٣٨).

(٩) الكليات ص١٣٦.

ضمنه"[1].

فعلى هذا يكون معنى (الاضطرار) هنا مختلفًا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يشمل كل اضطرار مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

القول الثاني: أنه خاص بالاضطرار الذي يُتلِف به ما لغيره؛ لأجل دفع الأذى عن نفسه أو ماله ونحو ذلك؛ كالجائع يدفع ضرر جوعه بأكل طعام غيره -مثلًا-؛ فإنه يضمنه، ولا يبطل حق غيره.

أما الاضطرار الذي ينتج عنه إتلاف شيء؛ لدفع أذيته عن النفس أو المال أو نحوهما، كما لو صال حيوان أو صغير أو مجنون[3] على شخص أو ولده أو نسائه، ولم يندفعوا إلا بقتلهم، فقتلهم دفاعًا عن نفسه؛ فإنه لاضمان، وهذا هو قول الجمهور[4].

(لا يُبطل) أي: لا يُفسد ولا يُسقط[5]. وقد سبق بيان معنى البطلان -في اللغة والاصطلاح-[6].

(حق) "الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، من: حقّ الشيءُ، يحق، إذا: ثبت ووجب"[7]، وهو "ضد الباطل"[8].

وأما (الحق) في الاصطلاح فيأتي على معان، منها:

١. "الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل"[9].

---

(١) قواعد ابن رجب ق(٢٦)، ص١٣٣.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٤٤٨/٤)، تبيين الحقائق (١١٠/٦).

(٣) أما الصائل البالغ العاقل فإن قتله هدر بالاتفاق. (انظر: الذخيرة (٢٦٧/١٢)).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٦٧/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٥١/١٣) فما بعده، الشرح الكبير على المقنع (٤٥٥/٥) فما بعده، كشاف القناع (١٢٩/٤).

(٥) انظر: المصباح المنير (٥١/١).

(٦) ص١٨١-١٨٢.

(٧) معجم الفروق اللغوية ص١٩٣.

(٨) مختار الصحاح ص٧٧، مادة (ح ق ق).

(٩) التعريفات ص٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٤٣، الحدود الأنيقة ص٧٥.

٢. "ما ثبت به الحكم"[١] أي: الحكم الشرعي.

والمقصود بالحق هنا في القاعدة: حق العباد، وهو ما يقبل الصلح، والإسقاط، والمعاوضة عليه[٢]. وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق الذي هو الثابت الواجب؛ لأن حق العباد هو ما ثبت ووجب لهم.

(**الغير**) (غير) في اللغة تعني: سوى وخلاف الشيء، يقال: "هذا الشيء غيرُ ذاك، أي: هو سِواه وخلافه"[٣].

والمراد بـ(الغير) هنا في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: سوى المُضطر، وهم سائر الناس الذين لهم حرمة في أموالهم وأنفسهم.

لكن يجدر التنبيه هنا: أن دخول (أل) التعريف على (غير): ممنوع عند المحققين من النحويين؛ "لأن المقصود بدخول آلة التعريف على النكرة أن تخصصه بشخص بعينه، فإذا قيل: (الغير) اشتملت هذه اللفظة على ما لا يُحصَى كثرةً"[٤].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

قد سبق أن الضرورات تبيح المحظورات، لكن هذه الإباحة لارتكاب المحظورات، والتي يسقط بها الإثم: لا يلزم منها إسقاط الضمان عما يترتب عليها من إتلاف أموال الآخرين، بل يجب على المتلِف المضطر ضمان مثل ما أتلفه إن كان مثليًا، أو ضمان قيمته، إن كان قيميًّا[٥]، لكن بشرط ألا يكون نفس المتلَف هو سبب الاضطرار إلى إتلافه -عند الجمهور عدا أبي حنيفة-[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٥٨/٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٨٦/١).

(٣) مقاييس اللغة ص٧٠٣، مادة (غير).

(٤) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف للصفدي ص٣٩٨. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧١-١٧٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٣٠، المصباح المنير (٤٥٨/٢).

(٥) انظر: درر الحكام (٣٨/١-٣٩)، الوجيز للبورنو ص٢٤٤، معلمة زايد (٥٢٣/٧)، الممتع في القواعد الفقهية ص١٩٩.

(٦) قد سبقت الإشارة إلى هذا الخلاف ص١٨٨.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة الأدلة الآتية:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ في أن الأصل في مال المسلم الحرمة، والتحريم في الحديث عام يشمل المضطر وغيره، فإذا دعت الضرورة إلى إتلاف مال غيره، فإن مقتضى التحريم يشمل الإثم والضمان، لكن رُفع الإثم عن المضطر؛ للضرورة المبيحة له فعل ذلك، وبقي الضمان[٢]؛ إذ لا ضرورة في إسقاطه وإبطاله؛ والضرورة تقدر بقدرها[٣].

٢. المعقول وبيانه: أن من القواعد المقررة في الشريعة أن: "**الضرر لا يزال بالضرر**"[٤]، "**وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره**"[٥]، ولو لم يجب الضمان على المضطر إذا أتلف مال غيره: لَلحق الضرر بصاحب المال، ولَاجتمع عليه فوات العين والبدل[٦]، وهذا يناقض مقتضى تلك القواعد الشرعية، فكان لا بد -إذًا- من إيجاب الضمان على المضطر المتلِف[٧].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث ما يلي:

١. إن الاضطرار يحصل كثيرًا في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان من البيئة الطبيعية، وربما حصل بسبب ذلك إتلاف لأموال الناس، فبينت هذه القاعدة الحكم الشرعي في ذلك، بأن ذلك الاضطرار -وإن كان يرفع الإثم عن المضطر- لا يرفع الضمان عما نتج عنه من إتلاف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٦٥٤١) ص(١١٢٧).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٢٧/٧).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢).

(٤) الأشباه لابن السبكي (٤١/١)، المنثور (٣٢١/٢)، الأشباه للسيوطي ص١٧٦، مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩٠/١٤).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٣)

(٧) انظر: الوجيز للبورنو ص٢٤٤، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٢٧/٧)، المفصل للباحسين ص٢٧١.

لأموال الآخرين.

٢. إن العمل بهذه القاعدة له أثر في حماية البيئة؛ وذلك أنه حينما يعلم المكلف أنه ضامن لما يتلفه إذا كان مضطرًا -خاصة لدفع الأذى عن نفسه به لا منه، كما هو رأي الجمهور- فإنه لن يتلف إلا لضرورة حقيقية -غالبًا-، الأمر الذي يدفع كثيرًا من أوهام الضرورة التي يترتب عليها إتلاف للأموال، أو العناصرِ البيئية[١].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. "لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره؛ ليخففها: ضمنه"[٢]، ويخرّج على هذا لو أن ناقلة نفط اضطُرت لتفريغ جزء من النفط الذي تحمله في البحر؛ بسبب وجود أعطال فيها، أو تعرضها للأعاصير، ونحو ذلك؛ خشيةَ الغرق[٣]، فإنها تضمن ما أحدثه هذا التلوث النفطي من الأضرار التي لحقت بممتلكات الآخرين[٤].

٢. لو اندلع حريق في دار الجار فهدمه؛ لمنع سريان الحريق إلى داره، بغير إذن ولي الأمر، وبغير إذن صاحبها: فإنه يجوز له ذلك، ويضمن قيمة الدار وهي في حالة الحريق[٥].

٣. من أعار غيره أرضًا للزراعة أو أجّرها، ثم أراد أن يرجع في إعارته، أو انتهت مدة

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية" ص٤٤٤، لأحمد عبد الكريم سلامة حيث قال: "إن المعيار الذي يجب اعتماده لقبول دعوى المسؤولية هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث ذلك الضرر، حتى ولو كان ذلك النشاط مشروعا ومبررًا، وكما يقول البعض فإنه من الأهمية البالغة لحماية البيئة أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطئ آخر".

(٢) قواعد ابن رجب ص١٣٤.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية" ص٣٢٧.

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية" ص٤٤٥، حيث جاء فيه ما يوافق هذا الفرع الفقهي لقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"؛ فقد أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة حيث نصت المادة ١/٣ منها على: أن (مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة سلسلة من الأحداث يكون مسؤولًا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المسرب أو المفرغ كنتيجة للحادث) دون الحاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة.

(٥) انظر: المادة (٩١٩) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٥٤٢/٢)، شرح المجلة لسليم رستم ص٥١١، شرح الزرقا ص٤٥١-٤٥٢.

الإجارة، وما زال الزرع بقلًا لم يحصد بعد: وجب إبقاء الزرع في الأرض حتى يُحصَد لحساب المستعير أو المستأجر بأجر المثل[1]، فيكون في هذا حفظ لحق المزارع المستعير، أو المستأجر الذي انتهت مدة إجارته، وكذلك لصاحب الأرض، وأيضًا فيه حفظ للنبات من عدم إهداره وتضييعه –وهو ما يهم المهتمين بالبيئة الطبيعية–.

(١) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢١٤، نظرية الضمان للزحيلي ص١٩١.

المبحث الرابع: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

القاعدة الأولى: الضرر يزال.

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه.

القاعدة الثالثة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الرابعة:إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

القاعدة السادسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة السابعة: الضرر لا يكون قديمًا.

المطلب الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1] وعلاقتها بالبيئة الطبيعية

هذه القاعدة هي القاعدة الرابعة من القواعد الكلية الكبرى، التي يندرج تحتها قواعد كلية، وما لا ينحصر من فروع فقهية، وهي نصّ حديث نبوي[2] من جوامع كلمه ﷺ[3]، وقد ذكر بعض العلماء أنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها[4].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "وهو لفظ عام[5]، متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه؛ إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة"[6].

وقال المرداوي[7] (ت ٨٨٥هـ) عن هذه القاعدة الكبرى: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار... وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها، بدفع المفاسد أو تخفيفها"[8].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): "هذه القاعدة من أركان الشريعة... وهي أساس لمنع الفعل الضار ... وهي عدَّة الفقهاء، وعمدتهم، وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث"[9].

---

(١) الموافقات (٦٣٢/٢)، درر الحكام (٣٢/١) المادة (١٩)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥.

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القاعدة.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٠٨٩/٥).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٧٦/٣)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٧٤٦/٨).

(٥) أي: لا ضرر ولا ضرار.

(٦) الاستذكار (١٩١/٧).

(٧) هو علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، فقيه حنبلي، متقن، محقق. ولد سنة ٨١٧هـ في مردا –قرب نابلس–، وانتقل في كبره إلى دمشق، فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ.

من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، "تحرير المنقول"، "التحبير في شرح التحرير"، وغيرها.

انظر: (الضوء اللامع للسخاوي (٢٢٥/٥) فما بعدها، البدر الطالع (٤٤٦/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤)).

(٨) التحبير شرح التحرير (٣٧٤٦/٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤).

(٩) المدخل الفقهي العام (٩٩٠/٢).

وقد عبّر أكثر مَنْ كتب[1] في القواعد الفقهية عن هذه القاعدة، بقولهم: "**الضرر يزال**"[2]، وجعلوا لفظ القاعدة المصدرة دليلًا عليها، وأصلًا لها[3]؛ ولم ينص على أن "**لا ضرر ولا ضرار**" قاعدة -فيما يظهر- إلا أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله" **فإن القاعدة المقررة أن "لا ضرر ولا ضرار"**"[4]

وعند المقارنة بين اللفظين السابقين نجد أن لفظ "لا ضرر ولا ضرار" أعمّ من "الضرر يزال"؛ إذ إن اللفظ الأول يشمل إزالة الضرر ابتداءً ومقابلة، وقبل وقوع الضرر وبعده، بينما اللفظ الثاني خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه[5]؛ فهو يمثل جزءًا من مقتضى اللفظ الأول.

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**لا**) نافية للجنس.

(**ضَرَر**) الضرر -بفتح الضاد والراء- في اللغة مصدر "ضرّه ضَرَرًا"[6]، وهو خلاف النفع[7].

(**ولا**) معطوفة على ما قبلها.

(**ضِرار**) بكسر الضاد، مصدر ضرّه أو ضارّه[8]، "وقد ضَرَّه وضَارَّه بمعنًى"[9]واحد،

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٧٧/١).

(٢) المجموع المذهب (١٢٠/١)، الأشباه لابن السبكي (٤١/١)، الأشباه للسيوطي ص١٧٣، الأشباه لابن نجيم ص٧٢، درر الحكام (٣٣/١) المادة (٢٠)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٩، شرح القواعد للزرقا ص١٧٩، التحبير شرح التحرير (٣٨٣٥/٨) (٣٨٤٦/٨)، غاية الوصول للسنيكي ص١٤٧

(٣) انظر: الوجيز للبورنو ص٢٥١.

(٤) الموافقات (٦٣٢/٢). وقد نبهني إلى ذلك فضيلة أ.د. محمد بن عبد العزيز المبارك أثناء مناقشته للرسالة؛ لأني قد جريت سابقًا على ما ذكره د. مسلم الدوسري في الممتع في القواعد الفقهية ص٢١٠؛ حيث قال: "إلا أنها لم تذكر بهذه الصيغة (يعني بصيغة "لا ضرر ولا ضرار") باعتبارها قاعدةً فقهية إلا في وقت متأخر بالنظر إلى واقع التأليف في القواعد الفقهية؛ فأول ورودها بهذا اللفظ بهذا الاعتبار كان في مجلة الأحكام العدلية ممثلة في المادة التاسعة عشرة من مواد المجلة".

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٠/٢)، القواعد الكلية، عثمان شبير ص١٦٥، الممتع في القواعد الفقهية ص٢١١.

(٦) أساس البلاغة (٥٧٩/١) مادة (ض ر ر).

(٧) مقاييس اللغة ص٥١٣، مادة (ضرّ)، تاج العروس (٣٨٤/١٢)، مادة (ضرر).

(٨) أساس البلاغة (٥٧٩/١) مادة (ض ر ر)، النهاية في غريب الحديث (٨١/٣).

(٩) الصحاح (٢٦٩/٢) مادة (ضرر).

"والضِرار: المضارَّة"[1].

وأما معنى (الضرر) و(الضرار) في الاصطلاح، فقد اختلف فيهما، هل هما بمعنى واحد، أو لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: أنهما بمعنى واحد[2]، "وهو نقصانٌ يدخل على الشيء، أو مفسدة تلحق **بالشيء**"[3]، وعلى هذا فجملة (لا ضرار) مؤكِّدة لجملة (لا ضرر).

الرأي الثاني، وهو الأشهر[4]، والأرجح: أن بينهما فرقًا واختلافًا في المعنى؛ إذ إن التأسيس أولى من التأكيد، ثم اختلفوا في هذا المعنى على أقوال، منها ما يلي:

القول الأول: أن معنى (الضرر) إلحاق مفسدة بغيره مطلقًا، ومعنى (الضرار) إلحاق مفسدة بغيره على وجه المقابلة له[5].

القول الثاني: "(الضرر): ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، و(الضرار): أن تضره من غير أن تنتفع به"[6].

وقد عرّف بعض المعاصرين (الضرر) مطلقًا بأنه: "**الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير تعدّيًا، أو تعسفًا، أو إهمالًا**"[7].

فتبين من هذا التعريف ما يلي:

١. أن الضرر الممنوع هو الذي يخلّ بالمصلحة المشروعة – وهي تشمل المصالح الثلاث بأنواعها الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية[8]–، فخرج بهذا الضرر الذي لا يخل بالمصالح المشروعة بل يحفظها ويرعاها، وهو ما كان بحقّ؛ كالقصاص، والحدود، والتعزيرات،

---

(١) الصحاح (٢/٢٧٠) مادة (ضرر).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/١٩١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٨١)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص١٠٦.

(٣) الممتع في القواعد الفقهية ص٢١٢. وانظر: الاستذكار (٧/١٩١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٨١)، شرح القواعد للزرقا ص١٦٥.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/١٩١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٨١)، درر الحكام (١/٣٢)، شرح القواعد للزرقا ص١٦٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/٨١). وانظر: الاستذكار (٧/١٩١)، جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢).

(٧) الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي (١/٨٩).

(٨) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي (١/٨٨).

والضمانات، ونحوها[1].

٢. أن الضرر الممنوع يشمل ضرر الإنسان لنفسه، أو غيره.

٣. أن أسباب الضرر -في الغالب- هي:

أ- **التعدي**، وهو الضرر المحض، المتمثل في مجاوزة الإنسان حدود الله التي بيّنها بالاعتداء على ما للآخَرين من حقوق[2]، بحيث لا يكون له غرض سوى الضرر بغيره، ولا ينتفع بذلك ماديًّا[3].

ب- **التعسف في استعمال الحق**، وهو استعمال الإنسان ما له من حقّ في الأصل بحيث يخل بمقصود الشرع وما للآخرين من حقوق[4]؛ "مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنعَ غيره من الانتفاع بملكه، فيتضرر الممنوعُ بذلك"[5].

ج- **الإهمال**، والذي هو التفريط؛ بأن يترك ما يجب عليه فعله[6] من العناية بحقوق الآخرين، فيتضررون بذلك.

ثم إن الضرر الذي جاءت الشريعة بنفيه، ونهت عنه، هو ما تحقق فيه شرطان:

١. أن يكون محقق الوقوع، أو يغلب على الظن وقوعه في الحال أو المستقبل، وعلى هذا لا تبنى الأحكام على ضرر موهوم، أو نادر الحصول[7].

٢. أن يكون فاحشًا وبيّنًا في العادة؛ لأن ما كان يسيرًا يشق الاحتراز عنه، فلا يمنع[8].

ثم اعلم أن نفي الضرر في القاعدة: هو نفي لجوازه في الشرع، لا لوجوده في الواقع؛ إذ

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢)، شرح القواعد للزرقا ص١٦٥، وقد ذكر أن هذا قيد للقاعدة بالإجماع.

(٢) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي (١/٨٩).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٧).

(٤) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي (١/٨٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٧).

(٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/٣٩١).

(٧) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام لأبي زهرة ص٥٣ فما بعدها، القواعد الكلية لشبير ص١٧١، المفصل في القواعد للباحسين ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٨) انظر: القواعد الكلية لشبير ص١٧٢، المفصل للباحسين ص٣٤٢ وأحال إلى الضرر في الفقه الإسلامي ص٧٤١.

الضرر موجود وواقع في كل وقت، والناس لا يزالون يفعلونه[1].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه لا يجوز في الشرع أن يُدخل أحد من الناس مفسدةً، تُخلّ بالمصالح الشرعية المعتبرة، سواء في نفسه، أو غيرِه ابتداءً أو على وجه المقابلة؛ بأي وسيلة كانت، فعلًا أم تركًا.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة الكبرى أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والاستقراء، والمعقول:

فأما الأدلة من القرآن، فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في نفي المضارة بالحضانة، ومضارة الوالدة بولدها: بأن "تدفعه عنها؛ لتضرّ أباه بتربيته"[3]، ومضارة المولود له بولده: بأن ينتزع ولدها منها؛ إضرارًا بها؛ فدلّ ذلك على أن علة النهي هي الضرر، فيقاس عليه كل أمر فيه ضرر، فيُمنع.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[4].

وجه الدلالة: يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في بيان معنى الآية: "ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضرّه بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشيةً على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضرَّ ما يكون على العباد؛ فنهى الله تعالى عن ذلك"[5]، فدل ذلك على أن إدخال الفساد على الشيء الصالح منهيٌ عنه شرعًا، وهذا هو الضرر.

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[6].

---

(١) انظر: درر الحكام (٣٢/١) المادة (١٩).

(٢) جزء من آية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣٤/١).

(٤) جزء من آية رقم (٥٦) من سورة الأعراف.

(٥) تفسير ابن كثير (٤٢٩/٣).

(٦) آية رقم (٢٠٥) من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصف بعضَ الناس بصفات يبغضها الله، ولا يرتضيها، وهي أن لا يكون لهم "همّة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث -وهو: محل نماء الزروع والثمار-، والنسل -وهو: نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما-"[1]، فدل ذلك على أن كل ضرر يمسّ مصالح الناس المعتبرة: هو من الفساد في الأرض، والضرر الممنوع في شريعة رب العالمين.

وأما الأدلة من السنة، فمنها:

١. النصّ النبوي الصريح، الذي هو نَصّ القاعدة، وهو قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

٢. قوله ﷺ: (من ضارّ: ضارّ الله به، ومن شاقّ شاق الله عليه)[3].

وجه الدلالة : ظاهرٌ في "منع الضرر والمضارة... وهذا يشمل أنواع الضرر كله"[4]، من تفويت المصالح المعتبرة عن غيره، أو إدخال المفاسد عليه[5].

وأما دليل الإجماع:

فقد "أجمع علماء الأمة على .. تحريم الضرر والضرار، وتجريم مرتكبهما، وتضمينه ما

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٦٤/١).

(٢) أخرجه مالك في موطئه (ت عبد الباقي)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق رقم (٣١) (٧٥٤/٢)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما رقم (٢٨٦٥) (٥٥/٥)، وحديث عبد الله بن الصامت رقم (٢٢٧٧٨) (٤٣٦/٣٧)، وابنُ ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) ورقم (٢٣٤١) ص(٢٦١٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٧/٢٠): "مرسل"، ثم قال: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول".

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢): "وله طرقٌ يقوى بعضُها ببعض".

وحسّنه النوويُّ في الأربعين النووية، الحديث الثاني والثلاثون، وصححه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠) (٤٩٨/١).

(٣) من حديث أبي صِرْمة ﷺ: أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠) ص(١٨٤٧)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والبيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١٥/٦) (١١٣٨٦)، وأبو داود نحوه، كتاب القضاء، باب في القضاء رقم (٣٦٣٥) ص(١٤٩٢)، وسكت عنه.

قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية (١١/١) عن إسناد الترمذي: "إسناد جيّد"، وحسنّه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٩٤٠) (٣٥٧/٢).

(٤) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص٤٦.

(٥) انظر: المصدر السابق نفسه.

أتلف"[1].

قال ابن العربي[2] (ت٥٤٣هـ): "**والضرر لا يحلُّ بإجماع**"[3].

وأما دليل الاستقراء:

فيقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "إن الضرر والضرار مبثوثٌ منعه في الشريعة كلها، في وقائعَ جزئياتٍ، وقواعدَ كليّاتٍ ... ومنه: النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضِرار، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه، ولا شك"[4].

وأما الدليل من المعقول، فبيانه من وجوه[5]:

١. أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودفع المفاسد، ولا شك أن الضرر من المفاسد؛ فيُمنع.

٢. أن الشريعة مبناها على السماحة واليُسر، وعلى انتفاء الحرج، وإقرار الضرر والضرار منافٍ لليُسر ورفع الحرج؛ فيُمنع.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة الكبرى بالبيئة، وقضاياها في النقاط التالية:

١. أن لهذه القاعدة الفقهية الكبرى "أهمية كبيرة لا تخفى في مجال رعاية البيئة وحمايتها من

---

(١) المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٣٤٥.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر المعروف بابن العربي، إمام من أئمة المالكية، وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بأشبيليا سنة ٤٦٨هـ، وتولى القضاء فيها، أخذ العلم عن أبيه أبي محمد الفقيه وغيره من علماء الأندلس، وأخذ عن أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي. وأخذ عنه العلم عدد لا يكاد يحصى، من أشهرهم: القاضي عياض. توفي ابن العربي بمراكش ودفن بفاس سنة ٥٤٣هـ.

من مؤلفاته: "كتاب الخلافيات"، "المحصول في أصول الفقه"، "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"؛ "ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك"، "أحكام القرآن"، "العواصم من القواصم"، ووغيرها كثير.

انظر: (سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) فما بعدها، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٦٨-٤٦٩، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٩٩/١) فما بعدها).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٦٢٨).

(٤) الموافقات (١٥/٣).

(٥) انظر: المفصل للباحسين ص٣٤٥.

التلوث، وعلاقتها بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر بمكونات البيئة من تربة، وماء، ونبات، وحيوان، وهواء: ممنوع شرعًا، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي: ممنوع شرعًا"[(١)].

"وقد استخدم الفقهاء هذا الأصل للحكم على تصرفات الأفراد التي تضر بالبيئة وكانت قاعدة في كل قضية بيئية، وهذا أصل عظيم..، فإذا التزم كل فرد بصيانة حقوق غيره فإن من شأن ذلك أن يقلل المنازعات بين الناس؛ فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفراده، أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين فهنا تحصل الكارثة وتشيع الأنانية المدمرة، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه"[(٢)].

٢. أن هذه القاعدة تعد من التدابير الوقائية الاحترازية في قضايا البيئة، إذ يُمنع بموجبها أي اعتداء على مكونات البيئة، بحيث يُحدث الخلل ويُفوت المصالح المتوخاة من الموارد[(٣)]؛ فإن الوسيلة المثلى لحماية البيئة هو عدم فعل الضرر أساسًا، وتجنب كل ما من شأنه إفساد البيئة ومكوناتها[(٤)] وهذا هو مقتضى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

٣. أن الجزء الثاني من القاعدة "لا ضرار": يحصر دائرة الضرر ويضيّقها، فيمنع من مقابلة الضرر بالضرر، فيكون في ذلك نفع ظاهر للبيئة؛ بعدم اتخاذها وسيلة للإضرار، ولو من مظلوم؛ إذ "المقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض، الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته؛ لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا، وطريقًا

---

(١) رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٦٩.

وانظر: بحث (البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي)، د. محمد جبر الألفي، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، التابعة لمجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٩): (١٠١١/٥).

وأيضًا: المنهج الإسلامي في الحفاظ على الموارد وعلاقته بالتنمية المستديمة، حافظ شاهين وسمير أبو عيشة، ص١٤٣، ١٤٤، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

(٢) حماية البيئة من منظور إسلامي، عبد الجليل ص٣٦١، ٣٦٢.

(٣) انظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة ص٢٨٠.

(٤) انظر: البيئة للفقي ص٦٨.

عامةً، وإنما يُلجأ إليه اضطرارًا، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي، والقمع: أفضل منه، وأنفع"[1].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

أولًا: تحريم كافة التصرفات التي ينجم عنها تلوّثٌ ضارٌّ غير معتاد، بأيّ عنصر من عناصر البيئة الطبيعية[2]، وهو ما يصل إلى درجة التلوث الخطر -الذي يتجاوز الطاقة الاستيعابية للبيئة، حيث إن كمية ونوعية الملوِّثات تُحدث أضرارًا واضحة بالكائنات الحية وغيرها[3]-، أو التلوث المدمّر -الذي ينهار بسببه النظام البيئي، ويصبح غير قادر على العطاء[4]-.

ومن أمثلة التلوث في الوقت المعاصر ما يلي:

١. **تلوث الماء** -وهو من أشهر أنواع التلوث-، فلا يجوز تلويث الماء بأنواعه تلويثًا مضرًا بالإنسان أو الكائنات المائية أو غيرها، وستأتي أمثلته التفصيلية في ضابط "إفساد مياه الناس ومواردهم لا تأتي به شريعة" -بمشيئة الله تعالى-.

٢. **تلوث الهواء**، فلا يجوز تلويث الهواء تلويثًا مضرًا بالبيئة ضررًا معتبرًا، بحيث يتضرر به الإنسان والحيوان المحترَمين في الحال أو المآل، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- لا يجوز للمصانع، ونحوها: تجاوز الحدود المسموح بها لنسبة تركيز بعض المركّبات، أو

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٠).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) رقم ١٨٥(١٩/١١)؛ بشأن (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي)، القرار رقم (٢)، ما نصّه: "**تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة، أو إساءة إليها**". (مجلة المجمع، العدد (١٩): (٥/١٢١٣)).

(٣) وهذا النوع من التلوث ظهر مع قيام الثورة الصناعية في أوربا.

انظر: (حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة ص٢٣٠، وموقع الخط الأخضر على الرابط: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٥٣٩).

(٤) كحادثة تشير نوبل الشهيرة في الاتحاد السوفيتي، التي وقعت بسبب المفاعلات النووية عام ١٩٨٦م، والتي تعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم؛ فقد انهار النظام البيئي فيها كليًّا، ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه في تلك المنطقة والمناطق المجاورة لها قد تصل إلى خمسين سنة، كما صرح بذلك المختصون.

انظر: (حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة ص٢٣٠، وموقع الخط الأخضر على الرابط: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٥٣٩).

العناصر الكيميائية في الهواء، كغاز ثاني أكسيد الكبريت[1]؛ وثاني أكسيد الكربون[2]، وغيرها من الغازات التي تتسبب زيادتها على الحدود المسموح بها – والتي تتجاوز طاقة الهواء عن استيعابها – في أضرار على الإنسان، وسائر الكائنات الحية في الحال أو المآل، والقاعدة الفقهية تقول: لا ضرر ولا ضرار.

ب– لا يجوز استعمال السيارات ذات المحركات التالفة، التي تخلف وراءها سحبًا كثيفة من الأدخنة، والعوادم التي تحتوي على كميات من الوقود غير المحترق؛ والتي تشكل مصدرًا رئيسًا لتلوث الهواء بالغازات السامة والخطيرة؛ كأول أكسيد الكربون، والهيدروكربونات، وأكاسيد الكبريت[3]، ولا حجة لصاحب السيارة أنه إنما يستعمل سيارته في مصالحه؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقد ذكر الفقهاء أنه: "يمنع الشخص من تنفيض الحُصْر ونحوها على باب داره، إذا أضر الغبار بالمارة، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره"[4].

ج– لا يجوز تلويث هواء المسلمين بالروائح المنتنة؛ كترك الإنسان مياه الصرف الصحي، التابعة لملكه، تسيل في الشارع، من غير إزالة لها؛ مما يتسبب في انتشار الروائح المنتنة

---

(١) إذ إن غاز ثاني أكسيد الكبريت يتسبب في الأمطار الحمضية، التي يتسبب سقوطها على الإنسان في إحداث التهابات جلدية. كما أن سقوطها على التربة الجيرية يؤدي إلى إذابة عناصر الكالسيوم، والمغانيسيوم، ويحدث نخر في التربة، وتحمل هذه العناصر إلى البحار والأنهار والمياه الجوفية. كما أن تلك الأمطار الحمضية تؤدي إلى ذوبان كثير من العناصر الغذائية للنبات مثل: الحديد، والمنجنيز، والزنك، والنحاس، والكالسيوم، والمغانيسيوم، وتصبح هذه العناصر بعيدة عن متناول جذور النبات فيقل إنتاج المحاصيل. كما أنها تؤثر على الكائنات الدقيقة الموجودة في التربة، والتي تؤدي إلى خصوبتها. (انظر: الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم، مجموعة من المؤلفين ص٢٧).

(٢) إذ إن زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي تمثل تهديدًا للحياة على سطح الأرض؛ إذ إن زيادته تزيد من سمك الوشاح الحراري حولها، حيث تصبح أكثر دفئًا؛ مما يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن ثم ذوبان الجليد القطبي، وارتفاع مستوى البحار لعشرات الأمتار، ويهدد هذا كثيرًا المدن الساحلية في العالم بالغرق. (انظر: أسس جغرافية الأحياء، النافع ص٥٩).

(٣) انظر: تلوث الهواء القاتل الصامت، حسن شحاتة ص٦٣.

(٤) حاشية الدسوقي (٣٦٩/٣).

والمؤذية، ويتسبب -أيضًا- في انتشار الأمراض[1] كحمّى الضّنْك[2].

وقد ذكر الفقهاء: "**أن الريح المنتنة من الضرر**"[3] الذي يجب منعه.

كما أنهم منعوا من أن يحدث الإنسان "في داره، أو في حانوته دِباغًا، أو يفتح بقرب جاره مرحاضًا، ولا يغطيه، أو ما تؤذيه رائحته؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم، وتصل إلى المِعَى، وتؤذي الإنسان، وهو معنى قوله عليه السلام: (من أكل من هذه الشجرة)[4] الحديث..: **فكل رائحة تؤذي: يُمنع منها**"[5].

٣. التلوث الضوضائي (التلوث بالضجيج)[6]:

---

(١) انظر: موقع الخط الأخضر، على الرابط:
http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٩٢٢

(٢) حُمَّى الضَّنْك: "مرض يسبّب الحمّى وألما خفيفًا متواصلًا في الرأس والعين، مع ألم في العضلات والمفاصل، وقد يسبّب أيضًا ارتشاحًا كثيرًا في الأنف، وطفْحًا جلديًا". (الموسوعة العربية العالمية (٩/٥٥٥) (حمى الضنك)).

(٣) المعيار المعرب (٨/٤١١، ٤١٢).

(٤) وتكملة الحديث: (-يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا)، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره، فقد أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيّء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣) ص(٦٧)، ومسلمٌ بنحوه، كتاب المساجد، باب نُهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم (١٢٤٨) ص(٧٦٤).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/١٣٤).

(٦) "يقول بعضهم: (إنه ليس هناك أدنى شك في أن الضوضاء تلوث بيئتنا بالقدر نفسه الذي يلوثها به الدخان)، فالأصوات التي تصدر من الوسائل السابقة، تنتقل عبر الهواء على شكل موجات، وذبذبات ميكانيكية، لها صفة الانتظام، والتناسق، وتسمع عند وقوعها على الأذن، وتحدث ضوضاء، وضجيجًا يؤدي إلى آثار خطيرة. إن التلوث الضوضائي -أو الصائت- يستطيع تحطيم لا الصخور والآثار فحسب، بل أبدان الناس وعقولهم أيضًا، فقد دلت الدراسات على أن الضوضاء تنقص القدرة على العمل، بتأثيرها على الجهاز العصبي، وتؤدي إلى التوتر والقلق، فضلًا عن ارتفاع ضغط الدم، وعدم انتظام ضربات القلب، وخلل في الدورة الدموية، وتقلل القدرة على الانتباه والتركيز، وتؤدي إلى أمراض جهاز السمع؛ كنقص السمع والصمم". (قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٢٥٤، ٢٥٥).

وإذا زاد الصوت عن الشدة الخطرة التي تسبب الأضرار السابقة، فإنه يصل إلى الشدة القاتلة إذا زاد عن ١٥٠ ديسيبل، مثل: أصوات القنابل الضخمة الناتجة من القنابل الذرية، فإنها تؤدي إلى هلاك الإنسان والحيوان في الحال، ويرجع ذلك إلى انفجار الرئتين؛ نتيجة موجات التضاغط الشديدة، وتوقف القلب المفاجئ، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى تلك الحقيقة العلمية في آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ

لقد أمر الله ﷻ بالغضّ من الصوت، بقوله: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[1]، وهو يتضمن النهي عن رفع الصوت بما يؤذي السامع، قال القرطبي[2] (ت٦٧١هـ): "قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ أي: انقص منه، أي: لا تتكلف رفع الصوت، وخذ منه ما تحتاج إليه، **فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي**"[3].

وقال الآلوسي[4] (ت١٢٧٠): "ردّ سبحانه به على المشركين، الذين كانوا يتفاخرون بجهارة الصوت، ورفعه، مع أن ذلك يؤذي السامع، ويقرع الصّماخ بقوة، وربما يخرق الغشاء الذي هو داخل الأذن"[5].

وقد كان من صفات النبي ﷺ أنه لم يكن صخابًا[6] في الأسواق[7].

جَٰثِمِينَ) [هود:٦٧]، وقوله: (مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةً وَٰحِدَةً تَأۡخُذُهُمۡ وَهُمۡ يَخِصِّمُونَ) [يس:٤٩]. (انظر: الصحة والبيئة، محمد كمال عبد العزيز، ص٩٢).

(١) جزء من آية رقم (١٩) من سورة لقمان.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، فقيه مالكي، من كبار المفسرين، عالم باللغة، وُلد في مدينة قرطبة سنة٦٠٠هـ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر فاستقر فيه إلى أن توفي فيه بمنية بني خصيب سنة ٦٧١هـ ودفن فيها.

من مصنفاته: تفسيره المشهور: "الجامع لأحكام القرآن"، "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة"، "التذكار في أفضل الأذكار"،وغيرها.

انظر: (الوافي بالوفيات (٨٧/٢)، الديباج المذهب (٣٠٨/٢) فما بعدها، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٧١). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣١/٣).

(٤) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي- نسبة إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد-، أبو الثناء، شهاب الدين، مفسر، محدث، أديب. ولد في بغداد سنة ١٢١٧هـ، كان سلفي الاعتقاد، اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تولى منصب الإفتاء وبقي فيه حتى سنة ١٢٦٣هـ. وتوفي في ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ في بغداد ودُفن فيها.

من مؤلفاته: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، "غرائب الاغتراب"، "كشف الغرة عن الطرة"، وغيرها.

انظر: (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص١٤٥٠ فما بعدها، الأعلام للزركلي (١٧٦/٧)).

(٥) روح المعاني (٩١/١١).

(٦) "الصَّخَب والسَّخَب: الضَّجَّة، واضطرابُ الأصواتِ للخِصَام". (النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٣)).

(٧) فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلق رسول الله ﷺ فقالت: (لم يكن فاحشًا، ولا متفحشًا، ولا صخّابًا في الأسواق). أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خُلق النبي ﷺ، رقم (٢٠١٦)

وكان ﷺ ينهى عن الجلَبَة، ورفع الأصوات، في أكثر من حادثة[1].

وعليه فلا يجوز إصدار الأصوات المزعجة إزعاجًا مؤذيًا غير معتاد، بأي طريقة كانت، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- لا يجوز أن يستعمل الشخص سيارة فيها عطل، يستبب في إصدار أصوات مزعجة، زائدة عن الحد المعتاد، خاصة في الأحياء السكنية، وإذا احتاج استعمالها -ولا بد- فيجب عليه إصلاحها في أقرب وقت يمكنه.

كما لا يجوز أن يركّب في سيارته ما يصدر الأصوات المزعجة، والزائدة عن الحد المحتمل عادة عند زيادة السرعة؛ كما يفعله بعض الشباب -اليوم- في سياراتهم، الأمر الذي يسبب الأذى والقلق لراحة الساكنين.

ب- يجب أن لا ترخص الحكومة للمهن ذات الضجيج؛ كالحدادة، والنجارة، وما أشبههما من المصانع، في الأحياء السكنية[2]، وقد جاء في المعيار المعرب: "يمنع من دقّ النوى؛ لأنه يضر بالبناء، وحِسُّ سماع الضرب يضر بالساكن، إلا في بعض الأوقات، وإذا تكرر الأمر منع منه"[3].

ج- لا يجوز لأصحاب المصانع مجاوزة الحد المسموح به لشدة الصوت، داخلَ أماكن الأنشطة الإنتاجية، وأماكن العمل المغلقة، بما يضر العاملين فيها[4].

ص(١٨٥٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤/٢).

(١) منها ما يأتي:

١. عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ. فسمع جلَبَةً، فقال: (ما شأنُكم؟). قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلُّوا، وما سبقكم فأتمُّوا). أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (١٣٦٣) ص(٧٧١).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال : (أيُّها الناسُ، عليكم بالسكينة) الحديث. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١) ص(١٣١).

(٢) الإدارة البيئية، عارف مخلف ص٢٤٤.

(٣) (٤٤٥/٨).

(٤) انظر: التلوث الضوضائي، حسن شحاتة ص٨٤، فما بعدها.

د– لا يجوز رفع سماعات الجوامع والمساجد، خاصة المجاورة للبيوت السكنية، رفعًا غير معتاد، بحيث يضر الساكنين ويقلقهم.

٤. التلوث بالمبيدات الكيميائية:

إن الإسراف في استعمال المبيدات الكيميائية، يترتب عليه أضرار "بالغة على صحة الإنسان، والحيوان، وعلى التربة الزراعية نفسها بالإضافة إلى تأثيرها في النباتات"(١).

وعليه فـ"لا يجوز لمزارعٍ استعمال المبيدات الحشرية وفق هواه، بل لا بدَّ من رجوعه لأهل الاختصاص لدلالته على النوع الملائم ليستعمله، ويجب عليه التقيد بالتعليمات والإرشادات المتعلقة بكيفية رش الأشجار والثمار، والالتزام القطعي بالوقت المسموح له بقطف الثمار بعدَها، دفعًا للضرر المترتب على مخالفة ذلك"(٢).

ثانيًا –من الفروع المندرجة تحت القاعدة–: إذا كان الصيدُ بكيفيةٍ تتضرر بها البيئة ضررًا

---

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها، للمهندس محمد عبد القادر الفقي ص١٣٤. ثم قال في ص١٤٢: "لقد تسبب الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية إلى فقدان التوازن الطبيعي، القائم بين الآفات وأعدائها الطبيعيين، وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة وغير متوقعة في بعض أنواع الآفات. ومن أمثلة ذلك: انتشار العنكبوت الأحمر، ودودة اللوز في مصر في أعقاب استخدام بعض المبيدات الحشرية بإسراف شديد وبطريقة غير محسوبة ... كذلك أدى الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية إلى القضاء .. على الحدأة المصرية، التي أصبحت نادرة الوجود في الريف المصري، كما أثر ذلك في الغراب، وأبي قردان، والثعلب، والنمس، والذئب، وأصبحت هذه الحيوانات مهددة بالانقراض. كما أدى استعمال مركب ال (د.د.ت) في مصر إلى ظهور المن، والعنكبوت الأحمر بكثرة على الذُّرة؛ نتيجةً للخلل الذي أحدثه هذا المبيد في التوازن الطبيعي بين الآفات" انتهى.

وجاء في "الموسوعة العربية العالمية (٢١٢/٢٢) (المبيد الحشري)": "يجب التعامل مع جميع أنواع مبيدات الحشرات على أنها مواد سامة، ويجب ارتداء الملابس الواقية عند استعمالها لتجنب حوادث التسمم، وتختار المبيدات المراد استعمالها بحذر شديد؛ وذلك لأن الاختيار الخاطئ قد يؤدي إلى قتل أو يؤدي إلى الإضرار بالنبات أو الحيوان المراد حمايته، كما يجب تجنب الاستعمال المكثف للمواد التي تترك متبقيات ضارة على المحاصيل الغذائية.

ينبغي استعمال المبيدات الحشرية بحرص شديد لتجنب القضاء على الحشرات النافعة، مثل حشرات نحل العسل. ويستعمل بعض الأفراد أنواعًا من المبيدات الحشرية التي تؤدي إلى القضاء على نوع واحد من الحشرات، وهذا يمنع الإضرار بالأنواع الأخرى. ويفضل بعض الأفراد استعمال تلك الأنواع من المبيدات التي لا تؤثر على حيوانات الدم الحار. كما يبدي الكثير من الناس قلقًا بالغًا نحو كمية الرواسب الناتجة عن استعمال المبيدات الحشرية، التي تضر بالإنسان والحيوان".

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط:
http://islamqa.info/ar/161808

ظاهرًا[1]، بحيث يعود ذلك الضرر على الإنسان أو الحيوان المحترم، فإنه يمنع منه، ولا يجوز فعله، ومن تلك الصور ما يلي:

أ– الصيد في مواسم التكاثر والتفريخ، فإنه إذا صيدت الأم مات صغارها من عدم الرعاية، وإذا صيد صغارها أثر ذلك على استمرارية النوع[2].

ب– رصد قطيع الحيوانات عند موارد المياه التي لا يوجد غيرها، والصيد منها، مما يسبب نفور القطيع عن تلك الموارد، فتهلك من العطش.

ثالثًا: من الممارسات التي ثبت ضررها على التوازن البيئي: إزالة الحيوانات المفترِسة من بيئتها الطبيعية إزالة كليةً إما بإبادتها، أو بنقلها إلى بيئة أخرى؛ فإن هذا التصرف يؤدي إلى "زيادة أعداد الحيوانات المفترَسة، ومن ثم تنافسها على المسكن، والموارد الغذائية، التي سرعان ما تتقلص وتنفد، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين الحيوانات المفترَسة، أو هلاكها جوعًا"[3]، وعليه فإن هذا التصرف بهذه الكيفية يجب منعه؛ لضرره البيّن على الحيوان والبيئة.

---

(١) جاء في درر الحكام (٣٣/١): "الصيد هو من الأفعال المباحة وجائز، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهلين: يمنع الصياد من الصيد".

(٢) انظر: فقه البيئة في الإسلام، مصطفى أبو صوي، ص٦١، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

(٣) أسس جغرافية الأحياء، د. عبد اللطيف النافع ص١٨٣، ١٨٤. ثم قال: "ومن الأمثلة المشهورة في هذا المجال ما حصل في غابة كيباب الوطنية، في ولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدت حملات النقل الجماعي للحيوانات المفترسة؛ مثل الذئب، والأسد الأمريكي، والوشق، خلال الفترة من ١٩٠٦م–١٩٣٠م إلى تزايد أعداد حيوان الأيل بصورة كبيرة، حيث بلغت نحو ١٠٠ ألف في عام ١٩٢٤م، بعد أن كان عددها لا يزيد عن ٤٠٠ أيل في عام ١٩٠٦م، وقد أدت زيادة أعدادها الكبيرة –في ظل عدم وجود الحيوانات المفترسة لها– إلى هلاكها جوعًا في عام ١٩٢٤م، حيث هلك منها في عام ١٩٢٤م نحو ٦٠ ألف أيل بعد نفاد المواد الغذائية اللازمة لها، مما أدى إلى انحسار توزيعها الجغرافي، وقد تطلب ذلك عشرات السنين؛ لكي تستعيد حيوانات الأيل عافيتها، وتزيد من أعدادها".

رابعًا: إن "الحَفْر، والتجريف من الأعمال الضارة بالتربة وبيئتها، فهي تؤدي .. إلى اقتطاع جزء من مساحات الأرض الصالحة للزراعة، والتأثير بذلك على أحد قطاعات التنمية الاقتصادية.

كما تؤدي .. إلى تشويه جمال البيئة البرية بإيجاد أماكن لكثير من الحشرات، التي تهدد الصحة العامة"[1].

وعليه فإن تجريف التربة، والحفر بتلك الكيفية، التي تسبب تلك الأضرار: ممنوعٌ شرعًا؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

خامسًا: إن تصريف مياه الصرف الصحي في البحر يتسبب في أضرار بالغة الخطورة؛ لأن مياه الصرف الصحي تحتوي على مواد عضوية ضارة، ولها تأثير بالغ على تركيبة الماء مما يؤدي إلى انخفاض كمية الأوكسجين في الماء الذي تعتمد عليه الأسماك في التنفس، بالإضافة إلى أن تلك المياه تمنع أشعة الشمس من الوصول للمياه، مما يؤثر على بعض الأسماك التي تعيش تحت الضوء.

كما أن مياه الصرف الصحي تحتوي على ميكروبات مَرَضية؛ مثل البكتيريا، والفطريات، والطفيليات، وبعض أنواع الطحالب، وربما تشتمل على فيروسات سامة، تضرّ الأطفال أثناء السباحة لو شربوا منها، أو تعرض لها شخص وفي جسده جرح[2]، إلى غير ذلك من الأضرار.

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يجوز صرف مياه الصرف الصحي (المجاري) إلى البحر، من غير اتخاذ الإجراءات، والاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار بالبيئة البحرية.

سادسًا: من المعلوم أن لكل بلدة أو قرية مواردَ طبيعية وغيرها، خاصَّةً بهم، بمعيشتهم ومعيشة حيواناتهم المملوكة، فلا يجوز استنزاف ما لديهم، وأخذه بما يجحف بأهل تلك البلدة

---

(١) قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٨٢.

(٢) انظر: موقع الخط الأخضر على الرابط:

http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=١٧٩٩

أو القرية، سواء كان من مائهم، أو مرعى دوابهم[1]، أو حبوب مزارعهم[2].

سابعًا: لا يجوز إلقاء النفايات الضارة – كالتي تحتوي على مواد مشعة ضارة ونحوها– بدون اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن عدم إضرارها بالبيئة[3].

ثامنًا: لا يجوز للإنسان أن يتخذ ما يضر بالناس –سواء في مزارعهم أو مياههم أو حيواناتهم– من الحيوانات أو الحشرات[4].

تاسعًا: لا يجوز مقابلة الضرر البيئي بضرر بيئي مثله، سواء بين الأفراد أو الدول، فلو اعتدت دولة ما على أخرى بتلويث مياهها، أو إفساد هوائها، وما أشبه ذلك من الأضرار البيئية، فلا يجوز مقابلتها بمثل هذا الضرر البيئي، لا سيما وأن من خصائص الضرر البيئي: الانتشار، وعدم الانحصار في المناطق ذات النزاع.

---

(١) جاء في مجلة البحوث الإسلامية، التابعة لرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (١٠٦/١٦) ما يلي: "فتوى برقم ١٢٤ في ١٣٩٢/٥/٨هـ. السؤال: إذا كان هناك مراعي تكثر فيها الحشائش حول بلد ما ولكن أهل البلد تضرروا من احتشاش الناس للمرعى الذي بديارهم وبيعه مما يؤدي إلى ضرر على المواشي السائمة، وقد ثبت عند القاضي أن جميع هذه الضواحي مجدبة جدًا وأن السوائم هلكت من الجوع مما جعل أهلها يفدون إلى الأرض التي يكثر فيها الربيع ولا شك أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص من يحش ويبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم، فما الحكم؟

الجواب: إذا ثبت لدى الجهة المسؤولة أن احتشاش المرعى وبيعه واختصاص من يحش ويبيع فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم فإنه والأمر كذلك يمنع من يحش ويبيع ويترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)".

(٢) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٧٢.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) رقم ١٨٥(١٩/١١)؛ بشأن (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي)، القرار رقم (١) ما نصّه: " تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكانًا لتلقي أو دفن هذه النفايات" (مجلة المجمع، العدد (١٩): (١٢١٣/٥)).

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص٣٣٧، المعيار المعرب (٩/ ٤٤، ٤٥).

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "لاضرر ولاضرار":

القاعدة الأولى: "الضرر يزال"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يلي:

- "**الضرر مزال**"[2]
- "**إزالة الضرر واجبة**"[3].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضرر**) سبق بيان معناه -في القاعدة السابقة[4]-.

(**يُزال**) خبرُ الضرر، وهو فعل مضارع لما لم يسمّ فاعله، من الإزالة، وقد سبق بيان معنى مادة الكلمة في اللغة[5]، ومعنى الإزالة هنا في القاعدة: الرفع بعد الوقوع وجوبًا[6]؛ إذ الأصل في الأخبار في كلام الفقهاء أنه للوجوب[7].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر البيّن إذا وقع من مكلف، أو ممن يتحمل هو جنايته: فإنه يجب عليه أن يرفع ذلك الضرر بإزالة عينه ومصدره، وبإرجاع الشيء المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فإن لم يمكن إزالة عينه: فإنه يعوض عنه بقيمته، إزالةً لآثاره، وترميمًا لنتائجه[8].

---

(١) المجموع المذهب (١/١٢٠)، الأشباه لابن السبكي (١/٤١)، الأشباه للسيوطي ص١٧٣، الأشباه لابن نجيم ص٧٢، درر الحكام (١/٣٣) المادة (٢٠)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٩، شرح القواعد للزرقا ص١٧٩، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٣٥) (٨/٣٨٤٦)، غاية الوصول للسنيكي ص١٤٧.

(٢) القواعد للحصني (١/٣٣٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٥٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/٤٤).

(٤) ص١٩٥ فما بعدها.

(٥) ص١٨٢.

(٦) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٧٩، المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٣).

(٧) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٧٩.

(٨) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص١٧٧، القواعد الكلية لشبير ص١٧٦.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

١. يقول السيوطي (ت٩١١هـ): "الضرر يزال أصلها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)"[١]، وعليه فإن كل الأدلة السابقة في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) – من القرآن، والسنة، والإجماع، وغيرها– في نفي الضرر والضرار: هي أدلة على هذه القاعدة من باب التلازم[٢]؛ ذلك أن نفي الضرر والضرار: يلزم منه إزالة آثاره المترتبة عليه[٣]، وإلّا لم يكن لنفيه، والنهي عنه: فائدة.

٢. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصلَ والثومَ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأُخرج إلى البقيع؛ فمن أكلَهما فليمتْهما طبْخًا)[٤].

وجه الدلالة: هو إخراج النبي ﷺ لمن وجد منه ريح البصل أو الثوم، وهذا الفعل من النبي ﷺ يدل على أن الأذى والضرر: يزال بعد وقوعه وحصوله؛ فدلّ على مشروعية ذلك.

٣. "لأن الضرر هو ظلم، والظلم ممنوع"[٥]، فتجب إزالته[٦].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية فيما يأتي:

١. سبق أن مرّ معنا أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تمثل تدبيرًا وقائيًا للبيئة الطبيعية، بينما هذه القاعدة –الضرر يزال– تمثل جانب التدبير العلاجي بشكل أكبر، من حيث إيجابها رفع الضرر عن البيئة بعد وقوعه، وترميم آثاره [٧]–إن أمكن–.

٢. أن تكاليف إزالة الضرر ورفعه على المباشر له أو المتسبب فيه[٨]، الأمر الذي يمثل

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٧٣.

(٢) التلازم والملازمة تعني: "كون الحكم مقتضيًا للآخر، على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل" (التعريفات ص٢٢٩).

(٣) انظر: الوجيز للبورنو ص٢٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم (١٢٥٨) ص(٧٦٥).

(٥) درر الحكام (٣٢/١).

(٦) كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٧) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٣/٢).

(٨) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص١٧٧.

جانبًا وقائيًا للبيئة، وذلك حينما يعلم الشخص أنه لو باشر الإضرار بالبيئة، أو تسبب في ذلك، فإن عليه تكاليف الإزالة، فيكون في ذلك ردعٌ وزجرٌ للنفوس الضعيفة، التي تغلّب منافعها الخاصة، ولو تضرر عامة الناس.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. استندت المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، على هذه القاعدة الفقهية المهمة، في قضايا متعلقة بالبيئة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي[(١)]:

أ. حُكْم ديوانِ المظالم بالرياض رقم ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ، والقاضي بإلغاء قرار المجمع القروي ....، المتضمن تحديد موقع مرمى للنفايات أعلى الوادي؛ لما يسببه من ضرر لأهالي قبائل معينة ببلدة ما؛ حيث إنه يصب في البئر الوحيدة التي يشرب منها سكان البلدة، ويتسبب في تلويثها، **والضرر يزال حسبما هو مقرر شرعًا**.

ب– حُكْم محكمةِ الطائف، المؤيَّد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في ١٤١٩/٥/٢٤هـ، والقاضي بإزالة مشروع دواجن في حي صار آهلًا بالسكان، الذين قد تضرروا من الروائح الكريهة، وانتشار الحشرات، وآثار المبيدات الحشرية، ولم يلتفت الحكم إلى ادعاء صاحب المزرعة بأن مشروعه سابق لإعمار الحي، وأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح، وقد استند الحكم المذكور إلى قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، وإلى قاعدة (الضرر يزال).

٢. إذا أنشأ أحدٌ مصنعًا في مكان يتضرر به عامة الناس ضررًا فاحشًا –بسبب دخانه أو ضجيجه وما أشبه ذلك–، كما لو كان وسط حيّ سكني، أو سوقٍ عام، ونحو ذلك، فللحكومة ممثلة في الجهة المختصة إزالة ذلك المصنع؛ حتى وإن كان مرخصًا له من الجهات المختصة؛ لأن وجود الترخيص لا يمكن أن يبيح وجود الضرر الفاحش الذي تجب إزالته.

٣. "من كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة، والزبالة، وفضْلات الحيوانات، ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها، أو إعطائها لمن يعمرها، أو

---

(١) انظر: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ عبد الله آل خنين، القضية الرابعة، والخامسة.
وانظر كذلك: بحث بعنوان (البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي)، محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٩): (٥/١٠٢٠-١٠٢١).

يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران"[1].

وإن لم يفعل صاحبُها فللجهة المختصة أن تسورها، وترجع بنفقة ذلك على صاحبها؛ لأن الحق عليه بإزالتها.

٤. إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها، فإنه يجبر على بيعها ممن يستطيع نفقتها، أو إجارتها، أو ذبحها للأكل، ونحو ذلك؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته[2].

٥. يجب على مُلّاك الأراضي التي فيها بِرَك، أو مستنقعات تتسبب في تجمع الحشرات المؤذية، وانتشارها في المناطق المجاورة، مما يترتب عليه ضرر بالناس: أن يزيلوها بأي طريقة كانت.

وإن مضت مدة كافية لإزالتها، ولم يزيلوها بعد إخطارهم بذلك، فللجهة المختصة أن تستولي على تلك الأراضي مؤقتًا، وتزيل تلك البرك، والمستنقعات، وترجع بجميع تكاليف الإزالة على ملاكها[3]؛ لأن إزالة الضرر واجبة عليهم؛ فيتحملون نفقتها.

٦. لو قامت شركات إصلاح الطرق بإلقاء المخلفات الخرسانية في أماكن تضر بالتربة أو منابت الأعشاب ونحو ذلك، أو قامت الناقلات بتصريف زيوت التشحيم في مواضع تجمع الأمطار ونحو ذلك، أو قامت شركات الأعلاف بإلقاء الأكياس البلاستيكية في مواطن تضر بالمياه أو الحيوانات السائمة ونحو ذلك[4]، فإن للدولة ممثلة في الجهة المختصة أن تلزم تلك الشركات بإزالة ما ألقته من مخلفات، وما ترتب عليه من ضرر.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام للبعلي ص١١٨.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٤٦/٧)، المجموع (٣١٨/١٨).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٨٢، ٣٨٣.

(٤) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين تحرير الوليعي، الفصل الثالث، ص١٩٨.

القاعدة الثانية: "الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه"[1]

هذه القاعدة مقيِّدة للقاعدة السابقة "الضرر يزال"[2]، فهي شرط للعمل بها[3].

ومن الألفاظ الأخرى للقاعدة، أو القريبة منها، ما يأتي:

- "**الضرر لا يزال بالضرر**"[4]
- "**الضرر يزال ولا يزال به**"[5]
- "**الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه**"[6].
- "**الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه**"[7].
- "**ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره**"[8].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضرر**) سبق بيان معناه في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

والمراد به هنا: الضرر الواقع الذي يراد إزالتُه، ورفعُه.

(**لا**) نافية، بمعنى النهي.

(**يزال**) سبق بيان معناه في قاعدة "الضرر يزال".

---

(١) انظر: درر الحكام (٣٦/١) حيث جاء فيه :"أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه". وانظر الجزء الأول من القاعدة (الضرر لا يزال بمثله): الأشباه لابن نجيم ص٧٤، درر الحكام (٣٥/١) المادة (٢٥)، شرح القواعد للزرقا ص ١٩٥، المبدع لابن مفلح (٢٩١/٤)، كشاف القناع (٤٣١/٣).

(٢) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٧٤.

(٣) انظر: درر الحكام (٣٥/١)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣١.

(٤) الأشباه لابن السبكي (٤١/١)، المنثور (٣٢١/٢)، الأشباه للسيوطي ص١٧٦، الأشباه لابن نجيم ص٧٤، المهذب للشيرازي (٦٠/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩)، (٣٨٢/٣٠).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٣٥/٨).

(٦) درر الحكام (٣٥/١).

(٧) شرح القواعد للزرقا ص ١٩٥.

(٨) المبسوط للسرخسي (٩٠/١٤).

(**بمثله**) المثْل في اللغة "كلمةُ تسويةٍ"[1]، وهو المراد هنا؛ إذ يعني: بضرر مساوٍ له[2].

(**أو**) معناها هنا: التقسيم؛ كأنك تقول: الضرر لا يزال بالأقسام الآتية: لا بمثله، ولا بما هو أشد منه.

(**أشدّ**) صيغة تفضيل، من الفعل الثلاثي (شدّ)، والذي تدل مادة كلمته في اللغة على: القوة في الشيء[3]، ولا يخرج معناه في القاعدة عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني (أشدّ منه): أقوى منه.

(**منه**) أي من الضرر الذي يراد إزالته، ورفعه بعد وقوعه -كما سبق-.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر إذا وقع، ووجب رفعُه: فإنه يجب ألا يكون الرفع بضرر مساوٍ لذلك الضرر الواقع، ولا يكون -أيضًا- بما هو أقوى منه وأشد من باب أولى، بل يجب أن يكون الرفع بلا ضرر، فإن لم يمكن: فبضرر أقلّ[4].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. قاعدة (الضرر يزال) وأدلتها، وبيانه: أنه لو جاز أن يزال الضررُ بضرر مثله، أو أشد منه: لكان ذلك تناقضًا في التشريع؛ إذ كيف يقصد إزالة المنهي عنه بمنهيٍّ عنه مساوٍ له، وفي درجته؟ فلا يصدق -حينئذ- (الضرر يزال)[5]، فدلّ ذلك على أن الضرر لا يزال بمثله، أو بما هو أشد منه من باب أولى.

٢. أنه "ليس من شأن العقلاء أن يرفعوا أمرًا بأمر آخر مساوٍ له؛ إذ يُعدّ ذلك من العبث"[6]، بل ومن الحُمق إذا كان بأمر أشد منه، وقد راج عند العرب ذمُّهم لمن هذا شأنه،

---

(١) الصحاح (١٨١٦/٥)، مادة (مثل).

(٢) انظر: المفصل في القواعد للباحسين ص٣٦٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ص٤٤٦، مادة (شدّ).

(٤) انظر: المفصل في القواعد للباحسين ص٣٦٣.

(٥) انظر: الأشباه لابن السبكي (٤١/١).

(٦) المفصل في القواعد للباحسين ص٣٦٤.

بقولهم: "كالمستغيث من الرمضاء بالنار"[1]، والشريعة تنزيل من حكيم حميد، فيستحيل أن تجوّز رفعَ الضرر بضرر مثله، بلْه أقوى منه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة ذات أهمية كبرى في قضايا البيئة الطبيعية، من حيث ضبط تدابير رفع الأضرار عنها، فالقاعدة تؤكد: أن مجرد رفع ضرر بيئي معين: لا يكون مبررًا لارتكاب ضرر آخر مثله، أو أشد منه، وهذا الأمر قد حصل بالفعل في التعامل مع الأضرار البيئية في وقائع عديدة[2] -سواء كان بقصد أو بدونه-.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لا يجوز أن تتخلص أي دولة من الدول من نفاياتها الضارة في دولة أخرى، ولو بمقابل مادي[3]؛ لأن الضرر الذي يلحقها من دفن نفاياتها في أراضيها لا يجوز أن يُرفع بضرر مثله في

---

(١) الأمثال لأبي عبيد ص٢٦٣. وهو مثلٌ يُضرب للرجل يفر من الأمر إلى ما هو شرّ منه. (انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢/١٦٠)).

(٢) من تلك الوقائع ما يلي:

١. "قامت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٠م باستخدام جازولين خالٍ من الرصاص؛ وذلك لحماية المحول الحفاز، ولاعتبارات بيئية أخرى، حيث إن أكاسيد الرصاص المنبعثة من العادم لها تأثيرات بيئية ضارة وخاصة التخلف العقلي لدى الأطفال، ومنذ ذلك الوقت اتجه العالم إلى تغيير الجازولين إلى جازولين خالٍ من الرصاص وذلك بإضافة MTBE بدلًا من تترا ميثيل الرصاص أو تترا إيثيل الرصاص.

وفي نهاية ١٩٩٨م اتجهت مصر إلى استخدام MTBE وهو نوع من مركبات الإيثير ... ... ويعتبر MTBE من الكيماويات الخطرة ويصل رقم الأوكتان له ١١٧ حيث إن إضافته إلى الجازولين ترفع رقم الأوكتان ولكن له تأثيرات جانبية حيث إنه من المواد المسرطنة". (الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم، مجموعة من المؤلفين ص٣٥، ٣٦).

٢. "ما حدث .. في محاولة التخلص من أول أكسيد الكربون في عادم السيارات في لوس أنجلوس، حيث .. إن الجهود التي بُذلت قد أدّت إلى إجراءات أحدثت إنتاج أكاسيد الآزوت، والتي كان لها أضرار مماثلة من إنتاج الآلات ذات الطاقة العالية، بالإضافة إلى إنتاج ثاني أكسيد الآزوت السام الخطر".(بيئة من أجل البقاء، الحفار، ص٢٨).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٥(١٩/١١) القرار رقم (١) (مجلة المجمع العدد (١٩) (١٢١٣/٥)). وانظر -أيضًا-: النفايات "إعادة تدويرها واستخدامها"ص١٦، حيث جاء فيه ما يلي: "يقول أحد نشطاء حركة الخُضْر (غرينبيس) الألمانية: (إن لدى ألمانيا بعض أفضل أنظمة تدبُّر النفايات، وبعض أسوأ قوانين تصدير النفايات في العالم، وهذان السبيلان مكّنا ألمانيا من الحفاظ على أقاليمها الوطنية نظيفة على حساب الأقاليم والمناطق

دولة أخرى.

٢. "استعمال المبيدات الحشرية، والنباتية يجب أن يكون مقيدًا بعدم إحداث ضرر بالإنسان، أو بيئته عاجلًا، أو آجلًا"[١]؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

٣. "ينبغي على الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية، وخفضه، والسيطرة عليه: أن تتصرف بحيث لا تنقل -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- الضررَ، أو الأخطارَ من منطقة إلى أخرى، أو تحوِّل نوعًا من التلوث إلى نوع آخر منه"[٢].

٤. من الطرق التي يمكن استخدامها لمكافحة البقع النفطية في البحار: الطرق الكيميائية التي من شأنها أن تسهل عملية تبديد البقع النفطية والمساهمة في معالجتها، لكن -في نفس الوقت- تلك الطرق الكيميائية تضر البيئة البحرية؛ إذ إن المواد الكيميائية التي تفكِّك البقعة النفطية (المشتتات) تتسبب في تسريع عملية انتقال جزئيات النفط المفكَّكة إلى السواحل، كما أن المواد الحارقة للنفط تضيف ملوِّثات جديدة إلى الهواء؛ من الدخان المتصاعد عند الحرق، كما أن البحار المغلقة[٣] تزيد فيها نسبة التسمم بسبب تلك المواد الكيميائية، التي آثارها على البيئة البحرية أسوأ من آثار النفط ذاته[٤].

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يجوز أن تُكافح البقع النفطية في البحار بالطرق الكيميائية التي ينتج عنها أضرار مماثلة لأضرار تلك البقع، إن لم تكن أكثر ضررًا منها؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بمثله، أو بما هو أشد منه.

٥. لا يجوز للأفراد أن يدفعوا الأضرار البيئية عن ممتلكاتهم بالإضرار بممتلكات الآخرين، فليس للشخص -مثلًا- "أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره"[٥]، وما أشبه ذلك.

الأخرى من العالم".

(١) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد الحمودي ص١٥٠.

(٢) المادة (١٩٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م. وانظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص١٣٩.

(٣) كالخليج العربي الذي يعاني بالفعل من مشكلة البقع النفطية. وقد أشارت دراسة لمنظمة السلام الأخضر إلى أن تنقية مياه الخليج تتطلب استخدام أكثر من عشرين مادة سامة كالكلور والبنزين والفنيول. (البيئة، للمهندس محمد عبد القادر الفقي ص ١٠٥).

(٤) انظر: البيئة للفقي ص١٠٤، ١٠٥، الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط ص٣٣٤.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٥٧٥).

٦. لا يجوز أن يُمنع الشخص من فعل ما جرت به العادة؛ لقوام مصالحه المعتبرة؛ من أجل أن ذلك يتسبب في ضرر بيئيٍّ معين، فلا يجوز -مثلًا- منع الإنسان من الطبخ أو الخَبْز؛ من أجل أن ذلك يضر الجيران برائحته؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[١]، وذلك أن تضرر الجيران لا يجوز رفعه بتضرر صاحب الطبخ أو الخَبْز الذي يحتاج إليه لغذائه.

٧. إن إلقاء المخلفات (النفايات) الخطرة في البحار أو المحيطات لا يعد تخلصًا حقيقيًا منها، فبعض هذه المخلفات قد يطفو فوق سطح الماء، وقد تدفعه الرياح والأمواج ليصل إلى السواحل والشواطئ، مما يؤدي إلى تلوثها وفسادها، كذلك قد تقوم مياه البحر باستخلاص كثير من المواد الضارة بصحة الإنسان من هذه المخلفات، وقد يتغطى قاع البحر في هذه المناطق بأشكال مختلفة منها، ويؤدي كل ذلك إلى الإخلال بالنظام البيئي المتوازن ويسبب كثيرًا من الأضرار الحية التي تعيش في هذه المياه[٢].

وبناءً عليه فإنه لا يجوز أن يتخلص من المخلفات الخطرة بإلقائها وتصريفها في البحار أو المحيطات من غير إجراء معالجات واتخاذ تدابير تمنع من تلويثها للبيئة المائية؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: الإنسان وتلوث البيئة، لمحمد السيد أرناؤوط ص٣٣٨، ملوثات البيئة لمحمد الحسن وإبراهيم معتاز ص١٠٧.

القاعدة الثالثة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[١]

من الألفاظ الأخرى القريبة من مدلول القاعدة ما يأتي:

-"**الضرر مدفوع**"[٢].

-"**ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه**"[٣].

- **ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال**[٤].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضرر**) سبق بيان معناه[٥]، والمراد به هنا -في القاعدة-: الضرر الذي يتوقع حدوثه، ولمّا يقع[٦].

(**يُدفع**) فعل مضارع، مبني لما لم يسمّ فاعله، من الفعل الثلاثي (دفع)، ومادة الكلمة -الدال والفاء والعين- تدل على تنحيَة الشيء[٧]، ومنعه[٨].

ومعنى (يُدفع) في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: يُمنع.

(**بقدْر**) الجار والمجرور متعلقان بيُدفع.

وقد سبق بيان معنى (قدْر)[٩] في اللغة، وهو هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: بمقياس الإمكان ومبلغه.

(**الإمكان**) مصدر الفعل الرباعي (أمْكن)، أو (مكّن)، يقال: مكّنه الله من الشيء وأمكنه منه، وفلان لا يُمكنه النهوض، أي: لا يقدر عليه، ولا يستطيعه[١٠].

---

(١) درر الحكام (٣٧/١) المادة (٣١)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/١٥)، (١٠/٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٧٤/٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢٦٢/٤) بلفظ: "تنزيلًا للضرر في المآل منزلة الضرر في الحال".

(٥) ص١٩٥ فما بعدها.

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٢/٢).

(٧) مقاييس اللغة ص٢٩٦، مادة (دفع).

(٨) انظر: العين للخليل (٤٥/٢) مادة (دفع).

(٩) في قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

(١٠) انظر: الصحاح (٢٢٠٥/٦) مادة (مكن).

ومعنى (الإمكان) في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: القدرة والاستطاعة[1].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر الذي يتوقع حدوثه – على سبيل اليقين، أو الظن الغالب –، يجب منعه، باتخاذ كافة التدابير، والطرق الممكنة التي تكفل عدم وقوعه بالكلية، فإن لم يمكن منعه بالكلية: فإنه يمنع منه ما يُستطاع، بتقليل أضراره، أو بجبره إن كان بعوض[2].

فهذه القاعدة تدل على وجوب الأخذ بالأسباب الكونية، التي سخرها الله ﷻ؛ لدفع الأضرار، ولا يجوز الانتظار حتى وقوع الضرر بالفعل، بل تجب مدافعته –شرعًا– قبل حصوله.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. **قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأدلتها؛** وذلك أن نصّ القاعدة ينفي الضرر نفيًا مطلقًا؛ فيوجب منعه مطلقًا، ومن ذلك: دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة[3]، وهذا هو مضمون قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أمر المؤمنين بإعداد القوة، التي يحصل بها الإرهاب لأعداء الله، بما يدفع ضررهم عن المسلمين، وقيّد ﷻ هذا الإعداد بالاستطاعة والقدرة، ولو شاء الله لهزمهم بالكلام، أو بحفنة من تراب، أو بأقل من هذا؛ لكن الله ﷻ أمر عباده بالأخذ بالأسباب الكونية التي سخرها؛ حكمةً منه[5]؛ فدلّ ذلك على أن الضرر الكوني يجب دفعه بالأسباب الكونية التي سخرها الله ﷻ، مما يدل على أن "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

---

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٢٧، المفصل للباحسين ص٣٦٠.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٧.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٠).

(٤) جزء من آية رقم (٦٠) من سورة الأنفال.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٢١).

٣. قوله ﷺ: (إذا عرَّستُم[١] بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنّها مأوى الهوامِّ بالليّل)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد أمته إذا نزلوا للراحة، والنوم، في أواخر الليل: أن يجتنبوا الطريق؛ "لأن الحشرات، ودوابَّ الأرض من ذوات السموم، والسباع: تمشي في الليل على الطرق؛ لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول، ونحوه .. فإذا عرّس الإنسان في الطريق ربما مرّ به منها ما يؤذيه"[٣]، فدلّ الحديث على مشروعية اتخاذ وسائل السلامة، والاحتراز من الضرر قبل وقوعه؛ فدل على أن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٤. أن دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الممكنة: هو من **باب رعاية المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية**، ومن المعلوم عند العقلاء أن الوقاية خير من العلاج[٤]؛ فتوقّي أسباب وقوع الضرر: خير من علاج الضرر بعد وقوعه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تعدّ هذه القاعدة مرتكزًا أساسًا لجميع الإجراءات الوقائية، والوسائل التي تمنع دخول الضرر على البيئة، ونظامِها، سواء كان ذلك "عن طريق الجانب السلبي بالامتناع عن أفعال قد تؤدي إلى الضرر، أو الإيجابي بالقيام بأفعال تؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الضرر"[٥].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. "مشروعية سنّ التعزيرات المناسبة، في حق كل من اعتدى على البيئة، أو المحمياتِ الطبيعية؛ وذلك لأن في وضعها نوع تحرز عن كثير من الممارسات غير المسؤولة من قبل الأفراد، أو المؤسسات، وحثًّا على التنبه لخطورة التعامل الجائر مع البيئة، مما يؤدي إلى دفع الضرر عن البيئة والمستفيدين منها، والقاعدة تقرر أن الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٦].

---

(١) التعريس: هو النزول في أواخر الليل للنوم والراحة. (انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩)).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، رقم (٤٩٥٩)، ص(١٠٢١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٩).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٢/٢).

(٥) رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٧٢.

(٦) رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، ص٤٧٤.

٢. "وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل، وكافة الاكتشافات التي تؤدي إلى تسرب غازات تساعد على اتساع ثقب الأوزون وتلويث البيئة؛ استنادًا إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر"[(١)]، والتي من أبرزها قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٣. أي مصنع أو مشروع يتوقع منه أن يحدث تلوثًا بيئيًا من شأنه الإضرار بالناس، فإنه يجب دفع ذلك الضرر قبل حصوله ووقوعه، وذلك عن طريق عدم الترخيص بإقامة المصنع أو المشروع، أو عن طريق الأمر بإزالة المصنع أو المشروع قبل حصول ووقوع الضرر[(٢)].

٤. من أهم القضايا البيئية في الوقت الحاضر ما يعرف بالتلوث البيئي بأنواعه المشتهرة، فيجب مدافعة كل أنواع التلوث البيئي؛ حتى لا تصل إلى درجة التلوّث الخطر أو المدمّر، ولتوضيح ذلك نضرب الأمثلة الآتية:

أ- يجب اتخاذ جميع التدابير، والوسائل التي تكفل منع التلوث المائي في المستقبل، أو التقليل من آثاره ما أمكن إن لم يمكن منعه مطلقًا، ومن أمثلة تلك التدابير ما يأتي:

١- التدابير الفنية لحماية البيئة البحرية، وهي ما تتعلق بتحديد ملوثات البيئة البحرية ومراقبتها، والتي يقوم بوضعها غالبًا الدول والمنظمات الدولية ذات الاختصاص، وهدفها الأساسي الوقاية من الأضرار التي تلحق مستقبلًا بالبيئة البحرية[(٣)]، ومن تلك التدابير الفنية؛ لحماية البيئة البحرية:

أولًا: نُظُم رصد ملوثات البيئة البحرية:

وذلك بإقامة النظم الخاصة برصد مصادر التلوث، ومراقبتها، وإنشاء الأجهزة، وبرامج التدريب، التي تدعم تلك النظُم، وعلى نحو يكفل القيام مبكرًا بملاحظة، وقياس، وتقويم، وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية، وآثاره بطريقة علمية[(٤)].

---

(١) القرار رقم (٣) من القرار رقم ١٨٥(١٩/١١) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: دور التشريع الإسلامي في حفظ البيئة وحمايتها، عبد المنعم أبو هاقوق ص١٣٥، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٨٦.

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٨٦، ٨٧.

ثانيًا: وضع نظام لمقاييس ومستويات الملوثات، وذلك بتحديد فنيٍّ للدرجات القصوى، ونسب للملوثات المسموح بها، والتي لا يجوز تجاوزها مطلقًا، كما يجب عند وضع هذه المعايير والمستويات أن يؤخذ في الاعتبار الظروف المكانية، والطبيعية، والكيميائية، والبيولوجية لأماكن التصريف، وتأثير هذه النفايات على المعايير المحددة لنوعية المياه في هذه الأماكن[١].

٢- "معالجة مياه المجاري قبل تصريفها إلى المسطحات المائية"[٢].

٣- "معالجة مخلفات المصانع قبل تسريبها إلى المسطحات المائية"[٣].

ب- يجب اتخاذ جميع التدابير والوسائل التي تكفل منع تلوث الهواء في المستقبل، أو التقليل من آثاره ما أمكن إن لم يمكن منعه مطلقًا، ومن تلك التدابير ما يأتي:

١- وضع الأنظمة، واللوائح التي من شأنها أن تحدّ من تلوث الهواء، ومنها -على سبيل المثال- ما يلي[٤]:

- فرض المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوِّثة للهواء.
- إنشاء مراكز رصد؛ لقياس جودة الهواء، ومراقبتها.
- منع السيارات، ووسائل النقل العامة التي تنبعث منها نسبة غازات عالية تضر الهواء.
- الإلزام بالفحص الدوري للسيارات؛ من أجل مراقبة صحة محركاتها لحرق الوقود، بشكل لا يضر الهواء.

٢- العمل على تخفيف الأضرار الناتجة من عوادم محركات وسائل النقل، وذلك من خلال[٥]:

- استخدام إضافات غازية من شأنها أن تحسّن الاحتراق.
- تطوير تصاميم المحركات، أو تثبيت أجهزة امتصاص؛ لتحسين الاحتراق.

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٨٩، ٩٠.

(٢) البيئة للفقي ص٦٨.

(٣) البيئة للفقي ص٦٨.

(٤) انظر: التلوث البيئي، عايد خنفر ص١٦٩، ١٧٠.

(٥) انظر: التلوث البيئي، عايد خنفر ص١٦٩، ١٧٠، والدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم، مجموعة من المؤلفين ص٩٦.

- استخدام المرشِّحات (الفلاتر).
- تحويل المحرّكات في وسائل النقل العام من استخدام الديزل -المحتوي على نسبة من الكبريت- إلى استخدام الغاز الطبيعي؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقليل الانبعاثات من أكاسيد الكبريت، وأكاسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والهيدروكربونات، وغيرها من المركّبات الكيميائية الضارة بالبيئة.

٣- تفعيل وسائل النقل العام؛ كالحافلات، وقاطرات المترو[١]، وغيرهما؛ إذ إن استخدام حافلة واحدة، "يمكن أن يغني عن استعمال أربعين سيارة، مما يعني توفير سبعين ألف لتر من الوقود، وتجنب انبعاث تسعة أطنان من الملوّثات كل عام"[٢]، وقُل مثل هذا، أو أكثر، في قاطرات المترو[٣].

٤- وضع التقنيات، والوسائل التي تخفف من آثار التلوث الصادر من المصانع؛ كمصانع الغاز، والإسمنت، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وغيرها؛ بسبب حرق أنواع الوقود الأُحْفُوري[٤]، ومن ذلك ما يلي:

- رفع المداخن إلى مستوى يشتت الانبعاثات الصادرة من المصانع وغيرها، مما يؤدي إلى تقليل نسبة تركيز الملوثات قرب سطح الأرض[٥].
- استخدام المرشحات في الصناعات التي تنبعث منها الجسيمات، كما هو

---

(١) المترو: قطار داخل المدينة يسير فوق الأرض أو تحتها في أنفاق مجهَّزة، وهو يسهم في التخفيف من حدّة الزِّحام في المواصلات. انظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٠٦٤)).

(٢) الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم، مجموعة من المؤلفين ص٩٦.

(٣) وقد "دعا عددٌ من أعضاء مجلس الشورى السعودي وزارةَ النقل إلى الإسهام في الحد من الكثافة المرورية داخل المدن، عبر إيجاد وسائل للنقل العام؛ كقاطرات المترو، أو الحافلات التي تعمل بشكل ممنهج، وإيجاد المحطات المناسبة لها، وإعادة تنظيم عمل سيارات الأجرة، مؤكدين أن ذلك سيسهم في تخفيض نسب الحوادث المرورية، وخسائرها في الأرواح، والممتلكات، والحد من التلوث البيئي". (صحيفة المدينة العدد (١٧٨٧٧) السنة الثامنة والسبعون الثلاثاء ١١ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، الموافق ٣ إبريل ٢٠١٢م).

(٤) الوقود الأُحْفُوري -بضم الهمزة، وتسكين الحاء، وضم الفاء- هو "الوقود الطبيعي، مثل الفحم الحجري، والنفط، والغازات الطبيعية، التي يُحصل عليها من المخزون الواقع تحت الأرض، الذي تكوّن منذ ملايين السنين، من بقايا النباتات، والحيوانات". (الموسوعة العربية العالمية (٢٧/١٣٤) (الوقود)).

(٥) انظر: الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم، مجموعة من المؤلفين ص٦١.

الحال في مصانع الإسمنت[1].

ج- يجب اتخاذ كافة التدابير والوسائل التي تضمن منع التلوث الضوضائي في المستقبل، أو التخفيف من آثاره ما أمكن، ومن تلك التدابير ما يأتي:

- تقليل حركة مرور السيارات في المناطق السكنية، وتهدئتها؛ بجعل شوارعها قصيرة متعرجة بحيث لا تسمح بالمرور السريع، ولا تستخدم معبرًا بين طريقين[2].
- زيادة المسافة الفاصلة بين مصدر الضجيج؛ كالطرق العامة، والمطارات، وبين المواقع المراد توفير السكينة العامة لها؛ كالمستشفيات، والأحياء السكنية، والمؤسسات التعليمية، والتربوية[3].

٥. وجوب محاصرة الأمراض المعدية والأوبئة، سواء في الإنسان أو الحيوان، باتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بالحد من انتشارها حسب الإمكان، ومن تلك الإجراءات ما يلي[4]:

١. القيام بالتطعيمات الوقائية للإنسان أو الحيوان باللقاحات اللازمة.

٢. الحجر على من ابتلي بالمرض المعدي، حتى يثبت شفاؤه منه.

٣. إتلاف الأدوية، والأطعمة الفاسدة، وقتل الحيوانات المريضة بالمرض المعدي إن لم يمكن معالجتها، ومنع بيعها كذلك.

ويشهد لبعض هذه الإجراءات، والوسائل قول النبي ﷺ: (فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)[5].

وقد كان في وفْد ثقيفٍ رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)[6].

---

(١) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير الوليعي، ص١٧٠.

(٢) انظر: قانون حماية البيئة، ماجد الحلو ص٤٩٧.

(٣) انظر: الإدارة البيئية، عارف مخلف ص٢٤٥.

(٤) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د. علي المطرودي ص٢٦.

(٥) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧) ص(٤٨٨).

(٦) أخرجه مسلم من حديث الشّريد الثقفي، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (٥٨٢٢) ص١٠٧٤.

٦. تدل الدراسات والوقائع[١] على أن الظباء والأيائل وما أشبههما: تتأثر بحالات الجفاف بشكل كبير، وتنفق منها أعداد كبيرة إذا تكاثرت في موطنٍ واحد، خاصةً مع غياب المفترسات الكبيرة من الذئاب، والفهود وغيرها، ولذلك فإنه يجب تفادي تلك الأضرار في المستقبل بوضع الخطط المناسبة؛ لإدارة قطعان تلك الحيوانات في المحميات الطبيعية، بحيث يتم خفض أعدادها عن طريق نقل بعض الأفراد، وإعادة توطينها في مناطق محمية أخرى؛ لتقليل تأثير الجفاف، وخفض معدلات النفوق الطبيعي منها[٢].

٧. يجب منع الحيوانات التي لها عادات سيئة تؤثر على البيئة الطبيعية من اختلاطها بالحيوانات الأخرى التي من جنسها؛ حتى لا تنقل تلك العادات إليها، فمثلًا قد وُجد في بعض الأماكن[٣]: أن بعض الإبل من عادتها أكلُ لحاء الشجر -الذي تعتمد عليه الشجرة في نقل الماء والغذاء من الجذور إلى جميع أجزائها-، ونزعُه، الأمر الذي يتسبب في هلاك الشجرة، وكانت تلك الإبل تنقل هذه العادة إلى الإبل الأخرى التي تحاكيها في ذلك؛ بسبب المخالطة، مما تسبب في هلاك كثير من الأشجار في تلك الأماكن، ففي هذه الحالة يجب أن يمنعَ صاحبُ البعير بعيرَه -الذي فيه تلك العادة- من مخالطة الإبل الأخرى: إما بحبسه، أو إبعاده عن الأماكن ذات الأشجار وهكذا، فإن لم يمنعه فللجهات ذات الاختصاص منعه من ذلك.

٨. هناك مواد من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية[٤]، تناسب أن تكون تطبيقات لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، ومن تلك المواد -على سبيل المثال- ما يلي:

أ- المادة الحادية عشرة:

١- على كل شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط: الالتزام بأن يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متمشيًا مع الأنظمة والمقاييس المعمول بها.

٢- على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة: أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات، أو خفض احتمالات حدوثها.

---

(١) انظر: أسس جغرافية الأحياء، د. عبد اللطيف النافع ص١٨٣، ١٨٤.

(٢) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير الوليعي، الفصل الأول بقلم عبد العزيز أبو زنادة ص٥٠.

(٣) تلك الأماكن يعرفها الباحث بنفسه، وقد رأى الأشجار التي هلكت؛ بسبب أكل الإبل السائمة ألحيتها.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٧هـ.

ب– المادة الثانية عشرة:

١- يلتزم من يقوم بأعمال الحفر، أو الهدم، أو البناء، أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات، أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها، ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة.

٢- يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره –سواء كان لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى–: أن يكون الدخان، أو الغازات، أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة، والسائلة الناتجة، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية.

٣- يجب على صاحب المنشأة: اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة؛ لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل، إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.

٤- يشترط في الأماكن العامة المغلقة، وشبه المغلقة: أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان، وطاقته الاستيعابية، ونوع النشاط الذي يمارس فيه.

٩. "ينبغي على الدول أن تستعمل أحسن الوسائل العملية المتاحة لديها؛ لتقليل تفريغ المواد الضارة في البحر بكل الطرق، بما في ذلك المصادر البرية مثل الأنهار ومصابها، وخطوط الأنابيب داخل نطاق ولايتها الوطنية"[(١)].

١٠. لا يجوز إحياء الجُزُر التي نضب عنها الماء، إذا كان ذلك سيؤدي إلى الضرر؛ لأن الضرر مدفوع في الشرع، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وما نضب عنه الماء من الجزائر، لم يملك بالإحياء. قال أحمد ...: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبنِ فيها؛ لأن فيه ضررًا، وهو أن الماء يرجع. يعني: أنه يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيًا، رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله"[(٢)].

١١. من أراد إنشاء مصنع للدباغة، أو النجارة، أو محطةِ نفط، أو قصرٍ للاحتفالات والأعراس، فاعترض عليه الجيران، أو بعضهم، أو نائب الإمام، بحجة الضرر عليهم عند اكتمالها واستعمالها لتلك الأغراض، مما ينتج عنه تلوث هوائي أو ضوضائي غير معتاد؛ فإن

---

(١) المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ والتوجيهات الخاصة بصيانة البيئة البحرية، التي تبناها مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية عام ١٩٧٢م. (قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص١٢٢).

(٢) المغني (٥/٤٢٥).

الدعوى -في هذه الحال- تُسمع ولو قبل تشييدها؛ وذلك لأن الضرر مدفوع قبل وقوعه، والضرر المتوقع كالضرر الواقع يجب منعه، وأيضًا فيه مصلحة من جهة أخرى في ذلك للطرف الآخر المدعى عليه؛ حتى لا ينفق ماله على تلك الأشياء ثم يمنع من استعمالها لتلك الأغراض[1].

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبد الله آل خنين (١/٤٠-٤١).

القاعدة الرابعة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يلي:

- "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[2].
- "**يُختار أهون الشرّين**"[3].
- "**احتمال أخف المفسدتين؛ لدفع أعظمهما**"[4].
- "**إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ**"[5].
- "**دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما**"[6].
- "**احتمال أخف المفسدتين؛ لأجل أعظمهما: هو المعتبر في قياس الشرع**"[7].
- "**يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما**"[8].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**إذا**) اسم شرط.

(**تعارض**) فعل، بصيغة (تفاعل)، التي تدل على المشاركة من أمرين، ومن معانيه في اللغة: التمانع[9].

وأما معنى التعارض في الاصطلاح -اصطلاح الأصوليين-: "اقتضاء كل من دليلين: عدم

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص٧٦، درر الحكام (٣٧/١) المادة (٢٨)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١. وانظر: المنثور (٣٤٨/١، ٣٤٩)، الأشباه للسيوطي ص١٧٨، قواعد ابن رجب ق١١٢.

(٢) درر الحكام (٣٦/١) المادة (٢٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٩. وانظر: الأشباه لابن نجيم ص٧٥.

(٣) درر الحكام (٣٧/١) المادة (٢٩)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٣.

(٤) القواعد للحصني (٣٤٦/١).

(٥) إيضاح المسالك ص٣٧٠.

(٦) الأشباه لابن السبكي (٤٥/١).

(٧) الأشباه لابن الوكيل ص١٩٥.

(٨) مجموع الفتاوى (٣٧٦/١).

(٩) انظر: العين للخليل (٢٧٤/١) مادة (عرض)، تاج العروس (٤٠٨/١٨) مادة (عرض)، شرح حدود ابن عرفة ص٦٠٤.

مقتضى الآخر"[1].

والمقصود بالتعارض هنا في القاعدة: التقابل بين شيئين على سبيل التمانع[2].

(**مفسدتان**) فاعل الفعل (تعارضَ)، تثنية مفسدة، وهي في اللغة: ضد المصلحة[3].

والمفسدة في الاصطلاح: "ما كانت خارجة عن الاعتدال، أو ما كانت ذات صورة ناقصة"[4].

وعُرّفت -أيضًا- بأنها: "الألم، أو سببه"[5].

وما سبق هو المراد بالمفسدة هنا في القاعدة، وهو معنى يرادف معنى (الضرر)[6]، فيكون المراد بالمفسدة هنا -إذًا- هو: الضرر[7].

(**رُوعي**) فعل مبني لما لم يسمّ فاعله، من الفعل الثلاثي (رعى) أي: راقَبَ، ولاحَظَ[8].

ومن المجاز: راعيت الأمر: إذا رأيت إلامَ يصير[9]، ولعل هذا المعنى هو الأقرب لمعنى المراعاة في القاعدة.

(**أعظمهما**) أي: أعظم المفسدتين، ولفظ (أعظم) صيغة تفضيل، من الفعل عظم، ومادة الكلمة "العين، والظاء، والميم: أصل واحد، صحيح: يدل على كِبَر وقوة"[10]، و"العظيمة: النازلة الملمّة الشديدة"[11].

ومعنى (أعظمهما) في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: أكبرهما، وأقواهما ضررًا.

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٣).

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٤٥.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٢٣٩، مادة (ف س د).

(٤) المفصل للباحسين ص٣٧٣. وانظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص٦٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٠.

(٥) حاشية العطار (٣١٩/٢)، انظر: المحصول للرازي (١٣٣/٥).

(٦) راجع معنى الضرر ص١٩٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٦٥، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٤٥، المفصل للباحسين ص٣٧٣.

(٨) انظر: مقاييس اللغة ص٣٤١، مادة (رعي).

(٩) انظر: أساس البلاغة (٣٦٤/١)، مادة (رعي).

(١٠) مقاييس اللغة ص٦٨٦، مادة (عظم).

(١١) المصدر السابق نفسه.

(بارتكاب) الجار والمجرور متعلقان بالفعل (روعي)، ومعنى (ارتكب) في اللغة: أتى[1]، واقترف[2]، ولا يخرج معناه في القاعدة عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني: الإتيان، والاقتراف.

(أخفهما) صيغة تفضيل من الفعل خفّ، وهو خلاف الثقل والرزانة[3]، ولا يخرج معناه في القاعدة عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني: أقلهما ثِقَلًا من حيث الضرر.

ثم اعلم أن مقياس أعظم المفسدتين من أخفهما: إنما هو ما كان بميزان الشريعة[4]، وهذا المعيار الشرعي -في هذا الباب- يكون بالطريق الآتي[5]:

١- **عند اختلاف رُتَب المفاسد** ترتكب المفاسد المتعلقة بالتحسينيات؛ دفعًا لمفاسد الحاجيات والضروريات، وترتكب مفاسد الحاجيات؛ دفعًا لمفاسد الضروريات.

٢- **وعند اتحاد رُتَب المفاسد؛** كأن تكون المفسدتان متعلقتين بالضروريات: ترتكب مفسدة المال؛ دفعًا لمفاسد النسل، أو مفاسد العقل، أو مفاسد النفس، أو مفاسد الدين.

وترتكب مفاسد النسل؛ دفعًا لمفاسد الثلاثة التي قبلها، وهكذا[6].

٣- **وعند اتحاد الرتبة والكليّ**[7]: ترتكب المفسدة الخاصة؛ دفعًا للمفسدة العامة[8]، كما ترتكب المفسدة الجزئية؛ دفعًا للمفسدة الكلية.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

"إذا دار الأمر بين ضررين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين، من دون تعين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة: لزمه أن يختار أخفَّهما ضررًا، وأقلَّهما مفسدة،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص١٢٧ مادة (ر ك ب).

(٢) انظر: القاموس المحيط ص٩١ مادة (ركب).

(٣) مقاييس اللغة ص٢٤٦، مادة (خف).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨)، حيث قال: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد: هو بميزان الشريعة".

(٥) انظر: القواعد الكلية، شبير ص١٨٣، ١٨٤.

(٦) لم يجمع العلماء على ترتيب معيّن للضروريات الخمس، بل وقع الاختلاف في بعض مراتبها، وأيها يقدم؟ وممن بحث الخلاف في ذلك د. محمد سعد اليُوبي، في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٢٩٦ فما بعدها، فلتُراجَع.

(٧) المراد بالكلي أحد الكليات الخمسة - الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال -.

(٨) وسيأتي التفصيل فيه في القاعدة القادمة: "يتحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العام".

وأهونَهما شرًا؛ في سبيل دفع ما هو فوقه"[1].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أن سبب قتل الغلام: خشية "أن يحمِلَهما حبُّه على أن يُتابِعاه على دينه"[3]، ولا شك أن قتل الغلام أهون من كفر والديه؛ إذ إن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، فدل ذلك "على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات؛ مخافة أن يتولد منه ما هو أشد ... لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع"[4].

٢. قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[5].

وجه الدلالة: استدل غيرُ واحد من أهل العلم بهذه الآية على القاعدة، من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "يقول ﷺ: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله: أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"[6].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي[7] (ت١٣٧٦هـ): "لما كان القتال عند المسجد الحرام،

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٠٧/٧).

(٢) آية رقم (٨٠) من سورة الكهف.

(٣) تفسير ابن كثير (١٧٨/٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/٨).

(٥) جزء من آية رقم (٢١٧) من سورة البقرة.

(٦) مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي، مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، وُلد في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ، حفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع

يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام: أخبر -تعالى- أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه: أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم -أيها المسلمون- حرج في قتالهم، ويُستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين؛ لدفع أعلاهما"[1].

٣. عن أنس بن مالك ﷺ: أنّ أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: (لا تُزْرِموه)[2]، ثم دعا بدلْوٍ من ماء فصُبّ عليه[3]. وفي رواية: (لا تزرموه، دعوه)، فتركوه حتى بال[4].

وجه الدلالة: قال النووي (ت٦٧٦هـ): "فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: (دعوه). قال العلماء: كان قوله ﷺ: (دعوه)؛ لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابه، وبدنُه، ومواضعُ كثيرة من المسجد"[5].

٤. لقد نصّ بعض العلماء على أن هذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم، قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "وإذا دار الأمر.. بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، **واتفق عليه أولو العلم**"[6].

عنيزة، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها -في عنيزة- سنة ١٣٥٨هـ، ألف نحو ٣٠ كتابًا، كانت وفاته رحمه الله في عنيزة سنة ١٣٧٣هـ.

من مؤلفاته: "تيسير الكريم الرحمن" في التفسير، "القواعد الحسان في تفسير القرآن"، "القواعد والأصول الجامعة" في أصول الفقه وقواعده، وغيرها كثير.

انظر: (الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٩٦-٣٩٧)).

(١) تفسير السعدي ص٨٩.

(٢) "(لا تُزْرموه) بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء، أي: لا تقطعوا، والإزرام القطع". (شرح النووي على مسلم (٣/١٩٠)).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥) ص(٥٠٩، ٥١٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض يطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٦٦١) ص(٧٢٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/١٩١).

(٦) التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٥١).

٥. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأدلتها، ووجه ذلك: أن وجوب اختيار أهون الشرين؛ لدفع أعظمهما: فيه تخفيف للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتًا[١].

٦. قاعدة الضرورة تقدر بقدرها؛ إذ إن "مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[٢]؛ وذلك أن كلا الضررين الأعظم والأخف: يحرم ارتكابه في الأصل، لكن إن لم يمكن إلا ارتكاب أحدهما لا على التعيين، فالقاعدة تقتضي أن الضرورة تقدر بقدرها، وهو هنا ارتكاب الضرر الأخف.

٧. أنه قد "تقرر عند كلّ عاقل: حُسنُ تحمل الضرر الأخف؛ للتوسل به إلى دفع الضرر الأشد"[٣]، يقول شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ): "يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، ويُنشَد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه ... مرَضانِ مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب -مثلًا- يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض؛ والفساد أداة تزيدهما معًا؛ فإنه يرجّحُ عند وفور القوة تركه إضعافًا للمرض، وعند ضعف القوة فعله؛ لأن منفعةَ إبقاءِ القوةِ والمرضِ: أولى من إذهابهما جميعا؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما يُنْبته أقوامٌ على ظلمهم، لكن عدمه أشدّ ضررًا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان؛ كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم: خير من ليلة واحدة بلا سلطان"[٤].

وقد قيل:

ألم ترَ أن المرء تَدْوي[٥] يمينُه ... فيقطعُها عمْدًا، ليَسْلم سائرُهْ[٦]

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٠)، وانظر: الأشباه لابن نجيم ص٧٦.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٧٦. وانظر: قواعد ابن رجب ص٥٢٩.

(٣) قواعد الوسائل، مصطفى مخدوم ص١٣٣. وانظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤).

(٥) تدوي: أي يصيبها الداء. (انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٥٨)).

(٦) هذا البيت منسوب إلى عبيد الله بن عبد الله بن طاهر (ت٣٠٠هـ). انظر: الظُّرَف والظرفاء لأبي الطيب الوشّاء ص١٥٨، جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/٤١٤).

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بقضايا البيئة الطبيعية من حيث إن قضايا البيئة الطبيعية تتعلق برُتَب المصالح الثلاث المعهودة -الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات-[1]، فإذا تعارضت المفاسد البيئية المتعلقة بتلك المراتب: تعيّن ارتكاب الأخف منها في سبيل دفع الأعظم، فيتعين ارتكاب المفسدة البيئية المتعلقة برتبة التحسينيات؛ في سبيل دفع المفسدة المتعلقة برتبة الحاجيات أو الضروريات، وهكذا.

وإذا تعارضت تلك المفاسد البيئية في رتبة واحدة من تلك المراتب -خاصة الضروريات والحاجيات-: تعيّن ارتكاب الأخف منها -أيضًا-؛ كما لو تعلقت المفسدة البيئية بالمصالح الضرورية، فيتعين ارتكاب المفسدة المتعلقة بالمال في سبيل دفع المفسدة المتعلقة بالنفس مثلًا، وهكذا، كما سبق بيان ذلك في المعنى الإفرادي للقاعدة.

فهذه القاعدة الفقهية -إذًا- من القواعد التي يُحتاج إليها كثيرًا في قضايا البيئة من حيث الترجيح بين الحلول المقترحة التي يتحتّم الأخذ بأحدها؛ لحل المشكلات البيئية الواقعة والمتوقّعة، فإنه لا تكاد تخلو تلك الحلول البيئية من مضار -مباشرة أو جانبية- لا تنفك عنها، لكن هذه القاعدة تفيدنا كثيرًا في هذا؛ إذ يتعين -بناءً عليها- اختيار الحل الأقل ضررًا على البيئة، ومكوناتها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. قد يوجد من المهتمين بالبيئة الطبيعية من يبالغ في حمايتها، بالمنع المطلق من الانتفاع ببعض عناصرها، كالحيوان -مثلًا-؛ بحجة أن في ذلك مفسدة وإتلافًا له.

ولكن يلزم من تلك المفسدة المزعومة: حصولُ مفسدة أعظم وهو هلاك الآدميين، أو ضعفهم ضعفًا شديدًا[2]، والذين هم أعظم حرمة من الحيوان.

---

(١) هناك بحث يبين علاقة البيئة بتلك المصالح الثلاث بعنوان "مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة" للدكتورة فرحانة شويته، طبعته دار الفكر الجامعي بالإسكندرية بمصر، الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م.

وانظر -أيضًا-" "رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي" للدكتور محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر من ص٤٥٤ إلى ٤٦٤.

(٢) جاء في مجلة المنار (١٩٣/١٨) ما يلي: "وجوب أكل الإنسان اللحم والنبات: بالتأمل في أسنان الحيوانات المختلفة نرى أن آكلة اللحوم أسنانها حادة جدًّا، أما أسنان الحيوانات الآكلة للنباتات، ونحوها فهي كليلة، وأسنان الإنسان

قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدةٌ في حق الحيوان، لكنّه جازَ؛ تقديمًا لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "الذي يدَعُ ذبحَ الحيوان، أو يرى أن في ذبحه ظلمًا له هو جاهل؛ فإن هذا الحيوان لا بد أن يموت، فإذا قُتل لمنفعة الآدميين وحاجتهم: كان خيرًا من أن يموت موتًا لا ينتفع به أحد، والآدمي أكمل منه، ولا تتم مصلحته إلا باستعمال الحيوان في الأكل، والركوب، ونحو ذلك"[٢].

٢. إذا لم يمكن دفع التلوث الخَطِر[٣] إلا بالتلوث المقبول[٤]، فإنه يتعين الدفع به.

٣. إذا لم يمكن دفع التلوث المدمّر[٥] إلا بارتكاب التلوث الخطر، فإنه يتعين الدفع به.

٤. يتعين ارتكاب ضرر الوقاية البيئية، المتمثل في التكاليف المادية، والجهودِ البشرية، ونحوِهما؛ من أجل دفع ضرر الآثار المتوقعة للمشكلات البيئية، وتكاليفِ معالجتها، التي تكون أعظم من تكاليف الوقاية، فمثلًا: يتعين العمل على مكافحة التصحر، باتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الوقائية، وإن كان ذلك يقتضي تحمّلَ تكاليف مادية، وجهود بشرية؛ وذلك لأن "تكاليف الوقاية من حدوث التصحر: أقل كثيرًا من معالجة آثاره التي ينتج عنها أضرار بيئية،

متوسطة في حدتها بين الطرفين، وكذلك إذا نظرنا في مقياس أمعاء الحيوانات المختلفة نجد أن أمعاء آكله اللحوم قصيرة، وآكلة الخضراوات، ونحوها طويلة، وأمعاء الإنسان وسط بينهما، وذلك يدلنا على أن الإنسان بطبيعته يجب أن يأكل اللحوم والخضراوات جميعًا، وفي ذلك أعظم دليل على خطأ مذهب النباتيين؛ فإنه مخالف للطبيعة البشرية، هذا وقد وجد أن الفئران البيضاء، وهي التي لا يؤثر فيها ميكروب الجمرة الخبيثة، تتأثر به إذا غذيت بالنباتات فقط، فلا يبعد أن يكون الإنسان كذلك بمعنى أنه يصير عرضة لبعض الأمراض إذا اقتصر على الخضراوات".

كما أن ترك أكل اللحوم يتسبب في فقر الدم الناجم عن عوز فيتامين B12. (انظر: الغذاء والتغذية، عبد الرحمن مصيقر، ص٣٤٧، وص٧٣٢).

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٥١٣، ٥١٤).

(٣) قد سبق بيان معنى التلوث الخطر ص٢٠٠ من هذه الرسالة.

(٤) التلوث المقبول أو (العادي) هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبًا – عادةً– بأي أخطار بيئية رئيسة.

انظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة ص٢٣٠، وموقع جماعة الخط الأخضر على الرابط التالي: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٥٣٩).

(٥) قد سبق بيان معنى التلوث المدمر ص٢٠٠ من هذه الرسالة.

واقتصادية"[1] وغيرها.

٥. قد يتلوث البحر بالنفط؛ بسبب "انفجار السفن المحملة به أو ارتطامها أو انقلابها، فإذا انسكب النفط بالقرب من الشواطئ الآهلة بالسكان: كان التخلص من النفط بالأسلوب التقليدي بحرق النفط: منطويًا على خطر عظيم يهدد حياة الناس؛ بانتشار الحريق وامتداده إلى المناطق السكنية[2]، وحينئذ تلجئ الضرورة إلى إذابة النفط وترسيبه باستخدام مذيبات كيميائية، إلا أن هذه الطريقة تحدث تلوثًا للمياه بالمواد الكيميائية التي قد تقضي على الأحياء المائية، ولكنه يُعد أخفّ ضررًا من انتشار الحرائق إلى المناطق السكانية"[3]، فلذلك يتعين ارتكابه؛ مراعاة لأهون الضررين.

٦. لو أشرفت سفينة على الغرق ولم تكُ وسيلة للإنقاذ إلا بإلقاء الأمتعة أو الحيوان، فإنه يتعين إلقاء الأمتعة؛ ارتكابًا لأخف المفسدتين؛ لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع[4].

٧. إذا لم يمكن دفع الآفات الحشرية الضارة، إلا باستخدام المبيدات الكيميائية -التي لا تخلو عادةً من الأضرار الجانبية-: فإنه يتعين الدفع بها؛ ارتكابًا لأخف الضررين، بشرط أن يكون استخدامها عن طريق المختصين الأمناء.

---

(١) حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير الوليعي، الفصل الثاني بقلم عبده العسيري ص١٢٤.

(٢) انظر: الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، ص٣٣٤.

(٣) رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٨٤، ٤٨٥.

(٤) كشاف القناع (١٣٢/٤).

القاعدة الخامسة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[١]

"هذه القاعدة تدخل ضمنًا في القاعدة السابقة"[٢] – وهي: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"–، وقد مر معنا في تلك القاعدة السابقة[٣]: أنه عند اتحاد رتبة المفاسد والكلي: يتعين ارتكاب المفسدة الخاصة؛ لأجل دفع المفسدة العامة، وهذا هو موضوع هذه القاعدة التي نحن بصددها.

ولهذه القاعدة ألفاظ أخرى لا تبعد عنها، منها ما يأتي:

- "**يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"[٤].
- "**يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام**"[٥].
- "**لا يُعارض الضرر العام بالضرر الخاص**"[٦].
- "**الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام**"[٧].
- "**النفع العام مقدم على الضرر الخاص**"[٨].
- "**دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص**"[٩].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**يُتحمّل**) فعل مضارع مبني لما لم يسمّ فاعله، والماضي منه: (حمّل) أي: كلّف[١٠]، ومثله:

---

(١) درر الحكام (٣٦/١) المادة (٢٦)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٣.

(٣) ص٢٣٢.

(٤) البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٥).

(٥) الأشباه لابن نجيم ص٧٤.

(٦) العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٠٥).

(٧) البحر الرائق (٤٠٣/٨).

(٨) البحر الرائق (٥٤٧/٨).

(٩) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦٩/٢).

(١٠) انظر: الصحاح (١٦٧٧/٤)، مادة (حمل).

"تحاملت الشيءَ: تكلفته على مشقة"[1].

ومعنى (يُتحمّل) في القاعدة: يُرتكَب، وإن حصل فيه مشقة.

(**الضرر**) سبق بيان معناه.

(**الخاص**) سبق بيان معنى (الخاص) في اللغة[2].

والمراد بالضرر الخاص في القاعدة: الضرر الذي يتناول بعض المسلمين، أو فئة من الناس دون أخرى[3].

(**لدفع**) الجار والمجرور متعلقان بالفعل (يُتحمّل)، واللام هنا للتعليل بمعنى (لأجل)، وأما (الدفع) فقد سبق بيان معناه في اللغة، وهو: المنع[4]، وهو المراد هنا في القاعدة.

(**الضرر**) سبق بيان معناه.

(**العام**) سبق بيان معنى (العام) في اللغة[5].

والمراد بالضرر العام في القاعدة: الضرر الذي يعم البلاد، بحيث يكون شاملًا لغالب أهلها، أو كلهم[6].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا تعارض ضرران، بحيث لم يمكن دفعهما جميعًا، بل كان لابد من وقوع واحد منهما، وكان أحدهما متعلقًا بفرد، أو فئةٍ محصورة من الناس؛ والآخرُ متعلقًا بفئة كبيرة منهم غير محصورة: فإن الواجب: ارتكاب الضرر المتعلق بالفرد أو الفئة المحصورة؛ من أجل دفع الضرر المتعلق بالفئة الكبيرة غير المحصورة[7].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٣)، وانظر: أساس البلاغة (١/ ٢١٤) مادة (حمل).

(٢) ص١٦٧.

(٣) انظر: المفصل للباحسين ص٣٧٥، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٥١٥).

(٤) ص٢١٩.

(٥) ص١٦٧.

(٦) انظر: المفصل للباحسين ص٣٧٥، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٥١٥).

(٧) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٥١٥).

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أمر عباده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن تسبب ذلك في ضرر خاص لأصحاب المنكرات، وإلا لعمّهم العقاب جميعًا[٢]، فدل ذلك على مشروعية دفع الضرر العام بالضرر الخاص.

٢. قول عمر بن الخطاب ﷺ: (إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصلَ والثومَ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأُخرج إلى البقيع؛ فمن أكلَهما فليمتْهما طبْخًا)[٣].

وجه الدلالة: هو إخراج النبي ﷺ من وجد منه ريح البصل، أو الثوم من المسجد، وهذا فيه إضرار بمن وجد فيه ريحهما؛ من حرمانه شهود الجماعة، وغير ذلك، لكن هذا الضرر الخاص في مقابل دفع ضرر عام بالمصلين، فدل ذلك على صحة القاعدة[٤].

٣. إجماع أهل العلم على بعض الصور التي تُحمّل فيها الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام، فقد أجمعوا على مشروعية الحجر على الحر؛ لدفع الضرر عن العامة؛ كما في المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[٥].

فيقاس على هذه الصور المجمع عليها: ما هو مثلها، مما يكون فيه تحمّل ضرر خاص؛ لأجل دفع ضرر عام.

٤. قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، وأدلتها[٦]، **وبيان ذلك:** أنه لا يشك عاقل أن الضرر العام أعظم من الضرر الخاص، وبناءً على هذه القاعدة: يتعين ارتكاب أخف الضررين وهو هنا الضرر الخاص؛ لأجل دفع أعظمهما والذي

---

(١) جزء من آية رقم (٢٥) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: تفسير السعدي ص٣١٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢١٢.

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥١٨/٧).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٧٢).

(٦) انظر: ص٢٣١ فما بعدها من هذه الرسالة.

هو هنا الضرر العام.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر علاقة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن الأضرار البيئية هي -غالبًا- أضرار عامة؛ إذ لا تقف المشكلات البيئية -خاصة الكبرى منها- عند فرد أو جماعة محدودة من الناس، بل هي عابرة للأقاليم والقارات، بل وللزمان المقبل، فما يُفعل اليومَ حيال البيئة: يُجنى غدًا، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر[1]، وعليه فإن هذه القاعدة ترسم الطريق الصحيح في التعامل مع هذه الأضرار البيئية العامة فيما لو تعارض ذلك مع ضرر خاص -بفرد أو جماعة محدودة-، فإن الذي يراعى منها هو الضرر العام، بأن يرتكب الضرر الخاص لدفعه.

إن عكس هذه القضية بأن يراعى الضرر الخاص؛ بارتكاب الضرر العام هو السبب في الدمار والفساد البيئي العام، فإن كثيرًا من مظاهر التلوث البيئي وفساد الموارد الطبيعية وحصول الخلل في النظام البيئي أسبابها -غالبًا- من إعطاء الأولوية للمصالح الفردية على المصالح العامة[2]؛ وذلك لأن كثيرًا من الأسباب المؤدية إلى الضرر البيئي هي بسبب النشاطات الاقتصادية الخاصة -التي يقصد منها جني الأموال لأصحابها- بما تنتجه من ملوثات خطرة- مثلًا-، أو باستهلاكها الموراد الطبيعية بشكل مكثف ومضر بتلك الموارد، أو نحو ذلك؛ فلذلك جاءت هذه القاعدة الفقهية مبينة بأن المعتدَّ به هو المصلحة العامة وإن تضرر صاحب المصلحة الخاصة، وبذلك يكون تطبيق هذه القاعدة في الواقع وتفعيلها من أكبر الأسباب المؤدية إلى دفع الأضرار البيئية العامة، ومحاصرتها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. يمنع الموظف البيئي من مزاولة مهنته، بأن يسحبَ منه ترخيص مزاولة المهنة، ويُكفَّ يده عن العمل: إذا تبين جهله في معرفة عمله البيئي؛ كمن يكون عمله تحديد نسبة الملوثات

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة، شوقي أحمد دنيا، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي أقيمت في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة: (١-٥ ١٤٣٠هـ/ ٢٦-٣٠ ٢٠٠٩م)، مجلة المجمع العدد (١٩): (٥/٥٥٤-٥٥٥).

(٢) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل ص٣٢١، ٣٢٢.

-مثلًا- في المياه، أو الهواء، أو التربة، أو غيرها، ثم يتبين أنه جاهل في هذا المجال[1]؛ لأن تركه مع جهله ضرر عام، ومنعه ضرر خاص، والقاعدة: أن الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع الضرر العام.

٢. لقد جاء في الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية أحكامًا متعلقة بالبيئة، قد استندت على هذه القاعدة الفقهية، من ذلك: ما حكمت به محكمة الطائف، المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في ١٤١٩/٥/٢٤هـ، القاضي بإزالة مشروع دواجن في حيٍّ صار آهلًا بالسكان، قد تضرروا من المشروع؛ بسبب انبعاث الروائح الكريهة منه، وانتشار الحشرات، وآثار المبيدات الحشرية، ولم يلتفت الحكم إلى ادعاء صاحب المشروع بأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح، **ومما استند عليه الحكم المذكور قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص؛ لدفع ضرر عام)**[2]؛ إذ نصّ الحكم على ما يلي: "لا شك في أن ما يلحق الأهالي من ضرر عام يتعلق بالصحة العامة للمواطنين: لا يقارن بما قد يحصل للمدّعي من ضرر يتمثل فيما يفوته من ربح؛ نتيجة لإغلاق تلك الحظائر"[3].

٣. لقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: عن مراعٍ تكثر فيها الحشائش حول بلد ما، ولكن أهل البلد تضرروا من احتشاش الناس للمرعى الذي بديارهم، وبيعه، مما يؤدي إلى ضرر المواشي السائمة، وأربابها؟

فأجابت اللجنة بمنع من يحش ويبيع؛ استنادًا على قاعدة تحمل الضرر الخاص؛ لدفع الضرر العام؛ إذ جاء الجواب بما يلي: "إذا ثبت لدى الجهة المسؤولة: أن احتشاش المرعى، وبيعه، واختصاص من يحش ويبيع: فيه ضرر وتضييق على أرباب السوائم، فإنه والأمر كذلك يمنع من يحش ويبيع، ويترك الحشيش للسوائم ترعاه، وهذا من باب تقديم المصالح العامة على

---

(١) وهذا يقاس على ما ذكره الفقهاء من الحجر على الطبيب الجاهل ونحوه. انظر: (الأشباه لابن نجيم ص٨٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦٩/٢)، البحر الرائق (٨٨/٨)).

(٢) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٧٨، جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين، القضية الخامسة.

(٣) جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين، القضية الخامسة.

المصالح الخاصة"[1].

٤. للدولة أن توقف مصنعًا معينًا إذا تسبب عنه تلوث يتجاوز الحدود والمقاييس المسموح بها، وإن تسبب ذلك في ضرر خاص على صاحب المصنع، إذ هو ضرر خاص في سبيل دفع عام يتمثل في التلوث البيئي، الذي يضر الإنسان والحيوان والبيئة[2].

٥. يجب "منع السيارات ووسائل النقل العامة التي تنبعث منها نسبة غازات عالية"[3] وإن تسبب ذلك في ضرر خاص لملاكها؛ لأنه في سبيل دفع ضرر عام.

٦. جواز مصادرة الحيوانات المريضة بأمراض معدية من أصحابها وإتلافها، إذا لم يمكن معالجتها، وإن تسبب ذلك في ضرر خاص لمالكيها؛ دفعًا للضرر العام.

٧. لو أفرط صاحب مزرعة برش مبيدات كيميائية، مما نتج عنه تلوث محاصيل مزرعته وتربتها، فإن للجهات المختصة أن تصادر محاصيل المزرعة وتتلفها، وأن تمنع الزراعة فيها مدة كافية تتعافى فيها التربة من التلوث بالمبيدات، وإن تسبب ذلك في خسارة مادية لصاحب المزرعة؛ لأن ذلك ضرر خاص في مقابل دفع ضرر عن عامة الناس.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٠٦/١٦).

(٢) انظر نظير هذه المسألة في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٨٥/٣)؛ إذ جاء فيه: "وإن يكن أن منع أحد من الانتفاع بالنهر العام؛ بسبب ضرر ذلك بالعامة: هو ضرر للشخص الممنوع، إلا أن السماح له بالانتفاع هو ضرر بالخلق وبالعامة، ولذلك فقد اختير الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

(٣) التلوث البيئي، عايد خنفر ص١٦٩، ١٧٠.

القاعدة السادسة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يأتي:

- **"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"**[2].
- **"درء المفاسد أولى من جلب المنافع"**[3].
- **"دفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح"**[4].
- **"اعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح"**[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(درْء) مصدر الفعل الثلاثي (درأ)، أي: دفع[6]، وهو المراد هنا في القاعدة[7].

(المفاسد) سبق بيان معناها[8].

(مُقدَّم) خبر للمبتدأ (درْء)، و(مقدّم) اسم مفعول، من الفعل الرباعي (قدّم)، وهو في اللغة: نقيض أخّر، و(مُقدَّم) نقيض مؤخَّر[9]، ومنه: مُقدَّم الإنسان، أي: صدرُه[10]، ومعناه في القاعدة لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني أن درء المفاسد يجب تقديمه[11] واعتباره.

(على جلب) الجار والمجرور متعلقان باسم المفعول (مقدّم)، وقد سبق بيان معنى (جلْب)

---

(١) القواعد للمقري (٤٤٣/٢)، غاية الوصول للسنيكي ص١٣١، حاشية العطار (٤٨٠/١)، (١٩/٢).

(٢) الأشباه لابن السبكي (١٠٥/١)، الأشباه للسيوطي ص١٧٩، الأشباه لابن نجيم ص٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٥، التحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨).

(٣) درر الحكام (٣٧/١) المادة (٣٠)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٢.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩٢). وانظر: الإبهاج للسبكي (٢٣٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٥/٨).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٧١.

(٦) انظر: الصحاح (٤٨/١)، أساس البلاغة (٢٨٢/١)، مادة (درأ).

(٧) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٥.

(٨) ص٢٣٠.

(٩) العين (١٢٣/٥) مادة (قدم).

(١٠) انظر: تاج العروس (٢٤١/٣٣)، مادة (ق د م).

(١١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٥٤.

في اللغة[1]، ولا يخرج معناه هنا في القاعدة عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: الإتيان والتحصيل[2].

(**المصالح**) جمع مصلحة، وهي في اللغة: ضد المفسدة[3].

وقد عرفت المصلحة في الاصطلاح بأنها: "اللذة، أو سببها"[4].

وقد عرف الطاهر ابن عاشور[5] (ت١٣٩٣هـ) المصلحة بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصّلاح، أي: النفع منه -دائمًا أو غالبًا -للجمهور أو الآحاد"[6].

ومعنى (المصالح) هنا لا يخرج عن هذا المعاني السابقة؛ إذ يعني: الخير، والمنافع[7].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مضارّ ومنافع، وكانت المضارُّ أعظمَ من المنافع، أو تساويها[8]، أو لا يُعلم أيُّهما أغلب؟ فإنه يجب تقديم جانب المضار، ورعايتها، وملاحظتها، بدفعِ ذلك الأمر الذي اجتمعت فيه تلك المضار والمنافع، ومنعِه[9].

---

(١) ص١٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية ص٢٥٣.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص١٧٨ مادة (ص ل ح)، القاموس المحيط ص٢٢٩ مادة (صلح).

(٤) حاشية العطار (٣١٩/٢)، انظر: المحصول للرازي (١٣٣/٥).

(٥) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، ويعرف بابن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس -أيضًا-، وهو أشعري في باب الأسماء الصفات، وكانت وفاته سنة ١٣٩٣هـ بتونس.

من مصنفاته: "التحرير والتنوير" في التفسير، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، وغيرها.

انظر: (الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٥٦٥/٣) فما بعدها).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٧١.

(٧) انظر: المصباح المنير (٣٤٥/١)، درر الحكام (٣٧/١).

(٨) هل يمكن أن تتساوى المصالح والمفاسد في الشيء الواحد؟ انظر هذه المسألة في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٩٨/١)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣٣٣/٢) فما بعدها، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٥٨/٤) فما بعدها.

(٩) انظر: الأشباه لابن السبكي (١٠٥/١)، درر الحكام (٣٧/١)، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٥٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤٤/٤).

واعلم أن "اعتبار مقادير المصالح، والمفاسد هو: **بميزان الشريعة**"[1].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2].

وجه الدلالة: ظاهرٌ في أن الله ﷻ قد حرم الخمر، والميسر؛ "لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"[3]؛ فدلّ ذلك على: أن القاعدة الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[4].

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على أن اعتناء الشرع بالمنهيات: أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ وذلك أنه أمر باجتناب المنهيات بإطلاق، أما المأمورات فقد جعلها منوطة بالاستطاعة، ولما كانت المفاسدُ داخلةً في المنهيات، والمصالحُ داخلةً في المأمورات: اقتضى هذا تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح[5].

٣. المعقول، وذلك من وجوه منها:

أ- "إن المصلحة إذا لازمتها مفسدة تتفوق عليها، أو تساويها، أو تقاربها: فلن تبقى لها قيمة، ولا تأثير، ولا وزن؛ إذ ما قيمة مصلحة ينجم عنها فساد، وضرر يساويها، أو يزيد عليها؟!"[6]، فهذا أمر مردود عقلًا، وفعلُه يعدّ عبثًا وسفهًا، "فإن من سلك مسلكًا يفوِّت

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٢) جزء من آية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨) ص(٦٠٧).

(٥) انظر: الأشباه للسيوطي ص١٧٩، الأشباه لابن نجيم ص٧٨، درر الحكام (٣٧/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤٦/٤).

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤٨/٤).

درهمًا، ويحصِّل آخر مثله، وأقل منه: عُدَّ عابثًا سفيهًا"[1]، والشريعة تنزيل من حكيم حميد، وهي منزّهة عن ذلك.

ب– أن "للمفاسد سريانًا وتوسعًا؛ كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم: القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمانٌ من منافعَ، أو تأخيرٌ لها، ومن ثَمّ كان حرص الشارع على منع المنهيات: أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات"[2]، وكان درؤه للمفاسد مقدمًا على جلب المصالح.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث ما يأتي:

١. أن المشكلات البيئية هي مفاسد في حقيقتها، وهذه المشكلات البيئية كثيرًا ما تكون بسبب أنشطة بشرية يُتوخى منها منافع –والتي يعبر عنها بالمصالح–، فتكون هذه القاعدة حاضرة ومبينة للحكم الشرعي في هذا– والذي يعتمد عليه القضاءُ ونحوه في فضّ النزاعات–؛ لتوازن بين المصالح والمفاسد، فإذا كانت المنافع المتوخاة أعظم من حصول المفاسد البيئية فإنه يرجح جانب المصالح بالسعي لتحقيقها، وإذا كانت المفاسد البيئية المتوقعة أعظم من المصالح المتوخاة أو تساويها فإنه يرجح جانب المفاسد بمنع كل ما يؤدي إليها[3].

٢. أن القاعدة تعد جانبًا وقائيًا للبيئة[4]؛ لأن للمفاسد –كما سبق– سَرَيانًا وتوسّعًا، لا يمكن تداركه فيما بعد، ومنها: المشكلات البيئية التي من شأنها –غالبًا– أن تعم البلاد، وتتجاوزَ الحدود، بل والزمان –كما سبق[5]–.

---

(١) الإبهاج للسبكي (٦٦/٣). وانظر: الإحكام للآمدي (٣١٨/٤).

(٢) المدخل الفقهي العام (٩٩٦/٢).

(٣) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د.محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٨٠، ٤٨١.

و–أيضًا–: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، للشيخ محمد أحمد حسين، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي أقيمت في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة: (١–٥/١٤٣٠هـ، ٢٦–٣٠ /٢٠٠٩م) (مجلة المجمع العدد (١٩): (٩٨٧/٥)).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/ ١٤٦).

(٥) ص٢٤٢.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لا يجوز إقامة المشاريع البيئية الخيرية –سواء من الحكومة أو من الأفراد؛ كحفر الآبار، وبناء السدود، ونحوهما– في موضع يضر بعامة الناس، حتى وإن كان في ذلك منافع لهم[(١)] في نفس الوقت؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(٢)].

٢. يمنع "اتخاذ المصانع التي لها دوي صوت، ومزيد دخان، ونحوه من الملوثات وسط أبنية تتخذ للسكنى"[(٣)]؛ لأن درء المفاسد عن السكان: مقدم على جلب المصالح للمصانع.

٣. إذا احتوت تقنية الاستنساخ –النباتي أو الحيواني– على أضرار بيئية مساوية لمصالحها أو تقاربها أو تفوقها: فإنها تمنع؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(٤)].

٤. لا يجوز استخدام المبيدات الحشرية في المشاريع الزراعية ونحوها، إلا على قدر الضرورة، وتحت إشراف المختصين، حتى وإن تسبب ذلك في نقص شيء من الإنتاج والمنافع الاقتصادية لتلك المشاريع؛ ذلك أن تلك المصالح والمنافع لا يمكن أن تقارن بمدى الضرر البيئي الواسع والمتسلسل؛ جرّاءَ الإفراط في استخدام تلك المبيدات، المتمثل في تلوث الهواء، وكذلك تلوث التربة، بحيث تمتص كميةً كبيرة من هذه المبيدات الخطرة والسامة، فتمتصها النباتات، فتتغذى عليها حيوانات المزرعة، فتنتقل آثار تلك المبيدات إلى لحومها وألبانها وبيضها، مما يشكل ضررًا

---

(١) أي: لعامة الناس.

(٢) انظر: المغني (٣٧٥/٤) إذ جاء فيه ما نصه: "وإن أراد حفرها –أي: البئر– للمسلمين ونفعهم أو لنفع الطريق، مثل أن يحفرها؛ ليستقي الناس من مائها، ويشرب منه المارة، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق، نظرنا: فإن كان الطريق ضيقًا، أو يحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة، أو يضيق عليهم ممرهم، لم يجز ذلك؛ لأن ضررها أكثر من نفعها". وزاد في كشاف القناع (٤٠٧/٣) : "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (٨٦٧/٢). وقد ذكر أن هذا الفرع الفقهي مخرج على ما ذكره الفقهاء من منع اتخاذ الحوانيت للطبخ بين البزازين –بائعي الأقمشة–. انظر: الأشباه لابن نجيم ص٧٥، شرح القواعد للزرقا ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٤) انظر: القرار السادس من قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت في ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، بشأن: (استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني عشر ص١٥٨.

وأيضًا: أبحاث فقهية مقارنة، د. عبد الله المطلق ص٥٧٦، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د. عبد الستار الهيتي ضمن بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة التي أقيمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ) (١٤٦/١).

على حياة الإنسان وصحته إذا ما تغذى عليها.

كما قد تتسرب كمية من تلك المبيدات إلى طبقات الأرض؛ بهطول الأمطار والري، فتلوث المياه السطحية والجوفية.

كما أن من أضرار تلك المبيدات أنها تقتل الحشراتِ النافعة، والطيورَ التي تتغذى عادة على الديدان والحشرات[1].

٥. لا يجوز تجريف الأراضي الزراعية، باستخدام الطبقات الأرضية العلوية الخصبة، في مشاريع صناعة الطوب والفخار وغيرهما، إذا كان ذلك سيؤدي إلى تدهور خصوبة التربة، بحيث تصبح أقل إنتاجية، أو تفقد خصوبتها بالكلية، لا سيما إذا كانت الأراضي الزراعية الخصبة محدودة[2]، وذلك لأن درء المفاسد – وهي هنا تدهور خصوبة التربة – مقدم على جلب المصالح –وهي هنا المنافع الاقتصادية ونحوها من تلك المشاريع–.

٦. لقد تعارضت مصالح الدول المتقدمة اقتصاديًا –التي تملك أساطيل تجارية تعود عليها بمنافع مادية كبيرة وضخمة– مع الدول الشاطئية الأقل تقدمًا التي تخشى على بيئتها البحرية وثرواتها السمكية من التلوث؛ إذ الدول المتقدمة لا ترغب في وضع قانون دولي يحدّ من حريتها التجارية، أو يقلل من نفوذها بالإجراءات الوطنية للدول الشاطئية؛ بحجة أن ذلك يقف عقبة في سبيل انتفاعها الاقتصادي؛ بسبب زيادة نفقات الشحن، وتشغيل السفن على نحوٍ لا يضر بالبيئة البحرية، بينما الدول الشاطئية من مصلحتها وجود تلك القوانين التي تدرأ عن سواحلها وبحارها أضرار أساطيل الدول المتقدمة[3]، ففي هذه الحالة يمكن أن نعمل بهذه القاعدة الفقهية –درء المفاسد مقدم على جلب المصالح–، حيث يجب مراعاة جانب الدول الشاطئية، بوضع قانون دولي يدرأ عنها المفاسد والأضرار البيئية، وأن يقدّم ذلك على مراعاة مصالح الدول المتقدمة.

---

(١) انظر: البيئة للفقي ص٧٤ فما بعدها، حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، الفصل الثالث (جهود المملكة في مكافحة التلوث وتحقيق صحة البيئة) بقلم: نوري الطيب، وبشير جرار ص١٩٣، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٨١، ٤٨٢.

(٢) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٨٣.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص١٣٥.

٧. إذا ترتب على الإفراط في الصيد وكثرته إضرارٌ بالبيئة الطبيعية -وهو ما يسمى بالصيد الجائر-؛ بالإخلال بتوازنها ونظامها ونحو ذلك، فإنه يمنع منه، وإن كان ذلك -في نفس الوقت- يجر منافع للصيادين من بيع، أو توسع في المطاعم، أو ممارسة هواية، أو غير ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

٨. لا يجوز للشركات وغيرها الإفراط في قطع أشجار الغابات، بما يؤدي إلى الأضرار البيئية العامة؛ رغبةً في تحقيق المزيد من الأرباح[١]؛ لأن درء تلك المفاسد البيئية مقدم على جلب تلك المنافع المادية التي أقل بكثير من تلك المفاسد.

٩. لا ينبغي للدول النامية ونحوها أن تكون بلادًا تبث فيها الملوثات؛ طمعًا في المزيد من المنافع الاقتصادية لبلادها؛ بتوسعها باستقبال المصانع الأجنبية الاستثمارية الملوثة للبيئة على أراضيها، والتي قد طردتها البلاد المتقدمة؛ بسبب القيود البيئية الشديدة عليها هناك[٢]؛ لأن درء المفاسد والمضار عن بلادها: مقدم على جلب المنافع الأقل لها.

---

(١) "في عام ١٩٩٢م عُقد في ريودوجانيرو بالبرازيل مؤتمر لحماية التربة والبيئة والأرض ولم تعالج المشكلة من جذورها بسبب جشع الشركات وحرصها على تحقيق أرباح غير محدودة؛ من جراء قطع الغابات في الأمازون". (قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي (١/٧٠٥)).

(٢) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل ص١٥٦.

القاعدة السابعة: "الضرر لا يكون قديمًا"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يأتي:

- "**الضرر البيّن يزال ولو قديمًا**"[2].
- "**الضرر في الشيء لا يُستحق بالقدم**"[3].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضرر**) سبق بيان معنى الضرر -لغة واصطلاحًا[4]-، والمراد به هنا: الضرر الواقع، البيّن[5]، وهو "ما لا يمكن أن يستحق على الغير؛ بوجه شرعي"[6]، وينطبق ذلك على الضرر العام -أي: الذي يمس العامة- مطلقًا -سواء ظهر فحشُه أم لا-، والضرر الخاص -أي: الذي يمس الفرد- الفاحش منه فقط، أما الضرر الخاص غير الفاحش فإنه غير داخل في القاعدة وليس مرادًا هنا[7].

(**لا**) نافية.

(**يكون**) فعل مضارع من الفعل الناسخ (كان) والذي هو "عبارة عما ما مضى من الزمان"[8].

والمقصود من النفي هنا في (**لا يكون**): نفي الاعتبار والحجة، وليس نفي الإمكان والوجود[9].

(**قديمًا**) اسم من الفعل الثلاثي (قَدُم) -بضم الدال-، أو من الفعل الخماسي

---

(١) درر الحكام (٢٢/١) المادة (٧)، شرح المجلة لسليم رستم ص٢٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٥).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٦١/٢).

(٤) ص١٩٥.

(٥) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٠١.

(٦) شرح القواعد للزرقا ص١٠٣

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٠١، ١٠٢.

(٨) المفردات للراغب الأصفهاني ص٧٣٠.

(٩) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٠١، المدخل الفقهي العام (٩٩٩/٢).

(تقادم)[1]، "والقِدَم: خلاف الحدوث"[2]، "يقال: شيء قديم: إذا كان زمانه سالفًا"[3].

والمعنى الاصطلاحي للقديم لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ "يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره، وهو القديم بالذات، ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقًا بالعدم، وهو القديم بالزمان"[4]، والقديم في القاعدة يدخل في القديم بالزمان.

أما معنى (القديم) هنا في القاعدة، فقد فسّر بعدة تفسيرات تدور حول معنى واحد، منها ما يلي:

١. "ما لا يوجد وقتَ التنازع فيه: مَنْ أدرك مبدأَه"[5].

٢. "ما لا يحفظ أقران المدّعي، والمدّعى عليه، إلا إيّاه"[6].

٣. "القديم هو الذي لا يوجد من يعرف أوله"[7].

وجميع هذه المعاني لا تخرج عن المعنى اللغوي، والاصطلاحي -السابقَين-.

وأما جملة (لا يكون قديمًا) فالمراد بها: "لا يعتبر قدمه، ولا يحكم ببقائه"[8].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر الذي لا يُعرف مبدؤه وقتَ التنازعِ فيه، إذا كان بيِّنًا - بحيث كان عامًّا مطلقًا، أو خاصًّا فاحشًا-: فإنه لا يراعى وجوده السابق، ولا يُحتج به؛ لإبقائه، بل تجب إزالته، بحيث ينزّل منزلة الضرر الحديث[9].

---

(١) انظر: الصحاح (٢٠٠٦/٥) مادة (قدم).

(٢) الصحاح (٢٠٠٧/٥)، مادة (قدم).

(٣) مقاييس اللغة ص٧٦٥، مادة (قدم).

(٤) التعريفات ص١٧٢.

(٥) المدخل الفقهي العام (٩٩٨/٢).

(٦) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة ص١٥٣، ١٥٤.

(٧) شرح المجلة لسليم رستم ص٢١.

(٨) درر الحكام (٢٢/١).

(٩) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٠١.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وأدلتها، وبيانه: أنها دلت على عموم منع الضرر، فيستوي في ذلك الحديث، والقديم.

٢. أن وجود الضرر في الشيء القديم: دليل -بالظن الغالب، وهو معتبرٌ شرعًا- على أنه لم يوضع بوجه شرعي، إذ لا وجهَ في الشرع يجوّز الإضرار بالآخرين[(١)]؛ فدل ذلك على أن الضرر لا يمكن أن يحتجّ بقدمه؛ لإبقائه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن الأضرار البيئية التي وجدت في الزمان السابق، والتي لا يُعلم مبدؤها: لا يمكن إقرارها، ولا الاحتجاج بقدمها؛ لإبقائها، ما دام أنها ضارة ضررًا عامًا أو خاصًا فاحشًا، وهذا أمر نافع جدًا، ويحتاج إليه القضاة في المجال البيئي عند التنازع، ورفعِ الشكاوى على الأنشطة المضرة بالبيئة، والتي ما يحتجّ أصحابُها -غالبًا- بقدمها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لقد جاء في الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية أحكامًا متعلقة بالبيئة، قد استندت على هذه القاعدة الفقهية، من ذلك: ما حكمت به محكمة الطائف، المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في ١٤١٩/٥/٢٤هـ، القاضي بإزالة مشروع دواجن في حيٍّ صار آهلًا بالسكان، قد تضرروا من المشروع؛ بسبب انبعاث الروائح الكريهة منه، وانتشار الحشرات، وآثار المبيدات الحشرية، ولم يلتفت الحكم إلى ادعاء صاحب المشروع بأن مشروعه سابق لإعمار الحي، ومما استند عليه الحكم المذكور قاعدة: (الضرر لا يكون قديمًا)؛ إذ نص الحكم على أن "ما ذكره المدعى عليه من نصوص فقهية على أن الضرر السابق للجار لا تلزم إزالته؛ لأن الطارئ عليه هو الذي أدخل الضرر على نفسه، لا ينطبق على هذه الحال، وإنما هي في مسألة الجار الفرد .. أما إذا كان الضرر

---

(١) انظر: درر الحكام (٣/٢٥٥)، شرح القواعد للزرقا ص١٠١.

يتعلق بجمع كبير من المسلمين فإن الأمر يختلف"[1].

٢. لو أن مخلفاتِ مصنع[2] لا يعرف مبدؤه: تسيل إلى نهر يشرب ماءَه أهلُ بلد، فتلوّثه وتفسده عليهم، أو تسيل إلى بحر فتقضي على أسماكه وأحيائه، فيتضرر الناس بذلك، فهنا يجب أن يُكلّف صاحب المصنع: بإزالة ضرره، بإصلاح مجراه على شكل يضبطه، ويمنع سيلانه -في النهر أو البحر-، فإن لم يمكن إصلاحه وضبطه، أو لم يفعله صاحبه: فإنه يزال المصنع[3]؛ دفعًا للضرر العام، ولا عبرة بقدمه[4].

٣. إذا تبين أن بعض أنواع الأشجار المزروعة في طريق المسلمين تضر بالبيئة، والصحة العامة، وتتسبب في بعض الأمراض: وجب إزالتها، وليس لصاحبها أن يحتج بأنها زرعت من قديم؛ لأن الضرر لا يكون قديمًا[5].

٤. "إذا وجد مصنع للغازات السامة والمبيدات الحشرية ونحوها في منطقة سكنية، وتبين أنه يلوث البيئة، ويلحق الضرر بالسكان فإنه يجب إزالته، ولا عبرة بكونه قديما؛ لأن الضرر لا يكون قديمًا"[6].

٥. لو أن مصنعًا قديمًا للحدادة أو النجارة ونحوهما: يصدر ضجيجًا غير معتاد (تلوث ضوضائي)، وسط حي سكني، فإنه يزال ولو كان قديمًا.

---

(١) جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين، القضية الخامسة.

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٦٠/٧).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٠/٢).

(٤) هذه المسألة مخرجة على ما ذكره الفقهاء من لو "أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع، ولا اعتبار لقدمها" (درر الحكام (٢٢/١)).
وكذلك ما ذكروه من أن "لو كان في طرف المياه التي يشربها أهل قرية من القديم كنيف لأحد، يتلوث منه الماء الذي يشربه أهل القرية، فلأهل القرية طلب رفع وقلع ذلك الكنيف" (درر الحكام (٢٥٥/٣)).

(٥) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد السعيدان ص٢٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٦١/٧).

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٦١/٧).

المبحث الخامس: "العادة محكمة" والقواعد المندرجة فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "العادة محكمة" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "العادة محكمة":

القاعدة الأولى: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

القاعدة الثانية: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول : قاعدة "العادة محكمة"[1] وعلاقتها بالبيئة الطبيعية

هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي "تشغل في الفقه الإسلامي حيزًا عظيمًا، ويقوم على أساسها أحكام متشعبة من شتى الأبواب والأصول الفقهية، لا يحصى عددها[2]، ولا ينقضي تجدّدها؛ لأن الأحكام التي تخضعها الشريعة الإسلامية للعُرف تتبدّل بتبدّله، فهي في تجدّد مستمر، وهذا من أعظم مظاهر القابلية للخلود في مباني الشريعة وفقهها"[3].

"كما أن هذه القاعدة تُعدّ مظهرًا من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم[4]؛ لأنها تدعو إلى اعتبار ما أَلِفه الناس، وتُعوِّد عليه، واستقرّ في نفوسهم، وعدم نزعهم من عاداتهم الصالحة، الموافقة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها"[5].

كما أنّ لها "أهمية كبيرة في مجال القضاء، والفتوى، والأحكام الشرعية"[6].

وقد عُبّر عن هذه القاعدة بتعبيرات متعددة، منها ما يأتي:

- "**الرجوع إلى العادة**"[7].
- "**الرجوع إلى العُرف**"[8].

---

(١) الأشباه للسيوطي ص١٨٢، الأشباه لابن نجيم ص٧٩، ترتيب اللآلي (٨٢١/٢)، غمز عيون البصائر (٢٩٥/١)، درر الحكام (٤٠/١) المادة (٣٦)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢١٩، البرهان في أصول الفقه (٢٢٢/١)، التحبير شرح التحرير (٣٨٥١/٨) (٣٨٨٥٩/٨)، غاية الوصول للسنيكي ص١٤٧، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، حاشية العطار (٣٩٩/٢)، البحر الرائق (١٥٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٤)، حاشية الدسوقي (٢/٤).

(٢) انظر: المجموع المذهب (١٤١/١)، الأشباه للسيوطي ص١٨٢، رسالة نشر العُرف لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله (١١٤/٢).

(٣) المدخل الفقهي العام (٨٦٥/٢).

(٤) انظر: العادة محكمة، الباحسين، ص٢٠.

(٥) القواعد الكلية، لعثمان شبير ص٢٢٩. وانظر: المدخل الفقهي العام (٨٧٩/٢).

(٦) العادة محكمة، الباحسين ص٢٢.

(٧) الأشباه لابن السبكي (٥٠/١).

(٨) الأشباه لابن الوكيل ص٤١.

- "**تحكيم العادة والرجوع إليها**"[1].
- "**اعتبار العادة والرجوع إليها**"[2].
- "**العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا، كانت شرعيةً في أصلها أو غير شرعية**"[3].
- "**العُرف قاضٍ**"[4].
- "**الثابت بالعُرف كالثابت بالنص**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**العادة**) في اللغة اسم من الفعل الثلاثي (عاد)، أو الخماسي (اعتاد)، من العَوْد، وهو أصل يدل على تثنيةٍ في الأمر عودًا بعد بَدْء[6]، يقال: "عادَ إليه يَعودُ عَوْدَةً وعودًا أي: رجع"[7]. "والعادَةُ معروفةٌ، والجمع عادٌ وعاداتٌ "وعوائد"[8]. تقول منه: عادَهُ واعْتادَهُ. وتعوَّدَهُ، أي: صار عادةً له. وعَوَّدَ كلبَه الصيدَ فتعوّده. واستعدْته الشيءَ فأعادَهُ، إذا سألته أن يفعله ثانيًا"[9].

"والعَادَةُ: اسم لتكرير الفعل والانفعال؛ حتى يصير ذلك سهلًا تعاطيه كالطّبْع، ولذلك قيل: العَادَةُ طبيعةٌ ثانية"[10].

وأما تعريف العادة في الاصطلاح: فقد وردت لها تعريفات متعددة، منها ما يأتي:

١. "ما استقرَّ في النفوسِ من جهةِ قضايا العقولِ، وتلقتهُ الطباعُ السليمةُ بالقبولِ"[11].

---

(١) المجموع المذهب (٣٦/١)، القواعد للحصني (٢٠٥/١). وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤).

(٢) المجموع المذهب (١٣٧/١).

(٣) الموافقات (٥٧٣/٢).

(٤) البحر الرائق (١٥٠/٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤١/١٩)، (٢٢٠/٣٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة ص٦٢٢، مادة (عود).

(٧) الصحاح (٥١٣/٢) مادة (عود).

(٨) المصباح المنير (٤٣٦/٢).

(٩) الصحاح (٥١٤/٢) مادة (عود).

(١٠) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٩٤.

(١١) المستصفى للنسفي ص٤٢٥.

٢. "غلبة معنى من المعاني على الناس"[١].

٣. "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٢].

٤. "ما يفعله الناس مرة بعد مرة، من غير تكلف"[٣]. ثم قال صاحب التعريف: "وعلى هذا فإنه ليس من العادة ما استمر عليه الناس تطبيقًا لنص شرعي"[٤].

٥. "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[٥]، ومعنى ذلك أن التكرار إذا كان "ناشئًا عن علاقة عقلية، وهي التي يحكم فيها العقل بهذا التكرار، لم يكن عندئذ من قبيل العادة، بل من قبيل التلازم العقلي، وذلك كتكرّر حدوث الأثر كلما حدث مؤثرُه ...، وكتحرك الخاتم بحركة الإصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرّر؛ لأنه ناشئ عن تلازم وارتباط في الوجود بين العلة والمعلول يقضي به العقلُ، وليس ناشئًا عن ميل، أو طبع، أو ميل طبيعي"[٦].

٦. "كل متكرر من الأقوال والأفعال"[٧].

وبعبارة أخرى: "كل حالة متكررة"[٨]. ثم قال صاحب التعريف: "سواء أكانت ناشئة:

أ– عن سبب طبيعي؛ كإسراع بلوغ الأشخاص، ونضج الثمار في الأقاليم الحارة، وإبطائه في الباردة، وكثرة الأمطار في بعض الأقاليم صيفًا، وفي بعضها شتاءً، بحسب الموقع الجغرافي والعوامل الطبيعية.

ب– أو ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق... مما يسميه الفقهاء: فساد الزمان.

ج– أو ناشئة عن حادث خاص؛ كفشوّ اللحن الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٤٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٣٠٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨٢/١).

(٦) المدخل الفقهي العام (٨٧١/٢). وانظر: العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٠.

(٧) العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٠.

(٨) المدخل الفقهي العام (٨٧٢/٢).

فكل هذا يعتبر في نظر الفقهاء من قبيل العادات، وقد راعاها المجتهدون في الفتيا والقضاء، وقرر لها الفقهاء ما يناسبها من أحكام"[١].

ومن الألفاظ وثيقة الصلة بالعادة: (**العُرف**)، وهو في اللغة مأخوذ من الفعل (عَرَف)، و"العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على: تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض. والآخر: السكون والطمأنينة"[٢].

والعُرف: "ضد النُّكْر"[٣]، وهو "المعروف، وسمي بذلك لأنّ النفوس تسكن إليه"[٤].

وأما تعريف العُرف في الاصطلاح، فقد عرّف بتعريفات متعددة:

– منها ما هو **مطابق لتعريف العادة**، مثل من عرّفه بأنه: "ما استقرَّ في النفوسِ من جهةِ قضايا العقولِ، وتلقتهُ الطباعُ السليمةُ بالقبولِ"[٥].

– ومنها ما جعل **العُرف أخصّ من العادة**؛ إذ عرّف بأنه: "عادةُ جمهور قوم في قول، أو فعل"[٦].

والناظر في استعمال الفقهاء يجد أنهم لا يفرقون بين العادة والعرف، فهما عندهم مترادفان[٧]؛ لذلك قال ابن عابدين[٨] (ت١٢٥٢هـ): "العادة والعُرف بمعنى واحد، من حيث

---

(١) المصدر السابق نفسه. وانظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٨، فما بعدها.

(٢) مقاييس اللغة ص٦٥٨، مادة (عرف).

(٣) الصحاح (١٤٠١/٤)، مادة (عرف).

(٤) مقاييس اللغة ص٦٥٩، مادة (عرف).

(٥) المستصفى للنسفي ص٤٢٥. وانظر: الكليات ص٦١٧.

(٦) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٨٧٢/٢). ثم قال في موضع آخر (٨٧٤/٢)؛ مبينًا العلاقة بين العرف والعادة: "العادة أعم من العُرف؛ لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العُرف؛ فتكون النسبة بين العادة والعُرف هي العموم والخصوص المطلق". وانظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٣.

(٧) انظر: القواعد الكلية، لعثمان شبير ص٢٣١.

(٨) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه أصولي محدث نحوي، إمام الحنفية في عصره، له تصانيف عديدة وتآليف مفيدة، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ.

من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار "، و"مجموعة رسائل" وهي ٣٢ رسالة.

انظر: (حلية البشر للبيطار ص١٢٣٠ فما بعدها، الأعلام للزركلي (٤٢/٦)).

الماصَدَق[1]، وإن اختلفا من حيث المفهوم[2]"[3].

- شروط اعتبار العادة (العرف):

اعلم أنه يشترط لاعتبار العُرف أو العادة ما يأتي[4]:

١. "أن يكون العُرف مطردًا أو غالبًا"[5].

ومعنى الاطراد: "أن تكون العادة كلية؛ بمعنى أنها لا تتخلف، وقد يعبر عنه بالعموم؛ فيقال: يشترط في العرف أن يكون عامًّا أي شائعًا مستفيضًا بين أهله؛ بحيث يعرفه جميعهم في البلاد كلها، أو في إقليم خاص"[6].

ومعنى الغلبة[7]: "أن يكون جريان أهله عليه حاصلًا في أكثر الحوادث"[8].

فخرج بهذا الحصر في الأمرين -الاطراد والغلبة- العرف المشترك، وهو ما تساوى فيه الجري على العادة والتخلف عنها، كالتبايع بالنقود المتساوية في الرواج والمالية، فإن العُرف المشترك: فاسد لا يصح الرجوع إليه، ولا يبنى عليه حكم؛ للتردد في مراد المتصرف[9].

٢. "أن يكون العُرف المراد تحكيمه في التصرفات: قائمًا عند إنشائها"[10].

---

(١) الماصَدَق: من مصطلحات المناطقة، بفتح الصاد والدال، اسم معرّب، مركب تركيبًا مزجيًّا من: (ما) الاستفهامية أو الموصولة ، والفعل الماضي: (صَدَق)؛ إذ كأن يقال - مثلًا -: على ماذا صَدَق هذا اللفظ؟ فيقال في الجواب: صدق على كذا أو كذا، فنحتوا من ذلك كلمة (ماصَدَق)، وعرّفوها بأل التعريف فصاروا يقولون: (الماصَدَق). ومعناه: أفراد الكلي، تقول: ماصَدَقُ الإنسانِ، أي: أفراده من زيد وعمرو وغيرهما. وهو يقابل المفهوم عند المناطقة. (انظر: حاشية العطار (٥٦/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٨٣/٢)، المعجم الوسيط (٥١١/١)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (لابن عثيمين) لأبي المنذر المنياوي ص٤٨).

(٢) المفهوم: مجموع الصّفات والخصائص الموضّحة لمعنىً كليّ، ويقابله الماصَدَق عند المناطقة. (انظر: المعجم الوسيط (٧٠٤/٢)).

(٣) رسالة نشر العُرف، ضمن مجموعة رسائله (١١٤/٢).

(٤) انظر المدخل الفقهي العام (٨٩٧/٢) فما بعدها، العادة محكمة للباحسين ص٦٣ فما بعدها.

(٥) العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٥٦.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) وسيأتي التفصيل فيها -إن شاء الله- في قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" ص٢٨٤.

(٨) المدخل الفقهي العام (٨٩٧/٢).

(٩) انظر: العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٥٧، المدخل الفقهي العام (٨٩٨/٢).

(١٠) المدخل الفقهي العام (٨٩٩/٢). وانظر: المجموع المذهب (١٥٥/١)، الأشباه للسيوطي ص١٩٣.

وذلك "بأن يكون حدوث العُرف سابقًا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، سواء أكان التصرف قولًا أو فعلًا"[١].

٣. "أن لا يُعارض العُرفَ تصريحٌ بخلافه"[٢].

وذلك بأن "لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه -مضمون العرف-، كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن، واتفق العاقدان صراحة على الحلول"[٣].

٤. أن لا يكون في العرف -أو العادة- تعطيلًا لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة[٤].

- أقسام العادة (العرف):

اعلم أن **العرف ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى: عام، وخاص:**

فالعرف العام: "هو ما تعامله عامة أهل البلاد؛ سواء كان قديمًا أم حديثا"[٥].

مثاله: تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية.

ولا يتعيّن الواضع لهذا العرف العام في الغالب[٦].

وأما العرف الخاص[٧]: فهو ما لم يتعامله أهل البلاد جميعًا؛ كتعامل أهل بلد، أو حرفة، أو دين؛ كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس.

ومن هذا الباب الاصطلاحات الفقهية؛ كالفرض، والواجب، والشرط، والسبب، وكذا اصطلاحات سائر العلوم والصناعات.

وواضع هذا العرف الخاص: يمكن تعيينه.

وأما اللفظ الثاني من القاعدة وهو:(مُحكَّمة) بتشديد الكاف المفتوحة، فهو اسم

---

(١) العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٦٥.

(٢) المدخل الفقهي العام (٩٠١/٢)، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٨٦/٢)، درر الحكام (٤٢/١).

(٣) العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٦٧.

(٤) انظر: ترتيب الآلي (٨٢٥/٢)، درر الحكام (٤٠/١)، (٤٣/١)، رسالة نشر العرف لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله (١١٦/٢)، العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٦١، المدخل الفقهي العام (٩٠٢/٢).

(٥) رسالة نشر العرف لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله (١٢٥/٢).

(٦) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٩.

(٧) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٩، ٢٠، المدخل الفقهي العام (٨٧٨/٢).

مفعول من الفعل حكّم، وهو مأخوذ من الحُكْم. والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنْع، ومنه: الحُكْم، الذي هو القضاء والفصْل؛ لأنه يمنع الظلم. والمحكَّم - بفتح الكاف[1] - هو الشيخ المجرِّب المنسوب إلى الحِكمة[2]، "وحكّمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يَحْكُم"[3]، أي: فوّض إليه الحُكم[4]، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب لمعنى (محكمة) في القاعدة.

ومعنى محكّمة في القاعدة: "المرجع عند النزاع"[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن للعادة الغالبة المطّردة - سواء كانت عامة أم خاصة - في الشريعة: حاكميةً، تخضعُ لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به تلك العادة، إذا لم يوجد نصٌّ - شرعي أو عَقْدي - يخالفها[6].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دلّ على هذه القاعدة الكبرى: القرآنُ، والسنّة، والمعقول.

فأما الأدلة من القرآن، فمنها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[7].

---

(١) الصحاح (١٩٠٢/٥)، لكن تعقّبه صاحب القاموس المحيط، ص١٠٩٥، بقوله: "وكمحدِّث.. وهو الشيخ المجرَّب، وغلط الجوهري في فتح كافه". وتعقّب الزبيديُّ في تاج العروس (٥١٧/٣١) صاحبَ القاموس المحيط بقوله: "قَالَ شيخُنا: وجوَّزَ جماعةٌ الوجهين، وقالُوا: هو كالمجرّب؛ فإنّه بالكَسْر الذي جَرّب الأمور، وبالفتْح الذي جرَّبَتْه الحوادثُ، وكذلِكَ المُحَكِّم: حَكَّم الحوادثَ وجَرَّبها، وبالفتح: حكّمتْه وجربتْه، فَلَا غلط".

(٢) انظر: الصحاح (١٩٠١/٥) فما بعدها، مقاييس اللغة ص٢٢١، مادة (حكم).

(٣) القاموس المحيط ص١٠٩٥ مادة (الحكم).

(٤) انظر: المصباح المنير (١٤٥/١).

(٥) درر الحكام (٤٠/١) المادة (٣٦).

(٦) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢١٩، المدخل الفقهي العام (٨٨٥/٢)، القواعد الكلية، لعثمان شبير ص٢٣٣.

(٧) جزء من آية رقم (٥٨) من سورة النور.

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ أمر بالاستئذان في "الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها، وملازمة التعري"[1]؛ "فانبنى الحكمُ الشرعيّ على ما كانوا يعتادونه"[2]؛ فدلّ ذلك على مشروعية اعتبار العادة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد علق الحكم بما يتعارفه الناس من الحقوق الزوجية، والنفقة، والعِشرة، وغيرها من الأمور التي تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة[6]؛ إذ إنّ "كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن .. فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر"[7]؛ فدلّ ذلك على أن الشريعة تحكّم العادةَ فيما لا نص فيه.

وأما الأدلة من السنة، فمنها ما يأتي:

١. عن مُحيِّصة[8] ﷺ، أنّ ناقةً للبراء بن عازبٍ[9] دخلتْ حائطَ رجلٍ فأفسدتْه عليهم،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٤/١٢).

(٢) المجموع المذهب (١٣٨/١).

(٣) جزء من آية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) جزء من آية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٥) جزء من آية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٦) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤).

(٧) التحبير شرح التحرير (٣٨٥٣/٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٩/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٤٨٩/١).

(٨) هو: مُحيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري، يكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة. بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أُحدًا، والخندق، وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أخو حُويّصة بن مسعود، وهو – أي: محيصة – الأصغر، أسلم قبل أخيه حويصة، فإن إسلامه كان قبل الهجرة، وعلى يده أسلم أخوه حويصة، وكان محيصة أفضل منه.

انظر: (الاستيعاب (١٤٦٣/٤) فما بعدها، أسد الغابة (١١٤/٥)).

(٩) هو: البراء بن عازب الأنصاري، غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي فتح الري سنة ٢٤هـ، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج. نزل الكوفة وتوفي سنة ٧٢هـ.

انظر: (الاستيعاب (١٥٥/١) فما بعدها، أسد الغابة (٣٦٢/١)، الإصابة (٤١١/١)).

فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[1].

وجه الدلالة: يقول العلائي (ت٧٦١هـ)[2] عن هذا الحديث: "هو أدلّ شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليها؛ لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين أو المزارع الكون في أموالهم بالنهار غالبًا دون الليل، فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم"[3].

٢. عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن هندًا بنتَ عُتْبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أذن للمرأة أن تأخذ قدر كفايتها ومن تعول، ولم يقدّر لذلك قدْرًا معينًا، بل أرجع قدْر الكفاية إلى العرف والعادة[5]، فدل ذلك على أن "العرف سُنّة جارية"[6] في الشريعة.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٦٩)، ص(١٤٨٨)، وسكت عنه، وصححه العينيُّ في عمدة القاري (١٠٣/٩)، والألبانيُّ في صحيح أبي داود (٣٩٠/٢)، رقم (٣٥٦٩).

(٢) هو: خَلِيل بن كيكَلْدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي، لقبه: صلاح الدّين، وكنيته: أبو سعيد، فقيه شافعيٌّ، أشعريٌّ في الاعتقاد، بلغ درجة الحفظ في الحديث حتى لقب بالحافظ. قال عنه جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): "كان إمامًا، محدّثًا، حافِظًا متقنًا، جليلًا، فَقِيهًا، أصوليًا، نحْويًا".

ولد سنة ٦٩٤هـ بدمشق، وتعلم بها، ورحل رحلة طويلة، ثمَّ أقام في القدس – مدرسًا في المدرسة الصلاحية – إِلَى أَن توفّي فيها سنة ٧٦١هـ.

من مؤلفاته: "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، "الأربعين في أعمال المتقين"، "المجالس المبتكرة"، "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، وغيرها كثير.

انظر: (طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٣/٣) فما بعدها، الدرر الكامنة (٢١٥/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٣، الأعلام للزركلي (٣٢١/٢) فما بعدها).

(٣) المجموع المذهب (١٤٠/١).

(٤) متفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ص(٤٦٣). ومسلمٌ، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (٤٤٧٧)، ص(٩٨١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٤/٦). وانظر: عمدة القاري للعيني (١٧/١٢).

وأما من المعقول، فبيانه من وجهين:

١. "أن العادات والأعراف لمّا كانت ذات صلة شديدة بالنفوس، وكانت كاشفة عن ضرورة أو حاجة إنسانية؛ فإن الشارع راعاها في الحدود التي يترتب عليها رفع الحرج، وتحقيق مصالح العباد، وهو من الأمور المقطوع بها في الشرع"[١].

٢. يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "**إن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق**، وهو غير جائز أو غير واقع؛ وذلك أن الخطاب: إما أن يُعتبر فيه العلم والقدرة على المكلَّف به، –وما أشبه ذلك من العاديّات المعتبرة– في توجّه التكليف، أو لا؟ فإن أُعتبر فهو ما أردنا. وإن لم يُعتبر فمعنى ذلك: أن التكليف متوجه على العالم والقادر، وعلى غير العالم والقادر، وعلى من له مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكليفٍ بما لا يطاق"[٢].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة الكبرى بقضايا البيئة الطبيعية من حيث ما يلي:

أولًا: أن في قانون حماية البيئة –في الوقت الحالي– ما يسمى بـ(العُرف)، والذي يعرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة باتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزِمة وواجبة الاحترام"[٣].

ويظهر من هذا التعريف: أن العرف في قانون حماية البيئة لا يخرج عن معنى العادة والعرف في الاصطلاح الفقهي السابق، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فلذلك فإن كل تطبيق للعرف في قانون حماية البيئة: يعدّ تطبيقًا لقاعدة العادة محكمة، إذا استوفى الشروط الشرعية.

ثانيًا: أنّ كثيرًا من العوائد والأعراف الناشئة، والتي بنى عليها الشارع الأحكام: باعثُها ومصدُرها عوامل البيئة الطبيعية المحيطة، فتكون هي المرجع عند النزاع[٤].

---

(١) المفصّل في القواعد الفقهية، للباحسين ص٤١٩، ٤٢٠.

(٢) الموافقات (٢/٥٧٥).

(٣) قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، أحمد سلامة ص٥٠.

(٤) انظر: قواعد المقري (١/٣٤٥، ٣٤٦) ق(١١٧).

يقول الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة[1] (ت١٤٢٤هـ): "كل عمل يأتيه الإنسان باختياره لابد له من باعث يدعو إليه، وذلك الباعث إما خارجي .. كظهور مصلحة من شيء أثبتتها التجربة أو البحث العلمي، **وكالأعمال التي تدعو إليها البيئة الطبيعية**، أو الاجتماعية. وإما داخلي .. كحب الانتقام.."[2].

ثم قال في موضع آخر: "**وهذه الحاجات الداعية** - أي إلى العرف- **تختلف بحسب البيئات الطبيعية**، أي ما يحيط بالجماعة من مناخ الإقليم، ومعدن أرضه، وموقعه، وما فيه من بحار وأنهار، وغير ذلك من المرافق"[3].

ويقول الدكتور يعقوب الباحسين: "وقد قسّم بعضهم العادات بحسب أصحابها، أو من تصدر عنهم، وتُنسب إليهم إلى ثلاثة أقسام:

١- **العادات البشرية**: أي العادات التي تصدر عن الإنسان الفرد، وهي عادات بشرية وقد تكون إلى جانب ذلك طبيعية في بعض الأحيان، كما في العادة الشهرية عند المرأة.

٢- **العادات الحيوانية**: أي العادات التي تتعودها بعض الحيوانات كالكلاب المعلمة والصقور المدربة على الصيد لصاحبها، وقد تكون تلك العادات غير متأتية عن تعليم كما في الكلب العقور.

٣- **العادات الطبيعية**: وهي العادات المتأتية من مصادر خارجية كحرارة الإقليم، واختلاف الفصول، المؤثرة في الإسراع في البلوغ أو تأخره"[4].

وقال في موضع آخر: "بعض العلماء أدخل في العادات والأعراف: ما هو بعيد عن مفهوم العادة، بحسب ما يفهم منه عند علماء النفس: من أنها مسألة تبدأ اختيارية؛ إذ أدخلوا

---

(١) عالم أزهري، فقيه مجتهد، أستاذ بجامعة أم القرى في مكة لربع قرن، توفي عام ١٤٢٤هـ. ذكر أحد تلامذته أن له كتبًا لم تطبع أو طبعت ونفدت طباعتها، منها: مقاصد الشريعة، نظرية العقد، نظرية الملك، نظرية الضمان. انظر:(معجم المؤلفين المعاصرين (١/٧٦، ٧٧)).

ومن المؤلفات الموجودة له بصيغة (pdf) في شبكة الانترنت التي وقفت عليها: العرف والعادة في رأي الفقهاء، والوسيط في أصول فقه الحنفية.

(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٣.

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص١٥.

(٤) العادة محكمة، الباحسين ص٣١.

في ذلك أمرين، هما:

١- **العادات الكونية**، التي هي سنن إلهية؛ كجريان العادة بأن الزجر سبب للانكفاف عن المخالفة، وأن البذر سبب نبات الزرع، وأن النكاح سبب للنسل[١] .. **وهذه العادات لا شك في أن الشارع اعتد بها وبنى الأحكام عليها**.

٢- العادات والأعراف ذات المصادر المادية والطبيعية، أي: العادات والأعراف الناشئة عن حالة طبيعية، وخَلْقيّة في الإنسان، **أو ناشئة عن الظروف البيئية والمناخية المحيطة به**؛ كشدة الحرارة والبرودة، أو اعتدال المناخ مما هي مختلفة باختلاف الأماكن، وباختلاف الأفراد؛ كإسراع البلوغ والحيض وإبطائهما؛ إذ هما يتأثران بالجو والظروف المناخية، وليست للإنسان سيطرة عليها، ومثل ذلك الحالات القهرية المرَضية، التي لا يدَ للإنسان فيها؛ كالمستحاضة ومن به سلس البول ... فإن **أمثال هذه الأمور مما راعاها الشارع وبنى عليها الأحكام**"[٢].

ثالثًا: من حيث تحديد الأضرار البيئية، إذا لم يوجد لها نصّ شرعيّ أو تنظيميّ، وهذا ما تتميز به هذه القاعدة الفقهية الكبرى عن القوانين البيئية الوضعية التي لا بد أن ينصّ القانون أو النظام فيها على مقياس الضرر[٣].

رابعًا: من حيث تحديد حدود الملكية أو الاختصاص في عناصر البيئة الطبيعية، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدّول؛ الأمر الذي يعود بالنفع والفائدة على البيئة الطبيعية من حيث رعايتها والمحافظة عليها؛ وذلك أن اعتبار العادة في حدود الملكية والاختصاص يقطع النزاعات بين الناس في قضايا البيئة، فيترتب على ذلك الاهتمام البالغ في عناصرها؛ لأن الناس بطبيعتهم يجدّون في صيانة كل ما هو لهم، وفي ملكهم واختصاصهم،

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) المفصل للباحسين ص٤٢٠.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، أحمد سلامة ص٥٠، حيث يقول "إن دور القواعد القانونية العُرفية مازال ضئيلًا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدورها في أفرع القانون الأخرى. ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترقَ -بعد- إلى مرتبة العُرف؛ ففي مجال التلوث البحري -مثلًا- وهو أهم أنواع التلوث البيئي، لا يرجع الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه؛ إلّا إلى النصف الثاني من القرن العشرين، كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل: الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري، الآثار الخطيرة للتلوث، والخطر المحدق".

أكثر من اهتمامهم بأملاك غيرهم وما ليس لهم، فيعود ذلك بالنفع والفائدة القصوى على البيئة الطبيعية[١].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. المصطلحات البيئية -مثل: التلوّث، والتصحّر، والضّبَخان، وغيرها-: هي من العادات القولية والخاصة بفئة معينة؛ كأهل الاختصاص البيئي ونحوهم:

فالتلوث تعارفوا على أنه "وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكوّن من مكوّنات البيئة ويجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحدّ من استعمالها"[٢].

وتعارفوا على أن التصحر هو: "هو التدهور الكلي أو الجزئي لعناصر الأنظمة البيئية، ينجم عنه تدني القدرة الإنتاجية لأراضيها وتحولها إلى مناطق شبيهة بالمناطق الصحراوية"[٣]

وتعارفوا على أن الضبخان هو: الضباب الدخاني، والذي هو عبارة عن مزيج من الضباب والدخان، الذي تعاني منه غالبًا المدن الصناعية الكبيرة المزدحمة بالسكان[٤].

"فالناس كلّهم، أو أهل إقليم خاصّ، أو واضعو فنٍّ خاصّ، أو أهل صناعة خاصة، أو أهل الشرع، إذا تعارفوا عند إطلاق لفظ: أن يريدوا معنىً خاصًا، ويفهموه إذا سمعوه؛ حتى استقر في نفوسهم، وقبلتْه الطباع السليمة فيهم، يسمى عرفًا"[٥]، وتنبني عليه الأحكام الشرعية.

٢. تدل الفروع الفقهية -في أحكام الجوار-: أنه لا يجوز لأحد ذي حقّ في منفعة: أن يتجاوز في استيفاء حقّه إلى حدٍّ يضرّ بغيره، **ومقياس التجاوز وعدمه إنما هو: العادة والعُرف**[٦]، ويعبر الفقهاء عن الضرر الخارج عن العادة: بالضرر الفاحش، أو البيّن، ويمنعونه، ويضمّنون صاحبه[٧].

---

(١) انظر: عمارة الأرض في الإسلام، جميل عبد القادر أكبر ص٥١.

(٢) المدخل إلى العلوم البيئية، الغرايبة والفرحان، ص١٧٨.

(٣) النظام البيئي والتلوث، العودات ص٦٩.

(٤) انظر: معجم المصطلحات البيئية، جاد الرب ص٢٩١.

(٥) العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٩. وانظر: الموافقات (٥٧٢/٢).

(٦) المدخل الفقهي العام (٨٨٦/٢-٨٨٧).

(٧) انظر: معين الحكام ص١٦٢، البحر الرائق (٣٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٥).

ومن الأمثلة التي ذكروها -والتي يمكن الاستفادة منها في قضايا البيئة المعاصرة، بالقياس عليها قياسًا مساويًا، أو أوليًا- ما يلي:

١- "لو أوقد صاحبُ الأرض أو مستأجرُها نارًا في الأرض، فتتطاير منها ما أحرق شيئًا لجيرانه من بيادر[١] أو غيرها، فإن كان أوقدها بصورة معتادة عرفًا فهو غير ضامن، وإن تجاوز المعتاد أو أوقدها في هبوب الريح كان ضامنًا"[٢].

ب- لو أنّ رجلًا "أراد أن يبني في داره تنورًا للخبز الدائم، أو رحىً للطحن، أو مدقّة للقصّارين[٣]: يمنع عنه؛ لتضرر جيرانه ضررًا فاحشًا"[٤].

ج- "لو اتخذ داره حمّامًا، ويتأذى الجيران من دخانها؛ فلهم منعه؛ إلا أن يكون دخان الحمام: مثل دخان الجيران"[٥].

د- "اتخاذ الحَمَام في الأبراج جائز، مضى عليه العمل .. قال الإمام مالك (ت١٧٩هـ): (من أمْر الناس: اتخاذ الأبراج)؛ لكن هذا إذا لم يضر بغيره، مثل: أن يجاوره فدّانٌ[٦] لأحد فيضرّ به، أو يحدث برجًا بقرب آخر، فيأخذ له الحمام، يمنع من إحداثه"[٧].

كما أن الفقهاء قد اعتبروا العادة والعرف في طبيعة الشخص المضرور، فبعض الأضرار لا تضر عادةً إلا فئة معينة من الناس؛ لطبيعة عملهم؛ كالقاضي الذين يحتاج عمله إلى الهدوء والسكينة، فمنعوا كل ما يشوّش فكره[٨]، ولذلك جوّزوا للقاضي أن يمنع منْ رفع الصوتَ

---

(١) جمع (بَيْدَر) وهو: الموضع الذي يجمع فيه القمح ونحوه من الحبوب؛ بحيث يُداس فيه. (انظر: الصحاح (٥٨٧/٢) مادة (بدر)، المصباح المنير (٣٨/١)).

(٢) المدخل الفقهي العام (٨٨٧/٢).

(٣) القصّار هو الذي يغسل الثياب ويدقّها؛ لتبييضها. (انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٢٠/٢)).

(٤) معين الحكام ص١٦٢، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٥).

(٥) نفس المصدرين السابقين. وقوله: (مثل دخان الجيران) يدل على اعتبار العرف في تحديد الضرر الممنوع.

(٦) أي: مزرعة، أو مكان معدّ للزراعة. (انظر: تاج العروس (٤٩٩/٣٥) مادة (فدن)).

(٧) المعيار المعرب (٨/ ٤٣٧).

(٨) وهو العلة التي يقوم عليها تحقيق المناط بالإجماع. (انظر: المحصول للرازي (١٥٥/٥)، الإحكام للآمدي (٣٢٧/٣)، روضة الناظر (٨٤٧/٣)).

عنده[1]، لأن ذلك مما يبرمه ويضجره ويحيّره[2].

وقد أخذ القانون الحديث بالعرف والعادة -كما هو عند الفقهاء- في **نظرية حسن الجوار**، من حيث تحديد الأضرار البيئية التي تترتب عليها المسؤولية، والتي يسمونها الأضرار غير المألوفة، أو الجسيمة، والأضرار التي لا تترتب عليها المسؤولية، والتي يسمونها الأضرار المألوفة، أو غير الخطرة[3] **ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

أ- التلوث البيئي أيًّا كانت صورته - ضوضاء، اهتزازات، إشعاعات، روائح كريهة، أتربة، وغبار، أدخنة، غازات، أضواء، تشويشات كهربائية-: "لا يكون معوضًا عمّا ينجم عنه من أضرار للجيران؛ طبقًا لنظرية مضار الجوار؛ إلا إذا كان **التلوث يجاوز حد المضار المألوفة،**

---

(١) وهو ما يسمّى في الوقت الحاضر: بالتلوث السمعي، أو الضوضائي.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٤٥/١)، مواهب الجليل (١١٣/٦).

(٣) انظر: شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، عطا حواس ص١١٣ فما بعدها، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٤٦٦.

وقد ذكر د. أحمد عبد الكريم سلامة في ("قانون حماية البيئة -دراسة تأصيلية-" ص٤٦٩-٤٧٠): قضية بحيرة (لانو) بين أسبانيا وفرنسا، بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية، وبادّعاء أسبانيا: أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول، الذي يصب في أراضيها، والتي رجعت فيها محكمة التحكيم إلى العادة والعرف في فض هذا النزاع.

"وتتلخص وقائع تلك القضية في: أن فرنسا أقامت محطات لتوليد الطاقة الكهربائية على بحيرة (لانو) في أراضيها، والتي يستمد منها نهر (الكارول) مياهه التي تصب في أسبانيا. وقد استندت فرنسا في ذلك إلى معاهدة (بايون) المبرمة في ٢٦ مايو ١٨٨٦م بينها وبين أسبانيا، والتي تقرر حق كل منهما في استغلال مياه الممرات المائية لحوض البحيرة بما يخدم مصالحها، مع عدم الإضرار بمصالح الطرف الآخر.

وقد نشب نزاع بين الدولتين، حيث ادعت أسبانيا أن المشروعات التي أقامتها؛ لإنتاج الطاقة الهيدروليكية، تؤدي من ناحية إلى تقليل حجم المياه التي تصل إلى أسبانيا باعتبارها دولة المصب الأسفل، ومن ناحية أخرى تؤدي إلى تلويث مياه نهر الكارول؛ برفع درجة الحرارة لمياهه، وهذا هو التلوث الحراري الناتج عن صرف مياه تبريد المحطات في مياه النهر، وكذلك بسبب صرف بعض المركبات الكيمائية الناتجة عن تشغيل تلك المحطات في النهر، وهذا وذاك مخالف لأحكام الاتفاقية.

وبمقتضى مشارطة تحكيم تمت في ١٩ نوفمبر ١٩٥٦م: اتفق الطرفان على تشكيل محكمة تحكيم مكونة من خمسة محكمين للفصل في النزاع، وقد قضت المحكمة بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٧م بأنه: "لم يظهر بأن هذه الأعمال ستؤدي إلى مخاطر في حين أنه انتشرت في العالم مثل هذه الأعمال، ولم يتبين أنها تحمل مخاطر استثنائية في علاقات الجوار أو في استخدام المياه". وأضافت أنها لم ترَ ما يستوجب الحكم بمسؤولية فرنسا، حيث لا يوجد أي تلويث، أو تأثير على نوعية المياه وصلاحيتها للاستعمال".

التي يجب تحملها بين الجيران"[1].

ب– "قضت المحاكم: أن الشركة التي تنشئ مصنعًا في أحياء سكنية، تكون مسؤولة عمّا يلحق الجيران من **أضرار غير مألوفة** من الإزعاج، وانبعاث الغازات السامة"[2].

وكذلك فقد راعت بعض الاتجاهات في القانون الحديث: طبيعة الأشخاص المضرورين – كما عند الفقهاء–، الذين لا يتحمل منْ هو كطبيعتهم بعضَ مستويات التلوّث، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ– أن القضاء الفرنسي قضى بتقرير مسؤولية صاحب مصنع عن "الروائح المقززة والضجيج الفاحش، والأدخنة السوداء، المنبعثة من منشأته، والتي نتج عنها حدوث أضرار للمرضى في مستشفى مجاور؛ نظرًا لأن حالتهم الصحية تستدعي الهدوء والسكينة"[3].

ب– كما "قضى بقبول دعوى جار ضد كازينو عن الأصوات الصادرة منه، والتي سببت له مضايقات شديدة؛ نظرًا لأن طبيعة عمله كمحامٍ تقتضي الهدوء، ولا تحتمل الجَلَبة"[4].

٣. تملك الأرض بالإحياء، فقد نصّ الفقهاء على أن الإحياء الذي يَتملّك به الأرض: هو ما كان إحياءً في عرف الناس[5]، وضربوا على ذلك أمثلة مناسبة لعرف زمانهم.

فقد جاء عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) أنه قال: "والإحياء ما عرفه الناس إحياءً لمثل المُحيا؛ إن كان مسكنًا فبأنْ يبني بمثل ما يكون مثله بناءً، وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة، وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع ترابًا يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها، وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها، أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها"[6].

٤. الانتفاع من الموارد البيئية المملوكة أو ذات الاختصاص، ومن ذلك: "الشِّرب، وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى؛ إذا كان الشرب لا يضر بمالكها جائز؛ إقامةً للعرف مقام الإذن اللفظي.

---

(١) المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، عطا سعد حواس ص٢٥٤.

(٢) قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، سلامة ص٤٦٤.

(٣) شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، عطا حواس ص١٧٥.

(٤) المصدر السابق ص١٧٦، ١٧٧.

(٥) انظر: الذخيرة (١٤٨/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٤٤/٢)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٢٦٤/٤).

(٦) الحاوي (٤٨٦/٧) وانظر: الإقناع للماوردي ص١١٨.

وكذلك ما جرت به العادة بالإعراض عنه، من الثمار الساقطة بالطرق، من الأشجار المملوكة"[1].

٥. "الفضاء الجوي .. يعد عنصرًا تابعًا لإقليم الدولة الأرضي والمائي، ويخضع لسيادتها الكاملة.

وتلك **قاعدة عرفية** دولية أقرتها الاتفاقيات الدولية، من ذلك المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٤٤م بقولها: "تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها""[2].

٦. إن الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها: هو أمر توجبه العادة والعرف الدولي على كافة الدول دون استثناء؛ فقد "استهلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢م والتي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر ١٩٩٤م، أحكام حماية البيئة البحرية (الجزء الثاني عشر من الاتفاقية) بقاعدة عامة في المادة ١٩٢ منها والتي تقرر: (الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها).

ومفاد هذه القاعدة العامة: أن الالتزام بحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها: التزام تتحمله كافة الدول، بغض النظر عن كونها دول ساحلية أم غير ساحلية، أو متضررة جغرافيًا؛ لما لهذه الدول الأخيرة من حق النفاذ إلى البحار واستخدامها، والاستفادة منها، وفق أحكام القانون الدولي، وما تضمنته اتفاقية قانون البحار. ولكون هذا الالتزام توافقت[3] عليه مختلف الاتفاقات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية؛ فإنه يستند -إذًا- إلى **قاعدة عرفية مستقرة**، فتتحمله[4] كافة دول العالم، دونما نظر إلى كونها قد ارتبطت باتفاقية دولية ذات علاقة أم لا"[5].

---

(١) المجموع المذهب (١٤٢/١).

(٢) قانون حماية البيئة، أحمد سلامة ص٢٤٢.

(٣) في المرجع الذي نقلت منه بعبارة "تواترت"، لكن عدلتُها إلى "توافقت" من باب التصحيح اللغوي.

(٤) في المرجع الذي نقلت منه بعبارة "وبالتالي تتحمله كافة دول العالم"، لكن عدلتُها إلى "فتتحمله" من باب التصحيح اللغوي -أيضًا-.

(٥) بحث (دولة الإمارات العربية والالتزام بحماية البيئة البحرية) د. إبراهيم العناني (٢/١)، ضمن بحوث مؤتمر: نحو دور فعّال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ١٩٩٩م).

٧. الأصل أنه لا يجوز قتل الحيوانات غير المؤذية بطبعها؛ إلا إذا أصبحت مؤذية أذية غير معتادة في نوعها؛ فقد "سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله (ت٦٦٠هـ) عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا؟ فكتب رحمه الله عليه..: إذا **خرجت أذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قتل**.

فاحترز بالقيد الأوّل: عما هو في طبع الهرّ من أكل اللحم، إذا ترك سائبًا، أو عليه شيء يمكن رفعه للهر، فإذا رفعه وأكله لا يقتل ولو تكرر ذلك منه؛ لأنه طبع.

واحترز بالقيد الثاني: من أن يكون ذلك منه على وجه القلّة، فإن ذلك لا يوجب قتله؛ إنّما يكون في المأيوس من صلاحه واستصلاحه، من الآدميين والبهائم"[١].

٨. ذكر الفقهاء أنه يجوز للمحتسب أن ينكر الضرر الواقع على عنصر من عناصر البيئة الطبيعية –ومن ذلك الحيوانات– وأن يمنعه، وأن يجتهد رأيه بالنظر في العرف لتحديد مدى الضرر وهل هو محتمل عادة أو لا؟ ويبني إنكاره ومنعه على ذلك[٢].

٩. تحديد صلاحية نقل النبات أو الحيوان من بيئته الأصلية إلى بيئة جديدة لم يسبق له العيش فيها[٣]، يكون باعتبار العادة الطبيعية للبيئة المنقول إليها، فإن كانت مناسبة لعيش النبات أو الحيوان فيها بما لا يضره، أو يضر تلك البيئة المنقول إليها، جاز نقله إليها، وإلّا فلا.

١٠. تُسأل الجهة المختصة، ويُنسب إليها العمل الضارّ بالبيئة: إذا كان القانون أو النظام الذي وضعته لحماية البيئة يتعارض مع الأعراف، والقواعد والمعايير الدولية، أو يكون أقل فاعلية منها في حماية البيئة[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦-٤٣٧. وانظر: الطرق الحكمية ص٣٣٨.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٥.

(٣) انظر: أسس جغرافية الحياء، النافع ص٣٧.

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، سلامة ص٤٨٩.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "العادة محكمة":
القاعدة الأولى: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١]

هذه "القاعدة من أهم القواعد المبنية على قاعدة (العادة محكمة)"[٢]، وهي تعبر عن "سلامة الاجتهاد الجديد، وتؤكد حيوية الفقه الإسلامي، وتجديد صرحه، وملاءمته لكل عصر، وتوافق بنيته مع أحوال الناس، ومواكبته للتطورات"[٣].

وقد اعتبر بعضُهم: "أن مسألة تغير الأحكام بتغير الأزمان: ليست أخذًا بالعُرف، وإنما هي تطبيق لمبدأ المصالح المرسلة؛ لأن فساد الأحوال ليس من قبيل الأعراف المتعارفة، وإنما هو انحراف في الأخلاق، أو تبدل وسائل التنظيم؛ مما يجعل ظروف الاجتهاد الجديدة، ومراعاة المصالح هي الدافعة لتغير الأحكام، وليست مجرد نشوء أعراف جديدة"[٤].

وقد عبر عن هذه القاعدة بتعبيرات متنوعة، منها ما يأتي:

- "**لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان**"[٥].
- "**لا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان**"[٦].
- "**الأحكام تختلف باختلاف الأيام**"[٧].
- "**تغير الحال: يغير الأحكام**"[٨].
- "**كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة**"[٩].

---

(١) درر الحكام (٤٣/١) المادة (٣٩)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧.

(٢) العادة محكمة للباحسين ص٢١٧، وانظر: القواعد الكلية لشبير ص٢٥٩.

(٣) تغير الاجتهاد، وهبة الزحيلي ص٥

(٤) سبل الاستفادة من النوازل، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١١)، (٣٧٦/٢). وانظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٧/٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٩٨/٢).

(٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧٣. وانظر: إعلام الموقعين (٣٨/٣).

(٦) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (١٤٠/١).

(٧) رسالة نشر العرف لابن عابدين، ضمن مجموع رسائله (١٣١/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٣٦/٦).

(٨) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥١٩.

(٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢١٨. وانظر: الذخيرة (٥٨/١٠).

- "**الأحكام المبنية على العُرف: تتبدل بتبدله**"[1].

- "**المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات؛ كما تتغير بحسب الأشخاص**"[2].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**لا**) نافية.

(**يُنْكَر**) فعل مضارع مبني لما لم يسمّ فاعله، مأخوذ من النكر، ومادة الكلمة "النون، والكاف، والراء: أصل صحيح، يدلّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القلب ... والإنكار خلاف الاعتراف"[3].

ومعنى الإنكار في القاعدة لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ تعني جملة (لا يُنكر): أن لا يُعاب تغير الحكم، ولا يُنهى عنه[4].

(**تغيُّرُ**) بضم الياء المشددة، نائب فاعل للفعل (يُنكَر)، وهو في اللغة مصدر الفعل (غيّرَ)، يقولون غيّر الشيء، إذا "جعلَه غيرَ ما كان، وحوَّلَه، وبدَّلَه"[5].

ومعنى (تغيُّر) في القاعدة لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني: "التبدل والاختلاف"[6].

(**الأحكام**) جمع (حُكْم)، وقد سبق تعريفه في اللغة في المطلب السابق[7].

والمقصود بالأحكام التي تتغير بتغير الزمان في هذه القاعدة: **الأحكام الشرعية**[8] "**المستندة على العُرف والعادة**"[9]، والتي غالبًا ما تكون أحكامًا اجتهاديةً، مبنيةً على القياس

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٨٩٤).

(٢) نهاية السول ص٢٣٧، ٢٣٨، وانظر الإبهاج (٢/٢٢٨).

(٣) مقاييس اللغة ص٩١٦، مادة (نكر).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/٦٢٥).

(٥) القاموس المحيط ص٤٥٣، مادة (غير).

(٦) الممتع في القواعد الفقهية ص٣١٥.

(٧) ص٢٦٣ من هذه اللرسالة.

(٨) انظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٢١٩.

(٩) درر الحكام (١/٤٣).

أو المصلحة[1].

وبناءً على ذلك فإنه لا يدخل في عموم الأحكام المرادة في القاعدة ما يلي:

١. الأحكام المبنية على النصوص الشرعية؛ كحرمة المحرّمات المطلقة، ووجوب التراضي في العقود، ونحوها[2].

٢. العادات الثابتة و"العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال؛ كالأكل والشرب، والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى الملائم والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات، واجتناب المؤلمات والخبائث، وما أشبه ذلك"[3].

وأما معنى جملة (تغير الأحكام) فهو "انتقالها من الشرعية إلى عدمها، أو على العكس من ذلك؛ بأن يُجاز ما كان ممنوعًا، ويُمنع ما كان جائزًا، أو أن يقيّد بوجه من الوجوه"[4].

(**بتغيّر**) الباء هنا للسببية، أي: بسبب تغير الأزمان. والجار والمجرور متعلقان بـ(تغير الأحكام).

(**الأزمان**) جمع زَمان أو زَمَن، وهو في اللغة: اسم للوقت، أو الحين، قليلِه وكثيرِه[5].

والمراد بالزمان في القاعدة: عرف الناس وعاداتهم[6]، وإسناد التغيير إلى الزمان هو من قبيل إطلاق الظرف وإرادة المظروف[7]؛ كقوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾[8] "أي أهله، من إطلاق الظرف وإرادة المظروف"[9].

والمراد بتغير الزمان في القاعدة: تغير أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم؛ بسبب مرور الزمان المقتضي لذلك[10].

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٢).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٢)، القواعد الكلية لشبير ص٢٦٠.

(٣) الموافقات (٢/٥٨٣).

(٤) قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٢١٩.

(٥) انظر: الصحاح (٥/٢١٣١)، مقاييس اللغة ص٣٨٧، مادة (زمن).

(٦) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢٢٧.

(٧) وإن شئتَ؛ قلت: من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

(٨) جزء من آية رقم (٣) من سورة ص.

(٩) بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا (١/٢٩٨).

(١٠) انظر: القواعد الكلية، شبير ص٢٦٠.

– أسباب تغير الزمان:

يمكن إرجاع أسباب تغير الزمان إلى أسباب عديدة، أبرزها ما يلي[1]:

الأول: فساد الزمان المتمثل في فساد أخلاق الناس وضعف دينهم.

الثاني: حدوث معطيات علمية جديدة، متمخضة عن التطورات، والتقنيات الحديثة، تقتضي تغير الحكم الذي بُني على معطيات علمية قديمة، مبنية على ما توصل إليه العلم في ذلك الوقت[2].

الثالث: تطور الوسائل والأساليب في الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية في شتى المجالات؛ مما يستدعي تغيير الأحكام المبنية على تلك الوسائل والأساليب.

الرابع: حدوث حاجات عامة، تتطلبها الحياة الحاضرة، تستدعي تغيير الأحكام الماضية.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف أو المصلحة: تتبدل وتختلف من وقت إلى آخر؛ بسبب تبدل الأعراف والمصالح؛ لتحقيق مقصود الشرع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعليه فإنه لا يعاب هذا التغير، ولا ينهى عنه.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة السنة، والإجماع، والوقوع، والمعقول:

فأما الأدلة من السنة فمنها ما يلي:

١. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرةَ الأضحى، زمَنَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: (ادّخروا ثلاثًا، ثم تصدّقوا بما بقي)، فلمّا كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويُجمِلون فيها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدّافَّة التي دَفّتْ، فكلُوا وادّخرُوا وتصدّقُوا)[3].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٤١/٢) فما بعدها، القواعد الكلية لشبير ص٢٦٤، ٢٦٥، العادة محكمة للباحسين ص٢٢٠، ٢٢١.

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧٣/٨).

(٣) سبق تخريجه ص١٨٣.

وجه الدلالة: أنّ نهي النبي ﷺ عن الادخار في السَّنَة الأولى؛ إنما كان من أجل علة معينة "وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، وهم يحتاجون إلى الإكرام والمواساة، وفي السنة التالية ارتفع ذلك الظرف العارض، وزالت تلك العلة، فأذن لهم ﷺ بالادخار، **مما يدل على أن الحكم المبني على حالة طارئة يتغير بتغير تلك الحالة**"(١).

٢. عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (لو أدرَك النبي ﷺ ما أحدثَ النساءُ، لمنعهنّ المسجدَ؛ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل)(٢).

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أخبرت أن حال النساء في خروجهن إلى المساجد قد تغير عن الحال الذي في عهده ﷺ والذي كنّ يخرجن فيه متلفعات بمروطهن(٣)، مستورات بثيابهن، وأصبحن يخرجن متزينات متطيبات، الأمر الذي لو أدركه النبي ﷺ لأنكره ومنعه، فدلّ ذلك على أن الأحكام تتغير بتغير الأحوال(٤).

وأما الدليل من الإجماع:

فقد قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "إن إجراء الأحكام التي مُدْركها العوائد، مع تغير تلك العوائد: **خلاف الإجماع**، وجهالة في الدين"(٥).

وأما دليل الوقوع:

فقد لحظ بعض العلماء ذلك في شرائع الله ﷻ كلها متصلةً؛ فقال مبيّنًا ذلك: "إن أول بدء الإنسان من زمن آدم عليه السلام كان الحال ضيقًا، فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله -تعالى- فيها، فلمّا اتسع الحال وكثرت الذرية حُرّم ذلك في زمن بني إسرائيل، وحُرّم السبت، والشحوم، والإبل، وأمور كثيرة، وفُرض عليهم خمسون صلاةً، وتوبةُ أحدِهم بالقتل لنفسه، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات.

---

(١) القواعد الكلية، شبير، ص٢٦١.

(٢) متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناسِ قيامَ الإمامِ العالِمِ، رقم (٨٦٩) ص(٦٨)، ومسلمٌ نحوه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٩٩٩) ص(٧٤٨).

(٣) أي: متلفّفات بأكسيتهنّ. (انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٣/٥)).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٧١/٢)، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٨٥.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨. وانظر: الذخيرة (٥٨/١٠).

ثم جاء آخر الزمان، وضعف الجسد، وقلّ الجلَد؛ فلطف الله بعباده، فأُحلت تلك المحرمات، وخُفّفت الصلوات، وقُبلت التوبات.

فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الزمان، وذلك من لطف الله ﷻ بعباده وسنته الجارية في خلقه، وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد، وليست بدعًا عمّا جاء به الشرع المكرم"[1].

وأما الدليل من المعقول، فبيانه فيما يلي:

أنه يلزم من عدم مراعاة تغير الأحوال والأزمان في الفتوى والأحكام: مفاسد وأضرار؛ فإلزام الناس بحكم قد تغير سببه فيه مشقة ظاهرة، وضرر ظاهر، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

يقول ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، **بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم منه المشقة والضرر بالناس**، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام"[2]

ويقول الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة (ت١٤٢٤هـ): "قد تحدث أعراف، وتنشأ للناس حاجات، وتجدّ أحوال غير الحال الأولى؛ كالذي يسمونه بعموم البلوى وفساد الزمان، تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة: مثار شرور ومفاسد تربى على المصلحة الأولى؛ فتتلاشى تلك المصلحة، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه؛ فتقتضي أصول الشريعة تبديله بحكم آخر؛ لتدرأ تلك المفاسد، وتتحقق المصلحة المقصودة"[3].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث: إن البيئة الطبيعية في هذا الزمان، قد تعرضت لمتغيّرات عامّة وواسعة، ومستجدّة لم تعهدها من قبل، مما أدى إلى ظهور مشكلات

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) رسالة نشر العرف لابن عابدين، ضمن مجموع رسائله (١٢٥/٢)، وانظر: الذخيرة (٤٥/١٠).

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٨٣.

بيئية جديدة، وتدهور في الموارد الطبيعية؛ بسبب التقدم التكنولوجي والصناعي، الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، مما أدى إلى التوسع في إقامة المصانع، ومحطات توليد الطاقة، وكذلك التوسع في استخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية، والآلات في الزراعة، وفي استعمال أدوات الترفيه البدني والنفسي؛ كالسيارات والطائرات، وأجهزة التلفزيون والراديو، وغيرها، مما تسبب في بثِّ آلاف الأطنان من الأدخنة والغازات في الهواء، وصبِّ المخلفات والنفايات في مياه الأنهار والبحار، أو دفنها في باطن الأرض، وبذلك تلوّثَ الهواءُ، والماء، والتربة، وأصبحت حياة الإنسان والحيوان والنبات: مهددةً بالتدهور والفناء[1]؛ فاحتاج الأمر إلى التصدّي لتلك القضايا البيئية الكبرى بالاجتهاد الفقهي، الذي يدرأ عن الناس مفاسد هذه المتغيرات العصرية، ويجلب لهم مصالحها[2]، وقد يترتب على ذلك تغييرٌ في الأحكام الاجتهادية السابقة، منعًا أو إباحة أو إلزامًا أو تقييدًا، فكانت هذه القاعدة الفقهية مرتكزًا أساسيًا في فتح الآفاق للمجتهد المعاصر؛ حتى يبذل وسعه في البحث عن الحلول الشرعية المناسبة لتلك النوازل البيئية.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لم يكن صيد الحيوانات الفطرية يمثل تهديدًا -في الزمان الماضي-؛ "لوجود هذه الكائنات في مواطنها الأصلية؛ إلا بعد المدّ التكنولوجي العارم، الذي شهده العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية متمثلًا في: السيارات المجهزة لارتياد المناطق الوعرة، وبنادق الصيد، وغيرها، فلاحق فلولَ الحياة الفطرية، وأحدث خللًا في التوازن البيئي"[3]؛ الأمر الذي يستدعي وضع حدٍّ لممارسات الصيد؛ كالمنع من الصيد في أماكن معينة، أو في أوقات معينة، أو لأنواع معينة، إلا بترخيص، وتحديد أدوات الصيد ببيان المسموح به والممنوع، وغير ذلك من القيود التي تؤدي إلى المحافظة على تلك الحيوانات الفطرية من الانقراض، أو ما يقاربه، مما يدفع الخلل عن التوازن

---

(١) انظر: حماية البيئة في التشريع الإسلامي، لأحمد عبد الكريم سلامة (٢/٣٤)، ضمن بحوث مؤتمر (نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنعقد في مايو ١٩٩٩م).

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ص٢٠٧، تغير الاجتهاد، لوهبة الزحيلي ص١٤، ١٥. حيث قال: "ومن نافلة القول بأن من أهم مجالات الاجتهاد والتجديد: التصدي للقضايا والمسائل والحوادث الطارئة المستجدة، وإبداء وجهة النظر فيها حلًّا أو حرمة، مثل: ... ... العمل في الفضاء والمناجم ومعامل الطاقة الذرية، وما قد تحدثه من أضرار جسيمة على الإنسان، والنبات، والحيوان، والبيئة، والصحة العامة".

(٣) حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، الفصل الأول، بقلم عبد العزيز أبو زنادة، ص٣٠، ٣١.

البيئي.

٢. "للإمام الحمى، ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك..؛ لأنه للمصلحة -أي المصلحة العامة[١]- وقد تتغير"[٢].

٣. لم تكن التوقعات المستقبلية للظواهر البيئية والمناخية تفيد ظنًّا راجحًا في الزمان الماضي، ولكن مع تطور الوسائل الحديثة ووجود التقنيات المتطورة، أصبح في مقدور أهل الاختصاص في الأرصاد الجوية ونحوهم، الوصول إلى ظنّ راجح في تلك التوقعات، وبناءً على ذلك فإن للدولة إلزامهم بأن يحذّروا -عن طريق الوسائل المتاحة- من تلك التوقعات؛ حتى يمكن التقليل من عواقب الكوارث البيئية، بالتخطيط المناسب؛ لتلافي أخطارها[٣].

٤. توجد تنظيمات بيئية في وضع حدودٍ مسموح بها وتركيزات معينة للملوِّثات[٤]؛ بحيث تلتزم بها المصانع ونحوها، لكن مع التقدّم في طرق القياس وتقنياته لأنواع الملوثات المتنوعة تكتشف أنواع جديدة من الملوثات الخطرة، أو تكتشف حدود للتلوث جديدة، فبناءً عليه لابد من تغيير تلك التنظيمات البيئية السابقة، ونقضها ووضع تنظيمات مناسبة لتلك الاكتشافات الجديدة، لكن بشرط أن تكون من جهة أهل الاختصاص الموثوقين في ذلك المجال[٥].

٥. كان إنكار الممارسات المضرة بالبيئة والصحة العامة، والإلزام بتغييرها في الزمن الماضي مختصًّا في وظيفة واحدة وهي ولاية الحسبة، لكن في هذا الزمان قد تغيرت الأحوال، وتوزعت اختصاصات ولاية الحسبة على أكثر من جهة وظيفية بما يسمى بالضبط الإداري[٦]، وعليه

---

(١) تغير الاجتهاد ص٢٧.

(٢) الأشباه للسيوطي ص٢٠٦.

(٣) انظر: الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيا التحكم، مجموعة من المؤلفين ص٧١.

(٤) انظر على سبيل المثال: ملحقات مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة، في دولة مصر في شرح تشريعات البيئة لعبد الفتاح مراد ص٤٧٧ فما بعدها.

(٥) انظر: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، عطا حواس ص٧٢.

(٦) الضبط الإداري يعرف بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية وتمس بها حرية الفرد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل". (الإدارة البيئية لعارف مخلف ص١٧٠).

وفي المملكة العربية السعودية في المجال البيئي والصحة العامة: يكون ذلك من اختصاصات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وكذلك إدارة الصحة العامة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية.

فإنه لا إنكار في هذا -أي: في توزيع ولاية الحسبة على أكثر من جهة وظيفية-، ولا يلزم الرجوع إلى ما كان عليه الأمر في الزمن الماضي؛ لأن "ولاية الحسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام: مبني على العوائد فيما يعرض لمتولّيها ... فلو اختلفت العوائد، اختلفت هذه الاختصاصات"[1].

٦. إغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها كانت من القواعد العرفية -في المجال التنظيمي (القانوني)- التي تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، فإنه يجب أن تتغير تلك القاعدة العرفية إلى قاعدة عرفية جديدة تقيد حرية استعمال البحار لأغراض الإغراق، مقتضاها: أنه يُحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، والذي يتعارض مع الاستعمال المعقول للبحار[2]، ولا يجوز التمسك بالقاعدة العرفية القديمة بإغراق النفايات والفضلات الصناعية الخطرة بشكل مطلق؛ لأن الزمان قد تغير فتغيرت أحكامه بما يناسب الزمان الجديد في هذا الأمر.

(انظر: الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، أحمد البدري، ص١٢٦ فما بعدها، موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية، إدارة الصحة العامة على الرابط:
http://www.momra.gov.sa/MinistryPrograms/HealthDept.aspx).

(١) الذخيرة (٥٨/١٠).

(٢) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، سلامة ص٦١.

القاعدة الثانية: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[1]

هذه القاعدة تعدّ من شروط قاعدة (العادة محكمة)[2]، وهي التي عُبّر عنها في قولهم – كما سبق في بيان شروط قاعدة (العادة محكمة)[3]– : "تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[4]. فهي تمثل الجزء الثاني من هذا الشرط وهو الغلبة، ويقاس عليه الاطّراد من باب أولى.

كما أن هذه القاعدة "تصلح أن تكون أصلًا عامًا في الشريعة الإسلامية، –وهو اعتبار الغالب وتقديمه على النادر–"[5].

وقد عبر عن هذه القاعدة بتعبيرات متعددة، منها ما يتعلق بالجزء الأول منها، وهو اعتبار الغلبة والشيوع؛ مثل ما يلي:

- "**العبرة للغالب**"[6].
- "**العبرة بالغالب**"[7].
- "**الحكم للغالب**"[8].

ومنها ما يتعلق بالجزء الثاني من القاعدة، وهو نفي اعتبار النادر؛ مثل ما يلي:

- "**لا أثر للنادر**"[9].
- "**النادر لا حكم له**"[10].

---

(١) درر الحكام (٤٥/١) المادة (٤٢)،شرح المجلة لسليم رستم ص٣٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥.

(٢) انظر: شرح المجلة لسليم رستم ص٣٧، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٣٢/٢)، العادة محكمة للباحسين ص٢٠٢.

(٣) ص٢٦١.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص٨١، درر الحكام (٤٥/١) المادة (٤١). وانظر: الأشباه للسيوطي ص١٨٥.

(٥) القواعد الكلية لشبير ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٦) الأشباه لابن نجيم ص٨٣، فتح القدير لابن الهمام (٤٦/١). تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٦/١). بدائع الصنائع: (٥١/١)، (٧١/١)، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥١٩.

(٧) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥١٩.

(٨) فتح القدير لابن الهمام (٤٦٦/٧)،

(٩) الفروق للقرافي (١٢٠/٤، ١٧١)، قواعد ابن الملقن (٥٠٦/١).

(١٠) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥١٩.

- "**النادر كالمعدوم**"[1].

ومنها ما يتعلق بالجزأين كنصّ القاعدة ، مثل ما يلي:

- "**العبرة للغالب لا للشاذ**"[2].
- "**الحكم للغالب لا للنادر**"[3].
- "**الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر**"[4].
- "**الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادرُ في حكم المعدوم**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**العبرة**) أي: الاعتداد والاعتبار.

(**للغالب**) الجار والمجرور متعلقان بالعبرة.

والغالب -بكسر اللام- في اللغة: اسم فاعل من غَلَب، و"الغين واللام والباء، أصل صحيح، يدلّ على قوة، وقهر، وشدّة"[6]، ويقال: "غَلَب على فلانٍ الكرَمُ أَي: هو أكثر خِصالِه"[7].

وأما معنى الغالب في الاصطلاح فهو -كما سبق[8]-: "أن يكون جريان أهله عليه حاصلًا في أكثر الحوادث"[9].

ومعناه في القاعدة لا يبعد عن هذا المعنى؛ إذ يعني: "ما كان وقوعه كثيرًا"[10].

ويدخل الاطّراد -الذي معناه "أن تكون العادة كلية؛ بمعنى أنها لا تتخلف"[11]- في

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٧/٤)، تبيين الحقائق للفخر الزيلعي (١٢/١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١١٩/٤).

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني ص٧٩.

(٤) الفروق (١٠٤/٤).

(٥) زاد المعاد (٣٧٨/٥).

(٦) مقاييس اللغة ص٦٩٧، مادة (غلب).

(٧) لسان العرب (٦٥١/١) مادة (غلب).

(٨) ص٢٥٩ من هذه الرسالة.

(٩) المدخل الفقهي العام (٨٩٧/٢).

(١٠) انظر: العادة محكمة ص٦٤، الممتع في القواعد الفقهية ص٢٩٩.

(١١) العُرف والعادة في رأي الفقهاء ص٥٦.

الغالب من باب أولى.

(الشائع) صفة مؤكِّدة للغالب، ومعناه في اللغة: الذيوع والانتشار[١].

ومعناه في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: "الأمر الذي يصبح معلومًا للناس وذائعًا بينهم"[٢].

"وهو هنا مرادف للغالب، فإيراده من باب التأكيد"[٣].

(لا) نافية.

(للنادر) الجار والمجرور متعلقان بنفي العبرة.

النادِر -بكسر الدال- في اللغة: اسم فاعل من نَدَر، يقال: نَدَر الشيءُ إذا سقط[٤]، ومن معانيه: الشذوذ، ومنه النوادر أي: الشواذ[٥].

وأما معناه في الاصطلاح فقد عرف بأنه: "ما قلّ وجوده؛ سواء كان مخالفًا للقياس، أو لا"[٦].

ومعناه في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي، والاصطلاحي؛ إذ يعني: "ما كان وقوعه قليلًا شاذًّا"[٧].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

"أن الشرع يبني أحكامه على ما يكثر وقوعه، وأما ما كان وقوعه قليلًا فإنه لا يَلْتفت إليه"[٨]، ولا يبني عليه حكمًا.

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص١٧١، مادة (شاع).

(٢) درر الحكام (١/٤٥).

(٣) الممتع في القواعد الفقهية ص٢٩٩.

(٤) انظر: العين للخليل (٨/٢١)، مقاييس اللغة ص٨٩١، مادة (ندر).

(٥) انظر: الصحاح (٢/٨٢٥) مادة (ندر).

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٦٧٩). وانظر:التعريفات ص٢٣٩.

(٧) الممتع في القواعد الفقهية ص٢٩٩. وانظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان ص١٠٣.

(٨) الممتع في القواعد الفقهية ص٢٩٩. وانظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٢٠١.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ "ذكر انقسام الليل والنهار على السكون، وابتغاء الفضل بالمشي والتصرف، وهذا هو الغالب في أمر الليل والنهار، **فعدّد النعمة بالأغلب**، وإن وُجد من يسكن بالنهار ويبتغي فضلَ الله بالليل"[(٢)]؛ فدلّ ذلك على أن "الشاذ النادر لا يعتد به"[(٣)] وإنما العبرة للغالب.

٢. قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد حرّم الخمر والميسر؛ بسبب ضررهما الغالب، وإن وجد فيهما منفعة فهي نادرة كما أشار إليه ﷻ[(٥)]، فدلّ ذلك على أن الشريعة تعتبر الغالب في أحكامها ولا تلفت للنادر.

٣. الاستقراء لأحكام الشريعة.

فقد نص غيرُ واحد من الأصوليين على: أن استقراء أحكام الشرع، يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب[(٦)].

٣. قاعدة "لا عبرة بالتوهّم"[(٧)]، ووجه ذلك: أن اعتبار الأمر النادر الوقوع هو اعتبار لأمر متوهَّم، وهو ممنوع؛ فدل ذلك على أن النادر لا عبرة به.

---

(١) آية رقم (٧٣) من سورة القصص.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٧/٤).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) جزء من آية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

(٥) انظر: تفسير المنار (٢٦١/٢).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢٢١/٥)، نهاية السول ص٣٣٥.

(٧) انظر: قاعدة "لا عبرة بالتوهم"، ص١٣٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

٤. "**أن اعتبار الشيء النادر** ومراعاته وبناء الأحكام عليه **فيه مشقة وعسر**، فطبيعة الشيء النادر من حيث قلّة وقوعه وشذوذه، تجعل اعتباره أمرًا متعسرًا، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع، فيُلغى اعتبار النادر، ويكون الاعتبار للغالب"(١).

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بقضايا البيئة الطبيعية من حيث إن قضايا البيئة تتضمن أمورًا غالبة؛ كخطورة بعض الملوِّثات، وأسبابِ مشكلات البيئة التي غالبًا ما تؤدي إلى الضرر البيئي، فيناط الحكم بها ولا ينظر إلى النادر من ذلك، وبذلك يكون التعامل مع تلك القضايا واضح المعالم من حيث اعتبار الغالب واطراح النادر، مما يجلب المنافع والمصالح للبيئة وأهلِها، ويدفع المضار والمفاسد.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. هذه القاعدة مفيدة جدًا في قضايا التصنيف للكائنات الحية، بالنظر إلى الأعم الأغلب في نوع معين، وذلك من حيث إن وجود بعض الأفراد من نوع معين يشذ عن نوعه في بعض الخصائص، لا يؤثر في التصنيف العام لذلك النوع، **وهذا يسهل عملية الدراسات والبحوث في قضايا البيئة وعناصرها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

أ– أنه لا يشترط أن تتوافر كل الخصائص التالية: "التناسل، والنمو، والاستجابة للمؤثرات الداخلية والخارجية، والتوازن والتكيّف، في الفرد النباتي أو الحيواني حتى يعد كائنًا حيًّا، فقد يصبح فردًا غير قادر على التناسل، أو الاستجابة للمؤثرات الخارجية لسبب مرَضيٍّ معين، ومع ذلك فإنه يُعدّ كائنًا حيًّا ما دام أن معظم أفراد النوع الذي يتبعه هذا الفرد: تمتلك هذه الخاصية"(٢).

ب– قد توجد حالات استثنائية يأكل فيها أفرادُ من آكلات النباتات اللحومَ، والعكس، لكن المعتبر في التصنيف: هو مصدر الطعام الرئيس للنوع الحيواني، أو النباتي عمومًا، فتلك الاستثناءات لا تجعل النوعَ –الذي يتبعه ذلك الفرد– من آكلات النباتات أو اللحوم، فعلى

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية ص٣٠٠.

(٢) أسس جغرافية الأحياء، النافع ص٤٩.

سبيل المثال: يُعدّ حيوان الباندا من آكلات النباتات؛ لأنه يعتمد عليها كليًّا في غذائه تقريبًا، على الرغم من أكل الباندا العملاقة اللحمَ أحيانًا[١].

٢. لا بد أن يكون الضرر البيئي -الذي يجب دفعُه أو رفعُه أو يضمّن صاحبه-: ضررًا غالبًا شائعًا؛ لاعتباره وبناء الأحكام عليه، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- وضع التنظيمات البيئية للحدود المسموح بها للملوّثات التي تبثها المصانع، فلا بد أن يكون الحد الممنوع ضارًا في الغالب، ولا يجوز أن يمنع ما كان ضرره نادرًا.

ب- لو أن شخصًا رفع قضية بيئية على مصنع مدّعيًا أنه تضرر منه؛ بسبب الانبعاثات الصادرة منه، فإنه ينظر حينئذ في تلك الانبعاثات فإن كان الغالب أنها مضرة ومؤذية فإن ذلك المصنع مسؤولٌ عن ذلك ويضمن ما أحدثه من ضرر، وإن كانت لا تضر إلا نادرًا فإنه لا يكون مسؤولًا، ذلك أن "**الضرر النادر غير معتبر**؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة"[٢].

ج- يجب منع كل ما يكون من شأنه **في الغالب** أن يؤدي إلى تصحر الأراضي وتدهورها؛ مثل: القطع الجائر للغابات، وعمليات الرعي الجائر في المناطق الرعوية، وزيادة حفر الآبار بدون دراسة كافية في مناطق المراعي الطبيعية ونسبة مياهها[٣].

د- إذا كانت شركة مصنعة تنتج نوعًا من المبيدات الحشرية، ذا خطورة جسيمة في الغالب على البيئة[٤]، فإنها تُمنع من إنتاجه.

٤. الغالب الشائع في بعض الحيوانات الأذية في أصل خلقتها؛ كالعقارب والثعابين ونحوهما؛ فلذلك يجوز قتلها مطلقًا، ولا يجوز تنميتها والمحافظة عليها، ولا عبرة بوجود أفراد قليلة منها لا تؤذي؛ لأن ذلك نادر، والنادر لا حكم له[٥].

---

(١) انظر: أسس جغرافية الأحياء ص٨١ هامش (١٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٨).

(٣) انظر هذه الأسباب وغيرها: التصحر وتحديات الحياة، يسري دعبس ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) انظر: موقع جماعة الخط الأخضر البيئية، على الرابط:
http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٤٧٨٨

(٥) انظر: الغنية للجيلاني (١/٨٧)، الطرق الحكمية ص٣٣٨.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالعدل والمصلحة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالضمان.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتبع والاعتبار.

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالعدل والمصلحة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الثاني: كل مسألةخرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة.

المطلب الثالث: العمل المتعدي أفضل من القاصر.

المطلب الرابع: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.

المطلب الخامس: حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها.

المطلب الأول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]

لهذه القاعدة ألفاظ أخرى، منها ما يأتي:

- "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"[2].

- "**كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**"[3]، والإمام داخل في هذا العموم؛ لأنه متصرف عن رعيته.

- "**منزلةُ الإمام من الرعية منزلةُ الوليّ من اليتيم**"[4].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**تصرُّف**) التصرُّف -في اللغة-: التقلب في الأعمال والأمور[5]، يقال: صرّف الشيء إذا "أعمله في غير وجه، كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه"[6].

وفي الاصطلاح: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكامًا مختلفة"[7].

والمراد بالتصرف هنا في القاعدة لا يخرج عن المعاني السابقة -اللغوية والاصطلاحية-؛ إذ يعني: تصريف الأمور والأعمال وتقليبها بالإرادة.

(**الإمام**) الإمام -في اللغة- هو "كلّ من اقتُدِيَ به، وقُدِّم في الأمور"[8]، وأما في الاصطلاح الفقهي فيطلق لفظ الإمام على معنيين: من ولي الإمامة العظمى، وهو الخليفة أو السلطان ونحوهما، أو من ولي الإمامة الصغرى، وهو إمام الصلاة[9].

والمراد بالإمام هنا في القاعدة: "كل من ولي أمرًا من أمور العامة، عامًا كان كالسلطان

---

(١) المنثور (٣٠٩/١)، الأشباه للسيوطي ص٢٣٣، الأشباه لابن نجيم ص١٠٤، غمز عيون البصائر (٣٦٩/١).

(٢) درر الحكام (٥١/١) المادة (٥٨)، شرح المجلة لسليم رستم ص٤٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٣١٠/١).

(٤) الأشباه للسيوطي ص٢٣٣، وذكر أنها نصُّ الإمام الشافعي.

(٥) انظر: أساس البلاغة (٥٤٥/١)، القاموس المحيط ص٨٢٧، تاج العروس (٢٠/٢٤) مادة (صرف).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٠٢)، مادة (ص ر ف).

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥٥/١).

(٨) العين (٤٢٨/٨).

(٩) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٢/١).

الأعظم، أو خاصًا كمن دونه من العمّال"[1].

(**على الرعية**) أي: للرعية، أو لأجل الرعية؛ لأن حرف الجر (على) هنا أتى بمعنى لام التعليل[2].

والرعية -في اللغة- تطلق على كل من لهم راعٍ، يتولاهم في أمورهم، ويسوسهم فيها[3]، مِن: رعى الشيءَ، إذا راقبه، ولاحظه، وحفظه[4].

ومعنى الرعية في الاصطلاح: "الناس، يقوم الحاكم برعايتهم، أي: بتدبيرهم، وسياستهم"[5].

ومعنى الرعية هنا في القاعدة لا يخرج عن هذا المعاني السابقة؛ إذ تعني: "عموم الناس، الذين هم تحت ولاية الولي"[6].

(**منوط**) اسم مفعول، وأصله من النَّوْط، ومادة الكلمة "النون، والواو، والطاء: أصل صحيح، يدل على تعليق شيءٍ بشيءٍ. ونُطْتُه به: علقته به"[7].

ومعنى منوط في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ إذ يعني: معلّق ومرتبط[8].

(**بالمصلحة**) المصلحة -في اللغة-: ضد المفسدة[9].

وقد عرفت في الاصطلاح بأنها: "اللذة، أو سببها"[10].

وعرفت -أيضًا- بأنها: عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة[11].

---

(١) شرح القواعد للزرقا ص٣٠٩.

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص١٥٣.

(٣) انظر: العين (٢/٢٤٠)، مادة (رعو).

(٤) مقاييس اللغة ص٣٤١، مادة (رعي).

(٥) المفصل للباحسين ص٥٥١، وانظر: المصباح المنير (١/٢٣١).

(٦) درر الحكام (١/٥١).

(٧) مقاييس اللغة ص٨٧٨، مادة (نوط). وانظر: الصحاح (٣/١١٦٥) مادة (نوط).

(٨) الوجيز للبورنو ص٣٤٨.

(٩) انظر: مختار الصحاح ص١٧٨ مادة (ص ل ح)، القاموس المحيط ص٢٢٩ مادة (صلح).

(١٠) حاشية العطار (٢/٣١٩)، انظر: المحصول للرازي (٥/١٣٣).

(١١) انظر: المستصفى ص٢٧٥.

والمراد بالمصلحة هنا في القاعدة "المصلحة العامة"[1]، فيكون معناها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وجلب المنافع لهم[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن تصرف الإمامِ، وكلِّ من ولي شيئًا من أمور المسلمين: يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي: بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة العامة، مما يقصد به استئثار، أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد: هو غير جائز، ولا صحيح، ولا نافذ شرعًا[3].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

لقد دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نهى عن التصرف في مال اليتيم إلا "بما فيه صلاحه وتثميره"[5]، "وإن كان هذا في حقوق اليتامى **فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة**؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[6]، فدل ذلك على أن تصرف الأئمة لا يصح، إلا بما كان فيه مصلحة عامة لمن هم تحت ولايته.

٢. عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتِه، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه)[7].

---

(١) التفسير المنير لوهبة الزحيلي (٢/٩٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٧٧).

(٣) انظر: أشباه ابن نجيم ص١٠٦، درر الحكام (١/٥٢)، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٥٠)، الوجيز للبورنو ص٣٤٨.

(٤) جزء من آية رقم (١٥٢) من سورة الأنعام، وجزء من آية رقم (٣٤) من سورة الإسراء.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٧/١٣٤).

(٦) قواعد الأحكام (٢/٨٩).

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩) ص(١٨٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أخبر أن الإمام راعٍ، والمراد بالراعي في الحديث: "الحافظ المؤتمن على ما يليه"[1]، وأن يحفظه لمصلحته[2]، ولا شك أن تصرف الإمام في غير مصلحةِ مَنْ يليه: ينافي كونه راعيًا في ذلك التصرف، فلا يكون أمره نافذًا ولا صحيحًا فيه؛ لأنه انتفى فيه صفة الرعاية، فدل ذلك على أن تصرفه منوط بمصلحة من يليه.

٣. قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموتُ يومَ يموتَ وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة)[3]، وقوله ﷺ: (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ لهم، وينصحُ، إلا لم يدخل معهم الجنة)[4].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر أمراء المسلمين، ومن ولّاهم الله أمرهم: أن يحوطُوهم بالنصح، وتوعدهمﷺ على ترك ذلك بأعظم وعيد، وهو الحرمان من الجنة[5]، ولا شك أن التصرف في أمورهم في غير مصلحة لهم: يُعد تضييعًا لحقهم، فيكون غشًّا لهم، وعدمَ نصحٍ، فدلّ ذلك على أن تصرف أمراء المسلمين لا يصح إلا بما فيه مصلحة لمن ولاهم الله أمرهم.

٤. المعقول، وذلك من وجوه منها ما يلي:

أ– أن الإمام ناظر، وتصرفه من غير مصلحة متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[6]، فلا ينفذ تصرفه فيه، ولا يصح.

ب– أن "السلطان إنما أعطي السلطة من الله –تعالى–؛ لأجل صيانة دم عباده، ووقاية عرضهم وأموالهم"[7]، فلا تنفذ تصرفاته إلا بما كان فيه مصلحة معتبرة فيها.

(٤٧٢٤) ص(١٠٠٦).

(١) معالم السنن (٢/٣).

(٢) انظر: فيض القدير (١٥٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث معقل بن يسارﷺ، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (٣٦٣)، ص(٧٠١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث معقل بن يسارﷺ، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (٣٦٦)، ص(٧٠٢).

(٥) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٣٠٩.

(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) شرح المجلة لسليم رستم ص٤٣. وانظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥٠/٢).

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث: إن كثيرًا من قضايا البيئة، لا يمكن تحقيق مصالحها، ودفع مفاسدها، إلا عن طريق السياسة الشرعية[1]، عن طريق الإمام، أو الدولة- بالتعبير المعاصر-؛ وذلك لأن هناك أنواعًا كثيرة من القضايا البيئية المعاصرة -وقد تستجد قضايا أخرى في المستقبل- هي من قبيل المصالح المرسلة؛ إذ لا يوجد فيها نصٌّ من الشرع، لكن للإمام -على حسب مقتضى هذه القاعدة-: أن يُقرَّها، ويعملَ على تحقيقها، ويكون تصرفه نافذًا فيها، وواجبَ الطاعة من الرعية -من أفراد، ومؤسسات، وشركات، ونحوها-؛ فينتج عن ذلك من الفوائد البيئية، والمنافع للرعية الشيءَ الكثير، والتي منها ما يلي:

١. دفع الأضرار والمشكلات البيئية المتوقعة قبل حصولها؛ بما يضعه الإمام -أو الدولة- من تنظيمات، وخطط إلزامية تستشرف المستقبل، والمبنية على أسس علمية سليمة من المختصين الموثوقين.

٢. إزالة الأضرار البيئية الواقعة؛ بإلزام الإمام بقوة سلطته: المتسبِّبَ بها بإزالتها، أو أن تقوم الدولة نفسها بإزالتها، عند تعذر الوقوف على المتسبِّب.

٣. نشر الوعي وزيادته بين الأفراد وكذلك المؤسسات وغيرها، مما ينتج عنه تغيير السلوك والتعامل مع البيئة إلى صورة أفضل وأنفع؛ لأن إلزام الدولة -غالبًا- بأمر ما، أو التحذير منه وإصدار العقوبة عليه: يتسبب في انتشار معرفته بين الأفراد والمؤسسات وغيرها؛ خشية العقوبة من المخالفة، الأمر الذي سينتج عنه الالتزام أو الانتهاء؛ فيساعد ذلك على تعديل السلوك تجاه البيئة، والتعامل معها بالصورة النافعة، على الوجه الذي ينبغي[2].

---

(١) عُرفت السياسة الشرعية بتعريفات متعددة، من أشملها ما يأتي:

١. ما ذكره ابن القيم (ت٧٥١هـ) في الطرق الحكمية ص٢١، نقلًا عن ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) أنه عرف السياسة الشرعية بأنها: "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي".

٢. تعريف الباحثة نسيبة مصطفى البُغا في كتابها: "السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي"، ص٤٦، بأنها: "التصرف الصادر من قِبل الحاكم على الرعية؛ لمصلحة يقدّرها في الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أن تتبدل تبعًا لتغير الظروف".

(٢) انظر: الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم لمجموعة من المؤلفين، ص٦٨.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. يجب على الدولة -بسلطاتها ومؤسساتها-: أن تتخذ جميع الإجراءات، والتدابير؛ لعلاج ما وقع من المشكلات البيئية المضرة، التي تهدد حياة الأفراد أو صحتهم[١]، فمثلًا لو لوّث مصنع معين الهواءَ؛ بسبب سوء الصيانة، أو مجاوزة المقاييس المسموح بها، أو لوّث مواردَ المياه؛ بتصريف المخلفات فيها، أو قام بدفن النفايات الخطرة في التربة، ونحو ذلك مما يُلحق الضرر بالأفراد -في الحال أو المآل-، فإنه على الدولة العمل فورًا على إزالة مصدر هذا الخطر؛ بإلزام ذلك المصنع بإزالتها[٢]، أو أن تقوم الدولة نفسها بإزالتها، ثم ترجع على المصنع بتكاليف الإزالة.

٢. يلزم الدولة أن تضع المعايير، وتحدد المواصفات، والمقاييس لما يصدر من المصانع، ووسائل النقل، من الأدخنة، والغازات، والعوادم، وغيرها، إذا كان في ذلك مصلحة عامة للمجتمع من حفظ بيئتهم، وحمايتها من التلوث[٣].

٣. إذا رأت الدولة أن تحقيق المصالح العامة أو دفع المفاسد العامة المتعلقة ببيئة الرعية يلزم منه أن تقيد بعض المباحات في الأصل فإن لها ذلك بل قد يجب في بعض الصور خاصة إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة واجبة أو دفع لمضرة محرمة، ومن أمثلة تقييد المباحات في الأصل ما يأتي[٤]:

أ- تحديد أوقات الصيد، وأماكنه، وآلاته، وأنواعه[٥]؛ فلولي الأمر -مثلًا- أن يمنع صيد السمك في أوقات تكاثرها، أو يمنع صيدها بالشبكات الضيقة؛ لحماية صغارها؛ حتى تنمو وينتفع منها، وله أن يمنع صيد بعض أنواع الطيور أو الحيوانات زمنًا معينًا؛ حفاظًا على نوعها

---

(١) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك ص٤٨٩، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (١٧).

(٢) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي ص٤٤٧، ص٤٨٩.

(٣) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي ص٤٨٩.

(٤) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي ص٤٤٧، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة ص١١٨.

(٥) جاء في نظام صيد الحيوانات والطيور البرية لعام ١٤٢٠هـ التابع للأنظمة الوطنية الصادرة في المملكة العربية السعودية للمحافظة على الحياة الفطرية، ما نصه: "المادة الخامسة: يجوز للهيئة -(أي: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية)- حظر صيد أنواع معينة من الحيوانات أو الطيور؛ بهدف حماية الحياة الفطرية وحمايتها".

من الانقراض، أو صيدَ الطيور المهاجرة؛ خشية انتقال الأمراض -كمرض انفلونزا الطيور، ونحوه- إلى الإنسان والدواجن[1]، أو صيد الطيور آكلة الحشرات أو الحيوانات الضارة بالزراعة[2][3]، كما له أن يمنع من استعمال أي آلة صيد تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان -كبنادق الرش، والشوزن-، ونحو ذلك.

ب- تحديد أوقات الرعي، وأماكنه، فقد يكون النظر المصلحي من ولي الأمر يقتضي ذلك، فمثلًا في المملكة العربية السعودية هناك تذبذب في هطول الأمطار على مناطقها الرعوية المختلفة، وقد تكون الحمولة الحيوانية في بعض المناطق في فترات معينة قد تصل إلى أربعة أضعاف الحمولة الحيوانية المناسبة لها؛ بسبب عدم وجود قيود على أعداد الحيوانات التي ترعى في منطقة معينة أو مدة بقائها في المرعى وسهولة نقلها من منطقة إلى أخرى مما يهدد بمزيد من تدهور المراعي؛ الأمر الذي يحتم على الدولة أن تتخذ الإجراءات الملائمة لضبط الحمولات الرعوية لتتلاءم مع الطاقة الإنتاجية للمراعي[4].

ج- المنع من قطع الأشجار في أماكن أو أوقات معينة، أو أنواع منها، أو نحو ذلك[5].

---

(١) انظر: صحيفة الرياض، العدد (١٦٧٦٧)، بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ، خبر بعنوان: "الداخلية تحدّد فترات ومواقع الصيد لعام ١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ".

(٢) من أمثلة ذلك ما ذكره د. أحمد سلامة، في قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، ص٣٩٦، حيث قال: "نصّ القرارُ رقم٥٩٣ لسنة ١٩٨٥م: على أنه يحظر صيد جميع أنواع البوم في جميع أنحاء الجمهورية (المصرية)، كما يحظر إتلاف أوكارها .. وهذا الحظر العام لصيد البوم يجيء استجابة للقول: إن طائر البوم يعتبر جزءًا مكملًا وضروريًا في النظام البيئي البري، حيث ينظم أعداد القوارض كالفئران، ويحد من تهديدها للمحاصيل والخضروات ويحقق التوازن المطلوب في النظام البيئي".

(٣) انظر: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي، ص١٥٤.

(٤) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين تحرير: الوليعي، الفصل الثاني: بقلم عبده العسيري ص١٣٩.

(٥) ومن الأمثلة على (تحديد أوقات الرعي، وأماكنه، والمنع من قطع الأشجار في أماكن معينة أو أنواع منها) أنه صدر في المملكة العربية السعودية نظام الغابات والمراعي عام ١٣٩٨م، وقد أعطى النظام لوزارة الزراعة الاختصاص بالإشراف على المراعي والغابات، وأورد عدة أعمال محظورة، منها ما يلي:

١. لا يجوز الرعي في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمضِ على تشجيرها عشر سنوات، وفي الغابات التي جرى فيها حريق ولم يمضِ عليها عشر سنوات من تاريخ نشوب الحريق وفي أراضي الغابات المستثمرة بالقطع الكلي، ولم يمضِ على قطعها خمس عشرة سنة، وفي الأماكن الأخرى التي ترى وزارة الزراعة منع الرعي فيها؛ لصيانة الغابات، أو إجراء دراسات على الغطاء النباتي.

جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (ت٤٨٣هـ): "وإن نهى الأميرُ المسلمين أن يقطعوا الشجر أو يهدموا الأبنية[١] فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك؛ لأن في هذا النهي احتمال معنى النظر للمسلمين"[٢].

وقد قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) -في جواب له على مسألة-: "وما عداها -(أي: الأشجار غير المملوكة، مما ينبت في الأودية والشعاب)- **فهو على الإباحة، ما لم يمنع من ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه**؛ خشيةَ ضرر في الآجل، فهذه يمتنع من قطعها، ما دام المنع من ولي الأمر باقيًا؛ طاعةً لولي الأمر في نظره المصلحي"[٣].

د- منع جمع النفايات إلا بترخيص من قبل الدولة -مع أنها مباحة في الأصل كما ذكر الفقهاء؛ لكونها مما رغب الناس عنه-[٤]؛ منعا للضرر العام باستخدامها استخدامًا قد يضر بالبيئة أو غيرها[٥].

هـ- المنع من إحياء الموات بالبناء ونحوه في المناطق الخطرة؛ كالأراضي المعرضة لخطر

---

٢. لا يجوز بدون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة قطع أو اقتلاع أو الإضرار بأي شجرة، أو شجيرة، أو أعشاب من الغابات العامة، أو القروية، أو حرقها، أو نقلها، أو تجريدها من قشورها، أو أوراقها، أو أي جزء منها.

انظر: قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية) لأحمد سلامة ص٣٨٨، ٣٨٩.

(١) أي: في حال الحرب.

(٢) ص١٧٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣٣٧/٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٤١١/١١)، الكافي لابن قدامة (٢٥٠/٢).

(٥) قد جاء في نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة بالمملكة العربية السعودية مرسوم ملكي رقم: م / ٤٨ وتاريخ : ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ ما يلي:

"المادة الثامنة: تنتقل ملكية النفايات البلدية الصلبة إلى الوزارة والأجهزة المختصة؛ حال وضعها في الحاويات المخصصة لها، أو بقربها، أو في موقع يعد عرفًا أنه محل للنفايات، أو عند التخلي عنها".

"المادة التاسعة: يحظر على أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية جمع النفايات البلدية الصلبة، أو نقلها، أو تخزينها، أو حرقها، أو وضع اليد عليها، أو تداولها، أو معالجتها وإعادة تدويرها والاستفادة منها، ويستثنى من ذلك المرخص لهم نظامًا"".

المصدر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية على الرابط:

http://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=٣٢٠&VersionID=١search#٢٩٨

الانهيارات أو الزلازل أو البراكين أو السيول الجارفة[1].

٤. على الدولة مراعاة حال الأجيال القادمة، بتوفير الموارد الطبيعية لهم، بعدم استنزافها أو تخريبها من الجيل الحاضر، وهذا هو مفهوم التنمية المستدامة[2] -في الوقت الحاضر-، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه اعتبر حال الأجيال القادمة من المسلمين في قضية سواد العراق[3]، وغيرها، مما فتح عَنْوةً[4]، بمشورة من بعض أصحاب النبيﷺ، كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما-[5]، وظهر ذلك جليًا في قوله -أي: عمر ﷺ-: (**لولا آخِرُ المسلمين**، ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبيﷺ خيبر)[6]؛ وتقدير الكلام -كما ذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ)-: "**لكن النظر لآخر المسلمين** يقتضي: أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفًا على المسلمين"[7]. وقد تأوّل عمر ﷺ في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[8]، "فرأى أن للآخِرين أسوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يُفتح أن تَكْمَل الفتوحُ، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظٌّ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عَنوة، ويضرب عليها خراجًا يدوم نفعُه للمسلمين"[9].

---

(١) انظر: ضوابط إحياء موات الأرض في الإسلام، لمحمد أحمد القحطاني، ص٢٣.

(٢) عُرّفت التنمية المستدامة (Sustainable Development) بأنها: "نمط التنمية الذي يحقق للإنسانية حياة أفضل، بدون التضحية بالموارد الطبيعية أو استنزافها، ويحفظ حق الأجيال اللاحقة في بيئة مناسبة، وموارد متاحة بشكل كاف". (معجم المصطلحات البيئية، لحسام الدين جاد الرب، ص٣٠٥).

(٣) "سواد العراق: سمي بذلك؛ لكثرة النخيل وخضرته؛ لأن الخضرة تقارب السواد". (المنجَّد في اللغة، ص٣٥).

(٤) العَنوة -بفتح العين- أي: القهر والغَلَبة. انظر: (النهاية لابن الأثير (٣/٣١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٦٥، ٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبيﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، رقم (٢٣٣٤)، ص(١٨٣).

(٧) فتح الباري (٥/١٧).

(٨) آية رقم (١٠)، من سورة الحشر.

(٩) فتح الباري (٥/١٨)؛ نقلًا عن ابن التين. وانظر: الأموال لأبي عبيد ص٦٢ فما بعدها، المبسوط للسرخسي (١٠/٤٠، ٤١).

٥. لولي الأمر أن يعزّر[١] بما يراه رادعًا عن الفعل الضار ببيئة الرعية العامة[٢]، وقد ذكر الفقهاء أنه "لا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في مَمَرهم، وتصرفهم، وعليهم حرج ومشقة، ويُنهى عنه أشد النهي، ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك، فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله، ولا يسامح بمثل هذا؛ لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه"[٣]، فيقاس على هذا كل ما من شأنه أن يكون ضرره عامًّا ويدخل في ذلك –من باب أولى، أو التساوي–: الأضرار البيئية العامة؛ كتلويث المياه العامة من البحار، والأنهار، العيون، ونحوها، وتلويث التربةِ الخصبة، والهواءِ العام، والصيد الجائر للحيوانات بما يضر الناس، وما أشبه ذلك، فيشرع لولي الأمر أن يضع عقوبات تعزيرية من شأنها أن تردع عن الفعل الضار بالبيئة العامة؛ لأن ذلك هو من التصرف المصلحي للرعية؛ إذ يعود عليهم بالنفع بدفع المفاسد عنهم.

ثم إن تعزير الإمام يُحتاج إليه كثيرًا في صور عديدة من صور الاعتداء على البيئة؛ ذلك أن هناك أنواعًا من الجرائم البيئية، والاعتداءات في المجال البيئي: ليس فيها نص مقدر من الشرع، أو قد يختل فيها شرط من شروط تحمل المسؤولية، لكن تصرف الإمام في ذلك بالتعزير: هو الطريق الوحيد؛ للردع، والزجر عن ممارسة تلك الجرائم، والاعتداءات، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ– أنه لا يوجد هناك نص شرعي على عقوبة مقدرة لفاعل التلوث، فلولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم هذا السلوك تجريمًا تعزيريًا، يعاقب عليه بما يردع ويزجر[٤]، لا سيما وأن إفساد الأموال العامة المباحة – ومنها: البحار، والأنهار العامة، والكلأ العام، وما أشبه ذلك– لا ضمان فيها؛ لاختلال أحد شروط وجوب الضمان، وهو كون المتلَف متقومًا بالنسبة

---

(١) التعزير في اللغة المنع والتأديب، وفي الشرع: عقوبة مشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة. (انظر: لسان العرب (٥٦٢/٤) مادة (عزر)، الأشباه لابن السبكي (٣٩٦/١)، المنثور للزركشي (١٩٨/٣)، كشاف القناع (١٢١/٦)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٥٩١/٧)).

(٢) هناك بحث موسّع في موضوع التعزير في القضايا البيئية، بعنوان: "عقوبة التعزير وأثرها في مواجهة جرائم البيئة" للدكتور: قطب الريسوني من ص٠٧ إلى ٧٧ في كتابه الذي بعنوان: "أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية"، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

(٣) المعيار المعرب (٤٤٨/٨).

(٤) انظر: أحكام البحر في الفقه الإسلامي، لابن فايع، ص٤٢٢.

للمتلف عليه، والأموال العامة المباحة ليس بمتقومة؛ لأن التقويم ينبني على كون الشيء عزيز المنال، خطير الأهمية، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء، وهو غير متحقق في الأموال العامة[1].

وعليه: لو قامت بعض ناقلات النفط -مثلًا- بتفريغ محتويات صهاريجها في مياه البحار؛ بغسل خزاناتها، وتصريف مياه الغسيل الملوثة بالبقايا النفطية إلى البحر، التي تلوث البحر نفسه، وكذلك شواطئه العامة؛ بفعل المد والجزر اللذين يجرفان هذه البقع إليها[2]، فلولي الأمر أن يجرم هذا الفعل بالنص عليه في الأنظمة المختصة بذلك، ويضعَ العقوبات التعزيرية، التي تؤدي إلى ردع الأفراد والمؤسسات، وغيرها عن هذه الأفعال المضرة.

ب- لو وضع الإمام محمية طبيعية في مكان ما؛ للمصلحة العامة، وحدد أوقات للصيد فيها، و آلاته -مثلًا-، ثم تجاوز أحد الأفراد، وخالف هذا النظام الموضوع للمصلحة العامة، فإن للإمام تعزيره بما يراه مناسبًا؛ لزجره وردع غيره، كأن يصادر الحيوانات التي صادها، وكذلك الآلات التي استعملت في الصيد[3]، أو بالحبس مدة معينة، أو بأي وسيلة يحصل بها الردع.

ولعل هذا يخرجّ على ما ذكره بعض الفقهاء: أن الإمام إذا خص الحِمى بالضعفاء، ثم دخله أحد من أهل القوة، فإنه يمنع، ولا يعزر إن لم يكن بلغه نهي الإمام، وأما إن كان قد بلغه النهي، وتعدّى بعد ذلك ورعى في الحِمى، فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب[4].

ج- إن هناك جرائم بيئية لا يمكن فيها إثبات الجناية بين الجاني والمجني عليه، أو بين المتلِف والمتَلف، ويصعب تحديد التناسب بين العمل الضار وبين مقدار الضرر الذي أحدثه، فللإمام -في هذه الحالة- أن يضع بعض العقوبات التعزيرية المناسبة لمثل هذا النوع من

---

(١) انظر: الأم للشافعي(٤/٤٣)، نظرية الضمان، للزحيلي، ص٥٩.

(٢) انظر: البيئة للفقي ص٨٨-٨٩.

(٣) جاء في المادة (١١) من لائحة نظام صيد الحيوانات والطيور البرية في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٨: "وفي جميع الأحوال تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد وتصادر الحيوانات والطيور التي تمّ ضبطها". (قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، ص٣٩٥).

(٤) وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا تعزير في ذلك. انظر: مواهب الجليل (٦/٨)، أسنى المطالب (٢/٤٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤٦.

الجرائم[1].

٧. لا ينبغي أن يتصرف الإمام بما لا مصلحة فيه تجاه بيئة الرعية -فضلًا عن أن يكون مضرًّا بها- ولا يصح منه ذلك التصرف ولا يكون نافذًا شرعًا، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- لا يجوز للإمام أن يلزم رعيته من المسلمين بتحديد النسل[2]؛ بناءً على أن فيه مصلحة للموارد الطبيعية بعدم استنزافها، خاصة في البلاد الفقيرة[3]؛ وذلك لأن الشريعة جاءت بإلغاء هذه المصلحة الوهمية وعدم اعتبارها، فإلزام الإمام بها هو من باب التصرف في غير مصلحة الرعية، فلا يكون صحيحًا ولا نافذًا.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (ت١٤٢٠هـ): "ومن تأمل ما ذكرناه،

---

(١) انظر: التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، محمد فرحات ص٩٠ فما بعدها، ضمن الأوراق العلمية للندوة العلمية (٤٢) بعنوان: (أمن وحماية البيئة)، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٧هـ.

(٢) أول من اشتهر بالدعوة إلى تحديد النسل في البلاد الفقيرة: هو أحد قساوسة الإنجليز، واسمه: توماس روبرت مالتوس (ت١٨٣٤م) وقد أمضى عمره في ظل نظام رأسمالي، واشتهرت نظريته بـ"نظرية مالتوس السكانية"، فيرى المختصون في علم السكان أن روبرت مالتوس أول من أصّل لمشكلات الموارد الغذائية والتزايد السكاني، وذلك في مقاله الشهير سنة ١٧٩٨م، بعنوان: (مقال عن مبدأ السكان)، ثم نشر مقالات أخرى نحو نفس المفهوم مع بعض التعديلات، وكان مفهوم نظريته المطروحة أن سكان العالم سيواجهون موقفًا صعبًا تكثر فيه المجاعات والتخلف؛ وذلك لأن التزايد السكاني أكبر بكثير وبغير حدود من قدرة الأرض على إنتاج وسائل العيش، وذكر مقولته الشهيرة: بأن الزيادة السكانية تتبع متوالية هندسية، بينما زيادة الغذاء تتبع متوالية عددية أو حسابية، ولتوضيح المتواليتين يضرب مالتوس هذا المثال: إذا أخذنا الأرض كلها .. وفرضنا أن السكان الحاليين يعادلون ألف مليون، فإن الأنواع البشرية سوف تتزايد حسب الأرقام: ١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٦٤، ١٢٨، ٢٥٦، ... إلخ.
بينما يزداد القوت حسب الأرقام: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ... إلخ.
وعلى ذلك فخلال قرنين يكون عدد السكان بالنسبة للمواد الغذائية كنسبة ٢٥٦ إلى ٩، وبعد ثلاثة قرون كنسبة ٤٠٩٦ إلى ١٣، وفي مرحلة متقدمة تصبح الموارد إلى تناقص، فالطبيعة لها حدّ في العطاء، تبدأ بعده في تناقص الموارد، وهذا ما سمي بـ (تناقص الغلة)، وعدّ مالتوس زيادة عدد السكان سببًا في تخلف ما سمي بـ (البلاد المتخلفة)، وأن كل محاولة للخلاص من التخلف والمجاعة ستبوء بالفشل ما لم يُحدّ تزايد السكان.
انظر: نظرة قرآنية في نظرية مالتُس السكانية، د. محمد أبو زيد، ص٥١-٥٢، بحث منشور في مجلة التراث العربي الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق: ع٨١-٨٢، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، رمزي زكي، ص٢٥-٢٦.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة لماجد الحلو، ص٤٨٧.

وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن **القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة** التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومخالف للفطرة السليمة؛ فإن الله -سبحانه- فطر العباد على محبة الأولاد، وبذل الأسباب في تكثير النسل، وقد امتن الله بذلك في كتابه وجعله من زينة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2]. ومن تأمل المقام -أيضًا- عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة؛ فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها، وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلى قلتها وضعفها، بل إلى فنائها وانقراضها، وهذا واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل، وأما تخوف المفتي[3] **من كثرة السكان، وقولِ الخبراء: إن ذلك ينذر بالويل والثبور، فهذا شيء لا ينبغي للعاقل، فضلا عن العالم أن يلتفت إليه بأن يعلق به أحكامًا تخالف الشريعة** ... ... فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن أو يبيح تحديد النسل؛ خوفًا من ضيق العيش والله سبحانه المتكفل بالرزق والقادر على كل شيء؟ وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان، فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضًا في كل مكان، وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل وهذا من دلائل حكمة الله -سبحانه- وكمال قدرته وعظيم عنايته بمصالح عباده، ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه؛ حتى يبيح للأمة تحديد النسل، وحتى يلزم بذلك إذا قررته الدولة؛ خوفًا من ضيق العيش، وعدم حصول الرزق، فأين الإيمان بالله؟ وأين الثقة بخبره؟ وأين التوكل عليه؟ ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم؛ خشيةَ الفقر، فأنكر الله عليهم ذلك، وعابهم به في قوله -سبحانه-: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[4]،

---

(١) جزء من آية رقم (٧٢) من سورة النحل.

(٢) جزء من آية رقم (٤٦) من سورة الكهف.

(٣) هو المفتي العام في الأردن في ذلك الوقت الذي رد فيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عليه في هذه المسألة -تحديد النسل- في حدود عام ١٣٨٥هـ -تقريبًا-. (انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣/٣٢٦) هامش (١)).

(٤) جزء من آية رقم (١٥١) من سورة الأنعام.

وقال -سبحانه- في آية الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[1]. وأما قول المفتي -في آخر الفتوى-: (وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازمًا؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتمًا). فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان؛ لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول بتحديد النسل: مخالف للشرع، ومصلحة الأمة، فكيف تلزم طاعتها فيه؟"[2].

وقال د. وهبة الزحيلي -رحمه الله- (ت١٤٣٦هـ): "مثال الضرر الموهوم: كثرة إنجاب النسل الذي قد يترتب عليه ضائقة اقتصادية، لا يمنع منه الإنسان؛ **لأن الضرر هنا متوهم**؛ فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[3]، وقال سبحانه في شأن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[4]"[5].

ب- لا يجوز لأي سلطة حاكمة لبلاد المسلمين الموافقة على دفن النفايات النووية من قبل الدول الصناعية وغيرها في أراضي المسلمين؛ لأنه لا يحقق أي مصلحة لشعوبها بل على العكس من ذلك هو مفسدة عظيمة؛ إذ تأكد لدى المختصين أن هذا الدفن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، والحياة النباتية؛ بالإشعاع في مناطق الدفن[6].

---

(١) آية رقم (٣١) من سورة الإسراء.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣/٣٣٠) فما بعدها.

(٣) آية رقم (٩٦) من سورة الأعراف.

(٤) آية رقم (٦٦) من سورة المائدة.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٨٧٠).

(٦) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك ص٤٨٩، ٤٩٠.

وقد جاء في القرار رقم (١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٨٥ (١٩/١١)[١]، بشأن (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي) ما نصه:

"**تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكانًا لتلقي أو دفن هذه النفايات**".

ج- لا يجوز لأي سلطة في الدولة: أن تضع نظامًا يجيز الأعمال، والأنشطة، التي تضر بالبيئة؛ كممارسة الأنشطة التي تنطوي على إطلاق المواد السامة، أو الضارة في البر، أو في الجو، أو عن طريق الإغراق في البحر، ونحو ذلك[٢]؛ لأن هذا التصرف من السلطة لا مصلحة فيه، بل فيه الضرر البيّن على الرعية وبيئتها، فلا يكون صحيحًا، وتكون تلك السلطة مسؤولة عن الأضرار المترتبة على ذلك[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٩): (١٢١٣/٥).

(٢) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، سلامة ص٤٨٩.

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني: كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة[١]

من الألفاظ الأخرى التي تحمل نفس مدلول القاعدة ما يلي:

- "**الظلم محرم مطلقًا، لا يباح قط بحال**"[٢].
- "**العدل هو الشرع**"[٣].
- "**من حكم بالعدل فقد حكم بالشرع**"[٤].
- "**العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان**"[٥].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**كل**) صيغة عموم[٦].

(**مسألة**) مصدر الفعل الثلاثي (سأل)، "يقال: سأل يسأل سؤالًا، ومسألة"[٧]، و"السؤال: استدعاء معرفة، أو ما يؤدّي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدّي إلى المال"[٨]، ومن المجاز: قولهم: تعلمت مسألةً ومسائلَ، فهنا استعير المصدر للمفعول[٩]؛ "كخلْق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يسأل عنها"[١٠].

وأما معنى (مسألة) في الاصطلاح فهي: القضية -أو المطلب- التي يُبرهن عليها في العلم؛

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٤/٣) حيث قال: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده".

(٢) منهاج السنة النبوية (١٢٦/٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٦/٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦٦/٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٠٤/٣٥).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١٦٩/١)، المستصفى ص٣٥٦.

(٧) مقاييس اللغة ص٤٢٥، مادة (سأل).

(٨) المفردات في غريب القرآن ص٤٣٧.

(٩) انظر: أساس البلاغة (٤٣١/١).

(١٠) المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٦٨.

لمعرفتها[1].

وهذا المعنى الاصطلاحي هو الأقرب إلى معنى (مسألة) في القاعدة؛ لأن المقصود من (المسائل) في القاعدة المطالب العلمية التي تحتاج إلى برهان؛ لمعرفتها والعمل بها، خاصة المسائل التي هي محل اجتهاد، وذلك لأن هذه القاعدة ذكرها ابن القيم (ت٧٥١هـ) تحت "فصل في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[2]، مما يشير إلى أنها قاعدة كلية، يجب أن يستحضرها المفتي ونحوه في المسائل الاجتهادية، التي يمكن أن تتغير بحسب الظروف والأحوال ونحو ذلك.

(**خرجت**) من معاني (خرج) في اللغة: النفاذ عن الشيء، والبروز منه[3]، وهو المراد هنا في القاعدة.

(**عن العدل**) العَدْل -بفتح العين وتسكين الدال- مصدر الفعل الثلاثي (عدل)، ومعناه في اللغة: "نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حالا حرّه وبرده، وكذلك في الشيء المأكول. ويقال: عدَلتُه حتى اعتدل، أي: أقمته حتى استقام واستوى"[4].

والعدل -مطلقًا- في الاصطلاح عرف بما يلي:

١. "القصد في الأمور"[5].

٢. " هو تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها"[6].

والمراد بـ(العدل) هنا في القاعدة لا يخرج عن المعاني السابقة -اللغوية والاصطلاحية-؛ لأنه جاء في مقابل نقيضه وهو الجور.

(**إلى الجور**) الجور مصدر الفعل الثلاثي (جارَ)، ومعناه في اللغة: الميل عن القصد. يقال: جارَ عن الطريق، أي: مال عنه، وجارَ عليه في الحكم: أي: ظلمه ومال عن الحقّ

---

(١) انظر: التعريفات ص٢١١، مطالب أولي النهى (٢٠/١)، المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) إعلام الموقعين (١٣/٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة ص٢٥٤، مادة (خرج)، المفردات ص٢٧٨.

(٤) مقاييس اللغة ص٦٤٦، مادة (عدل). وانظر: مختار الصحاح ص٢٠٢، مادة (عدل).

(٥) المصباح المنير (٣٩٦/٢).

(٦) الرد على المنطقيين ص٤٣٦.

وناقض العدل[1].

وأما معنى الجور -مطلقًا- في الاصطلاح فعرف بأنه الظلم، وهو التعدي عن الحق إلى الباطل[2]، أو: "وضع الأشياء في غير موضعها"[3].

ومعنى (الجور) هنا لا يخرج عن المعاني السابقة -اللغوية والاصطلاحية-، إذ يعني "نقيض العدلِ"[4]والقسطِ، وهو الظلم بأن يوضع الشيء في غير موضعه.

(**فليست**) أي: تلك المسألة التي خرجت عن العدل إلى الجور.

(**من الشريعة**) الشريعة -في اللغة-: "مورد الشاربة"[5]، "التي يشرَعُها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرَّعوها دوابَّهم حتى تشرعَها وتشربَ منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكونَ ظاهرًا مَعِينًا لا يستقى منه بالرِّشاء"[6].

وأما معنى (الشريعة) في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات متعددة، تدور كلها حول مدلول واحد، منها ما يلي:

١. "ما شرع الله لعباده من الدين"[7].

٢. "الأمر والنهي، والحلال والحرام، والفرائض والحدود، والسنن والأحكام"[8].

٣. "كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء"[9].

٤. "اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع، أو راجعة إليه"[10].

---

(١) انظر: الصحاح (٦١٧/٢)، تاج العروس (٤٧٧/١٠)، لسان العرب (١٥٣/٤) مادة (جور)، المصباح المنير (١١٤/١).معجم اللغة العربية المعاصرة (٤١٨/١).

(٢) التعريفات ص١٤٤، الكليات ص٣٥٤، معجم لغة الفقهاء ص١٦٩.

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٥/٢). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٧/٢٠).

(٤) لسان العرب (١٥٣/٤) مادة (جور)

(٥) الصحاح (١٢٣٦/٣)، مادة (شرع).

(٦) تهذيب اللغة (٢٧١/١)، مادة (شرع).

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٤٠. وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٣٦٢/٣).

(٩) الكليات ص٥٢٤.

(١٠) الكليات ص٥٢٤.

ومعنى الشريعة في القاعدة لا شك أنه لا يخرج عن المعاني الاصطلاحية السابقة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشريعة الربانية التي جاء بها الأنبياء والرسل من أولهم إلى النبي ﷺ: كلها عدل، ومصلحة للعباد، لا يمكن أن تأتي بالظلم والجور، وعليه فلو أن مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية -سواء كانت فتوى، أو قضاءً، أو حكمًا اجتهاديًا مطلقًا، أو تصرفًا يراد به الاستناد إلى الشرع- خرجت عن العدل والقسط إلى الجور والظلم البيّن، كالتفريق بين المتماثلات والتسوية بين المختلفات، أو ترجيح مفسدة محضة، أو تغليب مفسدة على مصلحة، أو الحكم بالظلم والتعدي، وما أشبه ذلك من صور الجور والظلم في المسائل الاجتهادية: فاليقين أنها ليست من الشريعة الربانية في شيء، وإن أُدخلت فيها بالتأويل الباطل، ونسبت إليها بالقياس الفاسد؛ إذ الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها[1].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾[4]، وقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾[5].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات وغيرها أن الله ﷻ "في جميع أفعاله متفضل عادل"[6]؛ لأنه قد نفى الظلم عن نفسه مطلقًا، فيستحيل أن يضع "الشيء في غير موضعه، وحكمته لا تقتضي فعلًا لا فائدة تحته"[7]، ومقتضى ذلك أنه لا يُشرّع للعباد ما يكون فيه ظلم أو جور

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٨)، إعلام الموقعين (٣/١٤)، زاد المعاد (٤/ ٢٤٨).

(٢) جزء من آية رقم (١٠٨) من سورة آل عمران.

(٣) جزء من آية رقم (٤٠) من سورة النساء.

(٤) جزء من آية رقم (٤٤) من سورة يونس.

(٥) جزء من آية رقم (٣١) من سورة غافر.

(٦) تفسير البغوي (٤/١٣٥).

(٧) زاد المسير في علم التفسير (١/٤٠٦).

مطلقًا، أو يشرع لهم ما فيه عبث -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا-، بل شرعه عدل كله ومصلحة، وحكمة، فمن نسب باجتهاده ظلمًا إلى شرع الله ﷻ أو ما ينافي الحكمة، فقد نسب إليه ما ليس منه، وما هو منه براء يقينًا[1].

٢. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن معنى الآيتين: أن "الله لا يحبُّ من ظلم غيرَه حقًا له، أو وضع شيئًا في غير موضعه"[4]، فيقتضي ذلك نفي الظلم عن شرعه الذي شرعه لعباده؛ لأنه لا يحب الظالمين فكيف يظلم خلقه[5]بأن يشرع لهم ما يناقض العدل والحكمة؟! هذا محال، وعليه فمن اجتهد في مسألة وخرجت عن العدل إلى الجور وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من شرع الله يقينًا.

٣. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أنه أرسل الرسل بالآيات والحجج، وأنزل معهم الكتاب والميزان "وهو العدل في الأقوال والأفعال، والدين الذي جاءت به الرسل، كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي وفي معاملات الخلق، وفي الجنايات والقصاص والحدود والمواريث وغير ذلك؛ وذلك ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ قيامًا بدين الله، وتحصيلًا لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدها، **وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل، بحسب الأزمنة والأحوال**"[7]، مما يدل على أن كل أمر خرج عن العدل إلى الجور أنه ليس من شرع الله في شيء، ولا يجوز أن ينسب إليه مطلقًا.

---

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم ص١٢٦.

(٢) جزء من آية رقم (٥٧) من سورة آل عمران.

(٣) جزء من آية رقم (٤٠) من سورة الشورى.

(٤) تفسير الطبري (٤٦٦/٦).

(٥) انظر: نفس المصدر السابق.

(٦) جزء من آية رقم (٢٥) من سورة الحديد.

(٧) تفسير السعدي ص٨٤٢.

٤. ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر أنه وضع الميزان، "أي: وضع في الأرض العدل الذي أمر به... وهو خبر بمعنى الأمر بالعدل"[٢]، "يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ﴾، أي: لا تجاوزوا العدل"[٣]، فدل ذلك على أن الخروج عن العدل، ومجاوزته إلى الظلم والجور: مخالف لشرع الله الذي شرعه، وأنزله.

٥. عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا)[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ "منع نفسه من الظلم لعباده"[٥]، وهذا يقتضي ألا يشرّع لهم ما يكون فيه ظلم لهم، لا لعامتهم ولا لخاصتهم، فمن اجتهد في مسألة شرعية، وخرج بها عن العدل إلى الجور والظلم، فقد أتى بما يناقض شرع الله ﷻ ولا شك.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية في أن خير وسيلة للمحافظة على البيئة الطبيعية وتوازنها، ومنع الضرر عنها، هي تحقيق العدل والقسط بقدر الاستطاعة، ودفع الجور ورفعه، فإذا ما قام العدل في كل شيء مما يتعلق بالبيئة، ومُنع الجور، فإنه ستكون البيئة -حتمًا- خالية من جميع مشكلاتها كبيرها وصغيرها؛ "ذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت"[٦]، وبالعدل قامت السماوات والأرض[٧]، ولو استُقرئت أسباب المشكلات البيئية: لوُجد أن السبب الرئيس في حدوثها: هو الخروج عن العدل فيها إلى الجور، فكان الحل الأمثل، والأوحد، والمحور الذي تدور عليه حمايةُ البيئة، وتنميتُها على الوجه الأكمل، هو تحقيق

---

(١) الآيتان رقم (٧،٨) من سورة الرحمن.

(٢) تفسير القرطبي (١٥٤/١٧).

(٣) تفسير البغوي (٤٤٢/٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٦٥٧٢) ص(١١٢٩).

(٥) جامع العلوم والحكم (٣٤/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (١١٩/٢٨)، (٢٦٦/٣٠)، (٢٨٧/٣٠)، (٣٥٥/٣٥).

العدل قدر الاستطاعة، ومنع الجور.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. عندما تريد جهة نظامية مستندة على الشرع، أن تضع تنظيما بيئيًا اجتهاديًا، فعليها أن تراعي جانب العدل والقسط في كل تنظيم كبير أو صغير، لأن شرع الله محال عليه الظلم، وكل تنظيم بيئي، أو غيره، ظهر فيه جور، أو عبث، وانتفاء حكمة ومصلحة، أو تغليب مفسدة على مصلحة، أو تقديم مصلحة خاصة على عامة، ونحو ذلك من التنظيمات الجائرة، فهي ليست من شرع الله في شيء، وهو منه براء، فلا يجوز إقراره، بل يجب نقضه، **فلا يجوز** -مثلًا- **أن يوضع نظام يجيز الأعمال، والأنشطة التي تضر بالبيئة مطلقًا**؛ كممارسة الأنشطة التي تتضمن إطلاق المواد السامة، أو الضارة في البر، أو في الجو، أو عن طريق الإغراق في البحر، ونحو ذلك؛ وإذا أقرتها جهة تنظيمية، فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار المترتبة على ذلك[١].

٢. لا يجوز الترخيص من الجهات المختصة بأي عمل جائر نحو البيئة؛ لأن ذلك خروج عن العدل إلى الجور، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- لا يجوز لأي سلطة حاكمة لبلاد المسلمين أن ترخص دفن النفايات النووية من قبل الدول الصناعية وغيرها في أراضي المسلمين؛ لأنه ذلك مفسدة عظيمة وجور كبير ترتكبه السلطة تجاه رعيتها؛ إذ تأكد لدى المختصين أن هذا الدفن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، والحياة النباتية؛ بالإشعاع في مناطق الدفن[٢].

وقد جاء في القرار رقم (١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٨٥ (١٩/١١) ، بشأن (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي) ما نصه:

"**تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكانًا لتلقي أو دفن هذه النفايات**"[٣].

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، سلامة ص٤٨٩.

(٢) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك ص٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٩): (١٢١٣/٥).

ب– يجب ألا ترخص الحكومة للمهن ذات الضجيج؛ كالحدادة، والنجارة، وما أشبههما من المصانع، في الأحياء السكنية[١]، لأنه جور في حق سكان الأحياء.

ج– لا يجوز الترخيص بالصيد الجائر، الذي يترتب عليه ضرر عام؛ بسبب تدهور التنوع الحيوي (البيولوجي) على الخصوص، فالنظام البيئي على العموم؛ بسبب ذلك الصيد الجائر[٢].

د– لا يجوز الترخيص من قبل الجهات المختصة في الوقت الحاضر بالاحتطاب الجائر بقطع الأشجار الخضراء والتوسع في ذلك؛ لأن ذلك جور بإلحاق الضرر بعامة الناس، إذ يؤدي إلى تصحر الأراضي وتدهورها.

٣. لا يجوز مقابلة الضرر البيئي الجائر بضرر بيئي جائر مثله أو أشد منه، سواء كان ذلك بين الأفراد أو الدول؛ فإنه "**ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم**"[٣]، فلو اعتدت دولة ما على أخرى بتلويث مياهها، أو إفساد هوائها، وما أشبه ذلك من الأضرار البيئية، فلا يجوز مقابلتها بمثل هذا الضرر البيئي الجائر، لا سيما وأن من خصائص الضرر البيئي: الانتشار، وعدم الانحصار في المناطق ذات النزاع.

٤. من الجور والظلم الذي يناقض العدل وتحرمه الشريعة: استخدام النهر التي يمر بأكثر من دولة استخدامًا يضر بالدول الأخرى التي يمر فيها ذلك النهر؛ كأن تستخدم دولة المجرى الأعلى ذلك النهر بالتخلص من نفاياتها بتفريغها فيه، أو بإغراق مواد خطرة من مصانعها، وغير ذلك من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خصائص المياه وطبيعتها وإفسادها[٤].

٥. من صور الظلم والجور الذي تمنعه الشريعة: **استنزاف الموارد الطبيعية** بما يؤدي إلى تدهورها وتعطيل منافعها[٥]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ– الإسراف في التعامل مع الهواء النقي، سواء أتم ذلك بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنفد ما به من أكسجين، أو تستبدل به غازات ضارة، أم بالتمادي في استئصال مصادر

---

(١) الإدارة البيئية، عارف مخلف ص٢٤٤.

(٢) انظر: المحميات الطبيعية في الوطن العربي، يسري دعبس، ص١٥٩، الإنسان وتلوث البيئة، أرناؤوط، ص٣٧٧.

(٣) درر الحكام (٢/٥٤٤)، المادة (٩٢١).

(٤) انظر: قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية) أحمد سلامة ص٢٠٧، ٢٠٨

(٥) انظر: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، عطا حواس ص٦٣.

انبعاثه من غابات، ونباتات، أم بغير ذلك[١].

ب- الإسراف في استهلاك الماء العذب، وقد بدأت عواقبه الوخيمة في الظهور بوضوح في هذه الوقت الحاضر، حتى في الأماكن التي كانت تنعم بوفرة مياهها[٢].

ج- الإسراف في استخدام التربة بما يتعدى على التجدد التلقائي لخصوبتها: أمر ضار ينافي المصلحة والعدل، وسواء تمثل ذلك الإسراف في تكثيف الزراعة من حيث الزمان أو المكان، بما يؤدي إلى تضرر التربة بعدم صلاحها للزراعة في المستقبل، أم في تجريف التربة والسطو على أتربتها ومكوناتها، أم في غير ذلك من الوسائل التي تستنزف التربة[٣].

٦. إن من الجور العظيم في الحروب والذي لا تقره الشريعة[٤]، وهو من أبرز صور الفساد في الأرض[٥]: **استخدام ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل**، كالقنابل النووية -أو الذرية- المعتمدة على المواد المشعة[٦]، والأسلحة البيولوجية -التي تستعمل في الحرب البيولوجية[٧]-، وغيرها، والتي تُحدث دمارًا شاملًا؛ بأضرارها الفادحة التي لا يمكن التحرز منها، ولا السيطرة

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة لماجد الحلو ص١٤.

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، خليل الميس، ص٣٤، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلة المجمع العدد (١٩): (٥/٤٩٧)).

(٥) انظر: الدليل الإرشادي لقضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف، سوريا، ص٢٧.

(٦) إن فكرة صناعة القنبلة النووية الذرية تتمثل في الحصول على طاقة كبيرة جدًّا في زمن صغير جدًّا؛ إذ توضع مادة قابلة للانشطار النووي على هيئة قطع صغيرة الحجم، كل قطعة أقل من الحجم الحرج، وتحفظ على أبعاد متساوية عن بعضها، حتى لا يحدث الانشطار النووي إلا عندما يراد تفجير القنبلة، وفي هذه الحالة تجمع القطع الصغيرة الحجم بطريقة خاصة، وبسرعة فائقة، ويمكن الوصول إليها بإحداث انفجار شديد باستخدام ت. ن. ت خلف هذه القطع؛ لتجميعها؛ للوصول بها إلى الحجم الحرج، فيحدث التفاعل في زمن قصير جدًّا وبسرعة فائقة، وتنطلق طاقة الانفجار الهائلة المكونة من ضغط وموجة حرارية وإشعاعات مؤقتة (خارقة)، وإشعاعات مستمرة (تلوث بالمواد المشعة) وتستخدم مادة البلوتنيوم ٢٣٩، أو اليورانيوم ٢٣٥. (انظر: السلام الشامل أو الدمار الشامل، ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، ص٢٦-٢٧).

(٧) الحرب البيولوجية: هي الاستخدام العسكري للكائنات الحية المتناهية في الصغر، أو السموم التي تنتجها ضد البشر، أو الحيوانات، أو المحاصيل، وتسمى -أيضًا- الحرب الجرثومية، وقد يقتل عددٌ قليل من هذه الكائنات الدقيقة ملايين الناس إذا تم نشرها بدقة. (انظر: الموسوعة العربية العالمية (٩/٢٥٨) (الحرب البيولوجية)).

عليها؛ لكونها متسلسلة بنفسها، ومتوسعة إلى غير حد تنتهي إليه، فمفسدتها أكبر بكثير من مصلحتها، فلذلك هي جور وخروج عن العدل، ووجه ذلك يتضح في الآتي:

أ– أنها تقضي على المقاتلة من الأعداء، وغير المقاتلة منهم الذين نهينا عن قتلهم بغير حاجة، من النساء، والصبيان، ونحوهم ممن لا يقاتلون، وليسوا من أهل القتال، ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1] قال الراغب (ت٥٠٢هـ): "﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: **نهي عام في مجاوزة كل حد حده الله تعالى**، كالنهي عن قتل الصبيان والنساء"[2].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[3].

كما أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان الذين لم يقاتلوا[4]، إلا في حالات خاصة كالتترس[5] بهم[6]، ونحوه.

ولا يصح أن يقاس إباحة قتل النساء، والصبيان، بأسلحة الدمار الشامل بمسألة التترس، ونحوها؛ للفرق الشاسع بين نوعي الضرر؛ وذلك لأن الضرر في مسألة التترس: محصور، ويقف عند حد معين، مهما كثر المتترَّس بهم ممن لا يباح قتلهم، بينما الضرر في استعمال أسلحة الدمار الشامل: غير محصور؛ فهو يشمل المتترس بهم وغير المتترس بهم، بل وينتقل إلى الأجيال جيلًا بعد جيل من غير حد ينتهي إليه، فأين هذا من ذاك؟!

ب– أنها تهلك الكائنات الحية من النباتات، والحيوانات التي يملكها العدو، وتتعدى إلى

---

(١) آية رقم (١٩٠) من سورة البقرة.

(٢) تفسير الراغب (٤٠٥/١). وانظر: شرح السير الكبير ص١٤١٥.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب رقم (٣٠١٤) ص(٢٤٢)، وباب قتل النساء في الحرب رقم (٣٠١٥) ص(٢٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (٤٥٤٧) ص(٩٨٦).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٨/١٢)، بداية المجتهد (١٤٦/٢).

(٥) التترس هو التستر بالتُّرس، والمعنى: أن يتستروا بالنساء والصبيان ونحوهم، ويجعلوهم كالتُّرس المعروف. (انظر: الصحاح (٩١٠/٣) مادة (ترس)، المطلع ص٢٥٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥٦/١٧)، المغني (٢٨٨/٩).

التي لا يملكها العدو مما لا مصلحة بإهلاكه مطلقًا، كما أنها تفسد الموارد الطبيعية التي ينتفع بها العدو، والتي لا ينتفع بها مما لا مصلحة في تخريبه وإفساده، وهذا من الاعتداء والجور الداخل في الآية السابقة.

كما "**أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه**"[1].

ج- أن أضرارها الجسيمة تمتد إلى نفس مستخدمها، ولو بشكل غير مباشر -عن طريق الرياح، أو المياه الجارية، أو نفس الجنود الذين شاركوا في الحرب-[2].

د- أن أضرارها الفادحة تبقى حتى بعد انتهاء الحرب والنزاع؛ إذ تتناقل الأجيال -سواء البشر، أو الكائنات الحية الأخرى- تلك المواد الضارة من المواد المشعة -من القنابل والانفجارات النووية- [3]، التي تتسبب في تشوه الأجنة، جيلًا بعد جيل، عن طريق الجينات الوراثية، وهذا يخالف المقصود الشرعي من الجهاد: وهو كسر شوكة الأعداء، وإعزاز الدين[4]

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣/٣٨٧).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٩/٢٥٨) (المواد المشعة).

(٣) "ورد في أحد تقارير اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة حول تأثيرات الإشعاعات الذرية سنة ١٩٦٩م ما يلي: "تسبب سقوط المواد المشعة الحاصلة عن الانفجارات النووية، بحدوث خمسة آلاف ولادة غير طبيعية في الولايات المتحدة، وما يقارب ستة وثمانين ألف ولادة غير طبيعية في العالم حتى سنة ١٩٦٣م". (البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، خليل الميس، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلة المجمع العدد (١٩) (٥/٤٩٩))، نقلًا: عن علم السرطان البيئي للحفار ص٧٠).

يقول الدكتور سعيد محمد الحفار -أستاذ وخبير الدرسات البيئية- في كتابه "بيئة من أجل البقاء"، ص٣٠٢-٣٠٣: "يعتبر هذا النوع من التلوث -الإشعاعي- الذي ابتدأ منذ الأربعينيات، واتضح تأثيره على البيئة من إنسان وحيوان ونبات وممتلكات منذ أن اخترعت القنابل الذرية الثلاث: الأولى التي استخدمت كتجربة، وقذفت الاثنتان على مدينتي هيروشيما وناجازاكي في ٦، ٩ آب ١٩٤٥م. ففي الساعة ٨,١٥ من صباح يوم ٦ آب سنة ١٩٤٥م ومن طائرة من نوع ب٢٩ نزلت مظلة بها قنبلة ذرية من اليورانيوم ٢٣٥، فجرها الطيار بطريقة لا سلكية بعد أن ابتعد بطبيعة الحال عن المنطقة حيث تفجرت وهي على ارتفاع ٧٠٠م من وسط هيروشيما تلك المدينة اليابانية التي يسكنها ٤٥٠ ألف ياباني فمات على الفور ١١٧ ألفا من سكانها وتشوه مئة ألف آخرين أي قضي على حوالي نصف سكان المدينة بقنبلة واحدة وما زال المواطنون يموتون من آثار الإشعاع من جراء هذه القنبلة إلى اليوم... وقد تم تدمير أكثر من ٨٠٪ من مباني المدينتين وبقي أكثر من نصف مليون ياباني يعانون مرارة الحريق بالأشعة المختلفة ولا يزال بعضهم يئن من وطأتها ناهيك عن التشوهات الخلقية التي بدت على الأجيال في المنطقة المصابة وما حولها".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٣).

بإعلاء كلمة الله، ودفع فتنة الكفر[1]، فإذا حصل المقصود من الجهاد، بكسر شوكة العدو وإعلاء كلمة الله: فإنه لا يشرع القتال -حينئذ- ولو بقي العدو على كفره[2]؛ "لأن الآدمي خلق معصوم الدم؛ ليمكنه تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحرابه؛ لدفع شره"[3]، فإذا اندفع شره بالقتال وانكسرت شوكته وقف الأمر إلى هذا الحد؛ "لأن الكفر، وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه -جل وعلا- وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء"[4].

هـ- أن مخلفات المواد المشعة -مثل: اليورانيوم، والبلوتنيوم، وغيرهما- من مصانع القنابل النووية، والتي لم تستخدم في الحرب أصلًا: "تشكل -في حد ذاتها- خطرًا جسيمًا؛ فهي تعرض المواد الخام تحت الأرض للتلوث بها، بعد ترشيح مياه الأمطار لها إلى باطن الأرض، ومن ثم تتسرب إلى مياه الأنهار؛ لتلوثها بالإشعاعات"[5].

٧. يجب مراعاة جانب العدل، والتحرز من الظلم، في الوقائع التي قد يحكم فيها بعض القضاة بتحميل جهة معينة المسؤولية الكاملة؛ بسبب جريمة تلويث نسبت إليها، قد لا تكون هي السبب الوحيد فيها، فيحصل في ذلك الحكم الجور الذي تنزه عنه الشريعة؛ وذلك لأن التلوث قد تشترك فيه أكثر من جهة، وله عوامل متعددة ينتج من مجموعها التلوث[6]، وعليه فلابد للقضاة من الاستعانة بالمختصين؛ لمعرفة الأسباب الحقيقية في ذلك التلويث؛ حتى لا يحصل الجور في الحكم؛ بتحميل ملوِّث واحد جريرة ملوِّثين آخرين معه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢).

(٢) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، لمرعي بن عبد الله بن مرعي (٢/٤١٣).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٢٤٥).

(٤) شرح السير الكبير ص١٤١٥.

(٥) بيئة من أجل البقاء، الحفار ص٣٠٤.

(٦) انظر: مبدأ الملوث يدفع، أشرف أبو حجازة ص٦١.

المطلب الثالث: "العمل المتعدي أفضل من القاصر"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- "**الخير المتعدي أفضل من القاصر**"[2].
- "**النفع المتعدي أفضل من القاصر**"[3].
- "**النفع المتعدي خير من النفع القاصر**"[4].
- "**المتعدي أفضل من القاصر**"[5].
- "**المصالح المتعدية أفضل من القاصرة**"[6].
- "**المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة**"[7].
- "**ما كانت منفعتها متعدية أفضلُ من غيرها**"[8].
- "**القربة المتعدية أفضل من القاصرة**"[9].
- "**الفوائد المتعدية أفضل من القاصرة**"[10].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**العَمَل**) العَمَلُ مصدر الفعل الثلاثي (عَمِلَ)[11]، وهو يعني في اللغة: المهنة والفعل[12].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: (٣٣٩/١)، (٤٢٠/٢).

(٢) المدخل لابن الحاج (١٥٤/٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (١٦٠/٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤١/١).

(٥) الأشباه للسيوطي ص٢٧١.

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٣٢٧.

(٧) الفواكه الدواني (٣٥٥/٢).

(٨) المعيار المعرب (٣٤١/١).

(٩) القواعد للمقري (٤١١/٢) ق(١٦٤).

(١٠) مفاتيح الغيب (٤٢٢/٢١).

(١١) انظر: مختار الصحاح ص٢١٨، مادة (عمل)، والمصباح المنير (٤٣٠/٢).

(١٢) انظر: مقاييس اللغة ص ٦٠٩، لسان العرب (٤٧٥/١١)، تاج العروس (٥٥/٣٠)، مادة (عمل).

وذكر بعض أئمة اللغة "أن العمل أخص من الفِعْل؛ لأنه فِعْلٌ بنوع مشقة[1]، فلذلك عرفوا العمل بأنه: "كل فعل يكون من الحيوان بقصد"[2].

قال الكفوي (ت١٠٩٤هـ): "العمل يعمُّ أفعال القلوب والجوارح ... والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فِكْر ورَوِيَّة، ولهذا قُرن بالعلم، حتى قال بعض الأدباء: قُلِب لفظُ العمل عن لفظ العلم؛ تنبيهًا على أنه من مقتضاه"[3].

ويقصد بـ(العمل) هنا في القاعدة: عمل الخير، والعمل الصالح النافع؛ إذ إن "العمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة"[4]، ولا يمكن أن يراد هنا إلا الأعمال الصالحة النافعة – كما هو ظاهر–، وهو ما نُص عليه في الألفاظ الأخرى للقاعدة –كقولهم: "الخير المتعدي أفضل من القاصر"، و"النفع المتعدي أفضل من القاصر"–.

(**المتعدِّي**) اسم فاعل من التعدّي، وهو في اللغة: "مجاوزة الشيء إلى غيره"[5]، ومعنى (المتعدي) هنا في القاعدة لا يبعد عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني: العمل الذي يعم نفعُه صاحبَه، ويتجاوزه إلى غيره –أيضًا–[6].

(**أفضل**) اسم تفضيل، من (الفضْل)، ومادة الكلمة "الفاء، والضاد، واللام: أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. من ذلك: الزيادة والخير"[7].

ومعنى (أفضل) في القاعدة لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني: خير[8] –وهي خير التفضيل التي أصلها أَخْيَر[9]–.

(**من القاصر**) القاصر اسم فاعل من القَصْر، يقال: قصرَ الشيءَ أي: حبسه[10]. ولا

---

(١) انظر: تاج العروس (٣٠/٥٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٥٨٧.

(٣) الكليات ص٦١٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص٥٨٧.

(٥) مختار الصحاح ص٢٠٣، مادة (عدا). وانظر: الصحاح (٦/٢٤٢١)، مادة (عدا).

(٦) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٢٩).

(٧) مقاييس اللغة ص٧٣٩، مادة (فضل).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٤١).

(٩) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/١١٢٧).

(١٠) انظر: مقاييس اللغة ص٧٧٨، مادة (قصر)، مختار الصحاح ص٢٥٤، مادة (قصر).

يبعد معنى (القاصر) هنا في القاعدة عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني: المحبوس على العامل، فلا يجاوزه إلى غيره[1]، فهو هنا فاعل بمعنى المفعول[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأعمال الصالحة النافعة تنقسم باعتبارات متعددة، ومن تلك الاعتبارات: اعتبار القَصْر[3] والتعدي، فهي تنقسم بذلك إلى قسمين: أعمال قاصرة على أصحابها، وأعمال متعدية إلى غيرهم، فإذا تساوت مراتب الأعمال الصالحة النافعة من حيث كونها من الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، وتساوت أنواعها من حيث كونها من قبيل حفظ الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال، وتساوت قوة طلب الشارع لها من حيث الوجوب، أو الندب، وتساوت مراعاة الإخلاص من حيث قصد القربة لله تعالى، فإن المرجِّح -حينئذ- يكون باعتبار القَصْر والتعدي، فيُرجّح العمل المتعدي الذي يعمّ نفعُه العامل، ويتجاوزه إلى غيره، على العمل القاصر على صاحبه فقط[4]، وكلما شاع النفع، والخير، وكثُر: كان أفضلَ، وأكثرَ ثوابًا من الذي أقلُّ منه شيوعًا وكثرةً.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حارّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله ﷺ: (ذهب المفطرون

---

(١) انظر: الكليات ص٧١٦.

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٥٠٥).

(٣) بعضهم يعبر بقوله: "باعتبار القصور والتعدي". (انظر: معلمة زايد (٤/٢١٣))، لكن هذا التعبير -في نظري والله أعلم- غير متناسب مع معنى (القاصر) في القاعدة؛ لأن معنى (القصور) في اللغة: العجز عن الشيء وعدم نواله، بينما (العمل القاصر) -في القاعدة-: قد ناله صاحبه ولم يعجز عنه، لكنه لم يجاوزه إلى غيره بل هو محبوس عليه. (انظر: الصحاح (٢/٧٩٤)، أساس البلاغة (٢/٨١)).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص٣٢٧، فتح الباري لابن حجر (٩/٧٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٢٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/٢١٣).

اليوم بالأجر)[1].

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷺ: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)، أي: بالأجر الأكمل الوافر الزائد على أجر الصائمين، وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية، والسقي، ونحو ذلك مما حصل من النفع المتعدي، وأما أجر الصوم فقاصر على الصائمين، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام؛ لتعاطيهم أشغالهم، وأشغالَ الصوام[2]، فدل ذلك على أن العمل المتعدي أفضل من القاصر.

٢. عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟) قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة)[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بيّن أن إصلاح ذات البين أفضل من التنفل بالصيام، والصلاة، والصدقة المحصورة ذات النفع المحدود، وذلك باعتبار المصالح المتعدية التي تتولد عن إصلاح ذات البين، "من عموم المنافع الدينية والدنيوية، من التعاون، والتناصر، والألفة، والاجتماع على الخير"[4]، مقارنة مع المصالح التي تختص بأصحابها في الصيام والقيام ونحوهما[5]، مما يدل على تفضيل الشريعة للأعمال الصالحة ذات النفع المتعدي على الأعمال ذات النفع القاصر؛ خاصة عند تساوي تلك الأعمال أو تقاربها في الرتبة والدرجة.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠) ص(٢٣٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (٢٦٢٢) ص(٨٥٧).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٧٤/١٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء عويمر، (٥٠٠/٤٥)، رقم (٢٧٥٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم (٤٩١٩) ص(١٥٨٤)، والترمذي في الجامع، أبواب صفة القيامة، باب في فضل صلاح ذات البين، رقم (٢٥٠٩) ص(١٩٠٤)، وقال: "هذا حديث صحيح".
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٩/٨): "روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ من طرق حسان". وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٥٩٥) (٥٠٦/١).

(٤) فيض القدير للمناوي (١٠٦/٣).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٦)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٧٨/١٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢١٦/٤).

٣. عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)[١].

وجه الدلالة: أن الفرق الظاهر بين العالم والعابد هو أن نفع العالم متعدٍّ، ولذلك شبّهه بالقمر الذي يتعدى نوره إلى الأرض، ونفع العابد قاصر على نفسه، ولذلك شبّهه بنور الكواكب الذي لا يتخطاها إلى غيرها[٢]، فدل ذلك على أن الأعمال تتفاضل بحسب تعديها وكثرة من ينتفع بها.

٤. من النظر: أن العبادة القاصرة إذا مات صاحبها انقطع ثوابها، والعبادة ذات النفع المتعدي لا ينقطع ثوابها بموت صاحبها ما دام أن هناك أثرًا لها[٣]، فهذا يدل على تفضيل العمل المتعدي الذي له أثر على غير صاحبه، على العمل القاصر على صاحبه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن مَنْ أحسن إلى البيئة، وقام على حمايتها، فإنه جزمًا داخل في العمل المتعدي؛ وذلك لأن المنتفع بصلاح البيئة، وعدم فسادها: هم الناس، وسائر الكائنات الحية ذات الكَبِد الرطْبة، التي في نفعها الأجر؛ فيكون في تفضيل الأعمال المتعدية على القاصرة فيما يخص البيئة نفعٌ ظاهر لها؛ بالدعوة إلى تكثير الأعمال ذات النفع المتعدي، وهو ما تحتاجه البيئة، وما يدعو إليه المهتمون بشأنها؛ للرقي بها إلى أفضل ما يمكن الوصول إليه من تنميتها، وتكثير خيراتها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. ذهب جمع من العلماء إلى تفضيل الزراعة على التجارة، والصناعة من حيث الجملة،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء رقم (٢١٧١٥) (٤٦/٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في فضل العلم رقم (٣٦٤١) ص(١٤٩٣)، والترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢) ص(١٩٢٢) وقال: "ليس هو عندي بمتصل".
قال البغوي شرح السنة (٢٧٦/١): "هذا حديث غريب". وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٢١٢) وأيضًا رقم (٦٢٩٧). وقال محققو المسند -شعيب الأرنؤوط وآخرون- (٤٦/٣٦): "حسن لغيره".

(٢) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ص٦٧١.

(٣) انظر: مدارج السالكين (١٨٣/١).

وعللوا ذلك بأن في الزراعة نفعًا عامًّا للآدميين وغيرهم؛ إذ لا بد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناسُ والدوابُّ والطيور، بغير عوض، فيحصل له أجره[1]، فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[2].

ولا شك أن الزراعة بالطريقة الصحيحة التي لا تضر بخصوبة التربة مستقبلًا[3]، ولا يترتب عليها تلويث التربة وإفسادها؛ بالمخصبات الزراعية الضارة، ونحوها[4] -في الوقت الحاضر- لها منافع أخرى تزيد من أهميتها، ونفعها، وأجرها؛ فقد ذكر الخبراء أن للزراعة فوائد للبيئة الطبيعية، من حيث تنقية الهواء، والتخفيف من أضرار الغبار[5]، وكذلك هي من وسائل مكافحة التصحر، وزحف الرمال[6]؛ فلذلك فإن الإكثار من الزراعة، والغرس بالطريقة الصحيحة، والتشجيع على ذلك: هو من قبيل العمل المتعدي الذي يؤجر عليه صاحبه أجرًا كثيرًا، بحسب النفع الذي تسبب فيه.

٢. القيام بالدراسات النافعة للبيئة الطبيعية، وإجراء البحوث المفيدة في ذلك، هو من قبيل العمل المتعدي الذي يؤجر عليه صاحبه؛ إذ إن نفع ذلك يطال الإنسان، والحيوان الذين ثبت أن في نفعهم الأجر، وهو أفضل من بعض الأعمال القاصرة، أو التي نفعها محدود جدًّا، من جنس تلك الأعمال من الدراسات والبحوث.

---

(١) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن ص٦٤-٦٥، روضة الطالبين (٢٨١/٣)، كشاف القناع (٢١٣/٦).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، رقم (٢٣٢٠) ص(١٨١)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع رقم (٣٩٧٣) ص(٩٤٨).

(٣) انظر: التلوث وحماية البيئة، العودات وباصهي، ص٣٣٢، التصحر وتحديات الحياة، يسري دعبس ص٣٣٦.

(٤) انظر: الإنسان وتلوث البيئة، أرناؤوط، ص٢٢٧ فما بعدها.

(٥) انظر: تلوث الهواء، حسن شحاتة، ص١٩٧-١٩٨.

(٦) انظر: التصحر وتحديات الحياة، يسري دعبس ص٣٣٦-٣٣٧، الدليل الإرشادي لقضايا البيئة من منظور إسلامي، التابع لوزارة الأوقاف، سوريا، ص٦٥-٦٦، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢٣، فقه البيئة في الإسلام، مصطفى أبو صوي، ص٦٧، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

المطلب الرابع: "كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة أو التي تمثل جزءًا منها ما يأتي:

- "**الصرف إلى الحاجة ليس تضييعًا**"[2].

- "**ما ورد الشرع به فليس بإضاعة**"[3]، فيدخل في هذا الإتلاف الذي من باب المصلحة؛ فإن الشريعة قد وردت به.

وهناك ألفاظ تمثل مفهومَ مخالفةٍ لهذه القاعدة، ولأهميتها في موضوع البيئة الطبيعية سأذكرها، وأفرع عليها -بمشيئة الله تعالى-، والتي منها ما يأتي:

- **الإتلاف محظور غير مشروع**[4].
- **مجرد الإفساد والإتلاف لا يجوز**[5].
- **الإضاعة المحضة من الفساد المنهي عنه**[6].
- "**إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم**"[7].
- "**التضييع حرام**"[8].
- **الإهلاك من إضاعة المال**[9].
- "**تضييع المال لا يحل**"[10].

---

(١) معالم السنن للخطابي (١٧٦/٢). وانظر: المغني لابن قدامة (٣٠٦/٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٧٦/٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧٥/٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١١)؛ حيث قال: "فأما الإتلاف فمحظور غير مشروع".

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩١/٩)؛ حيث قال: "وما عدا هذين القسمين، لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف".

(٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٢٩/٣)؛ حيث قال: "فهو إضاعة محضة وهو من الفساد المنهي عنه".

(٧) المغني لابن قدامة (٢٠٤/٤).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٠/٦).

(٩) فتح الباري لابن حجر (٣٣٢/١٢)؛ حيث قال: "الإهلاك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال".

(١٠) المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١).

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(كل) صيغة عموم.

(إتلاف) الإتلاف في اللغة: مصدر الفعل الرباعي أتلف، يقال: أتلف الشيءَ، إذا أهلكه، وأفناه، وأذهبه[١].

ومعنى (الإتلاف) في الاصطلاح لا يبعد عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبةً منه عادة[٢]، بحيث لو أراد أن يرد الشيء إلى حاله الأول لم يمكنه ذلك[٣].

ومعنى (الإتلاف) في القاعدة لا يخرج عن المعاني السابقة، سواء كان إتلافًا حقيقيًا، أو حكميًا.

(من باب) أي: من قبيل[٤].

(المصلحة) سبق تعريف (المصلحة) في اللغة والاصطلاح[٥]، وهي هنا لا تخرج عن تلك المعاني السابقة؛ إذ تعني: جلب المنفعة، أو دفع المضرة[٦].

(فليس) أي: الإتلاف الذي من قبيل المصلحة.

(بتضييع) التضييع والإضاعة -في اللغة- مصدر الفعل الرباعي: أضاع، أو ضيّع، يقال: "أضاعَ الرجلُ عياله وضيّعهم إضاعة وتضييعًا"[٧]، إذا أهملهم[٨]. وأما أصل مادة الكلمة -الضاد، والياء، والعين- فمعناه يدل على فوت الشيء، وذهابه، وهلاكه[٩].

والمراد بـ(التضييع) هنا في القاعدة لا يبعد عن المعنى اللغوي السابق؛ إذ يعني: إهلاك الشيء، أو تفويت منفعته على وجه لا تجيزه الشريعة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ص١٣٠، لسان العرب (١٨/٩)، القاموس المحيط ص٧٩٤، مادة (تلف).

(٢) بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٣٧/٧).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٧٥/١).

(٥) في ص٢٤٤، ٢٩١، من هذه الرسالة.

(٦) انظر: المستصفى ص٢٧٥.

(٧) العين (١٩٥/٢) مادة (ضوع). وانظر: الصحاح (١٢٥٢/٣)، مادة (ضيع).

(٨) تاج العروس (٤٣٢/٢١)، مادة (ضيع).

(٩) انظر: مقاييس اللغة ص٥٢٠، مادة (ضيع).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأصل في حكم الإتلاف في الشرع أنه التحريم والمنع[1]، لكن إن كان في الإتلاف تحقيق مصلحة معتبرة، من جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن الإتلاف -حينئذ- يكون مأذونًا فيه شرعًا، ولا يعد من قبيل التضييع المنهي عنه، وربما يكون واجبًا في بعض الحالات، إذا ترتب عليه تحقيق منفعة واجبة، أو دفع مضرة محرمة.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

سبقت الإشارة إلى أن هذه القاعدة لها مفهوم مخالفة، وهو ذو علاقة وثيقة بموضوع البحث، وهذا المفهوم هو الأصل، وهذه القاعدة هي استثناء منه -كما هو ظاهر في المعنى الإجمالي للقاعدة-، وبناءً على ذلك فإنه يلزم بيان الأدلة للأمرين المنطوق والمفهوم، وسأصدّر أدلة الأصل -وهو مفهوم المخالفة للقاعدة-، ثم أعقب على ذلك بأدلة المستثنى من الأصل -وهو منطوق القاعدة-.

أولًا: أدلة أن الأصل في الإتلاف المجرد والإضاعةِ المحضة: التحريم:

لقد دل على أن الإتلاف المجرد عن المصلحة تضييع منهي عنه: أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر عن صنف من الناس يبغضهم، وأن من صفات الواحد منهم أنه إذا تولى سعى في الأرض بالفساد؛ بإهلاك الحرث -وهو الزرع-[3]، والنسل -وهو "نسل كل شيء من الحيوان"[4]-، بالقتل والإحراق والإفساد -على مذهب أكثر المفسرين-[5]، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ أي: "لا يحبّ عمله، ولا يرضاه"[1]؛ فدل

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٨٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢١٧).

(٢) آية رقم (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: زاد المسير (١/١٧١).

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) انظر: زاد المسير (١/١٧١-١٧٢).

ذلك دلالة واضحة على أن الأصل في الإتلاف والإفساد المجرد: التحريم.

٢. قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[٢].

وجه الدلالة: ما ذكره أهل التفسير من أن نبي الله شعيبًا عليه السلام قد نهى قومه عن كسر الدراهم والدنانير وإفسادها[٣]، فقالوا: "إن شئنا حفظناها، وإن شئنا طرحناها"[٤]؛ فدل ذلك على أن مجرد إفساد الأموال، وإتلافها تضييع محرم، فشرع من قبلنا شرع لنا، لا سيما وأن شرعنا قد جاء بذلك[٥]، ويلحق بالأموال في هذا الحكم سائر ما يمكن أن ينتفع به؛ بجامع إمكانية الانتفاع.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد نهى المسلمين أن يؤتوا السفهاء أموالهم، والسفهاء هم الذين يضيعون المال ويفسدونه بسوء تدبيرهم[٧]، فلو كانت إضاعة المال مباحة بإتلافها وإفسادها لما نهانا الله عن ذلك، فدل ذلك على أن مجرد الإتلاف والإفساد للأموال، وسائر ما يمكن الانتفاع به من المحرمات.

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال)[٨].

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم (وإضاعة المال)؛ فقد نص الحديث على النهي[٩] عن إضاعة

---

(١) تفسير الطبري (٤/٢٣١).

(٢) جزء من آية رقم (٨٧) من سورة هود.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٥/٤٥٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٦٨).

(٥) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص١٥٢.

(٦) جزء من آية رقم (٥) من سورة النساء.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٧/٥٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٥/٦٨).

(٨) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وكَمِ الغنى، رقم (١٤٧٧) ص(١١٦-١١٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٤٤٨٥)، ص(٩٨٢).

(٩) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٧٤).

المال، وهو "صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين"[(١)]؛ فدل ذلك على أن حكم الإتلاف المجرد للأموال ونحوها من المنافع: التحريم.

٤. **الإجماع** على أن إضاعة المال الذي تحصل به المنفعة للناس أمر محرم في الشريعة، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "إضاعة المال حرام وإثم، وعدوان، **بلا خلاف**"[(٢)].

ولا شك أن من صور إضاعة المال: الإتلاف المجرد عن المصلحة.

ثانيًا: أدلة أن الإتلاف الذي من باب المصلحة ليس بتضييع منهيٍّ عنه:

لقد دل على ذلك أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المحرِم الذي لا يجد نعلين، وليس معه إلا خفان، أن يقطع الخفَّ من أسفل الكعبين، وهذا إتلاف للخف، لكنه لمصلحة شرعية، فلذلك لا يعد تضييعًا منهيًا عنه، قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) في شرحه لهذا الحديث: "وفيه: أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال، لكنه مستثنى منه، وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع، وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع"[(٤)].

٢. عن عبد الله بن عمر، عن النبيﷺ: (أنه حرّق نخل بني النضير، وقطع)[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ حرق النخل وقطعها في الحرب، وهو إتلاف؛ لكنه لأجل المصلحة والحاجة؛ للنكاية بالعدو، فيدل ذلك على أن الإتلاف لأجل المصلحة مشروع، قال

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٢). وانظر: الاستذكار (٥٨٠/٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٠٢/٤-١٠٣)، عمدة القاري (٦١/٩).

(٢) المحلى بالآثار (٢٦٤/٩).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فقد أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٢) ص(١٢١)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (٢٧٩٣) ص(٨٦٨).

(٤) معالم السنن (١٧٦/٢).

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦) ص(١٨٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (٤٥٥٢) ص(٩٨٧).

ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "(قوله -أي البخاري-: (باب قطع الشجر والنخل) أي: للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو، ونحو ذلك"[١].

٣. قصة بناء المسجد النبوي التي رواها أنس ﷺ، وجاء فيها: فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقُطع[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقطع النخل، وهو إتلاف؛ لكنه لأجل المصلحة، وهي بناء مسجده الذي كان منزل الوحي، ومحل الإيمان والتعليم[٣]، قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) -عن هذا الحديث-: "وهو شاهد للجواز -أي: جواز القطع- لأجل الحاجة"[٤]، فدل ذلك على أن كل إتلاف من باب المصلحة ليس تضييعًا منهيًا عنه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة ومفهومها بالبيئة الطبيعية من حيث إن مشكلات البيئة الكبرى، وخاصة المعاصرة منها، تدور حول ثلاث قضايا: هي التلويث، والاستنزاف، والتعطيل[٥]، وهذه القضايا الثلاث الكبرى هي عبارة عن إفساد، وإتلاف، وتضييع، فالقاعدة -إذًا- تبين حكم ذلك الإتلاف للعناصر البيئية المتنوعة، وهو التحريم، إذا كان إتلافًا مجردًا عن المصلحة المعتبرة[٦]، سواء كان إتلافًا وتضييعًا حقيقيًّا -كما في التلويث، والاستنزاف، ونحوهما-، أو إتلافًا وتضييعًا حكميًّا -كما في التعطيل، ونحوه-.

كما أن القاعدة توضح حكم الإتلاف لبعض العناصر البيئية؛ من أجل المصلحة -سواء للبيئة نفسها أو لغيرها-، وهو الجواز.

---

(١) فتح الباري (٩/٥).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨) ص(٣٦-٣٧)، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم (١١٧٣) ص(٧٥٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٢/٦).

(٤) فتح الباري (٩/٥).

(٥) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم، ص٩٠، فما بعدها.

(٦) انظر: الدليل الإرشادي لقضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف السورية، ص٤٩.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

أولًا: الفروع المتعلقة بمفهوم القاعدة -والذي هو الأصل-، **وهو تحريم الإتلاف والإفساد المجرد عن المصلحة:**

١. من أبرز أنواع الإتلاف في المجال البيئي: هو ما يعرف عند أهل الاختصاص **بالاستنزاف**، ومعناه يدور حول إضاعة الموارد الطبيعية، وتبديدها، وإهدارها؛ بالاستهلاك المفرط، بغير مصلحة، مما يؤدي إلى النقص في تلك الموارد التي خلقها الله تعالى[١] للإنسان، وغيره من الحيوان، الأمر الذي يترتب عليه مضارُّ بيئية متعددة، قد تربو على التأثير الضار للكوارث الطبيعية[٢]؛ وذلك لأن البيئة -بشكل عام- ذات استيعاب وتحدد محدودَين، فهي قابلة للفناء والنفاد، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾[٣]، "أي: يفرغ وينقضي، فإنه إلى أجل معدود محصور مقدّر متناهٍ"[٤]؛ فلذلك يقع فيها النقص والخلل -في الحال أو المآل- فيما إذا استُغلت مكوناتها استغلالًا مفرطًا؛ بإتلافها بمجاوزة الحد المطلوب، بالاستهلاك[٥] فيما لا حاجة فيه، ولا هو من قبيل التكملة المطلوبة، وهذا ما يعبَّر عنه في الشرع: بالإسراف أو السّرَف، "وهو الزيادة على مقدار الضرورة، والحاجة، وما أُذن فيه من التكملة"[٦]، وقد نهى اللهﷻ عن الإسراف بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٧]، **والإسراف: نوع من أنواع الإفساد، والإتلاف المحرم**[٨]، **لأنه إتلاف مجرد عن المصلحة**[٩]، فهو داخل في القاعدة من هذا الوجه.

---

(١) انظر: بيئة من أجل البقاء ص٨١٧، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم، ص٩٠-٩١.

(٢) انظر: بيئة من أجل البقاء ص٨١٧.

(٣) جزء من آية رقم (٩٦) من سورة النحل.

(٤) تفسير ابن كثير (٦٠١/٤).

(٥) انظر: بيئة من أجل البقاء ص٨١٧.

(٦) قواعد الفقه للمقري، تحقيق الدردابي ص٢٠٧.

(٧) جزء من آية رقم (١٤١) من سورة الأنعام، و -أيضًا- جزء من آية رقم (٣١) من سورة الأعراف.

(٨) انظر: المحلى بالآثار (١٠٩/٦)، المبسوط للسرخسي (٢٦٦/٣٠)؛ إذ نقل عن محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) قوله: "وكل أحد منهي عن إفساد الطعام، ومن الإفساد: الإسراف".
وجاء في القاعدة (٢٦٩) من قواعد المقري (٥٠٨/٢): "السرف محرم".

(٩) انظر: الدليل الإرشادي لقضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف السورية، ص٤٩.

ومن أبرز أمثلة الاستنزاف في المجال البيئي، -والذي هو من قبيل الإسراف المحرم في الشرع-: **استنزاف المياه،** وهو هدرها، وتجاوز الحد في استخدامها، بحيث تُستهلك إلى أن تكون غير كافية لمتطلبات حياة الإنسان، والحيوان، والنبات(١).

ويعد الإسراف في استخدام المياه، وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليه، وعدم استخدام وسائل وتقنيات توفير الماء: من أهم أسباب استنزاف المياه وهدرها(٢).

كما أنه يترتب على الإسراف في استخدام الماء، وتضييعه، وهدره مضار بيئية عديدة، منها ما يلي:

١- القضاء على المراعي الطبيعية، مما يترتب عليه القضاء على الثروة الحيوانية -أيضًا-(٣).

٢- تدهور المياه الجوفية، بانخفاض مستوى الماء في الآبار، وزيادة درجات الملوحة(٤).

٣- تصحر الأراضي وجفافها(٥).

وقد جاءت الشريعة بتحريم الإسراف في الماء مطلقًا، سواء كان مملوكًا لأحد أم لا، وهو في المملوك أشد نهيًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وليس له أن يسرف في صب الماء؛ **لأن ذلك منهي عنه مطلقًا،** وهو في الحمّام ينهى عنه لحق الحمّاميّ؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود"(٦).

وقال الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ): "وبيّن النبيﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ -أيضًا- مرتين مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، **وكره أهل العلم الإسراف فيه،** وأن يجاوزوا فعل النبيﷺ"(٧).

---

(١) انظر: بحث بعنوان: تلويث المياه واستنزافها -دراسة شرعية-، هايل داود، ص١٣، ضمن بحوث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (٢)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) انظر: تلويث المياه واستنزافها -دراسة شرعية-، هايل داود، ص١٤.

(٣) انظر: تلويث المياه واستنزافها -دراسة شرعية-، هايل داود، ص١٥.

(٤) انظر: التصحر، محمد عبد الفتاح القصاص، ص١٠١.

(٥) انظر: التصحر، محمد عبد الفتاح القصاص، ص٥٠.

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢١). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية ص٣٣.

(٧) صحيح البخاري أول كتاب الوضوء، ص١٤.

وقد جاء عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) أنه كره غسل اليدين للأكل، إذا لم يكن عليهما وسخ؛ "**لأنه إفساد للماء بغير حكمة**"[١].

٢. من أنواع الإتلاف المجرد والذي تمنعه الشريعة: **تعطيل الانتفاع بالمسخرات** التي سخرها الله ﷻ لعباده من الموارد الطبيعية، كالمياه بأنواعها، والحيوانات مأكولة اللحم، والغابات والمراعي، وغيرها؛ وذلك لأن الله ﷻ سخرها لمنفعة العباد، فإذا عطلوا منفعتها بتركها مطلقًا، وعدم استغلالها، لا سيما مع الحاجة إليها، فإن ذلك يعد تضييعًا لها[٢]، وهو بمثابة إتلافها حقيقةً، وقد ذكر أهل الاختصاص أنه "قد يترتب على التعطيل إحداث تلوث بيئي خطير، وعلى سبيل المثال: فإن عدم استغلال الغابات، والنباتات الطبيعية، والمراعي، يمكن أن يؤدي إلى تراكمها وتزاحمها، وهذا نوع من التلوث في البيئة"[٣].

٣. لا يجوز إتلاف الحيوانات من غير مصلحة، سواء كانت مأكولة اللحم، أو غير مأكولة إذا لم تكن مؤذية، فأما مأكولة اللحم فإنه قد ذكر الفقهاء أنه "لا يقتل شيء من البهائم إلا ليؤكل"[٤]؛ لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة من غير أن يؤكل: هو من الفساد في الأرض، وإضاعة المال[٥]، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأل اللهُ عز وجل عنها يوم القيامة). قيل: يا رسول الله! فما حقها؟ قال: (أن تذبحها فتأكلَها، ولا تقطعْ رأسها فيُرمى بها)[٦].

وأما غير مأكولة اللحم إذا لم تكن مؤذية، فإن قتلها من باب الإتلاف المجرد، وهو محرم كذلك[٧]، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول

---

(١) الذخيرة (٢٥٨/١٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٣/٤)، كشاف القناع (٣٣٥/٣).

(٣) الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم ص٩٤-٩٥.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٧). وانظر: المحلى بالآثار (٧٤/٦).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٧٧/٦)، الاستذكار (١٥٧/٤)، شرح النووي على مسلم (١٠٨/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٦٠٢/٩).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الصغرى من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورًا بغير حقها، رقم (٤٤٥٠) ص(٢٣٧٧). وحسّن إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٨/١)، وجوّده الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي (٣٦١٤/٧).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٤٢٤/٦).

اللهﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[1]، قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في فوائد هذا الحديث: "ومنها: ما يدل على تحريم قتل الحيوان غير المؤذي، لغير مأكله"[2].

وقد جاء في السنن: (أن طبيبًا سأل النبيﷺ عن ضفدع، يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)[3]، قال أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ): "فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه مما يحتاج إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نهي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، فكان في ذلك ما قد دل على مخالفته بين حكمه وبين حكم السمك؛ لأن السمك لا بأس بقتله، ولما كان الضفدع منهيًا عن قتله كان بخلاف السمك، وكان في ذلك ما قد دل على أن ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكله بخلاف السمك في حل أكله.

فإن قال قائل: إنما نهى عن قتل الضفدع؛ لأنه يسبح.

قيل له: والسمك -أيضًا- يسبح، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[4]، ولم يمنع ذلك من قتله لأكله، والانتفاع به، فدل ذلك على أن الضفدع إنما نهي عن قتله لخلاف ذلك، وهو لأنه لا يؤكل، **وكل ما لا يؤكل فقتله عبث**، والعبث في ذلك، فحرام"[5].

٣. قطع الأشجار، وإتلاف النباتات بغير مصلحة معتبرة: لا يجوز شرعًا؛ لأنه تضييع وإفساد لما خلق الله لمصلحة العباد، وقد أخبر الله ﷻ أن ذلك من صفات المفسدين في

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢) ص(٢٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم (٦٦٧٥) ص(١١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٤٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عبد الرحمن بن عثمان ﷺ، كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، رقم(٥٢٦٩) ص(١٦٠٧).

وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١١٧٠).

(٤) جزء من آية رقم (٤٤) من سورة الإسراء.

(٥) شرح مشكل الآثار (٥/٣٣-٣٤). وراجع في نفس المصدر السابق: (٢/٣٢٨-٣٣٠).

الأرض؛ إذ قال ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1].

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "فإهلاك الحرث بغير الحق لا يحل"[2].

٣. من أنواع الإتلاف المنهي عنه التلويث المؤدي إلى فساد الموارد الطبيعية وخرابها؛ لأنه إتلاف لا مصلحة فيه، بل هو مضرة محضة، كتلويث المياه بأنواعها، وتلويث الأتربة الأشجار والنباتات بالسموم والمبيدات الخطرة، وما أشبه ذلك.

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستنجى بالطعام؛ لأنه إضاعة وإسراف[3]، فيقاس على ذلك -قياسًا مساويًا أو أولويًّا-: كل تلويث مفسِد لما ينتفع به الناس من الموارد الطبيعية التي سخرها الله ﷻ لعباده.

ثانيًا: الفروع المتعلقة بمنطوق القاعدة -والذي هو مستثنى من الأصل-، وهو جواز الإتلاف لأجل المصلحة:

١. سبق بيان أن قطع الأشجار وإتلاف النباتات لا يجوز، لكن إن كان في ذلك مصلحة معتبرة فإنه يجوز القطع والإتلاف -حينئذ-، ولا يعد تضييعًا منهيًا عنه، وقد ذكر العلماء أنه "يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه، أو ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه، يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر؛ لأن النبي ﷺ قطع النخل بالمدينة، وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي، ومحل الإيمان"[4].

وقد ذكر أهل الاختصاص أن من طرق تحسين الغابات -دوريًا-: مقاومة إصابة أشجار الغابات بالأمراض، والحشرات الناتجة عن تغير العلاقات البيئية، في مناطق الغابات الطبيعية خاصة؛ لما تعرضت له هذه المناطق من أوقات الجفاف في السنوات السابقة، مما أدى إلى ضعف الأشجار والشجيرات، وأدى إلى توفير بيئة ملائمة لتكاثر الحشرات ومسبِّبات الأمراض في بعض المواقع، ومن هذه الحشرات حشرة النمل الأبيض، والحشرة الشمعية، وحشرة الخنافس،

---

(١) آية رقم (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٢) المحلى (٦٢/٧).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٩/١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٢/٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٥).

وغيرها، **ويكون ذلك بإزالة الأشجار المصابة بشكل كامل، أو إزالة الأجزاء المصابة وحرقها بعيدًا**[1]، فهذا الفعل جائز ولا حرج فيه -إن لم يكن متعيّنًا-، لأنه إتلاف من باب المصلحة فلا يعد تضييعًا.

ومن المسائل المعاصرة التي يجوز فيها إتلاف الأشجار للمصلحة: قطع الأشجار الباسقة حول المطارات؛ إذ "يقتضي تأمين حركة الطيران وسلامتها: أن يحاط المطار بسياج من مناطق الأمان؛ حتى تتمكن الطائرات من التحليق على ارتفاع منخفض، والدوران حول المطار، وهو الأمر الذي تستلزمه عمليات الهبوط والإقلاع، ويكون ذلك عن طريق إيجاد منطقة خالية من العوائق -سواء أكانت طبيعية أو من صنع الإنسان-، كأشجار أو أعمدة وأسلاك"[2].

٢. سبق بيان أن إتلاف الحيوانات وقتلها لغير منفعة أمر محرم، لكن إن كان في ذلك الإتلاف مصلحة، كذبحها لأكلها[3]، أو قتل ما يستعين به الكفار في القتال، فإن ذلك جائز، ولا يعد تضييعًا منهيا عنه[4].

٣. يجوز خصاء البهيمة؛ لأجل تسمينها وتطييب لحمها، مع أن في ذلك إتلافًا لجزء منها، لكنه من باب إتلاف بعض الشيء لإصلاح معظمه، فلا يعد -إذًا- تضييعًا منهيًا عنه[5].

٤. سبق بيان أن تعطيل الموارد الطبيعية من الإتلاف الحكمي المنهي عنه، لكن إن كان الترك الجزئي أو المؤقت لبعض الموارد النباتية والحيوانية؛ لأجل نمائها وتوفيرها، أو لأي مصلحة أخرى معتبرة، فإن ذلك لا يعتبر تعطيلًا منهيًا[6].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحًا لها، فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في

---

(١) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين تحرير: الوليعي، الفصل الثاني بقلم عبده عسيري ص١٥٠، ١٥١.

(٢) القانون الجوي، أبو زيد رضوان، ص١٣٠، ١٣١.

(٣) انظر: قواعد الأحكام: (١٠٢/١)، (٨٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣٠٦/٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩١/٩).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/٨)، (١١٩/٩).

(٦) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم ص٩٥.

سنة الترك"[1].

٥. يجب إتلاف كل ما من شأنه أن ينشر مرضًا خطيرًا، مثل الحيوانات المريضة، كالطيور المصابة بالأنفلونزا ونحوها[2]، إذا لم تكن هناك وسيلة لعلاجها ودفع ضررها إلا بذلك، ومثل إبادة القواقع التي تخرج منها عدوى البلهارسيا[3]، ونحو ذلك؛ لأنه إتلاف لدفع الضرر.

٦. يجوز للإمام أن يعزر بإتلاف ما استعمل في المخالفات البيئية للردع والزجر؛ لأنه إتلاف من باب المصلحة، ومن أمثلة ذلك ما يلي[4]:

أ- كسر آلات الصخب والضوضاء، كالأبواق التي استعملت في إصدار الضجيج الذي ألحق الأذى بالناس.

ب- هدم المصانع التي لم تلتزم بالأنظمة، والمقاييس في نفث الغازات والأدخنة.

ج- إتلاف الأسلحة والأدوات التي استعملت في الصيد الجائر والقتل العبثي للحيوانات، وكالآلات التي استخدمت في الاحتطاب الجائر، وما أشبه ذلك.

د- إتلاف الحيوان الهجين المعدل وراثيًا مما نُسّل من حيوان محرم وحيوان حلال.

هـ- إتلاف النبات الهجين الذي شكل من نبات طيب ونبات خبيث.

---

(١) فتح الباري (٥/٢٤).

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د. علي المطرودي، ص٢٦، ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، في الفترة من ٥-٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(٣) دائرة المعارف المصورة (الحيوانات)، مجموعة من المؤلفين ص٣٩.

(٤) انظر هذه الأمثلة جميعها: بحث "عقوبة التعزير وأثرها في مواجهة جرائم البيئة" لقطب الريسوني، ضمن كتابه: أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، ص٣٢-٣٣.

المطلب الخامس: حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة، أو ما يدل على شقٍّ منها ما يأتي:

- **الإنسان أعظم حرمة من غيره**[2].
- **"الآدمي أشرف الحيوان"**[3].
- **"حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة"**[4].
- **"حرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان"**[5]
- **"حرمة البهائم لا تبلغ مبلغ حرمة الآدميين"**[6].
- **"النفس أعظم حرمة من المال"**[7].
- **"حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال"**[8].
- **"حرمة الآدمي فوق حرمة المال"**[9].
- **"حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال"**[10].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**حرمة**) الحُرْمة -بضم الحاء وسكون الراء- في اللغة اسم من الاحترام، -مثل: الفرقة من

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٢٣/٥)، حيث جاء فيه: "(وإن مات الحيوان لزمه رده) لأن عدم الرد في الحياة إنما كان خشية التلف، وقد أمن بالموت (إلا أن يكون آدميًا) فلا يلزمه الرد؛ لأن حرمة الآدمي باقية، وغيره لا يساويه فيها".

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٣.

(٣) فتح الباري (٢٤٩/١٢).

(٤) الحاوي للماوردي (٢٠/١٢)، (٤٥٣/١٣).

(٥) طرح التثريب للحافظ العراقي (١٩١/٧)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/٦).

(٦) نهاية المطلب للجويني (٢٢٣/١).

(٧) بداية المجتهد (١٠٨/٤).

(٨) الأشباه لابن نجيم ص٧٦.

(٩) بدائع الصنائع (٢٥٨/٧).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢).

الافتراق-[1]، وهي تعني عدة معاني منها: ما لا يحل انتهاكه[2]،والمهابة[3].

وأما معنى (الحرمة) في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفت بما يلي:

١. "المنع من الشيء؛ لعلوه"[4].

٢. "ما لا يحل انتهاكه من ذمة، أو حق، أو صحبة، أو نحو ذلك"[5].

ومعنى (حرمة) في القاعدة لا يخرج عن تلك المعاني السابقة؛ فهي تعني: الاحترام[6]، بعدم جواز الانتهاك.

(**الآدمي**) نسبة إلى آدمعليه السلام أبي البشر، والمراد بالآدمي هنا في القاعدة: الآدمي معصوم الدم وهو: "من لا يجوز قتله، فليس هو حربيًا، ولم يأت بما يوجب هدر دمه"[7].

وسبب حرمة الآدمي هنا في القاعدة: الكرامة[8].

(**لا يساويه**) أي: لا يساوي الآدمي، أي: لا يعادله، ولا يماثله[9]، والمقصود أن حرمة الآدمي أعظم من غيره، وأشرف، وأغلظ.

(**غيرُه**) أي: غير الآدمي من الحيوان، والأموال، ونحوهما -كما دلت عليه الألفاظ الأخرى للقاعدة-.

(**فيها**) أي: في الحُرْمة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا يجوز أن تنتهك حرمة الآدمي معصوم الدم؛ من أجل حرمة مال أو حيوان أو غيرهما، فإذا تعارضت حرمة الآدمي مع حرمة غيره من مال، أو حيوان، فإنه يجب أن تراعى حرمة

---

(١) المصباح المنير (١/١٣١).

(٢) انظر: العين (٣/٢٢٢)، الصحاح (٥/١٨٩٥) مادة (حرم).

(٣) القاموس المحيط ص١٠٩٢.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص٩٢.

(٥) القاموس الفقهي ص٨٧-٨٨.

(٦) انظر: كشاف القناع (١/٥٧).

(٧) معجم لغة الفقهاء ص٤٤١.

(٨) انظر: البحر الرائق (١/١٠٨).

(٩) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٥)، مادة (سوا)، القاموس الفقهي ص١٨٨، المعجم الوسيط (١/٤٦٦).

الآدميِّ الأشرفِ والأعلى، بإلغاء حرمة غيره وعدم اعتبارها.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أنه كرم بني آدم، وذلك بتسليطهم على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم[(٢)]-، "**ووصْفُ التكريم يأبى الإهانة**"[(٣)]، ومقتضى هذا التكريم الإلهي: أن تكون حرمة الآدمي فوق حرمة الحيوان والمال وغيرهما، وإلا لم يكن لهذا التكريم معنى في الشرع.

٢. قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على أن الله ﷻ قد سخر كل ما في هذا العالم للإنسان ومنفعته[(٦)]، مما يدل على أن الإنسان هو المقصود من العالَم، وما عداه وُجد لأجله[(٧)]، ولذلك لا يمكن أن تساوي الشريعةُ بين حرمة الإنسان وغيره عند التعارض بينهما؛ لأن المخلوقات

---

(١) آية رقم (٧٠) من سورة الإسراء.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/٥٠١).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/٣٣١).

(٤) الآيات (٣٢-٣٤) من سورة إبراهيم.

(٥) جزء من آية رقم (٥) من سورة النحل.

(٦) انظر: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني ص٥٢.

(٧) انظر: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ص٤٥.

ذات الحرمة من الحيوان والأموال ونحوهما مسخرة للإنسان، وليس الإنسان مسخرًا لها، فلذا كانت حرمة الإنسان أغلظ وأعلى من حرمة غيره.

٣. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أن من قتل نفسًا آدمية بغير نفس، أو فسادٍ في الأرض، بأنه في حكم من قتل الناس جميعًا في الإثم، وأن من أحيا نفسًا آدمية بأنه في حكم من أحيا الناس جميعًا في الثواب[(٢)]، ومثل هذا الوعيد والوعد العظيمين لم يرد في الأموال ولا الحيوان المحترمَين، مما يدل على أن حرمة الآدمي معصوم الدم لا يساويه غيره فيه مطلقًا[(٣)].

٤. الإجماع على أن الإنسان أفضل من الخلق جميعًا -عدا الملائكة ففيه خلاف-، ولازم هذا التفضيل: أنه لا يمكن أن يتساوى في حرمته مع غيره عند التعارض.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "**ولا خلاف** في أن بني آدم أفضل من كل خلق، سوى الملائكة"[(٤)].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة تؤكد ما ذهب إليه كثير من أهل الاختصاص البيئي من **أن الإنسان هو علة حماية البيئة وغايتها**[(٥)]، وأنه السبب الأعظم في السعي إلى جلب المصالح إلى البيئة ودفع المفاسد عنها، فالبيئة الطبيعية بمكوناتها القريبة والبعيدة من الإنسان، كالشمس، والقمر، والمياه، والهواء، والحيوان، والنبات، كلها مسخرة للإنسان[(٦)]، فلا يجوز أن تقدم مصالح تلك العناصر

---

(١) جزء من آية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) انظر: زاد المسير (١/٥٣٩-٥٤٠).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد، لعبد الوهاب بن محمد جامع (١/٢١٤).

(٤) المحلى بالآثار (١/٣٣).

(٥) انظر: الإدارة البيئية لعارف مخلف ص١١٤.

(٦) انظر: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، عبد القادر أبو العلا، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (مجلة المجمع العدد (١٩): (٥/٧٢٤)).

على مصالح الإنسان، -كما هو الشأن لدى بعض الغربيين ومن نحا نحوهم-[1]، بل يجب أن تقدم مصالح الإنسان على مصالحها؛ لأنها مسخرة له، وليس هو المسخر لها -كما سبق-.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. يجب من الناحية التنظيمية مراعاة مصالح الإنسان[2]، بتقديمها على مصالح غيره من الحيوان، فلا يجوز -مثلًا- أن يوضع تنظيم يجيز لحارس المحمية قتل من يدخل محمية طبيعية بغير ترخيص[3]؛ بحجة المحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض أو نحو ذلك؛ لأن حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها، وإنما يعاقب المخالِف بالعقوبات المناسبة، غير التي يحصل فيها انتهاك حرمة النفس الآدمية؛ لأجل الحيوان فحسب، مهما كانت أهمية ذلك الحيوان في النظام البيئي.

٢. يجب فتح الباب لانتفاع الآدميين من البيئة الطبيعية بجميع مكوناتها، على قدر ما يستطيع الإنسان حيثُ لا يضر غيره، قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): "للإنسان أن ينتفع بكل ما في العالم على وجهه، إما في غذائه، أو في دوائه، أو في ملابسه، ومشموماته، ومركوباته، وزينته، والالتذاذ بصورته، أو رؤيته، والاعتبار به، وباستفادة علم منه، والاقتداءِ بفعله فيما يستحسن منه، والاجتناب عنه فيما يستقبح منه، فقد نبه الله تعالى على منافع جميع الموجودات، وأطلع الخلائق عليها، إما بألسنة الأنبياء -عليهم السلام-، أو بإلهام الأولياء"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها: **أن تكون حلالًا مطلقا للآدميين**"[5].

وأما تعطيل الانتفاع بالموارد الطبيعية، أو بعضها كالحيوانات، والنباتات، وغيرها مما سخره الله ﷻ للإنسان؛ بحجة أن لها حرمة في نفسها بإزاء حرمة الإنسان، فيوجبون -بناءً على

---

(١) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، (مجلة المجمع العدد (١٩): (٥/٥٨٠)).

(٢) انظر: الإدارة البيئية لعارف مخلف ص١١٣، ١١٤.

(٣) أفادني بوجود ذلك في بعض التنظيمات في بعض الدول الدكتور عبد اللطيف النافع -أستاذ جغرافية الأحياء وحماية البيئة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-.

(٤) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ص٥٢.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).

ذلك- حمايتها من الإنسان لذاتها حتى لو هلك الإنسان، أو تضرر، فهذا مناقض للشرع، ولما خُلقت له تلك المخلوقات.

وقد ذكر العلماء أنه "يجب بذل الماء لشرب الآدمي المحترم، وإن أضر بماشية الباذل وزرعه"[(١)]، وأنه عند الضيق والتزاحم في السقي من الآبار للسابلة: يقدم الآدمي في السقي؛ لأنه أشد حرمة، ثم تقدم البهائم؛ لأن لها حرمة في نفسها، لكنها دون حرمة الآدمي، ثم يسقى الزرع[(٢)].

كما ذكروا أن "ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدةٌ في حق الحيوان، لكنه جاز تقديمًا لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان"[(٣)].

٣. لو أن حيوانًا يحمل مرضًا خطيرًا معديًا للإنسان، ولم يكن هناك من حلّ إلا قتل هذا الحيوان، فإنه يقتل وجوبًا، ولو كان نوعه مهددًا بالانقراض؛ لأن حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها مطلقًا.

٤. لو خشي الإنسان على نفسه الهلاك أو الضرر، فصاد حيوانًا من محمية طبيعية قد وُضعت للمصلحة العامة، فإنه لا إثم عليه، ولا يعتبر عاصيًا لمن أمر الله بطاعته من أولي الأمر، ولا تنبغي معاقبته تعزيريًا -أيضًا-؛ لأنه مضطر، وحرمتُه أعظم من حرمة الحيوان الذي صاده، مهما كانت أهمية ذلك الحيوان في النظام البيئي، وهذا المسألة مقيسة على ذبح صيد الحرم، قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): "ذبحُ صيد الحرم، أو الصيد في الإحرام مفسدةٌ محرمة، لكنه جائز في حال الضرورة، تقديمًا لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان"[(٤)].

٤. لا يجوز أن يكون الآدميُّ مثلَ الحيوان والأشجار وغيرها من عناصر البيئة الطبيعية في إباحة الانتفاع بأجزائه، سواء كان مسلمًا أو كافرًا[(٥)]؛ لأن حرمة الآدمي عظيمة غليظة، ولا يساويه غيره فيها، فلا يجوز -مثلًا- أن يستخدم جلده وعظمه -خاصة بعد موته- في صناعة

---

(١) الأشباه لابن السبكي (١/٤،٥).

(٢) انظر: الإقناع للحجاوي (٢/٣٨٧)، كشاف القناع (٤/١٩٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/١٠٢).

(٤) قواعد الأحكام (١/ ١٠٣).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١/٦٠).

الأواني، والأثاث، وغير ذلك[1]، وهذا محل إجماع بين أهل العلم[2].

٥. قد يتلوث البحر بالنفط؛ بسبب انفجار السفن المحملة به أو ارتطامها أو انقلابها، فإذا انسكب النفط بالقرب من الشواطئ الآهلة بالسكان: كان التخلص من النفط بالأسلوب المعتاد، بحرق النفط: منطويًا على خطر عظيم يهدد حياة الناس؛ بانتشار الحريق وامتداده إلى المناطق السكنية، وحينئذ تلجئ الضرورة إلى إذابة النفط، وترسيبه باستخدام مذيبات كيميائية، إلا أن هذه الطريقة تحدث تلوثًا للمياه بالمواد الكيميائية، التي قد تقضي على الأحياء المائية[3]، ولكن يجوز ذلك لئلّا يتضرر الآدميون ضررًا فادحًا؛ من وصول الحرائق إلى مناطقهم السكنية، وحرمة بني آدم أغلظ من حرمة غيرهم من الحيوان البري أو المائي.

٦. استجد في هذا العصر ما يعرف بالاستنساخ[4]، وقد فرق الفقهاء في هذا العصر بين الآدمي وغيره في حكم الاستنساخ، فحرموه في الآدمي مطلقًا لعظيم حرمته[5]، وأجازوه في غيره من الحيوان والنبات بضوابط[6]، أهمها: أن لا يثبت ضرر ذلك على الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة[7]، وما ذاك إلا لأن حرمة الآدمي أعظم من غيره، واستنادًا لمبدأ تسخير الكون للإنسان[8] -الذي سبقت الإشارة إليه-.

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع (٤٥/١).

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع (٥٢/١)، الإنصاف (٨٩/١).

(٣) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٨٤، ٤٨٥.

(٤) سبق تعريف الاستنساخ ص١٢٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: القرار رقم: ١٠٠/ ٢/ د ١٠ رقم (١): بشأن الاستنساخ البشري، من قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر، بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، (مجلة المجمع العدد (١٠): (٤٢١/٣)).

(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) انظر: القرار السادس من قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت في ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، بشأن: (استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية)، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني عشر ص١٥٨).

وانظر: أبحاث فقهية مقارنة للدكتور عبد الله المطلق ص٥٧٦، حيث قال: "ولهذا نؤكد أنه مع القول بجواز ذلك في الاستنساخ النباتي عامة، فإنه يجب منع أي تطبيق سيئ يثبت ضرره بيئيًّا".

(٨) انظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، لنور الدين مختار خادمي، ص١٣٤-١٣٥.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالضمان،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الضمان منوط بالتعدي.

المطلب الثاني: المفرط ضامن.

المطلب الثالث: الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان.

المطلب الرابع: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة.

المطلب الخامس: الغرم بالغنم.

المطلب السادس: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

المطلب السابع: الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به.

المطلب الأول: "الضمان منوط بالتعدي"[1]

من الألفاظ الأخرى لهذه القاعدة ما يأتي:

- "**الضمان لا يجب إلا .. بالتعدي**"[2].
- "**المتعدّي ضامن**"[3].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الضمان**) مصدر الفعل الثلاثي: ضَمِن، ومادة الكلمة "الضاد، والميم، والنون، أصل صحيح، وهو جعلُ الشيء في شيء يحْويه ... والكفالة تُسمّى ضمانًا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمِنه فقد استوعب ذمّته"[4]، ويتعدّى بالتضعيف؛ فيقال: ضمّنتُه المالَ، أي: ألزمتُه إياه[5].

وأما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات متعددة، منها ما يأتي:

١- "عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا"[6].

٢- "التزام بتعويض مالي عن ضررٍ للغير"[7].

٣- "عبارة عن غرامة التالف"[8].

٤- "شغل ذمة أخرى بالحق"[9].

٥- "تحمل المسؤولية والغرم المالي؛ تعويضًا عن ضرر غيره"[10].

وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ) بتعريف شامل، بقوله: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث للنفس

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٨/٤)، المبدع شرح المقنع (٩٢/٥). وانظر: القوانين الفقهية ص٢٢١.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٣/٩).

(٣) البيان والتحصيل (٧٦/٩)، الذخيرة (٣١٨/٨).

(٤) مقاييس اللغة ص٥١٧، مادة (ضمن).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٦٤)، تاج العروس (٣٣٣/٣٥).

(٦) الكليات ص٥٧٥، غمز عيون البصائر (٦/٤، ٧).

(٧) المدخل الفقهي العام (١٠٣٥/٢).

(٨) نيل الأوطار (٣٥٧/٥).

(٩) مختصر خليل ص١٧٦.

(١٠) الوجيز للبورنو ص٣٦٢.

الإنسانية"[1].

وهذا التعريف هو المراد هنا في القاعدة؛ لشموله.

ثم إن للضمان المالي شروطًا لا بد من توافرها حتى يجب الضمان، أبرزها ما يلي[2]:

١. أن يكون الشيء المتلف مالًا، فلا ضمان بإتلاف الميتة، وجلدها، والتراب العادي، والكلب، ونحو ذلك مما ليس مالًا لا شرعًا ولا عرفًا.

٢. أن يكون متقوّمًا بالنسبة للمتلَف عليه، أي الذي أُتلف ماله، وعلى هذا لاضمان "بإتلاف الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد؛ لعدم تقوّمها، إذ التقويم ينبني على كون الشيء عزيز المنال، خطير الأهمية، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء"[3].

٣. أن يكون التلف أو الضرر محققًا بشكل دائم، فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها: فلا ضمان؛ كأن عولج المرض، أو نبتت سن الحيوان؛ لأنه ليس إتلافًا حقيقيًا[4].

(**منوط**) اسم مفعول، وأصله من النّوط، ومادة الكلمة "النون والواو والطاء، أصل صحيح يدل على تعليق شيءٍ بشيءٍ. ونُطْتُه به: علقته به"[5]. وهذا المعنى وهو (التعليق): المراد في القاعدة.

(**بالتعدي**) الجار والمجرور متعلقان باسم المفعول (منوط)، والتعدّي مصدر للفعل الخماسي (تعدّى)، وهو يعني في اللغة "تجاوزُ ما ينبغي له أن يقتصر عليه"[6]، وهذا المعنى اللغوي يطابق المراد به في القاعدة؛ فقد عُرّف (التعدي) في الاصطلاح الفقهي في باب الضمان: **بأن يفعل الشخص ما لا يجوز له فعله**[7]؛ لكونه غير مباح، ولا مأذون به شرعًا، ولا عرفًا[8].

---

(١) نظرية الضمان ص٢٢.

(٢) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص٥٧، فما بعدها.

(٣) نظرية الضمان للزحيلي ص٥٩.

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٣٧/٧).

(٥) مقاييس اللغة ص٨٧٨، مادة (نوط). وانظر: الصحاح (١١٦٥/٣) مادة (نوط).

(٦) العين للخليل (٢١٣/٢) مادة (عدو).

(٧) انظر: كشاف القناع (١٨/٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٩١/٩).

(٨) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص٢٦.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشخص الذي فعل ما لا ينبغي له فعله -شرعًا أو عرفًا-، ونتج عن ذلك تلفٌ للمال أو ضياع له، أو ضرر على النفس أو ما دونها: فإنه يتحمل تبعة ذلك بالتزام التعويض.

فمتى وُجد التعدي الذي نتج عنه ضرر، سواء عن طريق المباشرة أو التسبب؛ فإنه يوجد الضمان إذا توافرت شروطه، ولا ينظر إلى نية المتعدّي وقصده؛ لأن حقوق الآخرين مضمونة شرعًا في جميع حالات التعدي، سواء كانت عمدًا، أو خطًا، أو حتى اضطرارًا[1].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، ومنها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: هذا الجزء من الآية عامٌّ في أن من اعتُدي عليه بشيء، أنه يأخذ من المعتدِي عليه مثل ما أخذ منه، يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ) عن هذا الجزء من الآية: "عمومٌ في أنّ من استهلك لغيره مالًا: كان عليه مثله"[3]؛ فدلّ ذلك على أن الاعتداء علة الضمان.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحْفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: (غارت أُمُّكم)، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه[4].

وجه الدلالة: ظاهرٌ في وجوب الضمان على المتعدي، فقد ألزم النبي ﷺ زوجته التي كسرت الإناء الضمان؛ لأنها متعدّية بذلك الفعل، متجاوزة لما يباح لها[5]، فدلّ ذلك على أن

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٤٦، ١٠٤٧)، قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" ص١٨٥ من هذه الرسالة.

(٢) جزء من آية رقم (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغَيرة، رقم (٥٢٢٥) ص(٤٥١، ٤٥٢).

(٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤/٣١١).

الضمان منوط بالتعدي.

٣. دليل الإجماع:

١. قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "**لم يختلفوا** أنه يضمن في ما ليس له أن يحدثه"[١].

وهذا هو معنى التعدي الذي سبق، وهو أن يفعل الإنسان ما ليس له فعله.

٢. وقد نقل ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) الإجماع -كذلك- في مسألة خاصة على تضمين المتعدي فيها، وهي مسألة المداوي إذا تعدّى، حيث قال: "**أجمع العلماء** على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به: ضمن ما أتلف بتعديه ذلك"[٢]. فيُقاس على هذه المسألة المجمعِ عليها: كلُّ مسألة حصل فيها تعدٍّ؛ لأنه علة التضمين.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

هذه القاعدة تمثل وقايةً للبيئة الطبيعية من الاعتداءات، والتجاوزات التي تختلف مقاصدها -سواء كانت مقاصد إضرار، أو طمع مادي، أو غيرها من البواعث النفسية-، فتطبيق هذه القاعدة على ما يمكن تطبيقه من القضايا المتعلقة بالأنفس المعصومة، والأموال الخاصة، سيؤدي -على الأقل- إلى التخفيف من آثار التلوث، فمثلًا: إذا علمت الشركات والمصانع: أن تجاوزها للحدود المسموح بها في الشرع أو النظام، إذا ترتب عليه ضرر مادي بالإنسان، أو مبانيه، أو حيواناته، أو مزارعه، أو حشراته، أو أي شيء يملكه: أنها تتحمل تبعة كل ذلك، ويلزمها التعويض -هذا غير العقوبة التعزيرية المقررة من الدولة؛ لمخالفة النظام-؛ فإن ذلك يكون رادعًا وزاجرًا في الغالب، لا سيما وأن هذه المصانع والشركات حريصة على زيادة أرباحها وتجنب أي خسارة، فيعود ذلك في نهاية المطاف على البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان: بالنفع والفائدة، ويكف عنها شرًّا كثيرًا.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. "لو أفرغ صاحب سفينة في البحر حمولة تحتوي على مواد ضارة، فتلف بذلك بعض المنشآت على الساحل، أو أضرّ بالبيئة البحرية، فيضمن ما سبق من الأضرار"[٣]؛ لأنه متعدّ

---

(١) الاستذكار (١٤٥/٨).

(٢) المصدر السابق (٦٣/٨).

(٣) أحكام البحر في الفقه الإسلامي ص٤٢٣، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث لعطا حواس، ص٦٧ فما بعدها.

بارتكابه فعلًا غير مأذون فيه.

٢. إذا تجاوز طيار بطائرته حاجز الصوت المسموح به، مثيرًا بذلك ضجيجًا غير معتاد، فتلف بذلك إنسان، أو حيوان، أو بناء: فإنه ضامن في ذلك كله؛ لأنه متعدٍّ بذلك، فيتحمل التبعة الناتجة عنه[١].

٣. إذا أفرط مزارع في استخدام المبيدات الكيميائية؛ مما أدى إلى حدوث أضرار بالغة[٢] على إنسانٍ، أو حيوان لغيره، أو حشرات كالنحل[٣]، أو نبات[٤]، أو التربةِ نفسها إذا كانت لغيره[٥]: فإنه يضمن جميع تلك الأضرار؛ لأن الإفراط في استعمال تلك المبيدات تعدٍّ، فيوجب الضمان.

٤. إلقاء شركات إصلاح الطرق للمخلفات الخرسانية، والناقلات لزيوت التشحيم، وشركات الأعلاف للأكياس البلاستيكية في غير الأماكن المخصصة لها، ومن غير ترخيص حكومي معتبر: يسبب ضررًا على البيئة خاصة التربة، والمياه الجوفية، ومنابت الأعشاب، وتجمع الأمطار التي يعتمد عليها كثير من سكان البوادي[٦] في رعيهم، وكذلك سكان الحاضرة في نزهتهم، فإذا حصل من ذلك أي تلف أو ضرر معتبر فإنه يجب عليهم الضمان؛ إذ هم معتدون بذلك.

٥. لو أن إنسانًا تعدى بفعله مما نتج عنه حريق تسبب في ضرر لغيره، فإنه يضمن، كما لو وضع جمرة في الطريق في يوم ريح، فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك من ضرر[٧].

٦. إذا كان هناك مصنع تنبعث منه غازات خطيرة، تتسبب في أضرار بالغة على

---

(١) انظر: أحكام الفراغ الجوي، عمر خالد، ص٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) البيئة، الفقي ص١٣٤.

(٣) انظر:شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، عطا حواس، ص٣٥.

(٤) وهذا يشبه ما ذكره بعض الفقهاء، وهو لو أوقد في ملكه نارًا، فأضرت بأغصان شجر غيره بأن أيبستها، فإنه يضمن؛ لأنه متعدّ؛ لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة في العادة، كما لو أفرط في وضع الحطب في تنوره. انظر: (كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٢١)، مجمع الضمانات ص١٦١).

(٥) وهذا يشبه أيضًا مسألة ذكرها بعض الفقهاء، وهي أنه لو أجرى الماء على أرض غيره، حتى أصبحت بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمن المتعدي قيمة الأرض. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٣.

(٦) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير الوليعي، الفصل الثالث ص١٩٨.

(٧) انظر: مجمع الضمانات ص١٦١.

الإنسان، والكائنات الحية الأخرى، فإنه لا يجوز للمصنع أن يتجاوز مكانه حدود الخطر، ولا بد أن يكون على مسافة كافية تدرأ الضرر عن المناطق السكنية، فإذا تجاوز حدود الخطر، وهو يعلم ذلك، **ويعلم خطورة تلك الغازات المنبعثة**، فإنه يضمن كل ما تلف بسبب ذلك[1].

وهذا يمكن تخريجه على مسألة ذكرها الفقهاء، وهي أن من أصدر ريحَ طبخ معين كالسمك -مثلاً-، أو أصدر ريح كبريت -مثلا-، أو غير ذلك، **وهو يعلم أن هناك حاملاً تتضرر بذلك أو جنينها**، فإنه يضمن ما لحقها أو لحق جنينها من ضررِ ما أصدره من الروائح[2].

٧. لو تجاوز مصنع حدود تركيزات الغازات المنبعثة، المسموح بها في النظام؛ فإنه يضمن كل ما تلف بسبب ذلك من إنسان، أو حيوان مملوك، أو نبات.

٨. لو لوث إنسانٌ بحيرةً، بموادَّ يعلم ضررها، فتلوثت الأسماك التي فيها بسببها، فأكل منها إنسان لا يعلم بحالها[3] فمات، فإنه يضمنه.

٩. لو حذرت هيئاتُ الأرصاد الجوية شركاتِ النقل البري، أو البحري، أو الجوي، من هبوب رياح شديدة، أو حدوث فيضان هائج، أو سيول جارفة، تعرضها للخطر، فإن الشركة التي تمارس عملها في هذا المناخ المتوقع؛ بناءً على تلك الأسس العلمية المعتبرة، تكون ضامنة للمضار الناشئة عن ذلك التصرف[4]؛ لأنها متعدية بذلك.

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية" ص٤٣٤.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١٩٧/٢)، كشاف القناع (١٧/٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢/٢٣).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٣٤/٧).

المطلب الثاني: "المفرط ضامن"[1]

من ألفاظ القاعدة الأخرى ما يلي:

- "**المقصِّر غير معذور**"[2].
- "**المفرِّط عليه الضمان**"[3].
- "**التفريط يناسب الضمان**"[4].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**المفرِّط**) اسم فاعل من التفريط، وهو يعني في اللغة: التقصير والتضييع، والفعل منه: فرَط وفرَّط[5].

والمعنى الاصطلاحي للتفريط لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: أن يترك ما يجب عليه فعلُه[6]. وهذا هو المراد في القاعدة في معنى المفرِّط؛ فهو يعني الذي ترك ما يجب عليه؛ حتى تلف الشيء أو ضاع.

والتفريط داخل في أحد ركني الضمان وهو التعدي، من جهة أنه تعدٍّ سلبيّ[7].

(**ضامن**) اسم فاعل خبر للمفرّط، والإخبار في كلام الفقهاء – غالبًا – يعني الوجوب[8]، وهو المراد هنا، أي: يجب عليه الضمان –وقد سبق بيان معناه[9]–.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنّ من ترك ما يجب عليه فعله؛ تقصيرًا وتهاونًا وإهمالًا، حتى تلف بسبب ذلك شيءٌ، أو

---

(١) الحاوي للماوردي (٣٣٣/١٢)، وانظر: الأشباه لابن السبكي (٣٦٢/١)، مجموع الفتاوى (٣٩١/٣٠)، القوانين الفقهية ص٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع (٥/٧).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٧/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٢).

(٥) انظر: مقاييس اللغة ص٧٣٣، مختار الصحاح ص٢٣٧، مادة (فرط).

(٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ٣٩١).

(٧) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص٢٥.

(٨) انظر: شرح القواعد للزرقا ص١٧٩.

(٩) ص٣٤٤ من هذه الرسالة.

ضاع[1]، أو تضرر بأي ضرر معتبر: فإنه يتحمل تبعةَ ذلك، ومسؤوليتَه.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

١. أدلة قاعدة (الضمان منوط بالتعدي)؛ وذلك أن التفريط تعدٍّ، من حيث إنه فعل سلبيّ -كما سبق-.

٢. عن مُحيِّصة ﷺ، أنّ ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلتْ حائطَ رجلٍ فأفسدتْه عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[2].

وجه الدلالة: "أنه لما كانت العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ فكان الضمان عليهم، وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته، فإن فرط في حفظ ماله تحمل تبعة تفريطه"[3].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

كما مرّ معنا في قاعدة (الضمان منوط بالتعدي) أنها تمثل دورًا وقائيًا لحفظ البيئة من التلوث وغيره من المضار المعروفة، فكذلك يقال هنا، "فمن يمارس نشاطًا يمكن أن يضر بالبيئة: يعمل كل ما في وسعه، ويتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث؛ من أجل منع حدوث التلوث، أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة والمسموح بها؛ تجنبًا لإلزامه بالتعويضات التي غالبًا ما تكون باهظة"[4]، فيعود ذلك على البيئة بشكل عام، وعلى عناصرها بشكل مفصل: بالخير والفائدة، ويمنع أو يقلل من المضار.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. "لو فرّط صاحب سفينة في أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ المواد الملوثة، التي تنقل على سفينته، فإذا أدّى ذلك الإهمالُ والتقصير إلى تسرب المواد الضارة، ونتج عن ذلك بعضُ

---

(١) معلمة زايد (١٤/٣١٧).

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٣ من هذه الرسالة.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٤/٣١٩). وانظر: الكافي لابن قدامة (٤/١١٥).

(٤) المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، عطا حواس ص١٣.

الأضرار المالية، أو البيئية، فيضمن؛ لتفريطه"[1].

٢. "إذا حدث تسرّب للإشعاعات الذرية، وكان ذلك ناتجًا عن إهمال الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في إدارتها لمشروعاتها الذرية، أو رقابتها عليها: فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن كل ما يصيب أقاليم الدولة المجاورة من أضرار؛ نتيجةَ ذلك"[2].

٣. لو أن مصنعًا تنبعث منه مواد ملوِّثة خطرة، ثم ترك المصنعُ الصيانة مدةً غير نظامية، حتى تسبب ذلك في زيادة انبعاثات تلك المواد بما أدى إلى وقوع الضرر، فإن ذلك المصنع يجب عليه الضمان؛ لتفريطه، وإهماله الصيانة اللازمة.

ولعل هذا يخرّج على ما ذكره شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) لما سئل: "عن رجل له ملك وهو واقع، فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن؟ أو لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء؛ **لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر**"[3].

٤. إذا تقاعست جهة مختصة عن أداء واجبها من اعتماد الأنظمة اللازمة وسنّها؛ لمنع التلوث، أو خفضه، أو السيطرة عليه؛ ولم تضع الحدود والمقاييس الخاصة للمصانع التي تحت إدارتها، فإنها تكون مسؤولة عن كل الأضرار التي تترتب على هذا الإهمال، ويلزمها تعويض كل المضرورين بذلك[4].

٥. لو أن شخصًا أوقد نارًا في ملكه أو غيره وأجّجها، ثم ذهب وتركها وغاب عنها زمانًا كثيرًا في العادة، وهي ما زالت مؤججة، ويعلم خطورة تركه لها؛ فإنه يضمن كل ما تلف بسببها من أملاك غيره[5].

٦. يجب على كل من امتلك مواد خطرة على البيئة الطبيعية، أو كانت في عهدته: أن يتحرز في حفظها، وأن لا يتهاون في ذلك أو يهمل، وإذا حصل منه تقصير أو إهمال في حفظها؛ مما تسبب في تلف عناصر بيئية، خاصةً المملوكة: فإنه يجب عليه الضمان، ويتحمل

---

(١) أحكام البحر في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن فايع ص٤٢٣.

(٢) قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٤٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٣٠).

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٤٨٩، قانون السلام في الإسلام ص٦٦٧.

(٥) انظر: كشاف القناع (١٢١/٤).

تبعة ذلك[1].

وقد أكد النبي ﷺ على حفظ الأشياء الخطرة التي تكون في حوزة الإنسان أن تضر غيره، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا مرّ أحدُكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبْل[2]، فليُمسك - أو يقبض - على نصالها[3] بكفِّه، أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء)[4].

(١) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٩٠)، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية" ص٤٤٠، هامش (٢).

(٢) النبْل هي السهام. (انظر: عمدة القاري (٢٤/١٨٧)).

(٣) النصال "جمع نِصْل، وهو حديدة السهم". (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٠٤)).

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم (٧٠٧٥) ص(٥٩٠)، ومسلم، كتاب البِر، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم (٦٦٦٥) ص(١١٣٤).

المطلب الثالث: "الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يأتي:

- **المساواة ثابتة بين الإتلاف الحكمي والحقيقي في حكم الضمان**[2].
- "**الإتلاف الحكمي في حكم الضمان مثل الإتلاف الحقيقي**"[3].
- "**المباشرةُ حكمًا كافيةٌ لإيجاب الضمان**"[4].
- **الإتلاف المعنوي ينزّل منزلة الإتلاف الحسي**[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الإتلاف**) سبق تعريف (الإتلاف) -لغة واصطلاحًا[6]-.

ومعنى (الإتلاف) هنا لا يخرج عن تلك المعاني السابقة؛ إذ يعني إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبةً منه عادة[7].

(الحكمي) نسبةً إلى الحُكم -وقد سبق بيان معناه[8]-، و(الحكمي) في الاصطلاح هو "ما أعطي حكم غيره؛ لأمر غير معقول المعنى"[9].

والمراد بـ(الإتلاف الحكمي) -ويسمى -أيضًا- (الإتلاف المعنوي)[10]- هنا: ما يتعلق بالمتلِف (الفاعل)، أو بالمتلَف (المحل):

فأما ما يتعلق بالمتلِف فيكون عن طريق الحبس، أو التفريط، ونحوهما؛ مما يؤدي إلى هلاك

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩٥/٤).

(٢) أصول السرخسي (٢٩٩/٢).

(٣) كشف الأسرار (١٦٧/٤)، تبيين الحقائق (٢٥١/٤). وانظر: المبسوط للسرخسي (١٨٢/٢٦).

(٤) غمز عيون البصائر (٣٢٦/٣).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣٦/٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٠/٤).

(٦) ص٣٢٤ من هذه الرسالة.

(٧) بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

(٨) ص٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٩) معجم لغة الفقهاء ص١٨٤.

(١٠) انظر: المجموع (٧٤/١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٠/٤).

الشيء، حيث لا يباشر الإتلاف حقيقة[1].

وأما ما يتعلق بالمتلَف (المحلّ) فيكون بتغيير الشيء حسًّا أو معنى؛ بحيث لا يمكن الانتفاع به على الوجه المطلوب، مع بقاء عينه[2]، وقد يكون ذلك التغيير بسبب الشرع؛ كالاسترقاق أو العتق -ويسمى (الإتلاف الشرعي)[3]-، أو غيره.

(**بمنزلة**) (المنزلة) في اللغة: موضع النزول، والدرجة[4]، والرتبة[5].

و(المنزلة) هنا في القاعدة لا تخرج عن تلك المعاني اللغوية؛ إذ تعني: الدرجة والرتبة، وهي هنا مجازية.

(**الإتلاف**) سبق بيانه.

(**الحقيقي**) نسبة إلى الحقيقة، "والحقيقة: خلاف المجاز"[6]، وتطلق على "الشيء الثابت قطعًا ويقينًا"[7]، بحيث لا يسوغ إنكاره[8].

والمراد بـ(الإتلاف الحقيقي) هنا ما يتعلق بالمتلِف أو المتلَف -أيضًا-:

فأما ما يتعلق بالمتلِف فيكون بمباشرة الإتلاف بالتعدي؛ لأن الإتلاف المباشر للشيء -كالذبح والإحراق ونحوهما[9]- هو السبب الثابت قطعًا ويقينًا في هلاك ذلك الشيء.

وأما ما يتعلق بالمتلَف (المحل) فيكون بهلاك العين نفسها، ويسمى بالإتلاف الحسي[10].

(**في إيجاب الضمان**) أي: في الإلزام به، وإثباته[11].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٤)، غمز عيون البصائر (٣٢٥/٣-٣٢٦)، موسوعة البورنو (١٦٩/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢١٣/٦)، (٢١٨/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/١٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٤٤/٢)، شرح السير الكبير ص١٤٨٣، إعانة الطالبين (٥٦/٣).

(٤) القاموس المحيط ص١٠٦٢.

(٥) لسان العرب (٦٥٨/١١) مادة (نزل).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٦١)

(٧) التعريفات ص٩٠.

(٨) انظر: مختار الصحاح ص٧٧، مادة (ح ق ق).

(٩) انظر: موسوعة البورنو (١٦٩/١).

(١٠) انظر: المجموع (٧٤/١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٠/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/١٣).

(١١) انظر: تاج العروس (٣٣٣/٤)، مادة (وجب).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

كما أن الإتلاف الحقيقي للشيء -سواء كان من جهة المتلِف (الفاعل) كالذبح أو الإحراق ونحوهما، أم من جهة المتلَف (المحل) كهلاك العين وفنائها-: موجب للضمان، فكذلك الإتلاف الحكمي موجب للضمان، سواء كان الإتلاف الحكمي من جهة المتلِف بأن لم يباشر المتلِف الإتلاف حقيقة؛ ولكن حكمًا بالتفريط والحبس ونحو ذلك، أم من جهة المتلَف بأن أُتلف حكمًا -حسًّا أو معنى- بأن جُعل غير صالح للانتفاع به مع بقاء عينه.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

لقد دل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[(١)].

وجه الدلالة: "هذا الحديث صريح في أن هذه المرأة إنما عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام"[(٢)]، فهي لم تباشر القتل حقيقة بالذبح -مثلًا- أو الإحراق، ولكنها حبست الهرة وتركتها مما أدى إلى هلاكها، **فهي قاتلة حكمًا**، فدل ذلك على أن الإتلاف الحكمي كالإتلاف الحقيقي في الإثم والعقوبة، ويقاس عليه الضمان.

٢. قاعدة "المفرط ضامن" وأدلتها -وقد سبقت-، وجه ذلك: أن التفريط -الذي هو ترك ما يجب فعله-: إتلاف حكمي للشيء، وليس إتلافًا حقيقيًا بالتعدي والمباشرة، وقد وجب فيه الضمان، فكذلك سائر أنواع الإتلاف الحكمي يجب فيه الضمان؛ كالتفريط.

٣. قياس الإتلاف الحكمي على الإتلاف الحقيقي؛ بجامع أن كلًّا منهما "يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه"[(٣)]؛ لأن "في كليهما إتلاف مال مقوّم على صاحبه"[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٤٢/٨).

(٣) زاد المعاد (٣٦/٥).

(٤) موسوعة البورنو (١٦٩/١).

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن مكوناتها يمكن أن تُتلف حكمًا: بأن لا يباشر الإنسان إتلافها حقيقة، أو أن لا يُهلَك العنصرُ إهلاكًا حقيقيًا، وإنما تعطل منفعته مع بقاء عينه، فبينت هذه القاعدة أن هذا النوع من الإتلاف موجب للضمان كالإتلاف الحقيقي تمامًا ولا فرق.

وهذا الشمول في حكم جميع صور الإتلاف -الحقيقي والحكمي- بإيجاب الضمان: فيه منفعة ظاهرة للبيئة الطبيعية وحمايتها؛ من حيث سدُّ بابِ التحايل في إتلاف العنصر البيئي بطريق الإتلاف الحكمي؛ من أجل الخروج عن عهدة المسؤولية.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لو حبس شخص حيوانًا ولم يطعمه حتى مات: فإنه يكون مسؤولًا عن إتلافه كما لو باشر قتله بالذبح[1]، فيضمن قيمة الحيوان إن كان مملوكًا، أو يستحق العقوبة التعزيرية إن كان ولي الأمر منع من قتله؛ للمصلحة العامة، كما في المحميات الطبيعية ونحوها.

٢. إفساد الماء بتنجيسه وتلويثه بما يمنع الانتفاع به هو إتلاف حكمي للماء؛ فلذلك يكون كالإتلاف الحقيقي -كما لو أزال الماء من الوجود- في تحمل مسؤولية ذلك، إما بضمان قيمته إن كان مملوكًا، أو بقيمة إصلاح الماء ومعالجته من النجاسة أو التلوثِ المانع من الانتفاع، أو بالعقوبة التعزيرية من قبل الدولة.

٣. إفساد المزروعات بتلويثها بالمواد الكيميائية الخطيرة ونحوها يعد إتلافًا حكميًا؛ لأن الثمار باقية بأعيانها لكنها لا تصلح للانتفاع فكان كالإتلاف الحقيقي -كحرقها مثلًا- في إيجاب الضمان وتحمل المسؤولية.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٤)، موسوعة البورنو (١٦٩/١).

المطلب الرابع: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يأتي:

-"**إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر**"(٢).

- "**إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غَلَبت المباشرةُ**"(٣).

- "**إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه**"(٤).

- "**المباشر والمسبِّب إن اجتمعا في الإتلاف وجب الضمان على المباشر دون المسبِّب**"(٥).

- "**لا عبرة للتسبيب مع وجود المباشرة**"(٦).

- "**لا يضاف الحكم إلى المسبِّب مع وجود المباشر**"(٧).

- "**يقدم المباشر في الضمان عن المتسبب**"(٨).

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**إذا اجتمع**) (اجتمع) على وزن (افتعل) من (الجمع)، و(الجمع) في اللغة: "ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع"(٩).

والاجتماع في الاصطلاح: "هو حصول المتحيزين في حيزين بحيث يمكن أن يتوسطهما ثالث"(١٠).

وحقيقة (الاجتماع) في هذا الباب -اجتماع السبب والمباشرة- هي "أن يتخلل بين عمل

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/١٣٣)، الأشباه للسيوطي ص٢٩٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص١٣٥، ترتيب اللآلي (١/٢٨٢)، المادة (٩٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٢٧). وانظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٦).

(٤) الفروق للقرافي (٤/٢٨).

(٥) كشف الأسرار (٤/٣٩٢).

(٦) تبيين الحقائق (٤/٢٤٤).

(٧) تبيين الحقائق (٤/٢٤٨).

(٨) درر الحكام (١/٨٠).

(٩) المفردات ص٢٠١.

(١٠) الكليات ص٤٦.

المتسبب وحدوث الحادثة فعلُ شخص آخر مختار"[١].

(**السبب**) أصل (السبب) في اللغة: الحبل الذي يصعد به النخل ونحوه[٢]، ثم أطلق على "كل شيء يتوصل به إلى غيره"[٣].

و(السبب) في الاصطلاح الشرعي: "عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"[٤]. وبعبارة أخرى: "ما يكون طريقًا إلى الشيء من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجود"[٥].

والأقرب للمقصود بـ(السبب) هنا في القاعدة: المعنى اللغوي دون الاصطلاحي؛ لأن (السبب) في هذا الباب -الضمان- يكون مؤثرًا في حصول الجناية ونحوها[٦].

ثم إن (السبب) في باب الضمان إما أن يكون شرعيًا -كالشهادة-، أو عاديًا "عرفيًا" -كترك علاج الجرح -، أو حسيًا -كالإلقاء من شاهق-[٧].

وفاعل (السبب) يسمى (متسبّب)، ويُعرّف بأنه: "هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعلِه والتلفِ فعلُ مختار"[٨].

(**أو الغرور**) (الغُرور) -بالضم- في اللغة: الباطل، وبالفتح (الغَرور) يطلق على كل من غرّ شيئًا[٩].

وأما (الغُرور) في الاصطلاح فعرف بتعريفات منها:

١. "تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب"[١٠].

---

(١) المدخل الفقهي العام (١٠٤٧/٢). وانظر: غمز عيون البصائر (٤٦٦/١).

(٢) انظر: المفردات ص٣٩١.

(٣) لسان العرب (٤٥٨/١)، مادة (سبب). وانظر: المفردات ص٣٩١.

(٤) التعريفات ص١١٧.

(٥) الكليات ص٥٠٣.

(٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٧/٤).

(٧) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٧/٤-٩٨).

(٨) غمز عيون البصائر (٤٦٦/١).

(٩) انظر: التاج (٢١٦/١٣) مادة (غرر)، الكليات ص٦٦٣.

(١٠) الكليات ص٦٧٢.

٢. "إخفاء الخدعة في صورة النصيحة"[١].

وأما معنى (الغُرور) هنا في القاعدة فلا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: "إبداء ما ظاهره السلامة، ثم تخلّفَ"[٢].

(والمباشرة) أصل (المباشرة) في اللغة: "الإفضاء بالبَشَرَتين، وكنّي بها عن الجماع"[٣]، ثم استعيرت في غيره؛ فيقال: باشر فلان الأمر، إذا وليه بنفسه من غير واسطة[٤].

و(المباشرة) في القاعدة لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي السابق؛ إذ تعني: حصول التلف بالفعل بلا واسطة[٥]، والفاعل يسمى (مباشرًا) و"هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر"[٦].

(قدمت المباشرة) أي: في وجوب الضمان على المباشر دون المتسبب.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اشترك في إحداث ضرر يوجب الضمان: سببٌ بعيد ومباشرٌ مؤثرٌ قريب، فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان وحده دون المتسبِّب، حتى ولو كان السبب البعيد موصوفًا بالتعدي[٧]، هذا هو الأصل عند "اجتماع المباشرة والتسبب" في باب الضمان، **لكن هناك شروطًا لا بد من تحققها لتضمين المباشر وحده دون المتسبب، هي ما يلي:**

١. أن لا يكون للسبب تأثير قوي بحيث يؤدي بانفراده إلى الإتلاف، فإذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة، فإن المباشر والمتسبب يشتركان في الضمان -حينئذ-[٨].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٥١.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٨٠).

(٣) المفردات ص١٢٥.

(٤) انظر: الصحاح (٢/٥٩٠) تاج العروس (١٠/١٩١)، مادة (بشر).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٨٠).

(٦) درر الحكام (١/٨٠). وانظر: غمز عيون البصائر (١/٤٦٦).

(٧) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص١٦٥.

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (١/٤٦٦)، درر الحكام (١/٨٠)، شرح القواعد للزرقا ص٤٤٨، نظرية الضمان للزحيلي ص١٦٥، القواعد الكلية لشبير ص٣١٨.

٢. أن لا يتعذر إضافة الحكم إلى المباشر؛ لكونه غير مسؤول بذاته، أو غير موجود، أو غير معروف، ونحو ذلك[١].

ثالثًا: دليل القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أصل لا نزاع فيه[٢]، -**وهو شأن الشريعة عند التعارض**[٣]-، وهو أنه "مهما اجتمع في محل الحكم وصفان ظاهران متعاقبان، يصلح كل واحد منهما لإضافة الحكم إليه على تقدير الانفراد، فإن الحكم -أبدًا- يضاف إلى الوصف القريب دون البعيد؛ فإن الوصف القريب -حينئذ- يكون هو علة الحكم، والوصف البعيد هو علة العلة، **والحكم يضاف إلى العلة دون علة العلة**"[٤].

وجه ذلك: أن (المباشرة) هي العلة المؤثرة ذات الوصف القريب، و(السبب) علة العلة ذات الوصف البعيد، والأصل -كما تقدم- هو تقديم العلة المؤثرة القريبة على علة العلة البعيدة عند التعارض، فإذًا: وجب تقديم المباشرة على السبب عند اجتماعهما[٥].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

أنه غالبًا ما يحصل تداخل بين أفعال الناس في التعامل مع البيئة الطبيعية، مما ينتج عنه اجتماع في إتلاف أو إلحاق ضرر يوجب الضمان، فجاءت هذه القاعدة تبين الأصل في اجتماع تلك الأفعال من المباشرة والتسبب؛ إذ يقدم المباشر على المتسبب إذا ما توفرت الشروط -التي سبق ذكرها-.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. من حفر بئرًا متعديًا بأن حفره في طريق عام من دون ترخيص من السلطة الحاكمة، فألقى أحدٌ حيوانَ شخص في تلك البئر: ضمن الذي ألقى الحيوان[٦]؛ لأنه المباشر، ولا شيء

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٩٣، شرح منتهى الإرادات (١٩٩/٣)، نظرية الضمان ص١٦٦.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٠٣.

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٨/٢).

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٠٢.

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٨/٢)، شرح القواعد للزرقا ص٤٤٧.

(٦) انظر: الأشباه للسيوطي ص٢٩٧، قواعد ابن رجب ص٥٩٨، نظرية الضمان للزحيلي ص١٦٥.

على حافر البئر وإن كان متعديًا؛ لأنه متسبب، وإذا اجتمعا أضيف الحكم إلى المباشر دون المتسبب[1].

٢. لو قامت شركة بإنتاج مبيد كيميائي خطير، بحيث تجاوزت فيه المقاييس المحددة والمسموح بها، **فاستخدمتها مؤسسَّةٌ عالِمةً بحقيقة ذلك**، بأن رشت بها مشروعًا زراعيًا أو نحو ذلك، مما ترتب عليه تلف المزروعات أو التربة الزراعية أو غيرها، فإن الضامن في هذه الحال المؤسسة التي استخدمت المبيد مع العلم بحقيقة ضرره دون الشركة التي أنتجت ذلك المبيد؛ لأن المؤسسة هي المباشرة والشركة هي المتسببة، والقاعدة في اجتماع المتسبب والمباشرة: تقديم المباشر.

٣. لو قام أحد الأشخاص بالشرب من مياه الصرف الناتجة عن أحد مصانع الكيماويات، **والتي يعلم أنها ملوثة وغير صالحة للاستعمال**، أو قام بريّ أرضه بتلك المياه، أو بسقي مواشيه منها؛ فنتج عن ذلك إحداثُ ضررٍ به، أو بأرضه، أو بمواشيه[2]، فإنه في هذه الحال لا شيء على ذلك المصنع؛ لأنه متسبب، وذلك الشخص هو المباشر الذي يتحمل المسؤولية، خاصة وأنه عالم بضرر تلك المياه الملوثة.

لكن إن كان لا يعلم ذلك الشخص بحقيقة تلك المياه فإن المصنع هو الذي يضمن لا سيما إن كان متعديًا، وهذا مخرّج على ما ذكره العلماء أنه "إذا قدَّم إليه طعامًا مسمومًا عالمًا به، فأكله وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المقدِّم؛ لأنه متسبب، وعليه القصاص والدية"[3].

---

(١) معلمة زايد (٢٨٢/١٤).

(٢) انظر: دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، عطا حواس ص٤٧.

(٣) قواعد ابن رجب ص٥٩٩.

المطلب الخامس: "الغرم بالغنم"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يلي:

- "**الغرم بإزاء الغنم**"[2].
- "**المغرم مقابل بالمغنم**"[3].
- "**الغرم مقابل بالغنم**"[4].
- "**النقمة بقدر النعمة**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الغرم**) مادة كلمة (الغرُم) -الغين والراء والميم- في اللغة: "أصل صحيح يدل على ملازمة ومُلازّة. من ذلك: الغريم، سمي غريمًا للزومه وإلحاحه"[6]؛ ولذلك يطلق (الغُرم) على: ما يلزم أداؤه، وكذا (المَغرم) و(الغَرامة)[7].

وأما معنى (الغُرْم) في الاصطلاح فهو: "ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، أو خيانة"[8] أو حدّ[9].

ومعنى (الغرم) هنا في القاعدة لا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: "ما يلزم المرء لقاءَ شيء، من مال أو نفس"[10] أو غيرهما.

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني: (٢/٢٥)، (٢/٣٨٤)، فتح القدير لابن الهمام: (٥/٢٩١)، (٦/٢٢٢)، تبيين الحقائق: (٣/٢٨٧)، (٣/٣٢٧)، (٥/٨٩)، المادة (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية، شرح القواعد للزرقا ص٤٣٧.

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٢/٦٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/٢٠٩).

(٥) جزء من المادة (٨٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) مقاييس اللغة ص٧٠٨، مادة (غرم).

(٧) انظر: مختار الصحاح ص٢٢٦، مادة (غرم).

(٨) المفردات ص٦٠٦. وانظر: التوقيف على مهمات التعريف ص٢٥١، القاموس الفقهي ص٢٤٧.

(٩) انظر: التوقيف على مهمات التعريف ص٢٥١.

(١٠) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٣٧.

(**بالغنم**) الباء هنا هي: باء العوض والمقابلة[1].

وأما (الغُنْم) -بضم الغين وسكون النون- في اللغة فيطلق على معان منها: "الفوز بالشيء بلا مشقة"[2]، و"إفادة شيء لم يملك من قبل"[3].

وفي الاصطلاح: "كل شيء مظفور به"[4]، ويسمى: مغنمًا وغنيمة[5].

ومعنى (الغُنْم) هنا في القاعدة لا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: ما يحصل للشخص من مرغوبه من الشيء[6].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا كان للإنسان حق في الانتفاع بشيء بحيث يناله ويحصله، فإن ذلك النفع يقابله التزام بتكاليف ذلك الشيء -الذي ينال نفعه- بحيث يتحمل مسؤولية ما يصيبه من نقص وضرر، على قدر منفعته به[7].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[8].

وجه الدلالة: "أن انتفاع المرتهن بالرهن غُنمٌ يقابله غرم وهو إنفاقه عليه"[9]، فدل ذلك على أن من غنم شيئًا وجب عليه غرمه.

---

(١) انظر: المصباح المنير (٤٥٤/٢)، الممتع في القواعد الفقهية ص٣٦١.

(٢) تاج العروس (١٨٨/٣٣) مادة (غنم).

(٣) مقاييس اللغة مادة (غنم).

(٤) الكليات ص٦٦٣. وانظر: المفردات ص٦١٥.

(٥) الكليات ص٦٦٣.

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٣٧.

(٧) انظر: درر الحكام (٧٩/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٤٣/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢) ص(١٩٨).

(٩) معلمة زايد (٣٧٣/١٤). وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٩١/٧).

٢. حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبيﷺ قال: (الخراج بالضمان)[١].

وجه الدلالة: قياس العكس[٢]، وهو: كما أن من غرم شيئًا بضمانه فله منفعته وغلته، فكذلك: من غَنِم شيئًا فعليه غرمه.

٣. المعقول، وبيانه: أن الشريعة جاءت بالعدل، ولا شك أن إلزام من غنم شيئًا بغرم ذلك الشيء على قدر منفعته: هو من تمام العدل الذي تشهد له العقول المستقيمة، والفطر السليمة.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن المغانم والمنافع التي تكون للمكلفين من تعاملهم بالبيئة الطبيعية: يقابلها مغارم ومسؤوليات بقدر منفعتهم بها، وهذا أمر يفيد كثيرًا في توزيع المسؤوليات في الوسط البيئي بصورة عادلة؛ فمن انتفع بالبيئة بشيء فعليه غرم ذلك الشيء، وقد قرر بعض المهتمين بالبيئة من الناحية التنظيمية: بأن من كان له حق في الانتفاع بشيء من عناصر البيئة، فإن ذلك الحق يقابله التزام[٣] بما يحفظ ويصون ذلك العنصر البيئي المنتفع به.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها (٢٧٢/٤٠) رقم (٢٤٢٢٤)، وأبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا رقم (٣٥٠٨) ص(١٤٨٤)، والترمذي في الجامع، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم (١٢٨٥) ص(١٧٨١)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان رقم (٤٤٩٥) ص(٢٣٧٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان رقم (٢٢٤٣) ص(٢٦١١).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".

وقال البغوي في شرح السنة (١٦٣/٨): "هذا حديث حسن".

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٨/٢) -بعد أن ساق شواهد له-: "فهذه شواهد جيدة تدل على صحة الحديث".

وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٢/٥).

(٢) قياس العكس: "عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم". (الإحكام للآمدي (١٨٣/٣).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٢٤٢، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية"، ص٣١٥، ٣١٦.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. على جميع المصانع والمشروعات والشركات التي ينتج عن عملها ما يضر بالبيئة الطبيعية: أن تقوم بكل الإجراءات والاحتياطات التي تضمن حفظ البيئة من التلوث والفساد، **ويكون عليها كل التكاليف المادية التي تترتب على اتخاذ تلك الإجراءات والاحتياطات اللازمة؛** لأن لها غُنمَ ما تنتجه فعليها -مقابل ذلك- غُرم المحافظة على البيئة مما تنتجه، فمثلًا: لو أن مصنعًا أو مشروعًا أو ما شابه ذلك يترتب على عمله إنتاج نُفايات خطرة -كنُفايات المستحضرات العلاجية الخطرة، أو الأحبار والأصباغ والدهانات، أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال، أو ما هو أخطر من ذلك كله كنفايات النشاطات الإشعاعية[١]- فإن على تلك الجهة التي تتولد منها تلك النفايات: أن تقوم بكل ما من شأنه أن يحفظ البيئة من خطر تلك النفايات؛ وعليها جميع تكاليف الإجراءات والاحتياطات اللازمة، كتكاليف استخدام التكنولوجيا الخاصة، وإنشاء وحدات لمعالجة النفايات[٢]، وتكاليف التخلص الآمن من تلك النفايات، ونحو ذلك.

٢. جاء في بعض الأنظمة أن: على ملاك الأراضي التي تقع بها بِرَك أو مستنقعات وواضعي اليد عليها: أن يخطروا الجهات المختصة بمواقعها وحدودها، ويلتزم هؤلاء بالقيام بالأعمال اللازمة للتخلص من البركة أو المستنقع في المدة التي تحددها تلك الجهات، فإن انقضت تلك المدة دون إتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع كان لتلك الجهات المختصة التخلص منها مع الرجوع في النهاية على مالك الأرض بجميع مصاريف أعمال التخلص[٣]؛ وهذا التنظيم مندرج في هذه القاعدة؛ ووجه ذلك: أن غنم تلك الأراضي لملاكها؛ فقابل ذلك أن يكون غرم إصلاحها عليهم.

٣. جاء في بعض الأنظمة -أيضًا- أن: على حائزي الأراضي الفضاء -سواء كانت مسوّرة أو غير مسوّرة- إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات والمحافظة على نظافتها، وعلى ملاك هذه الأراضي التي يكون فيها ضرر بالصحة، أو إخلال بمظهر المدينة أو

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية" ص١٨٠.

(٢) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية" ص٢٢٩.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٨٢، ٣٨٣.

القرية أو نظافتها؛ لكونها غير مسوّرة: أن يقوموا بتسويرها في الميعاد الذي تحدده الجهة المختصة، فإذا تراخى المالك في تسويرها في الميعاد المحدد رغم إعلامه به فيجوز لتلك الجهة أن تقوم بتسويرها على نفقة المالك[1]، وهذا التنظيم مندرج في هذه القاعدة؛ لأن غنم تلك الأراضي الفضاء لملاكها؛ فقابل ذلك أن يكون غرم إصلاحها عليهم كذلك.

٤. كَرْيُ الأنهار[2] العظام وإصلاحها على السلطان من مال بيت المال؛ لأن منفعتها ترجع إلى عامة الناس؛ فيكون مؤونة ذلك في مال العامة -وهو مال بيت المال-[3].

٥. لو كان نهر مشترك أو بئر أو قناة بين جماعة معلومين، واحتاج إلى عمارة أو كَرْي، أو سدّ شق فيه، أو إصلاح شيء منه، فإن غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه[4]؛ إذ الغرم بالغنم.

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية" ص٢٢٦.

(٢) كَرْي الأنهار: حفرها وتنظيفها. (المطلع ص٢٦٠، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٠).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣١٩)، المادة (١٣٢١) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣١٩)، كشاف القناع (٣/٤١٥)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٧٩).

المطلب السادس: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[1]

"هذه القاعدة من أهم القواعد المنظمة لأحكام الضمان في الشريعة الإسلامية، معتدٌّ بها عند جميع الفقهاء في الجملة"[2].

ومن الألفاظ الأخرى لهذه القاعدة ما يأتي:

- "**الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان**"[3].
- "**لا ضمان على من فعل ما يجوز له**"[4].
- "**كل ما لَكَ أن تفعله لم تضمن ما عطب به، وبالعكس**"[5]
- "**كل من فعل فعلًا يجوز له، فآل أمره إلى العطَب: فلا ضمان عليه**"[6].
- "**كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولّد منه تلف: لم يضمن**"[7].
- "**من فعل ما وَجب عليه، أو نُدب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه**"[8]، وهذا اللفظ يمثل جزءًا من القاعدة.

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الجواز**) مصدر الفعل (جاز)، وقد سبق معناه -لغة واصطلاحًا-[9].

والجواز هنا يشمل المباح، كما يشمل الواجب والمندوب من باب أولى؛ إذ هما مأذون فيهما وزيادة.

(**الشرعي**) صفة للجواز، أي: الجواز الذي سببه الشرع، ولا يقصد بذلك -فيما يظهر-

---

(١) درر الحكام (٨١/١) المادة (٩١)، شرح المجلة لسليم رستم ص٥٩، شرح القواعد للزرقا ص٤٤٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٢٣/٥).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٣/١٤).

(٣) المدخل الفقهي العام (١٠٣٦/٢).

(٤) المعيار المعرب (٢/ ٢٦٨).

(٥) الكليات الفقهية للمقري ص١٦٨، ق(٣٩٥).

(٦) المعيار المعرب (٢٦٨/٢)، وانظر: المصدر نفسه (٣٤٤/٥).

(٧) القوانين الفقهية ص٢٢١.

(٨) إعلام الموقعين (٣٢٦/٢).

(٩) ص١٧٨ من هذه الرسالة.

الاقتصار على الجواز الشرعي المنصوص عليه، بل يشمل أي أمر مأذون فيه لا يخالف الشرع، كالإذن العرفي وغيره[١].

والمقصود بكلمة: (الجواز الشرعي) في القاعدة: إذن الشارع المطلَق غير المقيَّد، سواء كان فعلًا أم تركًا[٢].

فيخرج من القاعدة: إذنُ الشارع المقيَّد: فإنه لا ينافي الضمان[٣].

يقول الشيخ مصطفى الزرقا (ت١٤٢٠هـ): "هذه القاعدة (الجواز الشرعي ينفي الضمان) فيما يظهر مقيّدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازًا مطلقًا، فلو كان جوازًا مقيدًا فإنه لا ينافي الضمان. ولذلك يضمن المضطر قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه .. مع أن أكله واجب لا جائز فقط، وذلك لأن هذا الجواز مقيد شرعًا بحفظ حقوق الغير. وكذلك يضمن قائد الدابة وراكبها في الطريق العام ما تتلفه بقوائمها أو فمها؛ وذلك لأن السير في الطريق العام وإن كان جائزًا هو مقيد شرعًا بشرط السلامة في كل ما يمكن التحرز منه، وبهذا التخريج تقل مستثنيات هذه القاعدة فإن الشراح يعدون هذين الفرعين وأمثالهما من مستثنياتها"[٤].

(**يُنافي**) فعل مضارع، من صيغة المفاعلة: المنافاة، التي تدل على اثنين، وأصلها من النفي، ومادة الكلمة: النون، والفاء، والياء: تدل على "تعرية شيءٍ من شيء، وإبعاده منه"[٥].

وكلمة (ينافي) في القاعدة: لا تخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ تعني: يضاد، ويعارض، ويباين، ولا يجتمع[٦].

(**الضمان**) سبق بيان معناه.

ومعنى (**ينافي الضمان**) أي: يعارضه، ويضاده، ولا يجتمع معه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٤٢٥).

(٢) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٤٤٩، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٣٦)، الوجيز للبورنو ص٣٦٢.

(٣) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٤٥٠.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٣٦).

(٥) مقاييس اللغة ص٩٠٩، مادة (نفي).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٦٢)، المعجم الوسيط (٢/٩٤٣).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من فعل أمرًا أو تركه؛ استنادًا للإذن الشرعي المطلق، وترتب على ذلك تلف أو ضرر: فإنه لا يتحمل مسؤولية ذلك، ولا تبعاته.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه! أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك). قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله). قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد). قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: (هو في النّار)[١].

وجه الدلالة: أن قتلَ الرجلِ قاصدِ المال: جائزٌ شرعًا، ولا يتحمل القاتل المدافع عن ماله تبعة ذلك ولا ضمان عليه[٢]؛ فدلّ ذلك على أن فعل الجائز شرعًا ينافي وجوب الضمان.

٢. اتفاق العلماء على صور من فروع هذه القاعدة، فقد اتفقوا على أن: "من حفر مجرىً؛ لتنقية حفرة في الطريق، أو قلع حجرًا يضر المارة، أو وضع الحصى في حفرة؛ ليملأها، ويسهلها بإزالة الطين ونحوه منها، أو قام بتسقيف ساقية في الطريق، أو وضع حجرًا في طين فيها؛ ليطأ الناس عليه، **فكل ذلك مباح لا يضمن ما يتلف به. وهذا لا يُعلم فيه خلاف**"[٣]، كما نص على ذلك ابن قدامة (ت ٦٢٠)[٤]؛ فيقاس على ذلك: كل فعل مباح إباحة مطلقة: بأنه لا يجب ضمان ما تلف به.

٣. المعقول، وبيانه من وجوه، منها:

أ– أن الفعل الجائز جوازًا مطلقًا في الشرع: يعني أنه لا تتحمله أي تبعة أو مسؤولية في الدنيا أو الآخرة، فإذا أوجبنا الضمان على الفاعل فعلًا جائزًا له، ومأذونًا فيه بإطلاق، بما ترتب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٣٦٠) ص(٧٠١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٣٥/١٣)، سبل السلام (٧٣/٤).

(٣) موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب ص٧٠٩.

(٤) المغني (٤٢٥/٨).

على ذلك من تلف ونحوه، فقد ناقضنا معنى الجواز الشرعي، وجعلناه غير جائز، وهذا ممنوع[1]، فدل ذلك على أن الجواز الشرعي المطلق: لا يجتمع معه ضمان.

ب– أن لوجوب الضمان في الشرع ركنين هما: التعدي، وحصول الضرر[2]، والأمر الجائز شرعًا جوازًا مطلقًا، والذي ترتب عليه تلف، فقدَ أحد ركني وجوب الضمان، وهو التعدي، وهو فعل ما لا يجوز فعله –كما سبق–، وهو غير حاصل في الأمر الجائز جوازًا مطلقًا؛ فيجب أن لا يجتمع معه ضمان[3].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية، من حيث ما يأتي:

١. أن لها أثرًا في رفع مستوى التنمية البيئية، والإحسان إليها؛ لأن المحسن إذا علم أنه لا ضمان عليه في إحسانه، فإن ذلك يدفعه إلى العمل والاستمرار في ذلك الإحسان، بخلاف ما لو أثبتنا عليه تبعة إحسانه، فإن ذلك سيصدُّ كثيرًا من المحسنين والمتطوعين، الذين تحتاجهم البيئة الطبيعية.

٢. سدّ ذريعة التعدي والتفريط من قِبَل النشاطات التي لها علاقة بالبيئة، كالمصانع والمعامل؛ ذلك أنه لو فرضنا أن الجواز الشرعي لا ينافي الضمان، فإن ذلك يدعو تلك النشاطات إلى التساهل في التحرز وحصول التعدي؛ لأنها تعلم أنها ضامنة على كل حال، سواء تحرزت أم لا، فيكون الأمر عندها: سِيّان، مما سينتج عنه زيادة في الأضرار البيئية بطبيعة الحال.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. إذا كان هناك نشاط معين، ربما تصدر منه أضرار بيئية محتملة في العادة[4]؛ كمصانع الإسمنت، أو معامل الأبحاث المتصلة بالطاقة النووية، ونحوهما، فننظر؛ فإن كانت هذه المصانع أو المعامل: قد أدت أعمالها؛ طبقًا للحدود، والمقاييس التي صدر الترخيص الحكومي لها فيه،

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٣٥).

(٢) انظر: نظرية الضمان للزحيلي ص٢٤.

(٣) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٤٤٩.

(٤) الأضرار البيئية الخطرة، أو القاتلة: غير داخلة في هذا الفرع الفقهي؛ لأنها اعتداء ابتداءً.

وطبقًا للقواعد المقررة العامة، والأنظمة المتعارف عليها، ولم يقع منها تجاوز في ذلك مطلقًا أو إهمال، فإن الضرر البيئي العارض، الناتج عن أعمالها بتلك الصفة المذكورة: تكون غير مسؤولة عنه، ولا تتحمل تبعةً في ذلك[1].

٢. هناك أعمال تطوعية تجاه البيئة، وأحيانًا تكون نشاطات على شكل جمعيات، أو أندية، أو لجان، وما أشبه ذلك، الهدف منها: الإحسان إلى البيئة، ومد يد المعروف إليها، فإذا قامت تلك النشاطات بأعمال تطوعية تجاه البيئة؛ كتنظيف الشواطئ، والمراعي البرية، وإعادة تصنيع المخلفات، والتشجير، وغير ذلك، بحيث إنهم ملتزمون بمقتضى الإحسان إليها، ونتج عن أعمالهم تلك أضرار غير متوقعة، فإنهم لا يضمنون شيئًا من ذلك، لأنهم محسنون[2]، والله ﷻ يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3].

٣. إذا كانت "الدولة تمارس نشاطها، في حدود اختصاصاتها، وحدث الضرر، رغم ذلك، فلا مسؤولية عليها"[4]؛ سواء كانت الأضرار البيئية: في إقليمها، أم خارجه.

٤. من يعمل في المجال البيئي بمقتضى عقد وظيفي، بحيث يوجب عليه العملَ؛ كرَشِّ المبيدات الكيميائية في أماكن النفايات، أو تنقية المياه وتطهيرها، أو القيام بنقل الحيوانات المحمية من مكان إلى آخر، أو إزالة النباتات الضارة في منطقة محمية، وغير ذلك: إذا حصل

---

(١) انظر: موسوعة حماية البيئة، محمود العادلي ص١٠٥، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، موفق الشرعة، ص١٦٢. وينبغي التنبيه هنا إلى: أن التراخيص التي تصدرها الدولة لنشاط معين: لا يعطي النشاط الجواز المطلق الذي ينفي الضمان، ولا يصح الاعتماد على مجرد وجود الترخيص الحكومي في رفع مسؤولية الأضرار التي تنتج من نشاطها إذا تعدت أو فرطت؛ لأن جواز نشاطها: مقيد بشرط السلامة، وليس جوازًا مطلقًا، ولذلك لا تنطبق عليه القاعدة الفقهية: الجواز الشرعي ينافي الضمان. (انظر: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، عطا حواس ص٦٢٥).

(٢) انظر: المغني (٤٢٥/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٣/٤) حيث جاء فيه نظير الفرع الفقهي المذكور أعلاه، في قوله: "(وإن فعل) إنسان في طريق (ما تدعو الحاجة إليه؛ لنفع الطريق وإصلاحها، كإزالة الطين والماء عنها، وتنقيتها مما يضر فيها) كقشر بطيخ (وحفر هَدَفة) أي: ربوة عالية (فيها) أي: الطريق بحيث تساوي غيرها، (وقلع حجر) في الأرض (يضر بالمارة، ووضع الحصى في حفرة فيها) أي: في الأرض (ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين فيها؛ ليطأ الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به) ؛ لأنه إحسان ومعروف".
وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٧/٦) ما نصه: "إن كان صب الماء بالأفنية والطرق (لنفع عام) كتسكين الغبار، فإن فعل ذلك قاصدا به الثواب (ولم يسرف) فلا شيء عليه؛ لأنه محسن".

(٣) جزء من آية رقم (٩١) من سورة التوبة.

(٤) قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية" ص٤٣٢.

تلف؛ بسبب عملِه الواجبِ عليه أداؤه، ولم يتعدّ أو يفرّط، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه فعل فعلًا جائزًا مطلقًا، وزيادة، وهو الوجوب[1]، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة[2].

٥. إذا دافعت دولة ما عن نفسها؛ بسبب اعتداء عليها، أو عاونت دولة أخرى معتدى عليها، وترتب على ذلك أضرار بيئية مألوفة، فإنه لا يحق -شرعًا- للمنظمات الإقليمية أو الدولية إلزام تلك الدولة بدفع التعويضات عن تلك الأضرار البيئية؛ لأن مدافعتها عن نفسها أو معاونتها لدولة أخرى معتدى عليها فعل جائز في نفسه ومأذون فيه شرعًا وعرفًا، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

سادسًا: مستثنيات القاعدة:

ذكر الشيخ أحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ) استثناءات للقاعدة منها: "لو وقع حريق في محلّةٍ[3]، فهدم رجلٌ بيتَ جاره؛ لمنع سريان الحريق، بلا إذن الجار أو ولي الأمر، ثم انقطع الحريق: ضمن قيمتها وهي في حالة الحريق، لا كاملة، ولا يكون آثمًا في فعله على كل حال"[4].

وقياسًا على ذلك يمكن أن يقال: إنه في حالة الكوارث البيئية؛ كالحرائق العامة، والسيول العارمة، ونحوهما؛ إذا حصل إتلاف ضروري من أشخاص عاديين -ويدخل في ذلك الجهات الحكومية غير ذات الاختصاص، إذا لم يؤذن لها-؛ من أجل مكافحة تلك الكوارث، من غير إذن الحكومة -فيخرج بذلك القطاعات ذات الاختصاص كالدفاع المدني، ونحو ذلك ممن اختصاصهم مكافحة الكوارث-، أو صاحب الملك؛ فإنهم يضمنون قيمة الشيء المتلَف، وهو في حالة التلف، لا في حالة الكمال، ولا يلحقهم إثمٌ أخروي.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٢٦/٢) حيث قال: "من فعل ما وَجب عليه، أو نُدب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه". وقد مرّ معنا في ألفاظ القاعدة.

(٢) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٢٤٩.

(٣) أي: في حيّ. انظر: درر الحكام (٥٤٢/٢) المادة (٩١٩).

(٤) شرح القواعد للزرقا ص٤٥٢. وانظر: المادة (٩١٩) من مجلة الأحكام العدلية.

المطلب السابع: "الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به"[1]

من الألفاظ الأخرى للشطر الأول من القاعدة –الواجب لا يتقيد بوصف السلامة– ما يأتي:

- "**فعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة**"[2].
- "**الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة**"[3].
- "**الواجب لا يجامع الضمان**"[4].
- "**الفعل الواجب لا يجامعه الضمان**"[5].
- "**من فعل ما وَجب عليه، أو نُدب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه**"[6].

من الألفاظ الأخرى للشطر الثاني من القاعدة –المباح يتقيد بوصف السلامة– ما يأتي:

- "**المباح يتقيد بشرط السلامة**"[7].
- "**المباحات تتقيد بشرط السلامة**"[8].
- "**الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بالعامة**"[9].
- "**يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح، لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة**"[10].
- "**يجوز لكل أحد التصرف في حق العامة بشرط السلامة**"[11].
- "**ما يباح للمرء شرعًا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة**"[12].

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص٢٤٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/٥).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٦٠/١٠).

(٤) تبيين الحقائق (٢١١/٣).

(٥) تبيين الحقائق (١٣٧/٥)، البحر الرائق (٣٣/٨).

(٦) إعلام الموقعين (٣٢٦/٢).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٤٥٠/٥).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦٥/٩).

(٩) البحر الرائق (٢٤٢/٨).

(١٠) المادة (١٢٥٤) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٢٧٨/٣).

(١١) فتح القدير لابن الهمام (٣١٦/١٠).

(١٢) المبسوط للسرخسي (٤٨/٣٠).

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**الواجب**) (الواجب) في اللغة: اسم فاعل من (وجب)[١]، ومادة الكلمة -الواو والجيم والباء- "أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع"[٢]، يقال: وجب الشيء وجوبًا: إذا لزم وثبت[٣]؛ كأنه وقع عليه.

وأما (الواجب) في الاصطلاح، فقد عرف بتعريفات كثيرة منها ما يلي:

١- "ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب"[٤].

٢- "ما توعد بالعقاب على تركه"[٥].

٣- "الفعل المطلوب الذي يُلام تاركه شرعًا"[٦].

وأما المراد بـ(الواجب) هنا فهو لا يبعد عن المعاني السابقة اللغوية والاصطلاحية، إذ يعني: الشيء الذي يلزم فعله مطلقًا، وهو يشمل الواجب بالشرع، والواجب بالعقد[٧].

ويُلحق بالفعل الواجب الفعلُ المندوب في عدم التقيد بوصف السلامة[٨].

(**لا يتقيد**) (يتقيد) من القَيْد وهو "معروف"[٩] -وهو الحبل ونحوه يجعل في رِجل الدابة وغيرها؛ ليعيق حركتها[١٠] -، ثم استعير في كل شيء يحبس[١١].

وأما (القيد) في الاصطلاح فعرف بأنه: "إضافة وصف زائد على الماهية، ومنه: تقييد المطلق"[١٢].

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٤٩٧.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (وجب).

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٣٣٣، لسان العرب (٧٩٣/١) مادة (وجب).

(٤) العدة لأبي يعلي (١٥٩/١).

(٥) روضة الناظر (١٥٠/١).

(٦) المسودة في أصول الفقه ص٥٧٥.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨٦/٢).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٣٢٦/٢).

(٩) التاج (٨٣/٩) مادة (قيد).

(١٠) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٧٣، التعريفات الفقهية ص١٧٩.

(١١) مقاييس اللغة مادة (قيد).

(١٢) معجم لغة الفقهاء ص٣٧٣.

والمراد بقولهم هنا (لا يتقيد) يراد به المعنى اللغوي المجازي، أي: لا يُربط معنويًا، بحيث يكون طليقًا ممّا يراد ربطه به.

(**بوصف السلامة**) (**السَّلامَة**) -مصدر (سَلِم)- في اللغة: "البراءة من العيوب والآفات"[(١)]، والتعري منها[(٢)].

ومعنى (السلامة) في الاصطلاح لا يبعد عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: الخلاصة من المخوف[(٣)]، والبراءة من العيوب القادحة[(٤)].

والمراد بـ(السلامة) هنا في القاعدة لا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: البراءة من العيوب القادحة[(٥)]، والأضرار التي تَلحق غيره، ونحو ذلك.

ويعبر عنها بعضهم بـ(سلامة العاقبة)[(٦)].

(**والمباح**) (المباح) في اللغة "ضد المحظور"[(٧)]، وهو اسم مفعول من الفعل: أباح[(٨)].

وأما (المباح) في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عديدة، منها ما يلي:

١- "كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه"[(٩)].

٢- "ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم"[(١٠)].

والمراد بـ(المباح) هنا في القاعدة: المباح لمصلحة من يفعلُه ومنفعتِه[(١١)].

(**يتقيد به**) أي: يتقيد بوصف السلامة، أي: يربط به ويُلزم.

---

(١) تاج العروس (٣٢/ ٣٧٨) مادة (سلم).

(٢) انظر: المفردات ص٤٢١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص١٩٧.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص٢٤٧، ثم قال بعد ذكر التعريف: "ومنه قولهم: الإذن مشروط بالسلامة".

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٩٧)، المنثور (٢/٣٣١).

(٧) مختار الصحاح مادة (ب و ح).

(٨) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٢٦١).

(٩) العدة في أصول الفقه (١/١٦٧).

(١٠) شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٣٥٣)، الوسيط للغزالي (٦/٣٥٨).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشيء الذي يجب على الإنسان فعله لا يلزم تقييد فعله بسلامة العاقبة، بحيث إذا ترتب على فعله الواجب تلف؛ فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[١].

وأن الشيء المباح -المأذون في فعله، من غير وجوب ولا ندب[٢]- إذا كان لمصلحة النفس ومنفعتها: يلزم تقييد فعله بسلامة العاقبة فيما يمكنه التحرز منه[٣]، بحيث إذا ترتب على فعله تلف؛ فإنه يضمن مطلقًا، سواء صدر عنه تعدٍّ وتفريطٌ أم لا، أما إذا كان الفعل المباح لمصلحة غيره؛ فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[٤].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

أولًا: أدلة الشطر الأول من القاعدة -الواجب لا يتقيد بوصف السلامة-:

دل على هذا الشطر من القاعدة أدلة عديدة، منها ما يلي:

١. قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وأدلتها[٥]، ووجه ذلك: أن الواجب هو من الفعل الجائز المطلق وزيادة، فهو -إذًا- ينافي الضمان.

٢. قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأدلتها[٦]، ووجه ذلك: أن الأمر الواجب فعلُه -بطريق الشرع أو العقد- لو شُرط فيه سلامة العاقبة، لأدى ذلك إلى الحرج الشديد؛ لأن الأمر الواجب هو أمر يتحتم فعله، فكيف يمكن الاحتراز من آثار شيء يجب فعله، وفيه عقاب على تركه؟! هذا غير ممكن[٧]، فوجب أن لا يتقيد الواجب بوصف السلامة.

ثانيًا: أدلة الشطر الثاني من القاعدة -المباح يتقيد بوصف السلامة-:

دل على هذا الشطر من القاعدة أدلة عديدة، منها ما يلي:

---

(١) انظر: معلمة زايد (٥٩٩/١٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣٢٦/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٨٨/٢٦)، (٢٦/٢٧)، تحفة الفقهاء (١٢٣/٣).

(٤) موسوعة البورنو (٣١٠/٩).

(٥) انظر: القاعدة وأدلتها ص٣٦٨ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٦) انظر: القاعدة وأدلتها ص١٤٢٣ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٥/٩)، فتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/٥-٣٥٣)، الأشباه لابن السبكي (٢٩٧/٢).

١. قول النبيﷺ: (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا)[١]، وقول عمر بن الخطاب ﷺ: (إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصلَ والثومَ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأُخرج إلى البقيع؛ فمن أكلَهما فليمتْهما طبْخًا)[٢].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر من أكل من البصل أو الثوم وهما مباحان، ألا يقرب المسجد، بل كان يخرج الرجل من المسجد إذا وجد ريحهما منه؛ فدل ذلك على أن فعل الشيء المباح لا بد أن يقيد بأن لا يؤذي الآخرين ولا يضرهم[٣].

٢. **المعقول، وبيانه:** أنه يلزم من عدم تقييد المباحات بوصف السلامة فيما يمكن الاحتراز منه: التعدي والتجاوز على الآخرين، ويكون ذلك ذريعة إلى فتح باب كبير من الضرر والإتلاف؛ ولأدى ذلك إلى ضياع الحقوق وإهدار الحرمات[٤]؛ لأن كل إنسان يتحجج بأنه يفعل أمرًا يباح له فعله؛ فلذلك كان من الحكمة أن يقيد الفعل المباح بشرط سلامة العاقبة؛ سدًّا لباب تلك الشرور، ودفعًا لتلك الأضرار، ويؤيد ذلك قاعدة: "**الضرر يدفع بقدر الإمكان**"[٥].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن العمل المتعلق بالبيئة المأذون فيه: لا يخلو إما أن يكون على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فأما ما كان منه على سبيل الوجوب –سواء بإيجاب الشرع أم العقد– أو الندب، فلا يتقيد فعله بشرط سلامة العاقبة، ولا يضمن من الأضرار المترتبة عليه، إلا ما كان على سبيل التعدي أو التفريط.

وأما ما كان على سبيل الإباحة، وكان لمصلحة النفس ومنفعتها؛ فإنه تشترط فيه سلامة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم (١٢٥٤)، ص٧٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢١٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: معلمة زايد (٦٠٣/١٤).

(٤) انظر: معلمة زايد (٦٠٤/١٤).

(٥) سبقت دراسة هذه القاعدة ص٢١٨ فما بعدها من هذه الرسالة.

العاقبة مطلقًا، فيضمن صاحبه ما صدر عنه من ضرر مطلقًا، سواء تعدى وفرط أم لا، ولذلك فوائد بيئية عديدة، منها ما يأتي:

١. أن في عدم تقييد الفعل الواجب والمندوب بشرط سلامة العاقبة: فتحًا لباب منفعة البيئة؛ لأنه يدعو أصحاب الواجب البيئي أو المحسنين إلى البيئة ونحوهم إلى أن يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه، من غير خشية الضمان من فعلهم، إلا في حالة التعدي أو التفريط.

٢. أن تقييد الفعل المباح بشرط سلامة العاقبة يعدّ من التدابير الوقائية الاحترازية لحماية البيئة وصيانتها؛ إذ العمل بموجبه يمنع العبث بالمباحات العامة، والتعدي على الآخرين في البيئة المشتركة بينهم من المياه، والهواء، والنباتات، والحيوانات، وغيرها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. من يعمل في المجال البيئي بمقتضى عقد وظيفي، بحيث يوجب عليه العملَ؛ كرَشِّ المبيدات الكيميائية في أماكن النفايات، أو تنقية المياه وتطهيرها، أو القيام بنقل الحيوانات المحمية من مكان إلى آخر، أو إزالة النباتات الضارة في منطقة محمية، وغير ذلك: إذا حصل تلف بسبب عملِه الواجبِ عليه أداؤه، ولم يتعدّ أو يفرّط، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه فعل فعلًا واجبًا، والواجب لا يتقيد بوصف السلامة.

٢. يجب على المرخَّص له في تجريف التربة -الذي يعمل لمصلحة نفسه ومنفعتها-: عدم الإضرار مطلقًا؛ فلا يجوز له الإضرار -مثلًا- بخصوبة التربة، أو بالأراضي المجاورة لموضع التجريف، أو التأثير على نُظُم الريّ والصرف؛ بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف[(١)]، وغير ذلك من الأضرار، فلو حصل بسبب عمله ذلك تلفٌ؛ فإنه يضمنه على كل حال، سواء تعدى وفرط أم لا؛ لأن عمله مباح، والمباح مقيد بشرط السلامة.

٣. الاصطياد مباح؛ ولذلك فإنه يتقيد بشرط السلامة[(٢)]، فلا يجوز استعماله بما يضر العامة؛ ككثرة الصيد لغير الأكل والانتفاع، بل لمجرد الإتلاف والعبث والتسلية[(٣)]، وهو ما يعبر عنه -في الوقت المعاصر- بالصيد الجائر، أو كان الاصطياد "موجبًا لحصول شيء ممنوع؛ كنفور

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٨٤.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٥٣)، المبسوط للسرخسي (٩/٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٦٠٢).

الحيوانات، وخوف واضطراب الإنسان"[1]، ونحو ذلك؛ ولذلك فإن الصائد يضمن ما حصل بسبب ذلك كله من تلف أو ضرر، سواء تعدى وفرط أم لا، لأن فعله مباح مقيد بشرط السلامة.

٤. إذا حصل من الشاحنات التي تحمل الحصى والصخور الكبيرة ونحوها تلفٌ؛ بسبب سقوط الصخور منها والحصى؛ وكانت تعمل لمصلحة نفسها وليس للعامة، فإن أصحابها يضمنون على كل حال، سواء بتعدٍّ وتفريط أم لا؛ لأن سيرهم في الطريق العام مقيد بشرط السلامة، وهم يستطيعون التحرز من سقوط الصخور والحصى؛ باتباع وسائل السلامة المعروفة والممكنة، وقد ذكر الفقهاء أن "**السير في طريق المسلمين مأذون بشرط السلامة، فما تولد من سيرٍ من تلف مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون**"[2].

٥. رش المبيدات الكيميائية على المحاصيل الزراعية؛ لمصلحة المزارع ومنفعته: مقيد بشرط السلامة، فيما يمكنه التحرز عنه؛ لأنه فعل مباح لمصلحة نفسه، فيتقيد بوصف السلامة، فما ترتب عليه من تلف؛ فإن المزارع يضمنه على كل حال.

٦. يباح لكل أحد أن ينتفع من الأنهار غير المملوكة بالسقي منها، وأن يشق منها جدولًا ومجرى لسقي أرضه، وغير ذلك من الانتفاعات، لكن تلك الإباحة مشروطة بعدم الإضرار بالعامة، ومقيدة بشرط السلامة، فلو أفاض الماء وأضر بالناس، أو تسبب في انقطاع مياه النهر بالكلية، أو تسبب في منع السفن من السير فيها[3]، فإنه يكون ضامنًا لكل ما ترتب على ذلك من ضرر وتلف.

٧. لو قام شخص برشّ الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممرًّا، فعطب بذلك إنسان، كان ضمانه على الرّاش؛ لأن ما فعله مباح، والمباح مقيّد بشرط السلامة[4].

٨. لكل دولة أن تمارس سيادتها على بحرها الإقليمي، فلها حق وضع نظم الملاحة فيه،

---

(١) انظر: درر الحكام (٢٧٩/٣).

(٢) تحفة الفقهاء (١٢٣/٣). وانظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢٦).

(٣) درر الحكام (٢٨٤/٣).

(٤) انظر: موسوعة البورنو (٦٠١/٨).

كما أن لها حق استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في بحرها الإقليمي[1]، لكن ذلك مشروط بالسلامة، فيجب أن لا يؤدي استغلالها لبحرها الإقليمي إلى إعاقة حق المرور البحري فيه[2]، أو إلى تلوث البحر وفساد الكائنات الحية التي فيه، وإذا ما حصل شيء من ذلك فإن الدولة تكون مسؤولة عن ذلك، وضامنته.

٩. من المعترف به دوليًا أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول –ساحلية كانت أم غير ساحلية–، وأن لتلك الدول –بالتساوي– الحق في الانتفاع منها، إما بالملاحة، أو بالصيد، أو بالبحث العلمي، أو بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب، أو بإقامة الجزر الصناعية، أو غير ذلك، إلا أنه يجب على جميع الدول ألا تأتي من الأنشطة ما يضر بالبيئة البحرية لأعالي البحار[3]؛ لأن الانتفاع منها هو على سبيل الإباحة وما كان كذلك فإنه يتقيد بشرط السلامة.

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٨٣.

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية" ص٣١٩.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتبع والاعتبار،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التابع تابع.

المطلب الثاني: للوسائل أحكام المقاصد.

المطلب الثالث: إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها.

المطلب الرابع: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به.

المطلب الأول: "التابع تابع"[1]

هذه القاعدة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، التي يندرج تحتها ضوابط عديدة في أبواب شتى، ويتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية[2].

ولهذه القاعدة ألفاظ أخرى، منها ما يأتي:

- "**التابع للشيء في الوجود: تابع له في الحكم**"[3].
- "**للتبع حكم الأصل**"[4].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**التابع**) اسم فاعل من الفعل الثلاثي (تبِعَ) -بكسر الباء[5]-، ومادة الكلمة "التاء، والباء، والعين: أصل واحد، لا يشِذّ عنه من الباب شيء، وهو التُّلُوُّ والقَفْوُ"[6]، فالتابع هو التالي[7].

والمقصود بالتابع هنا: التالي للشيء في الوجود، بحيث لا يوجد مستقلًّا بنفسه[8].

(**تابع**) أي: تالٍ له في الحكم[9]، سواء كان الحكم: شرعيًّا أم غيره.

تنبيه: لفظ القاعدة فيه اتحاد بين مبتدئه وخبره، فاقتضى المغايرة في التقدير، وإلا لم يكن

---

(١) الأشباه للسيوطي ص٢٢٨، الأشباه لابن نجيم ص١٠٢، غمز عيون البصائر (٣٦١/١)، درر الحكام (٤٧/١)، المادة (٤٧)، شرح المجلة لسليم رستم ص٣٩، شرح القواعد للزرقا ص٢٥٣.

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص٢٠١، ص٢٢٨.

(٣) شرح المجلة لسليم رستم ص٣٩

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠١/١).

(٥) انظر: مختار الصحاح ص٤٤، مادة (ت ب ع).

(٦) مقاييس اللغة ص١٣٣، مادة (تبع).

(٧) العين للخليل (٧٨/٢) مادة (تبع).

(٨) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢٥٣، الوجيز للبورنو ٣٣١.

(٩) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢٥٣.

الكلام مفيدًا[1]، فتقدير (التابع) المبتدأ: التابع في الوجود، وتقدير (تابع) الخبر: تابع في الحكم.

وذلك مثل قوله ﷺ: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله)[2]، تقديره: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا"[3].

ومن صور تبعية شيءٍ لشيءٍ في الوجود[4]:

١. **أن يكون جزءًا منه،** بحيث يضره التبعيض؛ كالجلد من الحيوان.

٢. **أن يكون كالجزء منه،** بحيث إذا انفصل عنه لم يضرّه؛ كالجنين من أمه، والصوف من الغنم، واللبن في الضرع، والفص من الخاتم.

٣. **أن يكون من ضروراته؛** كالمفتاح من القفل، والطريق للدار.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأصل فيما كان تاليًا لشيء في الوجود، بأي صورة من الصور: يكون تاليًا له في حكمه كذلك؛ فيسري عليه ما يسري على متبوعه من الأحكام، ولا ينفرد عنه بها[5].

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دلّ على هذه القاعدة الأدلةُ الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧٠/١).

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العَتاقة والطلاق ونحوه ولا عَتاقة إلا لوجه الله تعالى، رقم (٢٥٢٩) ص(١٩٩)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (٤٩٢٧)، ص(١٠١٩).

(٣) نيل الأوطار (٧٠/١).

(٤) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢٥٣، المدخل الفقهي العام (١٠٢٣/٢)، المفصل في القواعد للباحسين ص٥٠٨، ٥٠٩.

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٢٣/٢)، القواعد الكلية لشبير ص٣٠١.

(٦) آية رقم (١١٦) من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أقام الحجة والبرهان على من ادعى أن له ولدًا من خلقه، بأن جميع ما في السماوات والأرض: تحت ملكه، وهم عبيد له، يتصرف فيهم تصرّفَ المالك بالمماليك، وهم مسخرون له تحت تدبيره، "فإذا كانوا كلُّهم عبيدَه، مفتقرين إليه، وهو غنيٌّ عنهم، فكيف يكون منهم أحد، يكون له ولدًا؟! والولد لا بد أن يكون من جنس والده، **لأنه جزء منه**"(١)، فدلّ ذلك على أن التابع للشيء في الوجود، لا بد أن يكون تابعًا له في حكمه كذلك.

٢. قوله ﷺ: (من باع نخلًا قد أُبِّرت(٢)، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمفهوم المخالفة على أن الثمر قبل التأبير يكون للمشتري؛ لأنه تابع للنخل في الوجود فيتبعه في الحكم(٤)، فدلّ ذلك على أن الأصل في التابع للشيء في الوجود أن يكون تابعًا له في الحكم(٥).

٣. اتفاق العلماء على صور حصل فيها تبعية شيء لشيء في الوجود، فتبعه في الحكم، من ذلك قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف في المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. **ولا نعلم فيه** -أيضًا- **خلافًا بين أهل العلم**"(٦).

فيقاس على هذه الصور: ما كان مثلها في العلة، وهي التبعية في الوجود.

٤. المعقول، وذلك من وجوه، منها ما يأتي:

أ. أن المتبوع أصل، والتابع فرع، ولا يمكن أن يتصور العقلُ -في الوجود- فرعًا من غير

---

(١) انظر: تفسير السعدي ص٦٤، ص٧١٩.

(٢) أبّرت من التأبير وهو التلقيح. (انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٢٤)).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فقد أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبِّرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، رقم (٢٢٠٤) ص(١٧١)، ومسلمٌ، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها تمر، رقم (٣٩٠١) ص(٩٤٤).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٢٥).

(٥) انظر: القواعد الكلية لشبير ص٣٠١.

(٦) المغني (٥/٤١٨).

أصل، فلا بد -إذًا- أن يسري حكم المتبوع على التابع[1].

ب. أن إفراد التابع بحكم مستقل عن متبوعه: يشق على المكلفين، ومعلوم أن الحرج منتفٍ في الشرع، وأن **المشقة تجلب التيسير**[2]، فنتج عن ذلك: أن إفراد التابع عن متبوعه بحكم مستقل: منتفٍ شرعًا، فلا بد -إذًا- أن يأخذ حكم متبوعه -في الأصل-.

ج. قياس الحكم المعنوي على الوجود الحسي، فما دام أن الشيء لم يكن مستقلًّا في وجوده، فكذلك لا يكون مستقلًّا في حكمه.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئية الطبيعية من حيث إن من عناصر البيئة الطبيعية، أو ما أقيم عليها من منشآت لمصلحتها: هي موجودات لها توابع في الوجود -هي جزء منها، أو كالجزء، أو من ضروراتها- فيكون الأصل في تلك التوابع: أن تكون تابعة لتلك الموجودات في أحكامها، بحيث يسري عليها ما يسري على أصولها من أحكام، فتتضح حينها حدود الملكيات وسائر الاختصاصات، فيكون في ذلك سدٌّ لباب النزاعات والخصومات[3]؛ بسبب التصارع على الموارد الطبيعية من قبل الأفراد أو الدول، والتي غالبًا ما تكون نتيجتها سيئة على البيئة الطبيعية، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل المحلّ المتنازع فيه، وإهدار ما فيه من موارد طبيعية وثروات، أو على الأقل عدم استغلاله الاستغلال الأمثل الذي يعود على عامة الناس بالنفع.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. كل نصٍّ نظامي على وجوب حفظ عنصر معين من عناصر البيئة من التلويث ونحوه: يتضمن -في الوقت نفسه- وجوب المحافظة على كل ما هو تابع له، فلا يشترط -إذًا- التنصيص على توابع الشيء في الأنظمة؛ حتى ترتفع المسؤولية عن المخالف في توابعه، فلو نصّ النظامُ على منع تصريف المخلفات في البحار -مثلًا- فهذا يشمل الشواطئ -أيضًا؛ لأنها تابعة لها في الوجود فتتبع لها في الحكم، وليس لمخالفٍ -قد دفَنَ مخلفات في الشواطئ-: حجةٌ

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٢٦/٢).

(٢) انظر: القواعد الكلية لشبير ص٣٠٢.

(٣) انظر: الأرض وما يتعلق بها من أحكام، لجيهان عبد الغفار ص٢١٨، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية" ص٣٢٤، قانون السلام في الإسلام ص٧٠٢.

في أن النظام لم ينص على منع ذلك؛ لأن التابع للشيء في الوجود: تابع له في حكمه.

٢. لو أن سفينة صرفت بعض المواد والزيوت في البحر أثناء عملية التشغيل، ونحو ذلك: فلا يترتب على ذلك أي مسؤولية عليها[١]، ما لم تتعدَّ أو تفرط، لأن التصريف أثناء التشغيل هو من توابع تشغيل السفينة، وضروراته، وغير مستقل بنفسه، فلا ينفرد عنه بحكم.

٣. ما يتبع أراضي الدولة وأقاليمها من هواء، أو بحار، أو بحيرات، أو أنهار: يأخذ حكم أراضيها من حيث سيادة الدولة عليها، وأحقية التصرف فيها، ووجوب المحافظة عليها من التلوث والإفساد؛ لأنها تابعة لأراضيها فتتبعها في سيادتها، والتابع تابع، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ– للدولة أن تمارس سيادتها على بحرها الإقليمي[٢]التابع لأراضيها، فلها حق وضع نظم الملاحة فيه، والنظم الجمركية والصحية، وإقامة المنشآت الخاصة بالملاحة، وأعمال الإرشاد والمساعدة، والإنقاذ البحري، وغير ذلك، كما أن لها حقَّ استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في بحرها الإقليمي، كما يجب عليها –في المقابل– حمايته من التلوث[٣].

ب– النهر الداخلي وكذلك البحيرة الداخلية: يدخلان في ملكية الدولة صاحبة الإقليم اللذين يتواجدان فيه، ويخضعان لسيادتها، شأنها في ذلك شأن أي جزء من أراضيها، وهي مسؤولة في المقابل عن حمايتها من التلوث والإفساد؛ بوضع الأنظمة التي تمنع الإضرار بتلك البيئة أيًا كان مصدره[٤].

٤. ذكر الفقهاء أن "**الهواء تابع للقرار**"[٥] وأن "**هواء البقعة في حكم البقعة**"[٦]، وبناءً عليه فإن "الفضاء الجوي .. يعد عنصرًا تابعًا لإقليم الدولة الأرضي والمائي، ويخضع لسيادتها

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص١٠٦.

(٢) البحر الإقليمي –في العرف الدولي–: هو القطاع من البحر الملاصق لشاطئ الدولة، ويمتد نحو البحر العالي، لمسافة لا تتجاوز اثنا عشر ميلًا بحريًا مقيسه من خطوط الأساس المقررة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م. (قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية"، ص٣١٥، ٣١٦).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية"، ص٣١٥، ٣١٦.

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية"، ٣٢٣.

(٥) المهذب للشيرازي (١٣٧/٢)، المغني (٥٤/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢٦٥/٦).

الكاملة.

وتلك قاعدة عرفية دولية أقرتها الاتفاقيات الدولية، من ذلك المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٤٤م بقولها: "تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها""[١].

٥. إذا أنشئ مطار في منطقة ما فله توابع لابد من إخلائها من العوائق الجوية الطبيعية ونحوها[٢]، فيجوز -حينئذ- تسوية المرتفعات الأرضية التي تحيط به، وقطع الأشجار الطويلة، وغير ذلك، ولا يعتبر ذلك إفسادًا أو مخالفة تستحق العقوبة؛ لأن التابع تابع.

---

(١) قانون حماية البيئة، أحمد سلامة ص٢٤٢.

(٢) انظر: القانون الجوي، أبو زيد رضوان، ص١٣٠، ١٣١.

المطلب الثاني : "للوسائل أحكام المقاصد"[1]

"هذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها رُبع الدين"[2].

وللقاعدة ألفاظ أخرى، منها ما يأتي:

- "**للوسائل حكم المقاصد**"[3].
- "**الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها**"[4].
- "**الوسائل تابعة للغايات**"[5].
- "**وسيلة المقصود تابعة للمقصود**"[6].
- "**الوسائل تُعطى أحكام المقاصد**"[7].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**للوسائل**) الوسائل جمع وسيلة، وهي في اللغة: "ما يتقرب به إلى الغير"[8]، قال أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ): "الوسيلة: التوسل إلى الشيء برغبة، أخص من (الوصيلة)؛ لتضمنها معنى الرغبة"[9]. فالوسيلة -إذًا معناها لغة-: الطريق الموصل إلى الشيء، عن رغبة وقصد له.

والمعنى الاصطلاحي للوسيلة لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ تعني "**الذريعة**"[10].

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام ص٤٣، قواعد الأحكام (٥٣/١). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٨٩/١)، كشاف القناع (٢٩٩/٤)، منار السبيل لابن ضويان (٤٢/١).

(٢) رسالة في القواعد الفقهية للشيخ السعدي ص٨٧.

(٣) إعلام الموقعين (١٠٨/٣).

(٤) الفروق للقرافي (١١١/٣)، الذخيرة (٢٦٠/٤).

(٥) مدارج السالكين (٣٣٤/٤).

(٦) إعلام الموقعين (١٠٨/٣).

(٧) رسالة في القواعد الفقهية للشيخ السعدي ص٨٥، وانظر: القواعد والأصول الجامعة له -أيضًا- ص٢٤.

(٨) الصحاح (١٨٤١/٥) مادة (وسل).

(٩) الكليات ص٩٤٦.

(١٠) الفروق للقرافي (٣٣/٢) وانظر: إعلام الموقعين (١٠٩/٣).

وأما معنى الوسائل هنا في القاعدة، فلا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ تعني: الذرائع، والطرق الموصلة إلى الهدف والغاية[1].

يقول الشيخ السعدي (ت١٣٧٦هـ) -موضحًا بشكل تفصيلي أنواع الوسائل المرادة في القاعدة- : "ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها، والشروط التي تتوقف عليها الأحكام"[2].

(**أحكام**) جمع حكم، وقد سبق بيان معناه لغة[3].

والمراد بالأحكام هنا في القاعدة: الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

(**المقاصد**) جمع مقصد، وقد سبق بيان معناه لغة[4].

وأما معنى المقصد هنا في القاعدة، فالمراد به: الأمر الذي يراد التوصل إليه، وهو بمعنى الهدف، والغاية المطلوبة[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما يؤدي إلى غاية -سواء كان المؤدِّي إليها طريقًا لها، أو سببًا، أو شرطًا، أو لازمًا، أو غير ذلك-: فإنه يأخذ الحكم التكليفي لتلك الغاية، فإن كانت الغاية واجبة كان المؤدِّي إليها واجبًا كذلك، وإن كانت مسنونةً فمسنون، وإن حرامًا فحرام، وإن مكروهة فمكره، وإن مباحةً فمباح.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (٦٧٧/١).

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص٢٤.

(٣) ص٢٦٠ من هذه الرسالة.

(٤) ص٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (٦٧٧/١).

﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نهى أزواج النبي ﷺ عن الخضوع في القول مع الرجال بالتكلم بالكلام الرقيق واللين؛ لأن ذلك وسيلة إلى طمع من في قلبه مرض من شهوة الزنا ونحوها، فيقع المحظور بذلك، فدل ذلك على **"أن الوسائل، لها أحكام المقاصد؛** فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه"[2].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بوسيلتين غير مقصودتين لذاتهما، وهما السعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع؛ وذلك لأنهما تفضيان إلى مقصد مطلوب لذاته وهو أداء صلاة الجمعة، فلما كان المقصد مطلوبًا كانت وسائله مطلوبة أيضًا؛ فدلّ هذا على تبعية الوسائل لغاياتها[4]، وأن للوسائل أحكام المقاصد[5].

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ثُوِّبَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون، وأْتُوها وعليكم السكينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا، فإنَّ أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ[6] إلى الصلاة فهو في صلاة)[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى أن يتأدبوا بآداب الصلاة –من السكينة ونحوها– إذا كانوا ذاهبين إليها، وقاصديها، فجعل لوسيلة الصلاة آدابَ الصلاة، ولذلك قال ﷺ: (فإنَّ أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة)[8] أي: "في حكمها، من جهة كونه مأمورًا

---

(١) آية رقم (٣٢) من سورة الأحزاب.

(٢) تفسير السعدي ص٦٦٣.

(٣) آية رقم (٩) من سورة الجمعة.

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠٦/٤).

(٥) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي ص٨٨، ٨٩.

(٦) معنى يعمِد: "بكسر الميم: يقصد وزنًا ومعنى". شرح الزرقاني على الموطأ (١٦١/١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (١٣٦٠)، ص(٧٧١).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (٩٩/٥).

بترك العبث، وفي استعمال الخشوع"[1]، فدل ذلك على أن للوسائل أحكام المقاصد[2].

٤. من المعقول:

أن الله ﷻ لو أثبت للوسائل عكس أحكام المقاصد: لوقع التناقض، والتعارض، والاختلال، والاضطراب في الشريعة[3]؛ ذلك أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فمثلًا لو حرم الله ﷻ شيئًا، ثم أباح كل الطرق والوسائل المؤدية إليه: لكان ذلك يتضمن نقضًا للتحريم؛ بإغراء النفوس به، ولو أوجب الله ﷻ شيئًا، ثم حرم كل الوسائل المؤدية إليه: لكان ذلك تناقضًا -أيضًا- واختلالًا في التشريع، وحكمةُ الله ﷻ وعلمُه يأبى ذلك كلَّ الإباء[4]، "بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق، والأسباب، والذرائع الموصلة إليه: لعُدّ متناقضًا، ولَحصل من رعيته، وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء: منعوا صاحبه من الطرق، والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة، والكمال!"[5].

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث النظر إلى الأحكام الغائية للقضايا البيئية، فما كان منها مطلوبًا -سواءً على سبيل الوجوب، أو الاستحباب-؛ كتحقيق المصالح الواجبة أو المستحبة للبيئة وعناصرها، أو دفع المفاسد والمضار المحرمة عنها، فإن كل الوسائل المؤدية إلى ذلك المطلوب: تكون مطلوبة التحصيل-إما عن طريق الوجوب، أو الاستحباب؛ بناءً على حكم الغاية-.

وما كان منها محرمًا؛ كتحقيق المفاسد والمضار المحرمة على البيئة وعناصرها، أو دفع المصالح الواجبة عنها، فإن جميع الوسائل المؤدية إلى ذلك تكون محرمة -أيضًا-.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٦١).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤/٣٠٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٨).

(٥) المصدر السابق نفسه.

فهذه القاعدة نافعة جدًا في معرفة أحكام الوسائل المؤدية إلى غاياتها في المجال البيئي، والذي ينبني عليها مشروعية توفيرُ الذرائع، والطرق، والأسباب المؤدية إلى حفظ البيئة ورعايتها وتنميتها، وسدُّ الذرائع، والطرق، والأسباب المؤدية إلى إفساد البيئة، والإضرار بها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. إن سلامة البيئة –بشكل عام– من الفساد والخراب: وسيلة لحماية الدين، وإقامة شرع الله على الوجه الأكمل، والقيام بأمانة الله التي حملها الإنسان[١]؛ ذلك أن خراب البيئة يشغل البشر –ولا شك– عن عبادة ربهم، وإقامة شرعه على أرضه[٢]؛ لأنهم مشغولون بإصلاح ما حولهم مما فسد وخرب مما لابد منه لعيشهم، ولا يتمكنون من إقامة شعائر دين الله وتعلم دينه ونشره إلا بصعوبة بالغة، وبناء عليه فإن السعي في سلامة البيئة وحفظها ورعايتها –بشكل عام– أمر واجب؛ لأنه وسيلة إلى تحقيق واجب، **و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**[٣].

٢. يجب –وجوبًا كفائيًا– تعلم كل ما يحتاج إليه من العلوم البيئية التي يتحقق بها جلب المصالح، ودفع المفاسد، والعمل على تأهيل مختصين بالبيئة وحمايتِها؛ لأن ذلك وسيلة إلى القيام بواجب حماية البيئة ورعايتها.

وهذا يقاس على ما ذكره الفقهاء من "وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم، صغيرها وكبيرها"[٤].

ومن أمثلة ذلك في المجال البيئي ما يلي:

أ– تعيّن تعلم بعض العلوم الأحيائية التي تفيد في المجال البيئي؛ كتعلم كيفية سريان الطاقة في السلاسل والشبكات الغذائية[٥]؛ لأن ذلك وسيلة إلى تحقيق المصالح البيئية الواجبة والتي

---

(١) انظر: الكسب للشيباني ص٧٥.

(٢) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، لوهبة الزحيلي (٧٠٩/١).

(٣) الأشباه للتاج السبكي (٨٨/٢)، المنثور للزركشي: (٢١٩/١)، (٢٣٥/١)، (٤٦/٢)، العدة لأبي يعلى (٤١٩/٢)، المحصول للرازي: (٢٨٩/٥)، (٢٤/٦)، قواعد الأحكام (٢٠٤/٢)، الفروق للقرافي: (١٦٦/١)، (٢٠/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٨/١).

(٤) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٢٦. وانظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٧/٣).

(٥) "تقسم الكائنات الحية في النظام البيئي بناءً على العلاقات الغذائية فيما بينها إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي:

منها ما يلي:

١- الحد من تدهور أعداد الأنواع الحيوانية والنباتية وانقراضها، وذلك بالتعرف على الحيوانات التي تقتات عليها، أو تنافسها في الشبكة الغذائية، والحد منها، فعلى سبيل المثال: يؤدي الرعي الجائر لبعض الأشجار والشجيرات المرغوبة عن طريق الحيوانات آكلة النباتات إلى تناقصها وتدهورها ليحل محلها النباتات غير المستساغة والسامة ذات القدرة العالية على العيش والتكاثر، مما يزيد من وتيرة تدهور الأنواع النباتية المستساغة وانقراضها.

وكذلك عندما تتناقص أعداد الغزلان في منطقة ما، وتصل إلى حافة الانقراض، فإنه يمكن الحد من ذلك عن طريق الحد من أعداد الأنواع المفترسة لها، كالذئاب والضباع ونحوها؛ لحصول التوازن بين الصائد والمصيد(١).

٢- الحفاظ على البيئة الطبيعية وتوازنها، والحد من أضرار غزو النظام البيئي، وذلك بتوفير معطيات تسمح بنقل نوع نباتي أو حيواني إلى بيئة جديدة لم يوجد فيها من قبل، وتقدير ما قد يسببه هذا النقل من نتائج سلبية كانت أم إيجابية(٢).

ب- وجوب تعلم مسببات التلوث بأنواعه ومقاييسه؛ لأن ذلك وسيلة إلى تحقيق واجب المحافظة على البيئة من أضرارها(٣).

ج- وجوب تعلم تقنية الاستنساخ النباتي أو الحيواني(٤)، إذا عُلم أنه وسيلة إلى "تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي والاقتصادي؛ بتحسين الجودة، وتكثيرِ المنتوج، ومواجهةِ الكوارث

المنتجات، والمستهلكات، والمحللات. وتعرف عملية تمرير وانتقال الطاقة أو المواد الغذائية بين هذه الأقسام الثلاثة بالسلسلة الغذائية food chain أو الشبكة الغذائية food web، فإذا كان تدفق الطاقة خطيًا أو أفقيًا عبر مسار واحد، ولم يزد عدد المستويات فيه عن خمسة يحتوي كل مستوى منها على كائن حي واحد فقط، فإنها تسمى السلسلة الغذائية، أما إذا كانت عملية تمرير وانتقال الطاقة والمواد الغذائية تربط بين سلسلتين غذائيتين، وتتعدد فيها المسارات وتتداخل أو تزيد المستويات فيها عن خمسة وتتعدد الكائنات في كل مستوى، فإنها تسمى بالشبكة الغذائية". (أسس جغرافية الأحياء ص٧٣، ٧٥).

(١) انظر: أسس جغرافية الأحياء، د. عبد اللطيف النافع ص٧٧.

(٢) انظر: أسس جغرافية الأحياء، ص٧٧.

(٣) انظر: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد المبارك، ضمن بحوث مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر ص٤٧٢.

(٤) انظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، لنور مختار الخادمي ص١٣٣.

والآفات والأمراض التي تضعف الاقتصاد، أو تميته وتدمره"[١].

٣. وجوب التعاون الإقليمي والدولي إذا كان ذلك وسيلة[٢] إلى دفع المضار البيئية الكبرى، وحلِّ مشاكلها الواسعة التي لا تدفع ولا تحل إلا بذلك[٣]، ولعل هذا داخل فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في قوله: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة"[٤].

ثم إن هذا التعاون يأخذ أشكالًا عديدة، منها على سبيل المثال ما يأتي[٥]:

- التعاون الفني والتقني بين الدول، وتبادل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والوسط الطبيعي.
- تدريب العاملين في مجال مكافحة التلوث.
- تحديد مقاييس جودة العناصر البيئية الطبيعية ومستوياتها، ووضع التدابير الفنية؛ لحماية البيئة وتحسينها.
- التعاون في المجال التنظيمي والقانوني، بإبرام اتفاقيات ومعاهدات[٦] دولية عامة أو إقليمية، ووضع التنظيمات المناسبة الخاصة بحماية البيئة، ومواردها الطبيعية.

٤. إذا كانت العمارة والبناء: وسيلةً إلى تحقيق مصلحة واجبة من التمكن من أداء ما تحمل من أمانة الله ﷻ وعبادته على الوجه المطلوب[٧]، فإنها تكون واجبة، ومن أمثلة ذلك في المجال البيئي: بناء البيوتِ التي تقي من العوارض البيئية المضرة كشدة الحر والبرد، والأمطار الغزيرة، والغبار الشديد، وأنواع الحشرات المضرة، ونحو ذلك[٨].

---

(١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ص١٣٣-١٣٤

(٢) انظر: رعاية البيئة للقرضاوي ص٢٣٩.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة، ماجد الحلو، ص١٨٢-١٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٦٢/٢٨).

(٥) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٦٠.

(٦) انظر: قانون السلام في الإسلام ص٨٣٩.

(٧) انظر: الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني ص٧٥.

(٨) انظر: روح البيان، لأبي الفداء الإستانبولي الحنفي (١٥٤/٤، ١٥٥).

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "اتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعيالُه ومالُه من العيون[١]، والبرد والحر والمطر: فرضٌ"[٢][٣].

وتكون العمارة محرمة إذا كانت وسيلة إلى محرم؛ كالبناء بقصد الإضرار؛ كسد الهواء عن الجار[٤]، والبناء على ضفاف الأنهار العامة بما يضر عامة الناس من الانتفاع بها، والبناء فيما نضب عنه الماءُ من الجزُر، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه على نحو يضر.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وما نضب عنه الماء من الجزائر، لم يملك بالإحياء. قال أحمد: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبنِ فيها؛ لأن فيه ضررًا، وهو أن الماء يرجع. يعني: أنه يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنيًا، رجع إلى الجانب الآخر، فأضر بأهله"[٥].

٥. إن الإسراف في قطع الأشجار والإفراط في ذلك وسيلة إلى انقراض الغابات وزوالها، وتخريب البيئة التي تعيش فيها الأحياء البرية؛ مما يتسبب في وجود أضرار بيئية عديدة[٦] تعود على الإنسان والكائنات الحية؛ كالتصحر[٧]، والانقراض[٨]، وغيرهما، فيكون حكمه التحريم؛ لأنه وسيلة إلى تحقيق مفسدة محرمة، و"**ما أدى إلى الحرام فهو حرام**"[٩].

---

(١) أي: الأنظار.

(٢) مراتب الإجماع ص١٥٥.

(٣) قال ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) في الآداب الشرعية (٤١١/٣): " واعلم أن حال رسول الله ﷺ أكمل الأحوال، وطريقه خير الطرق، لما علم عليه السلام أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة: اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون، وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها، ولم يزخرفها ولم يشيدها، ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوامُّ، وتصير مهبًا للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تأذى ساكنها بذلك؛ لقلة الهواء أو الشمس أو عدمهما أو بالظلمة أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة، طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ".

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٠٧).

(٥) المغني (٥/ ٤٢٥).

(٦) انظر: حوار حول هدي الإسلام في التنمية المستدامة، رامي كلاوي ص٣٤، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٣٥، ٣٣٧.

(٧) انظر: البيئة ومحاور تدهورها، محمد خميس الزوكه، ص٢٦٣.

(٨) انظر: التلوث وحماية البيئة، العودات وباصَهِي، ص٣١٣.

(٩) قواعد الأحكام (٢١٨/٢).

٦. الأصل في الصيد الإباحة إلا صيد البر للمحرم، أو في الحرم[١]، لكن إن كان وسيلة إلى محرم فإنه يكون محرمًا؛ كما لو كان فيه ظلم وعدوان على ممتلكات الناس من "زروعهم وأموالهم؛...لأن الوسائل لها أحكام المقاصد"[٢]، وكذلك الصيد الجائر -الذي أشبه ما يكون بالإبادة التامة، والذي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة-: ظلم وعدوان، فيكون حكمه التحريم، خاصة في الوقت الحاضر؛ لما فيه من استنزاف ثروات البلد الحيوانية وإهدارها[٣]، فضلًا عن الأضرار البيئية؛ كالإخلال بتوازن النظام البيئي، لاسيما إذا قضي على نوع معين من الحيوانات[٤]، وقد نهى النبي ﷺ عن إفناء أمة من أمم الحيوانات، حيث قال ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم)[٥]، قال الخطابي[٦] (ت٣٨٨هـ): "معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقي منه باقية؛ لأنه ما من خلقٍ لله تعالى إلاّ وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة"[٧].

٧. إذا كانت المحافظة على الأحياء البرية -خاصة المهددة بالانقراض-: أمرًا مطلوبًا -سواء على وجه الوجوب أم الندب-، فإن الوسيلة إلى ذلك تكون مطلوبة كذلك؛ فإن **"ما لا**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٤/٢٨)، وانظر: المحيط البرهاني (٤٧٦/٧)، التاج والإكليل (٤٨٧/٢)، الحاوي الكبير (١٧١/١٤)، الإنصاف (٤١١/١٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢١٣).

(٣) انظر: الغذاء والتغذية، عبد الرحمن مصيقر، ص١٧٨.

(٤) انظر: التلوث وحماية البيئة، العودات وباصَهِي، ٣١٠.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم (٢٨٤٥) ص(١٤٣٥)، والنسائيُّ، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، رقم (٤٢٨٥) ص(٢٣٦٧)، وابنُ ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم (٣٢٠٥) ص(٢٦٧١).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩/٢) رقم (٢٨٤٥)، وصحيح الجامع (٩٤٠/٢) رقم (٥٣٢١)، وغيرِهما.

(٦) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطّابي، محدث، ثقة متثبتًا، من أوعية العلم، له تصانيف، مات ببُست من بلاد كابل، في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ.

من تصانيفه: "معالم السنن"، "غريب الحديث"، "شرح الأسماء الحسنى"، وغيرها.

انظر: (وفيات الأعيان (٢١٤/٢) فما بعدها، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٠٤).

(٧) معالم السنن (٢٨٩/٤).

يتوصل به إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب"[1]، وأهم وسيلة إلى ذلك: إنشاء المحميات الطبيعية، ومنع حدود تلك المحميات من أي نشاط للإنسان يمكن أن يؤدي إلى تدهور النظم البيئية في تلك المحميات[2]، لكن بشرط أن لا يؤدي إنشاء تلك المحميات الطبيعية إلى الإضرار بعامة الناس؛ كما لو كان في مرعى بهائمهم، ونحو ذلك[3].

(١) القواعد للمقري (٣٩٣/٢).

(٢) انظر: التلوث وحماية البيئة للعودات وباصَهِي، ٣١٧، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، لأحمد سلامة ص٣٩٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٨٢/٦)، الفروع لابن مفلح (٣٠٢/٧).

المطلب الثالث: "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها"[1]

من الألفاظ الأخرى للقاعدة ما يأتي:

- "**مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد: بطل اعتبارها**"[2].

وهناك من الألفاظ ما هو أعم من القاعدة، ومنها ما يأتي:

- "**ما لا يترتب عليه مقصوده: باطل**"[3].
- "**كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل**"[4].
- "**كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده: لا يشرع**"[5].
- "**كل سبب لا يحصل مقصوده: لا يشرع**"[6].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**إذا**) اسم شرط.

(**تبيّن**) فعل ماض، وقد سبق بيان معناه لغة[7]، وهو المراد هنا؛ إذ يعني: اتضح، وانكشف.

(**عدمُ**) فاعل الفعل (تبين)، ومادة الكلمة -العين، والدال، والميم-: تدل على فقدان الشيء وذهابه[8]، وهو خلاف الوجود[9]، ومعنى (عدم) في القاعدة لا يخرج عن المعاني اللغوية

---

(١) قواعد المقري ت ابن حميد (٢٤٢/١)، القاعدة (١٨)، وهذا لفظها: "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود، كالماء المجتهد فيه يوجد نجسًا: بطل اعتبارها".

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢٩/٢).

(٣) تشنيف المسامع (١/ ٢٧٣)، حاشية العطار (٢٥٩/١).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٤٣/٢)، الأشباه للسيوطي ص٤٧٧.

(٥) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٥)، الذخيرة (٣٤١/٤)، وزاد الزركشي في المنثور (١٠٧/٣): "من أصله". وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٠٩).

(٦) الفروق للقرافي (٣/ ١٧١).

(٧) ص١٢٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: مقاييس اللغة ص٦٤٦، مادة (عدم).

(٩) انظر: أساس البلاغة (٣٠٢/٢)، مادة (و ج د).

السابقة.

(**إفضاء**) مصدر الفعل الرباعي (أفضى)[1]، يقال: "أَفْضَى: أي صار في فضاء، ولم يَتحرَّزْ بشيءٍ"[2]. "وأَفْضَى فلان إلى فلانٍ أي: وَصَلَ إليه، وأصله: أنه صارَ في فُرْجَته وفَضائه"[3].

فإذًا أصل الإفضاء في -اللغة-: الوصول إلى الشيء بسعة وفضاء[4].

والمراد بالإفضاء هنا في القاعدة لا يبعد عن المعنى اللغوي السابق؛ إذ يعني: الانتهاء إلى الشيء، والوصول إليه[5].

(**الوسيلة**) سبق بيان معناها -لغة واصطلاحًا- في القاعدة السابقة[6]، والمراد بها هناك: هو المراد بها هنا.

(**إلى المقصود**) سبق بيان (المقصود) في القاعدة السابقة[7]، والمراد به هناك: هو المراد به هنا -أيضًا-.

(**بطل**) سبق بيان معناه -لغة واصطلاحًا-[8]، ومعناه هنا لا يخرج عن تلك المعاني.

(**اعتبارها**) أي: اعتبار الوسيلة، وقد سبق بيان معنى الاعتبار -لغة واصطلاحًا-[9]، والمراد به هنا المعنى الاصطلاحي، الذي هو الاعتداد، والوجود الاعتباري الذي يقابل الوجود الحسي[10].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اتضح وانكشف أن الذريعة لا تؤدي إلى الهدف والغاية المطلوبة منها، ولا يتحقق المقصودُ بها: فإن حكم تلك الذريعة -إذًا- الإلغاء، وعدم الاعتداد بها، ويلغى -كذلك- كل

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ص٨١.

(٢) العين (٣/ ٤٤) مادة (حرق).

(٣) العين (٧/ ٦٤) مادة (فضو).

(٤) انظر: الكليات ص١٥٤.

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ف ض و).

(٦) ص٣٩٠.

(٧) ص٣٩١.

(٨) ص١٨٠ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٩) ص١٢٨ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: المدخل الفقهي العام (٧٠٣/٢).

ما ترتب عليها.

ثالثًا: أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية نصت على أنه "مهما علم الإنسان أن غريمه معسر: حَرُم عليه حبسه، وملازمته، ومطالبته بما له عليه، ووجب عليه الإنظار إلى وقت يساره"[٢]؛ وذلك "لأن الحبس شُرع للتوسل إلى قضاء الدين، لا لعينه"[٣]، فدل ذلك على أن قاعدة الشرع أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصودها: بطل اعتبارها.

٢. ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ امتنع عن إنزال المَلَك رسولًا للكافرين المعاندين؛ وذلك لأن إنزاله لهم لا يتحصل به المقصود والغاية وهو الإيمان والتصديق، وذلك أنه لو أنزل الملك على صورته، ثم عاينوه ولم يؤمنوا: عوجلوا بالعقوبة، ولم يُنظَروا[٥]، كما أنهم سينفرون من مقاربته، والأُنس به، ولَدَاخلهم من الرعب من كلامه والاتقاء له: ما يصدهم عن كلامه، ويمنعهم من سؤاله، ولو جعله على هيئة البشر لقالوا: لست ملكًا، وإنما أنت بشر، فلا نؤمن بك، وعادوا إلى مثل حالهم[٦]، فعلى كلتا الحالتين لا يتحصل المقصود من إنزاله، فدل ذلك على أن الوسيلة إذا لم تحقق مقصودها فلا داعي لها، ولا اعتبار بها.

٣. عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبيﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[٧].

---

(١) جزء من آية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٣٩٨/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٧٣/٧).

(٤) الآيتان رقم (٨، ٩) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص١٩٦، ١٩٧.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٩٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، ص(٥٥٩).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نهى من نذر معصيةً ألّا يفيَ بنذره؛ لأن نذر المعصية لا يحصل به المقصود من النذر، وهو الطاعة لله، والتقرب إليه[1]؛ فدل ذلك على أن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها فلا اعتبار بها، وأنها باطلة.

٤. من المعقول: أن اعتبار الوسيلة التي لا تفضي إلى مقصودها ضرب من العبث والسفه؛ لأنه زيادة في العمل والتكاليف من غير مصلحة، فلو سلك إنسان طريقًا لا يؤدي إلى بلدته التي يقصدها، وتبين له ذلك ثم أصرّ عليه؛ لعدّه الناس من المجانين، والشريعة منزهة عن ذلك؛ إذ هي تنزيل من حكيم حميد.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه القاعدة بالبيئة الطبيعية فيما إذا تبيّن أن أي وسيلة من وسائل المحافظة على البيئة أو تنميتها لا تؤدي إلى المقصود منها، فإنه يجب إلغاؤها، وإلغاء ما ترتب عليها – أيضًا–، كما لو تبيّن أن الوسيلة لا فائدة منها، أو أن مضرتها البيئية أكثر من نفعها، ونحو ذلك، لا سيما وأن قضايا البيئة يكثر فيها إيجاد الوسائل التي يظن أنها موصلة إلى مقصود معين، ثم مع تطور العلم والتجربة يتبين خلاف ذلك، فتكون هذه القاعدة مفيدة في هذا الجانب، بأن يتم إلغاء اعتبار الوسيلة وما ترتب عليها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. إذا تبين أن العقوبات التعزيرية في المجال البيئي لم تحصّل مقصودها من الردع عن المخالفات البيئية المضرة، فلولي الأمر أن يلغي تلك العقوبات التعزيرية غير الرادعة، ويضعَ عقوبة أشد بحيث يحصل بها المقصود.

٢. لو تبين أن محمية طبيعية لم تحصّل مقصودها من الحماية وحفظ الأنواع النباتية أو الحيوانية فيها: فإنه يجب إلغاء تلك المحمية وعدمُ الاعتداد بها، وإلغاء ما ترتب عليها من تنظيمات وعقوبات وغير ذلك.

٣. لا يجوز صرف المواد الخطرة بكميات هائلة في البحار والمحيطات، أو دفن النفايات النووية في باطن الأرض مطلقًا –من غير أخذ الاحتياطات اللازمة–؛ بناءً على أن البحار

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٩/٤٩٠).

والمحيطات وباطن الأرض يمكن أن تستوعب تلك المواد والنفايات الخطرة على البيئة؛ لأنه قد ثبت أن ذلك يضر بالبيئة البحرية والأرضية -في الحال أو المآل-[1]، فأصبح لا يتحصل المقصود من الصرف والدفن بتلك الطريقة، فوجب التوقف الفوري عن هذه التصرفات لأنها لا تحصل مقصودها، فيبطل اعتبار صحتها.

٤. لا يجوز إهدار المياه بالإسراف في ريّ الحقول والمحاصيل الزراعية فوق حاجتها؛ رغبةً في زيادة الإنتاج -كما يظنه بعض الفلاحين والمزارعين خطأً[2]-؛ لأن الإسراف في الريّ لا يتحصل به المقصود منه -وهو الزيادة في الإنتاج-، والقاعدة: أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود: بطل اعتبارها.

٥. يظن بعض الناس: أن نقل حيوان أو نبات إلى بيئة جديدة، تتوفر فيها ظروف صالحة لحياته، ويقل فيها أعداؤه الطبيعيون: يفيد في تكثير ذلك جنس ذلك الحيوان أو النبات، الأمر الذي في ظاهره مصلحة ومنفعة، لكن هذا الظن تبين أنه خاطئ ويسبب خللًا للنظام البيئي[3]، وعليه: فإنه لا يجوز أن ينقل كائن حي من بيئته الأصلية إلى بيئة جديدة، إلا بعد أن يقرر أهل الاختصاص[4] ذلك؛ فإذا قرروا أن ذلك النقل سيضر بالبيئة المنقول إليها فإنه يُمنع من ذلك؛ لأنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة -وهي هنا نقل الحيوان أو النبات إلى بيئة تتوفر فيها الظروف الصالحة، وقلة الأعداء الطبيعيين- إلى مقصودها -وهو هنا تكثير جنس ذلك الحيوان أو النبات-: بطل اعتبارها.

---

(١) انظر: بيئة من أجل البقاء، الحفار ص٢٣٤ فما بعدها، الطاقة وتلوث البيئة، أحمد إسلام، ص٩٠.

(٢) الجغرافيا الحيوية للملكة العربية السعودية، د. عبد الله الوليعي، ص٢٤٠.

(٣) انظر: النظام البيئي والتلوث، محمد العودات، ص١٦.

(٤) وهم المتخصصون في جغرافية الأحياء. انظر: أسس جغرافية الأحياء للنافع ص٣٧.

المطلب الرابع: "المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"[1]

لهذه القاعدة ألفاظ أخرى يعبر بها عنها، منها ما يأتي:

- "**إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب**"[2].
- "**المرجع إلى أهل الخبرة**"[3].
- "**الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها**"[4].

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة:

(**المرجِع**) والرجوع كلاهما مصدر للفعل الثلاثي (رجع)، يقال: "رجع إليّ رجوعًا ورُجعى ومرجِعًا"[5]، والمرجع: هو الرجوع إلى الموضع الذي قد كان فيه[6]، فهو "العود إلى ما كان منه البدء"[7].

والمقصود بالمرجع هنا في القاعدة: الاعتماد، والاستناد[8].

(**في كل شيء**) أي في كل شيء من الأمور التي لا يمكن معرفتها على حقيقتها، إلا بخبير بها.

(**إلى الصالحين**) أي: الثقات[9] في إخبارهم.

(**من أهل الخبرة**) الخِبْرَةُ: -بكسر الخاء، وتضم- العلم بالشيء[10]، ومعرفته على

---

(١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٠، مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١١٠).

(٣) أسنى المطالب (٧٨/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٤). وانظر: المجموع شرح المهذب (٤٠٨/١١)، شرح الزركشي على الخرقي (١٦١/٦).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٠٦). وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٩/١).

(٥) أساس البلاغة (٣٣٩/١)، مادة (ر ج ع). وانظر: مختار الصحاح ص١١٩، مادة (ر ج ع).

(٦) بينما (المصير): هو الرجوع إلى الموضع الذي لم يكن فيه. (الكليات ص٨٧١).

(٧) المفردات للراغب ص٣٤٢ مادة (رجع).

(٨) انظر: تكملة المعاجم العربية (٩٨/٥).

(٩) انظر: القواعد والضوابط عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد بن عبد الله الصواط (٣٤٧/١).

(١٠) انظر: تاج العروس (١٢٥/١١)، مادة (خبر).

حقيقته[1]، وعرفت -أيضًا- بأنها: "المعرفة ببواطن الأمور"[2].

ومعنى الخبرة هنا في القاعدة: لا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: العلم ببواطن فنّ من الفنون[3].

ثم إن الفقهاء يعبرون عن أهل الخبرة بألفاظ متنوعة، منها ما يلي: أهل المعرفة[4]والبصر[5]، وأهل النظر[6]، وأهل الصناعة[7]، وغير ذلك.

ويعبر عنهم في الوقت الحاضر في المحاكم الشرعية وغيرها: بهيئة النظر، وهيئة الخبراء، وغير ذلك[8].

(به) أي بذلك الشيء.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الاعتماد والاستناد في الأحكام الشرعية الاجتهادية في جميع الأمور التي تتوقف معرفتها على حقيقتها على أهل المعرفة بها: يكون بالرجوع إلى الثقات منهم، فتكون أقوالهم وتقريراتهم هي المعتبرة في بناء الحكم الشرعي عليها[9].

---

(١) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص٩٣.

(٢) المفردات للراغب ص٢٧٣، مادة (خبر).

(٣) انظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، الدكتور أحمد الضويحي (٤١٨/١)، ضمن بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) والتي أقيمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٧٨/٢)، كشاف القناع (٣٠٤/٢).

(٥) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤٥/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٢٦/٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥٣/٥)، المحيط البرهاني (٤٦٨/٥).

(٨) أفادني بذلك سعادة المشرف -وفقه الله-

(٩) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٣٥/٩).

ثالثًا: أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ أن يستعلم من كان خبيرًا عالمًا؛ ليتبعه ويأخذ بقوله[٢]، وسواء فُسّر الخبير في الآية بأنه: الله ﷻ[٣] أم نبيه ﷺ[٤]، فإن المقصود أن اللهﷻ قد أمر بسؤال من كان خبيرًا؛ لأن الخبير بالشيء يعلمه بتفاصيله وعلى حقيقته، فيكون المرجع إليه؛ للوقوف على حقيقة ذلك الشيء، فدل ذلك على أن المرجع في كل شيء إلى أهل الخبرة به.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أعلمَ نبيه ﷺ بأنه لا يخبرك بالأمر أحد هو: مثل خبير عالم به، بمعنى: أن الخبير بالأمر وحده، هو الذي يخبرك بالحقيقة دون سائر المخبرين به[٦]، فدل ذلك على أن المرجع في معرفة الأمور على حقيقتها يكون لمن هو خبير بها دون غيره.

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٧].

وجه الدلالة: في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فقد بين الله ﷻ أن تقييم المتلَف من الصيد يكون من "رجلين عدلين **فقيهين بما يُحتاج إليه في ذلك**، فينظران فيما أصاب،

---

(١) جزء من آية رقم (٥٩) من سورة الفرقان.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١١٩).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٩٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١١٩).

(٥) جزء من آية رقم (١٤) من سورة فاطر.

(٦) انظر: تفسير الزمخشري (٣/٦٠٥، ٦٠٦)، زاد المسير (٣/ ٥٠٩).

(٧) جزء من آية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

ويحكمان عليه بما رأَياه في ذلك، فما حكما عليه: لزمه"[1]، فدل ذلك على أن الرجوع في الأمور المختلف فيها وفي تقديرها: إنما يكون إلى أهل الخبرة والمعرفة بها.

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: (يا عائشة، ألم تري أن مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ[2] دخل عليّ، فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة[3]، قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[4].

وجه الدلالة: أن في هذا دليلًا واضحًا على اعتبار قول القافة[5] -وهم من أهل الخبرة- والأخذ به وأنه المرجع عند النزاع؛ لأن النبي ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده[6]، فدل ذلك على أن قول أهل الخبرة معتبر وقاطع للنزاع.

٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقومٍ يُلقِّحون[7]. فقال: (لو لم تفعلوا لصَلُح)، قال: فخرج شِيصًا[8]. فمرَّ بهم فقال: (ما لنخلِكم؟)، قالوا: قلتَ: كذا وكذا. قال: (أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم)[9].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٥).

(٢) هو: ابن الأعور بن جعدة بن معاذ الكناني من بني مُدْلِج، هو القائف الذي سرّ النبي ﷺ بقوله في أسامة وأبيه -زيد بن حارثة- إذ رأى أقدامهما ولم يك يعرفهما، وكانا نائمين في المسجد، قد تغطيا، ولم يبد منهما غير أقدامهما، فقال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض). وذكروا أن اسمه ليس مجزِّزًا -بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى وتشديدها-؛ وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان كلما أسر أسيرًا: جزّ ناصيته، قال ابن الجوزي: "ولا نعرف أنه أسلم". انظر: (الاستيعاب (١٤٦١/٤)، أسد الغابة (٦١/٥)، الإصابة (٥٧٥/٥، ٥٧٦)، كشف المشكل (٢٧٠/٤)).

(٣) القطيفة: كساءٌ مُخْمَل. (انظر: شرح النووي على مسلم (٥٥/١٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨٤)).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧١) ص(٥٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (٣٦١٨) ص(٩٢٤).

(٥) القافة: جمع قائف وهو "الذي يتتبع الآثار فيقف عليها، ويتعرف الاشتباه فيدركه بالنظر". انظر: (كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٧٠/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٤)).

(٦) انظر: معالم السنن (٢٧٥/٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣٨٦/٨).

(٧) أي: يؤبّرون النخل.

(٨) الشِّيْص -بتشديد الشين المعجمة وكسرها، وإسكان الياء-: هو أردأ التمر، وهو الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلًا. (انظر: كشف المشكل من الصحيحين (٣٠٧/٣)، النهاية في غريب الحديث (٥١٨/٢)).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٦١٢٨) ص(١٠٩٣).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في أن المرجع في معرفة التأبير –وهو تلقيح النخل– ونحوه من الأمور الدنيوية: أنه إلى أهل الخبرة به، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم[1]، فدل ذلك على أن المرجع فيما لا يعرفه إلا أهل الخبرة إليهم.

٦. الإجماع:

إن "اشتراط الخبرة فيمن يستعين به المجتهد محل **إجماع بين أهل العلم**"[2]، قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): "يعتبر كون الخارص مسلمًا أمينًا **خبيرًا بلا نزاع**"[3].

٧. المعقول: أن هذه الشريعة هي شريعة عدل وإنصاف، فتأمر بوضع الأمور في مواضعها، وتنهى عن الظلم ووضعِ الأمور في غير مواضعها، ولا يمكن أن يتحقق العدل، وينتفي الظلم في الفتوى، والقضاء، وتقرير الأحكام الشرعية، إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة الأمناء في كل شيء؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وغالب الأمور لا يمكن تصورها ومعرفتها على حقيقتها إلا بإخبار أهل الخبرة بها الثقات منهم، فتعين الرجوع إليهم؛ لتحقيق العدل الذي أمرت الشريعة به.

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة القاعدة بالبيئة الطبيعية من حيث إن المجتهد في قضية بيئية –سواء كان قاضيًا أم مفتيًا أم باحثًا– يحتاج إلى أهل الخبرة في المجال البيئي؛ حتى يتمكن من الاجتهاد التام الذي تبرأ به الذمة[4]، فلا يستطيع المجتهد أن يحكم بأن تصرفًا ما في حقيقته مضر بالبيئة أو لا؟ ويطمئنَّ في حكمه، إلا بالرجوع إلى أهل الاختصاص البيئي، وقد ذكر الفقهاء أنه "**يُرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر**، مما يحدثه الإنسان على جاره، أو في الطرقات، وأنواع ذلك"[5]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٣).

(٢) وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، د. أحمد الضويحي (٤٢٠/١)، ضمن بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي أقيمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

(٣) الإنصاف (١٠٩/٣).

(٤) انظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، د. أحمد الضويحي (٤١٤/١)، ضمن بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي أقيمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون (٨١/٢).

وذكروا -أيضًا-: أن "**معرفة الضرر من عدمه يعلم بإخبار شخصين لهما حذاقة وبصر**"[1].

وقد ذكر قانونيو حماية البيئة أن من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع فني، بمعنى أنه يزاوج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي التزامه مع عناصر البيئة وأنظمتها الطبيعية من حيث مواصفاته، والحدود التي يمارس فيها، وحكم الخروج عليها، بحيث إن القواعد القانونية البيئية ينبغي أن تستوعب الحقائق العلمية؛ كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية، والكيميائية، والصناعية، ووسائل انتقالها، وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث، أو السيطرة على مصادره أو الحد منها، ورصد ملوثات البيئة، وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها[2]، فترشدنا -إذًا- هذه الخاصية من خصائص قانون حماية البيئة إلى أن معرفة الحقائق العلمية واستيعابها: شرط أساس؛ لبناء التنظيمات البيئية عليها، الأمر الذي يؤكد أن قضية الرجوع إلى أهل الخبرة في المجال البيئي: أمر لا يستغنى عنه؛ لبناء الأحكام عليها، والأقضية، ونحوهما.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. لقد اعتمد القضاء في المملكة العربية السعودية في إصدار الأحكام التي تتعلق بالقضايا البيئية على أهل الاختصاص ورجع إليهم، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أ- ما حكمت به المحكمة الكبرى بالرياض، والمؤيد من محكمة التمييز بالرياض، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بتاريخ ١٤٢١/٠٨/١٠هـ، القاضي برفع يد البلدية عن موقع معين لأهالي بلدة ما، قد رفعوا ضد بلدية بلدهم: بأنها قد اعتدت على ذلك الموقع، وعزمت على توزيعه سكنًا، وهذا سيؤول بهم إلى الضرر في مراعيهم، ومياه شربهم، وسقي مزارعهم، ومحتطبهم، **وقد اعتمد الحكم في التحقق من ادعاء أهالي البلدة على أهل الخبرة**، فقد جاء في الحكم ما نصّه: "ولما احتج به المدّعون من الضرر كما في شهادة الشهود، ومحضر لجنة أضرار السيول، وتقرير مديرية الزراعة، وأهل الخبرة، مما يؤيد دعوى المدعين، بخاصة

---

(١) درر الحكام لعلي حيدر (٣/٢١٥).

(٢) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٥١، ٥٢.

ما يتعلق بالمياه، وكون الموقع المتنازع عليه امتدادًا للوادي وأسفل السد"[١].

ب– حُكْم ديوانِ المظالم بالرياض عام ١٤١٥هـ، والقاضي بإلغاء قرار المجمع القروي ...، المتضمن تحديد موقع مرمى للنفايات أعلى الوادي؛ لما يسببه من ضرر لأهالي قبائل معينة ببلدة ما؛ إذ إنه يصب في البئر الوحيدة التي يشرب منها سكان البلدة، ويتسبب في تلويثها، مما يعرضهم للأمراض الوبائية، **وقد استند الحكم المذكور في التحقق من الادعاء على أهل الخبرة**، الذين قرروا تضرر البئر من وجود المرمى في رأس الوادي الذي يمر به[٢].

٢. لا يجوز للمزارعين ونحوهم استعمال المبيدات الحشرية وفق أهوائهم، بل لا بدَّ من رجوعهم لأهل الاختصاص؛ لدلالتهم على النوع الملائم ليستعملوه، كما يجب عليهم التقيد بالتعليمات والإرشادات التي قررها أهل الاختصاص فيما يتعلق بكيفية رش الأشجار والثمار، والالتزام القطعي بالوقت المسموح له بقطف الثمار بعدها[٣].

٣. لو ادّعى أهل بلدة معينة أن أدخنة مصنع قريب منهم، قد تسببت لهم في مشاكل صحية؛ بسبب تلويثها للهواء، ثم نفى المصنع هذا الادعاء، وذكر أنه ملتزم بالمقاييس المطلوبة التي لا تضر بالإنسان أو الكائنات الحية، فإن مرجع القاضي –أو من يحكم في هذه القضية– في تصديق ذلك الادعاء أو ردّه: إنما يكون إلى أهل الاختصاص البيئي الذين يقررون مدى التزام المصنع بالمقاييس المطلوبة، وكذلك أهل الاختصاص الطبي الذين يقررون مدى ضرر تلك الأدخنة على صحة الإنسان، ثم يبني القاضي على ما قرروه حكمه المناسب بالمنع أو ردّ الدعوى.

وقد أجاب بعض الفقهاء عمن يصنع الخل في داره، فادعى الجيران بأن رائحته تؤذيهم: بأنه إذا قال أهل الطب: إن الرائحة تؤذي في حقيقتها وواقع أمرها، فإنه يمنع من صناعته في داره، وإلا فلا[٤].

---

(١) جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين، القضية الثالثة.

(٢) انظر: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين، القضية الرابعة.

(٣) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط:
http://islamqa.info/ar/161808

(٤) انظر: المعيار المعرب (٨/٤١٢).

٤. المرجع في معرفة حقيقة الاستمطار[١]، من حيث هل هو مضر بالبيئة وعناصرها، أو لا؟ بسبب استعمال المواد الكيميائية، ونحوها: إنما يكون لأهل الخبرة والاختصاص في المجال البيئي، والكيميائي، ونحوهما[٢]، وعليه ينبني الحكم الشرعي بمنعها، أو إباحتها.

٥. يظن بعض الناس: أن نقل حيوان أو نبات إلى بيئة جديدة، تتوفر فيها ظروف صالحة لحياته، ويقل فيها أعداؤه الطبيعيون: يفيد في تكثير ذلك الحيوان أو النبات، الأمر الذي في ظاهره مصلحة ومنفعة، لكن هذا الظن تبين أنه خاطئ ويسبب خللًا للنظام البيئي[٣]، وعليه فإنه لا يجوز أن ينقل كائن حي من بيئته الأصلية إلى بيئة جديدة، إلا بعد أن يقرر أهل الاختصاص ذلك[٤].

٦. لقد أصبحت مشروعات التشجير أمرًا مهمًا؛ لما فيها من منافع بيئية، كتعديل المناخ، ومقاومة التلوث الجوي وغير ذلك، لكن لا ينبغي أن يكون التشجير عشوائيًا، بل لابد من الرجوع إلى أهل الاختصاصات ذات العلاقة، كالخبراء البيئيين، والزراعيين، والأطباء، ونحوهم؛ وذلك لأنه ليس كل الأصناف الشجرية ملائمة لكل بيئة، بل الأمر يحتاج لدراسة حصيفة من المختصين؛ لتحديد الأصناف الشجرية المناسبة، وتحديد جدواها، ومدى استهلاكها من الماء، وعمرها المتوقع، وهل لها أضرار جانبية؟ كإثارة الحساسية والربو وغير ذلك؛ فمثلًا نجد شجرة الكونوكاربس[٥] التي انتشرت في دول الخليج العربي -والتي تعتبر دخيلة على تلك البيئة- قد

---

(١) "الاستِمْطار: عملية إسقاط المطر من السحب بطريقة علمية بحتة تُجْرَى على السحب المتكوِّنة في الجو. ويسمى أيضًا تطعيم السحب. يستخدم الناس هذه الطريقة؛ لزيادة كمية المياه بمنطقة معيَّنة، أو لتوفير المياه للري، أو لتوليد الطاقة الكهربائية من المحطات الكهرومائية. وتُستخدم -أيضًا- لمنع سقوط الأمطار الغزيرة، في المناطق الزراعية خوفًا من تلف المحاصيل". (الموسوعة العربية العالمية (٧٢٤/١) (الاستمطار)).

(٢) انظر: الماء وأثره على الأحكام الشرعية، مازن بن عيسى، ص٨٧.

(٣) انظر: النظام البيئي والتلوث، محمد العودات، ص١٦.

(٤) انظر: أسس جغرافية الأحياء للنافع ص٣٧.

(٥) وتسمى في بعض البلدان: الدَّمَس، أو الداماس، أو البزرومي، وهي من الأشجار الدائمة الخضرة، من ذوات الفلقتين كثيرة التفرع، وقد يصل ارتفاعها إلى عشرين مترًا، وتتميز بطراوة أغصانها ذات اللون الأخضر أو اللون الأحمر. تكون أوراقها متبادلة، قصيرة الأعناق، رمحية الشكل، أما حافات الأوراق فتكون مستوية، في حين تكون قمتها حادة، وتتعرق ريشيًا.

انظر: مقالة بعنوان: "تجارب عملية في بيئة البصرة لإكثار شجرة الكونوكاربس (الداماس)"، للمهندس الزراعي: محمد فالح شبيب البيضاني، في موقع رابطة أدباء الشام، على الرابط:

سببت الكثير من المشكلات، وتعددت شكوى السكان منها؛ لامتداد جذورها بحثًا عن الماء عدة أمتار -أفقيًا ورأسيًا-، مما أدى إلى اختراقها لأنابيب المياه، والصرف الصحي، والخراسانات الاسمنتية، مما هدد أسوار المنازل بالسقوط، كما تتسبب في هلاك الأشجار التي حولها[1] [2]، الأمر الذي يؤكد على وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في عمليات التشجير ونحوها؛ حتى يمكن تلافي الأضرار البيئية قبل وقوعها.

---

http://www.odabasham.net/show.php?sid=36318

(١) انظر: صحيفة اليوم، العدد (١٢٠٧٧)، بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٦م، خبر بعنوان: "كونوكاربس تهدد أسوار المنازل".

(٢) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل، ص٨١.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بملابسة البيئة الطبيعية.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في البيئة الطبيعية.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بملابسة البيئة الطبيعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة الغذائية.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة غير الغذائية.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة الغذائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال.

المطلب الثاني: كل متولد بين أصلين مباحين جاز أكله.

المطلب الثالث: كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا.

المطلب الرابع: كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر.

المطلب الخامس: كل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر.

المطلب الأول: "ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال"[١]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**صيد البحر كله حلال وكل ما مسكنه وعيشه في الماء**"[٢].
- "**كل ما هو من حيوان الماء، ولا يعيش إلا في الماء: فإنه حلال كله**"[٣].
- "**ما لا يعيش من الحيوان إلا في الماء حلال كيفما .. مات**"[٤].
- "**جميع ما في البحر حلال**"[٥].
- "**الأصل في حيوان البحر الحل**"[٦].
- "**صيد البحر حلال**"[٧].
- "**كل صيد البحر مباح**"[٨].
- "**يحل كل حيوان بحري**"[٩].
- **السمك مباح الأصل**[١٠].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**ما يسكن**) (يسكن) فعل مضارع من السكون، وهو في اللغة: "ثبوت الشيء بعد تحرك، ويستعمل في الاستيطان نحو: سكن فلان مكان كذا، أي: استوطنه، واسم المكان: مسكَن، والجمع مساكن"[١١].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٦٠/٦).

(٢) الاستذكار (٢٨٤/٥).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٤١٨/٥).

(٤) أسنى المطالب (٥٦٦/١).

(٥) تحفة الفقهاء (٦٣/٣).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٣/٤)، المنثور (٢٢٣/٢).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩٣/١).

(٨) المغني لابن قدامة (٤٢٥/٩).

(٩) الفروع وتصحيح الفروع (٣٧٦/١٠).

(١٠) بدائع الصنائع (١٩٣/٦).

(١١) المفردات في غريب القرآن ص٤١٧. وانظر: مقاييس اللغة ص٤١١، مادة (سكن).

ولا يخرج معنى (يسكن) هنا -في الضابط- عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يعني يستوطن ويعيش، بحيث "يفرخ فيه، ويأوي إليه"[١].

(**جوف الماء**) أي: داخل الماء[٢]، "من بحر أو نهر أو عين أو بئر"[٣].

(**ولا يعيش إلا فيه**) هذه العبارة قيد لما قبلها؛ للاحتراز مما يعيش في الماء ويعيش خارجه -أيضًا-، كالتمساح، والضفدع، وغيرهما مما يسمى في العلم الحديث بـ(البرمائيات)[٤].

وأما معنى (العَيْش) في اللغة فهو "الحياة"[٥]، وهو المراد هنا؛ إذ معنى (ما يعيش في الماء) عند الفقهاء: "ما يكون توالده ومثواه في الماء"[٦].

(**فهو**) أي: الذي لا يعيش إلا في الماء.

(**حلال**) قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "(حل) الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء. يقال: حلَلْت العُقدة أحُلُّها حَلًّا... **والحلال: ضد الحرام**، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء، إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه"[٧].

وأما معنى (الحلال) في الاصطلاح فهو: المباح، وهو ما يخير فيه المكلف بين الفعل والترك[٨].

وأما معنى (الحلال) هنا في الضابط فهو لا يخرج عن المعاني السابقة، إلا أن له خاصية في باب الأطعمة؛ إذ يشمل معنى زائدًا على مجرد الإباحة وهو (الطِّيْب)، فلما يقال: هذا حلال في باب الأطعمة: فهذا يعني أنه طيب يباح أكله؛ ولذلك فسرت (الطيبات) في قوله تعالى:

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩٣/١).

(٢) انظر: المصباح المنير (١١٥/١).

(٣) الحاوي الكبير (٦١/١٥). وانظر: الأم: (١٩٩/٢)، (٢٣٠/٢)، المغني (٤٤٠/٣).

(٤) المعجم الوسيط (٥٢/١).

(٥) الصحاح (١٠١٢/٣)، مادة (عيش).

(٦) الهداية للمرغيناني (٢٢/١). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩٣/١).

(٧) مقاييس اللغة ص١٩٣-١٩٤، مادة (حل).

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٣٧/١)، المصباح المنير (١٤٧/١)، القاموس الفقهي ص٩٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1] بأنها "الحلال الذي طيبه الله لكم دون الحرام"[2]، "وكل مأكول حلال مستطاب، هو داخل في هذا"[3]، "وقال بعض العلماء: **كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب** نافع في البدن والدِّين، وكل ما حرمه، فهو خبيث ضار في البدن والدين"[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل في كل حيوان لا يعيش إلا في الماء، بحيث يستحيل في العادة أن يعيش في البر، أو في البحر والبر معًا: **أنه حلال طيب** كله كيفما وُجد، سواء أخذ حيًّا ثم مات، أو مات في الماء، طفا أو لم يطْفُ، وسواء قتله مسلمٌ أم وثنيٌّ أم كتابيٌّ، أم لم يقتله أحد[5].

لكن يشترط أن لا تكون ميتة الماء -خاصة التي طفت- قد انتفخت ونتنت وخشي منها الضرر فإنها تحرم[6]؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[7].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بظاهرها[8] على إباحة أكل ما يعيش في الماء العذب أو المالح، وهذا عام ولم يرد ما يخصصه[9]، فدل ذلك على أن الأصل في كل ما لا يعيش إلا في

---

(١) جزء من آية رقم (٥١)، من سورة المؤمنون.

(٢) تفسير الطبري (١٩/٤٠)، وانظر: تفسير البغوي (٥/٤٢٠).

(٣) تاج العروس (٣/٢٨٨)، مادة (طيب).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٤٨٨).

(٥) انظر: المحلى (٦/٦٠)، أسنى المطالب (١/٥٦٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٦٦)، فيض القدير (٥/٤٢).

(٧) جزء من آية رقم (١٢) من سورة فاطر.

(٨) انظر: الأم (٢/١٩٩).

(٩) المحلى (٦/٦٠).

الماء أنه مباح مطلقًا على أي هيئة وجد.

٢. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): "والدليل في هذه الآية من وجهين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعني: صيد البحر، فكان على عمومه في جميع حيوانه.

والثاني: قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: مطعومه، فدل على أن جميعه مطعوم"[٢].

٣. قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بماء البحر: (هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه)[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر في "أن ما لا يعيش إلا في البحر من جميع أنواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل أكلها ولو بصورة كلب وخنزير"[٤]؛ لأنه عمّ جميع ميتات البحر ولم يخصها[٥].

٤. عن جابر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عِيرًا لقريش[٦]. ثم قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرُفع لنا كهيئة الكثيب[٧] الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العَنْبَر. قال أبو عبيدة: ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله تعالى، وقد اضطررتم فكلوا. فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا... ثم قال: فلما قدمنا المدينة

---

(١) آية رقم (٩٦) من سورة المائدة.

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٦١-٦٢). انظر: المحلى بالآثار (٦/٦٠).

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مالك في موطئه (١/٢٢) بتحقيق عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم (١٢)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (١٢/١٧١) رقم (٧٢٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣) ص(١٢٢٨)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩) ص(١٦٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، بابٌ في ماء البحر، رقم (٥٩) ص(٢٠٩٠)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) ص(٢٥٠٠).
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في شرحه على مسلم (١٣/٨٦)، والعراقي في طرح التثريب (٦/١١)، والألباني في صحيح الجامع (١/٥٥٧) رقم (٢٨٧٧).

(٤) فيض القدير (٦/٢٤٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٦٢).

(٦) أي: إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها. (النهاية (٣/٣٢٩)).

(٧) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. (النهاية (٤/١٥٢)).

أتينا رسول اللهﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: (هو رزق أخرجه الله تعالى لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟) فأرسلنا إلى رسول اللهﷺ منه فأكله[1].

وجه الدلالة: في أكل النبي ﷺ منه حيث لم يكن مضطرًا؛ مما يدل على إباحة ميتة البحر مطلقًا سواء في ذلك ما مات بنفسه أم باصطياد[2].

٥. الإجماع؛ إذ نقل الإجماع على إباحة ما لا يعيش إلا في الماء بالجملة غيرُ واحد من أهل العلم، منهم من يأتي:

أ- أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)؛ حيث قال: "**وأجمعوا على أنّ صيد البحر والماء كلّه حلالٌ**، للمُحرِم أكلُه وصيدُه: إذا كان لا عيش له إلا في الماء"[3].

ب- بدر الدين الزركشي[4] (ت٧٩٤هـ)؛ حيث قال: "**لا نزاع** في أن الأصل في حيوان البحر الحل"[5].

ج- برهان الدين ابن مفلح الحنبلي[6] (ت٨٨٤هـ)؛ حيث قال: "السمك وسائر ما لا

---

(١) متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سِيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ رقم (٤٣٦٢) ص٣٥٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، رقم (٤٩٩٨) ص١٠٢٣.

(٢) طرح التثريب (١١/٦).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٦٥/٤-٤٦٦).

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، كان مولده سنة خمس وأربعين وسبعمئة، ودرّس وأفتى، عالم بفقه الشافعية والأصول، مفسر، أديب، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصّغرى، وكان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى بمصر.

من مؤلفاته: "البحر المحيط" في أصول، "المنثور" في القواعد، "البرهان في علوم القرآن"، وغيرها كثير.

انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢) الأعلام (٦٠/٦)).

(٥) البحر المحيط (٢١٣/٤).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، القاضي، برهان الدين، أبو إسحاق، ابن العلامة صاحب الفروع في المذهب الشمس المقدسي الراميني الأصل، ورامين من أعمال نابلس ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف كأسلافه بابن مفلح. ولد في سنة خمس عشرة وثمانمئة بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وبرع في الفقه وأصوله وانتفع به الفضلاء، وولي قضاء دمشق غير مرة فحمدت سيرته، مات في ليلة الرابع من شعبان سنة أربع وثمانين وثمانمئة بالصالحية.

من مؤلفاته: "المبدع في شرح المقنع"، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، "مرقاة الوصول إلى علم الأصول".

يعيش إلا في الماء، فلا ذكاة له **لا نعلم فيه خلافًا**؛ للأخبار"[1].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

هذا الضابط يتعلق بثروة مهمة من الثروات البيئية، وهي الثروة البحرية، فالأصل في كل ما لا يعيش إلا في الماء الإباحة المطلقة -عدا ما يضر-، وهذا يستلزم عدة أمور نافعة للبيئة منها ما يلي:

١. فتح باب الانتفاع بما في البيئة البحرية من أنواع الحيوانات المائية، وعدم تعطيل تلك الثروة الطبيعية التي سخرها الله ﷻ للناس.

٢. أن تلك الإباحة تستلزم وجوب المحافظة على هذه الثروة التي سخرها الله ﷻ للناس، من جميع أنواع التخريب والإفساد.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. يحل لكل أحد أن ينتفع من الحيوانات المائية التي لا تعيش إلا في الماء بصيدها أو أخذها، حتى وإن كانت طافية[2]، ما لم تنتن ويخش منها الضرر[3].

٢. يجوز للمسلمين استيراد السمك وسائر المأكولات البحرية من جميع الدول غير المسلمة سواء أهل كتاب كانوا أم لا؛ لأنه لا يحرم ما اصطاده الكافر من حيوان البحر، إذ صَيْدُه للمسلم في حكم الميتة، وميتة البحر حلال[4].

٣. لا يجوز تلويث مياه البحر أو الأنهار ونحوهما بما يضر الكائنات التي تعيش فيها؛ لأن ذلك من الفساد المنهي عنه؛ لأنه أفسد على الناس ما أحل الله لهم.

انظر: (الضوء اللامع (١٥٢/١)، شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، الأعلام للزركلي (٦٥/١)).

(١) المبدع في شرح المقنع (٢٢/٨).

(٢) خلافًا للحنفية الذي يحرمون الطافي من السمك ونحوه إذا مات حتف أنفه بغير سبب حادث. انظر: تحفة الفقهاء (٦٣/٣-٦٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٦٦/١).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٨٦/٥)، معلمة زايد (٤٦٨/٢٤).

المطلب الثاني: كل متولد بين أصلين مباحين جاز أكله[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**لا يَحرم متولِّدٌ من مباحين**"[2].
- "**المتولِّد من المأكولين مباح**"[3].
- "**المتولِّد من الأصل يكون بصفة الأصل**"[4]، ويدخل في هذا المتولد من أصلين متفقين في الحكم[5]، سواء كان الأصلان حكمهما الإباحة -كما هو موضوع الضابط-، أو التحريم، أو غير ذلك.

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**متولّد**) متولّد في اللغة: اسم فاعل من الفعل الخماسي (تولّد)، يقال: تولد الشيءُ عن الشيء، أو من الشيء: أي: حصل عنه[6].

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي لكلمة (التولد) عند الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني "النشوء من الأصل"[7]، يقولون: تولد الشيء عن غيره، أي: نشأ عنه[8].

ولا يخرج معنى (متولد) هنا -في الضابط- عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: حصل ونشأ.

(**بين أصلين**) أي: من أصلين مختلفين.

(**مباحين**) أي: مباحي الأكل.

(**جاز أكله**) أي: جاز أكل المتولد من الأصلين المختلفين مباحَي الأكل.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٨/٣٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين".

(٢) مطالب أولي النهى (٣١٢/٦).

(٣) الإنصاف (٣٥٩/١٠). وانظر: الأشباه للسيوطي ص٤٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٠٧/٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥٤/١١).

(٥) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (١٠١/١٢).

(٦) انظر: مقاييس اللغة ص٩٦٧، مادة (ولد)، لسان العرب (٤٦٩/٣)، مادة (ولد).

(٧) معجم لغة الفقهاء ص١٥٢.

(٨) المصباح المنير (٦٧٢/٢).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا كان هناك نوعان مختلفان أو أكثر من مباحات الأكل -سواء كانا نباتات، أو حيوانات، أو غيرهما- ونشأ منهما نوع آخر مختلف عنهما؛ بسبب التناكح أو غيره من وسائل التوالد والنشوء، فإن حُكمَه حكمُ أصليه، من حيث إباحة الأكل وحلّيته.

ثالثًا: أدلة الضابط:

يدل على هذا الضابط ما يلي:

١. **قاعدة "الأصل في المنافع الإباحة"** وأدلتها -وقد سبقت-[(١)]؛ وذلك أن المتولد من أصلين مباحين هو منفعة لم يرد فيها نص بالمنع، فيبقى على أصل الإباحة.

٢. **قاعدة "التابع تابع"** وأدلتها -وقد سبقت-[(٢)]؛ وذلك لأن المتولد عن الشيء هو تابع له في الوجود؛ إذ إنه كالجزء منه، فيتبعه في الحكم[(٣)]، والمتولد بين أصلين مباحين تابع لهما في الوجود، فيتبعهما في حكمهما وهو الإباحة.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنه ربما نشأ بين بعض عناصر البيئة الطبيعية المتقاربة في النوع، والمباحة في الشرع؛ بسبب التلاقح الطبيعي، أو التلقيح الصناعي، ونحوهما: أنواعٌ جديدة، فيبين هذا الضابط حكم تلك الأنواع الناتجة: أنه الإباحة، فيكون في ذلك فتح لباب الانتفاع بعناصر البيئة التي سخرها الله ﷻ لعباده، بالتوليد بين الأصول المباحة النباتية أو الحيوانية، مما يسهم في توفير الموارد النباتية والحيوانية في البيئة الإنسانية.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. قد يكون في مكان معين حيوانان نادران مباحان مختلفان قريبا النوع، كفرسٍ وحمارٍ وحشٍ[(٤)] -مثلًا-، وأريد التلقيح بينهما؛ من أجل توفير المأكولات الحيوانية في ذلك المكان، فإن ذلك الغرض صحيح وجائز، وما ينتج عنهما مباح الأكل والانتفاع؛ لأن المتولد بين أصلين

---

(١) ص١١٦ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) ص٣٨٣ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) انظر: شرح القواعد للزرقا ص٢٥٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٨/٣٥)، كشاف القناع (١٩٢/٦)، مطالب أولي النهى (٣١٢/٦).

مباحين مباح.

٢. لا بأس بعمليات التلقيح بين النباتات المباحة؛ لإنتاج أنواع جديدة ونافعة، لتوفير الغذاء النباتي ونحو ذلك؛ لأن المتولد بين أصلين مباحين مباح.

المطلب الثالث: "كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط، أو ما يدل على شطر منها ما يلي:

- "**كل نجس محرم ولا عكس**"[2].
- " **كل ما حرم مباشرته وملابسته: حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس**"[3].
- "**النجس رجس محرم**"[4].
- "**ليس كل حرام نجسًا**"[5].
- "**التحريم لا يلازم النجاسة**"[6].
- "**حرمة الأكل لا تدل على النجاسة**"[7].
- "**حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة**"[8].
- "**الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة**"[9].
- "**التحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام**"[10].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**نجِس**) قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "النون، والجيم، والسين: أصل صحيح، يدل على خلاف الطهارة. وشيء نجِس ونجَس: قَذِر. والنجَس: القَذَر"[11].

---

(١) القواعد النورانية ص٣٣، مجموع الفتاوى: (١٦/٢١)، (٥٤٢/٢١).

(٢) سبل السلام (٥٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١).

(٤) الاستذكار (٣٠١/٥)، التمهيد (١٥٣/٤).

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٤٤٣/١).

(٦) سبل السلام (٥٢/١).

(٧) بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٨) مفاتيح الغيب (١٩٩/٥).

(٩) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٤).

(١٠) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٣٣/١).

(١١) مقاييس اللغة ص٨٨٦، مادة (نجس).

وأما "النَّجس" في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات متعددة منها ما يلي:

١. "كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل"[١].

ثم ذكروا محترزات التعريف وهي ما يلي:

قولهم: (على الإطلاق) "احتراز من السموم، التي هي نبات؛ فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر"[٢].

قولهم: (مع إمكان تناولها): "احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها"[٣].

قولهم: (لا لحرمتها): احتراز من الآدمي[٤].

قولهم: (ولا لاستقذارها) احتراز من المخاط، والمنيِّ -عند من يرى طهارته-، ونحوهما[٥].

قولهم: (ولا لضررها في بدن أو عقل) احتراز من التراب، والحشيش المسكِر، والسموم ونحوها[٦].

٢. "قذَرٌ مخصوص، وهو ما يمنع جنسُه الصلاة؛ كالبول، والدم"[٧].

٣. "مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص"[٨].

٤. "كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء"[٩].

وأما المراد بـ(النجاسة) هنا في الضابط: فهي النجاسة العينية الحسية، التي تقابل النجاسة الحكمية المعنوية، وهي -أي: العينية- التي تم تعريفها في الاصطلاح؛ لأن المراد هنا بيان حكم

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٢. وانظر: المجموع (٥٤٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٨.

(٢) المجموع (٥٤٦/٢).

(٣) المجموع (٥٤٦/٢).

(٤) المجموع (٥٤٦/٢).

(٥) انظر: المجموع (٥٤٧/٢).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٣٥/٢)، المجموع (٥٤٧/٢).

(٧) المصباح المنير (٥٩٤/٢).

(٨) أسنى المطالب (٥/١)، الإقناع للشربيني (١٩/١).

(٩) مواهب الجليل (٤٣/١).

تناول النجاسة، ومن المعلوم أن الحكمية لا يمكن تناولها[1].

(محرم الأكل) أي: أكله حرام، و"الأكل معروف"[2].

(وليس كل محرم الأكل بنجس) سبق بيان المعنى الإفرادي للجميع.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن للمحرمات التي يحرم تناولها أسبابًا في تحريمها، ومن تلك الأسباب: النجاسة وغيرها – كالضرر بالبدن أو العقل، وكون الشيء محترمًا وغير ذلك–[3]، فما لم يحرم تناوله لكونه نجسًا وقذرًا مخصوصًا: لا يلزم منه الحكم بنجاسته؛ لاشتراكه مع النجاسة في حرمة التناول، فحرمة التناول لا تلازم النجاسة ولا تدل عليها.

ثالثًا: أدلة الضابط:

أولًا: أدلة الشطر الأول من الضابط –وهو كل نجس محرم الأكل–:

دل على هذا الشطر من الضابط الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن "النجاسات لا محالة من الخبائث"[5]؛ فيحرم تناولها.

٢. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[6].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾: "نهي عن كل رجس"[7]، و(الرجس)

---

(١) انظر: الدراري المضية (٣٤/١).

(٢) مقاييس اللغة ص٤٨، مادة (أكل)، المصباح المنير (١٧/١).

(٣) انظر: المجموع (٥٤٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٢.

(٤) جزء من آية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/٣). وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٠١/١).

(٦) جزء من آية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٧) أضواء البيان (٢١٦/٤).

"اسم لما يستقذر"[1]، وهو النجاسة، فدل ذلك على حرمة تناول النجاسة.

٣. الإجماع، فقد حكى الإجماع على حرمة تناول النجاسة غيرُ واحد من أهل العلم، منهم من يأتي:

أ- ابن حزم (ت٤٥٦هـ)؛ حيث قال: "**اتفقوا** على أن أكل النجاسة وشربها حرام"[2].

ب- ابن عبد البر (ت٤٥٦هـ)؛ حيث قال: "وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، **ولم يجز أكله ولا شربه**"[3].

ثانيا: أدلة: الشطر الثاني من الضابط -وهو ليس كل محرم بنجس-:

لقد دل على هذا الشطر من الضابط الأدلة الآتية:

١. أن الأصل في الأعيان الطهارة[4]، ولا دليل على أنه يلزم من تحريم الشيء الحكم بنجاسته[5]، فيبقى المحرم الذي حرم لا لأجل الاستقذار على أصل الطهارة.

٢. أن "علة النجاسة الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقذرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة وأن تكون طاهرة"[6]، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والمحرمات التي حرمت لا لأجل الاستقذار بل لعلة أخرى كالضرر والإسكار وغيرهما، لا توجد فيها علة الاستقذار فلزم من ذلك عدم نجاستها.

٣. دليل الوقوع في الشرع؛ فقد جاء في الشرع تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال[7]،

---

(١) زاد المسير (٢/٨٧).

(٢) مراتب الإجماع ص٣٩.

(٣) التمهيد (٩/٤١).

(٤) ستأتي دراسة هذا الضابط بشكل مستقل في المبحث القادم -إن شاء الله تعالى- ص٤٤٣.

(٥) انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/٣٣)، سبل السلام (١/٥٢).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٢/٣٤).

(٧) جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب ﷺ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٥٣٨٨) ص(١٠٤٧).

ولم يحكم بنجاستهما إجماعًا[1]؛ كما جاء في الشرع -أيضًا- تحريم الأنصاب[2] والأزلام[3] ولم يحكم بنجاستهما بالاتفاق[4]، فدل ذلك على أن تحريم ملابسة الشيء لا يلزم منه نجاسته في الشرع.

٤. أنه لا يمتنع في العقل أن يحرم الانتفاع بالشيء، ويحل الانتفاع بما جاوره[5]؛ لأن الجهة منفكة بينهما، لا سيما وأنه لا يوجد دليل ينص على أن تحريم الشيء يلزم منه الحكم بنجاسته.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

هذا الضابط له شطران -كما هو ظاهر- ولكل منهما علاقة بالبيئة الطبيعية:

أما الشطر الأول -وهو أن كل نجس محرم الأكل- فعلاقته بالبيئة الطبيعية من جهة أنه تناول جزءًا من أنواع الملوثات البيئية وهي النجاسات[6]؛ إذ بيّن هذا الشطر أن من أنواع ما يحرم ملابسته غذائيًا من البيئة المحيطة النجاسةَ، كما يحرم -أيضًا- تلبيسها للمأكولات والمشروبات المباحة؛ لأنها تفسدها، وهذا يعدّ من مظاهر صيانة البيئة الطبيعية من التلوث في الشريعة[7].

وأما الشطر الثاني -وهو أنه ليس كل محرم بنجس- فهذا يتعلق بالبيئة الطبيعية من جهة أن المحرمات التي حرمت لغير علة النجاسة: لا يُتعامل معها كما يتعامل مع النجاسة من حيث عدمُ جواز مباشرتها وملابستها، أو تطهيرُ ما لابستْه أو باشرتْه، بل هي طاهرة، فيكون في

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٤٤٣/١).سبل السلام (٥٢/١).

(٢) الأنصاب هي حجارة كانوا ينصبونها في الجاهلية لعبادتها أو الذبح عليها حتى تحمر بالدم. انظر: (النهاية (٦٠/٥)).

(٣) هي القداح التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، من (الاستقسام): وهو طلب القسم الذي قُسِم له وقُدّر؛ مما لم يقسم ولم يقدر. وهو استفعال منه، وكانوا إذا أراد أحدهم سفرًا أو تزويجًا، أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزلام (القداح)، وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر غُفْل. فإن خرج (أمرني) مضى لشأنه، وإن خرج (نهاني) أمسك، وإن خرج (الغُفل) عاد أجالَها وضرب بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي. انظر: (النهاية (٦٣/٤)).

(٤) انظر: الدراري المضية (٣٣/١).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٩٩/٥).

(٦) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص١٤.

(٧) انظر: الدليل الإرشادي لقضايا البيئة، وزارة الأوقاف السورية، ص٥٠.

ذلك حفظ لشيء من العناصر البيئية من الإهدار أو التعطيل.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز صرف النجاسات في مياه الناس التي يستقون منها؛ لأن ذلك إفساد لها؛ إذ يحرم عليهم الشرب منها وسائر وجوه الانتفاع، مما يؤدي إلى تعطيلها.

٢. لا يجوز إدخال النجاسات في تركيبات المواد الغذائية؛ لأن ذلك يعد تلويثًا محرمًا.

٣. يمكن أن تستخدم بعض المواد التي يحرم أكلها أو شربها في استعمالات أخرى غير الأكل أو الشرب، فينتفع بها ولا تعطّل؛ فيجوز -مثلًا- استخدام الكحول في المجال الطبي كمطهر للجلد والجروح والأدوات الطبية ونحو ذلك[١].

٤. لو وقع في البئر ونحوه نباتات محرمة لكونها سامة أو مخدرة، فإن الماء لا ينجس بذلك، ولا يستحب نزح شيء منه لذلك[٢].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٢٦٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/١٠١)، معلمة زايد (١٩/٢٩-٣٠).

المطلب الرابع: "كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يلي:

- **النبات –الذي هو غذاء– كله حلال**[2].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**النبات**) قال الراغب (ت٥٠٢هـ): "النَّبْتُ والنَّبَاتُ: ما يخرج من الأرض من النّاميات، سواء كان له ساق كالشجر، أو لم يكن له ساق كالنَّجْم، ... ... ومتى اعتبرت الحقائق فإنّه يستعمل في كلّ نامٍ، نباتًا كان، أو حيوانًا، أو إنسانًا"[3].

وأما النبات في الاصطلاح فقد عرف بأنه: "كمال أول[4] لجسم طبيعي آليّ من جهة التولد والنمو والتغذية فقط"[5].

والمراد بـ(النبات) هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ إذ يعني ما يخرج من الأرض من الناميات المعروفة، سواء كان له ساق أم لا.

(**حلال**) أي: مباح الأكل، وسبق بيان معنى (حلال)[6] –لغة واصطلاحًا–.

(**إلا**) أداة استثناء.

(**ما قتل**) "القتل معروف"[7]. يقال: قتله قتْلًا إذا أزهق روحه[8]، وأماته[9].

---

(١) الإقناع للماوردي ص١٨٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣/٣).

(٣) المفردات ص٧٨٧. وانظر: مقاييس اللغة ص٨٨٠ مادة (نبت).

(٤) المراد بـ(الكمال الأول) ما يكمل به الشيء ويتم في ذاته كهيئة السيف للحديدة، و(الكمال الثاني) ما يتم به الشيء في صفاته ويسمى التمام، مثل القطع للسيف.
انظر: التعريفات ص٢٤٣، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٠٣/٣).

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٨٦/٣). وانظر: التعريفات ص٢٣٩.

(٦) ص٤١٧ من هذه الرسالة.

(٧) الصحاح (١٧٩٧/٥)، مادة (قتل).

(٨) انظر: المصباح المنير (٤٩٠/٢).

(٩) انظر: مقاييس اللغة ص٧٦٢ ، مادة (قتل).

(**أو ضَرّ**) سبق بيان معنى الضرر -لغة واصطلاحًا[1]-، والمقصود هنا الضرر في العقل أو البدن.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل في كل ما تنبته الأرض من النباتات من الأشجار، والشجيرات، والأعشاب، والكلأ، وغيرها: أنها مباحة الأكل للآدميين، لا يحرم منها شيء، إلا ما كان قاتلًا، أو ضارًا بالعقل أو البدن.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط قاعدةُ الأصل في المنافع الإباحة وأدلتُها -وقد سبقت في موضعها[2]-؛ وذلك لأن النباتَ الطيبَ منفعةٌ لم يرد فيها نص بالمنع، فتبقى على أصل الإباحة، إلا ما كان منها ما هو ضار فإنه يحرم؛ إذ الأصل في المضار التحريم، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام -وقد سبق تفصيل الأدلة في ذلك[3]-.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن هذا الضابط يتعلق بعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية، وهو عنصر النبات، -أو ما يسمى عند علماء الأحياء والبيئة بـ(المملكة النباتية)[4]-، وذلك في بيان الأصل في حكم النباتات بأنواعها من حيث الانتفاع بها بالأكل، وأنه الإباحة، ما لم يكن ضارًّا فإنه يحرم حينئذ، وفي ذلك فائدتان للبيئة الطبيعية:

١. أن في ذلك فتحًا لباب الانتفاع من الموارد النباتية، وعدم تعطيلها، وقد سبق بيان أن التعطيل لأي عنصر من عناصر البيئة يعد نوعًا من أنواع الإفساد البيئي، فعدم استغلال النباتات الطبيعية والثمار، يؤدي إلى تراكمها وتزاحمها[5]، مما يضر بالبيئة الطبيعية.

٢. أن فيه احتياطًا للبيئة من النباتات الضارة، بعدم تناولها، ولا تنميتها بتوفيرها،

---

(١) ص١٩٣ من هذه الرسالة.

(٢) ص١١٦ من هذه الرسالة.

(٣) ص١٩٦ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٤٩ من هذه الرسالة.

(٥) الإسلام وحماية البيئة، حسين غانم، ص٩٤-٩٥.

وزراعتها، مما يؤدي إلى حماية البيئة الطبيعية من انتشار الأنواع الضارة فيها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا زال علماء الأحياء يكتشفون أنواعًا جديدة من النباتات لم تكن معروفة من قبل؛ ليتم تصنيفها بالمملكة النباتية وتسميتها عالميًا[(١)]، فالحكم فيها شرعًا أنها مباحة الأكل، لا يحرم منها شيء، إلا ما ثبت أنه ضار بالبدن كأن يكون سامًّا، أو بالعقل كأن يكون مسكرًا[(٢)].

٢. قد يندر في منطقة ما النبات المأكول، فيحتاج الناس إلى استيراد بذور لزراعتها، والأكل منها، وقد تكون تلك البذور والنباتات غير معروفة لدى سكان تلك المنطقة، فإنه والحالة هذه يجوز لهم أن يزرعوها ويأكلوا منها؛ لأن الأصل في النباتات الحل، ما لم تكن ضارة أو مسكرة فتحرم حينئذ.

ومن ذلك القبيل: إعادة تأهيل المناطق الرعوية المتدهورة عن طريق الاستزراع حيث تجلب بذور الأنواع الرعوية للمناطق المتدهورة من بيئات مكافئة لها[(٣)]، فيقال: إن ذلك جائز؛ إذ الأصل في النباتات الحل ما لم تكن ضارة بالناس، أو بالبهائم التي تَرعى.

٣. قد يُحتاج إلى بعض الأدوية باستخراجها من نباتات وأعشاب قد تكون غير معروفة من قبل، فلذلك فإن استخراج الدواء من تلك النباتات والأعشاب أمر مباح؛ بناءً على أن الأصل في النباتات الحل، ما لم يكن فيه ضرر فيحرم.

٤. كل نبات ضار فهو حرام، لا يجوز أكله، ولا زراعته، ولا التجارة فيه، وذلك مثل: الزهور والأوراق السامة، أو المخدِّرة؛ كالتبغ الذي تُصنع منه السجائر، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن، ومثل: القات، وما أشبه ذلك من النباتات الضارة[(٤)].

---

(١) انظر: أسس جغرافية الأحياء، النافع، ص٥٠.

(٢) أسنى المطالب (١/٥٧٠).

(٣) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير الوليعي، الفصل الثاني بقلم عبده عسيري، ص١٤٧.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٤/٣٢٥)، حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل، ص٨٠-٨١.

المطلب الخامس: "كل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط:

- "**الشراب حلال في الأصل**"[2].
- "**جميع الأنبذة حلال ما لم تُسكر**"[3].
- "**أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالكٍ من الآدميين، أو أحلّه مالكُه من الآدميين، حلال إلا ما حرم الله ﷻ في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ**"[4].
- "**الطعام والشراب على أصل الإباحة**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**الشراب**) الشَّراب في الأصل اللغوي: هو كل مائع رقيق يُشرب، ولا يتأتى فيه المضغ، حراماً كان أو حلالًا[6] من أي نوع كان، وعلى أي حال كان[7].

واصطلح بعضهم على أن (الشراب) ما كان مسكرًا[8].

والمراد هنا في الضابط المعنى اللغوي العام في كل مائع، إلا ما استثني.

(**حلال**) أي: مباح التناول، وقد سبق بيان معنى (حلال) -في اللغة والاصطلاح[9]-.

(**إلا**) أداة استثناء.

(**ما نجس**) سبق بيان معنى النجاسة -لغة واصطلاحًا[10]-، والمراد هنا لا يخرج عن تلك

---

(١) الإقناع للماوردي ص١٨٣.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٢/٣).

(٣) المدونة للإمام مالك (٥٢٤/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٦٩/٢).

(٥) العدة في أصول الفقه (١٠٤٣/٣).

(٦) انظر: المصباح المنير (٣٠٨/١)، التعريفات ص٢٧.

(٧) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٤٤٨لسان العرب (٤٨٨/١)، مادة (شرب)

(٨) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٩٠/١٠).

(٩) ص٤١٧ من هذه الرسالة.

(١٠) ص٤٢٥-٤٢٦ من هذه الرسالة.

المعاني السابقة؛ إذ يعني القذَرُ المخصوص[1].

(أو أسكر) أسكر فعل رباعي من السُّكْر -بضم السين المشددة وسكون الكاف-، هو: "حالة تعرض بين المرء وعقله"[2]، وقيل: "غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجِبها من الأكل والشرب"[3]، وقيل: "السُّكْر: هو غَيبة بواردٍ قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغَيبة وأتم منها[4]، ومن آثارها: ألا يعلم السكران الأرض من السماء، أو: يختلط كلامه، أو: يختلط في مشيته إذا تحرك وما أشبه ذلك[5].

والمراد بـ(أسكر) هنا في الضابط لا يخرج عن تلك المعاني السابقة؛ إذ يعني: أدى إلى تلك الحالة والغفلة المعروفة التي تعرض بين المرء وعقله، وتعطي الطرب والالتذاذ.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل في كل مائع يشرب، من أي نوع كان، أو على أي حال كان، أنه حلال التناول، لا يحرم منه شيء إلا ما كان ضارًّا لكونه نجسًا، أو مسكرًا، أو نحو ذلك

ثالثًا: أدلة الضابط:

لقد دل على أن الأصل في الشراب أنه حلال: قاعدةُ الأصل في المنافع الإباحة وأدلتُها - وقد سبقت في موضعها[6]-؛ وذلك لأن الشراب الطيب منفعةٌ لم يرد فيها نص بالمنع، فيبقى على أصل الإباحة[7].

وأما كون الشراب النجس محرمًا فقد سبقت الأدلة على أن كل نجس محرم التناول[8]، والشراب النجس داخل في ذلك.

---

(١) المصباح المنير (٢/٥٩٤).

(٢) المفردات ص٤١٦.

(٣) التعريفات ص١٢٠.

(٤) التعريفات ص١٢٠.

(٥) انظر: التعريفات ص١٢٠.

(٦) انظر: ص١١٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: الكافي (٤/١٠٥)، المغني لابن قدامة (٩/١٧١).

(٨) ص٤٢٧ من هذه الرسالة.

وأما كون الشراب المسكر محرمًا -أيضًا- فقد دل عليه ما يلي:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)[١].

وجه الدلالة: هذا نص واضح من النبيﷺ على أن كل شراب أسكر فهو محرم، لا يجوز تناوله.

٢. عن جابرﷺ أن رجلًا قدم من جَيْشان، -وجيشان من اليمن-، فسأل النبيَّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة، يقال له: المِزْر[٢]، فقال النبيﷺ: (أو مسكر هو؟) قال: نعم، قال رسول اللهﷺ: (كل مسكر حرام)[٣].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ سأل عن ذلك الشراب (المزر)، عن كونه مسكرًا أو لا؟ ثم وضع لهم ﷺ قاعدةً عامة في كل شراب مسكر -سواء كان مزرًا أو غيره-: أنه حرام، مما يدل دلالة واضحة على أن ما كان مسكرًا من الشراب لا يحل، وأنه مستثنى من أصل الإباحة[٤].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن هناك أنواعًا من المائعات تخرج من بعض عناصر البيئة الطبيعية، فبين هذا الضابط الأصل في تلك المائعات أنه يجوز تناولها، ما لم تكن ضارة ككونها نجسة أو مسكرة، أو نحو ذلك، فتكون محرمة حينئذ.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. كل الألبان التي تخرج من الحيوانات مأكولة اللحم، الأصل فيها أنها حلال[٥].

٢. هناك ما يسمى بالمياه المعدنية أو المياه الغازيّة، وهي مياه طبيعية تنبع من الأرض تحتوي على نسبة كبيرة من الموادِّ المعدنية -كالملح، وكبريتات المغنسيوم، والجير، والمغنيسيا، والحديد، والفلور، وكثير من المواد الأخرى، بما فيها المواد المشعة-، أو الغازات -كثاني أكسيد

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم (٢٤٢)، ص(٢٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٥٢١١)، ص(١٠٣٥).

(٢) "المزر -بالكسر-: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة". (النهاية (٣٢٤/٤)).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٥٢١٧) ص١٠٣٦.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٥/٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٢٤)، المغني (٤٠٨/٩).

الكربون، وكبريتيد الهيدروجين، وغيرهما-[1]، فالحكم في تلك المياه أنها على أصل الإباحة، ما لم تكن مضرة ببدن الإنسان أو عقله، فإنها تحرم حينئذ.

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٥٠٤).

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة غير الغذائية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأعيان الطهارة.

المطلب الثاني: الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما.

المطلب الثالث: الأبوال والدماء نجسة ليس بمعفو عنها.

المطلب الرابع: ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر.

المطلب الخامس: الأصل في الميتات النجاسة.

المطلب السادس: كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر، الأصل طاهرة.

المطلب السابع: كل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ.

المطلب الثامن: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.

المطلب التاسع: إفساد مياه الناس ومواردهم لا تأتي به شريعة.

المطلب الأول: "الأصل في الأعيان الطهارة"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**الأصل في الأشياء الطهارة**"[2].
- "**الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة**"[3].
- "**الأصل الطهارة**"[4].
- "**الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الأصل**) سبق بيان معنى الأصل -في اللغة والاصطلاح[6]-، والمراد بـ(الأصل) هنا في الضابط: الحالة القديمة، أي: "الحالة التي تكون للشيء قبل عروض العوارض عليه"[7][8]، ويجوز أن يكون معنى (الأصل) في القاعدة -أيضًا-: "القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام"[9].

(**في الأعيان**) الأعيان مفرد عين، ومادة الكلمة "العين والياء والنون: أصل واحد صحيح، يدل على عضو به يُبصر ويُنظر، ثم يُشتق منه"[10].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٧٥/٢١)، (٥٤١/٢١)، (٥٩١/٢١)، (٦١٥/٢١)، (٦١٧/٢١)، زاد المعاد (٦٧٠/٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٧/١)، سبل السلام (٥٢/١). وانظر: أسنى المطالب (٩/١).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٠/١)، طرح التثريب (١١٤/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٩٢/٣).

(٣) السيل الجرار للشوكاني ص٢٩.

(٤) قواعد الأحكام (٥٤/٢)، الأشباه لابن السبكي (٣٤/١)، المنثور (٢٩٢/٢)، كشاف القناع (١٩٣/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٤٠/١)، جامع العلوم والحكم (١٩٩/١)، فتح الباري لابن حجر: (٤٩٠/١)، (٥٢٦/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٦) ص١١٨ من هذه الرسالة.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون (٢١٣/١).

(٨) كما نصّ على ذلك أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)؛ حيث قال: "وعلى الحالة القديمة كما في قولك: الأصل في الأشياء الإباحة والطّهارة، والأصل في الأشياء العدم، أي: العدم فيها مقدّم على الوجود". (الكليات ص١٢٢).

(٩) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢١٢/٢).

(١٠) مقاييس اللغة ص٦٢٨، مادة (عين).

ومن معاني العين -في اللغة- نفسُ الشيء، وذاتُه، وشخُصه، وأصلُه، يقال: عينُ الشيء، أي: نفُسه. وخذ درهمك بعينه، أي: نفسه[1]، وجمعُها -بهذا المعنى-: أعيان، ولا يقال فيها: أعين ولا عُيُون؛ فتقول: هؤلاء إخوتك بأعيانهم. ولا يقال: بأعينهم، ولا عيونهم[2]، وهذا المعنى هو أقرب المعاني للمعنى المراد به هنا؛ **فيكون معنى (الأعيان) هنا**: الذوات المعينة، والأشياء المحسوسة القائمة بنفسها[3]، من الحيوان والنبات والجماد وغيرها[4].

(**الطَّهارة**) الطهارة -في اللغة- مصدر الفعل الثلاثي: طَهَر، وطَهُر[5]، ومادة الكلمة "الطاء، والهاء، والراء: أصل واحد صحيح، يدل على نقاء وزوال دنس"[6]، و"الطهارة: نقيض النجاسة"[7].

وأما معنى (الطهارة) في الاصطلاح فعرفت بما يلي:

١. "رفع حدث وإزالة نجس، أو ما في معناهما"[8].

٢. "النظافة المخصوصة، المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه"[9].

فالطهارة في المعاني الاصطلاحية السابقة هي بمعنى التطهر[10]، وهو غير المراد بـ(الطهارة) هنا في الضابط؛ إذ المراد بها هنا المعنى اللغوي، وهو: أنها طاهرة في نفسها، وليست نجسة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن اليقين في الأشياء، والذوات المحسوسة الموجودة من الحيوان، أو النبات، أو الجماد، أو غير ذلك، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها: أن تكون طاهرة، لا يحرم على أحد من

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٣٢/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٥٢/٢)، مقاييس اللغة ص٦٣٠، مختار الصحاح ص٢٢٣، مادة (عين).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢٥٢/٢)، مادة (عين).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١١)، إعلام الموقعين (٢٩٧/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٩/١)، معلمة زايد (٢١/١٩).

(٥) انظر: لسان العرب (٥٠٤/٤) مادة (طهر)، القاموس المحيط ص٤٣٢.

(٦) مقاييس اللغة ص٥٣٩، مادة (طهر).

(٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤١٧١/٧).

(٨) تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١.

(٩) الكليات ص٥٨٢.

(١٠) انظر: المصباح المنير (٣٧٩/٢).

الناس ملابستها، ومباشرتها، ومماستها[1]، ولا يجوز أن يرفع حكم هذا اليقين بأن يُحكم بنجاستها، ما لم يطرأ عليها يقين النجاسة[2].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أنه خلق ما في الأرض جميعًا لأجل الناس، وهذا يلزم منه إباحة الانتفاع بكل ما فيها من جماد وحيوان ونبات، ولا يحصل الانتفاع ولا يكمل إلا بالحكم بطهارتها[4]، فدل ذلك على أن الأصل في كل شيء موجود محسوس: الطهارة.

٢. قول النبيﷺ: (جعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا)[5].

وجه الدلالة: قال زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ): "وفي الحديث: إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة، وإن غلبت النجاسة كالشوارع ونحوها"[6].

٣. الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "**إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة،** وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر"[7].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن عناصر البيئة الطبيعية هي أعيان محسوسة وموجودة؛ فيكون الأصل في تلك العناصر الطبيعية: الطهارة، ما لم يطرأ عليها يقين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني ص٣٥٢.

(٣) جزء من آية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١/١٥٦)، أسنى المطالب (١/٩).

(٥) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، فقد أخرجه البخاري، كتاب التيمم، رقم (٣٣٥) ص(٢٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (١١٦٣) ص(٧٥٩).

(٦) طرح التثريب (٢/١١٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢).

النجاسة، وفي هذا فتح لباب الانتفاع بعناصر البيئة الطبيعية ومكوناتها، وعدم تعطيلها[١]؛ بحجة النجاسة الموهومة، والتي هي على خلاف الأصل.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. الأصل في المياه بأنواعها الطهارة[٢]، فقد "أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها"[٣]، فلا يجوز أن يحكم على الماء -سواء الذي ينزل من السماء؛ كماء المطر أو الثلج أو البرد، أو ما ينبع من الأرض؛ كمياه البحار، أو الأنهار، أو العيون، أو الآبار[٤]، أو ما يمر بالأنابيب إلى البيوت، أو غيرها-: بأنه نجس؛ لمجرد الشك[٥]، أو الاحتياط، لا سيما إن كان في ذلك تعطيل لتلك المياه، ومنع لاستخدامها؛ لأن تلك الموارد المائية خلقها الله لعباده لينتفعوا بها، والحكم بنجاستها بغير يقين النجاسة: يمنع من الانتفاع بها[٦]، وهذا نوع من أنواع الإفساد البيئي.

٢. الأصل في الجمادات الطهارة[٧]، فللإنسان أن ينتفع بكل جماد خلقه الله من عناصر البيئة الطبيعية، وأن يلابسه ويلامسه ويباشره انتفاعًا[٨]، ما لم يستحِلْ إلى نجاسة[٩]، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- "جميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر"[١٠]، فالحجارة والتراب، وكذلك المعادن؛ كالذهب والفضة والحديد والنحاس والملح وغيرها طاهرة[١١]، فيجوز الانتفاع بها مطلقًا بملابستها ومماستها من غير كراهة أو خوف النجاسة، ما لم تتيقن النجاسة.

---

(١) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عدنان صادق، ص٦١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٥٥/١)، الحاوي الكبير (٤٦/١)، المغني (٢٦/١)، (٣٥/١).

(٣) بداية المجتهد (٢٩/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٢/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٥٥/١)،

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١)، أسنى المطالب (٩/١).

(٧) انظر: الأشباه للسبكي (٢١٨/١)، المجموع (٣٢/١)، أسنى المطالب (٩/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤١/٢١).

(٩) انظر: الأشباه للسبكي (٢١٨/١).

(١٠) انظر: بلغة السالك (٣٠/١).

(١١) موسوعة البورنو (١٧/٣).

ب- جميع أنواع النباتات طاهرة، ولو كانت سامَّة، أو مخدِّرة[1]؛ كالحشيش والأفيون وغيرهما، ومما ينبني على ذلك: أنه لو وقع في البئر -ونحوه من المياه الراكدة- شيء من تلك النباتات الطاهرة، فإن الماء لا يفسد، ولا يستحب نزح شيء منه[2]، بل ينتفع بالماء من غير كراهة ما لم يكثر فيه شيء من تلك النباتات السامة أو المخدرة، حتى تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه من تلك النباتات.

(١) وقد تقدم البحث في أنه "ليس كل محرم بنجس" ص٤٢٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر: موسوعة البورنو (١٧/٣)، معلمة زايد (٢٩/١٩-٣٠).

المطلب الثاني: "الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما"[١]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يلي:

- "**الحيوانات كلها طاهرة**، واستثني منها الكلب والخنزير وفروعهما عند الشافعي"[٢].

- "**الأصل في الحيوانات الطهارة**، ويستثنى: الكلب والخنزير وفروعهما، وفروع أحدهما"[٣].

- "**الحيوان طاهر** إلا الكلب والخنزير وفروعهما"[٤].

- "**الحيوان كله طاهر** .. إلا ما استثناه الشارع"[٥].

- "**الحيوان كله طاهر** إلا خمسة: وهي الكلب، والخنزير، وما تولد من كلب وخنزير، وما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر...، وما سواها من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته"[٦].

- "**الأصل في الحيوانات الطهارة** إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وغيره"[٧].

- "**كل حيوان حي طاهر**"[٨].

- **أصل الحيوان على الطهارة** إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما[٩].

- "**كل الحيوان طاهر العين**"[١٠].

---

(١) الأشباه لابن الوكيل ١٠٧، قواعد ابن الملقن (١٦٧/١).

(٢) قواعد الأحكام (١٦٣/٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١).

(٤) الأشباه للسيوطي ص٦٧٤.

(٥) مغني المحتاج (٢٢٦/١).

(٦) الحاوي الكبير (٥٦/١).

(٧) المجموع المذهب للعلائي (٣٠٨/٢).

(٨) الاعتناء للبكري (١٠٢/١).

(٩) انظر: المجموع للنووي في المقدمة (٣٢/١).

(١٠) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١٧٧/١).

- "**الحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر** إلا ما لا يتوقى النجاسات -غالبًا- كالكلب والخنزير"[1].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الأصل**) سبق بيان معنى (الأصل) في اللغة والاصطلاح[2]، ويراد به هنا: الحالة القديمة.

(**في الحَيَوَانات**) الحَيَوانات مفرد حَيَوان -بفتح الحاء والياء-، "مصدر (حيّ)، وقياسه: حيَيَان، فقلبت الياء الثانية واوًا[3]، وبه سمي ما فيه حياة: حَيَوانًا"[4]، والحيوان ضد المَوَتان[5] -وهي الأرض التي لم تحيَ بعدُ بزرع ولا إصلاح[6]-، والحيوان أبلغ من الحياة، إذ يتضمن معنى الحركة والاضطراب الدالة على المبالغة في معنى الحياة[7].

وأما معنى (الحيوان) في الاصطلاح فقد عرف بما يأتي:

١. "كل ذي روح ناطقًا كان أو غير ناطق"[8]. أو بعبارة أخرى: "كل ذي روح من المخلوقات عاقلًا أم غير عاقل"[9].

٢. "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[10].

٣. "كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة"[11].

ولعل التعريف الأول والثاني هو الأقرب لمعنى (الحيوانات) في الضابط، وإن كان التعريف الثالث هو الأغلب في الاستعمال -والله أعلم-.

---

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/٢٤).

(٢) ص١١٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/٢١٤).

(٤) الكشاف (٣/٤٦٣).

(٥) انظر: مقاييس اللغة ص٢٣٣، مادة (حي).

(٦) مقاييس اللغة ص٨٤٦، مادة (موت).

(٧) انظر: الكشاف (٣/٤٦٣).

(٨) المصباح المنير (١/١٦٠).

(٩) معجم لغة الفقهاء ص١٩٠.

(١٠) التعريفات ص٩٤. وانظر: المفردات في غريب القرآن ص٢٦٨.

(١١) معجم لغة الفقهاء ص١٩٠.

(**الطهارة**) سبق بيان معنى (الطهارة) في اللغة والاصطلاح في الضابط السابق[1]، ونفس الذي يراد به هناك يراد به هنا، وهو أنها: طاهرة في نفسها، وليست بنجسة.

(**إلا الكلب**) الكلب: معروف[2]، وهو الحيوان النبّاح، والأنثى منه: كَلْبة، والجمع: أَكْلُب، وكِلاب[3].

(**والخنزير**) الخنزير -بكسر الخاء-، على وزن فِنعيل، والجمع خنازير[4]، هو: حيوان معروف، خبيث، نجس العين، قبيح الشكل، قذر وغذاؤه القاذورات[5]. ويقال: إنه حرم على لسان كل نبي[6].

(**وفروعهما**) أي: ما تولد منهما[7]، أي: ما تولد من كلب وخنزير[8].

لكن هذا التوالد من الكلب والخنزير لا يمكن في العادة وجوده -والله أعلم-؛ لأن التوالد غالبًا يحصل بين نوعين متقاربين في الجنس كالخيل والحمير، والكلاب والذئاب وما أشبه ذلك.

(**وفروع أحدهما**) أي: ما تولد من أحدهما وغيره[9]، أي: ما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر[10].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن اليقينَ في الحيوانات ذواتِ الأرواح: الطهارةُ في حال الحياة[11]، فلا يحرم ملابستها، ولا مماستها، ولا مباشرتها، ولا يحكم بنجاسة أعيانها، ولا رطوباتها -كالعرق واللعاب

---

(١) ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

(٢) الصحاح (٢١٣/١)، مادة (كلب).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٧٢٠.

(٤) الصحاح (٦٤٤/٢)، مادة (خزر).

(٥) انظر: تاج العروس (١٥٦/١١)، مادة (خزر)، المطلع ص٥٢، معجم لغة الفقهاء ص٢٠١.

(٦) المصباح المنير (١٦٨/١).

(٧) انظر: المجموع المذهب للعلائي (٣٠٨/٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١).

(٩) انظر: المجموع المذهب للعلائي (٣٠٨/٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١).

(١١) انظر: المنثور (١١٢/٢).

ونحوهما[1]-، ولا أسآرها[2]، مما ولغت فيه[3]، أو شربت منه، أو أكلت، وغير ذلك، ولا يرتفع حكم هذا اليقين إلا فيما استثناه الدليلُ، وحَكَمَ بنجاسته؛ كالكلب، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما -كما عند الشافعية ومن وافقهم في هذا الاستثناء أو بعضه[4]-.

ثالثًا: أدلة الضابط:

لقد دل على أن الأصل في الحيوانات الطهارة أدلة عديدة، منها ما يلي:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فلْيغمسه كله ثم لْيَطرحه، فإن في إحدى جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً)[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من وقعت الذبابة في إنائه أن يغمسها كلها ثم يطرحها، وهذا يلزم منه طهارة جسم الذباب، وأنه هو الأصل، ويلحق بها سائر أجسام الحشرات والحيوانات إلا ما استثني، ولذلك قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) في هذا الحديث: "**فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة**، إلا ما دلت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه"[6].

٢. قوله ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[7].

وجه الدلالة: ما ذكره الخطابي (ت٣٣٨هـ) بقوله: "وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٠٥/٢)، المجموع (١٧٢/١).

(٢) قال النووي (ت٦٧٦هـ): "سؤر الحيوان مهموز، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه". المجموع (١٧٢/١).

(٣) يقال: "وَلَغ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلوغًا، أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه". (الصحاح (٤/ ١٣٢٩) مادة (ولغ)). "والولوغُ للكلبِ وسائرِ السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب". (تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٧).

(٤) وسيأتي التفصيل في ذلك -إن شاء الله- في مستثنيات هذا الضابط.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٧٨٢)، ص(٤٩٣-٤٩٤).

(٦) معالم السنن (٢٥٨/٤).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (تحقيق عبد الباقي) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، كتاب الطهارة، باب الطَّهور للوضوء، رقم (١٣)(٢٢/١)، وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، رقم (٢٢٥٢٨) (٢١١/٣٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥) ص(١٢٢٨)، والترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢) ص(١٦٤١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
وقال النووي في المجموع (١١٨/١): "حديث صحيح".
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٢/٢١) أنه: حديث ثابت.
وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٤٣٧) (٤٧٩) وغيره.

الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم: طاهر"[1].

٣. النظر والمعقول، وبيانه: ما قاله ابن رشد الحفيد[2] (ت٥٩٥هـ): "أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين"[3].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنها تتعلق بالحيوانات، التي هي أحد عناصر البيئة الطبيعية[4]، والتي ما زال علماء الأحياء يكتشفون منها أنواعًا جديدة[5]، كما أن الحيوانات مما تختلط بالآدميين، ومما ينتفعون به من عناصر البيئة المحيطة بهم، فكان في الحكم بطهارتها إلا ما استثناه الدليل، فتحٌ لباب الانتفاع بها، مما يؤدي إلى استغلال هذا العنصر المهم من عناصر البيئة الطبيعية، وعدم تعطيله، أو تعطيل ما لابسته ولامسته -وقد سبق أكثر من مرة التنبيه -في هذا البحث- على أهمية استغلال عناصر البيئة، وعدم تعطيل الانتفاع بها-.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا ينبغي أن تهدر المياه التي ينتفع بها الناس من الآبار، أو الأنهار، أو ما أشبهها؛ بحجة أن السباع قد ولغت فيها، أو شربت منها الحمير أو البغال أو غيرها من الحيوانات غير

---

(١) معالم السنن (١/٤١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ)، ولد سنة ٥٢٠هـ قبل موت جده بشهر، من أهل قرطبة، مالكي المذهب، وبرع في الفقه، وفي الطب -أيضًا- حتى قيل عنه: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. كذلك عُني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. توفي سنة ٥٩٥هـ.
من مصنفاته: "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"الضروري" في المنطق، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"الكليات" في الطب.
انظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٥٧) فما بعدها، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧) فما بعدها، الأعلام للزركلي(٥/٣١٨) فما بعدها).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩/٢٧).

(٤) انظر: ٤٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: أسس جغرافية الأحياء، النافع، ص٥٠.

مأكولة اللحم، أو مأكولة اللحم[1]؛ لأن الأصل في الحيوانات الطهارة إلا ما استثني.

٢. لو وقع في بئر ونحوه حيوانٌ كالهر أو الفأر أو الأفعى وما أشبه ذلك، فأُخرج وهو حي، فالماء طاهر[2]، ولا ينبغي إهدار ماء البئر بنزحه ونحو ذلك؛ خشية النجاسة؛ لأن الأصل في الحيوانات الطهارة.

٣. يجوز الانتفاع بجلد الحيوان المأكول المذكى، وشعره، وصوفه، ووَبَره، وريشه، وعظمه[3]؛ لأن الأصل في الحيوان بجميع أجزائه الطهارة[4].

هذا وقد أوصت الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[5]: "بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية، وتجنبًا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً"[6].

سادسًا: ما يستثنى من الضابط:

يستثنى من هذا الأصل ما يلي:

١. الكلب، فهو نجس العين عند بعض الحنفية[7]، وعند الشافعية[8]، والحنابلة[9].

٢. الخنزير عند الحنفية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12].

٣. ما تولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما -كما سبق-.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤١/١)، المغني (٤٨/١)، المجموع (١٧٢/١)، مواهب الجليل (٥١/١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٤٨/١)، المحيط البرهاني (١٠١/١).

(٣) انظر: المجموع (٢٤٥/١)، نهاية المحتاج (٢٤٦/١).

(٤) انظر: المجموع (٢٤٥/١).

(٥) في المدة: ٢٢-١٤١٥/١٢/٢٤هـ، نقلًا عن الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٢٦١/٧).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٢٦٦).

(٧) المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١).

(٨) انظر: نفس المراجع في لفظ الضابط والألفاظ الأخرى.

(٩) انظر: المغني (٣٥/١).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، البدائع (٦٣/١).

(١١) انظر: نفس المراجع في لفظ الضابط والألفاظ الأخرى.

(١٢) انظر: المغني (٣٥/١).

٤. **سباع البهائم والطير**، وهو رواية عند الحنابلة[١].

٥. **الحمار الأهلي والبغل**، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

٦. **الجلالة**، وهي: التي أكثر علفها النجاسة، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤١).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤١-٤٢).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤٢).

المطلب الثالث: "الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها"[١]

من الألفاظ الأخرى للضابط، أو لجزء منه ما يأتي:

- "**الأبوال كلها نجسة .. والدماء كلها نجسة**"[٢].
- "**الأبوال، والأرواث، والدماء، كلها نجسة**"[٣].
- "**الدم نجس**"[٤].
- "**الدماء نجسة**"[٥].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الأبوال**) الأبوال جمع بول[٦]، وهو معروف[٧]، يقال: بال الإنسانُ والدابةُ، يبول بولًا ومبالًا، فهو بائل، ثم استعمل البول في العين[٨]، أي: في الماء الخارج من القبل[٩]، وهذا المعنى هو المراد هنا.

(**والدماء**) الدماء جمع دَمٍ، وأصل الدّم: دَمَيٌ[١٠] -وقيل: غير ذلك[١١]-، وهو معروف[١٢]؛ إذ هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان[١٣].

والمراد بـ(الدماء) هنا ما يخرج من ذلك السائل الأحمر خارج بدن الإنسان أو الحيوان،

---

(١) الاعتناء للبكري (١/١٠٥).

(٢) الأشباه لابن نجيم ص١٣٨.

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٠٥).

(٤) الأشباه للسيوطي ص٦٧٤.

(٥) نهاية المطلب (٢/٣١٠).

(٦) انظر: الصحاح (٤/١٦٤٢) مادة (بول).

(٧) مقاييس اللغة ص١١٩، مادة (بول).

(٨) المصباح المنير (١/٦٦).

(٩) هامش المصباح المنير (١/٦٦).

(١٠) انظر: المفردات ص٣١٨.

(١١) انظر: تاج العروس (٣٨/٦٨) فما بعدها، مادة (دمي).

(١٢) المفردات ص٣١٨.

(١٣) انظر: المعجم الوسيط (١/٢٩٨)، معجم لغة الفقهاء ص٢١٠.

بحيث يكون مسفوحًا، وهو ما كان كثيرًا بحيث يجري ويسيل[١].

أما ما كان في الباطن في الإنسان والحيوان من البول أو الدم: فلا حكم له[٢].

(**كلها**) (كل) صيغة عموم، والضميرُ الظاهرُ راجع إلى الأبوال والدماء.

(**نجسة**) سبق تعريف النجاسة -في اللغة والاصطلاح[٣]-، والمراد هنا أن حكمها النجاسة، حيث تحرم ملابستها في الصلاة والغذاء[٤].

(**ليس بمعفو عنها**) أي: لا يعفى عن أثرها، ولا عينها، ولا قليلها، ولا كثيرها[٥].

وأما معنى (معفو) في اللغة فهو اسم مفعول من العفو، "وأصل معناه: الترك[٦]، وعليه تدور معانيه، فيفسر في كل مقام بما يناسبه من ترك عقاب، وعدم إلزامٍ -مثلًا-"[٧]، فيجوز أن يكون (العفو) عن استحقاق عقوبة؛ فيكون معناه: ترك العقوبة والمؤاخذةِ، وقد لا يكون عن استحقاق عن عقوبة؛ فيكون معناه ترك الإلزام[٨].

ومعنى (العفو) هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ إذ معنى (نفي العفو) في الضابط: نفي ترك العقاب والمؤاخذة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل في جميع الأبوال الخارجة من الإنسان أو غيره من الحيوانات سواء كانت من مأكولة اللحم أم لم تكن[٩]-عند الشافعية ومن وافقهم[١٠]-، والدماء التي تخرج من جميع الحيوانات: أنها نجسة لا يعفى عن شيء منها، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، إلا ما استثني؛ لعموم

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٧).

(٢) انظر: المنثور (٢٥٦/٣)، مواهب الجليل (٩٦/١).

(٣) ص٤٢٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) انظر: المصباح المنير (٥٩٤/٢)، مواهب الجليل (٤٣/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٢)، المنثور (٢٦٦/٣- ٢٦٨).

(٦) انظر: مقاييس اللغة ص٥٧٦، مادة (عفو).

(٧) تاج العروس (٦٨/٣٩)، مادة (عفو).

(٨) انظر: مقاييس اللغة مادة (عفو)، الإحكام لابن حزم (٦٠/١).

(٩) نهاية المطلب (٣٠٥/٢).

(١٠) سيأتي في الضابط القادم -إن شاء الله- بيان الخلاف والراجح في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

البلوى ونحوها[1].

ثالثًا: أدلة الضابط:

هذا الضابط يشتمل على حكمين: حكم الأبوال، وحكم الدماء؛ فلذلك تُفرد أدلة كل حكم على حدة، فيقال:

أولًا: أدلة نجاسة الأبوال:

لقد دل على نجاسة الأبوال الخارجة من الإنسان، والحيوانات غير مأكولة اللحم أدلةٌ عديدة، منها ما يأتي:

١. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[2].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ بيّن أن عدمَ الاستتار من البول -أي: عدم التحرز منه بستر الجسد والثياب من مماسته[3]-: سببٌ من أسباب عذاب القبر، فدل ذلك على أن "الأبوال كلها نجسة"[4]، إلا ما دل الدليل على عدم نجاسته كبول ما يؤكل لحمه عند بعض العلماء -وسيأتي في الضابط القادم إن شاء الله-.

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: (لا تُزْرِموه)، ثم دعا بدلْوٍ من ماء فصُبّ عليه[5].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر بصب دلو من الماء على بول الأعرابي؛ مما يدل على نجاسة البول، ووجوب تطهير ما يصيبه إذا كان يصلى فيه ونحو ذلك.

٣. الإجماع: فقد حكى الإجماعَ على نجاسة بول الآدمي، وما لا يؤكل لحمه من الحيوان: غيرُ واحد من أهل العلم، منهم من يأتي:

---

(١) انظر: المجموع (٢/٥٥٧)، المحلى (١/١٦٩).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول رقم(٢١٨) ص(٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم (٦٧٧) ص(٧٢٧).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٣٢٥).

(٤) معالم السنن (١/١٩). وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٢).

(٥) سبق تخريجه ص٢٣٢ من هذه الرسالة.

أ- ابنُ بطال[1] (ت٤٤٩) حيث قال: "**أجمع الفقهاء** على نجاسة البول، والتنزه عنه"[2]. ويظهر من سياق كلامه أنه يريد بول الآدمي فحسب.

ب- ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) حيث قال: "(وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره، فهو نجس) يعني: ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والدم، وغيره، **فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا**، إلا أشياء يسيرة"[3].

ج- النووي (ت٦٧٦هـ) حيث قال: (أما بول باقي الحيوانات التي لا يُؤكل لحمها، فنجس عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد، **والعلماء كافَّة**)[4].

ثانيًا: أدلة نجاسة الدماء:

لقد دل على نجاسة الدم المسفوح الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[5]، وقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[6].

وجه الدلالة: قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "اتفق العلماء على أن الدم حرام، **نجس**، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقًا، وعيّنه في سورة الأنعام مقيدًا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا"[7].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، -وهو مطبوع الآن- قال الذهبي: "كان من كبار المالكية"، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة ببلنسية وقيل: سنة أربع وأربعين ومئة.
انظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/١٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧-٤٨)).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٢٥).

(٣) المغني (٢/٦٤).

(٤) المجموع (٢/٥٤٨).

(٥) جزء من آية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

(٦) جزء من آية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٧) أحكام القرآن (١/٧٩).

٢. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش[١]، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض[٢] فلا أَطْهُر. أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[٣].

وعن أسماء –رضي الله عنها– قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحتّه، ثم تقرُصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبيﷺ أمر بإزالة الدم بعينه بالغسل، أو بالحتّ ثم بالقَرْص[٥] والنضح، فدل ذلك على أن الدم نجس العين[٦].

٣. الإجماع: فقد حكى غيرُ واحد من أهل العلم الإجماعَ على نجاسة الدم المسفوح الخارج من مقره الطبيعي، منهم من يأتي:

أ– ابنُ عبد البر (ت٤٦٣هـ)؛ حيث قال: "وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه؛ لشرط الله ﷻ في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، **وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس**"[٧].

ب– ابنُ العربي (ت٥٤٣هـ)، وقد سبق كلامه في وجه الدلالة من الآيتين السابقتين.

---

(١) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهي التي استحيضت فشكت ذلك لرسولﷺ، فقال لها: (إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة) الحديث، وهو ثابت في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–.
انظر ترجمتها: (الاستيعاب (١٨٩٢/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٧٠)).

(٢) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. (شرح النووي على مسلم (١٧/٤)).

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦) ص(٢٦)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٧٥٣) ص(٧٣٢).

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧) ص(٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٦٧٥) ص(٧٢٧).

(٥) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. (النهاية (٤٠/٤)).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٠/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٩٧/١٩).

(٧) التمهيد (٢٣٠/٢٢).

ج- النوويُّ (ت٦٧٦هـ)؛ حيث قال: "الدم نجس، **وهو بإجماع المسلمين**"[١].

وقال -أيضًا-: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، **ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين**، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف"[٢].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن أبوال الآدميين، وأبوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، وكذلك الدماء المسفوحة من الآدميين والحيوانات كلها: تعتبر -شرعًا- من النجاسات التي لا يجوز تلويث البيئة بها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز التبول في موارد الناس ومياههم التي ينتفعون بها، أو صرف الدماء المسفوحة فيها، أو أبوالِ ما لا يؤكل لحمه، ومن فعل ذلك فإنه آثم، ومستحق للعقوبة التعزيرية؛ لأنه قام بوضع نجاسة مستقذرة -شرعًا- فيها مما يفسدها، فيعطلها عن الانتفاع.

٢. يجب أن تنزّه بيئة الناس التي ينتفعون بها كالظلال، والمواضع العامة التي يجلسون فيها من الأبوال والدماء المحرمة النجسة.

٣. يجب أن تنزّه أغذية المسلمين من الأبوال النجسة والدماء المسفوحة، فلا يجوز إدخالها في التركيبات الغذائية للأطعمة أو الأشربة مطلقًا.

---

(١) شرحه على مسلم (٣/٢٠٠).

(٢) المجموع (٢/٥٥٧).

المطلب الرابع: "ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر**"[2].
- "**بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه: طاهر**"[3].
- "**بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر**"[4].
- "**بول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه: طاهر**"[5].
- "**روث ما يؤكل لحمه طاهر**"[6].
- "**أبوال الأنعام، وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه**"[7].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**ما**) صيغة عموم.

(**يؤكل لحمه**) أي: يباح أكل لحمه.

واللحْم واللحَم: لغتان، وهو معروف، ولحمُ كل شيء لبُّه[8]، وهو من "جسم الحيوان والطير: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم"[9]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى[10]، وهو المراد هنا في الضابط.

(**فبوله**) سبق بيان معنى (البول) في الضابط السابق[11].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٨).

(٢) الهداية لأبي الخطاب ص٦٦، المغني لابن قدامة (٢/٦٥).

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية (١/٦)، الإنصاف (١/٣٣٩).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/١٥٤).

(٥) الإقناع للحجاوي (١/٦٣).

(٦) بدائع الصنائع (١/٦٢).

(٧) البيان والتحصيل (١/١٨٨).

(٨) لسان العرب (١٢/٥٣٥)، مادة (لحم).

(٩) المعجم الوسيط (٢/٨١٩).

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٢٠٨).

(١١) ص٤٥١ من هذه الرسالة.

(وروثه) (الروث) واحده: روثة[١]، وجمعه: أرواث[٢]، وهو -في اللغة-: رجيع ذوات الحافر[٣].

وأما مدلول (الروث) عند الفقهاء فهو أوسع من مدلوله اللغوي[٤]؛ إذ هو عندهم: "رجيع غير ابن آدم"[٥]، سواء كان رجيع ذي حافر أم لا.

والمراد هنا بـ(الروث) نفس ما يراد به عند الفقهاء، وهو رجيع غير ابن آدم مطلقًا، سواء كان من ذي حافر أم لا، من الدواب والطير وغيرها[٦]، إذا كان مما يؤكل لحمه.

(طاهر) خبر (بوله)، ومعنى (طاهر) هنا: ليس بنجس.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن ما يخرج من الحيوانات التي يباح أكلها من الأبوال والأرواث ونحوها: طاهرة ليست بنجسة.

ثالثًا: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح:

لقد اختلف الفقهاء في حكم أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه من حيث الطهارة، على قولين:

القول الأول: -وهو ما دل عليه هذا الضابط- أنها طاهرة ليست بنجسة، وهو قول المالكية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. عن أنسﷺ قال: قدِم أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرينةَ، فاجتوَوا المدينةَ[٩]، فأمرهم النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٠٠، لسان العرب (١٥٦/٢-١٥٧) مادة (روث).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٢).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/٢٣).

(٥) مواهب الجليل (١٥٣/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١).

(٧) انظر: المدونة (١٢٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (١٥٤/١)، الإنصاف (٣٣٩/١).

(٩) أي: كرهوا المقام بها؛ لضجر ونوع من سقم، يقال: اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. (انظر: معالم السنن (٣/ ٢٩٧)، شرح النووي على مسلم (١٣١/٢)).

بلِقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها[1].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر هؤلاء الناس أن يشربوا من أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لما أمرهم بذلك[2]؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها من الخبائث وغيرها[3].

وأجيب عن هذا: بأن أمر النبي ﷺ لهم أن يشربوا من أبوال الإبل، هو من باب التداوي عند الضرورة، فلا يلزم منه طهارة تلك الأبوال؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[4]، كإباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، لا يدل على أن الميتة حلال.

وأجيب عن هذا الجواب: بعدم التسليم بأن التداوي من باب الضرورة كأكل الميتة للجائع المضطر، بل هو يخالف أكل الميتة من وجوه، منها: أن كثيرًا من المرضى يشفون بلا تداو، بينما الجائع المضطر للطعام لا يندفع عنه الجوع إلا بالأكل، ولا شيء غير الأكل أو ما في معناه يدفع عنه الهلاك، ومنها: أن التداوي ليس بواجب بينما الأكل عند الضرورة واجب، ومنها: أن الدواء لا يستيقن دفعه للمرض، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، بينما الأكل من الميتة عند الضرورة يستقين معه دفع الهلاك أو يغلب على الظن؛ فدل ذلك على أن التداوي -في الأصل- ليس بضرورة تبيح المحرم كأكل الميتة ونحوها[5].

ولو سلمنا بأن التداوي ضرورة؛ فإن ظاهر حال أولئك الناس أنهم لم يصلوا إلى حال الاضطرار الملجئ المبيح للمحرم؛ لأنهم استطاعوا أن يلحقوا بإبل الصدقة[6]، فهم يستطيعون القيام والذهاب وغير ذلك، فلم يصل بهم المرض والإعياء -في الظاهر- إلى الضرورة الملجئة إلى المحرم.

وإن سلمنا بأن ما أصابهم ضرورة؛ فالجواب هو الوجه الثاني من الاستدلال:

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣) ص٢١، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٤٣٦٣) ص٩٧٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦٦/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٤/٢١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٠٥/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٩/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١) فما بعدها.

(٦) كما في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٦٨٦).

الوجه الثاني: أنه يلزم من شربهم من أبوال الإبل أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بتطهير ما يصيبهم منها إذا أرادوا الصلاة[١]؛ فلما لم يفعل ﷺ علمنا أن أبوال الإبل ليست بنجسة، وكذلك كل يؤكل لحمه قياسًا[٢]؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

وأجيب عن هذا: بأن ذلك منسوخ، ودليل النسخ: أن النبيﷺ مثّل بهم بأن سَمَل أعينهم[٤]، ثم نهى عن المثلة[٥][٦]، فدل ذلك على أن أحكام هذا الحديث منسوخة.

وأجيب عن هذا الجواب: بعدم التسليم بالنسخ؛ إذ إن ذلك لم يكن مُثلة، بل كان عقوبة بالمثل جزاء ما فعلوا بالرعاة[٧]، كما قال أنسﷺ: (إنما سَمَل النبيﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلُوا أعين الرِّعاء)[٨]، فالقصة محكمة، ليست منسوخة[٩].

ثم إذا سلمنا بأنها مُثلة وليست عقوبة بالمثل، ثم نسخت، فإن النسخ قد اختص بالمثلة، ولم يتعدَّ إلى غيرها من الأحكام الأخرى في الحديث، والتي منها: حكم طهارة أبوال الإبل، فتبقى على حكمها الأصلي وهو الطهارة.

٢. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم[١٠]، ثم إنه أمر بالمسجد[١١].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٦٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٨-٥٥٩).

(٤) أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. (النهاية (٢/٤٠٣)).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٠٥).

(٦) يقال: مثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. (النهاية (٤/٢٩٤)).

(٧) انظر: معالم السنن (٣/٢٩٩).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٤٣٦٠) ص٩٧٣.

(٩) انظر: زاد المعاد (٣/٢٥٥).

(١٠) قال النووي في شرحه على مسلم (٥/٨): "مرابض الغنم: قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة".

وقال ابن حجر في الفتح (١/١٢١): "مرابض الغنم: جمع مربض، وهو موضع إقامتها على الماء".

(١١) متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ رقم٤٢٨ ص٣٦، ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم١١٧٣ ص٧٥٩.

وعن جابر بن سَمُرَة ﷺ: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: ... أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: (نعَمْ)[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أن من شرط صحة الصلاة طهارة المكان، ومع ذلك فقد صلى النبيﷺ في مرابض الغنم، وأذن بالصلاة فيها إذنًا مطلقًا، "ولم يشترط حائلًا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيّنه"[2]، ومن المعلوم -قطعًا- أن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها وأرواثها، مما يدل دلالة واضحة على طهارتها، وكذلك طهارة أبوال وأرواث كل ما يؤكل لحمه.

٣. عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: (طاف النبيُّ ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركنَ بمِحْجَن[3])[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أدخل البعيرَ في المسجد الحرام وطاف عليه، وهذا وقت طويل يحتمل فيه احتمالًا راجحًا تبولُ البعير أو تروثه، فلو كان بول البعير وروثه نجسًا لما عرّض النبيﷺ المسجدَ الحرام -المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود- له[5]، فدل ذلك على طهارة بول البعير وروثه، وكذلك كل ما يؤكل لحمه.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على شيء من ذلك؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول البعير أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل وليس محققًا[6].

ويجاب عن هذا الجواب بأن يقال: بل إن عدم تروثه وتبوله هو الاحتمال البعيد؛ لأنه حيوان لا يعقل فلا يمكن أن يُمنع من التبول والتروث مهما احتيط من ذلك، لا سيما أن وقت الطواف طويل، مع وقت الذهاب به للكعبة ومنها، والتي كلها تقع في المسجد الحرام، وأيضًا هذا الفعل ليس خاصًّا بالنبي ﷺ بل يجوز لكل أحد احتاج أن يطوف راكبًا أن يفعل؛ اقتداءً

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨٠٢) ص٧٣٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١).

(٣) "المحجن: العصا المعوجة الطرف".(كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣١٨/٢)).

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن رقم (١٦٠٧) ص١٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (٣٠٧٣) ص٨٨٩.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/٩)، مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢١-٥٧٤).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/٩).

بالنبي ﷺ، ولما ثبت عنه ﷺ أنه أذن لأم سلمة -رضي الله عنها- لما اشتكت أن تطوف راكبة[1]، فلو كان بول البعير وروثه نجسًا لَقيّد ذلك الجواز بعدم الخشية من تبول البعير أو تروثه؛ احترازًا من تنجيس المسجد الحرام وتقديرًا للضرورة بقدرها.

٤. **الإجماع**: فقد حُكي الإجماع على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وممن حكى الإجماع من يأتي:

أ- ابن المنذر (ت٣١٩هـ)؛ حيث قال: "**أجمعوا** أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي، فقال:إذا كان سليما من أبوالها"[2].

ب- ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)؛ حيث قال: "**وهو إجماع**؛ كما ذكر ابن المنذر"[3].

ج- ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ حيث قال: "قد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها، ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن **هذا إجماع** على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة"[4]. وقال -أيضًا-: "بول ما أكل لحمه وروثه طاهر، **لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجسه**، بل القول بنجاسته قول محدَث لا سلف له من الصحابة"[5].

٥. **المعقول**، وبيانه من وجوه، منها:

أ- استصحاب البراءة الأصلية[6]؛ فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه ولا أرواثه[7]، فتبقى على أصل الطهارة.

ب- قياس بول ما يؤكل لحمه وروثه على لبنه؛ بجامع أن كلًّا منها متحلَّل معتاد من

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، فقد أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، رقم (١٦٣٣) ص١٢٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (٣٠٧٨) ص٨٨٩.

(٢) الإجماع ص٣٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٦٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٧١/١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٥/٢١).

حيوان يؤكل لحمه، فيكون الحكم الطهارة في الجميع[١].

القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس ليس بطاهر، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن عدمَ الاستتار من البول –أي: عدم التحرز منه بستر الجسد والثياب من مماسته[٦]–: سببٌ من أسباب عذاب القبر، فدل ذلك على أن "الأبوال كلها نجسة"[٧]؛ لأن (البول) اسم جنس دخلت عليه الألف واللام؛ فيعم جميع الأبول مطلقًا[٨]، ولم يخرج عنه بول المأكول[٩].

وأجيب عن هذا: بعدم التسليم بالعموم، فإن الألف واللام في (البول) هي للعهد، والبول المعهود هو بول الآدمي[١٠]؛ لما جاء في اللفظ الآخر للحديث: (أما الآخر فكان لا يستتر من بوله)[١١][١٢]، قال البخاري (ت٢٥٦هـ): "ولم يذكر سوى بول الناس"[١٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٦٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٦٦، المحرر للمجد ابن تيمية (١/٦)، الإنصاف (١/٣٣٩).

(٥) سبق تخريجه ص٤٥٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٣٢٥).

(٧) معالم السنن (١/١٩). وانظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٠-٢٥١).

(٩) انظر: نيل الأوطار (١/٧٠).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٣)، نيل الأوطار (١/٧٠-٧١).

(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، فقد أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦) ص٢٠، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٦٧٧) ص٧٢٧.

(١٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٢٦).

(١٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ص٢٠.

وإن سلمنا بأن لفظة (البول) في الحديث عامة، فإنه قد جاءت الأدلة بتخصيص هذا العام[1]، وهي ما سبق من أدلة القائلين بالطهارة.

٢. القياس على رجيع الآدمي، وبيانه: كما أن رجيع الآدمي نجس، فكذلك رجيع غيره من الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أم غيرها: نجس، ولا فرق[2].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف لما جاءت به السنة والإجماع -كما سبق في أدلة القائلين بالطهارة-.

الترجيح وسببه:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو طهارة بولِ ما يؤكل لحمه وروثِه؛ لما يلي:

١- ظهور أدلة أصحاب القول الأول في هذه المسألة.

٢- أن غاية ما تمسك به القائلون بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثها هو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-[3]، والذي فيه: (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)، وقد أجيب عنه بجواب أقوى من استدلالاهم به.

٣- أن المسألة قد حُكي فيها الإجماع على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثها، وما حكي فيه الإجماع أقوى مما ليس كذلك، لا سيما وأن أدلة القائلين بالنجاسة ليست بذلك الظهور.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنه متعلق بعنصر مهم من عناصر البيئة وهي الحيوانات، خاصة المأكول منها -وهي الأكثر في جنس الحيوان-، وهي مما يباشرها الناس كثيرًا، وتلابسهم في مزارعهم، ومراعيهم، ومواردهم، وغيرها[4]، ولا يكاد ينفك شيء منها عن ذلك -غالبًا-، فلا بد وأن يخالطها -إذًا- شيء من أبوالها وأرواثها، فلو كان حكمها

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٥١/٢)، المغني (٦٦/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١)، نيل الأوطار (٧٠/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٧/٢١).

النجاسة؛ لأدى ذلك إلى الحرج الشديد على الناس في بيئاتهم، ولَتسبب ذلك في تعطيل الانتفاع بالمباحات التي خالطها شيء من تلك الأبوال والأرواث، ولأدى ذلك -أيضًا- إلى إهدار المياه ونحوها في تطهير ما أصابه منها، لكن القول بطهارتها تنتفي معه تلك المفاسد البيئية.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لو خالط المياهَ الراكدة شيءٌ من أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوانات أو روثها، فإنه لا ينجس، بل يجوز استعماله في سائر أنواع الاستعمالات، فيجوز الوضوء منه، والاغتسال، وغسل الأواني، وإزالة النجاسات به، وغير ذلك.

٢. من المعلوم أن ألبان ما يؤكل لحمه إذا حُلب في إناء ونحوه لا بد وأن يخالطه شيء من بولها وروثها المتيبس في الضرع، وبناءً على أن أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثها طاهرة؛ فإن ذلك اللبن حلال طاهر، ولا يجب غسل الأيدي والأواني منه[1].

٣. لا يجب تطهير الأرض التي يصيبها شيء من بول ما يؤكل لحمه أو روثه؛ من أجل الصلاة، بل يجوز الصلاة فيها من غير كراهة، وقد تقدم -في الأدلة- أن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم، وأذِن بالصلاة فيها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٨).

المطلب الخامس: "الأصل في الميتات النجاسة"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**الميتات كلها نجسة**"[2].
- "**الميتات أصلها على النجاسة**"[3].
- "**الميتات نجسة**"[4].
- "**الميتات كلها على النجاسة**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الأصل**) سبق بيان معنى الأصل -في اللغة والاصطلاح[6]-، والمراد بـ(الأصل) هنا في الضابط: الحالة القديمة، أي: "الحالة التي تكون للشيء قبل عروض العوارض عليه"[7][8]، ويجوز أن يكون معنى (الأصل) في القاعدة -أيضًا-: "القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام"[9].

(**في الميتات**) الميْتات جمع مَيْتة -بفتح الميم وسكون الياء-، والميتةُ من الحَيوان تطلق في اللغة على "ما زال روحه بغير تذكية"[10].

والمراد بـ(الميتة) في عرف الشرع: "ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة"[11].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١).

(٢) قواعد الأحكام (١٦٣/٢)، الاعتناء للبكري (١٠٣/١). وانظر: الحاوي الكبير (٥٦/١).

(٣) الأشباه لابن الوكيل ص١٠٧، قواعد ابن الملقن (١٦٧/١).

(٤) الأشباه للسيوطي ص٦٧٤.

(٥) عقد الجواهر الثمينة (١١/١).

(٦) ص١١٨ من هذه الرسالة.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون (٢١٣/١).

(٨) كما نصّ على ذلك أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)؛ حيث قال: "وعلى الحالة القديمة كما في قولك: الأصل في الأشياء الإباحة والطّهارة، والأصل في الأشياء العدم، أي: العدم فيها مقدّم على الوجود". (الكليات ص١٢٢).

(٩) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢١٢/٢).

(١٠) المفردات في غريب القرآن ص٧٨٢.

(١١) المصباح المنير (٥٨٤/٢).

(**النجاسة**) سبق بيان معنى النجاسة -لغة واصطلاحًا[1]-، والمراد هنا لا يخرج عن تلك المعاني السابقة؛ إذ يعني: القذارة، وخلاف الطهارة[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن القاعدة المستمرة الثابتة بالدليل العام في كل حيوان مأكول مات حتف أنفه، أو بذكاة غير شرعية: النجاسة، فلا يحلّ أكله، ولا استعمال شيء منه، إلا ما استثناه الدليل[3].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط أدلة عديدة منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4].

وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ فإن الضمير عائد إلى الثلاثة الأشياء المذكورة[5] والتي منها الميتة، والرجس هو "الشيء القذر"[6] الخبيث المضر[7]، فدل ذلك على أن الأصل في ميتة الحيوان النجاسة.

٢. الإجماع، فقد حكى غيرُ واحد من أهل العلم الإجماعَ على نجاسة الميتة من الحيوان، منهم من يلي:

أ- الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)؛ إذ قال: "قد ثبت **بالإجماع** أن الميتة نجسة"[8].

ب- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ إذ قال: "أما نجاسة الحيوان بالموت -في

---

(١) ٤٢٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ص٨٨٦، مادة (نجس).

(٣) انظر: موسوعة البورنو (٦٩٦/٨).

(٤) جزء من آية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: تفسير السعدي ص٢٧٧، تفسير المنار (٤٨/٧)، (١٣٠/٨).

(٦) المفردات ص٣٤٢. وانظر: المجموع (٥٦٤/٢).

(٧) انظر: تفسير السعدي ص٢٧٧،

(٨) مفاتيح الغيب (١٩٩/٥).

الجملة- **فإجماع**"[1].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث **إن الميتات من الحيوانات تعتبر -شرعًا- من النجاسات التي لا يجوز تلويث البيئة بها**؛ وذلك لأنها مستقذرة[2] وضارة -غالبًا-؛ بما فيها من الدم السائل النجس، والرطوبات النجسة -كما علل ذلك الفقهاء الأولون-[3].

فالشريعة تعاملت مع هذه الميتات النجسة بما يناسب استقامة حياة الإنسان، ويضمن صيانة بيئته[4] من نوع من أنواع التلوث الخطير على التجمعات البشرية والحيوانية، والبيئة والمياه، وغيرها -كما بينه المختصون-؛ وذلك لما تسببه من انتشار الأمراض التي تهدد صحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية[5]؛ وذلك لأن كثيرًا من الحيوانات ربما ماتت بسبب مرض وبائي معدٍ ونحوه؛ بسبب ما يسمى بالميكروبات ونحوها؛ فتكون ضارة؛ لأن ميكروب المرض يعيش في جثة الميتة زمنًا[6] طويلًا يصل إلى عدة من السنوات، بل حتى الحيوانات الأخرى التي تموت من غير مرض وبائي بغير الذكاة الشرعية بإراقة الدم: تشكل -كذلك- مكانًا مناسبًا لانتشار البكتيريا والميكروبات بأنواعها في البيئة المحيطة[7]؛ بسبب ترسب الدم في جسم الميتة بما يسمى في الطب الحديث بـ(الزرقة الجيفية)[8].

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (كتاب الطهارة) ص١٢٩. وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٤١/٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٦٣/٢)، المفردات ص٣٤٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٥٢/١).

(٤) انظر: الدليل الإرشادي لقضايا البيئة، وزارة الأوقاف السورية، ص٥٠.

(٥) انظر: مقال بعنوان "اختصاصي الباطنة يحذر من خطورة جثث الحيوانات النافقة على البيئة والإنسان"، صحيفة الشرق، العدد رقم (١٢٣) صفحة (٦)، بتاريخ (٠٥-٠٤-٢٠١٢).

(٦) انظر: تفسير المنار (١١١/٦).

(٧) انظر: مقال بعنوان "تلوّث بيئي سام .. احذروا خطر رمي الحيوانات النافقة في العراء"، صحيفة الاقتصادية، العدد رقم (٤٩٩٠)، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م.

(٨) انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد (٧١) ص٣٦٣.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز إلقاء الميتات من الحيوانات في مياه الناس ومواردهم؛ أو بالقرب منها بما يؤدي إلى تلويثها بها؛ لأنها نجسة، فيترتب على ذلك تنجيس تلك الأماكن وتلويثها بالنجاسات المحرمة، مما يؤدي إلى مشكلات بيئية وصحية؛ نتيجةَ تعفن هذه الجثث وتحللها ذاتياً؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى انتشار المسبّبات المرضية الميكروبية، فانتشار الأوبئة بين الجماعات البشرية، بالإضافة إلى خطر تلوث مصادر المياه[١]؛ ولذلك فإن الفاعل يستحق العقوبة التعزيرية[٢].

٢. لا يجوز الانتفاع بالميتات أو ببعض أجزائها باتخاذها أطعمة، أو في تركيبات الغذاء؛ لأنها نجسة، فهي تعتبر شرعًا من الملوّثات الغذائية المحرمة.

سادسًا: ما يستثنى من الضابط:

يستثنى من الضابط بالجملة ما يلي:

١. ميتة حيوان البحر طاهرة[٣].

٢. ميتة الجراد طاهرة[٤].

٢. ميتة الآدمي طاهرة[٥].

٣. الجنين الميّت بعد ذكاة أمه طاهر[٦] إلا عند أبي حنيفة فيحرم[٧].

---

(١) انظر: مقال بعنوان "اختصاصي الباطنة يحذر من خطورة جثث الحيوانات النافقة على البيئة والإنسان"، صحيفة الشرق المطبوعة، العدد رقم (١٢٣) صفحة (٦)، بتاريخ (٠٥-٠٤-٢٠١٢)، مقال بعنوان "تلوّث بيئي سام .. احذروا خطر رمي الحيوانات النافقة في العراء"، صحيفة الاقتصادية، العدد رقم (٤٩٩٠)، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: خبر بعنوان: "تغريم سفينة ألقت خرافًا نافقة في شرم الشيخ" على موقع جماعة الخط الأخضر على الرابط: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٥٧٨١

ومقال بعنوان "تلوّث بيئي سام .. احذروا خطر رمي الحيوانات النافقة في العراء"، صحيفة الاقتصادية، العدد رقم (٤٩٩٠)، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/١)، الحاوي الكبير (٥٦/١)، الأشباه للسبكي (٢٠٠/١).

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٧)، الأشباه للسبكي (٢٠٠/١)، المغني (٣٩٥/٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١٦٣/٢)، الأشباه للسبكي (٢٠٠/١)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٣٠٦/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١)، الأشباه للسبكي (٢٠٠/١)، البيان والتحصيل (٢٩١/٣)، المغني (٤٠١/٩).

(٧) انظر: البدائع (٤٢/٥).

٤. ما يستحيل من الطعام ويتولد فيه كدود الخل والتفاح[١]، إذا أكلت مع الطعام، ولكن لو جمع جامع شيئاً منها، واعتمد أكلَها، فيحرم على الأصح عند الشافعية[٢].

(١) قواعد الأحكام (١٦٣/٢)، بداية المجتهد (٨٣/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٥١/١).

المطلب السادس: "كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر، الأصل طاهرة"[١]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- **"أصل النجاسة الاستقذار فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها"**[٢].
- **"النجس يطهر بالتغيير والاستحالة"**[٣].
- **"الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة"**[٤].
- **"النجاسة إذا استحالت طهرت"**[٥].
- **"المستحيل من النجاسات طاهر"**[٦].
- **"الاستحالة تزيل النجاسة"**[٧].
- **"الاستحالة مطهرة"**[٨].

وهناك ألفاظ أعم من هذا الضابط، منها ما يأتي:

- **"للاستحالة أثر في تغيير الأحكام"**[٩].
- **"استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل بخلاف يقوى ويضعف، بحسب كثرة الاستحالة وقلتها، وبُعد الحال عن الأصل وقُربه، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد، قولان، وهذا كله للمالكية"**[١٠].

---

(١) الكليات الفقهية للمقري ص٧٣، ق(١٠).

(٢) القواعد للمقري ت ابن حميد (٢٧٢/١)، ق(٥٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩٠/١).

(٤) تبيين الحقائق (٧٦/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢١).

(٦) مجموع الفتاوى (٥١٠/٢١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢١).

(٨) الدراري المضية (٣٥/١)، السيل الجرار ص٣٥.

(٩) نهاية المطلب (٣٢٣/٢).

(١٠) قواعد المقري ت ابن حميد (٢٧١/١)، ق(٤٩).

- "**انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟**"[1].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**نجاسة**) سبق تعريفها[2].

(**انتقلت**) فعل ماض من الانتقال، وهو -في اللغة- افتعال من النقل، وهو "تحويل الشيء من موضع إلى موضع"[3].

والمراد بـ(الانتقال) هنا هو ما يعبر عنه عند الفقهاء بـ(انقلاب العين)[4]، أو بـ(الاستحالة) -وهو الأكثر استعمالًا-، والاستحالة في اللغة: التغيّر[5]، وفي الاصطلاح عرفت بعدة تعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي، منها ما يلي:

١- تغير الشيء عن طبعه ووصفه[6].

٢- "انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى"[7].

٣- "تغير ماهية الشيء تغيرًا لا يقبل الإعادة"[8].

والمراد بـ(الاستحالة) هنا لا يخرج عن تلك المعاني السابقة؛ إذ تعني: "انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى عين أخرى طبيعيًا أو صناعيًا -بمعالجة- بحيث تغير خصائص العين كليًا من حيث الاسم والوصف والشكل، مما ينتج عنها عينًا جديدة مختلفة عن العين السابقة"[9].

(**أعراضها**) الأعراض جمع عَرَض، والعَرَض -بفتح العين والراء- أصله في اللغة: "ما لا يكون له ثبات"[10]، ومنه: ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، ومنه: عَرَض الدنيا، وهو ما

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص٥٨، ق(٤).

(٢) ص٤٢٥ من هذه الرسالة.

(٣) لسان العرب (٦٧٤/١١)، مادة (نقل).

(٤) انظر: الأشباه لابن نجيم ص١٣٨.

(٥) انظر: أساس البلاغة (٢٢٤/١) مادة (ح ول).

(٦) انظر: المصباح المنير (١٥٧/١).

(٧) كفاية الأخيار للحصني ص١١٣.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص٥٩.

(٩) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي الغنانيم، ص٨٦. وانظر:الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٥٠/١).

(١٠) المفردات للراغب ص٥٦٠.

كان من مال قلّ أو كثر[1].

وأما (العَرَض) في الاصطلاح -اصطلاح المتكلمين- فهو مستعار من المعنى اللغوي[2]؛ فقد عرفوه بأنه: ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محل يقوم به -وهو الجوهر[3]-، وذلك نحو حمرة الخجل، وصفرة الوجل[4].

ولعل التعبير **بـ(أعراضها)** في لفظ الضابط مبني على قول المتكلمين بأن ما يستحيل من المواد هو أعراضها وليس جواهرها وأعيانها، وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المتأثرين بعلم الكلام كالجويني (ت٤٧٨هـ)؛ إذ قال: "فإن الاستحالة إنما هي تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه، كالخمر إذا زالت شدّتُها، واستعقب زوالُها صفةً أخرى، قيل: استحالت"[5].

و-أيضًا- القرافي (ت٦٨٤هـ)؛ إذ قال: إن "الله -تعالى- إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليًا ارتفع الحكم بالنجاسة"[6].

ولعل الصواب في هذه المسألة أن الاستحالة هي: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف"[7]، أي: أن ما يستحيل هو الأعيان والجواهر، وليس الأعراض فقط، ولذلك يحسن التعبير عن الاستحالة بـ(انقلاب العين)[8]، وليس بـ(انتقال الأعراض) أو (انقلابها)، أو نحو ذلك، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ فقد قال: "وهؤلاء[9] يقولون: إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض، بل الجواهر التي كانت -مثلًا- في الأول هي بعينها باقية في الثاني، وإنما تغيرت أعراضها.

وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء -أئمة الدين وغيرهم من العقلاء- من استحالة

---

(١) مختار الصحاح ص٢٠٥، مادة (ع ر ض).

(٢) انظر: المفردات ص٥٦٠.

(٣) أي: المحل الذي يقوم به العرض. انظر: التعريفات ص٣٠.

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/٤٠٤)، التعريفات ص١٤٨.

(٥) نهاية المطلب (١/٢٦).

(٦) الذخيرة للقرافي (١/١٨٨).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/٣١٦).

(٨) انظر: الأشباه لابن نجيم ص١٣٨، البحر الرائق (١/٢٣٩).

(٩) يعني: أهل الكلام.

بعض الأجسام إلى بعض، كاستحالة الإنسان وغيره من الحيوان بالموت ترابًا، واستحالة الدم والميتة والخنزير وغيرها من الأجسام النجسة ملحًا أو رمادًا"[1].

وقال -أيضًا-: "فمثبتة الجوهر الفرد[2] يقولون: لا تستحيل حقيقة إلى حقيقة أخرى، ولا تنقلب الأجناس، بل الجواهر يغير الله عز وجل تركيبها وهي باقية، والأكثرون يقولون باستحالة بعض الأجسام إلى بعض، وانقلاب جنس إلى جنس، وحقيقة إلى حقيقة، كما تنقلب النطفة إلى علقة، والعلقة إلى مضغة، والمضغة عظامًا، وكما ينقلب الطين الذي خلق الله منه آدم لحمًا ودمًا وعظامًا، وكما تنقلب المادة التي تخلق منها الفاكهة ثمرًا ونحو ذلك، **وهذا قول الفقهاء والأطباء وأكثر العقلاء**"[3].

(**بالكلية**) أي: جميعها وليس بعضها، بحيث لا يبقى منها شيء لم يستحل، فلا يبقى شيء من أثر النجاسة، لا طعمها، ولا لونها، ولا ريحها[4].

(**إلى طاهر**) أي: إلى ما ليس بنجس.

(**الأصل طاهرة**) يظهر هنا أن التعبير بهذا الأسلوب فيه شيء من الخلل؛ لعدم اقتران هذه الجملة بالفاء، وكذلك عدم وجود ضمير ظاهر فيها يرجع إلى ما قبلها؛ وذلك لأن أسلوب الضابط -كما هو ظاهر- هو أسلوب شرط، تقديره: كل نجاسة **إذا** انتقلت أعراضها..، أو: **إن** انتقلت أعراضها...، ونحو ذلك؛ وجملة (الأصل طاهرة) جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا وقعت جوابًا للشرط فيجب اقترانها بالفاء[5]، فكان ينبغي أن يقال: (فالأصل أنها طاهرة)، أو (فهي طاهرة)، أو نحو ذلك.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا استحال الشيء النجس إلى شيء آخر طاهر، سواء تحول بنفسه أم بطريق المعالجة الصناعية، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفًا للشيء الأول في جميع خصائصه وأجزائه لونًا

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/١٤٠).

(٢) الجوهر الفرد: هو ما كان قائمًا بنفسه، ومتحيزًا، وغير قابل للقسمة. انظر: الكليات ص٣٤٧.

(٣) منهاج السنة النبوية (٢/٥٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨١).

(٥) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٣٤٤).

وريحًا وطعمًا: فقد فُقد الوصف الذي وقع الحكم عليه من الشارع بالنجاسة، وحُكم عليه بما انتقل إليه وهو الطهارة[1].

ثالثًا: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح:

لقد اتفق الفقهاء على القول بهذا الضابط في طهارة نجاسة الخمر بالاستحالة إذا ما استحالت استحالة طبيعية دون معالجة صناعية، فتطهر عندهم جميعًا قولًا واحدًا[2]، وأما غير هذه الصورة من صور استحالة النجاسة إلى شيء طاهر، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النجاسات تطهر بالاستحالة، وهو المختار في الفتوى عند الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا استحالت العين النجسة بالكلية إلى شيء طاهر: دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله؛ لأنها قد تبدلت أوصافها ومعانيها وخرجت عن كونها نجاسة؛ لأن (النجاسة) اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف[7]، فلا تتناولها -إذًا- أدلة التحريم -لا لفظًا ولا معنى- فلم يجز القول بنجاستها وتحريمها؛ فتكون طاهرة[8].

٢. القياس على ما أجمع عليه، وهي مسألة الخمر إذا انقلبت وتحولت بنفسها خلًّا؛ فإنها تطهر بالإجماع -كما سبق-، "فإذا كانت الخمر -التي هي أم الخبائث- إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين؛ فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب"[9].

---

(١) انظر: الدراري المضية (٣٥/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٧٣/٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٦١٩/١٨)، مجموع الفتاوى (٧١/٢١)، المبدع (٢٠٩/١)، معلمة زايد (١٦٩/١٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧٦/١)، حاشية الطحطاوي ص١٦١.

(٤) انظر: قواعد المقري ت ابن حميد (٢٧١/١)، ق(٤٩).

(٥) انظر: الإنصاف (٣١٨/١).

(٦) جزء من آية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨١/٢١-٤٨٢).

(٩) مجموع الفتاوى: (٧١/٢١)، (٥١٧/٢١). وانظر: بدائع الصنائع (٨٥/١).

وأجيب عن هذا: بأن سائر النجاسات عدا الخمر؛ كالدم والميتة والعذرة والبول ولحم الخنزير وغيرها، نجاستها نجاسة عينية؛ بخلاف الخمر، فإن نجاسته ليست عينية بل هي لأمر عارض -وهو الشدة المسكرة الحادثة له-، وقد زال بالانقلاب[1].

وأجيب عن هذا الجواب: بأن هذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع النجاسات نجست -أيضًا- بأمر عارض، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، والميتة نجست بالموت، والعذرة والبول والحيوان النجس مستحيلة عن مادة طاهرة مخلوقة[2]، فلا فرق -إذًا- بين الخمر وسائر النجاسات.

القول الثاني: أنها لا تطهر بالاستحالة، وهو قولٌ عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]، واستدلوا على ذلك: بأن حقيقة الاستحالة هي أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط، فأجزاء النجاسة وأعيانها لا زالت قائمة بعد الاستحالة؛ فتبقى على الحكم بنجاستها[6].

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم بأن الذي تغير هو الصفة وأن عين النجاسة لا زالت باقية، بل الصواب هو أن عين النجاسة قد استحالت وتغيرت إلى عين أخرى مخالفة للعين الأولى، وإلى حقيقة أخرى مخالفة للحقيقة الأولى -كما سبق[7]-، وهذا ما أجمع عليه العلماء -أئمة الدين وغيرهم من العقلاء- كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[8].

الترجيح وسببه:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول -وهو ما دل عليه الضابط -:أن النجاسة إذا استحالت بالكلية إلى طاهر فهي طاهرة؛ لما يلي:

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢٦٨/١)، مجموع الفتاوى (٧١/٢١)، المبدع (٢٠٩/١)، كشاف القناع (١٨٧/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧١/٢١).

(٣) انظر: قواعد المقري ت ابن حميد (٢٧١/١)، ق(٤٩).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣٠٣/١).

(٥) انظر: الإنصاف (٣١٨/١).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣٠٣/١)، شرح التلقين (٢٦٨/١).

(٧) ص٤٧٣ من هذه الرسالة.

(٨) منهاج السنة النبوية (٥٣٢/٢).

١- ظهور أدلة أصحاب القول الأول في المسألة.

٢- أن سبب الخلاف -فيما يظهر- هو الاختلاف في حقيقة الاستحالة: هل هي واقعة على الأعراض والصفات فقط أو على الأعيان والجواهر -أيضًا-؟ فغالب[١] من قال: إن الذي استحال هو الأعراض والصفات فقط: ذهب إلى أن الاستحالة لا تطهِّر، ومن قال: إن الذي استحال هو الأعيان والجواهر -أيضًا-: ذهب إلى أن الاستحالة مطهِّرة، وقد أشار إلى هذا السبب في الخلاف بين العلماءِ الونشريسيُّ (ت٩١٤هـ)؛ حيث قال: "وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الفقهاء فيقولون: إذا استحال عين النجاسة نُظر في طهارتها؛ لاستحالة عينها، أو في نجاستها؛ لبقاء جوهرها، وهذا مما تدور عليه مسائل كثيرة، مشهورٌ ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء"[٢].

وقد سبق بيان أن الصواب في هذا هو: أن الاستحالة واقعة على الأعيان والجواهر، فيترجح القول الأول؛ بناءً على ذلك.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنه يمكن من خلال العمل بمقتضاه تحويل غير مباح الانتفاع إلى مواد يحل الانتفاع بها، وهذا لا شك أنه يسهم إسهامًا واضحًا في التخفيف من وجود الملوثات البيئية خاصة النجسة منها، بل يسهم في الانتفاع بأعيانها المستحيلة إلى الطهارة، فالعمل بهذا الضابط -إذًا- يفتح باب الانتفاع بالشيء الفاسد بأن يُجعل صالحًا للانتفاع[٣]، فإذا كان من المشكلات البيئية: تعطيل منافع عناصر البيئة المباحة في الأصل، ويكون دفع تلك المشكلة بالانتفاع بذلك العنصر المباح، فكيف بأن يُجعل غير النافع نافعًا للاستعمال والاستهلاك باستحالته صناعيًا بالمعالجة ونحوها؟ لا شك أن هذا يزيد من وسائل دفع المشكلات البيئية.

---

(١) آثرت التعبير بـ(الغالب)؛ لأن الضابط الفقهي الذي ندرسه هنا قد نصّ على أن الانتقال هو انتقال الأعراض، ومع ذلك نصّ على طهارة النجس المستحيل إلى الطاهر.

(٢) المعيار المعرب (٦/٣١٤).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢١٩)، الاستحالة وأحكامها للغنانيم ص٩٧-٩٨.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. إذا وقع في الماء نجاساتٌ كجثث الحيوانات الميتة -مثلًا-، وتغيّر أحد أوصافه الثلاثة -لونه أو طعمه أو ريحه-، صار الماء نجسًا؛ لظهور أثر النجاسة، لكن إذا استُهلكت تلك النجاسات وتلاشت بصورة طبيعية بحيث لم يبق لها أيُّ أثر، صار الماء طاهرًا يجوز استعماله؛ لاستحالة تلك النجاسات إلى طبيعة الماء الطاهر(١).

٢. مياه المجاري (الصرف الصحي) الأصل فيها النجاسة، لكن إذا عولجت تلك المياه النجسة معالجةً تزيل النجاسات منها بالكلية، بحيث يعود الماء نقيًّا من تلك النجسات التي خالطته، فإن الماء يكون طاهرًا يجوز استعماله في سائر وجوه الاستعمال؛ لأن الماء قد استحالت أجزاؤه بالكلية من النجاسة إلى الطهارة، فيكون طاهرًا، إلا أن يثبت في ذلك ضرر، فيمنع منه؛ للضرر لا للنجاسة.

وقد صدر في هذا قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، برقم (٦٤) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جوابًا على سؤال، ملخصه: أن مسلمين في جهة معينة يواجهون مشكلة كبيرة؛ بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء، **فقرر المجلس ما يلي:**

"بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزواله علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩-٢٣٦-٢٣٧)، (٢٠/٥١٨)، معلمة زايد (١٩/١٧١).

الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهًا عمّا تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع"[(١)].

وبناءً على ذلك فإن هذا الحكم المبني على هذا الضابط الفقهي سيساهم بشكل واضح في حل مشكلة استنزاف المياه بشكل عام، إذ إن إباحة استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة معالجةً مطهِّرةً سيخفف من وطأة الاستخدام البشري للمياه الأخرى، مما يؤدي إلى توفيرها وعدم إهدارها، لا سيما في غير الشرب، كسقي المزروعات والأشجار في الشوارع والطرق والميادين العامة ونحو ذلك.

٣. لا حرج بالانتفاع بالأسمدة العضوية النجسة في عمارة الأرض بالزروع والبقول والثمار وغيرها من المزروعات والمغروسات النباتية[(٢)]؛ سواء كانت -أي: الأسمدة- متخذةً من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم، أم من فضلات الإنسان، أم أجزاء الميتة، أو الحيوانات النجسة، أم غيرها؛ إذ لا تأثير لتسميد الأرض بالنجاسة على الثمار والمزروعات؛ وذلك لأنَّ النجاسات قد طَهُرت باستحالتها إلى غذاءٍ طيب تغذَّت به الشجرة، ويؤكد ذلك عدم ظهور أي تأثير للنجاسة على الثمرة، لا في اللون، ولا الرائحة، ولا الطعم، ما لم يحصل ضرر من بعض أنواع الأسمدة العضوية، فإنه يمنع منه للضرر[(٣)].

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "الزِّبل[(٤)]، والبراز، والبول، والماء، والتراب: يستحيل كل ذلك في النخلة ورقًا ورطبًا، فليس شيء من ذلك -حينئذ- زِبلًا، ولا ترابًا، ولا ماءً، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا في سائر النبات كله"[(٥)].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٩) ص٣٥٩-٣٦١، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: (٥/٩٥-٩٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٦٦٧)، المجموع (١٥/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط: http://islamqa.info/ar/131185

(٤) الزبل -بكسر الزاي المشددة-: السرجين ويقال: السرقين، وهو فضلة الحيوان الخارجة من الدبر. انظر: (الصحاح (٤/١٧١٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢١٢)).

(٥) المحلى بالآثار (١/١٦٣-١٦٤).

٤. يباح تحويل المواد السامة المستخرجة من الحشرات والحيوانات السامة -على القول بنجاستها- إلى مضادات حيوية نافعة في صناعة الأدوية واستعمالها[١].

٥. لا بأس بتغذية النحل بالعسل المتنجس ونحوه، ويكون عسلها الخارج منها مستحيلًا إلى الطهارة[٢]، "وعلى هذا فلا داعي للتثبت من طبيعة المواد التي يتغذى بها النحل في المناحل في شتى البقاع"[٣].

٦. لا مانع من التخلص من النجاسات الملوثة للبيئة، كالحيوانات الميتة ونحوها؛ بحرقها وتحويلها كاملةً إلى رماد، فتكون طاهرة؛ حتى يمكن دفنها والتخلص منها بطريقة صحية وآمنة للبيئة؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم تلوّث الأرض والمياه الجوفية والآبار بالميكروبات الناتجة عن تحلل جثث الحيوانات النافقة[٤].

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٦٧/١٩).

(٢) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص٥٨.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٧٣/١٩).

(٤) انظر: مقال بعنوان "تلوّث بيئي سام .. احذروا خطر رمي الحيوانات النافقة في العراء"، صحيفة الاقتصادية، العدد رقم (٤٩٩٠)، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م.

المطلب السابع: "كل حيوان ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيًّا**"[2].
- "**كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ**"[3].
- "**كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ**"[4].
- "**يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة** إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره"[5].
- "**كل حيوان كان طاهرًا في حياته، فإذا مات طهر جلده بالدباغ**"[6].
- "**الدباغ تطهير للجلود** كلها إلا جلد الإنسان والخنزير"[7].

أولاً: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**حيوان**) سبق التعريف به[8].

(**ينجس**) سبق التعريف بالنجاسة[9].

(**بالموت**) الباء هنا سببية.

والمراد بـ(الحيوان الذي ينجس بالموت) هو الحيوان الطاهر في حال الحياة؛ كما بينته الألفاظ الأخرى للضابط، وهو ما عدا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما[10]؛ وذلك

---

(١) البحر الرائق (١٠٩/١). وانظر: المهذب للشيرازي (٢٦/١)، الكافي لابن قدامة (٤٨/١)، الإنصاف (٨٦/١).

(٢) الأم للشافعي (٢٢/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٥١/١).

(٤) حلية العلماء للشاشي (٦٣/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥٤/٤). وانظر: المجموع (٢١٧/١).

(٦) نهاية المطلب (٢٢/١).

(٧) بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٨) ص٤٤٥ من هذه الرسالة.

(٩) ص٤٢٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

(١٠) كما سبق بيانه في ضابط: "الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما".

لأن ما كان نجسًا في حال الحياة لا يقال عنه: إنه نجس بالموت[1].

(**طهر**) أي: يكون طاهرًا؛ بحيث يجوز استعماله في كل وجوه الاستعمال، وقد سبق تعريف (الطهارة)[2].

(**جلده**) **الجِلد** والجَلَد -كشِبْه وشَبَه- في اللغة: المَسْك من جميع الحيوان[3]، أي: غشاءُ جسده[4]، وهو المراد هنا؛ إذ يعني عند الفقهاء: ظاهر البشرة[5]المعروف.

(**بالدِّباغ**) الباء هنا سببية، و(**الدباغ**) في اللغة مصدر الفعل الثلاثي (دبغ)، ويطلق -أيضًا- على ما يدبغ به[6]، أي: ما يُصلح الجلد، ويليّن به، من قرظ[7]، ونحوه[8].

ولا يبعد التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي[9]؛ إذ عرف الفقهاء (الدباغ) بتعريفات عديدة لا تخرج عن التعريف اللغوي؛ ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١- "الدباغ هو ما يمتنع عودُ الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه"[10].

٢- نزع فضول الجلد وهي: مائيته، ورطوبته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها؛ بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد[11].

٣- "استعمال ما فيه قبْض وقوة على نزع الفضلات، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته"[12].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٤).

(٢) ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

(٣) لسان العرب (٣/ ١٢٤) مادة (جلد).

(٤) انظر: العين (٨١/٦) مادة (جلد).

(٥) انظر: المصباح المنير (١٠٤/١).

(٦) انظر: مختار الصحاح ص١٠١، مادة (دب غ).

(٧) القَرَظ: ورق شجر السّلَم، الذي تدبغ به الأدم -أي: الجلود-. انظر: (العين (١٣٣/٥)، الصحاح (١١٧٧/٣) مادة (قرظ)).

(٨) انظر: تاج العروس (٤٦٣/٢٢) مادة (دبغ).

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٦/٢٠).

(١٠) البحر الرائق (١٠٥/١). وانظر: الهداية للمرغيناني (٢٣/١).

(١١) انظر: الإقناع للشربيني (٢٩/١).

(١٢) الذخيرة للقرافي (١٦٦/١).

٤- "إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد"[١].

والمقصود بـ(الدباغ) هنا في الضابط لا يخرج عن المعاني التي ذكرها الفقهاء، وهو يحصل بكل ما ينشّف فضول الجلد الظاهرة، ورطوبته الباطنة، ويطيب رائحته، ويزيل ما ظهر عليه من نتن؛ حتى ينقل اسمه من الجلد والإهاب إلى اسم آخر كالأديم ونحوه، وبقي على هذه الأحوال بعد الاستعمال[٢]، وذلك يكون بأي مادة كانت، ولا يشترط في ذلك شيء معين[٣]، وبناء على ذلك يحصل الدباغ بالمستحضرات الكيماوية التي تؤدي المقصود، بحيث تزيل النتن والفساد، وفضلات الجلد، وغير ذلك، كما يجري ذلك في المصانع والمعامل الآلية الحديثة[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أيُّ حيوان طاهر في حال الحياة إذا نجس بموته شرعًا؛ كأن مات حتف أنفه، أو بذكاة غير شرعية، أو غير ذلك، ثم دُبغ جلده دباغةً طهّرته ونقّته، وأزالت فضوله ورطوبته، وطابت بذلك رائحته، وبقي على هذا الطِّيب والطهارة بعد الاستعمال، أو النقعِ في الماء، أو نحو ذلك[٥]، فإنه يحكم بطهارته ظاهرًا وباطنًا؛ بحيث يجوز استعماله في سائر وجوه الاستعمال، ما عدا أكله -على الراجح-[٦]، سواء استعمل في اليابسات أو المائعات أو غيرها، لا يختلف الحكم في ذلك[٧].

ثالثاً: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح:

لقد اختلف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ على عدة أقوال، أشهرها -على سبيل الإجمال- أربعة أقوال:

القول الأول -وهو نص الضابط-: أن الدباغ مطهّر لجميع جلود الحيوانات الميتة، الطاهرة حال الحياة، سواء كانت مأكولة اللحم أم لم تكن، أما ما كان نجسًا في حال الحياة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٠٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١).

(٣) انظر: معالم السنن (٢٠١/٤-٢٠٢)، الاستذكار (٣٠٦/٥)، الهداية للمرغيناني (٢٣/١).

(٤) انظر: معلمة زايد (١٢٠/١٩)، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للغنانيم ص١٢٤-١٢٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، نهاية المطلب (٢٩/١)، المغني (٥١/١).

(٧) انظر: الاستذكار (٣٠٣/٥)، معلمة زايد (١١٩/١٩).

فلا يطهر، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وعند أصحاب هذا القول يقوم الدباغ مقام الحياة[٥]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: تُصدِّقَ على مولاةٍ لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: (هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟) فقالوا: إنها ميتة فقال: (إنما حُرّم أكلُها)[٦].

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة[٧] في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ومعلوم أن الشاة طاهرة حال الحياة وتنجس بالموت، ومع ذلك حصر النبيُّ ﷺ محلَّ التحريم في أكلها، وأن جلدها إذا دبغ حل استعماله، فيلزم من ذلك طهارته، ويلحق بهذا كل طاهر في حال الحياة، كالشاة[٨].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) لم يرو ذكر (الدباغ) في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ؛ ولذلك طعنوا في رواية الإمام مسلم (ت٢٦١هـ)[٩].

وأجيب عنه: بأن طعنهم في رواية مسلم (ت٢٦١هـ) غير مسلّم، فقد ثبت ذكر (الدباغ) من الناحية الحديثية من وجوه صحاح ثابتة[١٠]، فلا وجه لرده بسبب أن البخاري (ت٢٥٦هـ)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٢) الأم للشافعي (٢٢/١)، نهاية المطلب (٢٢/١)، المجموع (٢١٧/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٥/١).

(٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٦٥، المغني (٤٩/١).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٢٧/١)، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٦٩/١).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقد أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢) ص(١١٨)؛ ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٨٠٦)، ص(٧٣٦).

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٨٦/١).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٨٣/١).

(٩) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٥/٤-١٥٦).

لم يروه في صحيحه.

الثاني: أن هذا الحديث ونحوه منسوخ بحديث عبد الله بن عُكيم[1] الآتي، وسيأتي الجواب عنه في موضعه.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[2].

وجه الدلالة: أن لفظ (الإهاب) في الحديث: اسم مفرد، معرف بالألف واللام؛ لغير المعهود؛ فيعم[3] كل إهاب من مأكول اللحم وغيره، وخرج منه ما كان نجسًا في الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع النجاسة الحادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم[4].

ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن المراد الإهاب النجس؛ "لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر"[5]، فيكون الحديث نصًّا في طهارة الإهاب بالدباغ[6].

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين سَودة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: (ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكها، ثم ما زلنا نَنبذ فيه حتى صار شَنًّا)[7].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- نصّت على أنهم دبغوا مَسْك شاة ميتة أي: إهابها[8]-، ثم استعملوه حتى صار شنًّا -أي جلدًا باليًا[9]-؛ وذلك في عهد النبي ﷺ؛ فهو دليل تقريري من النبي ﷺ على جواز استعمال الجلد النجس بالدباغ؛ فيلزم من ذلك

---

(١) انظر: المغني (٤٩/١)، مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٨١٢)، ص(٧٣٦).

(٣) انظر: المستصفى ص٢٢٥، روضة الناظر (٦٦٦/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥١/١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤١/٥-٤٤٢). وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٠/٥).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤١/٥-٤٤٢)، الاستذكار (٣٠١/٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سودة بنت زمعة -رضي الله عنها-، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سَكَرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده، رقم (٦٦٨٦) ص(٥٥٨-٥٥٩).

(٨) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٤١/٤).

(٩) انظر: نفس المصدر السابق.

طهارته، ويلحق به كل طاهر في حال الحياة، كالشاة.

وأجيب عن هذا الحديث والذي قبله: بأنه منسوخ بحديث ابن عُكيم الآتي، وسيأتي الجواب عنه في موضعه.

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه: أن العلة في نجاسة جلود الميتات: هي الرطوبات والدماء النجسة، فإذا دبغت زالت تلك الدماء والرطوبات، فتزول علة التنجيس، فتكون طاهرة، كالثوب النجس إذا غُسّل[1].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بصحة العلة التي ذكروها، وذلك لوجهين:

١- أنه قد فُقدت العلة التي ذكروها في صور، ولم يُفقد الحكم[2]، وذلك في ذكاة الوثني، والمجوسي، ومتروك التسمية، ونحو ذلك، فهنا فقدت علة التنجيس وهي وجود الرطوبات والدماء، ولم يفقد الحكم وهو نجاسة الإهاب عند الجميع؛ مما يدل على عدم صحة العلة التي ذكروها[3].

٢- أن العلة وجدت ولم يوجد الحكم[4]، وذلك في صورة الصيد الذي يصاد بالسهم، وكلبِ الصيد، ونحو ذلك، فإنه لم تنسفح دماؤه ورطوباته بالذكاة، ومع ذلك لم يقل أحد بأنه نجس؛ فدل ذلك -أيضًا- على أن العلة التي ذكروها غير صحيحة[5].

أما دليلهم على أن الحيوان النجس حال الحياة لا يطهر جلده بالدباغ: فمن وجوه، منها:

١- أن عينه نجسة حال حياته، وجلده من عينه، فلا يمكن إزالة نجاسته بالدباغ، بخلاف سائر الحيوانات الطاهرة في حال الحياة، فإن نجاستها بسبب ما اتصل بها من الدسومات

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٥).

(٢) هذا ما يطلق عليه الأصوليون: قادح عدم التأثير، في باب قوادح القياس. انظر: (المعونة في الجدل ص١٠٠، شرح مختصر الروضة (٣/٥٤٧)).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٥٠).

(٤) هذا ما يطلق عليه الأصوليون: قادح النقض، في باب قوادح القياس. انظر: (قواطع الأدلة (٢/٢١١)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠١)).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٥٠).

والرطوبات والدماء النجسة الحادثة بالموت، فيمكن إزالتها بالدباغ[1].

ويجاب عنه: بأن العلة التي ذكروها في نجاسة الميتة الطاهرة حال الحياة: علة غير صحيحة -كما سبق-.

٢- أن الدباغ كالحياة، والحياة لا تدفع النجاسة عن الحيوان النجس حال حياته، فكذلك الدباغ[2].

القول الثاني: أن الدباغ مطهر لجميع جلود الحيوانات الميتة مطلقًا، سواء ما كان طاهرًا حال الحياة أم نجسًا، وهو مذهب الظاهرية[3]، وروي عن أبي يوسف (ت١٨٢هـ) من الحنفية[4]، ورجحه الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[5].

واستدل أصحاب هذا القول بغالب الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول[6]، **ووجه الاستدلال:** عموم تلك الأحاديث[7]، لا سيما حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ونحوه، فلفظ (الإهاب) اسم لكل جلد[8]؛ فلذلك عمموا الحكم على كل إهاب حيوان ميت، سواء أكان طاهرًا حال الحياة أم نجسًا؛ كالكلب والخنزير، فيطهر عندهم بالدباغ.

ويجاب عنه من وجهين:

١- بعدم التسليم بأن اسم (الإهاب) يطلق على كل جلد، فقد فسر بغير ذلك، فقد فسره بعضهم بأن (الإهاب) اسم لما يؤكل لحمه؛ كما ورد عن بعض أهل اللغة[9].

٢- لو سُلّم بأن (الإهاب) في اللغة يعمّ كل جلد، فإن هذا عام مخصوص بأدلة أخرى تخرج الحيوان النجس حال الحياة، أو غير مأكول اللحم -على قول-، والخاص مقدم على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١)

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢٧/١).

(٣) انظر: المحلى (١٢٨/١)، ونسبه في الحاوي الكبير إلى داود الظاهري: (٥٦/١)، وكذلك نسبه النووي في المجموع إلى داود وأهل الظاهر: (٢١٧/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٨٥/١).

(٦) انظر: المحلى (١٢٨/١) فما بعدها.

(٧) انظر: المحلى (١٢٨/١) فما بعدها، بدائع الصنائع (٨٦/١).

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٣٥٧/٣).

(٩) انظر: جامع الترمذي ص١٨٢٩.

العام.

القول الثالث: أن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم فقط، أما غير مأكول اللحم فلا يطهّر جلدَه الدباغُ، وإن كان طاهرًا في حال الحياة، وهو مذهب الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)[١]، وأبي ثور (ت٢٤٠هـ)[٢][٣]، وروي عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)[٤]، وهو قول بعض الحنابلة[٥]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٦]، وعند أصحاب هذا القول يقوم الدباغ مقام الذكاة، ولذلك الضابط عندهم في هذا الباب: "يطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة"[٧]، والذكاة لا تطهّر إلا مأكول اللحم فكذلك الدباغ، واستدلوا على بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول: حديثا ميمونة وسودة -رضي الله عنهما- اللذان سبق ذكرهما في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة: أن ذلك ورد في الشاة الميتة، والشاة من مأكول اللحم، فألحقوا بها ما فيه

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، اشتهر بابن راهويه، ولد في سنة ١٦١هـ، سمع من الفضيل بن عياض وابن عيينة وغيرهما، وحدث عنه الإمام أحمد -وهو من أقرانه-، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، وكان من سادات زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا ونظرًا، وممن صنف الكتب، وفرّع السنن، وذب عنها، وقمع من خالفها، مات بنيسابور ليلة السبت لأربع عشرة ليلة من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين من الهجرة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

انظر: (الثقات لابن حبان (١١٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) فما بعدها).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور، وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين، كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعيُّ العراق، فاختلف إليه واتبعه، ورفض مذهبه الأول، وهو ممن صنف الكتب، وفرّع على السنن، وذب عن حريمها وقمع مخالفيها، مات ببغداد، لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين.

انظر: (الثقات لابن حبان (٧٤/٨)، وفيات الأعيان (٢٦/١)).

(٣) انظر: معالم السنن (٢٠٠/٤)، المجموع (٢١٧/١)، المغني (٥١/١).

(٤) من رواية أشهب انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١)، البيان والتحصيل (٣٥٦/٣).

(٥) انظر: المغني (٥١/١)، مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

(٧) مجموع الفتاوى (٦٠٩/٢١).

معناها من هذا الوجه، وهو كونها مأكولة اللحم[1].

وأجيب عنه: أن تخصيص العلة بكون الشاة مأكولة اللحم غير ظاهر، بدليل أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد روى حديث شاة ميمونة -رضي الله عنها-، ثم روى عمومَ الخبر في كل إهاب[2] -كما سبقت تلك الأدلة في القول الأول-، فلو فهم ابنُ عباس أن ذلك مخصصًا بمأكول اللحم؛ لبينه في الخبر العام الذي رواه؛ مما يدل على أن تخصيص العلة بمأكول اللحم تخصيص غير مسلم به.

الدليل الثاني: حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) -الذي سبق ذكره في القول الأول- ونحوه.

وجه الدلالة: أنهم فسروا (الإهاب) -كما فسره بعض أهل اللغة- أنه جلد مأكول اللحم[3]، فلا يدخل فيه غيره.

وأجيب عنه: بأن هذا التفسير خلاف لغة العرب المشهورة وهي أن اسم (الإهاب) يعم كل جلد حيوان مأكول اللحم أو غيره، وذكروا في ذلك أشعارًا للعرب استعملوا فيها اسم (الإهاب) لغير مأكول اللحم[4]، قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): "ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب: بإهاب مأكول اللحم"[5].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ عن جلود الميتة: (فإن دباغها ذكاتها)[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الدباغ مقام الذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، ولا تعمل في غير المأكول، فكذلك الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم، ولا يطهر جلد غير

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١)، نيل الأوطار (٨٣/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٣٠٦/٥)، نيل الأوطار (٨٥/١).

(٣) انظر: جامع الترمذي ص١٨٢٩، البيان والتحصيل (٣٥٦/٣).

(٤) انظر: معالم السنن (٢٠١/٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٧٠/٤)، المجموع (٢٢٠/١).

(٥) نيل الأوطار (٨٦/١).

(٦) من حديث سلمة بن المحبِّق: أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث سلمة بن المحبق، (٢٦٠/٣٣) رقم (٢٠٠٧١)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨) ص(٢٣٦٥).
وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٧/١)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٤/١)، والألباني في صحيح النسائي (١٤٦/٣)، وقال محققو المسند: شعيب الأرنؤوط وآخرون (٣٣/ ٢٦٠): "مرفوعه صحيح لغيره".

المأكول[1].

وأجيب عنه: بأن المقصود بالذكاة في هذا الحديث هو التطييب والطهارة، وليس الذكاة بمعنى الذبح ونحوه؛ لأمرين:

الأول: أنه قد جاء في الروايات الأخرى لفظ (طهورها)[2] بدل (ذكاتها)، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

الثاني: "أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله"[3].

الدليل الرابع: (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع)[4]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، وجلود النمور وهي من السباع المعروفة[6]، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة، فلو كانت تطهر بالدباغة لم ينه عنها[7]، ولبين أن المدبوغ منها يجوز الانتفاع به كما بين ذلك في الشاة، لا سيما وأن أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير[8]، والعلة الظاهرة في ذلك أنها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٨/١)، المغني لابن قدامة (٥١/١)، شرح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٥)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩) ص(٢٣٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٥١/١).

(٤) من حديث أسامة الهذلي ﷺ: أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أسامة الهذلي، (٣١١/٣٤)، رقم (٢٠٧٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٣٢) ص(١٥٢٤)، والترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧١) ص(١٨٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٣) ص(٢٣٦٦).
وصححه النووي في المجموع (٢٢٠/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٢٧/٢)، ومحققو مسند الإمام أحمد: شعيب الأرنؤوط وآخرون: (٣١١/٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٣٠) ص(١٥٢٤).
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٦/٢).

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (١١٧/٥).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٥)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، مجموع الفتاوى (٦٠٩/٢١).

(٨) انظر: النهاية (١١٨/٥).

غير مأكولة اللحم، وهو نفس المعنى الذي يجمعها مع الخنزير -الذي هو محل اتفاق مع أصحاب القول الأول-، فيقاس عليها ما كان في معناها[1]، فتخصص حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ونحوه[2].

وأجيب عنه بعدة أجوبة، منها ما يأتي:

١- بعدم التسليم بأن العلة في النهي عن جلود السباع كونها غير مأكولة اللحم، بل هناك معان أخرى قد يكون الحكم معلقًا بها، فقد يكون النهي عن جلود السباع؛ لأجل التشبه بالعجم[3]، أو لأجل الفخر والخيلاء[4]، أو لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة؛ لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهود والنمور، فإذا دبغت بقي الشعر نجسًا فلا يطهر بالدبغ -عند بعض العلماء- [5]، فدل ذلك على أن تخصيص العلة بكونها غير مأكولة تحكم؛ إذ لم يرد في هذا التخصيص نص ولا إجماع.

٢- أن النهي عن جلود السباع محمول على ما قبل الدباغ[6].

وأجيب عنه: بأنه جواب ضعيف؛ إذ لا معنى لتخصيص النهي بجلود السباع؛ لأن كل جلود الحيوانات الميتة في ذلك سواء[7].

٣- أن غاية ما في تلك الأحاديث هو مجرد النهي عن جلود السباع عن الركوب عليها وافتراشها ونحو ذلك، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة؛ كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما؛ فلا معارضة بينها وبين الأحاديث العامة في أن الدباغ مطهر، بل يحكم بطهارة جلود السباع بالدباغ، مع منع الركوب عليها ونحوه[8]، وتبقى غير جلود السباع غير منهي عنها، ولا يعدّى الحكم إليها.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨٢/١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤١٨/١٧).

(٤) انظر: معالم السنن (٢٠٢/٤)، نيل الأوطار (٨١/١).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٠٢/٤)، الحاوي الكبير (٥٩/١)، المجموع (٢٢٠/١).

(٦) انظر: معالم السنن (٢٠٢/٤)، الحاوي الكبير (٥٩/١).

(٧) انظر: المجموع (٢٢٠/١-٢٢١).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٨٢/١).

القول الرابع: أن الدباغ لا تطهر به جلود الحيوانات الميتة مطلقًا، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[1]، وهو من المفردات[2]، فـ"كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس"[3] عندهم، واستدلوا بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[4].

وجه الدلالة: أن اسم الميتة يشمل كل أجزائها، ومنها الجلد ولو بعد الدباغ؛ فهو جزء من الميتة، فيكون محرمًا نجسًا كسائر أجزاء الميتة[5].

وأجيب عنه: بأن لفظ (الميتة) وإن كان عامّا في الآية، فإن السنة قد خصصت جلود الميتة بعد الدباغ من حكم الميتة، والخاص مقدم على العام[6].

٢. عن عبد الله بن عُكيم[7] قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شابّ: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[8].

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٦٥، الكافي لابن قدامة (٤٨/١)، المغني (٤٩/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٨٦/١).

(٣) انظر: مختصر الخرقي ص١٢، المغني (٤٩/١).

(٤) جزء من آية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٨/١)، المجموع (٢١٧/١).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٨/٤)، المجموع (٢١٨/١).

(٧) هو عبد الله بن عُكيم الجهني، يكنى أبا معبد، اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ، وصلى خلف أبي بكر الصديق ﷺ، يعد في الكوفيين، روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال الوزان، توفي في ولاية الحجاج.

انظر: (الاستيعاب (٩٤٩/٣-٩٥٠)، أسد الغابة (٢١٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٥١٠/٣) فما بعدها).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عكيم، (٧٤/٣١)، رقم (١٨٧٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧) ص(١٥٢٤)، والترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٩) ص(١٨٢٩)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الفَرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٥٤) ص(٢٣٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣) ص(٢٦٩٤).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن". وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٥/٢)، وضعفه محققو مسند الإمام أحمد: شعيب الأرنؤوط وآخرون: (٧٥/٣١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث -وهو عمدتهم في هذا الباب [1]- نصٌّ في نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بجلود الميتات، وهو متأخر؛ بدليل بعض الروايات التي جاء فيها أن ذلك قبل وفاته -أي: النبي ﷺ- بشهر أو شهرين[2]، فيكون ناسخًا للأحاديث التي أباحت الانتفاع بإهاب الميتة[3].

وأجيب عنه بما يلي:

١- أن هذا الحديث أُعلّ بالاضطراب والإرسال، فلا يتنهض لنسخ الأحاديث الصحيحة، التي تبلغ خمسة عشر حديثًا[4]؛ ولذلك ذكر الترمذي (ت٢٧٩هـ) أن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ترك العمل بهذا الحديث لما اضطربوا في إسناده[5].

٢- على فرض صحة هذا الحديث؛ فإنه يجاب عنه بما يلي:

أ- قد تكون أحاديث طهارة الجلد بالدباغ هي المتأخرة دون شهر أو شهرين من وفاة النبي ﷺ[6]؛ إذ لا يُعلم ما هو تاريخها، فالجزم بالنسخ ليس صحيحًا.

ب- على فرض تأخر حديث ابن عُكيم فإنه "عام، وأحاديث التطهير خاصة؛ فيبنى العام على الخاص"[7].

ج- ثم على فرض تأخره -أيضًا- فإن (الإهاب) اسم للجلد قبل دباغه، ولا يسمى إهابًا بعده[8]، كما ثبت عن جمع من أهل اللغة[9]، فيكون هذا الحديثُ حديثُ ابن عكيم: نصًّا في النهي عن جلد الميتة قبل الدباغ، ولم يتعرض لحكمه بعده[10].

---

(١) انظر: المجموع (٢١٧/١).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٨٠/٣١)، سنن أبي داود ص(١٥٢٤).

(٣) انظر: المغني (٤٩/١)، المبدع في شرح المقنع (٥٠/١).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/٤)، المجموع (٢١٩/١)، نيل الأوطار (٨٤/١).

(٥) انظر: جامع الترمذي ص١٨٢٩.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/٤)، المجموع (٢١٩/١).

(٧) نيل الأوطار (٨٤/١). وانظر: المجموع (٢١٩/١).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/٤)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، نيل الأوطار (٨٤/١).

(٩) قال الجوهري في الصحاح (٨٩/١): "والإهاب: الجلد ما لم يُدبغ". ونقل هذا المعنى ابن فارس في مقاييس اللغة ص٥٨ عن ابن دريد.

(١٠) انظر: المجموع (٢١٩/١)، مجموع الفتاوى (٩٣/٢١).

الترجيح وسببه:

هذه المسألة -كما هو ظاهر- تتنازعها الأدلة، وكثر فيها الخلاف والتفصيل، لكن الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول الأول في المسألة، وهو نص الضابط، وهو أن كل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ؛ وذلك لما يأتي:

١- عموم حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، فهو يدل على أن كل جلود الحيوانات تطهر، إلا أن الحيوان النجس حال حياته، لا يطهر جلده بعد مماته؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الحياة؛ بدليل أن الحياة سبب لطهارة جملة الحيوان، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الحيوان، فالدباغ أولى[(١)]، ومعلوم عند كثير من الأصوليين أن العام يخصصه القياس[(٢)]؛ فلذلك هذا القياس الأولوي يصلح أن يخص به عموم الحديث.

٢- أن القول الثاني القائل بأن الدباغ مطهر لجلود الميتات كلها، ولو كان نجسًا حال الحياة، فإن قولهم وإن كان له وجاهة من حيث العمل بعموم الأحاديث، إلا أن التعليل بكون الدباغ ليس بأقوى من الحياة يعارض هذا العموم -في وجهة نظري-؛ إذ كيف يمكن تطهير النجس نجاسة عينية من غير استحالته إلى شيء آخر؛ فالأصل أن نجاسته باقية.

٣- أن القول الثالث القائل بأن الدباغ إنما يطهر جلود الميتات مأكولة اللحم دون غير المأكولة، عمدتهم قول النبي ﷺ عن جلود الميتات: (فإن دباغها ذكاتها)؛ فلذلك أقاموا الدباغ مقام الذكاة، وقد سبق الجواب عن ذلك بأجوبة قوية، ترد الاستدلال به على قولهم، ثم إن قولهم له وجاهة في تحريم جلود السباع؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، إلا أن العلة التي ذكروها لا يوافقون عليها، وهي كون السباع غير مأكولة اللحم؛ كما أنه لا مانع من الجمع بين العمل بعموم أحاديث تطهير الدباغ لجميع الجلود، والعمل بأحاديث النهي عن جلود السباع، كما أشار إليه الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، فيقال: إن جلود السباع تطهر بالدباغ، لكن لا يجوز استعمالها، كنهي الرجال عن لبس الذهب والحرير، فلا تلازم بين التحريم والنجاسة، فيكون بذلك قد أعملنا الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما -كما مشهور عند العلماء-.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/١١٠)، الحاوي الكبير (١/٥٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ص١٣٧ فما بعدها، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٨٤).

٤- أن القول الرابع القائل بأن الدباغ لا يطهّر جلود الميتة مطلقًا: قول بعيد، مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تفيد بأن الدباغ مطهر لجلود الميتات، وقد أجاب العلماء عن عمدتهم في الاستدلال -وهو حديث ابن عكيم- بأجوبة عديدة تضعف استدلالهم به، بل جاء عن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) نفسه -والذي ينسب هذا القول لمذهبه-: أنه ترك العمل بحديث ابن عكيم؛ لما اضطربوا في إسناده، -كما سبق-.

رابعاً: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

هذا الضابط يتعلق بعنصر من عناصر البيئة الطبيعية وهو الحيوان، وتظهر صلته بالبيئة الطبيعية من حيث ما يأتي:

١. أن جلود الحيوانات أصبحت في العصر الحاضر مادة مهمة من عناصر البيئة الطبيعية، التي تستخدم في مختلف الصناعات؛ كالأحذية، والحقائب، وبعض أنواع الملابس والأثاث، وقد أنشئت للاستفادة منها كثير من المصانع الحديثة المتخصصة[1]، فكان في بيان أحكام الجلود، خاصة جلود الميتة بعد الدباغ: أهمية من حيث بيان ما يحل ويحرم في هذا الشأن.

٢. أن في هذا الضابط بيانًا واضحًا أن الشريعة تدعو إلى الانتفاع بما خلق الله تعالى ما أمكن، فلم تهدر جلود الميتات النجسة، بل أباحت الانتفاع بها بعد دباغها، وقول النبي ﷺ: (هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟)، يشير إلى الحض على ذلك؛ فيسهم ذلك في تخفيف النجاسات في البيئة الطبيعية، بل واستثمارها والانتفاع بها.

خامساً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. يحصل كثيرًا -كما نشاهد ونقرأ في وسائل الإعلام- أن هناك حيوانات مباحة- غير مملوكة- في غابة أو غيرها: قد نفقت وماتت؛ بسبب وباء معين، أو نحو ذلك، فيجوز في هذه الحالة أن تؤخذ جلود تلك الحيوانات الميتة، ما لم تكن نجسة في حياتها، وتدبغ، وينتفع بها في الصناعات المتنوعة، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع؛ فيكون بذلك: عدم إهدار تلك الحيوانات إهدارًا مطلقًا، بل أُنتفع منها ما أمكن.

٢. لو نفقت حيوانات مملوكة طاهرة في حياتها فإنه يجوز لمالكها الانتفاع بجلودها بعد أن

---

(١) معلمة زايد (١٩/١٢٥).

يدبغها ببيعها[1]، أو استعمالها لنفسه.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦٥/١).

المطلب الثامن: "كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يلي:

- **"ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوًا"**[2].
- **"كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه"**[3].
- **"كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه"**[4].
- **"ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه"**[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) صيغة عموم.

(**ما لا يمكن**) (يُمكن) من الإمكان وهو في اللغة: القدرة على الشيء[6]، ويقال: أمكنني الأمرُ، أي: سهل وتيسر[7]؛ للقدرة عليه؛ وتسمى هذه القدرة في الاصطلاح بـ(القدرة الممكنة): وهي "عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه -بدنيًا كان أو ماليًا-، وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر؛ احترازًا عن تكليف ما ليس في الوسع"[8].

وأما (**عدم الإمكان**) المقصود في الضابط فهو عدم القدرة والاستطاعة في العادة[9].

ويعبر عن (**عدم الإمكان**) بألفاظ أخرى غير (ما لا يمكن)، منها: "ما لا يستطاع"، "ما يتعذر"، "ما شق"، ونحو ذلك -كما سبق في ألفاظ الضابط الأخرى-.

(**الاحتراز**) (الاحتراز) في اللغة مصدر احترز، يقال: احْتَرَزْت من كذا، وتَحَرَّزْت، أي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢١)، وانظر: القواعد النورانية ص٣٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١٥٠/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٦/١).

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي مع الفروق للقرافي (١٦٣/٢).

(٤) مواهب الجليل (١٥٨/١).

(٥) المحلى (١٦٩/١).

(٦) انظر: الصحاح (٢٢٠٥/٦) مادة (مكن). المصباح المنير (٥٧٧/٢). معجم لغة الفقهاء ص١٤٦.

(٧) المصباح المنير (٥٧٧/٢). وانظر: لسان العرب (٥٨/٧).

(٨) التعريفات ص١٧٣.

(٩) انظر: تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي مع الفروق للقرافي (١٦٣/٢).

توقيته[١]، وتحفظت منه[٢] كأنه جعل نفسه في حرز منه[٣] -أي: في موضع حصين[٤]-.

ولا يخرج معنى (الاحتراز) في الضابط عن المعنى اللغوي السابق؛ إذ يعني: التحفظ والتوقي؛ ولذلك جاء في بعض ألفاظ الضابط -كما سبق-: "ما لا يمكن التحفظ منه...".

(عن ملابسته) الملابسة في اللغة مصدر الفعل (لابَسَ)، ومعناها: المخالطة والمداخلَة[٥].

ولا يخرج معنى (الملابسة) هنا في الضابط عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: المخالطة، والاتصال بالشيء[٦].

(معفو عنه) (معفو) اسم مفعول من العفو، وقد سبق بيان معناه في اللغة[٧].

ومعنى (العفو) هنا لا يخرج عن ذلك المعنى اللغوي؛ إذ يعني: ترك العقابِ، والمؤاخذةِ[٨].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

كل ما لا يستطيع المكلف أن يتوقّاه، ويتحفّظ منه، من الأمور المطلوب منه اجتنابها، وعدم التلبس بها في الأصل، بحيث يشق عليه مشقة خارجة عن العادة إذا ما أراد التحرز والتحفظ منه: فإنه يكون متسامحًا فيه -في الشرع- حيث يسقط اعتباره، ولا يكون له حكم يؤاخذ به[٩].

وذلك المتحرّز منه ينقسم إلى قسمين[١٠]:

١. ما يشق الاحتراز من جميع جنسه، فإن هذا يعفى عن جميعه؛ فيحكم بطهارته ابتداءً، وإن كان أصل جنسه ممنوعًا.

---

(١) الصحاح (٨٧٣/٣) مادة (حرز).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ص٢٠٠، مادة (حرز).

(٣) تاج العروس (١٠١/١٥)، مادة (حرز).

(٤) الصحاح (٨٧٣/٣) مادة (حرز).

(٥) انظر: انظر: الصحاح (٩٧٤/٣)، مقاييس اللغة ص٨٢٧، تاج العروس (٤٦٨/١٦)، مادة (لبس).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (٨١٣/٢).

(٧) ص٤٥٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦٥٨/١).

(٩) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦٥٨/١). موسوعة البورنو (٢٣٣/٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٨٢/١).

(١٠) مجموع الفتاوى (٥٩٩/٢١).

٢. ما يشق الاحتراز من بعضه دون بعض، فهذا يعفى فيه عن القدْر المشِقّ فقط.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. عموم الأدلة التي دلت على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين[١]، -وقد سبق بيانها في قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**"-، **ووجه ذلك**: أن التكليف بالتحرز مما لا يمكن التحرز منه، هو تكليف بمشقة غير معتادة، وبما هو خارج عن حدود طاقة المكلف، فهو حرج ومشقة وهما مرفوعان عنه[٢]، فوجب أن يكون معفو عنه في الشرع.

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أَطْهُر. أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[٣].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر المستحاضة بأن تصلي في غير زمن الحيض المعتاد، ومن المعلوم أن المستحاضة حدثها دائم، وهو يدوم أثناء الصلاة، لكن عفي عن ذلك لمشقة الاحتراز والتحفظ من ملابسة الحدث؛ لأنه خارج عن قدرة المكلف[٤]، فدل ذلك على أن ضابط الشرع فيما لا يمكن التحرز منه مما يجب التحرز منه في الأصل: العفو والمسامحة.

٣. قوله ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز[٦] والامتناعِ منها[٧]؛ بسبب كثرة تطوافها ودورانها[٨]؛ فدل ذلك على أن الضابط في الشرع في مثل ذلك مما يشق الاحتراز والتحفظ منه: العفو والمسامحة.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٨٨/١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦٥٨/١).

(٣) سبق تخريجه ص٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: التمهيد (٩٨/١٦).

(٥) سبق تخريجه ٤٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: المغني (٣٩/١)، مجموع الفتاوى (٥٩٩/٢١).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٢/٥).

(٨) انظر: معلمة زايد (٢٢٧/٧).

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث التخفيف على الناس في بيئاتهم الطبيعية[١]، وما يحيط بهم مما يعسر الانفكاك عنه، وتعمّ به البلوى؛ مما لو حُرّم عليهم لوقعوا في الحرج الشديد، ولأصبح عيش المسلم في الوسط الطبيعي عيشاً شاقًّا؛ بسبب تحرزه الدائم من ملابسة ما يعسر الانفكاك عنه، ولأدى ذلك -أيضاً- إلى استنزاف كثير من الموارد الطبيعية وإهدارها -كأن تستخدم كميات كبيرة من الماء في تطهير ما عمت به البلوى -مثلاً--، أو إلى تعطيلها وعدم الإفادة منها -كأن نعطل المياه التي أصابها شيء من ذلك بسبب حكمنا عليها بالنجاسة -مثلاً--؛ بسبب ما قد يلابسها مما لا يمكن التحرز منه، وذلك من أهم قضايا البيئة[٢].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. من المعلوم بداهة أن المياه الراكدة لا يخلو معظمها من التغيّر في لونها أو طعمها أو ريحها؛ بسبب ما يعتريها من عوامل الرياح من روث الدواب، والعيدان، والأخشاب، وأوراق الأشجار، وغيرها، أو ما ينبت فيها من الطحالب، وما يكون في قرارها من المعادن كالكبريت، والقار، وغيرهما، وكل هذه الأشياء لا يمكن التحرز منها، ولا منعها من مخالطة الماء، فلذلك يعفى عنها فلا تسلب الماء طهوريته، فيجوز استعماله في جميع وجوه الاستعمال؛ كالوضوء والاغتسال والتطهير وغيرها[٣]؛ ولو فرض تحريم تلك المياه؛ لَتسبّب ذلك في الحرج الشديد على الناس، ولأدّى إلى تعطيل كثير من الموارد المائية التي يحتاجها الخلق.

٢. يعفى عن كل يسير من النجاسات مطلقاً[٤]، كنجاسة الحشرات، كدم البقّ، والبراغيث، والذُّباب، والقمل، وكل ما لا نفس له سائلة[٥]، وطينِ الشوارع وترابه المتنجس -

---

(١) راجع: علاقة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بالبيئة الطبيعية.

(٢) أعني: استنزاف وتعطيل الموارد الطبيعية. انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم ص٩٠ فما بعدها.

(٣) انظر: المغني (١٢/١)، الأشباه لابن نجيم ص٦٦.

(٤) انظر: تأسيس النظر ص٩٥، حيث قال: "الأصل عند أصحابنا الثلاثة: أن القليل من الأشياء معفو عنه، وعند زفر: لا يكون معفواً عنه".

(٥) انظر: المنثور (٣١٨/٢)، مجموع الفتاوى (٤٨٢/٢١)، كشاف القناع (١٩١/١).

يقيناً أو في غالب الظن- إذا كان يسيراً[1]، وقليل الدخان النجس[2]، واليسير من الشعر المحكوم بنجاسته[3]، وغير ذلك مما قلّ؛ لأن ذلك مما لا يمكن التحرز منه في العادة فيعفى عنه، ولو لم يعفَ عنه لأدى ذلك إلى تعطيل كثير من الموارد في البيئة الطبيعية، التي لا تكاد تخلو من ملابسة شيء من ذلك.

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم ص٦٥، كشاف القناع (١/١٩٣).

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٦٥.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٧١.

المطلب التاسع: "إفساد مياه الناس ومواردهم لا تأتي به شريعة"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط: "**لا يجوز شرعًا تنجيس المياه الطاهرة دون مصلحة ولا يُستحق ذلك على أحد**"[2].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**إفساد**) مصدر الفعل الرباعي أفسد، من الفساد: "ضد الصلاح"[3]، و"الفَسَادُ: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضادّه: الصّلاح، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[4].

والإفساد في الاصطلاح هو: إخراج الشيء عن صلاحيته المطلوبة[5].

والمراد بـ(الإفساد) هنا لا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: تخريب الشيء، وجعله غير صالح للانتفاع به.

(**مياه**) المياه -في اللغة-: جمعُ (ماء) جمعَ كثرة، والماء "معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء، وأصله مَوَه -بالتحريك-، تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، ثم أبدلت الهاء همزة"[6]. و(الماء) اسم جنس يطلق على الكثير والقليل؛ وإنما جمع لاختلاف أنواعه[7].

وأما في الاصطلاح فقد عرف (الماء) بأنه: "جسم رقيق مائع، به حياة كل نامٍ"[8].

وعرف -أيضًا- بأنه: "سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها"[9].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٢١/٣)، حيث قال: "فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة".

(٢) المدخل الفقهي العام (١٠٠٠/٢).

(٣) جمهرة اللغة (٦٤٦/٢)، مادة (دسف).

(٤) المفردات للراغب ص٦٣٦.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٦/١).

(٦) انظر: مختار الصحاح ص٣٠١، مادة (م و ه).

(٧) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص١٥.

(٨) الكليات ص٨٧٣.

(٩) معجم لغة الفقهاء ص٣٩٥.

والمقصود بـ(المياه) هنا: هي المياه التي ينتفع بها الناس ويحتاجونها[1]، وهذا هو الغالب في المياه التي على وجه الأرض أو في باطنها؛ لأنه قلّما أن يستغني الناس عنها.

(**الناس**) كلمة (ناسٌ) أصلها: أناسٌ فخفِّفت. والناسُ -في اللغة- تطلق على الجمع من الإنس أو من الجن[2]، وأصل (الناس) من: ناسَ الشيءُ نَوْسًا ونَوَسانًا: إذا تحرك وتذبذب متدليًا[3].

والمراد بـ(الناس) هنا: الإنس خاصة.

(**ومواردهم**) أي: موارد الناس. و(الموارد) جمع موردِة ومورِد، ومعناه في اللغة: المنهل، والطريق إلى الماء[4]، ثم أصبحت تطلق على كل طريق[5].

والمراد بـ(الموارد) هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: مجاري الماء، ومشارعها التي يستقي منها الناس ويحتاجونها، وكذلك الطرق إليها[6].

(**لا تأتي به شريعة**) (**الشريعة**) -في اللغة-: "مورد الشاربة"[7]، "التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرَّعوها دوابَّهم؛ حتى تشرعَها وتَشربَ منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكونَ الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكونَ ظاهرًا مَعِينًا لا يُستَقى منه بالرِّشاء"[8].

وأما معنى (الشريعة) في الاصطلاح فهو: "ما شرع الله لعباده من الدين"[9]. وهذا هو المراد بـ(الشريعة) هنا في هذا الضابط.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن تخريب مياه الناس التي يحتاجونها، وينتفعون منها -سواء لأنفسهم، أم لبهائمهم أم

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٨١/١).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ٩٨٧)، مادة (نوس).

(٣) انظر: تاج العروس (٥٨٤/١٦)، مادة (نوس).

(٤) انظر: تهذيب اللغة: (٢٣٢/١٢)، مادة (سرط)، (١١٨/١٤)، مادة (ورد).

(٥) انظر: أساس البلاغة (٣٢٨/٢)، مادة (و ر د).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٠٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/٥)، تهذيب السنن (٨١/١).

(٧) الصحاح (١٢٣٦/٣)، مادة (شرع).

(٨) تهذيب اللغة (٢٧١/١)، مادة (شرع).

(٩) المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٤٠.

لزروعهم- وإفسادها، وكذلك إفساد طرُقِهم إليها التي يؤدي إفسادها -غالبًا- إلى فساد مياههم: لا يمكن أن تأذن به شريعة ربانية من عند الله، وعليه: فلا يجوز بأي حال فعلُ ذلك، كما لا يجوز للمجتهد الشرعي -كالمفتي، والقاضي، ونحوهما- الحكمُ بما يؤدي إلى ذلك.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قول النبي ﷺ: (لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[١].

وجه الدلالة: نهيُ النبيﷺ عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري مطلقًا؛ "لما فيه من إفساد مياه الناس ومواردهم"[٢]، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ فأما القليل فلأنه ينجس بذلك[٣]، وأما الكثير فلأن ذلك ذريعة إلى كثرة التبول فيه، فيفسد بالنجاسة[٤]، "فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ولو كانت قلالًا عظيمة"[٥]، أو لأجل أن الطباع تنفر منه وتستقذره[٦]، فدل ذلك على أن الشرع لا يأتي بإفساد مياه الناس -مطلقًا- سواء على سبيل المباشرة أو الذريعة[٧].

٢. قوله ﷺ: (اتقوا الملاعنَ[٨] الثلاثةَ: البَرَازَ في **الموارِدِ**، وقارعةِ الطريق، والظلِّ)[٩].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩) ص(٢١-٢٢)، ومسلمٌ نحوه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٦٥٦) ص٧٢٦.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢٢/١).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٥٢/١)، بدائع الصنائع (٧٢/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١)، إعلام الموقعين (١٢١/٣).

(٥) تهذيب السنن لابن القيم (٨٠/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (١٢١/٣).

(٨) الملاعِن مواضع اللعن، جمع مَلْعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعن ومحل له. (انظر: معالم السنن (٢١/١)، النهاية (٢٥٥/٤)).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نُهي عن البول فيها، رقم (٢٦)، ص(١٢٢٤). وابنُ ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨). والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم (٥٩٤)، ثم قال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" (٢٧٣/١). والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الاستطابة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، رقم (٤٦٩)، (١٥٨/١). قال ابن حجر في التلخيص (٣٠٨/١): "صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نهى عن التغوط[1] في المجاري والطرق القريبة إلى الماء[2]، وبين أن من فعل ذلك أنه مستحق للّعن[3]، فدل ذلك على "أنه لا يجوز[4] قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها؛ لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم"[5].

٣. المعقول، وبيانه: أن تحريم إفساد مياه الناس ومواردهم تشهد له العقول والفطر السليمة، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، وهو الأقرب إلى مقصوده وحكمته ومراعاته مصالح العباد وحمايتهم مما يفسد عليهم[6]، ومن قواعد الشرع الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"[7]؛ فدل ذلك على أن الشريعة لا تأتي بحكم يقر إفساد مياه الناس ومواردهم، ومن نسب شيئًا من ذلك إلى الشريعة -بإفتاء أو قضاء أو غيرهما- فقد نسب إليها ما ليس منها مطلقًا.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

هذا الضابط الفقهي يختص بأشهر أنواع التلوث البيئي **وهو تلوث المياه**، فهو يمنع من ذلك على وجه المباشرة أو الذريعة.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. إذا وُجد اجتهاد فقهي يؤدي إلى إفساد المياه والموارد الطبيعية، فإن ذلك الاجتهاد مردود في الشرع، ولا يقبل، ولا يجوز أن ينسب إلى الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ، وقد استنكر العلماء ما ذكره بعض الفقهاء من صور أجازوا فيها تلويث الماء وإفساده، منها ما يلي:

سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان".

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٩)، وصحيح الجامع (١/٨٣) رقم (١١٢)، وغيرهما.

(١) انظر: النهاية (١/١١٨).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٠٧)، النهاية (٥/١٧٣)، شرح النووي على مسلم (٣/١٨٨).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٢٩٩).

(٤) بينما ذهب الجمهور إلى كراهة ذلك وعدوه من الآداب. (انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٨٨)، فيض القدير (١/١٣٦)).

(٥) فيض القدير (١/١٣٦). وانظر: المغني (١/١٢٢)، كشاف القناع (١/٦٤).

(٦) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٨١)، شرح البخاري لابن بطال (١/٣٥٢).

(٧) وقد سبقت دراستها ودراسة القواعد المندرجة فيه المتعلقة بالبيئة الطبيعية ص١٩٣ من هذه الرسالة.

أ- جواز البول في إناء وصبه في الماء الدائم، أو البول خارجًا من الماء الدائم فيسيل فيه، أو التغوط في الماء الدائم[1]، فقد استشنع العلماء ذلك واستقبحوه[2]، وذكروا أن الشريعة لا يمكن أن تأتي بمثل هذا أبدًا.

ب- جواز البول في الماء الدائم الذي لا يجري إذا كان أكثر من قلتين، فقد استنكره بعض العلماء ومنهم ابن القيم (ت٧٥١هـ)؛ وعلله بأن الشريعة لا تأتي بذلك؛ إذ قال: "فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، **فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة**، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قلّ أو كثر سدًّا لذريعة إفساده"[3].

وبناءً على ما سبق: فلو وُضع تنظيم يؤدي إلى إفساد المياه، أو حكَم قاضٍ بما يفسد المياه، أو أفتى مفتٍ بذلك، فيجب أن يُعلم أن ذلك ليس من شرع الله في شيء؛ لأن الشريعة لا تأتي بمثل هذا مطلقًا.

٢. "إذا أنشأ أحد كنيفًا أو بالوعة قرب بئر ماءٍ أحدٍ، وأفسد ماءَ تلك البئر، فيدفع الضرر، فإذا كان غير ممكن دفع الضرر -بوجه ما- فيردم الكنيف أو البالوعة، كذلك إذا كان ماء البالوعة التي أنشأها أحد قرب مسيل ماء يصل الماء، وفي ذلك ضرر فاحش، وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة"[4]؛ لأنه لا يمكن أن يُقرّ إفساد الماء في الشريعة.

٣. لا يجوز شرعًا تلويث المياه بحال سواء كان بنجاسة، أو بغير نجاسة إذا كان ذلك يفسد الماء أو يقذره.

ومن الأمثلة المعاصرة المتعلقة بتلويث الماء وإفساده مما لا يجوز في الشريعة ما يأتي:

أ- لا يجوز تصريف مياه الصرف الصحي في الأنهار ونحوها، لأن ذلك مما يفسد مياه

---

(١) هذا القول منسوب إلى داود الظاهري والظاهرية. انظر: المحلى (١٤٢/١).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣٥٢/١)، المجموع للنووي (١١٩/١)، تهذيب السنن لابن القيم (٨٢/١).

(٣) إعلام الموقعين (١٢١/٣).

(٤) درر الحكام (٢٣٩/٣، ٢٤٠) المادة (١٢١٢).

الأنهار ويقذرها[1].

ب- لا يجوز إغراق النفايات الضارة الصادرة من المصانع ونحوها، قبل معالجتها، في المجمعات المائية ذات النفع العام أو الخاص[2]؛ كالنفايات النووية والإشعاعية[3]، والمواد الكيميائية الخطرة من النيترات والفوسفات، والعناصر المعدنية السامة -كالرصاص والكادميوم والزئبق- وغيرها[4]، وليس لأحد أن يقوم بتفريغها في البحار العالية -التي لا تقع تحت سلطة

---

(١) جاء في المعيار المعرب (٢٧/٨، ٢٨): "مسألة: فإن قيل فما الحكم في هذه القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر المذكور هل تنقطع، ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟ فالجواب أن ذلك يحتاج إلى تفصيل وبيان، فنقول والله المستعان: أما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور إلى حد ميضات جامع الأندلس، شرفه الله بإقامة الذكر فيه، فقطعه لازم وتغييره واجب؛ لأن أصل ما سيق له إلى ذلك الحد الطهارة وكذلك ما بُنِيَت المقاصد عليه، وإذا كان الأصل ما سيق له الطهارة وجب قطع كل ما يؤدي إلى تغييره ونقله عن أصله، ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبو الوليد بن رشد في أجوبته، وهو أنه سئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل جنات يسقون منه ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون إليه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسيًا للحدث واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وحجة الآخرين بأنه وإن لن يغيره فإنه يقذره ويعيبه وربما رسبت الأقذار في قراره، وإن ذلك مما يضيفه علينا، فهل يباح ما فعل أو يُغَيَّر ذلك عليه؟ وأما القدر الذي يجري من ذلك في الماء الجاري فادعى إلى تقديره فيه مضرة على من ينتفع به.

فأجاب رحمه الله: الحكم بهذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر وإن لم يقم بتغييره قائم، بأن يبعث إليه العدول فإن شهدوا به عنده أمر بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات، ولا يسعه السكوت عن ذلك".

(٢) انظر: التلوث البيئي، سلطان الرفاعي ص١١٩.

(٣) انظر: التدابير الشرعية لحماية البيئة في زمن السلم، عبد المجيد صلاحين، ص١٢، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الثاني بعنوان (قضايا البيئة من منظور إسلامي) المنعقد في جامعة جرش الأهلية ما بين ٢١-٢٠٠١/١١/٢٣م.

(٤) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير الوليعي، الفصل الثالث بقلم نوري الطيب وبشير جرار ص١٧٨، حيث جاء فيه: "إن قذف المخلفات الصناعية في المسطحات المائية يلوثها بسيل لا نهاية له من المواد الكيميائية والإشعاعية، ففي كل عام تصرف الصناعات عشرات آلاف الأطنان من النيترات والفوسفات والعناصر المعدنية السامة كالرصاص والكادميوم والزئبق. وتشير البحوث البيئية والصحية في أوروبا بأن أكثر من ٢٥% من سكان هذه القارة يشربون مياهًا يرتفع بها تركيز النيترات ذات الصلة الوطيدة بسرطان المعدة .... وتكمن خطورة تلوث المياه بالرصاص بسبب تراكمه في الكائنات الحية البحرية، كذلك يشكل تلوث المياه بالزئبق مشكلة كبرى نظرًا لسمّيته وقدرته على التراكم في الأنسجة الحية وتكوين مركبات عضوية وسهولة دخوله إلى المواد الغذائية عبر السلسلة الغذائية فالطحالب تمتص الزئبق من الماء ثم تتغذى القشريات على الطحالب وتتغذى الأسماك عليها لتصل بها إلى مائدة الإنسان".

أحد- من باب الاستناد إلى مبدأ "حرية البحار العالية"[1]؛ لأن ذلك إفساد ظاهر للماء وللكائنات الحية التي تعيش فيه، مما سيؤول ضرره إلى الناس.

ج- لا يجوز أن تُتخذ الأنهار والترع ونحوها مما ينتفع الناس به من الموارد المائية مكانًا لإلقاء القمامة، أو الحيوانات الميتة، وغيرها مما يفسد الماء ويقذره[2].

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص١٠٥.

(٢) حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل ص٤١٣، ٤١٤.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في البيئة الطبيعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتملك والإباحة.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الحيوان.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: للإمام أن يحمي على وجه النظر.

المطلب الثاني: للإمام إقطاع موات لمن يحييه.

المطلب الثالث: المحتسب يقر ما لا يضر ويمنع مما يضر.

المطلب الرابع: يجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر.

المطلب الأول: "للإمام أن يحمي على وجه النّظر"[1]

من الألفاظ الأخرى لهذا الضابط ما يأتي:

- "**للإمام أن يحمي إذا احتيج إليه**"[2].
- "**يجوز للإمام أن يحمي**"[3].
- "**حكم الأرضين إلى الأئمة، لا إلى غيرهم**"[4].
- "**حكم الأرض إلى الأئمة، لا إلى غيرهم**"[5].
- "**ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي**"[6].
- "**لا حمى إلا على مثل ما حماه رسول الله ﷺ؛ لمصالح كافة المسلمين**"[7].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**للإمام**) قد سبق بيان معنى الإمام -لغة واصطلاحًا-[8]، والمراد بالإمام هنا: الإمام الأعظم خاصة[9]، سواء سمي خليفة، أم سلطانًا، أم ملكًا، أم رئيسًا، أم غير ذلك.

وقد ألحق بعض العلماء بالإمام -في حكم هذا الضابط-: الولاة ممن هم دونه[10]، ونوابه ولو لم يستأذنوه[11]، وبعضهم: شرط إذنه[12].

(**أن يحمي**) من الحِمى -بكسر الحاء وفتح الميم وقصر المد-، بمعنى المحمي، فهو مصدر

---

(١) كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي (٤/٧٩). وانظر: معالم السنن (٣/٥٠).

(٢) جامع الأمهات ص٤٤٥.

(٣) مواهب الجليل (٦/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٩).

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٦٣).

(٦) المغني (٥/٤٢٩).

(٧) مواهب الجليل (٦/٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٣.

(٨) ص٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٩) انظر: مواهب الجليل (٦/٦)، الحاوي للماوردي (٧/٤٨٤)، فتح الباري (٥/٤٤).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٤/٤٨)، مواهب الجليل (٦/٦)، فتح الباري (٥/٤٤).

(١١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٤).

(١٢) انظر: الحاوي (٧/٤٨٤).

بمعنى المفعول[1]، وأصل الحِمى من حَمَى الشيءَ إذا: منعه، ودفع عنه[2]، "والحِمَى -مقصور-: موضع فيه كَلَأٌ يُحْمَى من النّاس أن يُرعى"[3].

وأما في الاصطلاح فقد عرف **الحِمى الشرعي** -وهو المراد هنا- بعدة تعريفات متقاربة، منها ما يلي:

١. "موضع من الموات يمنع من التعرض له؛ ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواشٍ مخصوصة"[4].

٢. "المكان الذي يُمنع رَعْيُه؛ ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواشٍ مخصوصة، ويمنع غيرُها من رعيه"[5].

٣. "أن يحمي الإمام موضعًا لا يقع به التضييق على النَّاس؛ للحاجة العامة إلى ذلك"[6].

٤. "أن يحمي الإمام مكانًا خاصًّا؛ لحاجة غيره"[7].

٥. "المنع من إحياء الموات؛ ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه المواشي"[8].

٦. "منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات"[9].

وأما الحِمى غير الشرعي، وهو "أن يحمي السلطان أرضًا من الموات، يمنع الناسَ رعيَ ما فيها، يخص بها نفسه"[10].

(على وجه النظر) أي: على جهة النظر، أو على النظر نفسه؛ كما يقال: "هذا وجه الرأي، أي: هو الرأي نفسه"[11].

---

(١) مواهب الجليل (٤/٦).

(٢) انظر: العين (٣١٢/٣)، مادة (حمو)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٢/٣) مادة (حمى).

(٣) العين (٣١٢/٣)، مادة (حمو).

(٤) وفاء الوفاء للسمهودي (٢١٧/٣).

(٥) مواهب الجليل (٤/٦).

(٦) مواهب الجليل (٤/٦)، وانظر: التاج والإكليل (٦١٣/٧).

(٧) الشرح الكبير للدردير (٦٩/٤).

(٨) الحاوي للماوردي (٤٨٣/٧).

(٩) فتح الباري (٤٤/٥).

(١٠) البناية شرح الهداية (٢٩٣/١٢).

(١١) مختار الصحاح، مادة (و ج ه).

والنظر في اللغة: "تأمل الشيء ومعاينتُه"[1]. ومعناه في الاصطلاح: "الفكر في حال المنظور فيه؛ ليؤدي إلى المطلوب"[2]، أو بعبارة أخرى: "فكر يؤدي إلى علم، أو اعتقاد، أو ظن"[3].

والمقصود بالنظر هنا في الضابط: نظر المصلحة؛ لحاجة الرعية العامة، والذي يقابل نظر التشهي؛ لأن هذا هو مناط نظر الإمام للرعية، ونظرِ كلِّ وليٍّ[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أنه يجوز للإمام الأعظم خاصة، أو من ينوب عنه، -دون باقي الناس-: أن يمنع أرضًا من التعرض لها برعيٍ، أو إحياءٍ، أو نحوهما؛ للمصلحة العامة للمسلمين، أو لصالح الضعفاء منهم، بحيث لا يضر عامة الناس بذلك المنع، ولا يضيق عليهم في مرعاهم وغيره.

ثم إن الأصل في الحمى المنع[5]؛ لأن فيه تضييقًا على الناس، ومنعا لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق[6]، **ولا يجوز إلا بأربعة شروط** هي ما يأتي[7]:

١. أن تقع الحماية من الإمام، أو نائبه.

٢. أن يكون الحمى محتاجًا إليه، أي: لمصلحة المسلمين العامة، كأن يكون لخيل المجاهدين، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، (ويمكن أن يخرج على هذا في عصرنا الحاضر مواقع الرماية، والتدريب العسكري على الأسلحة المتنوعة، ونحو ذلك)[8]، ونَعَم الجزية وماشية الصدقة، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية ضعاف المسلمين الذين لا يستطيعون الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي.

---

(١) مقاييس اللغة ص٩٠٤-٩٠٥، مادة (نظر).

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلّي ص٨٣.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ص٢٢، الحدود الأنيقة ص٦٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١٩/٣٤).

(٥) انظر: عمدة القاري (٢١٣/١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٧/١٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤٢٩/٥)، الروضة الندية لصديق حسن خان، مع التعليقات الرضية للألباني (٤٦٨/٢).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤/٦)، الأم للشافعي (٤٨/٤) فما بعدها، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤/٢)، المغني لابن قدامة (٤٣٠/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٥/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩/١٨) فما بعدها.

(٨) أفادني بذلك فضيلة المشرف أ.د. عبد العزيز المشعل -وفقه الله-.

٣. أن لا يكون الحمى ملكًا لأحد، وهي الأرض التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء؛ مثل: بطون الأودية، والجبال، والموات، حتى وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع من غير حمى، إلا أن منفعتهم في حماية الإمام: أكثر.

٤. أن يكون الحمى قليلًا، بحيث لا يضيّق على أكثر الناس ويضرهم، بل يكون فاضلًا عن منافع أهل ذلك الموضع؛ لأنه إنما جاز للمصلحة، فلا يجوز ذلك بضرر أكثر من تلك المصلحة.

ثالثًا: الخلاف في الضابط، والأدلة، والترجيح:

اتفق العلماء على أنه ليس لأحد سوى الأئمة من أفراد الناس أن يحمي[(١)]، كما اتفقوا على أنه ليس لأحد من الأئمة أن يحمي لنفسه شيئًا[(٢)]، لكنهم اختلفوا في الأئمة بعد النبي ﷺ، هل لهم أن يحموا؛ للمصلحة العامة، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن للأئمة من بعد النبي ﷺ أن يحموا أرضًا على وجه المصلحة، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول النبيﷺ: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[(٧)].

وجه الدلالة: أن معنى الحديث: لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله ﷺ؛ للفقراء، والمساكين، ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، **ودليل هذا التوجيه**: أنه ثبت أن بعض الخلفاء الراشدين ﷺ -كما سيأتي-

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢٩٣/١٢)، مواهب الجليل (٤/٦)، الحاوي للماوردي (٤٨٤/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٣/٧)، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٥).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٦٣/٢)، البناية شرح الهداية (٢٩٣/١٢).

(٤) مواهب الجليل (٣/٦) فما بعدها.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٨/٢).

(٦) المهذب (٢٩٩/٢)، الحاوي (٤٨٣/٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الصعب بن جثامة ﷺ، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠)، ص(١٨٥).

حموا للصالح العام، مما يدل على صحة هذا التأويل المذكور[1].

الدليل الثاني: ما جاء عن بعض الخلفاء الراشدين ﷺ أنهم قد حَمَوا؛ من أجل مصالح عامة المسلمين، مما يدل على أن الحمى ليس خاصًّا بالنبي ﷺ، وأنه جائز لأئمة المسلمين من بعده، ومن ذلك ما يأتي:

أ- ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا)[2]، فهذا تصريح منه ﷺ أنه قد حمى بعض البلاد؛ للمال الذي يحمل عليه في سبيل الله، وكانت إبلًا يحمل عليها من لا يجد ما يركب[3]، قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة، وجودة النظر، والشفقة على المسلمين"[4]، فهو ﷺ إنما حمى للمصلحة العامة للمسلمين.

ب- عن أبي سعيد[5] مولى أبي أسيد الأنصاري[6] قال: سمع عثمانُ بن عفان ﷺ أنّ وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أن يَقْدَموا عليه المدينةَ، فأتوه فقالوا له: ادع بالمصحف وافتح السابعة -وكانوا يسمون سورة يونس السابعة-، فقرأها حتى أتى على هذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٥/٦، ٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفًا عن عمر ﷺ، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرَضون فهي لهم، رقم (٣٠٥٩)، ص(٢٤٦).

(٣) فتح الباري (١٧٧/٦).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) هو أبو سعيد، مولى أبي أُسيد بن ثابت الأنصاري، روى عن جماعة من الصحابة، شهد مقتل عثمان ﷺ، وروى عنه أبو نضرة العبديّ قصة مقتل عثمان بطولها، ذكره ابن حجر في باب الكنى في كتابه "الإصابة" وقال: "ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق ﷺ".

انظر: (الكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٦٨/١)، الثقات لابن حبان (٥٨٨/٥)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص٣٦٢، الإصابة (١٦٨/٧)).

(٦) هو عبد الله بن ثابت الأنصاري الزّرقيّ المدني، أبو أُسيد -بالتصغير وضم الهمزة- وقيل: أبو أَسيد -بفتح الهمزة-، صحابي، اشتهر بكنيته.

انظر: (أسد الغابة (١٨٩/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠/٣٣)).

وَحَلَٰلًا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[1]، قالوا: له قف، أرأيت ما حميت من الحمى، آلله أذن لك أم على الله تفتري؟ فقال: (امْضِه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وُلِّيتُ زادت إبل الصدقة فزدْتُ في الحمى؛ لِمَا زاد في الصدقة)[2].

الدليل الثالث: الإجماع، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ولنا: أن عمر وعثمان حَمَيَا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، **فكان إجماعًا**"[3].

الدليل الرابع: العقل؛ وذلك أن تجويز الحمى للأئمة؛ لمصالح المسلمين العامة: هو مصلحة للمسلمين، ومنفعة لهم، ولا ضرر عليهم فيه؛ إذ من شرطه -كما سبق- أن لا يكون فيه ضرر على عامة المسلمين، والشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، فاقتضى ذلك جواز الحمى للأئمة في مصالح المسلمين[4].

القول الثاني: ليس للأئمة بعد النبي ﷺ أن يحموا شيئًا من الأراضي مطلقًا، وهو مذهب ابن حزم (ت٤٥٦هـ)؛ فإن مذهبه أنه ليس للإمام أن يحمي شيئًا من الأرض عن أن تحيا[5]، وهو قولٌ عند الشافعية[6]، واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[7].

وجه الدلالة: ظاهرُ الحديث: أن الحمى مختص بالله ورسوله ﷺ[1]، ومفهومُه: أن غيرهما

---

(١) آية رقم (٥٩) من سورة يونس.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى، (٦/ ٢٤٣) رقم (١١٨١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة يونس، (٣٦٩/٢) رقم (٣٣٠٠)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

كما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بنحوه (٣٣٢/٢) رقم (٨٥٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٧): "رجاله رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو ثقة".

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤٢/١٨): "رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض".

(٣) المغني (٤٢٩/٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٨٣/٧).

(٥) المحلى (٧٨/٧).

(٦) المهذب (٢٩٩/٢)، الحاوي (٤٨٣/٧).

(٧) سبق تخريجه ص٥١٣ من هذه الرسالة.

ليس له أن يحمي، وهذا يشمل الأئمة وغيرهم، فليس لهم أن يحموا.

وأجاب الجمهور[٢] عن هذا الدليل: بأنه مجمل، ويحتمل معنيين، منها: المعنى الذي ذكروه، والثاني: أنه لا حمى، إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ، والذي يرجّح المعنى الثاني ما سنذكره من الأدلة، والتي أهمها: فعل الصحابة، وأنه قد وقع منهم الحمى بعد النبي ﷺ، كعمر وعثمان -رضي الله عنهما-، فدل ذلك على أن الحمى غير مختص به ﷺ، وأن الحديث مؤول وليس على ظاهره.

ثم لو سلمنا بأن الحديث على ظاهره وأنه غير مؤول: فإن الحديث ينفي حق الحمى لأفراد الناس، بينما الأئمة من بعده ﷺ يقومون مقامه، فيكونون داخلين في الحديث، من جهة مقامهم مقام النبي ﷺ، في تصريف مصالح المسلمين.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الكلأ حقًا مشاعًا، وتجويز الحمى للأئمة ينافي هذا الحق؛ لأنه تخصيص لفئة دون فئة.

وأجاب الجمهور[٤]: بأننا لا نسلم بأن تجويز الحمى للأئمة: ينافي الحق المشاع في الكلأ؛ لأن الحمى يشترك فيه المسلمون، ومنفعته عائدة عليهم جميعًا -فقراء وأغنياء-، وليس لفئة دون أخرى، أما الفقراء؛ فلأنه مرعى صدقاتهم، وأما الأغنياء؛ فلأن خيل المجاهدين الذين يدافعون عنهم وعن ديارهم: ترعى فيه.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠١/٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤٠١/٣)، (٦/٦)، المغني لابن قدامة (٤٢٩/٥) فما بعدها، فتح الباري (٤٤/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كتاب البيوع والأقضية، حمى الكلأ وبيعه، رقم (٢٣١٩٤) (٧/٥).

وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٠٨٢)، (١٧٤/٣٨).

وأبو داود في سننه، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، بابٌ في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، ص(١٤٨٢).

وابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، كتاب الرهون، بابٌ المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢)، ص(٢٦٢٥).

وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧١٣) (١١٣٨/٢)، وإرواء الغليل رقم (١٥٥٢) (٧/٦) وغيرهما.

(٤) انظر: الحاوي (٤٨٤/٧).

ولو سلمنا بأن تجويز الحمى للأئمة ينافي الحق المشاع، فنقول: بأن هذا حديث: (المسلمون شركاء في ثلاث): عام، وأحاديث إباحة الحمى للأئمة؛ في مصالح المسلمين العامة: خاصة[1]، والخاص مقدم على العامّ.

الترجيح وسببه:

من خلال النظر في الأدلة السابقة يتبيّن رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن للأئمة بعد النبي ﷺ أن يحموا لصالح المسلمين العام؛ وذلك لأن أدلتهم في ذلك ظاهرة، وأدلة القول الثاني يتطرق إليها الاحتمال.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث ما يلي:

أولًا: أنه يمنع العبث بمراعي الناس -التي تُعدّ موردًا طبيعيًا تجب العناية به- وما يحتاجونه منها؛ وذلك بمنع غير أولي أمر المسلمين من الحماية مطلقًا -سواء لأنفسهم، أو للصالح العام- ؛ لأن ذلك سيحيف بالمراعي؛ لكثرة الخلاف والتنازع، وبمنع أولي الأمر أن يحموا لصالح أنفسهم، أو أن يحموا ما يضيّق على الناس مراعيهم التي لا يستغنون عنها؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الضغط على المراعي غير المحمية مما يستبب في تدهورها وخرابها[2].

ثانيًا: أن في الحمى الشرعي-على الوجه الذي ثبت عن النبي ﷺ، وبعض خلفائه الراشدين رضي الله عنهم- تحقيقًا لتنمية الموارد الحيوانية وضمان عدم ضياعها؛ خاصة الحيوانات التي ليس لها مالك معين -كما فَضُل من نَعَم الجزية، وماشية الصدقة، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله[3]، ونحوها-، أو لها مالك ضعيف قد تضيع عنده؛ بسب عدم قدرته على الإبعاد بها في الرعي[4]، أو لا يملك مالًا غيرها، وهذا الأمر الأخير ظاهرٌ في ما ثبت في الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استعمل مولى له يدعى هُنيًّا[5] على الحِمَى، فقال: (يا هُنَيُّ! اضمم جناحك

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣١١.

(٢) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: الوليعي، الفصل الأول، بقلم عبد العزيز أبو زنادة، ص٣٩-٤٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/٤٩)، شرح السنة للبغوي (٨/٢٧٣).

(٤) انظر: الأم (٤/٤٩)، منهاج الطالبين للنووي ص١٦٦، المحرر في الفقه لأبي البركات (١/٣٦٨).

(٥) هو هُني -بالنون مصغر بغير همز، وقد يهمز-، مولى عمر بن الخطاب، أدرك النبيَّ ﷺ، واستعمله عمرُ على الحمى،

عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين[1]، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة، ورب الغُنَيمة[2]، وإيّايّ ونَعَمَ بن عوف، ونَعَمَ بن عفان، فإنهما إن تهلِكْ ماشيتُهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلِك ماشيتهما، يأتِني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين[3]، أفتاركُهم أنا[4] لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق)[5].

ثالثًا: أنه مستند شرعي لوضع المحميات الطبيعية[6]، إذا انطبقت شروطه[7]، والتي أهمها الحاجة إلى الحمى؛ لكونه مصلحةً عامة، وذلك من باب القياس بجامع الحاجة العامة.

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) -بعد أن بيّن وجه عموم النفع في أنواع البهائم والمواشي التي وُضع الحِمى من أجلها في زمن عمر بن الخطاب ﷺ-: "وكل هذا وجهُ عامِّ النفعِ للمسلمين"[8]، فهذا يشير إلى المقصود الشرعي من الحمى: وهو عموم النفع وحصول المصلحة العامة.

كما يظهر من الألفاظِ الأخرى للضابط -كقولهم: "للإمام أن يحمي إذا احتيج إليه"[9]- وتعريفاتِ الفقهاء للحمى الشرعي -كقولهم: "أن يحمي الإمام موضعًا لا يقع به التضييق على

مما يدل على فضله ونباهته وأنه من الموثوق بهم، شهد صفين مع معاوية، ثم تحول إلى علي لما قُتل عمار.
انظر: (فتح الباري (١٧٦/٦)، الإصابة (٤٥١/٦)).

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٧٦/٦): "في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم: (دعوة المظلوم)".

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٧٦/٦): "والصريمة -بالمهملة- مصغر .. أي: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم".

(٣) تقديره: يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق، ونحو ذلك. (الفتح (١٧٧/٦)).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٧٧/٦): "قوله (أفتاركهم أنا): استفهام إنكار، ومعناه: لا أتركهم محتاجين".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفًا عن عمر ﷺ، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار حرب ولهم مال وأرَضون فهي لهم، رقم (٣٠٥٩)، ص(٢٤٦).

(٦) قد عرفت المحمية الطبيعية بأنها "مساحة من الأرض، أو المياه الساحلية أو الداخلية، أو الجزر: تتميز بوجود أشكال من الحياة الفطرية في نظمها البيئية التي تتخذها موطنًا، وتجد فيها متطلبات الحياة الطبيعية من مأوى وحركة وغذاء ومواقع للتكاثر، وتبني فيها علاقات متزنة مع الأنواع الحية الأخرى، أو قد تتميز المنطقة بوجود ظواهر طبيعية جديرة بالوقاية من تأثير النشاطات البشرية". (حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: الوليعي، الفصل الأول بقلم عبد العزيز أبو زنادة، ص٤٦، وانظر: النظام البيئي والتلوث، العودات، ص٣٦).

(٧) سبق ذكر الشروط ص٥١٣-٥١٤ من هذه الرسالة.

(٨) الأم (٤٩/٤).

(٩) جامع الأمهات ص٤٤٥.

النَّاس؛ للحاجة العامة إلى ذلك"[1]-، وشروطِ جوازه -والتي منها الحاجة إليه-: **أن علة شرعية الحمى: هو الحاجة العامة**؛ فإذًا متى وجدت الحاجة العامة إلى الحمى فإنه يشرع للإمام فعلُه؛ من أجل سد تلك الحاجة، وفي الوقت الحاضر أصبحت الحاجة العامة ملحة لوجود مناطقَ محميةٍ من العدوان البشري، خاصة بعد تدهور المراعي واستنزاف الأشجار والشجيرات؛ بسبب الإسراف في الرعي، والرعي المبكر[2]، والاحتطاب الجائر[3] ونحو ذلك[4]، وكذلك بعد تهديد أنواع من الطيور والحيوانات بالانقراض مما يتسبب في تدهور التنوع الحيوي (البيولوجي) على الخصوص، فالنظام البيئي على العموم؛ بسبب الصيد الجائر لتلك الأنواع من الطيور والحيوانات[5].

وعليه: فيجوز للأئمة -في الوقت الحاضر- أن يحموا أراضٍ، أو مناطق بحرية، أو نهرية، أو جوية، أو نحو ذلك؛ قياسًا على الحمى الشرعي في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين ﷺ؛ بجامع الحاجة العامة في كلٍّ؛ لتحقيق مصالح عامة، والتي منها ما يأتي:

أ- الحفاظ على الموارد والثروات الطبيعية -التي يحتاجها عامة الناس من النباتات والحيوانات- من الفناء أو الندرة[6]، وتنميتها مما يسهم في توفر مواد الرزق لأبناء المجتمعات

---

(١) مواهب الجليل (٤/٦)، وانظر: التاج والإكليل (٦١٣/٧).

(٢) انظر: الجغرافيا الحيوية للملكة العربية السعودية، عبد الله الوليعي، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ص٢٧٥.

(٤) يقول د. عبد العزيز أبو زنادة -وهو أحد المختصين في البيئة والحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية-: "وتشير الدراسات الحديثة إلى أن أكثر من ١٠٠ نوع من نباتات المملكة مهددة بالانقراض، وأكثر من ٥٠٠ نوع قليلة الانتشار، ومنها ٢٧ نوع من أجناس جديدة تُسجل لأول مرة في المملكة. ويعود سبب تهديد هذه الأنواع إلى تدهور بيئاتها الناجم عن قطع الأشجار والشجيرات وظاهرة الرعي الجائر. وبوجه عام فإن حماية الغطاء النباتي في المملكة صارت ضرورة حتمية؛ لتعاظم دور النبات في النظم البيئية، وتأثيره المهم على المناخ والتربة فضلًا عن الدور الاقتصادي المهم في توفير الغذاء والمأوى للعديد من أشكال الحياة الفطرية جنبًا إلى جنب مع المواشي". (حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: الوليعي، الفصل الأول، ص٣٤).

(٥) انظر: المحميات الطبيعية في الوطن العربي، يسري دعبس، ص١٥٩، الإنسان وتلوث البيئة، أرناؤوط، ص٣٧٧.

(٦) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٩٧، الدليل الإرشادي لقضايا البيئة التابع لوزارة الأوقاف السورية، ص٣٨-٣٩، المحميات الطبيعية في الوطن العربي، يسري دعبس، ص١٥٩.

هذا: "وقد أثمرت جهود الحماية التي قامت بها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها -في المملكة العربية السعودية- عن ازدهار ملحوظ في الغطاء النباتي وفي المجموعة الحيوانية الفطرية على السواء، فقد سجلت زيادة مضطردة في

المحلية بصورة مستدامة لأجيالها الحاضرة والقادمة، ويدعم اقتصادياتهم[1].

ب- الحفاظ على توازن المناخ، والحد من انتشار انجراف التربة وتدهورها، ومن مخاطر التصحر[2]؛ بسبب حماية المراعي والغابات من الرعي والاحتطاب الجائرين ونحوهما.

ج- توفير مختبرات طبيعية لكافة الطلاب والدارسين في التخصصات ذات العلاقة؛ للقيام بأبحاثهم ودراساتهم التطبيقية[3]، مما يعود بالنفع على الأمة؛ بوجود متخصصين في مجالات تحتاجها.

د- الحفاظ على الأنواع النباتية التي لها قيمة طبية وتنميتها؛ لإنتاج الأدوية النافعة للمجتمع[4].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز لأفراد الناس من الرعية أو فئةٍ معينةٍ منهم: أن يحموا مناطق برية أو بحرية أو غيرها؛ لمصالحهم خاصة أو لمصالح الناس عامة، بل ذلك موكول إلى الإمام ونوابه.

التنوع الحيواني وفي كثافة الحياة الفطرية في كثير من المناطق المحمية، واتسعت دائرة الانتشار الجغرافي لكثير من الأنواع، وبدأت تظهر بعض الكائنات الفطرية بعد أن كانت قد اختفت من قبل، فمثلًا تم تسجيل ظهور أكثر من ٢٤٠ نوعًا نباتيًا في منطقة حرة الحرة كان معظمها قد اختفى تقريبًا، وازدادت أعداد طائر الحباري العربية في وادي تهامة زيادة كبيرة، كما زادت أعداد الدجاج الحبشي إلى أكثر من ٢٠٠٠ طائر عام ١٩٩٠م، وتم تسجيل ١٢٠ نوعًا من الطيور في جزر فرسان، وثلاثة أنواع من أسماك المياه العذبة المحلية في وادي تربة، وبدأ ظهور وتكاثر طائر الحباري -طريد الصيد التراثية في المملكة- مرة أخرى في المحميات الشمالية، وزادت أعداد غزال فرسان ليصل إلى عدة مئات وكذلك ازداد عدد الوعول بدرجة كبيرة في محمية الوعول في حوطة بني تميم". (النظام البيئي والتلوث، العودات، ص٣٩).

(١) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: الوليعي، الفصل الأول بقلم عبد العزيز أبو زنادة ص٤٦، المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، الوليعي، ص٢٢، المحميات الطبيعية في الوطن العربي، يسري دعبس، ص١٥٩، الإنسان وتلوث البيئة، أرناؤوط، ص٣٧٧.

(٢) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: الوليعي، الفصل الأول بقلم عبد العزيز أبو زنادة ص٤٦، المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، الوليعي، ص٢٣، المحميات الطبيعية في الوطن العربي، يسري دعبس، ص١٥٩، الإنسان وتلوث البيئة، أرناؤوط، ص٣٧٧.

(٣) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: الوليعي، الفصل الأول بقلم عبد العزيز أبو زنادة ص٤٦، المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، الوليعي، ص٢٢.

(٤) انظر: المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، الوليعي، ص٢٣.

٢. لا يجوز للإمام أن يحمي مواتًا أو مرعىً؛ لبهائم الأغنياء خاصة دون الفقراء[(١)]؛ لأن الأصل في الحمى المنع -كما سبق-، وجوازه إنما هو للحاجة العامة، وهي وجه النظر والمصلحة -كما دل عليه الضابط- ، والأغنياء لا حاجةَ شرعيةَ لهم في ذلك.

كما لا يجوز للدولة أن تحمي -أيضًا- لأفراد معينين، ولو كانوا فقراء؛ لأن في ذلك ضررًا على عامة الناس، ولا مصلحة عامة فيه.

٣. يجوز للإمام أن ينقض أيّ حمىً -سواء قد حماه هوَ، أو إمام قبله-، إذا كان في ذلك مصلحةٌ عامة[(٢)]؛ لأن الحمى مبناه على النظر والحاجة والمصلحة، وهي قابلة للتغير حسب الزمان والأحوال[(٣)].

٤. لا يجوز للإمام أن يحمي موضعًا كبيرًا بحيث يتضرر أكثر الناس من ذلك؛ فيضيق عليهم مرعاهم أو محتطبهم الذي لا بد لهم منه، بل لا بد أن يكون المحمي فاضلًا عن منافع أهل ذلك الموضع؛ لأن الحمى إنما جاز للمصلحة العامة، فلا يجوز ذلك بضرر أكثر من تلك المصلحة.

٥. لا يجوز للإمام أن يحمي موضعًا مباحًا؛ لخاصة نفسه؛ لأن ذلك ليس على وجه النظر المصلحي لعامة الرعية.

٦. إذا كانت مصلحة المسلمين العامة تقتضي إنشاء محمية طبيعية؛ للمحافظة على الثروة الحيوانية أو النباتية أو التنوع الحيوي (البيولوجي)، فللإمام أن ينشئها قياسًا على هذا الضابط الفقهي بجامع الحاجة والمصلحة العامة -كما سبق-، ولكن لا بد من انطباق شروط الحمى -التي سبق ذكرها[(٤)]-، مع استحضار كون الحاجة أو المصلحة العامة يتوفر فيها ما يلي:

أ- أن تكون على وجه اليقين، أو الظن الراجح -على الأقل-، ويكون ذلك بالرجوع

---

(١) انظر: الحاوي (٤٨٣/٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٤، المبدع لابن مفلح (٥/ ١١٣).

(٢) وهناك قول ثانٍ: أنه ليس له ذلك، لكن رجح العلماء -كالجويني وابن قدامة- الذي ذُكر في الفرع الفقهي المندرج تحت الضابط. انظر: نهاية المطلب (٢٩٠/٨)، الكافي (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٩٥/١)، مواهب الجليل (١٠/٦)، نهاية المطلب للجويني (٢٩٠/٨) فما بعده، روضة الطالبين (٢٩٣/٥)، الكافي لابن قدامة (٢٤٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٠/٢).

(٤) ص٥١٣-٥١٤ من هذه الرسالة.

إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ حتى يقرروا مدى الحاجة إلى إنشاء محمية للمصلحة العامة[1]؛ لأن الأصل في الحمى أنه ضرر -كما سبق-، ولا يجوز مخالفة هذا الأصل إلا بيقين، أو ظن راجح يقرره أهل الاختصاص.

ب- أن تكون معتبرة شرعًا، فلا عبرة بالمصالح الملغاة في الشرع؛ لأن إقرارها ليس على وجه النظر المصلحي الذي ينبني عليه جواز إنشاء الحمى للإمام؛ فلا يجوز -مثلًا- إنشاء حمى خاص للحيوانات والحشرات المأمور بقتلها أو الملحقة بها؛ بجامع الأذى والضرر، لأن الشرع أمر بقتلها، فيتضمن ذلك النهي عن تنميتها، والمحافظة عليها، وإلغاء اعتبار ذلك مصلحة.

(١) وهذا قد تمثل في المادة الثالثة، من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٥هـ، ص٤-٥)؛ إذ نص على ما يلي: "يدرس طلب إنشاء أي منطقة محمية فنيا وميدانيا وبيئيا من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من كل من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التخطيط ووزارة المواصلات والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة والإمارة المختصة".

المطلب الثاني: "للإمام إقطاع موات لمن يحييه"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- **"للإمام ولاية الإقطاع فيما ليس بملكٍ لإنسان بعينه"**[2].
- **"الإقطاع .. جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد"**[3].
- **"الإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين"**[4].
- **"يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء"**[5].
- **"يجوز للإمام أن يقطع مواتًا على قدر ما يقدر المقطَع على عمارته"**[6].
- **"للإمام أن يقطع كلَّ موات، وكلَّ ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس في يد أحد"**[7].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(للإمام) سبق تعريف الإمام في اللغة والاصطلاح[8].

وأما المراد بالإمام هنا في الضابط: "السلطان الأعلى، أي: الذي له الكلمة على كل الدولة"[9]، وهو ما يعبر عنه -أيضًا- بالخليفة ونحو ذلك.

---

(١) المغني (٤٢١/٥)، المبدع لابن مفلح (١٠٧/٥)، كشاف القناع (١٩٥/٤). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٧/٢)،

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/٢٣).

(٣) الاستذكار (١٤٦/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٩٤/٦).

(٥) المهذب للشيرازي (٢٩٨/٢)

(٦) الوسيط في المذهب للغزالي (٢٢٣/٤).

(٧) الخراج لأبي يوسف ص٧٨.

(٨) ص٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٣/١٠).

وألحق بعضهم بالإمامِ: نائبَه[1]، إذا أذن له في الإقطاع[2].

واللام في قوله: (للإمام) للإباحة والجواز، لكن قد يجب على الإمام الإقطاع في حالات[3] -كما سيأتي-.

(**إقطاع**) مصدر الفعل الرباعي: أقطع، وأصله من القطع، ومادة الكلمة "القاف والطاء والعين: أصل صحيح واحد، يدل على صرْمٍ وإبانةِ شيءٍ من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا"[4]. يقال: "أقطع الوالي قطيعةً أي: طائفة من أرض الخراج"[5]؛ كأنه أبانها له من سائر الأراضي لينفرد بها دون غيره، وجمع القطيعة: قطائع[6].

وأما في الاصطلاح فقد عرف (الإقطاع) بتعريفات متعددة ومتقاربة، منها ما يلي:

١- "إعطاء السلطان أرضًا ونحوها؛ للانتفاع"[7].

٢- "تسويغه (أي: الإمام) من مال الله تعالى لمن يراه أهلًا لذلك"[8].

٣- "جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص -سواء كان ذلك معدنًا أو أرضًا- .. فيصير ذلك البعضُ أولى به من غيره"[9].

٤- "ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه"[10].

والمراد بالإقطاع في هذا الضابط الفقهي لا يخرج عن المعاني الاصطلاحية السابقة.

(**مَوَات**) في اللغة: المُواتُ -بالضم- : الموت، الذي هو ضد الحياة،. والمَواتُ -بالفتح-: ما لا روحَ فيه، والمَواتُ -أيضًا-: الأرض التي لا مالكَ لها من الآدميِّين، ولا ينتفع

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢١٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/١٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٦٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠/٣٣٣-٣٣٤).

(٤) مقاييس اللغة مادة (قطع).

(٥) العين (١/١٣٥).

(٦) المعجم الوسيط (٢/٧٤٦).

(٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٢٠.

(٨) عمدة القاري (١٢/٢٢٠).

(٩) نيل الأوطار (٥/٣٧١).

(١٠) تحفة الأحوذي (٤/٥٢٦).

بها أحد[1]، فشُبّهت بعدم الحياة؛ لأنه عُطلت ولم يُنتفع بها[2].

وأما معنى الموات -بفتح الميم- في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات متعددة ومتقاربة، منها ما يلي:

١- "الأرض: لم تزرع، ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد"[3].

٢- "ما لا مالك له ولا يُنتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها"[4].

٣- "أرض خارج البلد لم تكن ملكًا لأحد، ولا حقًّا له خاصًّا"[5]، ثم قال صاحب التعريف مبينًا محترزاته: "فلا يكون داخل البلد موات أصلًا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبًا بها لأهلها، أو مرعى لهم لا يكون مواتًا؛ حتى لا يملك الإمام إقطاعها"[6].

٤- "الأرض المنفكة عن الاختصاص"[7].

٥- ما "لم يجر عليه ملك في الجاهلية والإسلام"[8].

٦- "هي الأرض الداثرة[9] التي لم يعلم أنها ملكت، وكذا إن ملكها من لا حرمةَ له وبادَ، كحربيٍّ، وآثارِ الروم"[10].

٧- الأرض المنفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة[11].

٨- "الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم"[12].

---

(١) الصحاح (٢٦٦/١، ٢٦٧)، مادة (موت).

(٢) انظر: أنيس الفقهاء للرومي الحنفي ص١٠٥ ، سبل السلام (١٥٧/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٧٠/٤).

(٤) التعريفات للجرجاني ص٢٣٦.

(٥) بدائع الصنائع (١٩٤/٦).

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٠١/٧)

(٨) نهاية المطلب للجويني (٢٨٢/٨).

(٩) أي: الدارسة. (المبدع (٩٨/٥)).

(١٠) الفروع لابن مفلح (٢٩٦/٧). وانظر: الكافي لا بن قدامة (٢/ ٢٤٣).

(١١) الإقناع للشربيني (٣٥٧/٢).

(١٢) زاد المستقنع ص٢٣٣.

وجميع التعريفات الاصطلاحية السابقة لا تبعد عن المعنى اللغوي لكلمة (موات).

وأما المراد بالموات هنا في هذا الضابط فإنه لا يخرج -أيضًا- عن المعاني السابقة -اللغوية والاصطلاحية-، ولعلّ أجمعها وأشملها التعريف الأخير، الذي عرفها بأنها: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

(لمن يُحييه) أي لمن يقدر على إحيائه[١]، ويسمى "المقطَع"[٢]، فلا بد من هذا الشرط وهو القدرة على الإحياء قبل الإقطاع، وفعله بعد الإقطاع في المدة المحددة التي يراها الإمام، فإذا انتفت القدرة أو فعل الإقطاع زالت علة جواز الإقطاع له.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل أنه يجوز للسلطان أو من يأذن له: أن يخص أحدًا من رعيته بطائفة من الأرض الموات -المنفكة عن الاختصاصات وملكِ معصوم-، فيختصَّ به، ويصير بذلك أحق بإحيائه من غيره، **بالشروط الآتية:** أن يكون على قدر ما يستطيعه المقطَع من الإحياء[٣]، وأن لا يضر بعامة المسلمين[٤]، وأن يكون في ذلك مصلحة ومنفعة[٥]، فإذا لم يستطع إحياءها لأي سبب فللإمام نزعها منه وإعطاؤها لمن يحييها؛ لئلّا تبقى الأرض محجرة عن الانتفاع بها[٦].

لكن قد يكون الإقطاع واجبًا كما لو تقدم متشوف لإحياء الأرض، وكان هذا المتقدم قادرًا على إحيائها، فالواجب على السلطان -حينئذ- أو نائبه المأذون له: أن يقطعه؛ حتى لا تتعطل الأراضي، وينتفع هذا المتقدم.

وقد يكون حرامًا إذا أقطعها شخصًا محاباة، كما لو تقدم من هو أولى منه وأقدر على إحياء الأرض، ولكنه أقطعها هذا الرجل؛ لأنه قريبه، أو لأنه ذو جاه، أو ما أشبه ذلك[٧].

---

(١) معنى الإحياء بالتفصيل سيأتي -إن شاء الله- في ضابط "الموات يملك بالإحياء".

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٦.

(٣) انظر: كشاف القناع (١٩٥/٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٢٣)، شرح معاني الآثار (٢٧٠/٣)،

(٥) انظر: الاستذكار (١٤٦/٣)، فقه السنة لسيد سابق ص٨٤٩.

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٠١/١٠).

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٣٣/١٠-٣٣٤)، فقه السنة لسيد سابق ص٨٤٩.

ثالثًا: أدلة الضابط:

لقد دل على مشروعية أن يقطع الإمام مواتًا لمن يحييه ما يلي:

١. أن النبي ﷺ قد أقطع جمعًا من الصحابة ﷺ، فقد أقطع الزبيرَ أرضًا من أموال بني النضير[(١)]، وأقطع بلال بن الحارث العقيق[(٢)]، وأقطع وائل بن حُجر[(٣)] أرضًا بحضرموت[(٤)].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ حيث أقطع جمعًا من الصحابة ﷺ، والأئمة يقومون مقام النبي ﷺ في ذلك، فيجوز لهم أن يقطعوا على نحو ما أقطع ﷺ.

٢. لقد أقطع أبو بكر وعمرُ[(٥)] وعثمانُ[(٦)] جمعًا من أصحابَ رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أن الإقطاع من سنة الخلفاء الراشدين ﷺ، وأنه يجوز لأئمة المسلمين من بعدهم أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥١)، ص(٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص٧٦ من هذه الرسالة.

(٣) هو وائل بن حُجْر -بضم الحاء المهملة وسكون الجيم- بن ربيعة الكندي الحضرمي -نسبة إلى حضر موت-، يكنى أبا هُنيدة، كان من الأشراف وسيدَ قومه في حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول ﷺ، وروى عنه أحاديث، وشهد مع عَليّ صفّين، وعاش إلى أيام معاوية وبايعه.

انظر: (الاستيعاب (١٥٦٢/٤، ١٥٦٣)، أسد الغابة (٤٠٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٢، ٥٧٣)).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث وائل بن حجر ﷺ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٥٨)، ص(١٤٥٣).

والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨١)، ص(١٧٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤/٢)، وصحيح الترمذي (٩٦/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئًا من الأرض؟، (٤٧٢/٦) فما بعدها، رقم (٣٣٠٢٤)، (٣٣٠٢٥)، (٣٣٠٢٩)، (٣٣٠٣٠).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب كتابة القطائع، (٢٤٠/٦)، رقم (١١٧٩٩).

ويحيى بن آدم في الخراج، باب القطائع، ص٧٣ فما بعدها، رقم (٢٤٢)، (٢٤٣)، (٢٤٤)، (٢٤٦)، (٢٤٨) وغيرها.

وأبو عبيد في الأموال، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، رقم (٦٨٧)، (٦٨٨)، (٦٨٩) وغيرها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئًا من الأرض؟، رقم (٣٣٠٢٧)، (٣٣٠٢٨).

وأبو عبيد في الأموال، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، رقم (٦٩١)، ص(٢٩١).

يقطعوا على نحو ما أقطعوا ﷺ.

٣. الإجماع، وبيانه: أن الخلفاء الراشدين ﷺ قد أقطعوا -كما سبق-، ولم ينكره عليهم أحد من الصحابة، "**فدل على إجماعهم على صحة الإقطاع**"[(١)].

٤. المعقول، وبيانه: أن تصرفات الإمام -في الشرع- منوطة بمصلحة رعيته العامة، ولا شك أن إقطاعَ مواتٍ لمن يحييه على قدر قدرته، بما لا يضر بعامة المسلمين: فيه مصالح من عمارة البلاد ونحوها، فيباح للإمام فعله على حسب نظره المصلحي؛ كما يفعله في بيت المال، ونحوه[(٢)].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن الأراضي الموات هي جزء من عناصر البيئة الطبيعية، وتجويز الإقطاع للإمام للقادر على الإحياء وبما "يرى أنه خيرٌ للمسلمين وأعمُّ نفعًا"[(٣)]: يُسهم بشكل واضح في تنظيم توزيع الأراضي الموات، والإفادة منها على الوجه النافع للبيئة الطبيعية وأهلها، فمنعُ الشريعةِ الإمامَ أن يُقطع غيرَ المستحق الذي لا يستطيع الإحياء على وجه المحاباة ونحوه، أو إقطاعه أكثر من قدرته على الإحياء: يتضمن حفظ البيئة من التعطيل، لا سيما في حال وجود من يستطيع إحياءها، فالشريعة -إذًا- قد ضبطت أمر الأراضي البور، وغرضها في تجويز الإقطاع، وكذلك في نزعها ممن لم يحيها في المدة المحددة[(٤)]: ألا تبقى الأرض معطلة متحجّرة عن الانتفاع، بل ينتفع منها على أكبر قدر ممكن، مما يؤدي إلى عمارة الأرض، واستغلال مواردها وخيراتها[(٥)].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٣/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٣)، بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، تحفة المحتاج (٢١٥/٦).

(٣) الخراج لأبي يوسف ص٧٨.

(٤) اختلف الفقهاء في المدة المحددة لإحياء الأرض المقطعة، على قولين: القول الأول: أن المدة ثلاث سنين، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني: أنها راجعة إلى العرف وقدرة المقطَع على الإحياء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص٣٢٧، الإقناع للحجاوي (٣٨٩/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، البيان والتحصيل (٣٠١/١٠)، الذخيرة (١٥٤/٦)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٣٣/١٠)، عمارة الأرض في الإسلام، جميل أكبر، ص٦٣، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، د. محمد الصاحب ص٢٤، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. إذا أقطع الإمام شخصًا أرضًا مواتًا لأجل إحيائها، ثم لم يحيها في المدة المطلوبة باختياره أو لعجزه، فله أن يسترجعَها منه أو يسترجع الجزء الذي لم يحيه منها، ويقطعها لمن يحييها[١]؛ لأن الضابط دل على أن الإقطاع إنما أبيح لأجل مصلحة الإحياء والانتفاع، ومن لم يحيها فقد خالف علة إقطاعه، و"لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق، أو مشرعة ماء أو معدن: لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع"[٢]، ويشهد لذلك من الأثر: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيقَ أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه على الناس، لم يُقطعك إلا لتعمل)، قال: فأقطع عمرُ بن الخطاب للناس العقيق[٣].

٢. لا يجوز أن يقطع الإمام أي شخص إلا ما يقدر على إحيائه[٤]؛ "لأنه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة"[٥]، ولأن الضابط دل على أن الإقطاع إنما جاز لأجل الإحياء والانتفاع، وإقطاعه أكثر مما يستطيع إحياءه يكون كإقطاع من لا يستطيع الإحياء أصلًا في ذلك الجزء الزائد عن قدرته، ويشهد لذلك -أيضًا- الأثر السابق عن عمر رضي الله عنه.

وفي هذا يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- (ت١٣٨٩هـ): "قوله: (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه): يسوغ له، ويكون بقدر حاجته، إن كان دارًا فدار، ولا يزاد على ذلك، وإن كان حوشًا فبقدر الحوش ... هذا الذي ينبغي؛ لأن الحاجة لابد أن توجد، فعمل المصلحة والحيطة في ذلك، ولهذا قالوا: إقطاع الموات لمن يحييه. أما إقطاع قطعة كبيرة لمن يأخذ ورقتها اليوم، وبعد أيام يأخذ نصف المليون، فهذا لا يجوز"[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، البيان والتحصيل (٣٠١/١٠)، الذخيرة (١٥٤/٦)، الحاوي (٤٨٩/٧)، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٧، كشاف القناع (١٩٥/٤).

(٢) كشاف القناع (١٩٣/٤).

(٣) سبق تخريجه ص٧٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي (٣٩٠/٢)، كشاف القناع (١٩٥/٤).

(٥) المهذب للشيرازي (٢٩٨/٢)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٧/٢-٢٤٨).

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٩٩/٨).

ولقد جاء في (المادة الثامنة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦، بتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ، في المملكة العربية السعودية، **ما يمكن اعتباره مثالًا على الفرعين السابقين**، وهذا نصه: "لوزارة الزراعة أن تُشرف من الناحية الفنية على الأراضي الموزعة، وأن تراقِب جدية أصحاب الاختصاص في استثمارها. ويجوز بقرار من وزير الزِراعة والمياه إلغاء اختصاص من يثبت عجزُه عن استثمار الأرض أو عدم جديته في خلال المدة المحدَّدة بعد إنذاره بشهرين، وتخصيصها لشخص آخر يقوم باستثمارها بعد دفع ما صرفهُ سلفُه فعلًا لاستثمار الأرض، على أنه عند إعادة توزيع الأرض يلتزم من أُعطيت له بتعويض سلفه بقدر ما زاد في قيمة الأرض بسبب عمل سلفه فيها"[(١)].

٣. إذا سأل شخص الإمامَ أن يقطعه أرضًا مواتًا، وكان قادرًا على إحيائها، ولم يكن في إقطاعه ضرر، فإنه يجب على الإمام حينئذ إقطاعه[(٢)]؛ حتى لا تتعطل الأراضي، وحتى ينتفع هذا السائل[(٣)].

٤. ليس للإمام أن يقطع أرضًا مملوكة، أو أرضًا ذات اختصاص[(٤)]؛ لأن الضابط نص على أن الإقطاع مختص بالموات، وقد سبق أن الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، ومن أمثلة الأراضي ذات الاختصاص: أودية البلد، ومراعيه، ومحتطبه -أي: محل جمع الحطب-، وطرقه، وما أشبه ذلك[(٥)].

٥. إذا جاز للإمام أن يسترجع الأرض المقطَعة إذا لم يحيها المقطع، فإنه يجوز له من باب أولى أن يسترجعها وجوبًا إذا قام بتصرفات مضرة بالأرض المقطعة أو بالبيئة من حولها؛ كما لو قام بتجريف تربتها، أو إحداثه مستنقعًا فيها ونحو ذلك بحيث تجتمع فيها الحشرات والهوامّ ونحو

---

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، على الرابط:
https://boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=١٠٩search#١٣٢&VersionID=١

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥١/٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٣٣/١٠).

(٤) جاء في المادة الأولى من نظام توزيع الأراضي البور ١٣٨٨هـ في المملكة العربية السعودية، ص٢: "يقصد بالأراضي البور في أحكام هذا النظام كل أرض تتوفر فيها الشروط التالية: ١. أن تكون مُنفكة عن حقوق الملكية أو الاختِصاص".

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٣٤/١٠).

ذلك، بل وللإمام تعزيره على ذلك -أيضًا-[1].

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٨٤.

المطلب الثالث : يقر المحتسب ما لا يضر ويمنع ما يضر[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط:

- **يزيل المحتسب ما يضر بالناس**[2].

أولاً: المعنى الإفرادي للضابط:

(**يُقرّ**) فعل مضارع من الإقرار، والإقرار في اللغة: الاعتراف بالشيء[3]، ونقيضه: الإنكار[4].

ولا يخرج استعمال كلمة (الإقرار) في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني الاعتراف بالشيء وإثباته[5]، وهو عندهم: "إظهار لأمر متقدم، وليس بإنشاء"[6].

والمراد بالإقرار هنا في الضابط، لا يخرج عن المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ إذ يعني الاعتراف بالشيء، بحيث يترك على حاله[7].

(**المحتسب**) اسم فاعل، من الفعل الخماسي (احتسب) ومصدره (الاحتساب)، ومن معانيه في اللغة: طلب الأجر[8]، و-أيضًا-:إنكار قبيح الأعمال، يقال: احتسب فلان على فلان: إذا أنكر عليه قبيحًا عمله[9].

وأما معنى (الاحتساب) أو (الحِسبة) في هذا الضابط -وكما هو اصطلاح الفقهاء- فهو: وظيفة دينية يعين لها وليُّ الأمر من يراه أهلًا لذلك، ويسمى (المحتسب)، ومهمته: الأمر

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٣ بلفظ: "يقر (أي: المحتسب) ما لا يضر ويمنع ما ضر".
وانظر -أيضًا-: نهاية الرتبة للشيزري ص١٤.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥٣/١٠) حيث قال عن المحتسب: "يزيل من مقاعد الأسواق ما يضر بالناس وإن لم يستبعد فيه وكذلك الرواشن وغيرها مما يستضر به الناس".

(٣) العين (٢٢/٥) تهذيب اللغة (٢٢٧/٨)، مادة (قرّ).

(٤) الفروق اللغوية للعسكري (٤٨/١).

(٥) انظر: تحرير التنبيه ص٣٤٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص٥٠٥، المصباح المنير (٤٩٦/٢)، الكليات ص١٦٠.

(٦) المطلع على ألفاظ المقنع ص٥٠٥.

(٧) انظر: الكليات ص١٦٠.

(٨) لسان العرب (٣١٤/١)، مادة (حسب).

(٩) انظر: جمهرة اللغة (٢٧٧/١)، مادة (حسب).

بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]، ويتخذ -أي: المحتسب- الأعوانَ على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزّر ويؤدّب على قدرها، ويحمل النّاس على المصالح العامّة[2].

وأما من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه، فهو المتطوع[3].

ويشترط الفقهاء شروطًا للمحتسب هي -على سبيل الإجمال- ما يأتي[4]:

١- الإسلام.

٢- التكليف؛ بحيث يكون بالغًا عاقلًا.

٣- الحرية.

٤- العدالة.

٥- أن يكون ذا رأي، ليمكنه الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف، -وسيأتي التفصيل في ذلك -إن شاء الله-في المطلب القادم-.

٦- أن يكون ذا صرامة وخشونة في الدين؛ ليكون أدعى لتحقيق مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من لم يكن كذلك فسيكون ضعيفًا في هذا الباب؛ مما يؤدي إلى تفشي المنكرات، وترك المأمورات.

٧- أن يكون ذا علم خاصةً بالمنكرات الظاهرة؛ لأن وظيفته متعلقة بإنكارها، وعدم إقرارها.

(ما لا يضر) أي: الذي لا يضر وجوده، أو استعماله، أو نحو ذلك، وقد سبق بيان معنى الضرر في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[5].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣٩١، معالم القربة ص٧، الذخيرة للقرافي (٤٧/١٠)، مقدمة ابن خلدون ص٢١٥، المعجم الوسيط (١٧١/١).

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢١٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩١، معالم القربة ص١١، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٣/١٧).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩١-٣٩٢، الذخيرة للقرافي (٤٧/١٠-٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥/١٧) فما بعدها.

(٥) ص١٩٣ من هذه الرسالة.

(ويمنع) المنع في اللغة ضد الإعطاء[1]، ومن معانيه: الحيلولة بين الرجل والشيء الذي يريده[2]، وهو يعني هنا: إنكار الشيء بعدم تركه على حاله؛ فهو يقابل معنى (الإقرار).

(ما يضر) أي: الذي يضر وجوده، أو استعماله، أو نحو ذلك.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن ولاية الحسبة التي يتولاها المحتسب لها مهام ووظائف عديدة، ومن تلك المهام والوظائف: إنكار الضرر؛ بحيث يمنع صاحبَ الضرر من ممارسته وفعله، ولا يقره عليه، وأما ما لم يكن ضررًا فليس للمحتسب أن يمنع صاحبَه، بل يتركه على حاله.

ثالثاً: أدلة الضابط:

لقد دل على هذا الضابط **أدلةُ تحريم الضرر في الشريعة**، وقد تقدمت في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[3]، وقاعدة "الضرر يزال"[4]، **ووجه ذلك**: أن المحتسب وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرر محرم ومنكر في الشريعة؛ فوجب منعه وعدم إقراره؛ فلذلك كان من مهام المحتسب: إنكار الضرر، وإقرار خلافه[5].

رابعاً: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

إن علاقة هذا الضابط في قضايا البيئة الطبيعية علاقة قوية، وظاهرة جدًّا[6]؛ وذلك لأن أغلب المشكلات البيئية تدور حول إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية ومكوناتها، فالتلوث بجميع

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٢٩٩، مادة (م ن ع).

(٢) انظر: تاج العروس (٢١٨/٢٢)، مادة (منع).

(٣) ص١٩٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) ص٢١٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: نهاية الرتبة ص١٤.

(٦) لقد ألفت مؤلفات خاصة في دور نظام الحسبة في حماية البيئة، ومن تلك المؤلفات:

١- الحسبة في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة من القرن السادس الهجري إلى القرن العاشر الهجري، للباحثة: هدى عبد الغفور أمين، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٢- حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، للباحث: إبراهيم محمد عبد الجليل، طبعة عام: ٢٠١١م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.

أنواعه، والتصحر، والانحباس الحراري، ونقص الموارد الطبيعية، والانقراض، وغيرها من القضايا البيئية الكبرى، و-أيضًا- الصغرى منها: هي قضايا ضرر، وقد نص الضابط على أن من وظيفة المحتسب ومهمته: عدم إقرار الضرر بإنكاره، ويكون الإنكار بالطريق الذي يزال به الضرر، أو يمنع وقوعه في المستقبل، وبناءً على ذلك فإن هذا الضابط الفقهي هو الأساس والمستند لكل المهام والوظائف التي تقيمها الدولة المسلمة في الوقت المعاصر تجاه نفي الضرر البيئي؛ بتعيين من يقوم بضبط المخالفات البيئية في سائر القطاعات والمؤسسات وإنكارها بإزالتها، أو تغييرها بحيث لا تضر بالبيئة؛ بناءً على أن الضرر البيئي محرم في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إقراره.

وتطبيق هذا الضابط الفقهي يعد من التدابير الوقائية لحماية البيئة[١]، ومن التدابير العلاجية -أيضًا-[٢]؛ لمنعه العابثين أن يعملوا ما يريدون تجاه البيئة لمصلحتهم الخاصة من غير مراقبة تحصل بها المحافظة على المصالح العامة للأمة[٣].

وعدم إقرار الضرر بطريق الحسبة يشبه إلى حد كبير ما يطلق عليه في الأنظمة (القوانين): الضبط الإداري[٤]، والذي يعرف بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية وتمس بها حرية الفرد ونشاطهم الخاص؛ لغرض استتباب الأمن، وصيانة النظام العام (والتي تتمثل في: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)[٥] وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل"[٦].

إلا أن الفرق بين نظام الحسبة في الإسلام والضبط الإداري في المجال البيئي هو أن أساس نظام الحسبة في الإسلام يقوم على تنفيذ ما أمر الله به (الأمر بالمعروف)، ومنع ما نهى الله عنه

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين مصطفى غانم، ص٢٣٢-٢٣٣، الإدارة البيئية، عارف مخلف ص٧٧.

(٢) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين مصطفى غانم، ص٢٣٢-٢٣٣.

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية" ص٤١٥-٤١٦.

(٤) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها ص٤٦.

(٥) انظر: ورقة عمل بعنوان (الضبط الإداري وحماية البيئة) لرمضان بطيخ ص٢٨٠، مقدمة في ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٥م).

(٦) الإدارة البيئية لعارف مخلف ص١٧٠.

(النهي عن المنكر)؛ لتحقيق المقاصد الشرعية[1]، فنظام الحسبة ينطلق من منطلق إيماني يتمثل في الخوف من الله، واعتبار أي عمل يحدث خللًا بالبيئة منكرًا من المنكرات، واعتبار المباحات من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، والتي تستوجب المحافظة عليها[2].

كما أن نظام الحسبة في المجال البيئي يعد تطبيقًا عمليًا للفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بالحفاظ على البيئة[3].

بينما الضبط الإداري في النظم الوضعية يقوم على أساس المحافظة على النظام العام الذي يتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[4]، دون ملاحظة الجانب الشرعي من حيث الحل والحرمة.

خامساً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. من مهام المحتسب أن يمنع التلوث الغذائي في الحال أو المآل، ومن أمثلة ذلك مما ذكره الفقهاء ما يأتي:

أ- أن من مهام المحتسب أن يأمر الخبازين والفرّانين -مثلًا- بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه، ويمنعهم من أن يعجن العجان بقدميه، أو بركبتيه، أو مرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه، وبدنه، فلا يعجن إلا وعليه مِلْعَبة (ثوب لا أكمام له)[5]، ويأمر العجان -أيضًا- أن يتلثم أثناء العجن؛ لأنه ربما عطس أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويأمره أن يشدّ على جبينه عصابة بيضاء؛ لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين، وأن يحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فيأمره أن يكون عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب[6].

ب- أن من مهام المحتسب أن يمنع الجزار من نفخ اللحم؛ لأنه يغير طعمه، ويؤدبه

---

(١) انظر: حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها ص٤٦-٤٧.

(٢) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين مصطفى غانم، ص٢٣٢-٢٣٣.

(٣) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للقرضاوي ص٢٤٦.

(٤) حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها ص٤٦-٤٧.

(٥) انظر: العين (١٤٨/٢)، لسان العرب (٧٤٠/١).

(٦) انظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص٢٢، معالم القربة في طلب الحسبة ص٩١.

المحتسبُ إن فعله[1].

٢. من مهام المحتسب أن يمنع التلوث الهوائي في الحال أو المآل، ومن أمثلة ذلك مما ذكره الفقهاء ما يأتي:

أ– من مهام المحتسب أن يأمر الفرانين والخبازين "أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس"[2].

ب– للمحتسب أن يأمر بإخراج دور الدبغ إلى خارج البلد المأهول؛ إذا كانت تضر الناس بروائح الأنتان والقاذورات[3].

٣. من مهام المحتسب منع إلحاق الضرر بالحيوان، ومن أمثلة ذلك مما ذكره الفقهاء ما يأتي:

أ– أن إيذاء الحيوانات بتحميلها الأثقال فوق طاقتها، مع إرهاقها بالضرب والزجر الشديد؛ ليُستخرج منها فوق وسعها في سرعة المشي: منكر يجب على المحتسب إزالته ومنعه[4].

ب– أن من مهام المحتسب أن يلزم مالكي البهائم بتوفير علفها الكافي لشبعها؛ حتى لا تهلك أو تضعف[5].

ج– أن من مهام المحتسب أن يمنع خصاء الحيوان حيث لا مصلحة؛ لأنه تعذيب له من غير فائدة، وله أن يؤدب من فعل ذلك[6].

٤. من مهام المحتسب أن يمنع كل مما من شأنه أن يؤدي إلى كارثة أو حادثة تتسبب بالهلاك أو العطب سواء للآدميين أو الحيوان أو الممتلكات، ومن أمثلة ذلك مما ذكره الفقهاء ما يأتي:

أ– أن من مهام المحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه سفنهم، ويُخاف

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٥٥/١٠).

(٢) نهاية الرتبة ص٢٢.

(٣) انظر: المعيار المعرب (٤٤٦/٨).

(٤) انظر: نهاية الرتبة ص١١٧، الذخيرة (٥٣/١٠)، المعيار المعرب (٥٠١/٢).

(٥) انظر: نهاية الرتبة ص١١٨، الذخيرة (٥٣/١٠).

(٦) انظر: الذخيرة (٥٣/١٠).

عليها منه أن تغرق بسببها[1].

ب– أن من مهام المحتسب أن يمنع أرباب السفن –أيضًا– من السير عند اشتداد الريح؛ خشية عليهم من الغرق، وعلى من معهم وعلى ما يحملونه من الممتلكات[2].

ج– أن من مهام المحتسب أن يأمر "أهل المباني المتداعية للسّقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقّع من ضررها على السّابلة (أي: المارة)"[3].

(١) انظر: الذخيرة (٥٣/١٠)، مقدمة ابن خلدون ص٢١٥.

(٢) الذخيرة (٥٣/١٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢١٥.

المطلب الثاني : "يجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر"[١]

سبقت الإشارة إلى أن من شروط المحتسب وصفاته الواجبة أن يكون ذا رأي؛ ليمكنه الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف، وهو ما يتناوله هذا الضابط بالتفصيل.

ومن الألفاظ الأخرى للضابط:

- **يجتهد المحتسب فيما يضر بما لا يضر**[٢].

أولاً: المعنى الإفرادي للضابط:

تقدم التعريف بأغلب مصطلحات هذا الضابط في المطلب السابق، وانفرد هذا المطلب بالمصطلحات الآتية: "الاجتهاد"، و"الرأي":

فأما (الاجتهاد) في اللغة فهو بذل الجُهد والوسع[٣]، والجُهد -بضم الجيم- الطاقة[٤].

وأما الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء فهو: "استفراغ الفقيه الوسع، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه؛ وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٥].

وأما (الرَّأْي) في اللغة فهو "رأيُ القلب"[٦]، وهو ما يراه الإنسان في الأمر ببصيرته لا ببصره[٧]، وهو العقل والتدبير، يقال: رجل ذو رأي، أي: بصيرة وحذق بالأمور[٨].

والرأي في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني: "ما يترجح للإنسان بعد فِكْر وتأمّل"[٩]. أو بعبارة أخرى: "حُكم وتقدير لعمل أو موقف معيّن، وكثيرًا ما يتأثَّر بالظروف والملابسات"[١٠].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥٣/١٠)؛ حيث قال عن المحتسب: "يجتهد فيما يضر بما لا يضر".

(٣) انظر: الصحاح (٤٦١/٢)، لسان العرب (١٣٥/٣)، مادة (جهد).

(٤) مختار الصحاح ص٦٣ مادة (جهد).

(٥) الكليات ص٤٤. وانظر: المطلع ص٧٨، الحدود الأنيقة ص٨٢.

(٦) العين (٣٠٦/٨)، مادة (رأي).

(٧) انظر: مقاييس اللغة مادة (رأى).

(٨) انظر: المصباح المنير (٢٤٧/١).

(٩) معجم لغة الفقهاء ص٢١٨.

(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٣٩).

ويراد بـ(**اجتهاد الرأي**) هنا في الضابط الاجتهاد العرفي لا الشرعي، والاجتهاد العرفي هو الاجتهاد فيما ثبت أصله بالعرف[١]، وهو مبنيٌّ على الخبرة والتخصص، في تقدير الضرر الذي يمنع والذي لا يمنع[٢].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن المحتسب الذي يوليه الإمامُ في الاحتساب على الأضرار: يجب أن يكون ذا رأي وخبرة ومعرفة في هذا الأمر خاصة، فإذا كان كذلك فإن له الحق في الاجتهاد العرفي المبني على خبرته ومعرفته، بتقدير الأضرار، فيقر وينكر من ذلك ما أدَّاه اجتهاده إليه[٣]، فيقر ما لا يراه ضارًّا، ويمنع ما يراه ضارًّا.

ثالثاً: أدلة الضابط:

ذكر الفقهاء أن الدليل على أن للمحتسب أن يجتهد رأيه فيما ضر وما لا يضر: **أن المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي، وليس من أهل الاجتهاد الشرعي**[٤]؛ فلذلك يحق له الاجتهاد فيما ثبت أصله بالعرف، ومن ذلك الاجتهاد في تقدير الأضرار المبنية على العرف، من حيث كونها فاحشة أو لا[٥]، ونحو ذلك.

وحينما نتأمل تفسير "الاجتهاد العرفي" -وقد سبق في المعنى الإفرادي للضابط- سنجد أنه متعلق بقاعدتين فقهيتين وهما قاعدة "**العادة محكمة**"، وقاعدة: "**المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به**"، فتكون هاتان القاعدتان هما الأصل والدليل لهذا الضابط الفقهي، وقد سبقت دراستهما في هذا البحث.

رابعاً: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

نصّ الضابط على أن للمحتسب الخبير الحق في اجتهاد رأيه بتقدير الأضرار، وبناءً عليه

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٣، الذخيرة للقرافي (٥٣/١٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٥٣/١٠)، معلمة زايد (٥٧٦/٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣٩٢.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٣، الذخيرة للقرافي (٥٣/١٠)، معالم القربة ص٩.

(٥) وقد سبق الكلام -في هذه الرسالة- أن الضرر الذي يجب إزالته هو الضرر الفاحش دون غيره، ويقدر الضرر الفاحش من غيره بالعرف والعادة. انظر: ص١٩٥، ٢٦٦ من هذه الرسالة.

يمنع الضرر أو يترك، والأضرار المتعلقة بالبيئة هي من الأضرار التي تدخل في هذا؛ فيحق للمحتسب في المجال البيئي أن يقدر الضرر البيئي؛ بناءً على معرفته وخبرته، ويقررَ مدى خطورة هذا الضرر، وهل هو من الأضرار البيئية المألوفة (غير الفاحشة) التي لا تمنع أو من الأضرار غير المألوفة (الفاحشة) التي تمنع؟ ثم يقر ويمنع ما أداه إليه اجتهاده.

خامساً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لو اختلف قول محتسبين في المجال البيئي في تقدير ضرر معين، فرأى أحدهما أنه ضرر فاحش ورأى الآخر أنه غير فاحش: فإنه يرجع في هذه الحال إلى أكثرهما خبرة ومعرفة؛ لأن اجتهادهما مبني على الخبرة والمعرفة المتعلقة بالعرف، فيؤخذ بأفضلهما فيه.

٢. إن أخطأ المحتسب الخبير في المجال البيئي في اجتهاده العرفي في تقدير ضررٍ ما فأقره، ثم ترتب على ذلك تلف فإنه لا يعاقب ولا يضمن، لأنه فعل ما يجوز له أن يفعله[١].

(١) انظر: قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" ص٣٦٩ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتملك والإباحة،

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الموات يملك بالإحياء.

المطلب الثاني: ما لا يستغني عنها المسلمون من الأراضي لا تكون أرض موات.

المطلب الثالث: الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ.

المطلب الرابع: كل عين ظاهرة في غير ملك أحد فهي كالماء والكلأ، والناس فيه سواء.

المطلب الخامس: الصيد مباح.

المطلب السادس: من سبق إلى مباح فهو أحق به.

المطلب السابع: ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله أو المنافع المحتاج إليها: يجب بذله مجانا.

المطلب الأول: "الموات يُملك بالإحياء"[1]

لهذا الضابط ألفاظ أخرى، منها ما يلي:

- "**الموات يُملك بإحيائه**"[2].
- "**الإحياء يفيد الملك**"[3].
- "**الموات يُملك بالعمارة**"[4].
- "**من أحيا مواتًا كان له**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**المَوات**) سبق تعريف الموات -في اللغة والاصطلاح[6]-، وأما المراد بالموات هنا في هذا الضابط فإنه لا يخرج عن تلك المعاني السابق ذكرها، ولعلّ أجمعها وأشملها: "الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم"[7].

(**يُملك**) فعل مبني لما لم يُسمّ فاعله، من الْمِلْك أو الْمَلْك، وهو في اللغة: احتواء الشيء، والقدرةُ على الاستبداد به[8]، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الميم، واللام، والكاف: أصل صحيح، يدل على قوة في الشيء وصحةٍ. يقال: أَمْلكَ عجينَه: قوّى عجنه وشدّه. وملّكتُ الشيءَ: قويته... والأصل هذا. ثم قيل: ملَكَ الإنسانُ الشيءَ يمِلكُه مَلْكًا. والاسم: المُلْك ؛ لأن يده فيه قوية صحيحة. فالْمِلك: ما ملك من مال"[9].

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٥/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٧)، الحاوي (٤٩٣/٧)، المغني (٤١٦/٥).

(٢) الحاوي (٤٧٨/٧).

(٣) روضة الطالبين (٣١١/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٥٠٤/٣).

(٤) مغني المحتاج (٥١٥/٣).

(٥) الأم (٥١/٤).

(٦) ص٥٢٤-٥٢٥ من هذه الرسالة.

(٧) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص٢٣٣.

(٨) انظر: المخصص لابن سيده (٣٢٢/١)، لسان العرب (٤٩٢/١٠)، مادة (ملك).

(٩) مقاييس اللغة ص٨٧١، مادة (ملك).

وأما معنى الْمِلك -بكسر الميم- في الاصطلاح الفقهي، فقد عرف بتعريفات متعددة، منها ما يأتي:

١. "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه"[١].

٢. "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز، فعلًا أو حكمًا، لا بنيابة"[٢].

٣. وعرفه تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) بأنه: "حكم شرعي مقدّر في عين أو منفعة، يقتضي تمكّنَ من يُنسب إليه: انتفاعُه به، والعوضُ عنه، من حيث هو كذلك"[٣]، ورأى أن الْمِلك أمر معنوي، وانتقد من عرفه بأنه "التصرف" ووصفه بالزلل؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، كما أن الولي يتصرف ولا يملك[٤].

والمراد بالْمِلك في هذا الضابط هو المعنى الاصطلاحي على وجه الخصوص، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ فيه معنى الاحتواء، والقدرة.

(بالإحياء) الباء هنا سببية.

وأما "الإحياء" في اللغة فهو: جعل الشيء حيًّا[٥]، ومن المجاز: إحياء الأرض الميتة[٦]، وهو "مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك؛ تشبيهًا بإحياء الميت"[٧].

وأما "إحياء الموات" في الاصطلاح -وهو المراد هنا في الضابط-، فقد عرف بتعريفات متعددة، منها ما يأتي:

١. "لقبٌ لتعمير دامرِ الأرض، بما يقتضي عدم انصراف المعمّر عن انتفاعه بها"[٨].

---

(١) التعريفات ص٢٢٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص٦٠٥.

(٣) الأشباه لابن السبكي (٢٣٢/١).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المخصص لابن سيده (١٨٠/١)

(٦) انظر: أساس البلاغة (٢٢٧/١)، مادة (ح ي ي)، شرح حدود ابن عرفة ص٥٣٥.

(٧) تاج العروس (٥٢٨/٣٧)، مادة (حيي).

(٨) شرح حدود ابن عرفة ص٥٣٥.

٢. "تملّك أرضٍ لا مالكَ لها؛ بالعمارة"[١].

٣. "عِمارة الأرض الخَرِبة"[٢].

وقد بيّن العلماء ما يعتبر إحياءً مما لا يعتبر، لكن مع استقراء الصور التي ذكروها، والضوابط التي اعتبروها: نجد أنها ترجع إلى **معنى العِمارة والاستصلاح**[٣]، وضابط ذلك: هو العرف والعادة، فما عدّه الناس إحياء في مثل الْمُحيا فهو إحياء، وهو ما نص الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) بقوله: "وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياءً لمثل الْمُحيا"[٤]؛ وذلك لأن الإحياء ورد مطلقًا في الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة؛ فيرجع فيه إلى العرف[٥].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن عِمارة الأرض الميتة -المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم-، واستصلاحَها بما يكون عمارة وإصلاحًا في العرف والعادة : سبب شرعي لتملك الأرض[٦].

لكن اختلف الفقهاء في إذن الإمام: هل هو شرط في تملك الموات بالإحياء، أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط إذن الإمام لتملك الأرض بالإحياء، وهو مذهب الجمهور؛ فقد ذهب إلى ذلك أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) من الحنفية[٧]، والشافعيةُ[٨]، والحنابلةُ[٩]، وابنُ حزم الظاهري (٤٥٦هـ)[١٠].

---

(١) معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص٥٥.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٩/٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٤٦/٣)، الاستذكار (١٨٥/٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٨٥/٢٢).

(٤) الأم (٤٢/٤)، وانظر: الحاوي (٤٨٦/٧)، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠٥.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١٤٨/٦)، الأشباه لابن السبكي (٥١/١-٥٢)، الأشباه للسيوطي ص١٩٦، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/٤).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (١٨/٤)، نهاية المطلب للجويني (٢٩٢/٨)، الأشباه لابن السبكي (٣٦٣/١)، غمز عيون البصائر (٢٢٥/٣).

(٧) بدائع الصنائع (١٩٤/٦).

(٨) الإقناع للماوردي ص١١٨.

(٩) الكافي لابن قدامة (٢٤٣/٢).

(١٠) المحلى (٧٣/٧).

القول الثاني: أنه لا بد من إذن الإمام لتملك الأرض بالإحياء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[1].

القول الثالث: التفصيل، وهو: اشتراط إذن الإمام في الموات القريب من العمران، دون البعيد فلا يشترط فيه إذنه، وهو مذهب المالكية[2].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: (من أحيا أرضًا ميتة فهي له)[3].

وجه الدلالة: أنه نص من النبي ﷺ على أن من أحيا أرضًا مواتًا فهي له، أي: ملكه[4]؛ فدل ذلك على أن إحياء الموات سبب وعلة لتملك الأرض.

٢. قوله ﷺ: (من أعمر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق)[5].

وجه الدلالة: أن في الحديث محذوفًا تقديره: من أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق به من

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٤/٦).

(٢) انظر: المدونة (٤٧٣/٤)، مواهب الجليل (١٢/٦).

(٣) أخرجه أبو داود من في سننه، من حديث سعيد بن زيد ﷺ، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣) ص(١٤٥٥)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨) ص(١٧٩١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم".

وقد أخرجه مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، (٧٤٣/٢)، رقم (٢٦)، وابنُ أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: إذا أحيا أرضا فهي له، (٤٨٧/٤)، رقم (٢٢٣٨٢).

وهذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا؛ فقال: (وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له) (كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، ص(١٨٣)).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٦/٦): "وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح". وقد حسن إسناده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٤٧٤/٦).

وقد صححه الألباني في الإرواء (٦/٦) برقم (١٥٥١)، وفي صحيح الجامع برقم (٥٩٧٦).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٨٤/٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٣٩٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها-، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، رقم (٢٣٣٥)، ص(١٨٣).

غيره، وإنما حذف هذا التقدير؛ للعلم به[1]، فالحديث -إذًا- "دليل على أن الإحياءَ تملّكٌ، إنْ لم يكن قد ملكها مسلم، أو ذمي، أو ثبت فيها حق للغير"[2]، كما هو ظاهر الحديث.

٣. الإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك على أن الموات يملك بالإحياء غيرُ واحد من أهل العلم:

أ- قال سحْنُون[3] (ت٢٤٠هـ): "قال مالكٌ وأهلُ العلم -**ما علمت بينهم اختلافًا**-: أن من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه"[4].

ب- قال المنهاجي[5](ت٨٨٠هـ): "**وأجمع المسلمون** على جواز إحياء الموات، والتملك به"[6].

ج- قال الخطيب الشربيني[7] (ت٩٧٧هـ): "الأصل فيه (أي: في إحياء الموات)، **قبل**

---

(١) انظر: فتح الباري (٢٠/٥)، عمدة القاري (١٧٦/١٢).

(٢) سبل السلام (١٥٨/٣).

(٣) هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي القيرواني، لقبه: سحْنُون -بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون-، فقيه، من علماء المذهب المالكي المشهورين، ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، ولد في رمضان سنة ١٦٠ هـ بالقيروان، شامي أصله من حمص، تولى القضاء سنة٢٣٤هـ إلى أن مات بالقيروان ودفن بها في رجب سنة ٢٤٠هـ.

روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك.

انظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤٥/٤) فما بعدها، وفيات الأعيان (١٨٠/٣) فما بعدها، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٠٣/١) فما بعدها الأعلام للزركلي (٥/٤)).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين المصري، الأسيوطي ثم القاهري، المعروف بالمنهاجي، فقيه شافعي، أديب، ولد وتعلم بأسيوط، وكانت ولادته سنة ٨١٣هـ وقيل: ٨١٠هـ، واستقر في القاهرة، وكانت وفاته سنة ٨٨٠هـ.

من مؤلفاته: "فضائل الشام"، و"تحفة الظرفاء"، "جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود"، وغيرها.

انظر: (الضوء اللامع (١٣/٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٤/٥-٣٣٥)).

(٦) جواهر العقود (٢٣٨/١).

(٧) هو: محمد بن أحمد الشربيني القاهري، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، متكلم نحوي، صرفي، توفي في شعبان سنة ٩٧٧هـ.

من مؤلفاته: "السراج المنير" في التفسير، "الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني"، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للنووي"، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، "فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن

الإجماع: أخبارٌ"[1].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن الأراضي الموات هي جزء من البيئة الطبيعية، ويسعى المختصون دومًا إلى الحث على تنميتها وإعمارها وعدم تعطيلها[2]؛ لما في ذلك من تحقيق المنافع للبيئة الطبيعية، ودرءِ الأضرار عنها.

وقد نص الفقهاء على أن الحكمة من مشروعية الإحياء: عمارة الأرض، وتهيئتها للانتفاع[3]، وهذه الحكمة من مشروعية إحياء الموات تُسهم بشكل كبير في تنمية عناصر البيئة ومكوناتها[4]، كما أن لها دورًا أساسيًّا في دفع المشكلات البيئية المعاصرة، والتي من أهمها: مشكلة التصحر، وزحف الرمال[5]، وأزمة ندرة المياه بإيجاد مصادر متعددة لها[6].

كما أن جعْلَ الشريعة إحياءَ الأراضي الموات سببًا من أسباب التملك: يشجع الناس على عدم التكدس في موضع واحد، ويساهم في توزيعهم على رقعة واسعة من الأرض؛ الأمر الذي يؤدي إلى حل كثير من المشكلات البيئية التي يسببها ازدحام الناس في موضع واحد وتكدسهم فيها، ومن ذلك: مشكلة الصرف الصحي، ومشكلة المواصلات والتنقلات الناتجة عن ازدحام الناس في المدن الكبيرة، وما ينتج عن ذلك من التلوث بأنواعه -المائي، والهوائي، والضوضائي،

مالك" وغيرها.

انظر: (شذرات الذهب (١٠/٥٦١-٥٦٢)، معجم المؤلفين (٨/٢٦٩)).

(١) الإقناع (٢/٣٥٧).

(٢) انظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/٣)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٨).

(٤) انظر: المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢١، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

(٥) انظر: الدليل الإرشادي لقضايا البيئة من منظور إسلامي، التابع لوزارة الأوقاف، سوريا، ص٦٥-٦٦، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢٣، فقه البيئة في الإسلام، مصطفى أبو صوي، ص٦٧، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (دور الإسلام في الحفاظ على البيئة وحمايتها، ١٩٩٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين).

(٦) انظر: المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢٣.

وغيرها-[1].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لو قام أي شخص معتبر بإحياء موات بما يعتبره العرف إحياءً فإنه يملكها بذلك، ولا يجوز نزعها منه، ومن أمثلة الإحياء التي ذكرها الفقهاء ما يلي:

أ- لو وفر الماء وأوجد مصادر له في أرض موات؛ كما لو حفر بئرًا أو شق قناة إليها ونحو ذلك؛ فإنه يملكها بذلك[2]. "وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا تم تفجير الماء، والانتفاع به في الإنبات، مع نية التملك، يتم به الإحياء"[3].

ب- لو غرس أشجارًا أو زرع نباتات في أرض موات؛ فإنه يملكها بذلك[4].

ج- لو شيّد بناءً؛ للسكنى، أو لتربية الحيوانات، أو أنشأ بركًا؛ لتربية الأسماك والحيوانات البحرية[5]؛ فإنه يملكها بذلك.

٢. أفاد الضابط أن الإحياء علة تملك الأرض[6]، فعليه لا بد من وقوع هذه العلة؛ حتى يقع الملك، ولا يقع اسم الإحياء -في الشرع والعرف-، إلا على الإحياء الكامل الذي قد شرع فيه صاحبُه وأتمّه، أما لو شرع في مبادئ الإحياء ولم يتمّه؛ كأن حفر أساسًا، أو جمع ترابًا، أو نصب حجارة أو غرز خشبًا، أو خط خطًّا لوضع اليد، ونحو ذلك؛ فكل ذلك لا يفيد الملك،

---

(١) انظر: رعاية البيئة للقرضاوي ص٧٠ فما بعدها، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٠، كشاف القناع (١٩١/٤)، درر الحكام (٢٩٩/٣) المادة (١٢٧٥)، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٨/١). انظر: الذخيرة (١٤٨/٦)،

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠٥-٣٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٠، كشاف القناع (١٩١/٤)، درر الحكام (٢٩٩/٣) المادة (١٢٧٥)، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢١.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٠، كشاف القناع (١٩١/٤)، درر الحكام (٢٩٩/٣) المادة (١٢٧٥)، المنهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد الصاحب، ص٢١.

(٦) الفروق للقرافي (١٨/٤).

بل يعتبر ذلك كله من صور التحجير[1][2]، **وتحجير الأرض الموات لا يفيد الملك بالإجماع**[3]، وإنما يفيد أحقية المتحجر بالإحياء من غيره[4]. ومثل ذلك: "من حفر بئرًا للتملك، فلم يظهر ماؤها، لم تملك به؛ لأنه ما تمّ إحياؤها، وكان كالمتحجر الشارع في الإحياء"[5].

٣. الأراضي المملوكة ملكًا قائمًا لمعصوم: لا يجوز إحياؤها، ولا تُملك بذلك، لأنها ليست مواتًا، وقد أجمع العلماء على ذلك[6].

كما لا يجوز إحياء الأراضي ذات الاختصاص[7] الخاص أو العام؛ لأنها ليست مواتًا كذلك[8]، ومن أمثلة الأراضي ذات الاختصاص التي لا يجوز إحياؤها ما يلي[9]:

أ- الحمى -وقد سبق تعريفه وبيانه[10]-.

ب- الأراضي المقطعة.

ج- مجاري السيول.

---

(١) التحجير في اللغة تفعيل من الحَجْر وهو "المنع والإحاطة على الشيء". (مقاييس اللغة مادة (حجر) ص٢٣٩). والتحجير في اصطلاح الفقهاء -في باب إحياء الموات-: "الإعلام، سمي به لأنهم كانوا يعلّمونه بوضع الأحجار حوله أو يعلّمونه لحجْر غيرهم عن إحيائه" الهداية للمرغيناني (٣٨٤/٤)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١٦٧/٢٣)، المصباح المنير (١٢٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٦)، درر الحكام (٣٠١/٣)، كشاف القناع (١٩٢/٣-١٩٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٩٣/٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٤٥/٢)، وسيأتي التفصيل في ذلك -بمشية الله تعالى- في الضابط الفقهي الذي بعنوان: "من سبق إلى مباح فهو أحق به".

(٥) الكافي لابن قدامة (٢٤٦/٢) وانظر: المغني (٤٣٩/٥)، درر الحكام (٣٠١/٣) المادة (١٢٧٧).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٨٥/٢٢)، كشاف القناع (١٨٥/٤).

(٧) عرف ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) "حق الاختصاص" في قواعده، ص٤٢٨، بأنه "عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات". وقد فرق الزركشي (ت٧٩٤هـ) بين الملك والاختصاص بأن "الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص: إنما يكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع". (المنثور(٢٣٤/٣)).

(٨) انظر: الإقناع للشربيني (٣٥٧/٢)، زاد المستقنع ص٢٣٣.

(٩) انظر: المغني (٤١٨/٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٦٢/٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣١٧/١٠-٣١٨).

(١٠) ص٥١٠ من هذه الرسالة.

د- مواضع الاحتطاب والاحتشاش.

هـ- مواضع الرعي.

و- مُلْقى زبالات البلد، ونفاياتهم.

ز- الطرق.

ح- حريم الآبار والأنهار، ونحوهما.

ط- خطوط أنابيب النفط، وتحلية المياه، وحرمها[1].

ي- حرم المطارات والقواعد العسكرية[2].

سادسًا: استثناء من الضابط:

الإحياء سبب للتملك إلا إذا شرط الإمامُ إذنَه وإقطاعه[3]، فإنه لا بد منه -إذًا- ولا يتملك بالإحياء بدون إقطاع، وهذا الاستثناء إنما يَرِدُ على رأي من يرى أن إذن الإمام ليس شرطًا في الإحياء مطلقًا، لكن لا بد أن يكون في اشتراط الإذن والإقطاع: مصلحة معتبرة من تحقيق المصلحة العامة، بدرء النزاع وحفظ الحقوق؛ إذ تصرف الإمام منوط بها.

ووجه هذا الاستثناء -فيما يظهر لي-: أن الحكمة من مشروعية إحياء الموات -كما سبق- عمارة الأرض، وإصلاحها، والانتفاع بها على الوجه الأكمل، لكن إن كان هذا المقصود الشرعي سيغيب؛ بترك الناس يُحيون -بحرياتهم المطلقة- في الأماكن التي يحصل فيها التشاحّ، مما يؤدي إلى كثرة الاختلاف والنزاع والتعديات؛ الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الأراضي من الانتفاع والاستصلاح: فإن للإمام أن يمنع من الإحياء إلا بإذنه وترخيصه وإقطاعه؛ من أجل المصلحة العامة وحفظًا لحقوق العباد[4].

وهذه العلة -وهي درء النزاع والخصومات- هي التي جعلت المالكية يرون أنه لا بد من إذن الإمام فيما قرب من العمران؛ لأن الناس يتشاحّون فيه -في الغالب-، قال الإمام مالك

---

(١) انظر: إجراءات حجج الاستحكام لحمد الخضيري ص٤١، من مجلة العدل، العدد (٣٦)، شوال ١٤٢٨هـ، ضوابط إحياء الأرض الموات لمحمد القحطاني ص٢٩.

(٢) انظر: ضوابط إحياء الأرض الموات لمحمد القحطاني ص٢٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢٤/١٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢٤/١٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٨٩/٢٢-٥٩٠).

(ت١٧٩هـ): "وأما ما قرب من العمران **وما يتشاح الناس فيه**، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه، إلا بقطيعة من الإمام"[١].

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "وأما ما قرب من المعمورة ويتشاح الناس فيه لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام؛ **نفيًا للتشاجر بتزاحم الدواخل عليه**، كما فعله ﷺ في المعادن"[٢].

كما أشار إلى ذلك أصحابُ القول الذي يشترط إذن الإمام في إحياء الموات مطلقًا كالحنفية، قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "الناس في الموات من الأراضي سواء، **فلو لم يُشترط فيه إذنُ الإمام أدّى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها، فكلُّ واحد منهم يرغب في إحياء ناحيةٍ. وجعلُ التدبير في مثله إلى الأئمة: يرجع إلى المصلحة؛ لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة**"[٣].

---

(١) المدونة (٤/٤٧٣).

(٢) الذخيرة (٦/١٥٦).

(٣) المبسوط (٣/١٧).

المطلب الثاني: ما لا يستغني عنها المسلمون من الأراضي لا تكون أرض موات[1]

هذا الضابط يعدّ قيدًا للضوابط التي تتعلق بالأراضي الموات والتي سبقت دراستها، وهي ضابط: "للإمام إقطاع موات لمن يحييه"، وضابط: "الموات يملك بالإحياء".

ثم إنني لم أجد لفظًا آخر يرادف هذا الضابط في عموم معناه، وإنما وجدت بعض الضوابط التي تعتبر متفرعة عنه، ومن ذلك ما يلي:

- **ما يتعلق بمصالح المسلمين العامة لم يجز إحياؤه**[2].
- "**الأصل أن كل ما كان له نفع عاجل، وللمسلمين فيه مرفق: لم يجز حماه ولا إقطاعه**"[3].
- "**ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه**"[4].
- "**لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه**"[5].
- "**إنما يُقطع من الأرض ما لا يضر بالناس**"[6].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**ما لا يستغني عنها**) الاستغناء: استفعال من الغِنى، يقال: استغنى عن الشيء؛ إذا لم يحتج إليه، واكتفى بغيره عنه[7].

و(عدم الاستغناء) هنا في الضابط لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ لأنه تعبير عن الحاجة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، ونصُّه: "وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات".

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦١/٤)، ولفظه الأصلي: "ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه".

(٣) غريب الحديث للخطابي (٤٧٩/١).

(٤) تبيين الحقائق (٣٦/٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨٤).

(٦) الأم للشافعي (٤٣/٤).

(٧) انظر: العين (٤٥٠/٤) مادة (غني)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٠٢١/٨)، معجم لغة الفقهاء ص٨٥.

العامة[1].

وضابط (عدم الاستغناء) هنا: هو حصول الضرر والضيق على عامة الناس إذا مُنعوا من الانتفاع بأرضٍ معينة[2].

(**المسلمون**) أي: عموم المسلمين.

(**من الأراضي**) (الأراضي) جمع أرض، والأرض: الجِرم المقابل للسماء، ويعبّر بها عن أسفل الشيء[3]، فكل ما سفل فهو أرض[4].

(**لا تكون أرض موات**) أي: لا تعتبر أرض موات بحيث لا تجري عليها أحكامها، وقد سبق التعريف بـ(الموات) -في اللغة والاصطلاح[5]-.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن كل أرض لا يستغني عنها عمومُ المسلمين؛ لتعلق حاجتهم العامة بها، بحيث لو مُنعوا من الانتفاع منها لَلَحِق بهم الضرر والضيق: لا تجري عليها أحكام الأراضي الموات، من حيث عدم جواز التصرف فيها بما يقتضي التملك أو الانتفاع الخاص ونحوهما، بل تعتبر أرضًا ذات اختصاص لعموم المسلمين، ليس لأحد منهم التفرد بها بتملك أو انتفاع أو نحوهما.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط أدلة عديدة، منها ما يأتي:

١. عن أبيضَ بن حمّال ﷺ: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قَطعتَ له الماءَ العِدّ[6]. قال: فانتزع منه. قال: وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال: (ما لم تَنلْه خِفافٌ)[7].

---

(١) انظر: المغني (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: المغني (٤٢٢/٥).

(٣) انظر: المفردات ص٧٣.

(٤) انظر: مختار الصحاح ص١٧ مادة (أر ض).

(٥) ص٥٢٤-٥٢٥ من هذه الرسالة.

(٦) العِدّ - بكسر العين وتشديد الدال - هو الدائم الذي لا ينقطع. (شرح السنة للبغوي (٢٧٨/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٠٠٠/٥)).

(٧) سبق تخريجه ص١٢٩ من هذه الرسالة .

وجه الدلالة: من وجهين:

أ- في انتزاع النبي ﷺ ما أقطعه أبيضَ بن حمّال لما تبين له أنه ماء عِدّ، وذلك لأنه لا يستغني عنه عموم المسلمين؛ لحاجتهم العامة إليه، فدل ذلك على أن ما لا يستغني عنه المسلمون مما تتعلق به حاجتهم العامة: أنه ليس بموات بحيث لا يجوز تملكه، أو الاختصاص به دونهم.

ب- في منعه ﷺ من حمى الأراك[1] -أي: إحيائه[2]- إذا كانت تصلها خِفاف الإبل، أي: ما كان بمعزِل من المراعي والعمارات، والمعنى: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة، فدل ذلك على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم[3]، ويلحق به ما لا يستغني عنه المسلمون مما تتعلق به حاجتهم العامة، بحيث لا تعتبر أرض موات بل هي ذات اختصاص لعموم المسلمين.

٢. عن قَيلَةَ بنتِ مَخرمة[4] قالت: قدمنا على رسولِ اللهﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي -تعني حُريثَ بن حسان[5]، وافدَ بكرِ بن وائل- فبايعَه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله! اكتُب بيننا وبين بني تميم بالدّهناء[6]: أن لا يجاوزَها إلينا منهم أحدٌ إلا مسافرٌ أو

---

(١) (الأراك) هنا -والله أعلم- يحتمل: أن تكون القطعة من الأرض مطلقًا، أو الأرض التي فيها الأراك وهو شجر الشوك الذي ترعاه الإبل. انظر: (القاموس المحيط ص٩٣١، عون المعبود (٢٢٠/٨)، المغرب في ترتيب المعرب ص٢٤).

(٢) جاء في مرقاة المفاتيح (٢٠٠٠/٥): "المراد من (الحمى) هنا الإحياء؛ إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه".

(٣) انظر: معالم السنن (٤٣/٣)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٢٠/٨).

(٤) هي: قَيْلة بنت مخرمة التميمية من بني العنبر، وقيل: العنزية، لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ، فقد هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل، ورُوي عنها حديث طويل فيه كلام فصيح.

انظر: الاستيعاب (١٩٠٦/٤)، أسد الغابة (٢٣٨/٧)، الإصابة (٢٨٨/٨)).

(٥) هو حريث بن حسان بن كلدة البكري، وقيل: الربعي والذهلي، من بني ذهل بن شيبان. وقيل اسمه: الحارث بن يزيد بن حسان، والأكثر يقولون: الحارث بن حسان البكري -وصحح هذا الأخير ابن عبد البر-، كان يسكن البادية ووفد على النبي ﷺ، كان شريفًا مطاعًا، من السادة، الشجعان، وشهد يوم الجمل، ومعه راية بكر بن وائل، فقُتل وقتل معه ابن له وخمسة من أهله، سنة ٣٦هـ.

انظر: (معجم الصحابة للبغوي (٦٣/٢)، الاستيعاب (١/ ٢٨٥) فما بعدها، الإصابة (٦٦٤/١)، الأعلام للزركلي (١٥٤/٢)).

(٦) (الدهناء): "موضع معروف ببلاد تميم". جامع الأصول لابن الأثير (٥٨٠/١٠).

وقال محققا سنن أبي داود -شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي- (٤/ ٦٧٨) هامش رقم (١): "وهي الآن صحراء

مُجاوِز، فقال: (اكتب له يا غلامُ! بالدّهناء)، فلما رأيتُه قد أمر له بها شُخِص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسولَ الله! إنه لم يسألك السَّويَّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناءُ عندك مُقَيَّدُ الجمل[1]، ومرعى الغنم، ونساءُ بني تميمٍ وأبناؤها وراءَ ذلك، فقال: (أمسك يا غلامُ! صدقتِ المسكينةُ، المسلم أخو المسلم، يسعُهما الماءُ والشجر، ويتعاونان على الفتَّان[2])[3].

وجه الدلالة: أن قيلة بنت مخرمة ﵂ بيّنت للنبي ﷺ أن حريثًا ﵁ لم يسأله الأرضَ المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع، بل إنما سأله الدهناء التي لا يستغني عنها من سكن فيها؛ لشدة احتياجه إليها لمرعى إبلهم وغنمهم، فاستشكلت كيف يُقطع له خاصةً وإنما فيها منفعة عامة لسكانها؟![4]، فصدّقها النبي ﷺ في قولها ولم يقطعها حريثًا، فدل ذلك على أن الأراضي التي لا يستغني عنها عموم المسلمين لا يجوز أن تخصّ لأحد من الناس.

٣. الإجماع، حكى ذلك غيرُ واحد من أهل العلم، منهم من يأتي:

أ- قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "**ولا خلاف بين العلماء** أن الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك بإحياء أو غيره مما يصح به الملك، ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم لا يجوز للإمام أن يقطعها أحدًا"[5].

ب- قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين ... وهذا مذهب الشافعي، **ولا أعلم**

في المملكة العربية السعودية تسمى صحراء النفوذ الصغرى، تمتد من النفوذ شمالًا حتى الربع الخالي جنوبًا، طولها (٠٠٠، ١٣٠) كم ٢، ورمالها حمراء لكثرة أكسيد الحديد".

(١) (مقيَّد الجمل) أي: مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا ينزاح عنه، ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مُقَيّد هناك. (جامع الأصول لابن الأثير (١٠/٥٨٠)).

(٢) (الفتان) بفتح التاء: الشيطان الذي يفتن الناس عن دِينهم ويضلُّهم. (جامع الأصول لابن الأثير (١٠/٥٨٠)).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٠)، ص(١٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، قيلة بنت مخرمة العنبرية، (٨/٢٥) فما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، (٢٤٧/٦) رقم (١١٨٣١).

وقد حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٥٥/٣)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود ص٢٤٨.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٢٥/٨).

(٥) الاستذكار (١٤٦/٣).

فيه مخالفًا"[1].

ج- قال السيوطي (ت٩١١هـ): "والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والإقطاع فيها؛ لشبهها بالماء، **وبإجماع المسلمين** على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها"[2].

٤. من المعقول، وبيان ذلك: أنه لو كانت الأراضي التي لا يستغني عنها المسلمون لمصالحهم العامة اعتبرت أرض موات بحيث يجوز للأفراد الاختصاص بها أو تملكها؛ لأدى ذلك إلى الضرر العام بالمسلمين والتضييق عليهم في حقهم[3]، والمصلحة العامة في الشريعة مقدمة على المصلحة الخاصة[4].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

هذا الضابط يتعلق بجزء من عناصر البيئة التي يكثر فيها التشاح وهي الأراضي، وقد سبق بيان بعض الضوابط التي تتعلق بالأراضي كالإقطاع[5] وإحياء الموات[6]، وعلاقتها بالبيئة الطبيعية وفائدتها لها، ثم جاء هذا الضابط ليقيّد تلك الضوابط ويحفظ حقوق العامة ومصالحهم في بيئتهم الطبيعية، ويوازن بينها وبين مصالح أفرادهم الخاصة، فقدم مراعاة المصالح العامة في البيئة على المصالح الخاصة، وفي هذا نفع ظاهر للبيئة الطبيعية التي يعيش فيها الناس بأن حفظ لهم الحق في تلك الأراضي التي لا يستغنون عنها، وحفظ لهم ما يحتاجون إليه من بيئتهم الطبيعية من أن يستولي عليها الأفراد لمصالحهم الخاصة، مما سيؤدي إلى خروج تلك الأراضي عما وضعت له[7]، ولضاق على الناس عيشهم في بيئتهم التي سخرها الله لهم.

---

(١) المغني (٤٢٢/٥).

(٢) الحاوي للفتاوي (١٥٩/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠٥/١٥)، المغني (٤٢١/٥-٤٢٢).

(٤) انظر: الموافقات (٦٤٥/٢).

(٥) وهو ضابط: "للإمام إقطاع موات لمن يحييه" ص٥٢٤ من هذه الرسالة.

(٦) وهو ضابط: "الموات يملك بالإحياء" ص٥٤٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: المغني (٤٢٢/٥).

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز إحياء ما لا يستغني عنه الناس من الأراضي في الحال أو المآل[١]، كما لا يجوز للإمام أن يقطعه لأحد من الناس[٢]؛ لأن الإحياء والإقطاع لا يكون إلا في الموات، وما لا يستغني عنه الناس ليس بموات، ومن أمثلة ما لايستغني عنه الناس، وتتعلق به مصلحتهم العامة، مما لا يجوز إحياؤه ولا إقطاعه ما يلي[٣]:

أ- الأراضي المتروكة حول القرى ونحوها؛ لتُستعمل من قبل أهلها للرعي، والحصاد، وجمع الحطب، وما يخصص لإلقاء نفاياتهم وآلاتهم، ونحو ذلك مما يتعلق بالمنافع العامة.

ب- مشارع الماء[٤].

ج- حريم البحر والأنهار والعيون والآبار العامة ونحوها مما لا يستغني عنها الناس للانتفاع بها.

د- الأراضي التي بها خطوط أنابيب النفط وتحلية المياه وحرمهما.

هـ- الأراضي التي فيها معادن ظاهرة ينتفع بها الناس كالملح والقار، وكالجبال التي يؤخذ منها الرخام أو الرمل الأبيض[٥].

و- ما يكون وسط البلد مما ينتفع به عامة أهل البلد من المرافق العامة.

ز- الجُزُر التي نضب عنها الماء، كجزائر البحر، وجزائر الأنهار، ومنه: الأودية الكبار، وكذلك منافي الأودية التي كان يجري فيها الوادي؛ لأنها لو بني فيها لأدى ذلك إلى رجوع الماء

---

(١) درر الحكام (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، تبيين الحقائق (٣٦/٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٦).
هذا وقد جاء في المادة الأولى من نظام توزيع الأراضي البور ١٣٨٨هـ في المملكة العربية السعودية: "يقصد بالأراضي البور في أحكام هذا النظام كل أرض تتوفر فيها الشروط التالية: ١. أن تكون مُنفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص".

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني(٣٨٤/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٧٣/١٠)، الحاوي للماوردي (٤٩٣/٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠٥/١٥) المغني (٤٢١/٥-٤٢٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٦٢/٤)، درر الحكام (٢٩٦/٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣١٧/١٠-٣١٨)، إجراءات حجج الاستحكام، حمد الخضيري ص٤٠ فما بعدها، من مجلة العدل، العدد (٣٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٩٦/٢٢).

(٤) مشارع الماء: "هي الفُرَض التي تشرع فيها الواردة". (لسان العرب (١٧٦/٨)).

(٥) إجراءات حجج الاستحكام، حمد الخضيري، ص٤٠.

وانحرافه عن غير مساره الطبيعي مما يؤدي إلى الضرر العام[1].

٢. إذا زالت حاجة الناس العامة بشيء من تلك الأراضي ولا يتوقع أن يحتاجوها في المستقبل[2]، فإنها تعود مواتًا إذ يجوز الاختصاص بها بإحياء أو إقطاع أو نحوهما؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالمنع من الاختصاص بتلك الأراضي هو لأجل عدم استغناء عامة الناس عنها، فإذا استغنوا عنها عادت إلى أصل الإباحة.

(١) انظر: المغني (٥/ ٤٢٥)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٥٧/٨).

(٢) درر الحكام (٢٩٦/٣).

المطلب الثالث: "الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ"[١]

لم أجد -حسب اطلاعي- لفظًا آخر للضابط يشمل العناصر الأربعة -الماء، والهواء، والنار، والكلأ-، لكنني قد وقفت على ألفاظ تقتصر على بعضها، **منها ما يلي:**

- "**الماء والكلأ والنار** مباحة، والناس في هذه **الأشياء الثلاثة شركاء**"[٢].
- "**الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناهما**"[٣].
- "**الماء مشترك بين الناس**"[٤].
- "**كل ماء** موجود على ظهر الأرض **فالأصل فيه الشركة بين العباد**، إلا على قدر ما يحتاجه السابق الأحق"[٥].
- "**الماء أصل الإباحة**[٦] ما لم يحرزه الإنسان بإنائه، وهو **مشترك بين الناس كافة**"[٧].
- **الأصل في الكلأ هو الإباحة**[٨].
- **الانتفاع بالمياه بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء**[٩].
- "**ما نبت في موضع غير مملوك لأحد، فالناس شركاء في الرعي والاحتشاش منه**؛ كالشركة في ماء البحار"[١٠].
- "**كما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء** فله -أيضًا- **أن ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة**"[١١].

---

(١) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي ص٥٢٠.

(٢) درر الحكام (٢٦٣/٣)، المادة (١٢٣٤).

(٣) عمدة القاري (٢٢١/١٢).

(٤) البناية شرح الهداية (١٦٩/٨)، وانظر: المهذب للشيرازي (٣٠١/٢).

(٥) السيل الجرار (٢٦١/٣).

(٦) هكذا في المبسوط (٣٣/١٦)، لكن لعلها: على أصل الإباحة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٧) المبسوط للسرخسي (٣٣/١٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٦) ولفظه: "الأصل فيه هو الإباحة"، والضمير في (فيه) عائد إلى الكلأ.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣)، ولفظه: "فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء"، والضمير عائد إلى المياه.

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦).

(١١) المادة (١٢٦٤) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٢٨٣/٣).

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الناس**) (أل) هنا لاستغراق الجنس، أي: كل الناس: مسلمهم وكافرهم، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم[١].

(**مشتركون**) جمع اسم الفاعل (مشترِك)، من الشِّرْك، أو الشِّرْكة -بكسر الشين وسكون الراء-، أو الشَّرِكة -بفتح الشين وكسر الراء-[٢]، أو الشَّرْكة -، وهي في اللغة: المخالطة[٣]، و"أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما"[٤].

وأما معنى "الشركة" في الاصطلاح، فقد عرفت بأنها: "اختلاط النصيبين فصاعدًا، بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر"[٥].

وعرفها ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) بقوله: "الاجتماع في استحقاق، أو تصرف"[٦].

والمراد بالشركة هنا في الضابط: "**شركة الإباحة**، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ، والإحرازِ للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد"[٧].

وقد يعبر عنها -أيضًا- **بالشركة العامة**[٨].

قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "ومرادهم من لفظة (**الشركة بين الناس**) بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم"[٩].

وهو ما يعبر عنه المعاصرون -مجازًا- **بالملكية العامة، أو الملك العام**[١٠].

(**في الماء**) الماء "معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء، وأصله مَوَه -بالتحريك-، تحولت

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣)، الحاوي للماوردي (٤٩١/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥١٤/٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٤٨/١٠) مادة (شرك).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٤٨/١٠) مادة (شرك).

(٤) مقاييس اللغة ص٤٧٦، مادة (شرك).

(٥) أنيس الفقهاء ص٦٨، الكليات ص٥٣٧، وانظر: التعريفات للجرجاني ص١٢٦.

(٦) المغني (٣/٥).

(٧) درر الحكام (٢/٣)، المادة (١٠٤٥). وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، (١٨٩/٦)..

(٩) المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣).

(١٠) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي (١/ق١/٢٤٤)، الناس شركاء في الأموال العامة، لعبدالعزيز الخياط، ص٦، الملكيات الثلاث في النظام الاقتصادي الإسلامي، لإبراهيم العبيدي، ص٥١ فما بعدها.

الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، ثم أبدلت الهاء همزة"[1].

وأما في الاصطلاح فقد عرف الماء بأنه: "جسم رقيق مائع، به حياة كلِّ نامٍ"[2].

وعرف -أيضًا- بأنه: "سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها"[3].

والمراد بالماء هنا -في الضابط-: **الماء المباح**، والذي لم يحرزه أحد[4]؛ كالذي ينبع في الموات[5]، ونحوه.

(والهواء) الهواء -بالمد- معروف، وهو يطلق -في اللغة- على كل خالٍ، ومنه: ما بين السماء والأرض؛ لخلوّها[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾[7]، أي: خالية لا تعي شيئًا[8]. وجمع الهواء: أَهْوِيَة[9].

وعُرّف "الهواء" في الاصطلاح بتعريفات عدة، تدور حول ماهية واحدة -وهي كرة الهواء التي هي أحد العناصر السفلية الأربعة البسيطة[10]-، منها ما يلي:

أ- "جِسم -أو: جِرم[11]- بسيط[12]، حار، رطب، شفاف، لطيف، متحرك لمكان فوق كرة الأرض والماء[13]، وتحت كرة النار[14]"[1].

---

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (م و ه).

(٢) الكليات ص٨٧٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٣٩٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣٩).

(٥) المهذب للشيرازي (٣٠١/٢)، وانظر: الأم للشافعي (٤٣/٤)، مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٩).

(٦) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٧)، مادة (هوى)، مقاييس اللغة ص٩٢٤، مادة (هوي).

(٧) جزء من آية رقم (٤٣)، من سورة إبراهيم.

(٨) مقاييس اللغة ص٩٢٤، مادة (هوي).

(٩) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٧)، مادة (هوى).

(١٠) وهي كرة الأرض، وكرة الماء، وكرة الهواء، وكرة النار. انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٩٨/١).

(١١) الكليات ص٩٦٢.

(١٢) أي: غير مركب. انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٩٨/١).

(١٣) كرة الأرض تشمل "المفاوز والجبال والبلاد المعمورة، وكرة الماء هي البحر المحيط وهذه الأبحر الكبيرة الموجودة في هذا الربع المعمور وما فيه من الأودية العظيمة التي لا يعلم عددها إلا الله تعالى". (مفاتيح الغيب (١٩٨/١)).

(١٤) الذي يظهر أن كرة النار هذه هي في اصطلاح المتقدمين من الفلاسفة، وأنها ليست محل إجماع عندهم؛ كما في كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٨٧/٢). وقد أنكر هذه الكرة أصحابُ الفلسفة الجديدة؛ كما قاله الألوسي في

ب- "خليط من عِدّة غازات، أهمها: الأكسجين، والنِتروجين، وثاني أكسيد الكربون، وبخار الماء، وجميعها يغلِّف الكرة الأرضية، وهو لازم لحياة الكائن الحي"[٢].

ج- "غاز يغلف الكرة الأرضية، ويتكون من الآزوت، والأكسجين، وغازات قليلة أخرى"[٣].

د- "خليطُ الغازات الذي يحيط بالأرض"[٤].

وهو ما يعبر عنه في اصطلاح المعاصرين **بالغلاف الجوي**[٥].

والمراد بالهواء هنا -في الضابط- الهواء المباح الذي لا يدخل في اختصاص أحد، ولا في ملكه، كهواء الموات ونحوه.

(والنار) النار "معروفة"[٦]، وهي -في اللغة- تطلق على اللهيب الذي يبدو للحاسّة[٧].

وفي الاصطلاح عرفت بأنها: "جوهر لطيف محترق"[٨]. وبعبارة أخرى: "جسم لطيف مضيء حار، من شأنه الإحراق بالطبع"[٩].

وعرفت -أيضًا- بأنها: "اسم لجوهر مضيء دائم الحركة علوًّا"[١٠].

والمراد بالنار هنا -في الضابط- اختلف في تفسيره على قولين:

القول الأول: "الشجرُ الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، والحجارةُ التي يقدح بها"[١١] إذا كانت في موات[١].

تفسيره (٥٩/١٢).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٤٤.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٧٩/٣).

(٣) المعجم الوسيط (١٠٠١/٢)، معجم لغة الفقهاء ص٤٩٥.

(٤) الموسوعة العربية العالمية (٢١٧/٢٦) (الهواء).

(٥) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١٨.

(٧) المفردات للراغب ص٨٢٨.

(٨) التعريفات ص٢٣٩. وانظر:

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢١.

(١٠) بدائع الصنائع (١٨٩/٦).

(١١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٦/٢). وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٦/٣)، معالم السنن (١٢٩/٣)، سبل

القول الثاني: النارُ المُشعلَةُ من أحد في الصحراء، غيرُ المملوكة لأحد[٢].

(**والكلأ**) الكلأ -مقصور مهموز- يطلق -في اللغة- على العُشبِ: رَطْبِه، ويابِسه -وهو -أي: اليابس-: الحشيش والهشيم-[٣].

والمراد بالكلأ هنا - في الضابط- لا يبعد عن المعنى اللغوي؛ إذ يعني "المرعى"[٤]: وهو العشب، وهو ما لا ساق له، والذي ينبت بنفسه في الموات -كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها-[٥]، من غير أن ينبته أحد، بحرثه أو غرسه أو سقيه[٦]، وهذا محل إجماع عند العلماء[٧]، وأما ما نبت بنفسه في ملك أحد فهو محل خلاف: هل يدخل في الضابط أو لا؟ فالحنفية يرون أنه داخل في الكلأ المباح[٨]، ويرى غيرهم أنه لا يدخل فيه[٩].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الناس جميعًا -كبيرَهم وصغيرهم، مسلمَهم وكافرهم، ذكرَهم وأنثاهم- متساوون في حقِّ الانتفاع، وصلاحيةِ التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة من الماء، والهواء، والنار، والكلأ، التي ليست ملكًا لأحد[١٠]، والتي وُجدت بإيجاد الله لها، من غير عملٍ من أحد، أو

السلام (١٦٦/٣).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٦٦/٥)، سبل السلام (١٦٦/٣).

(٢) انظر: درر الحكام (٢٦٣/٣)، المادة (١٢٣٤)، ثم انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٦/٣)، معالم السنن (١٢٩/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٥/٥-١٢٦)، سبل السلام (١٦٦/٣).

(٣) انظر: الصحاح (٦٩/١) مادة (كلأ)، (١٨٢/١) مادة (عشب)، لسان العرب (٢٨٢/٦) مادة (حشش).

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٤٠/١).

(٥) انظر: معالم السنن (١٢٩/٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٦/٢)، نيل الأوطار (٣٦٦/٥)، درر الحكام (٢٦٩/٣) المادة (١٢٤٢).

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣٠٨-٣٠٩، بدائع الصنائع (١٩٣/٦)، تبيين الحقائق (٣٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٤٠/٦)، الأم للشافعي (٤٣/٤).

(٧) انظر: سبل السلام (١٦٦/٣).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٣)، بدائع الصنائع (١٩٣/٦)، تبيين الحقائق (٣٩/٦).

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٩)، معالم السنن (١٢٩/٣).

(١٠) انظر: المبسوط (١٦٤/٢٣)، درر الحكام (٢/٣).

جهد، أو تسبب[1]، فليس لأحد من الناس أن يمنع غيره من الانتفاع بها، كما لا يجوز أن يُتصرف فيها تصرفًا يقتضي التمليك أو الاختصاص -سواء لفرد أو جماعة محصورة-[2].

والحق المشترك بين الناس -في هذا الضابط- من الانتفاع وصلاحية التملك: **مشروط بأن لا يضر بعامتهم**[3]، وإنما يكون بقدر الحاجة. والنص على الأشياء الأربع - الماء، والهواء، والنار، والكلأ- ليس مقصودًا لذاتها[4]، وإنما يلحق بها ما كان في معناها[5] مما أوجدها الله ﷻ بنفسها، من غير عمل أحد من الناس أو جهده، أو تسببه[6]، وكان نفعه عامًّا[7]: فالناس مشتركون فيه -أيضًا-؛ كالأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة، وأثمار الأشجار النابتة من نفسها في الأراضي التي لا صاحب لها[8]، والفِطْر والكمأة[1]، والمعادن الظاهرة[2]،

---

(١) مثال العمل والجهد: أن يزرع أو يغرس ويسقي بمؤونة، ومثال التسبب: أن يهيئ الأرض ويبذرها ليسقيها المطر. انظر -كمثال التسبب-: درر الحكام (٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/٤٣) فما بعدها.

(٣) انظر: المادة (١٢٥٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) قال علي حيدر (ت١٣٥٣هـ) -في درر الحكام (٣/٢٦٣) في شرح المادة (١٢٣٤) والتي نصها: (الماء والكلأ والنار مباحة، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء)-: "والاقتصار في هذه المادة على هذه الأشياء الثلاثة هو للتبرك؛ لأن الناس شركاء مع بعضهم في غير هذه الأشياء".

(٥) انظر: عمدة القاري (١٢/٢٢١)، المغني(٤/٦١).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٤/٤٣)، حيث قال: "مثل هذا كل عين ظاهرة ...في غير ملك لأحد فليس لأحد أن تحجرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ".اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى (٢٩/٢١٨) فما بعدها: "أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الإنسان أو فيما استأجره ونحو ذلك. فهذا لا يجوز بيعه ... ... وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبيﷺ أنه قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه رضي وإن منعه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى). فهذا توعده الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه" اهـ.

وما سبق يدل على أن العلة هي الظهور الطبيعي، وعدم التسبب في الإيجاد.

وانظر-أيضًا-: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد بلتاجي، ص١١٠. الملكيات الثلاث في النظام الاقتصادي الإسلامي، إبراهيم العبيدي، ص٥٢.

(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٢٢).

(٨) انظر: درر الحكام (٣/٢٦٣).

والصيد[٣]، وغير ذلك مما يحمل نفس المعنى.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد بين أنه خَلق لأجلنا ما في الأرض جميعًا؛ للانتفاع ونحوه[٥]، مما يقتضي الإباحة لجميع الناس[٦]، وليس أحد أولى من أحد فيما أوجده الله على خلقته إلا بالسبق، فالجميع -إذًا- متساوون في هذه المنة الربانية[٧]، فالماء الذي أوجده الله بنفسه، وكذلك الهواء، والنار، والكلأ، ونحوها مما أوجده الله بنفسه، الناس مشتركون فيه، ومتساوون في حق الانتفاع به، وصلاحية تملكه، بما لا يضر بعامة الناس، من غير أن ينفردَ بذلك -الحق أو الصلاحية- أحد، أو يستأثرَ به.

٢. قول النبي ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار)[٨].

وجه الدلالة: نصٌّ في إثبات الشركة العامة في الأشياء الثلاثة، إذا وُجدت بنفسها في الموات ونحوه، ولم تحرز -كما فُسّر الحديث بذلك[٩]-، ويلحق بها ما كان مثلها في المعنى؛ كالهواء وغيره.

ووُجّه الخطابُ في الحديث للمسلمين؛ لأنهم هم المخاطبون في الشريعة، وليس للاحتراز من غير المسلمين[١٠].

---

(١) انظر: درر الحكام (٢٦٩/٣).

(٢) سيأتي التفصيل فيه -بمشية الله- في الضابط التالي.

(٣) انظر: المبسوط (٢١١/٢)، الهداية لأبي الخطاب ص٣٢٦، عمدة القاري (١٩٠/١٢)، درر الحكام (٢٦٣/٣).

(٤) جزء من آية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٥) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (١١١/١)، زاد المسير (٤٩/١)

(٦) قد سبق الاستدلال بهذه الآية على قاعدة: "الأصل في المنافع الإباحة" ص١٢٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٨) سبق تخريجه ص٥١٧ من هذه الرسالة

(٩) انظر: معالم السنن (١٢٩/٣)، طرح التثريب (١٨٤/٦)، فيض القدير (٢٧١/٦-٢٧٢).

(١٠) انظر: درر الحكام (٢٦٣/٣).

٣. قوله ﷺ: (ثلاث لا يُمنعن: الكلأ، والماء، والنار)[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (لا يمنعن)، أي: لا يحل منعهن[٢]، وهو يدل دلالة ظاهرة على أن هذه الأشياء الثلاثة إذا وُجدت بنفسها في الموات ونحوه، ولم تحرز -كما فُسّر الحديث بذلك[٣]-؛ فلا يجوز الانفراد بها بالمنع ونحوه، فدلّ على أنها شركة عامة بين الناس، ويلحق بها ما كان في معناها -كما سبق-.

٤. الإجماع:

أ- لقد أجمع أهل العلم على أن الماء الذي وجد بنفسه في غير ملك أحد، ولم يحرز، فهو مشترك بين الناس؛ فقد قال الشربيني (ت٩٧٧هـ): "(والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) ... فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها **بالإجماع**"[٤].

ب- كما أجمع العلماء على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس -أيضًا-؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "**وقد اتفق المسلمون** على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به"[٥].

فيُقاس عليهما -الماءِ والكلأ- كلُّ ما كان في معناهما، ولذلك نقل بعضهم الإجماع في اشتراك الناس في المعادن الظاهرة[٦] -التي في معنى الماء-[٧]، -وسيأتي في المطلب القادم بمشيئة الله-.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٣). قال ابن الملقن عن سند ابن ماجه: "وهذا إسناد على شرط الشيخين، قال الضياء في (أحكامه): إسناد جيد". (البدر المنير ٧٦/٧). كما صححه -أي: ابن الملقن- في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٩٧/٢).
وصححه البوصيريُّ في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨١/٣)، وابنُ حجر في التلخيص (١٥٣/٣)، والأميرُ الصنعاني في سبل السلام (١٦٦/٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٢/١).

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧٢/١-٤٧٣).

(٤) مغني المحتاج (٥١٦/٣). وانظر: تحفة المحتاج (٢٢٧/٦)، نيل الأوطار (٣٦٤/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٥/٨).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٢/٢).

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط الفقهي بالبيئة الطبيعية فيما يأتي:

١. أنه قد سبق تعريف البيئة الطبيعية[١] بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية، **وليس للإنسان دخل في وجودها**"[٢]، وهذا الضابط الفقهي يبين حكم تلك الأشياء التي أوجدها الله بنفسها من غير جهد بشري من الماء، والهواء، والكلأ، ونحوها مما في معناها: بأنه الاشتراك بين الناس جميعًا، بحيث لا يجوز الاختصاص بها لفرد دون آخر، أو جماعة دون أخرى، **فهو** -إذًا- **يقرر أصلًا في حكم تلك العناصر البيئية الطبيعية** -بشكل عام- **أنه: الاشتراك بين الناس، وعدم الاختصاص.**

٢. أن في العمل بهذا الضابط الفقهي حفظًا للموارد الطبيعية، ودفعًا للأضرار عنها، وبيان ذلك: أن كون هذه العناصر الطبيعية من الماء، والهواء، والكلأ، ونحوها مما في معناها: حكمها الاشتراك بين الناس جميعًا من غير فرق، بحيث لا يجوز لأحد من الناس -أيًّا كان- الانفراد بها دونهم، إلا بالسبق، ونحوه[٣] على قدر الحاجة، وأنها لا تقبل التملك ما دامت على حالتها الطبيعية من غير بذل جهد وعمل، أو إحراز على قدر الحاجة، فإن هذا يكفل بقاء هذه العناصر بعيدة عن التسارع البشري في التملك الذي لا يقابله جهد معتبر، ولو فرضنا أنها تقبل التملك لمجرد احتجازها دون الناس -كما هو الحال في النظام الرأسمالي -الذي سلط الأفراد على ما أوجده الله من العناصر الطبيعية ذات المنافع العامة[٤]-: لَتسبب ذلك في تعطيل كثير من منافع تلك العناصر الطبيعية وإهدارها؛ لأن محتجزها -لا شك- سيمنع الانتفاع بها إلا بما يعود عليه بالنفع الخاص، وإن أدى ذلك إلى الضرر العام، مما سيؤدي إلى مشكلات بيئية، واقتصادية، واجتماعية، وغيرها[٥].

---

(١) ص٤٦ من هذه الرسالة.

(٢) شرح التشريعات البيئية، عبد الفتاح مراد ص١٩.

(٣) كأن ينبع ماء أو ينبت كلأ في ملكه، فإنه يكون في حكم الأسبق.

(٤) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (١٢٥/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٧٤/٦).

(٥) انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها، محمد عبد القادر الفقي، ص٥٤، حماية البيئة من منظور إسلامي، إبراهيم عبد الجليل، ص٤٠٥، مقال بعنوان "المسلمون والعالم، دور الاقتصاد والسياسة في خدمة أهداف التنصير"، بقلم: ياسر قارئ، مجلة البيان (العدد٩٦، ص٦٨)، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، محمد برناوي ص٢١٣.

ثم إن هذه الشريعة الإسلامية الربانية قد سبقت بهذا الحكم الشرعي ما قرره المهتمون بشؤون البيئة من فكرة "التراث المشترك للإنسانية" -"Common heritage of mankind"- من القانونيين وغيرهم؛ إذ هي فكرة حديثة[١]، لا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمان[٢]، والهدف منها: الحث على صيانة الموارد الطبيعية، وعدم التعسف في استعمالها[٣]، ومضمون هذه الفكرة: أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك -كالشمس، والقمر، ومياه المحيطات، والبحار العالية، خارج حدود الولاية أو السلطان الوطني لأية دولة، ومناطق القطبين المتجمدين، وسائر الموارد الطبيعية التي ليست خاضعة لسلطان الدول-: هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها إمكانياتها الفنية والمادية، وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة: أن تدعي السيادة أو السلطان على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع به[٤].

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز -بحال من الأحوال- إعطاء المشروعات الخاصة من المصانع ونحوها الحقَّ في الانتفاع بالعناصر الطبيعية التي أوجدها الله للناس كافة -كالماء والهواء-: بجعلها مخازن ومستودعات لتلك المشروعات؛ لإلقاء مخلفاتها السامة والخطيرة على البيئة[٥]؛ لأن تلك العناصر يشترك فيها الناس جميعًا، فلا يُمكّن أحدٌ من الاستئثار بها لمصالحه الخاصة، على حساب إلحاق الضرر بسائر الناس الذي لهم حق الانتفاع مثله. وكما قد منع الفقهاء بالإجماع

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية" ص١١٩-٢٢٠، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، فريد بن يعقوب المفتاح، ضمن بحوث الدورة (١٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٩): (٥/٩٣١).

(٢) مع العلم أن الكتاب الذي نقلت منه، وهو"قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية""، للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قد طبع عام ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، فريد بن يعقوب المفتاح، ضمن بحوث الدورة (١٩) الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٩): (٥/٩٣١).

(٤) انظر: قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية" ص٢٢٠.

(٥) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين غانم ص١٥٥-١٥٧، وأيضًا: ص٢٢٣-٢٢٤.

إقطاع تلك العناصر أو تملكها: فإنه من باب أولى أن يمنعوا إفسادها وتخريبها.

٢. إذا كان هناك نهر يجري في دولتين أو أكثر فإنهم مشتركون فيه شرعًا، بحيث لا يجوز لدولة المجرى الأعلى أن تمنع النهر من الجريان -مثلًا- إلى دولة المجرى الأسفل، أو تقلل من حجم مائه تعسفًا، كما لا يجوز لها الإضرار بالماء الذي يصب في دولة المجرى الأسفل بتلويثه بإفراغ نفاياتها فيه -مثلاً- ونحو ذلك[١]؛ لأن الماء على أصل الإباحة، والناس شركاء فيه، فلدولة المجرى الأسفل الحق في الانتفاع بالنهر كما لدولة المجرى الأعلى، ولا فرق، إلا بأسبقية دولة المجرى الأعلى الطبيعية على قدر حاجتها.

٣. لكل الدول حق الانتفاع بالعناصر الطبيعية التي أوجدها الله -تعالى- من الماء، والهواء، ونحوهما، والتي لا تقع تحت سيادة أي دولة أخرى، بشرط عدم إلحاق الضرر بتلك العناصر، أو بحقوق الدول الأخرى، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- لكل دولة أن تستغل الهواء وأشعة الشمس ونحوهما فيما يعود عليها بالنفع: كاستعمال شركات الطيران للفضاء، وأبحاث الفضاء، والاستفادة من طاقة الشمس في توليد الكهرباء، والحرارة، وإدارة المحركات، وغير ذلك[٢].

ب- لكل دولة حق الانتفاع بأعالي البحار[٣] بالتساوي مع الدول الأخرى في الملاحة، والصيد، والبحث العلمي، ووضع الكابلات، وخطوط الأنابيب، وإقامة الجزر الصناعية، وغير ذلك[٤].

٤. من مقتضيات هذا الضابط وجوب العمل بالتنمية المستدامة[٥]، وملاحظة حاجة الأجيال اللاحقة، وذلك بالعمل على تنمية الموارد البيئية الطبيعية وعدم الجور في الانتفاع بها بما

---

(١) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية"، ص٢٠٧-٢٠٨. وجاء فيه -أيضاً-: "المادة الرابعة من قرارات مجمع القانون الدولي في دور انعقاده بمدينة سالسبورج عام ١٩٦١م التي تنص على أنه يجب (منع الاستغلال الضار بمياه الأنهار الدولية، متى كان من شأنه التأثير في إمكان استغلال المياه في دول النهر تبعًا لحاجات هذه الدول والفوائد التي تستحقها طبقا لمبدأ العدالة)".

(٢) انظر: الناس شركاء في الأموال العامة، عبد العزيز الخياط، ص١٨-١٩.

(٣) سبق التعريف بأعالي البحار ص١٦٠ من هذه الرسالة.

(٤) قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية" ص٣١٩.

(٥) سبق تعريف التنمية المستدامة ص٢٩٧ من هذه الرسالة.

يجاوز قدرتها على التجدد والتكاثر، وعدم القيام بالأعمال التي تؤدي إلى تلويثها وتدهور حالتها في المستقبل[1]؛ **وذلك لأن الشركة العامة في الموراد الطبيعية غير مقيّد بجيل من الأجيال**، مع إلغاء اعتبار الأجيال اللاحقة، بل الأصل هو اعتبار الأجيال اللاحقة وملاحظة حاجتهم للانتفاع بتلك الموارد الطبيعية، وقد سبقت الإشارة إلى فعل عمر بن الخطاب ﷺ في قضية سواد العراق، وغيرها مما فتح عَنْوةً، بمشورة من بعض أصحاب النبي ﷺ، وقوله ﷺ: (**لولا آخِرُ المسلمين**، ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر)[2].

(١) انظر: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، عطا سعد حواس، ص٦٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٧ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع: كل عين ظاهرة في غير ملك أحد فهي كالماء والكلأ والناس فيه سواء[1]

من الألفاظ التي تعبر عن معنى الضابط ومدلوله، أو بعض صوره، ما يلي:

- **الناس كلهم في المعادن الظاهرة: شَرع**[2][3].
- **المعادن الظاهرة كالماء**[4].
- "**المعادن مشتركة بين الناس**"[5]
- "**لا تُملك المعادن الظاهرة**"[6].
- "**أصل الملح مشترَك بين الناس**"[7].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**كل**) من ألفاظ العموم.

(**عينٍ**) سبق التعريف بالعين[8]، والمراد بالعين هنا -بشكل عام-: الذات، والشيء

---

(١) انظر: الأم (٤/٤٣)؛ إذ هذا نصه: "كل عين ظاهرة كنفط، أو قار، أو كبريت، أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ".

وجاء في الحاوي للماوردي (٧/٤٩١) ما نصه -نقلًا عن الإمام الشافعي-: "كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء".

(٢) شرعٌ: أي: سواء، وهو مصدر -بفتح الراء وسكونها-، يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والمذكر والمؤنث. ومعنى "الناس شرع في الشيء"، أي: متساوون فيه، لا فضل لأحد فيه على الآخر. (انظر: مختار الصحاح ص١٦٤، مادة (شرع)، النهاية لابن الأثير (٢/٤٦١)).

(٣) انظر: الحاوي (٧/٤٩١)، حيث قال: "فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها".

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/١٥٩)، حيث قال: "المعادن الظاهرة كالملح والقار لا يقطعها الإمام لأنها كالماء".

(٥) نهاية المطلب للجويني (٨/٣٠٥).

(٦) المقنع لابن قدامة، انظر: الشرح الكبير (٦/١٥٤)، المبدع شرح المقنع (٥/١٠٠-١٠١).

(٧) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي ص٣٣٢.

(٨) ص٤٤٠من هذه الرسالة.

المحسوس القائم بنفسه[1] -الذي يقابل الأشياء المعنوية-.

لكن يظهر من كلام الفقهاء في بحثهم في هذا الجانب: أن المراد بـ(العين) هنا في الضابط -بشكل خاص-: ما يخرج من الأرض من غير الماء والكلأ، **وهو المعادن**.

(**ظاهرة**) صفة مقيِّدة لـ(عين)، وهي اسم فاعل من (ظهر) و"الظاء، والهاء، والراء: أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيءُ، يظهر، ظهورًا، فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز[2]". ولا يخرج معنى الظهور في الضابط عن هذا المعنى اللغوي.

وقد سبق أن المعنى المراد بالعين في الضابط: ما يخرج من الأرض، من غير الماء والكلأ، والتي هي المعادن، فلا بد -إذاً- من بيان معنى المعادن -لغة واصطلاحًا-، وكذلك بيان معنى المعادن الظاهرة؛ فنقول: **المعادن** -لغة- جمع معدِن -بكسر الدال- من العَدْن، وهو الإقامة[3]، والمعدِن: مركز كل شيء[4]. ومن معانيه: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك[5].

وأما المعدِن في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عديدة[6]، لكن أشملها وأتمها ما ذكره ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) بقوله: "**هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة**، ... من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور...والكحل...والزِّرنيخ[7]،...، وكذلك المعادن الجارية، كالقار[8]، والنفط[1]، والكبريت[2]، ونحو ذلك"[3].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١١)، إعلام الموقعين (٢٩٧/٢).

(٢) مقاييس اللغة ص٥٥٤، مادة (ظهر).

(٣) انظر: الصحاح (٢١٦٢/٦)، مقاييس اللغة ص٦٤٦، مادة (عدن).

(٤) انظر: الصحاح (٢١٦٢/٦)، مادة (عدن)، النهاية لابن الأثير (١٩٢/٣).

(٥) انظر: تاج العروس (٣٨٢/٣٥)، مادة (عدن)، النهاية لابن الأثير (١٩٢/٣).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٤٠٣/٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٤٩/١).

(٧) بكسر الزاي لفظة أعجمية، حجر معروف، ملون، منه: أبيض، وأحمر، وأصفر، وقيل: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. (انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٦/٥)، القاموس ص٢٥٢، المعجم الوسيط (٣٩٣/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٠٢/٢)).

(٨) القار: هو شيء أسود، تطلى به السفن. (المبدع لابن مفلح (١٠١/٥)).

وجاء في الموسوعة العربية العالمية (١٥/١٨): "القار مادة سوداء تشبه الغراء، تبقى بعد تقطير النفط وقطران الفحم

فالمعدن في اللغة هو اسم الموضع الذي يستخرج منه الجواهر، وفي الاصطلاح اسم لنفس تلك الجواهر، واشتهر هذا المعنى الاصطلاحي حتى أصبح هو ما ينصرف إليه الذهن عند إطلاق "المعدن" بلا قرينة[٤].

أما معنى (المعادن الظاهرة) في الاصطلاح، فهي خلاف المعادن الباطنة، وقد عرفت -أي: المعادن الظاهرة- بعدة تعريفات، منها ما يلي:

١. "هي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس[٥]، وينتفعون بها؛ كالملح.. والكبريت، والقير..، والنفط...، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك"[٦].

٢. ما "يؤخذ عفوًا على أكمل أحواله"[٧].

٣. "هي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض: بارزًا؛ كمعادن الملح، والكحل، والقار، والنفط"[٨].

٤. "هي التي تخرج بلا معالجة؛ كالنفط، والكبريت، والقار"[٩].

الحجري. وهو شكل طبيعي ويُسمى أيضًا الأسفلت. والقار شديد الالتصاق وطارد للماء، ويستعمل في مواد السقف ورصف الشوارع واستخدامات التصميد للماء".

(١) النفط بفتح النون، أو كسرها وهو أفصح. (المبدع لابن مفلح (١٠١/٥)).

(٢) الكبريت قيل: هو عين تجري ماءً، فإذا جمد صار كبريتًا، "وهو من الحجارة الموقد بها". انظر: ((العين (٤٣٠/٥)، لسان العرب (٧٦/٢)). أسنى المطالب (٤٥٢/٢)).

وجاء تعريف الكبريت في معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٩٨/٣) بأنه: "مادة معدِنية، لا فلزِّية، صفراء اللّون، هشّة، لا تنحلّ في الماء، عديمة الطّعم والرائحة، شديدة الاشتعال، ذات لهب أزرق، توجد حول البراكين، تدخل في صناعة البارود الأسود، ومبيدات الحشرات، وتركيب بعض المستحضرات الصيدلية كالأدوية والمراهم، وفي صناعة الثقاب".

(٣) المغني لابن قدامة (٥٣/٣).

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٤٩/١)، القاموس الفقهي ص٢٤٤.

(٥) ينتابها الناس، أي: يعتادونها، ويأتونها مرة بعد مرة. (انظر: مقاييس اللغة ص٨٧٧، مادة (نوب)، شمس العلوم للحميري (٦٨٠٦/١٠)، النهاية لابن الأثير (١٢٣/٥)).

(٦) المغني لابن قدامة (٤٢١/٥-٤٢٢). وانظر: المجموع شرح المهذب (٢٢٢/١٥)، جواهر العقود (٢٤٢/١).

(٧) الحاوي الكبير (٤٩١/٧).

(٨) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٦-٤٣٤).

(٩) جواهر العقود (٢٤٢/١).

٥. المعدن الظاهر: "هو ما خرج -أي: برز- جوهرُه، بلا علاج -أي: عمل-، وإنما العمل والسعي في تحصيله، وقد يسهل وقد لا يسهل"[١].

فيظهر من هذه التعريفات أن "المعدن الظاهر في العرف الفقهي ليس هو ما يبدو من معنى اللفظ لغة -أي الظاهر الذي لا يحتاج إلى حفر ومؤنة في التوصل إليه- **بل هو كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة**، سواء احتاج الإنسان إلى حفر وجهد كبير؛ للوصول إلى آباره وعيونه في أعماق الطبيعة، أو وجده بيسر وسهولة على سطح الأرض"[٢].

وقد ذهب بعضهم إلى أن الحفر الكثير؛ للتوصل إلى المعدن الظاهر: يجعله في حكم الباطن[٣].

والمعادن الظاهرة بخلاف المعادن الباطنة -كما سبق-، والتي هي -أي: الباطنة-: "كل معدن احتاج في إبراز خصائصه المعدنية إلى عمل وتطوير؛ كالحديد والذهب، فإن مناجم الحديد والذهب لا تحتوي على حديد أو ذهب ناجز، يَنتظر أن يصل الإنسان إلى أعماقه؛ ليأخذ منه ما يشاء، إنما تُضم لتلك المناجم موادًا يجب أن ينفق عليها كثيرًا من الجهد والعمل؛ لكي تصبح حديدًا وذهبًا"[٤].

(**في غير ملك أحد**) أي: في الموات، ونحوه.

(**فهي كالماء والكلأ**) أي: في شركة الإباحة، بحيث يتساوى الناس فيها بحق الانتفاع، وصلاحية التملك بالأخذ والإحراز[٥].

(**والناس**) أي: "الناس كلهم... لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وكافرهم"[٦].

(**فيه سواء**) أي: شركاء شركة إباحة، كمعنى (مشتركون) في الضابط السابق[٧].

---

(١) مغني المحتاج (٥١٣/٣).

(٢) أرض الصوافي ص٧٦-٧٧. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤٦٥٣/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥٣/٣)، مغني المحتاج (٥١٤/٣)، الإنصاف (٣٦٣/٦).

(٤) أرض الصوافي ص٧٧. وانظر: المجموع شرح المهذب (٢١٦/١٥)، المغني (٤٢٢/٥).

(٥) انظر: معنى كلمة "مشتركون" في الضابط السابق ص٥٦٢ من هذه الرسالة.

(٦) الحاوي الكبير (٤٩١/٧)، وانظر: نهاية المحتاج (٣٤٩/٥).

(٧) ص٥٦٢ من هذه الرسالة.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن كل الأعيان الظاهرة من المعادن ونحوها، مما يخرج من الأرض من غير جنسها، وينتابها الناس، ويتحصلون عليها من غير كلفة وجهد؛ بحيث لا يحتاجون إلى عملٍ؛ لفصلها عن جنس الأرض، وكانت في غير ملك أحد: فحكمها حكم الماء والكلأ، من حيث اشتراك الناس كلهم فيها، في حق الانتفاع، وصلاحيةِ التملك بالأخذ والإحراز، فلا يجوز لأحد أن يختص بها دون أحد[١].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. عن أبيضَ بن حمّال ﷺ: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قَطعتَ له الماءَ العِدّ. قال: فانتزعه منه.[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استرجع الملح -وهو معدِن[٣]- من أبيض بن حمال ﷺ، لما تبين له أنه كالماء العِد[٤] وهو "الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عملٍ"[٥] وكدٍّ؛ لحصوله[٦]؛ "فأنزل رسولُ الله ﷺ الملحَ الكثير منزلة مشارع الماء"[٧]؛ فدلّ ذلك على أن الملح -وفي معناه جميعُ المعادن الظاهرة[٨] التي يتوصل إليها بلا عمل-: كالماء المباح، في عدم جواز اختصاص أحد من الناس به لا بإقطاع ولا بغيره، وهذا هو معنى شركة الإباحة، التي دل عليها الضابط.

٢. إجماع أهل العلم على أن المعادن الظاهرة مشتركة بين الناس، لا تقبل التملك، ولا

---

(١) انظر: المعنى الإجمالي لضابط "الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ".

(٢) سبق تخريجه ص١٢٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٠٠).

(٤) شرح السنة للبغوي (٨/٢٧٨).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٩٣) نقلًا عن السيوطي.

(٦) انظر: عون المعبود (٨/٢١٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٥/٢٢٣).

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٢٦١)، قضايا الفقه والفكر المعاصر لوهبة الزحيلي (١/١١٩).

التخصيص بالإقطاع، ولا التحجر، ونحوهما، وممن نقل الإجماعَ على ذلك:

أ- إمامُ الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)؛ حيث قال: "**المعادن مشتركة بين الناس** لا يتطرق إليها اختصاصٌ بتملك بوجهٍ، ولا يتطرق إليها تخصيصٌ بإقطاعٍ، بل الخلقُ فيها شَرَعٌ، وهي فوضى بينهم لا تحجّر فيها، ولا تملك، ولا إقطاعَ، **والأصل في ذلك مع الإجماع**: ما روي أن أبيض بنَ حمال"[١] ثم ساق الحديث.

ب- الموفقُ ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)؛ حيث قال: "المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها ... لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين"[٢]، ثم قال بعد أن ساق الأدلة: "وهذا مذهب الشافعي، **ولا أعلم فيه مخالفًا**"[٣].

٣. القياس على ما ثبت فيه النص، بأن الناس فيه شركاء، في قول النبيﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار)[٤]؛ "بجامع الحاجة العامة، وأخذِها بغير عمل"[٥]؛ لظهورها[٦].

٤. المعقول؛ وذلك أنه لو كانت المعادن الظاهرة تقبل التملك، أو التحجر، أو الإقطاع، ونحو ذلك، لأدى ذلك إلى الضرر بعامة المسلمين؛ بالتضييق عليهم، وحرمانِهم خيرات ظاهرة[٧]، ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح العامة ودفع الأضرار عنها، قال ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) -مبيّنًا وجه منعِ الشريعة تملّكَ المعادن الظاهرة ونحوها-: "هذا من موادّ الله، وفيضِ جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز: ملك منعه؛ فضاق على الناس، فان أخذ عنه الثمنَ أغلاه؛ فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج

---

(١) نهاية المطلب (٨/٣٠٥).

(٢) المغني (٥/٤٢١-٤٢٢).

(٣) المغني (٥/٤٢٢).

(٤) سبق تخريجه ص٥١٨ من هذه الرسالة.

(٥) نهاية المحتاج (٥/٣٤٩).

(٦) انظر: الأم (٤/٤٣).

(٧) انظر: المجموع (١٥/٢٢٣)، المغني (٥/٤٢٢).

من غير كلفة"[1].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط الفقهي بالبيئة الطبيعية فيما يأتي[2]:

١. أنه قد سبق تعريف البيئة الطبيعية بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية، وليس للإنسان دخل في وجودها"، وهذا الضابط الفقهي يبين حكم تلك الأشياء التي أوجدها الله بنفسها من غير جهد بشري؛ للحصول عليها من المعادن الطبيعية ونحوها: بأنه الاشتراك بين الناس جميعًا، بحيث لا يجوز الاختصاص بها لفرد دون آخر، أو جماعة دون أخرى، فهو يقرر -إذًا- أصلًا في حكم تلك العناصر البيئية الطبيعية -بشكل عام- أنه: الاشتراك بين الناس، وعدم الاختصاص.

٢. أن في العمل بهذا الضابط الفقهي حفظًا لتلك المعادن الطبيعية الظاهرة -والتي هي جزء من عناصر البيئة- ، ودفعًا للأضرار عنها، وبيان ذلك: أن كون هذه المعادن الظاهرة: حكمها الاشتراك بين الناس جميعًا من غير فرق، فإن هذا يكفل بقاء هذه المعادن الطبيعية بعيدة عن التسارع البشري في التملك الذي لا يقابله جهد معتبر، ولو فرضنا أنها تقبل التملك لمجرد احتجازها دون الناس: لَتسبب ذلك في تعطيل كثير من منافع تلك المعادن الطبيعية وإهدارها؛ لأن محتجزها -لا شك- سيمنع الانتفاع بها إلا بما يعود عليه بالنفع الخاص، وإن أدى ذلك إلى الضرر العام، مما سيؤدي إلى مشكلات بيئية، واقتصادية، واجتماعية، وغيرها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لا يجوز إقطاع الأراضي التي فيها معادن ظاهرة[3] **لشركة خاصة** بحيث تستأثر بها دون الناس، أو تتملك ينابيعها الطبيعية، بل يجب أن تبقى مفتوحة لمن أراد أن ينتفع بها، إلا في حال يخشى الإمام تعدي الناس بعضهم على بعض، وأن يتضرر المستحقون من عدم وصولهم إلى حقهم منها، فله أن يتدخل في توزيعها وتقسيمها وتنظيمها؛ دفعًا للضرر العام[4].

---

(١) المغني (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: علاقة ضابط :"الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ" بالبيئة الطبيعية من هذه الرسالة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٠٥/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٨/٢).

(٤) انظر: أرض الصوافي ص٧٧-٧٨.

٢. لا يجوز تحجر الأراضي التي فيها معادن ظاهرة ينتفع بها الناس؛ لإحيائها وتملكها، وإن فعل فإنه لا يثبت له فيها اختصاص ولا تملك[١].

٣. **يلحق بهذا الضابط والضابط الذي قبله ما حمل نفس المعنى** -وهو ما أوجده الله بنفسه من غير من غير عمل أحد من الناس أو جهده، أو تسببه، وكان نفعه عامًّا[٢]-، فلا يجوز تخصيصها بتحجر، أو إقطاع، أو سائر أنواع الاختصاصات، **ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:**

أ- الصيد البري والبحري، فلا يجوز تخصيص أرض، أو بركة من بحر، ونحو ذلك، بإقطاع لشخص معين أو مشروع خاص؛ لامتلاك صيدها المتجدد، وحجز الناس عنه[٣].

ب- الأشجار النابتة من نفسها، وثمارها في الأراضي التي لا صاحب لها[٤].

---

(١) هذا في المعدن الظاهر قبل التحجر والإحياء، وأما الذي ظهر بإظهار المحيي فغير مقصود هنا. انظر: مغني المحتاج (٥١٤/٣)، المغني (٤٢٣/٥).

(٢) قد سبقت الإشارة إلى هذه العلة وكلام العلماء فيها في الهامش رقم (٦) ص٥٦٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٢٣/١٥)، درر الحكام (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: درر الحكام (٢٦٣/٣).

المطلب الخامس: "الصيد مباح"[١]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يلي:

- "**الصيد مباح كالماء**"[٢].
- "**الصيد لحاجة جائز**"[٣].
- "**الصيد مباح لقاصده**"[٤].
- "**لكل أحد أن يصطاد الصيد**"[٥].
- **أصل الصيد مباح**[٦].
- "**الاصطياد مباح**"[٧].

أولاً: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الصَّيد**) مصدر الفعل الثلاثي (صَادَ)، وهو يعني في اللغة: "تناول ما يظفر به ممّا كان ممتنعًا"[٨]. ويطلق (الصيد) في اللغة –أيضًا– على المصِيْد –أي: الحيوان الذي يراد صيده–[٩].

وأما (الصيد) في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عديدة مبنية على الإطلاقين اللغويين السابقين، وهي ما يلي:

١– تعريفات مبنية على المعنى المصدري لكلمة (الصيد) –وهو نفس فعل الاصطياد–[١٠]، ومن تلك التعريفات قولهم: "اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعًا غير مقدور

---

(١) التاج والإكليل (٤٨٧/٢)، المادة (١٢٤٧) من مجلة الأحكام العدلية. وانظر: الأشباه لابن نجيم ص٢٤٥، الفوائد الزينية ص١٧٥.

(٢) المحيط البرهاني (٤٧٦/٧).

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، للبعلي ص٢٦٩، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥٥٠/٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤١١/١٠)، كشاف القناع (٢١٣/٦).

(٥) درر الحكام لعلي حيدر (٢٧٩/٣).

(٦) انظر: نصيحة الملوك للماوردي ص٢٩٨؛ حيث قال: "وأما الصيد فأصله مباح".

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١).

(٨) المفردات في غريب القرآن ص٤٩٦.

(٩) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٤٩٧، مختار الصحاح ص١٨١ مادة (صيد).

(١٠) انظر: كشاف القناع (٢١٣/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/٢٨).

عليه ولا مملوك"[1].

وضابط الاقتناص الذي يحصل به تملك المصيد أمران[2]:

١- أن يجعل الحيوان غير قادر على الفرار والعودة إلى حاله الطبيعية التي كان عليها، بحيث يصير في مكنة الشخص أن يقبض عليه من غير أي معاناة، فمثلًا "إذا رمى شخص صيدًا فجرحه بصورة لا يقدر على الفرار والخلاص منها صار مالكًا له، أما إذا جرحه جرحًا خفيفا، أي: بصورة يمكنه الفرار والتخلص معها فلا يملكه، فإذا ضربه أو أمسكه بصورة أخرى يكون مالكًا له، وكذا لو أصاب شخص صيدًا وبعد أن أوقعه نهض ذلك الصيد وهرب فأخذه آخر فيملكه"[3]-أي: ذلك الآخر-.

٢- أن يكون قاصدًا بذلك الفعل الاصطياد لا أمرًا آخر.

ثم إنه تشترط عدة شروط لإباحة الاصطياد، وهي:

١- أن لا يكون الاصطياد في حرم مكة[4].

٢- أن لا يكون الاصطياد مضرًّا بأحد، وهو ما يعبر عنه بشرط السلامة[5]، فإذا كان الصيد يوجب حصول محذور كنفور الحيوانات، وخوف الناس واضطرابهم؛ فيُمنع منه[6]، وكذلك لو ترتب عليه اعتداء على أموال الناس وزروعهم، فيحرم[7].

٣- أن لا يكون الاصطياد بنية فاسدة غير مشروعة[8]، كأن يكون لمجرد التلهي والعبث،

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٢٥/٣). وانظر: كشاف القناع (٢١٣/٦).

(٢) انظر: المادة (١٢٩٦) من مجلة الأحكام العدلية، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص١٥٦-١٥٧.

(٣) المادة (١٢٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، المجموع (٤٤١/٧)، المغني (٣١٦/٣).

(٥) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٣/٥). وقد سبقت دراسة أن "المباح مقيد بشرط السلامة" ص٣٧٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: درر الحكام لحيدر (٢٧٩/٣).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، للبعلي ص٢٦٩، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥٥٠/٥)، كشاف القناع (٢١٣/٦)

(٨) انظر: نصيحة الملوك للماوردي ص٢٩٨.

دون الانتفاع بأكل ونحوه[1]؛ لأنه مجرد إتلاف لا مصلحة معتبرة فيه[2].

٢- تعريفاتٌ مبنية على معنى اسم المفعول لكلمة (الصيد) -وهو المصيد-، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١. "ما كان متوحشا ممتنعًا إما بجناحيه أو بقوائمه"[3].

٢. "اسم لما يتوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدْوِه"[4].

٣. "ما كان ممتنعًا، ولم يكن له مالك: وكان حلالًا أكله"[5].

٤. "كل ممتنع متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة"[6].

٥. "حيوان مقتنَص حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه"[7].

ويمكن أن يُستنتج من جملة تلك التعريفات أن الحيوان الذي يطلق عليه (صيد)، وتترتب عليه أحكامه ما توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون متوحشًا بطبعه، والمراد بالتوحش: أن يخاف وينذعر من الناس[8]، ولا يألفهم ليلًا ونهارًا[9]، وهو عكس المستأنِس والأهلي.

ب- أن يكون ممتنعًا بنفسه غير مقدور عليه بسهولة؛ بحيث لا يمكن أخذه إلا بحيلة ونحوها؛ كأن يكون له قوائم يستطيع أن يعدو بها ويهرب، أو جناحان يستطيع الطيران بهما والفرار[10]، ونحو ذلك.

ج- أن يكون حلالًا أكله إذا أراد أكله، وأما إذا لم يُرد أكله وإنما أراد أن ينتفع به

---

(١) انظر: درر الحكام (٢٧٣/٣).

(٢) انظر: فقه السنة لسيد سابق ص٨٩١.

(٣) تحفة الفقهاء (٤٢٢/١).

(٤) بدائع الصنائع (٣٥/٥).

(٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢٢٩/١).

(٦) المغرب في ترتيب المعرب ص٢٧٦.

(٧) كشاف القناع (٢١٣/٦).

(٨) انظر: المادة (١٢٩٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦١/٦).

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦١/٦)، والمادة (١٢٩٥) من مجلة الأحكام العدلية.

انتفاعًا غير الأكل: كالانتفاع بجلده، أو أراد دفع أذاه، فلا يشترط هذا الشرط، قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛ لما في اصطياده من تحصيل المنفعة بجلده، أو دفع أذاه عن الناس"[١].

د- **أن يكون غير مملوك**؛ بسبقٍ إليه بحيازة ونحوها[٢].

وأما معنى (الصيد) هنا في الضابط فيحتمل المعاني الاصطلاحية السابقة المبنية على الإطلاقين اللغويين، فيحتمل أن يكون الصيد هنا بمعنى فعل الاصطياد، أو بمعنى الحيوان الذي يراد صيده إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

وسواء فُسّر (الصيد) هنا بهذا المعنى أو ذاك، فإنه لا ينبني عليه شيء مؤثر في أصل الحكم؛ لأنهما أمران متلازمان؛ فإباحة فعل الاصطياد يلزم منه: إباحة المصيد، والعكس صحيح -أيضًا-.

(مباح) (المباح) في اللغة "ضد المحظور"[٣]، وهو اسم مفعول من الفعل: أباح[٤].

والمراد بـ(المباح) هنا ينبني على معنى (الصيد)، فإن أريد المعنى المصدري -فعل الاصطياد- فيراد بالإباحة: إباحة نفس فعل الاصطياد، فيكون التقدير: الاصطياد مباح.

وإن أريد معنى اسم المفعول في كلمة (الصيد) -أي: المصيد- فيراد بالإباحة: إباحة نفس الحيوان المصيد، فيكون المعنى: أن الصيد -الحيوان المتوحش- ليس مختصًا بأحد، بل هو حق مشترك مشاع بين الناس جميعًا[٥]، ويكون هذا بإزاء قولهم: الماء مباح، والكلأ مباح، والأرض الموات مباحة، ونحو ذلك، وهو ما صرح به بعضهم بقوله: "**الصيد مباح كالماء**"[٦].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الحيوان المتوحش بالطبع، الممتنع بنفسه، غير المملوك: ليس مختصًّا بأحد بل هو حق مشاع مشترك بين الناس جميعًا، ويباح لكل أحد أن يصطاده؛ لينتفع به انتفاعًا مباحًا شرعًا.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٠).

(٢) انظر: الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة ص١٥٦-١٥٧.

(٣) مختار الصحاح مادة (ب و ح).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٢٦١).

(٥) المدخل الفقهي العام (١/٣٣٦).

(٦) المحيط البرهاني (٧/٤٧٦).

ثالثاً: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد أباح صيد البحر -"وهو كل ما صيد من حيتانه، والصيد هنا يراد به المصيد"[٢]- مطلقًا للمحرم وغيره، وحرّم صيد البر خاصة على المحرم فقط[٣]، فدل ذلك على أن **الحيوان البري والبحري مباح لمن أراد صيده،** إلا صيد البر للمحرم فقط.

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أباح الاصطياد لمن حلّ من إحرامه[٥]؛ فلزم من ذلك حل المصيد -أيضًا-.

٣. قول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: (وأمّا ما ذكرتَ أنك بأرض صيد: فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كُلْ)[٦].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث **نص صريح** في إباحة الصيد والاصطياد[٧]، إذا توافرت شروطه.

٤. الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن الحيوان الحلال المتوحش الممتنع بنفسه الذي ليس مملوكًا: يباح اصطياده[٨].

---

(١) جزء من آية رقم (٩٦) من سورة المائدة.

(٢) تفسير القرطبي (٦/٣١٨).

(٣) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل ص١١٥.

(٤) جزء من آية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/٦٠٠)، تفسير ابن كثير (٢/١٢).

(٦) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فقد رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨) ص٤٧٢، ومسلم واللفظ له، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، رقم (٤٩٨٣)، ص١٠٢٢.

(٧) انظر: المغني (٩/٣٦٦)، كشاف القناع (٦/٢١٣).

(٨) انظر: جامع الأمهات ص٢١٩، الحاوي الكبير (١٥/٣)، المغني (٩/٣٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (٥/٣٩٧).

رابعاً: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط الفقهي بالبيئة الطبيعية فيما يأتي:

١. أن هذا الضابط الفقهي يبين حكم أحد مكونات البيئة الطبيعية وهي الكائنات الحية من الحيوانات المتوحشة الممتنعة بنفسها التي أوجدها الله في الطبيعة: بأنه الإباحة العامة لجميع الناس، بحيث لا يجوز الاختصاص بأصلها لفرد دون آخر، أو لجماعة محصورة دون أخرى.

وهو من هذا الوجه يشترك مع حكم إباحة الماء والكلأ والمعادن الظاهرة ونحوها، في تحقيق المنافع المرجوة لعناصر البيئة الطبيعية؛ بكونها مشاعة لجميع الناس، ولا تقبل الاختصاص الفردي في أصلها، الأمر الذي يؤدي إلى حماية عناصر البيئة الطبيعية ومواردها من مصالح أفراد محصورين على حساب مصالح جماعة غير محصورة، وذلك من أهم أسباب التدهور البيئي – أعني: تقديم مصالح الأفراد على مصالح العامة–.

٢. أن إباحة الاصطياد بشرط السلامة؛ للانتفاع بالمصيد: يسهم بشكل واضح في عملية التوازن البيئي، **بيان ذلك**: أننا لو فرضنا أن الأصل في الاصطياد التحريم والمنع؛ لأدى ذلك إلى ازدياد أعداد الحيوانات خاصة آكلة الأعشاب التي تتكاثر في أزمان قليلة ازديادًا يؤدي إلى تدهور البيئة، لاسيما إذا لم يوجد في بيئتها حيوانات مفترسة كافية؛ وذلك أن آكلات الأعشاب إذا كثرت كثرة غير معتادة: تنافست على المسكن، والموارد الغذائية التي سرعان ما تتقلص وتشحّ، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بينها؛ لضعفها، أو هلاكها جوعًا[(١)]، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الميتات النجسة، وانتشار الأمراض، وتلوث الهواء وفساده بسبب انتشار الجيف.

وإباحة الاصطياد يشبه –من هذا الوجه– منفعة إيجاد الله ﷻ للحيوانات المفترسة في البيئة الطبيعية؛ من حيث إسهامها في إحداث التوازن البيئي[(٢)].

٣. أن إباحة الصيد –بشروطه وضوابطه– حكمٌ شرعي يمنع الجاهلين بشرع الله وحكمته، من العبث بتحريمهم على العباد ما أحل الله لهم؛ فبعض المهتمين بحماية البيئة –خاصة البعيدين عن شرع الله من غير المسلمين، ومن يقلدونهم من جهلة المسلمين– قد يبالغ في حماية الحيوانات، فيمنع الناسَ مما أحل الله لهم منها مطلقًا؛ بحجة أن تلك الحيوانات لها حرمة في

---

(١) انظر: أسس جغرافية الأحياء، عبد اللطيف النافع ص١٨٣، ١٨٤.

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

نفسها تساوي حرمة الآدمي[1]، فبين هذا الضابط الفقهي أن ذلك فاسد الاعتبار؛ لأن الله قد أحل لعباده ذلك، وهو الأصل ما لم يقع على وجه الضرر أو العبث، فيُمنع -إذًا.

خامساً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لو كان هناك حيوانات وحشية في غابة، أو صحراء، أو بحر، أو نهر، أو في غير ذلك من الأماكن المشاعة والمباحة للناس: فإنه لا يملك أحد الحق في منع الاصطياد منها[2]؛ لأنها حيوانات خلقها الله في طبيعتها وأباحها للناس جميعًا، وهي في ذلك كالماء في منابعه، والكلأ في منابته، وما أشبه ذلك.

٢. إذا اصطاد شخص حيوانًا وحشيًا كغزال أو أرنب أو حمار وحش أو غير ذلك، فقد أصبح الصّيد ملكه، ولا يجوز لأحد الانتفاع به أو الاستيلاء عليه بغير إذنه[3]؛ لأن الصيد سبب مباح للتملك.

٣. لا يجوز المبالغة في المنع من صيد الحيوانات الوحشية في الأماكن المباحة والمشاعة، حتى يُمنع منه المحتاج إليه؛ لأن الأصل هو إباحة الصيد، إلا إذا رأى ولي الأمر المنع لمصلحة معتبرة يُقرّها أهل الاختصاص، ولكن يكون ذلك بحدود المصلحة زمانًا ومكانًا[4].

---

(١) انظر: قاعدة "حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها" من هذه الرسالة.

(٢) انظر: موسوعة البورنو (٢٢/٩).

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" من هذه الرسالة.

المطلب السادس: "من سبق إلى مباح فهو أحق به"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يلي:

- "**من سبق إلى مباح: كان أحق به**"[2].
- "**من سبق إلى مباح فهو له**"[3].
- "**من سبق إلى مباح يكون له**"[4].
- "**المباح مباحٌ لمن سبق**"[5].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(من) لفظة من ألفاظ العموم، وهي هنا تشمل كل إنسان: كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا[6]؛ لأن الفقهاء ذكروا أن الناس جميعًا شركاء في الماء، والكلأ، والمعادن الظاهرة ونحوها من المباحات -كما سبق[7]-؛ فيلزم منه أن لهم جميعًا حق السبق.

وقيل: إن الكافر لا حق له[8] في السبق.

(سبق) فعل ماض، والمصدر منه: السّبْق -بسكون الباء-، ومعناه -في اللغة-: "القُدْمة في الجري، وفي كل أمر"[9]، فهو "أصل واحد صحيح يدل على التقديم"[10].

والمقصود بالسبْق في الضابط نوعان:

أ- نوع معناه أخص من المعنى اللغوي؛ وهو ما كان بقصد التملك، ومعنى السبق فيه:

---

(١) حاشية الطحطاوي الحنفي ص٥٢٣، وانظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٥٠).

(٢) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي الحنبلي ص٥٢٠.

(٣) كشاف القناع (٤/٢٢٣).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٦) قال في كشاف القناع (٤/١٩٧) : (ومن سبق إلى مباح ... (ملكه) آخذه مسلمًا كان، أو ذميًا".

(٧) ص٥٦٢، ٥٧٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: فيض القدير للمناوي (٦/١٤٨).

(٩) تهذيب اللغة (٨/٣١٧)، مادة (سبق).

(١٠) مقاييس اللغة ص٤٢٧، مادة (سبق).

الإحراز -أو الاستيلاء- وقصد التملك، لا مجرد التقدم إلى الشيء[1]، كالماء يحرز في الأسقية والظروف، والاحتطاب للبيع ونحوه، ونحو ذلك[2].

وقد يراد التملك بعد تحقيق شرطه؛ كمن يسبق إلى أرض موات؛ ليحييها، فيملكها، فهنا السبق إليه يكون بالتقدم إليه بما يعتبره الناس سببًا؛ كالتخطيط، والتحجير، ونحو ذلك.

ب- نوع بنفس المعنى اللغوي، وهو مجرد التقدم إلى الشيء من غير إحراز، إذا كان المقصود منه غير التملك؛ وإنما مجرد الانتفاعِ، كرعي الدواب، وسقيها[3]، والجلوس في الطرقات، ونحو ذلك.

(**إلى مباح**) المباح في اللغة "ضد المحظور"[4] وهو اسم مفعول من الفعل: أباح[5].

والمراد به هنا -في الضابط-: ما كان -في أصله- حقًّا مشتركًا بين الناس جميعًا، ومنفكًا عن ملك معصوم أو اختصاصه؛ كالأراضي الموات، و"الماء في منابعه، والكلأ في منابته، والأشجار في البراري غير المملوكة، وصيد البر والبحر"[6]، ونحو ذلك.

(**فهو**) أي: السابق.

(**أحق به**) (أحق) -في اللغة-: صيغة تفضيل من الحقّ، وهو ضد الباطل[7]، ومادة كلمته -الحاء والقاف-: تدل على إحكام الشيء، وصحته[8].

وقولهم: "هو أحق بكذا" يستعمل بمعنيين:

أحدهما: اختصاصه بالشيء من غير مشاركة، نحو زيد أحقّ بماله، أي: لا حق لغيره فيه.

والثاني: أن يكون "أفعل التفضيل"؛ فيقتضي اشتراكه مع غيره، وترجيحه عليه[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٧)، المحيط البرهاني (٤٧٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٤٣٨/٦)، عمدة القاري (١٩٠/١٢)، سبل السلام (٢٣/٣)، المدخل الفقهي العام (٣٣٦/١).

(٢) انظر: سبل السلام (٢٣/٣).

(٣) انظر: سبل السلام (٢٣/٣).

(٤) مختار الصحاح مادة (ب و ح).

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٦١/١).

(٦) المدخل الفقهي العام (٣٣٦/١).

(٧) جمهرة اللغة (١٠٠/١)، مادة (ح ق ق).

(٨) انظر: مقاييس اللغة ص١٩٢، مادة (حق).

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٩٦، المصباح المنير (١٤٤/١).

والمقصود بـ"أحق به" في الضابط: يحتمل المعنيين -في نظري والله أعلم- على حسب نوع السبق -الذي تقدم ذكره-، فإن كان السبق بقصد التملك، وحصَلَ بالإحراز والاستيلاء؛ فيكون معنى (أحق به) على المعنى الأول، وهو اختصاصه به من غير مشاركة؛ لأنه وقع في "ملكه دون سواه"[1].

وإما إن كان السبق بقصد الانتفاع دون التملك -كرعي الدواب ونحو ذلك- أو يكون بقصد فعل ما يتملكه به -كإحياء الموات-؛ فيكون معنى (أحق به) على المعنى الثاني، أي: يُرجّح حقه على غيره في الانتفاع بالمباح، وإن كان لغيره حق فيه؛ وذلك لأنه لم يملك ما سبق إليه، وإنما "هو أحق به من غيره، حتى تنتهي حاجته"[2]، أو يفعل ما يتملكه به.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن السبق إلى ما كان حقًّا مشتركًا بين الناس هو أمر معتبر شرعًا في ثبوت حق التملك أو الانتفاع، فمن سبق غيره إلى مباح من المباحات المشتركة التي ليست في ملك أحد، أو اختصاصه، أو نحو ذلك: فإن له حق الانتفاع به دون غيره، حتى تنتهي حاجته إن لم يقصد التملك، وإن كان يقصد التملك: فلا بد أن يحوزه ويستولي عليه حتى يتملكه إن كان مما يُتملك في الحال؛ كإحراز المياه في الأسقية، والاحتطاب ونحو ذلك، أو يكون له حق فعل ما يتملكه به إن كان مما يُتملّك في المآل بعد تحقيق شرطه؛ كإحياء الموات ونحوه.

فهذا الضابط يوضح لنا سبب ترجيح الحق -سواء حق التملك أو الانتفاع- في المباحات المشتركة: أنه السبق إليه، **لكن العمل بالسبق في ترجيح الحق في التملك أو الانتفاع بالمباحات له شروط لاعتباره، هي ما يلي:**

١. ألا يكون المباح قد وقع عليه اختصاص خاص أو عام، فالخاص كأن يكون المباح مسبوق إليه من غيره[3]، أو مقطَع من الإمام، أو نحو ذلك، والعام ما تتعلق به مصالح العامة "كمواضع صلاة العيدين، والشوارع والطرقات والجسور والمقابر، والأراضي المتروكة حول القرى؛

---

(١) عمدة القاري (١٢/١٩٠).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٣).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١/٣٣٦).

لتُستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد، ونحو ذلك"[1].

٢. ألا يترتب على السبق بالأخذ أو الانتفاع ضرر معتبر بغيره[2]، بل يكون ملك السابق مقصور على القدر المأخوذ، فلا يملك ما لم يحزه، ولا يمنع غيره منه[3]، وكذلك في حق الانتفاع "ليس له أن يتعنت، ويقصد الإضرار بالغير في منعه عما وراء موضع الحاجة"[4].

٣. قصد التملك فيما يقبل التملك، "فلو حصل المباح في حوزة الإنسان دون قصد منه؛ لتملكه: لا يملكه، وعلى هذا لو نشر الصائد شبكته فوقع فيها الصيد: فإذا كان قد نشرها للتجفيف لا يملكه"[5].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الفقهي الأدلة الآتية:

١. عن عروة: عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-: أنه حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبيرَ عند النبي ﷺ في شِراج الحَرّة[6] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق، يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال (اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر)[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى للزبير بأن يسقي من الماء حتى تنتهي منه حاجته؛ لأنه سابق إليه، قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) -عن هذا الحديث-: "وفيه من الفقه: أن أصل المياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها، ولم تستنبط بحفر وعمل: الإباحة، وأن الناس شَرْعٌ سواءٌ

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩٣/١٣).

(٢) انظر: المادة (١٢٥٤) من مجلة الأحكام العدلية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩٢/١٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٨٣/٦)، كشاف القناع (١٩٧/٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣).

(٥) المدخل الفقهي العام (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٦) "(شراج الحرة) -بكسر الشين المعجمة وبالجيم-: هي مسايل الماء، واحدها شَرْجة، والحَرّة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود". شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٥).

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-، فقد أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار، رقم (٢٣٥٩،٢٣٦٠) ص(١٨٥)، ومسلم نحوه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ رقم (٦١١٢) ص(١٠٩٢).

في الارتفاق بها، **وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره**"[1].

ومثل الماء المباح: سائر المباحات والمنافع من النباتات، والأشجار المباحة، وما أشبه ذلك، يكون السابق إليه أحق بالانتفاع به حتى تنتهي حاجته[2].

٢. عن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يقول: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلس فيه). قلت لنافع: الجمعةَ؟ قال: الجمعةَ وغيرَها[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الرجل من مكانه الذي سبق إليه بجلوسه فيه، فدلّ ذلك على أنه "لا يجوز أن يقيم أحدٌ أحدًا من مكانه؛ لأنه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به؛ لبداره إليه"[4]، ويلحق بهذا سائر المباحات التي يشترك فيها الناس؛ كالمياه، والكلأ، والموات، ونحو ذلك.

٣. قول النبي ﷺ: (مِنى مُنَاخ[5] من سبق)[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل "السابقَ إلى موضعٍ من أرض منى للمبيت فيه: أحقَّ من

---

(١) معالم السنن (١٨١/٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠/٥).

(٢) انظر: التمهيد (٤١٢/١٧).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، رقم (٩١١)، ص(٧١). ومسلم نحوه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٥٦٨٥) ص(١٠٦٥).

(٤) شرح البخاري لابن بطال نقلًا عن المهلب (٥٠٣/٢). وانظر: شرح النووي على مسلم (١٦٠/١٤).

(٥) مناخ: "بضم الميم: موضع الإناخة"، أي: إناخة الإبل. (مرقاة المفاتيح (١٨١٨/٥)).

(٦) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب كراهية البنيان بمنى، (١٢٣٣/٢) رقم (١٩٨٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١) ص(١٧٣٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، ص(٢٦٥٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، (٦٣٨/١) رقم (١٧١٤)، كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وقال النووي عنه في المجموع (٢٨٢/٥): "رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة". قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٩): "إسناده صحيح". وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص٩٧. وحسن إسناده محقق سنن الدارمي (١٢٣٣/٢).

غيره، فيقاس عليها كل ما شابهها مما هو مباح للناس يشترك الجميع فيه"[1] كالشوارع، والأسواق[2]، وسائر المباحات المشتركة.

٤. الإجماع: قال الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه، **بلا خلاف بين أهل العلم**"[3].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): "**اتفق العلماء** على أن الكلأ إذا جز من نباته، وقطع وحيز بالأخذ والتنازل: فإن حائزه يملكه، وله بيعه"[4].

فهذا نوع من أنواع السبق، وهو الإحراز والاستيلاء بقصد التملك -كما مر ذكره-، لم يحصل في مشروعيته خلاف، ويلحق به سائر أنواع السبق إلى المباح.

٥. من النظر، وبيانه: أن "**كل من سبق فقد علا شأنه**"[5]؛ فلذلك تعارف الناس أن السابق له فضل على غيره، بل جاءت الأدلة من القرآن والسنة على تفضيل السابق على غيره في الإسلام، والهجرة، والسنّ؛ لأنه سبق غيره في الوجود، وما أشبه ذلك؛ فلذلك من سبق إلى مباح قد علا شأنه على غيره فيما سبق إليه، ومقتضى هذا العلو: أن يكون أحق به من غيره.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

هذا الضابط يوضح طريقة الأحقية للأفراد، أو من في حكمهم كالجماعة المحصورة، في المباحات المشتركة بين الناس -جميعًا- المنفكة عن الاختصاص أو الملكية، ومنها: عناصر البيئة الطبيعية -كالماء، والمراعي، والمعادن الظاهرة، والموات، والصيد، وغيرها- أنه: السبق إليها، **وهذا الأمر يسهم في نفع البيئة الطبيعية، ودفع الأضرار عنها من وجوه متعددة، منها ما يلي:**

١. أن شرعية السبق لتملك عناصر البيئة الطبيعية المباحة، **خاصة الأراضي الموات:**

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٥/٤٢٦)، مرقاة المفاتيح (٥/١٨١٨).

(٣) المغني (٤/٦٢).

(٤) الحاوي للفتاوي (١/١٧٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٧/٢٧٣).

يؤدي إلى زيادة عدد المنتفعين بتلك الأراضي باستثمارها وإعمارها؛ وذلك لأن الأفراد لما يعلمون أن السبق وسيلة شرعية للأحقية في التملك: سيكون ذلك حافزًا لكثير من الناس للسبق والعمل على الانتفاع بهذا الحق المشروع لهم؛ حتى لا يسبقهم غيرهم بهذا الحق، بخلاف ما لو فُرض أن السبق غير معتبر؛ لأدى ذلك إلى تكاسل كثير من القادرين على الإعمار، ولأدى إلى تعطيل كثير من الأراضي الموات[١].

٢. أن في شرعية الأسبقية تنظيمًا لطريقة الانتفاع بعناصر البيئة الطبيعية المباحة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدل والتفاهم بين المنتفعين[٢]، ومنع النزاعات بينهم على الموارد والثروات الطبيعية –"ولا شك في أن أي لون من ألوان الصراع الاجتماعي يهدد الثروة"[٣] الطبيعية بالضياع والتعطيل–، فمن سبق إلى شيء من ذلك فهو أحق به، وليس لأحد منعه أو الافتيات عليه، وفي الوقت ذاته يُحفظ حق سائر الشركاء من الناس: بأن الأسبقية مشروطة بعدم الإضرار بالعامة.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. من سبق إلى أرض موات فتحجرها فهو أحق بإحيائها؛ لتملكها.

٢. من سبق غيره إلى مورد ماء أو مرعى أو معدن ظاهر ونحو ذلك فهو أحق من غيره بالانتفاع منها على قدر حاجته أو حاجة بهائمه[٤].

٣. من سبق غيره إلى صيد، أو حطب، أو ثمر مما لا يملكه أحد، في صحراء أو غابة من الغابات، أو نحو ذلك: كان أحق به من غيره ممن لم يسبق إليه، فإذا أخذه وحازه: ملكه بذلك[٥].

٤. "ما يكون في البحار والمحيطات من أسماك وحيتان، أو في قاعِ البحر من لؤلؤ ومرجان وأحجار كريمة، أو ما يلقيه البحر على ساحله من ذلك أو غيره يملكه من يسبق إلى أخذه

---

(١) انظر: عمارة الأرض لجميل عبد القادر أكبر ص٨٨.

(٢) انظر: عمارة الأرض ص٨٩.

(٣) أرض الصوافي ص١٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٥٢/٢).

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٣٢٦، الإنصاف (٣٨٢/٦)، المغني (٤٤١/٥)، كشاف القناع (١٩٧/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٩٦/١٣).

بصيد أو غوص في الأعماق ونحو ذلك من وسائل، وأخذه سبب للملك؛ لأنه من المباحات التي لا يملكها أحد، فمن سبق إلى أخذها وحازها كان أحق بها"[1].

٥. ما ينبذه الناس ويرمونه رغبة عنه فإنه يكون مباحًا لمن أخذه، ومن سبق إليه كان أحق به من غيره[2]، ومن ذلك النفايات التي يلقيها الناس في الحاويات والتي قد تحتوي على ما يمكن الانتفاع به من المواد المعدنية أو الخشبية أو الورقية أو غيرها، ومعالجتها وإعادة تدويرها بحيث يمكن الانتفاع بها مرة أخرى، سواء بنفس الاستخدام الأول لها أو غيره[3].

وهذا أمر يلحظ فيه استثمار تلك النفايات، بالاستفادة منها في أي وجه من أوجه المنافع، وهو أمر يفيد البيئة -ولا شك- من تراكم النفايات، والتخلصِ منها بالدفن، أو الحرق، ونحو ذلك مما قد يضر بالبيئة.

٦. لا يجوز الاعتداء على ما أخذه الإنسان بالسبق، ومن اعتدى على ما تملكه الإنسان بالأخذ بالسبق، فإنه يضمنه[4].

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/١٩٧). وانظر: الهداية لأبي الخطاب ص٣٢٦، المغني (٥/٤٤١)، الإنصاف (٦/٣٨٢)، كشاف القناع (٤/١٩٧).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٣٢٦، المغني (٥/٤٤١)، الإنصاف (٦/٣٨٢)، كشاف القناع (٤/١٩٧).

(٣) انظر: النفايات -إعادة تدويرها واستخدامها-، ص٤٦.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٤٤٠).

المطلب السابع: ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض

هذا الضابط ذكره ابن رجب (ت٧٩٥هـ) في قواعده، ولفظه كاملًا: "ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله؛ لتيسيره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر"(١).

ومن الألفاظ الأخرى للضابط أو القريبة منها ما يأتي:

- "**من اضطُر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذله له مجانًا. وقيل: يجب له العوض كالأعيان**"(٢).
- "**الفضل إنما يجب بذله عند الحاجة إليه ... ولا يجب مع عدم الحاجة**"(٣).
- "**لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو**"(٤).
- "**لا يجوز لأحد أن يمنع أحدًا ما ينتفع به، إذا كان ذلك لا يضر به**"(٥).
- "**المواساة متعينة**"(٦).

أولا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**ما تدعو**) (تدعو) فعل مضارع من الدعاء، وهو في اللغة: النداء والصياح، يقال: (دعاه) و(استدعاه)، أي: صاح به وناداه(٧).

والمراد هنا المعنى المجازي للدعاء؛ وذلك لأن الحاجة لا تنادِي في الحقيقة، فيكون المعنى: ما تُلِحّ الحاجة إليه وتقتضيه، ونحو ذلك.

(**الحاجةُ**) قد سبق بيان معنى الحاجة -في اللغة والاصطلاح-(٨)، والمراد بها هنا لا يخرج

---

(١) قواعد ابن رجب ص٤٩٠، ق(٩٩).

(٢) المحرر للمجد ابن تيمية (١٩٠/٢).

(٣) المهذب للشيرازي (١٣٩/٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٤١/٦).

(٥) البيان والتحصيل (٣١٥/١٠).

(٦) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥٢٠.

(٧) انظر: مختار الصحاح ص١٠٥، مادة (د ع ا)، تاج العروس (٥١/٣٨) مادة (دعو).

(٨) ص١٦٣ من هذه الرسالة.

عن تلك المعاني السابقة التي تدور حول: الافتقار الشديد إلى الشيء[1]، وصعوبة الاستغناء عنه، سواء كانت عامة أم فردية، والضرورة[2] داخلة في هذا من باب أولى.

(إلى الانتفاع به) **(الانتفاع)** لغة: مصدر انتفع من النفع، أي: الخير[3]، وهو ضد الضر[4]، "وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه"[5]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي[6]؛ إذ يعنون بـ"الانتفاع: التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة"[7]، وهذا هو المراد به هنا في الضابط.

(من الأعيان) **الأعيان** مفرد عين، وقد سبق التعريف بها[8]، والمراد بالأعيان هنا: المحسوسات القائمة بنفسها ذات المنافع.

والأعيان "نوعان: نوع لا يُستخلف شيئًا فشيئًا، بل إذا ذهب: ذهب جملة، ونوع يُستخلف شيئًا فشيئًا، كلما ذهب منه شيء: خلفه شيء مثله"[9].

(ولا ضرر) سبق التعريف بالضرر[10]، والمقصود بنفي الضرر هنا: نفيه عن الباذل.

(في بذله) متعلق بنفي الضرر، وأما معنى **البذل** -في اللغة- فهو: "ضد المنع، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل"[11].

وأما البذل في الاصطلاح، فقد عرف بتعريفات متقاربة، منها ما يلي:

١- "العطاء عن غير عوض"[12].

---

(١) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص٢٦٠.

(٢) سبق بيان معنى "الضرورة" لغة واصطلاحًا ص١٥١ من هذه الرسالة.

(٣) المفردات ص ٨١٩، المصباح المنير (٦١٨/٢).

(٤) الصحاح (١٢٩٢/٣) مادة (نفع).

(٥) المصباح المنير (٦١٨/٢)، وانظر: المفردات ص٨١٩.

(٦) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٠٢/١).

(٧) معجم لغة الفقهاء ص٩١.

(٨) ص٤٤٠ من هذه الرسالة.

(٩) زاد المعاد (٧٣٢/٥).

(١٠) ص١٩٣ من هذه الرسالة.

(١١) تهذيب اللغة (٣١٢/١٤) مادة (بذل).

(١٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤٦٤/١).

٢- إعطاء الرجل لصاحبه ماله، إذا احتاج إليه؛ بحق أخوة الإسلام[١].

٣- التمكين من الشيء[٢]. وهذا في حال لم يمكن إعطاء الشيء حقيقة، كبذل الجدار لخشبة الجار المحتاج، وإجراء الماء في أرضه، ونحو ذلك.

والمراد بـ(البذل) هنا: المعنى الاصطلاحي الأول والثالث، وهو إعطاء الشيء من غير عوض، أو التمكين منه، وهو مقتضَى المعنى الاصطلاحي الثاني.

وضابط الشيء الذي لا يضر بذله: أن يكون فاضلًا عن حاجة الباذل نفسه، وعياله، وزرعه، وماشيته[٣] في الحال أو المآل، وغالبًا يكون السبب في هذا الفضل عن الحاجة: كثرةُ وجود الشيء، وتيسرُ الحصول عليه -كما أشار إليه ابن رجب فيما سبق-.

(**أو المنافع**) معطوف على (الأعيان)، والمنافع مفردها منفعة من النفع، وقد سبق بيان معناه.

وأما المراد بالمنافع هنا في الضابط فلا يخرج عن المعاني السابقة؛ إذ يعني: الخيرات والفوائد القائمة بالأعيان[٤].

(**المحتاج إليها**) نعت للمنافع.

(**يجب بذله**) هذا بيان لحكم "البذل" أنه الوجوب.

(**مَجانًا**) الْمَجّان -في اللغة-: "هو عطية الرجل شيئًا بلا ثمن"[٥]. وهي كذلك في اصطلاح الفقهاء؛ إذ تعني: "عطية الشيء بلا بدل"[٦]، وهذا المعنى هو المراد هنا -كما هو مفسر في المفردة الآتية-.

(**بغير عوض**) تأكيد لكلمة "مجانًا"، وتفسير لها.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الأعيان -التي تستخلف في طبيعتها بحيث إذا أخذ منها شيء خلفه مثلها، أو التي لا

---

(١) انظر: مطالع الأنوار (٤٦٤/١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٩٣/١١).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣١١، زاد المعاد (٧٠٩/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٢/٥).

(٤) انظر: المفردات ص٨١٩، المبسوط للسرخسي (٨٠/١١)، إعلام الموقعين (٢٩٧/٢).

(٥) مقاييس اللغة ص٨٥٣، مادة (مجن). وانظر: تهذيب اللغة (٩٠/١١) مادة (مجن).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٩٧.

تستخلف بحيث إذا ذهبت لم يخلفها مثلها-، أو المنافع القائمة بأعيان أخرى، والتي يُضطر إليها أو تشتد الحاجة إليها في الغالب: فعلى من يملكها أن يعطيها من اضطر إليها أو احتاجها، ويمكّنه منها مجانًا بغير عوض وجوبًا؛ بشرط أن تكون فاضلة عن حاجته -أي: حاجة الباذل-، وألا يؤدي بذلها إلى إلحاق الضرر به في الحال أو المآل؛ إذ لا يزال الضرر بالضرر[1].

ثالثًا: أدلة الضابط:

لقد دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ توعد من منع الماعون، وقد اختلف في تفسيره، فقيل: الزكاة، وقيل: الماء[3]، وقيل: العارية، وذهب بعضهم إلى أن الماعون يشمل كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير[4]؛ قال عكرمة[5] (ت١٠٤هـ وقيل: بعدها): (أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع)[6]، واستحسنه ابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ لأنه "يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، **وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة**"[7]، فمن منع ما فيه منفعة، ولا يضره بذله، فهو

---

(١) المهذب للشيرازي (٣٠١/٢).

(٢) الآيات (٤-٧) من سورة الماعون.

(٣) انظر: صحيح البخاري ص٤٣٠.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب (٣٠٥/٣٢)، تفسير القرطبي (٢١٤/٢٠).

(٥) هو عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربريّ ثم المدني الهاشميّ، الحبر العالم، مولى ابن عباس، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وغيرهم، وحدث عنه خلائق، منهم: قتادة، وأيوب، وعاصم الأحول، وثور بن يزيد، وخالد الحذاء، وغيرهم، وأفتى في حياة ابن عباس. وهو ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه، ولا ثبتت عنه بدعة، روى له الجماعة.مات رحمه الله سنة أربع ومائة بالمدينة، وقيل: بعد ذلك.

انظر: (الكنى والأسماء للإمام مسلم (٤٦٩/١)، وفيات الأعيان (٢٦٥/٣-٢٦٦)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٨٦/١-٣٨٧)).

(٦) صحيح البخاري ص٤٣٠.

(٧) تفسير ابن كثير (٤٩٧/٨).

داخل في هذا الوعيد؛ فدل ذلك على وجوب بذل ما يحتاج إليه، حيث لا ضرر على الباذل[1].

٢. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي ﷺ عن عَسْب[2] الفحْل[3])[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ الأجرة على ضراب الفحل، وهو على سبيل التحريم؛ كما ذهب إليه عامة الفقهاء[5]؛ وذلك لأن الناس يحتاجون إليه، وهو من جنس الماعون[6]، فلذلك وجب بذله مجانًا[7]، فدل ذلك على أن الحقوق التي يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة: يجب بذلها مجانًا[8].

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ)[9]، وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل) الحديث[10].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٥٦)، زاد المعاد (٥/٧٠٩).

(٢) "العَسْب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل،... وقيل: هو الضراب". كشف المشكل (٢/٥٨٨).

(٣) الفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أم جملًا أم تيسًا أو غير ذلك. انظر: (المصباح المنير (٢/٤٦٣)، نيل الأوطار (٥/١٧٤)).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل رقم (٢٢٨٤)، ص(١٧٧).

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٨٨)

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٨٨)، الطرق الحكمية ص٣٠٨-٣٠٩.

(٧) انظر: الطرق الحكمية ص٣٠٩.

(٨) انظر: زاد المعاد (٥/٧٠٥).

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، رقم (٢٣٥٣) ص(١٨٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (٤٠٠٦) ص(٩٥٠).

(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨) ص(١٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (٢٩٧) ص(٦٩٦).

وجه الدلالة: نهيُ النبي ﷺ عن منع فضل الماء؛ حيث لا يتضرر ربُّ الأرض التي ينبع فيها الماء، ولم يوجد ماء مباح غير فضل مائه[1]، فدل ظاهر الحديث على وجوب بذله مجانًا[2]، مما يدل على أن قاعدة الشرع فيما فضل عن حاجة الإنسان، واشتدت حاجةُ غيره إليه: وجوب بذله مجانًا بلا عوض؛ حيث لا ضرر على الباذل.

٤. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: (ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم)[3].

وجه الدلالة: نهيُ النبي ﷺ أن يمنع الجار جاره المحتاج إلى جداره أن يغرز فيها خشبه؛ لأنه انتفاع، لا ضرر فيه، دعت الحاجة إليه، فوجب بذله مجانًا[4]، فدل ذلك على أن قاعدة الشرع فيما تحقق فيه هذا المعنى وجوب البذل بلا عوض؛ "لهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها"[5].

٥. أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاكُ عمر بن الخطاب، فدعا عمرُ بن الخطاب محمدَ بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟! وهو لك نافع تسقي به أولا وآخراً وهو لا يضرك! فقال محمد: لا والله. فقال عمر: "والله ليمرنّ به، ولو

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٣١١-٣١٢، الإنصاف (٣٦٥/٦)، كشاف القناع (١٨٩/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٧/٧-٥٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٩)، معالم السنن (١٢٨/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٠-٢٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٢/٥).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣) ص(١٩٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشبة في جدار الجار، رقم (٤١٣٠) ص(٩٥٨).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٠/٢)، مجموع الفتاوى (٩٩/٢٨)، الطرق الحكمية ص٣٠٩.
وذهب بعضهم إلى أن بذل منفعة الجدار للجار المحتاج على سبيل الاستحباب وليس الوجوب وعليه حمل حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: بداية المجتهد (٩٩/٤)، المهذب للشيرازي (١٣٩/٢).

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٦٨١/٢).

على بطنك" فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك)[1].

وجه الدلالة: إجبارُ عمر بن الخطاب ﷺ محمدَ بن مسلمة ﷺ على مرور الماء في أرضه إلى أرض الضحّاك ﷺ، وعلّل ذلك بأنه لا يضره وأنه نافع لأخيه، مما دل على أنه "ليس للجار أن يمنع جاره مما لا يضره"[2]، فيقاس على ذلك ما وجد فيه نفس المعنى، فيُبذل مجانًا بلا عوض.

٦. **إجماع العلماء** على بعض الصور التي فيها نفس علة الضابط، وهي شدة الحاجة إلى العين أو المنفعة مع عدم الضرر على الباذل، فيقاس على ما أجمع عليه العلماء كلُّ ما وجد فيه علة الضابط، فيجب بذله مجانًا بلا عوض، ومن أمثلة ما أجمع عليه العلماء ما يأتي:

أ- قال الجويني (ت٤٧٨هـ): "إذا كان المحتاج الفقير لا يملك شيئًا فيجب سد جوعته، وردُّ خَلَّتِه، **من غير التزامه عوضًا، ولا أعرف خلافًا** أن سد خلّات المضطرين في شتى المجاعات محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل[3] الفتن"[4].

ب- قال ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ): "وأما النار **فلا اختلاف** في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منه؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يمنع أحدًا ما ينتفع به إذا كان ذلك لا يضر به"[5].

ج- قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها **باتفاق من العلماء**"[6].

د- قال القرطبي (ت٦٧١هـ): "**واتفق العلماء** على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك -رحمه الله-: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. **وهذا إجماع أيضًا**"[7].

---

(١) سبق تخريجه ٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) الاستذكار (١٩٥/٧).

(٣) الكَلاكِل في اللغة: الجماعات. انظر: (العين (٢٨٠/٥)، لسان العرب (٥٩٧/١١)).

(٤) غياث الأمم ص٢٥١.

(٥) البيان والتحصيل (٣١٥/١٠).

(٦) أحكام القرآن (٨٨/١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٢).

٧. **المعقول، وبيانه:** أن أخذ العوض على ما تشتد الحاجة إليه، من غير ضرر على باذله من مساوئ الأخلاق[(١)]، فناسب ذلك إيجاب البذل مجانًا، وهو من محاسن الشريعة[(٢)] التي جاء نبيُّها ﷺ متممًا لمكارم الأخلاق وصالحها.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

لهذا الضابط صلة ظاهرة بالبيئة الطبيعية من حيثيات متعددة، منها ما يلي:

١. بيان حكم بذل العناصر البيئية الطبيعية الفائضة النابعة في أملاك الناس الخاصة، وهو الوجوب؛ إذا اشتدت الحاجة إليها، ولم يكن في بذلها ضرر على المالك بوجه من الوجوه -في الحال أو المآل- وهذا يفيد البيئة الطبيعية من وجوه، منها:

أ- عدم تعطيل العناصر الطبيعية الفائضة في الأملاك الخاصة.

ب- دعم المحتاجين من ذلك الفائض؛ مما يؤدي إلى عدم الضغط على الموارد البيئية الأخرى، واستنزافِها.

٢. الإسهام في حل مشكلة المفاجئات البيئية، والكوارث الطبيعية، والمجاعات العامة والخاصة، ونحو ذلك؛ حيث يكثر الاضطرار وشدة الحاجة إلى البذل والمعاونة.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. لو كان في أرض إنسان ماءٌ جارٍ أو نابعٌ، وفضل عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه،

---

(١) قال أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ): "عارية هذه الآلات -يعني: الفأس والقدر والدلو- قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين، وقال النبي ﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)"". أحكام القرآن (٦٤٣/٣).

وقال الخطابي (٣٨٨هـ) عن ضراب الفحل: "وإنما هو من باب المعروف فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة". معالم السنن (١٠٥/٣).

ثم لا بد أن يعلم أن هذه التعليلات إنما ذكرها العلماء في منع عارية الآلات، وضراب الفحل، ونحو ذلك، أما إجراء الماء في أرض المالك إلى أرض جاره فهذه مسألة أخرى لا تشبه العارية وضراب الفحل؛ إذ ليس في المنع من ذلك قبح وترك مروءة كما في منع العارية وضراب الفحل ونحوهما؛ ولذلك ذهب بعض العلماء أن لصاحب الأرض الحق في منع إجراء الماء في أرضه، فلذلك هذا التعليل لا ينسحب على ما حصل من الصحابي الجليل البدري محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٧٠٥/٥).

واحتاج من هذا الماء النابع شخص للشرب أو إسقاء بهائمه أو زرعه[1]؛ لأنه لا يجد ماءً غيره[2]؛ فيجب بذل هذا الماء حيث لا ضرر على الباذل[3]، بدون مقابل مادي.

ويمكن أن يخرّج على هذا: العلاقات بين الدول في المياه، فيجب على الدولة التي ينبع فيها نهرٌ -مثلًا- ألا تمنع الماء عن الدولة المجاورة التي يجري النهر إليها، ما دام أن الدولة التي ينبع فيها النهر قد فاض من عندها الماء عن حاجتها، واحتاجته الدولة الأخرى.

٢. لو نبت في ملك إنسان أعشابًا طبيعية -وهي الكلأ- لم يبذل فيه جهدًا وإنما أنبتها الله ﷻ، ولم يكن له حاجة في هذه الأعشاب ولا يضره بذلها، فيجب عليه أن يبذلها[4] بأن يمكّن منها من يحتاجها لرعي بهائمه، بأن يدخل بهائمه لترعاها إن لم يضره دخولها، أو أن يحتشها، أو نحو ذلك.

وقد ذكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) أن من الكبائر: "أن يمنع المحتاجَ فضْلَ ما لا يحتاج إليه، مما لم تعمل يداه"[5].

٣. لو أن صاحب بستان أو مزرعة احتاج إلى إجراء الماء الجاري أو النابع إلى أرضه عن طريق أرض جاره، فإن كان هذا الإجراء لا يضر بجاره فلا يجوز له أن يمنعه، وإن كان يضره فيجوز له منعه، وقد سبق ذكر قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك[6].

٤. لو قُدّر أن بلدًا إسلاميًا حصل فيه مجاعة شديدة، فيجب على البلاد الإسلامية

---

(١) بعض العلماء يرى وجوب بذل الماء لحاجة الشرب فقط للآدميين والبهائم، ولا يجب بذله للزرع، كما هو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: الأم (٥٠/٤)، المهذب للشيرازي (٣٠٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٧/٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٨٩/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٠-٢٢٩).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص٤٩٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١٩/١١-٢٠)، القواعد لابن رجب ص٤٩٠، الإنصاف (٢٩١/٤) فما بعدها، كشاف القناع (١٦١/٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن لصاحب الأرض أن يمنع الكلأ المباح النابت في أرضه. انظر: المهذب للشيرازي (٣٠٠/٢)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٢/٢).

(٥) إعلام الموقعين (٦٠٥/٤).

(٦) من العلماء من ذهب إلى أن صاحب الأرض له حق المنع مطلقًا سواء تضرر أم لا، وهو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البيان في المذهب الشافعي (٢٥٩/٦)، الكافي لابن قدامة (١١٩/٢)، القواعد لابن رجب ص٤٩٠.

الأخرى الغنية إنقاذ ذلك البلد من الجوع، ببذل ما يسد حاجتهم وفاقتهم[1]، فإن إنقاذ الناس من الهلاك جوعًا هو من أهم القضايا البيئية، بل هو رأس هرم الأهداف البيئية أن يعيش الناس حياة طيبة في بيئته بلا ضرر، فإذا شحت البيئة ونقص الطعام فيجب تعويض ذلك على القادرين.

٥. لو حصلت كوارث بيئية في بلد إسلامي؛ كالفيضانات، وانفجار البراكين، والزلازل، والحرائق، وغيرها من الكوارث العامة -حمى الله ديارنا وديار المسلمين- بحيث تضرر مسلمو ذلك البلد، مما أحوجهم إلى الإغاثة ورفع الفاقة؛ فيجب وجوبًا كفائيًا على سائر المسلمين القادرين أن يغيثوهم بما يستطيعون، فيجب -مثلًا- إغاثتهم بالسكنى والإيواء لو تدمرت بيوتهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيروهم ثيابًا يستدفئون بها، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، فيبذل هذا مجانًا -كما صححه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)-، إذا كان أهل البلد المغيث مستغنين عن تلك المنافع وعوضها[2].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٥/٤) فما بعدها، القواعد لابن رجب ص٤٩١، إعلام الموقعين (٢٠/٣).

(٢) انظر: غياث الأمم ص٢٥١، مجموع الفتاوى (٩٨/٢٨)، الطرق الحكمية ص٣٠٧، معلمة زايد (٣٢٦/١٨).

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الحيوان،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان إلى الحيوان بر وتقوى.

المطلب الثاني: منع الحيوان ما لا معاش له إلا به حتى يهلك فساد في الأرض.

المطلب الثالث: نفقات البهائم المملوكة واجبة على أربابها.

المطلب الرابع: المؤذي طبعًا يقتل شرعًا.

المطلب الخامس: لا يحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها.

المطلب الأول : "الإحسان إلى الحيوان بر وتقوى"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يلي:

- "**في الإحسان إلى كل ذي كَبِد رطْبة أجرٌ**"[2].
- "**في الإحسان إلى كل حيوان حي .. أجرٌ**"[3].
- "**الإحسانُ إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الأجور**"[4].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**الإحسان**) (الإحسان) في اللغة ضد الإساءة[5]، ومعناه: "فعل ما ينفع غيره"[6].

والمراد بـ(الإحسان) في هذا الضابط لا يخرج عن تلك المعاني؛ إذ يعني: الرفق واللطف[7]، وهذا (الإحسان) قد يكون واجبًا[8] أو مندوبًا.

(**إلى الحيوان**) سبق تعريف الحيوان[9]، والمراد بـ(الحيوان) هنا في الأصل: الحيوان المحترم – وهو ما لا يؤمر بقتله– [10] غير الآدمي، ويدخل في ذلك الآدمي المحترم من باب أولى.

(**بِرّ**) البر –بكسر الباء–: "اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة"[11].

والمراد بـ(البر) هنا: الطاعة لله ﷻ، وفعل الخير[12].

---

(١) المحلى (٩/٢٦٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٤١).

(٤) فيض القدير (٤/٤٥٨).

(٥) تهذيب اللغة (٤/١٨٣)، مادة (ح س ن).

(٦) الكليات ص٥٣.

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢١٠).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥١٤).

(٩) ص٤٤٥ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٤١).

(١١) المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٢٤. وانظر: المنجد في اللغة ص١٣٩، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٢٤٠) مقلوبه: (ب ر ر).

(١٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/١٢).

(وتقوى) (التقوى): في اللغة: بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية[١]. أو يقال: جعل النفس في وقاية مما تخاف[٢].

وأما (التقوى) في الاصطلاح فقد عرفت بتعريفات متنوعة، منها ما يلي:

١- "الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك"[٣].

٢- "ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله"[٤].

٣- "الاقتداء بالنبيﷺ قولًا وفعلًا"[٥].

٤- "ترك الإصرار على المعصية وترك الاغترار بالطاعة"[٦].

وأما المراد بـ(التقوى) هنا -فيما يظهر-: العمل الصالح الذي يؤجر عليه[٧]، ويكون بذلك مرادفًا لمعنى (البر).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن القيامَ بكل ما من شأنه جلب الخير للحيوان المحترم، أو دفع الضرر عنه: عملٌ صالح يؤجر عليه فاعله، إذا قصد به وجه الله ﷻ، سواء كان ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط أدلة كثيرة، منها ما يلي:

١. قول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)[٨].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٢)

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٨٨١.

(٣) التعريفات ص٦٥.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع ص١٢٥.

(٥) التعريفات ص٦٥، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص١٢٥.

(٦) الكليات ص٢٩٩.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٤).

(٨) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس ﷺ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب الإحسان على كل شيء، ومن ذلك الحيوان الذي له إحساس، ولذلك مثّل بالإحسان في ذبح الحيوان الذي يباح ذبحه بالإسراع في إزهاق نفسه على أسهل الوجوه، وذلك على سبيل الوجوب[1]، فدل ذلك على أن الإحسان إلى الحيوان المحترم من تقوى الله ﷻ وطاعتِه، وأن فيه أجرًا.

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفَّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له)، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: **(في كل كبِد رطْبة أجر)**[2].

وجه الدلالة: هذا نص من النبي ﷺ أن الإنسان يؤجر بالإحسان إلى كل ذي كبِد رطبة، أي: كلِّ حي[3]، وأن ذلك مما تغفر به الذنوب، وتعظم به الأجور[4].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنه يتعلق بعنصر مهم من عناصرها، وهو الحيوانات، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: منطوق الضابط، وهو أن الإحسان إلى الحيوان من تقوى الله وطاعته، وأن فيه ذلك أجرًا وثوابًا، وهذا فيه دعوة ظاهرة إلى بذل كل ما من شأنه أن يجلب النفع إلى ذلك العنصر البيئي المهم، أو يدفعَ الضر عنه.

الوجه الثاني: مفهوم الضابط، وهو أن الإساءة إلى الحيوانات المحترمة ليست من تقوى الله وطاعته، بل هي من معصيته ومخالفة أمره[5]، وأن في الإساءة إليها بأي نوع من أنواع الإساءة إثمًا ووزرًا، وهذا فيه ترهيب ظاهر من فعل كل ما يسيء إلى الحيوان المحترم، والذي هو عنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية.

الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (٥٠٥٥) ص(١٠٢٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٤/١٠)، جامع العلوم والحكم (٣٨٢/١).

(٢) سبق تخريجه ص٧٤ من هذه الرسالة.

(٣) "سمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده". (شرح النووي على مسلم (٢٤١/١٤)).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٢/١٤)، شرح النووي على مسلم (٢٤١/١٤)، فيض القدير (٤/ ٤٥٨).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٣٢/١٤)، (٨/٢٢-٩).

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. إذا أراد المسلم أن يذبح حيوانًا مباحًا؛ ليأكله، أو أن يقتل حيوانًا مؤذيًا، أو مأمورًا بقتله، **فإنه يجب عليه أن يحسن في الذبح والقتل** بحسب الإمكان[١]، وذلك بإزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب[٢]، فلا يجوز له -مثلًا-:

أ- أن يذبحه بآلة كالّة -أي: غير حادة- وهو يستطيع أن يحِدّها.

ب- أو أن يكسر عنقه، أو يسلخه، أو يقطع عضوًا منه، أو ينتف ريشه قبل أن تزهق نفسه[٣].

ج- أو أن يصبر البهيمة أي: يجعلها غرضًا، بأن يحبسها وهي حية، لتُقتل بالرمي ونحوه[٤]؛ فقد نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم[٥]، ومرّ ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا)[٦].

د- أو أن يحبسه ويمنع عنها الطعام والشراب حتى تموت[٧].

هـ- أو أن يقتله بالتحريق بالنار ونحوها[٨]، فعن ابن مسعود ﷺ قال: رأى -أي: النبيﷺ- قريةَ نمل قد حرقناها، فقال: (من حرّق هذه؟) قلنا: نحن. قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار)[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥١٤/١٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٠/٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٨٢/١).

(٣) وذهب بعضهم إلى أن تلك الصور في الفقرتين (أ، ب) على سبيل الكراهة لا التحريم. (انظر: المحرر للمجد (١٩٢/٢)، كشاف القناع (٢١١/٦)).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٨/١٣).

(٥) أخرجه مسلم، من حديث أنس ﷺ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (٥٠٥٧) ص(١٠٢٧).

(٦) أخرجه مسلم، من حديث أنس ﷺ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (٥٠٦١) ص(١٠٢٧).

(٧) انظر: كشاف القناع (٤٩٥/٥).

(٨) وقد جزم النووي بالتحريم. انظر: رياض الصالحين ص٤٧٧، حيث قال: "باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها".

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٥)، ص(١٤٢١). وصحح إسناده

٢. من ألوان الإحسان الذي يؤجر عليه المسلم إقامة الجمعيات والمراكز ونحوها، التي تختص بالمحافظة على الحيوانات المحترمة، ومعالجتها، والاعتناء بها ونحو ذلك، وعلى سبيل المثال: فقد أقيمت في المملكة العربية السعودية ودولة البحرين مراكزُ لمعالجة الطيور البحرية -التي لوثها نفط الخليج إبان الحرب عام ١٩٩١م- من تراكم زيت النفط على أجسامها، مما يعذبها بأن يحرمها من القدرة على تكييف درجة حرارة الجسم الداخلية، كما أنه يعيق طيرانها مما يعجل بهلاكها[١]، فهذا العمل -إقامة مركز لمعالجة الطيور البحرية ونحوها- هو من الإحسان إلى الحيوان المحترم، الذي يترتب عليه الأجر والثواب.

٣. يحرم أن يحمل الحيوان ما لا يطيق حمله؛ لأن فيه تعذيبًا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارًا به[٢]، وهو مناف للإحسان الواجب.

٤. يحرم تخريب البيئة التي تعيش فيها الحيوانات -أي: الوسط المناسب لنموه وتكاثره وغذائه[٣]- كعُش الطيور، ومأوى الحيوانات، من غير حاجة الآدمي؛ لأن ذلك إساءة منافية للإحسان الواجب إليها.

٥. لا يجوز الترصد لصيد الحيوانات عند الموارد المائية قبل أن تشرب وتُصدِر، إذا تسبب ذلك في طرد باقي الحيوانات غير المصيدة عن الماء؛ فتهلك أو تتعذب من غير حاجة؛ لأن ذلك إساءة للحيوان الذي كتب الله الإحسان إليه، وتعذيبًا له من غير حاجة.

٦. "الأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعًا إلا لمصالح تعود إليه"[٤] أو للآدمي، فيجوز وسمه في غير الوجه؛ للعلامة وحتى لا يختلط بغيره[٥]، أو خصاؤه للتسمين، أو كيّه للمداواة[٦]، ونحو ذلك.

٧. "لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس؛ فيكون حكمه

النوويُّ في رياض الصالحين ص٤٧٧، والألبانيُّ في صحيح أبي داود (١٤٦/٢).

(١) انظر: البيئة للفقي ص١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٣) انظر: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية" ص٣٣٧.

(٤) البحر الرائق (٥٥٤/٨). وانظر: (٢٣٢/٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٣٢/٨)، كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٦) كشاف القناع (٤٩٤/٥).

حكم العدو المباح قتله، وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله؛ **لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه**"[1].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٢/١٤).

المطلب الثاني: منع الحيوان ما لا معاش له إلا به حتى يهلك فساد في الأرض[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**منع المرء حيوانه مما فيه معاشه، أو إصلاحه إضاعة لماله**"[2].
- "**لا يحل حبس شيء من البهائم؛ لتهلك جوعًا أو عطشًا**"[3].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**منع**) (المنع) في اللغة: خلاف الإعطاء[4]. وهو المراد بـ(المنع) هنا؛ إذ يعني: الحرمان ونحوه[5].

(**الحَيَوان**) سبق التعريف به[6].

(**ما لا معاش له إلا به**) أي ما لا حياة[7] له إلا به.

(**حتى يهلك**) (حتى) هنا للغاية، فيكون المعنى: إلى أن يهلك.

(**فساد في الأرض**) خبر (منْع)، وقد سبق معنى (الفساد) في اللغة[8]، والمراد هنا: أنه داخل فيما نهى الله عنه من الفساد في الأرض، من التخريب والإتلاف.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن القيام بكل ما من شأنه أن يحول بين الحيوان –سواء كان مأكول اللحم، أم غير

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٩/٢٦٥) حيث قال: "فمنع الحيوان ما لا معاش له إلا به من علف أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا – بنص الله تعالى – فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل".

(٢) المحلى بالآثار (٩/٢٦٤).

(٣)كشاف القناع (٥/٤٩٥).

(٤) الصحاح (٣/١٢٨٧)، مادة (منع).

(٥) انظر: المصباح المنير في (٢/٥٨٠).

(٦) ص٤٤٥ من هذه الرسالة.

(٧) ص٥٠٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: الصحاح (٣/١٠١٢)، مادة (عيش).

مأكول[1]- وما يحيا به من الطعام والشراب ونحوهما مدةً يموت فيها بسبب ذلك، مع القصد: هو من الفساد في الأرض، وإهلاك النسل، الذي لا يحبه الله ولا يرضاه[2].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[3].

وجه الدلالة: أن منع الحيوان ما لا معاش له إلا به حتى يهلك داخل في نص هذه الآية[4]؛ وذلك لأن منعه سبب ظاهر في هلاك الحيوان، فيكون كمن أهلك الحيوان على سبيل المباشرة، ولا فرق.

٢. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[5].

وجه الدلالة: أن المرأة هنا لم تقتل الهرة مباشرة، بل حبستها ومنعتها مما تعيش به حتى هلكت؛ فدل ذلك على وجوب "حراسة نفوق البهائم[6] بإطعامها حتى تشبع، وبسقيها حتى تروى -سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة-، **فإن قصّر فيها حتى هلكت أو نهكت**[7] **أثم**"[8]، وصار من المفسدين في الأرض.

٣. قول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/١١).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢٦٥/٩).

(٣) آية رقم (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٢٦٥/٩).

(٥) سبق تخريجه ص٣٣١ من هذه الرسالة.

(٦) أي: موتها. (انظر: المصباح المنير (٦١٨/٢)).

(٧) أي: هزلت. (انظر: المصباح المنير (٦٢٨/٢)).

(٨) الحاوي الكبير (١١/ ٥٣١).

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)[1].

وجه الدلالة: أن في حبس الحيوان حتى يهلك جوعًا أو عطشًا: تعذيبًا له، وهذا مناف لوجوب الإحسان في القِتلة[2].

٤. قاعدة: أن "الترك فعلٌ إذا قُصد"[3]، وعليه: فإن ترك إطعام الحيوان وسقيه بقصدٍ حتى يهلك فعلٌ، فيكون كمن أهلك الحيوان بفعل مباشر، فيكون الجميع محرمًا وفسادًا في الأرض.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

قد يظن بعض الناس أن الفساد في باب قتل الحيوان وإتلافه لغير منفعة خاصٌ بصورة الإتلاف المباشر؛ بمباشرة قتله، لكن بيّن هذا الضابط أن من صور الفساد -أيضًا- أن يُترك الحيوان بلا معاش أو يمنع منه؛ حتى يهلك، فكل ذلك داخل في الإفساد في الأرض، وإهلاكِ النسل المنهيِّ عنه في كتاب الله، وهذا الشمول لجميع صور الإتلاف للحيوان فيه منفعة ظاهرة لذلك العنصر البيئي المهم، من حيث عدم التحايل على إتلافه بطريق الترك أو المنع؛ من أجل الخروج عن عهدة المسؤولية ونحوها.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. إذا امتنع مالك البهيمة عن إطعامها، أو حبَسها عن الرعي إن كانت ترعى وخُشي عليها الهلاك، فللقاضي ونحوه إجبارُه على إطعامها أو تسريحها للرعي؛ وإن أبى فله أن يبيعها عليه -أي: يبيعها جبرًا على غيره الذي يطعمها-؛ لأن منع الحيوان ما لا معاش له إلا به فساد وحرام، فكان الإجبار رفعًا لهذا المنكر[4]، وذلك خلافًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء[5] من أنه لا يجبر على شيء من ذلك؛ وعللوا ذلك بأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٤٩٥).

(٣) المنثور (١/٢٨٤). وانظر: الموافقات (١/٩٧)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٣١)، المحلى بالآثار (٩/٢٦٤).

(٥) وهم الحنفية في ظاهر الرواية. انظر: (بدائع الصنائع (٤/٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/٩٥)).

صاحب الحق، ولا خصم في هذه المسألة[1].

٢. من ترك بهيمته فلم يطعمها ولم يتركها ترعى حتى هلكت: يستحق العقوبة التعزيرية؛ لأنه فَعَل محرمًا.

٣. من استعار حيوانًا أو جعل وديعة عنده أو رهنًا أو نحو ذلك، ثم تركه فلم يطعمه ولم يسقه ولم يخلِّ بينه وبين ما يعيش به حتى هلك فإنه يأثم، ويضمن قيمته؛ لأن أهلكه بتركه ومنعه مما لا يعيش إلا به، وهو فعل محرم؛ فترتّب عليه مسؤولية ذلك، وتبعتُه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠).

المطلب الثالث: "نفقات البهائم المملوكة واجبة على أربابها"[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- "**نفقة الحيوان واجبة**"[2].
- "**نفقة الحيوان .. تجب على مالكه**"[3].
- "**نفقة الحيوان واجبة على ربه**"[4].
- "**نفقة الحيوان واجبة على صاحبه**"[5].
- **يلزم المالك إطعام بهائمه وسقيها**[6].
- "**من ملك بهيمةً لزمه علفُها وسقيُها**"[7].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**نفقات**) النفقات جمع (نفقة)، و(النفقة) في اللغة: تعني نفاد الشيء وذهابه[8]، وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات منها:

١- "الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه"[9].

٢- "ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته، من زوجته، أو قنِّه، أو دابته"[10].

ومعنى (النفقة) هنا في الضابط لا يخرج عن تلك المعاني السابقة.

(**البهائم**) البهائم جمع (بهيمة)، وهي تطلق في الأصل اللغوي على: كل حيٍّ لا يميّز؛ لأنه

---

(١) الحاوي الكبير (٥٣١/١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٠/٤).

(٣) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٤٤١/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٦١/٢٠).

(٥) إعلام الموقعين (٣١١/٢).

(٦) كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٧) الجوهرة النيرة (٩٥/٢).

(٨) انظر: المفردات ص٨١٩، مقاييس اللغة مادة (نفق).

(٩) حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).

(١٠) التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٨.

أُبهم عن التمييز، أو أُبهم عن الكلام[1]، ثم اختصت لفظة (البهيمة) بذوات الأربع ولو من دواب البحر، ما عدا السباع والطير[2].

والمراد بـ(البهائم) هنا في الضابط: الحيوانات[3] المحترمة مطلقًا[4]، سواء كانت من ذوات الأربع أم غيرها، وسواء كانت من السباع والطيور والأسماك أم لم تكن؛ وذلك لأنه جاء في الألفاظ الأخرى للضابط -كما سبق- لفظة (الحيوان) بدلًا من البهيمة، وأيضًا الفقهاء لا يفرقون في هذه المسألة -النفقة- بين البهيمة بالمعنى الخاص وغيرها.

(**المملوكة**) صفة للبهائم.

(**واجبة على أربابها**) أي: تلزم أصحابها الذين يملكونها، والقدر الواجب من النفقة: أن يطعمها ويسقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريِّها دون غايتهما[5].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الإنسان إذا ملك حيوانًا محترمًا -سواء كان مأكولًا أم غير مأكول- فإنه يترتب على ذلك وجوب النفقة على ذلك الحيوان بما يدفع عنه الهلاك والنَّهْك -الهُزال-[6]، ويكون ذلك بإطعامها وسقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريّها دون غايتهما، فإن زاد فله ذلك ما لم يصل للسرف.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط أدلة عديدة منها ما يأتي:

١. قول النبيﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال)[7].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على النهي عن إضاعة المال، والحيوانات المملوكة مال، فوجب عدم إضاعتها بترك النفقة عليها، فدل ذلك على أن نفقات الحيوانات المملوكة واجبة

---

(١) انظر: المفردات ص١٤٩، لسان العرب (٥٦/١٢)، مادة (بهم).

(٢) انظر: المفردات ص١٤٩، لسان العرب (٥٦/١٢)، مادة (بهم)، الكليات ص٢٢٦.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص١١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/١١)، كشاف القناع (٤٩٣/٥).

(٦) الحاوي الكبير (١١/ ٥٣١).

(٧) سبق تخريجه ص٣٢٤ من هذه الرسالة.

على أربابها[1].

٢. قول النبي ﷺ: (عُذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد نصّ على أن المرأة قد عذبت بسبب تركها النفقة على الهرة –وهي حيوان–، التي احتبستها عندها، فهي مملوكة أو في حكم المملوكة، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تخلِّ بينها وبين ما تعيش به؛ فدل ذلك على أن النفقة على الحيوان المملوك أو ما في حكمه: أمر واجب ويأثم من تركه[3].

٣. الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب نفقات الحيوانات على مالكيها، قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "وفي هذا الحديث –يعني: حديث الهرة– دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، **وهذا ما لا خلاف فيه**"[4].

٤. أن الحيوان له حرمة في نفسه[5]؛ لأنه يحس ويشعر ويتألم، فكان في ترك النفقة عليه تعذيب له بلا فائدة[6]، وهو ظلم له[7]، ومناف لوجوب الإحسان إليه[8]؛ فدل ذلك على وجوب النفقة عليه بما يدفع عنه الهلاك والنَّهْك.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنه يتعلق بعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وهو الحيوانات، فإذا تملكها الإنسان وصارت في حوزته وجب عليه أن ينفق عليها، ويرعاها بما يصلحها ويدفع عنها ما يهلكها أو ينهكها، وهذا فيه نفع ظاهر لهذا العنصر البيئي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠)، المحلى (٩/٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص٣٣١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٩)، الحاوي الكبير (١١/٥٣١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٤١)، كشاف القناع (٥/٤٩٤).

(٤) التمهيد (٢٢/٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (٤/٤٤١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠)، الحاوي الكبير (١١/٥٣١)، كشاف القناع (٥/٤٩٤).

(٧) انظر: كشاف القناع (٥/٤٩٤).

(٨) وقد مر تفصيل ذلك في ضابط "الإحسان إلى الحيوان بر وتقوى" ص٦٠٧ من هذه الرسالة.

المهم من حيث إن تملكه وحبسه عن حياته الطليقة في البر أو البحر لا يؤدي إلى إهماله عند من حازه واحتسبه.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. إذا تملك إنسان حيوانًا سواء بطريق الصيد أم الشراء أم الإرث أم بأي طريق كان، فإن هذا الحيوان محترم عنده شرعًا؛ فلا يجوز أن يقصّر في نفقته بما يؤدي به إلى الهلاك والموت أو إلى النّهْك والهزال، فإن قصر بالنفقة الواجبة فهو مسيء وآثم[١].

٢. إذا امتنع مالك الحيوانات عن الإنفاق عليها فإنه يجبر على ذلك؛ لأنه واجب عليه فيجبر عليه كما يجبر على سائر الواجبات[٢].

٣. لو عجز مالك الحيوان عن النفقة عليه فإنه يجبر على التخلص منه ببيع، أو إجارة، أو ذبح للأكل إن كان مأكولًا[٣]، أو تسريحه إن كان غير مأكول؛ لأنه عجز عن واجب النفقة.

٤. لو غاب صاحب البهائم عنها وخشي عليها من الهلاك، فإنه يُنفق عليها من ماله كأن يباع منها للإنفاق عليها[٤]، أو ينفق عليها من تولى رعايتها في غياب صاحبها ثم يرجع إلى صاحب البهائم بعد ذلك بما أنفق.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٤)، كشاف القناع (٤٩٤/٥)، المحلى بالآثار (٢٦٤/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/١١)، كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤٣٩/٤).

المطلب الرابع: "المؤذي طبعًا يقتل شرعًا"[١]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- **"كل مؤذٍ طبعًا فهو مقتول شرعًا"**[٢].
- **"كل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس"**[٣].
- **"ما فيه ضرر**[٤] **بلا نفع فيستحب قتله"**[٥].
- **"يستحب قتل كل ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى"**[٦].
- **"يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير"**[٧].
- **"يسن قتل كل مؤذ مطلقاً"**[٨].
- **"يجوز قتل كل شيء يؤذي من الحيوانات"**[٩].
- **"لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس"**[١٠].
- **"يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم"**[١١].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**المؤذي**) اسم فاعل من (الأذى)، وهو في اللغة المكروه اليسير[١٢] والشر الخفيف[١٣]،

---

(١) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص٥١٩.

(٢) قواعد المقري (٥٨٦/٢) ق(٣٦٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩٠/٤).

(٤) أي: من الحيوانات.

(٥) المنثور للزركشي (١١٣/٢).

(٦) كشاف القناع (٤٣٩/٢).

(٧) المبدع في شرح المقنع (١٤٣/٣)، الإنصاف (٤٨٨/٣).

(٨) منار السبيل في شرح الدليل (٢٤٩/١).

(٩) الغنية للجيلاني (٨٧/٢).

(١٠) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٢/١٤).

(١١) المغني لابن قدامة (٣١٥/٣).

(١٢) القاموس المحيط ص١٢٥٨.

(١٣) تاج العروس (٥٩/٣٧) مادة (أذى).

وعُرّف (الأذى) بأعم من ذلك فقيل: هو "ما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه، أو جسمه، أو تبعاته -دنيويًا كان أو أخرويًا-"[1]، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا في الضابط، وهو مطلق الضرر -سواء كان يسيرًا أم شديدًا-.

(طبعًا) تمييز للمؤذي، **والطبْعُ** مصدر للفعل الثلاثي طَبَع، وهو يعني في اللغة: الخليقة والسجيّة التي جُبل عليها المخلوق[2]، وهو المراد هنا.

(يُقتل) "القتل معروف"[3]. يقال: قتله قتْلًا إذا أزهق روحه[4]، وأماته[5].

(شرعًا) تمييز ليُقتل، أي: في الشرع، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الجواز أو الاستحباب -كما هو ظاهر من الألفاظ الأخرى للضابط-.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

كل ما كان من الحيوان مخلوقًا على صفة تؤذي، فإنه يجوز شرعًا أو يستحب -على قول- قتلُه مطلقًا، سواء آذى في الحال أم لا[6].

ويلحق بالمؤذي بالطبع: ما لا يؤذي طبعًا إذا عرَضت منه الأذية في الحال فقط، ولم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل[7].

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قال رسول اللهﷺ: (خمس من الدواب كلها فاسق، لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحِدَأة، والفارة، والكلب العقور)[8].

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص٧١.

(٢) انظر: لسان العرب (٢٣٢/٨) مادة (طبع)، مختار الصحاح ص١١٨ مادة (طبع).

(٣) الصحاح (١٧٩٧/٥)، مادة (قتل).

(٤) انظر: المصباح المنير (٤٩٠/٢).

(٥) انظر: مقاييس اللغة ص٧٦٢ ، مادة (قتل).

(٦) انظر: الغنية للجيلاني (٨٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٥/٣)، كشاف القناع (٤٣٩/٢).

(٧) انظر: موسوعة البورنو (٥٣٤/٨)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥٩٥/٣).

(٨) متفق عليه من حديث أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-، فقد أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨) ص١٤٣، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أذن بقتل تلك الدواب المؤذية بالطبع، وعلل ذلك بالفسق، وهو الخروج عن حد الكفّ إلى الأذية، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة[1] -وهي الأذية بالطبع-، فكل حيوان مؤذ بطبعه فهو بمنزلة الخمس[2] مأذون بقتله في الشرع مطلقًا، وإن لم يؤذ في الحال، ما دام أن من طبعه الأذية.

٢. أن النبيﷺ: (أمر بقتل الوزغ[3]، وسماه فويسقًا)[4].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر بقتل الوزغ وحث عليه ورغب فيه؛ **لكونه من المؤذيات**[5] بالطبع، فدل ذلك على أن كل مؤذ بطبعه فهو مرغب بقتله في الشرع.

٣. قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وأدلتها[6]**، ووجه ذلك:** أن قتل الحيوان المؤذي بطبعه -وإن لم يؤذ في الحال- هو من دفع الضرر قبل وقوعه، فيكون مشروعًا.

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذه الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إن بعض الحيوانات -التي هي عنصر من عناصر البيئة الطبيعية- قد خُلقت وجُبلت على الأذى والضرر، فكان الحكم فيها أنها تقتل في الشرع؛ دفعًا لأذاها، ولما تسببه من ضرر للكائنات الحية الأخرى، والتي في مقدمتها الآدمي المحترم، فيكون التخلص منها بقتلها وسيلةً من الوسائل الوقائية للحفاظ على البيئة وحمايتها[7].

الدواب في الحل والحرم، رقم (٢٨٦٩) ص٨٧٤.

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٣١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٩٠)، كشاف القناع (٢/٤٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/٤٠).

(٣) الوَزَغ: جمع وزَغة -بالتحريك- وهي: دويبة يقال لها: سامُّ أبرصَ. وجمعها: أوزاغ ووُزغان. انظر: (النهاية (٥/١٨١)، مختار الصحاح ص٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاصرضي الله عنه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٥٨٤٤) ص١٠٧٦.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٣٦).

(٦) سبقت دراستها ص٢١٨ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٧) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر للزحيلي (٢/٣٤٠-٣٤١)، الدليل الإرشادي لقضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف - سوريا، ص٩٢، ٩٣.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. أي حيوان مؤذ بطبعه كأن يكون ذا سم -مثلًا- كالعقرب والحية ونحوهما؛ فإنه يجوز قتله وإن لم يحصل منه ضرر في الحال؛ دفعًا لضرره في المآل.

٢. لو أن حيوانًا أصبح مريضًا مرضًا معديًا؛ فإنه يجوز قتله؛ إلحاقًا له بالمؤذيات بالطبع، فبعض الحيوانات -كالكلب والثعلب الأحمر مثلًا- قد تصاب بمرض السعار، والذي يسمى داء الكَلَب، وهو فيروس معدٍ يحمله الحيوان المصاب، وينتقل عن طريق العقر -الجرح- ليصيب الماشية بأنواعها، والحيواناتِ الفطريةَ الأخرى، والإنسانَ، ويسبب الموت[١]، ولهذا يشرع قتل تلك الحيوانات المصابة، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: "أن الكلب المؤذي بالعقر، أو الافتراس، أو فيه داء الكلب، ونحو ذلك من الاعتداء والإخافة، فهذا لا بأس بقتله بطريق لا يتعدى ضررها إلى غير المؤذي"[٢].

٣. لو كثرت بعض الحيوانات في بيئة معينة، وأصبحت تؤذي، فإنه يقتل منها ما يدفع أذاها، فمثلًا بعض أنواع القرود -قرود السعدان- تعيش في المرتفعات الجبلية في الجزء الغربي من شبه الجزيرة العربية، ويوجد منها أعداد هائلة؛ بسبب تكيفها السريع مع الظروف البيئية السائدة[٣]، وقد أصبحت بعض هذه الأعداد الهائلة تلحق الضرر والأذى ببعض الممتلكات كالمزارع وغيرها، فإنه في هذه الحالة يشرع قتل المؤذي منها بطريقة لا يتعدى ضررها إلى الحيوانات الأخرى -كما أفتت اللجنة الدائمة بذلك[٤]-.

٤. لا يجوز أن تقام محمية طبيعية؛ من أجل تنمية الحيوانات المؤذية بطبعها وتكثيرها؛ لأن الشرع أمر بقتلها، ولأن في ذلك تكثيرًا للأذية، وهو لا يجوز[٥].

٥. لو قتل شخص في محمية طبيعية أحد الفواسق الخمس، أو ما في حكمها من المؤذيات بطبعها، فلا ينبغي معاقبته؛ لأنه قتل ما أذن الشرع له بقتله.

---

(١) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير/ الوليعي، الفصل الأول، بقلم: عبد العزيز أبو زنادة، ص٣٥-٣٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٠١/٢٦).

(٣) انظر: حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير/ الوليعي، الفصل الأول بقلم عبد العزيز أبو زنادة، ص٣٥.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩١/٢٦).

(٥) انظر: الغنية للجيلاني (٨٧/٢).

المطلب الخامس: لا يحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها[1]

من الألفاظ الأخرى للضابط ما يأتي:

- قول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "**لا تحلب أمهات النسل إلا فضلًا عما يقيم أولادهن**"[2].

- **لا يحلب من لبن البهيمة إلا ما يفضل عن ولدها**[3].

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط:

(**لا يُحلَب**) **الحَلْب** -بتسكين اللام- والحلَب -بتحريكها- في اللغة: "استخراج ما في الضرع من اللبن"[4]، وهو المراد هنا.

وجملة (لا يُحلب) تحتمل: الكراهة أو التحريم[5]، لكن التحريم هو الأظهر -وهو ما نص عليه بعض الفقهاء[6]-؛ لما يأتي من الأدلة.

(**من لبن**) (اللَّبَن) -بالفتح- معروف[7]، وهو اسم جنس، والجمع: (ألبان)[8].

(**البهيمة**) سبق التعريف بـ(البهيمة) [9]، والمراد هنا: الحيوان المحترم مطلقًا: المأكول وغير المأكول[10].

(**ما يضر ولدها**) أي: ولد البهيمة، **وضابط الضرر**: أن يحلب من لبن البهيمة حلبًا زائدًا؛ بحيث يؤدي إلى نقص غذاء ولدها الرضيع -الذي لا يرعى، ولا يجد غير لبن أمه، أو لا

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي ص٢٦٨، الإقناع للشربيني (٤٨٣/٢)، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١٢١/٢)، كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٢) الأم للشافعي (١١٠/٥)، الحاوي الكبير (٥٣٢/١١).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١٦٣/٣)، الهداية لأبي الخطاب ص٥٠١.

(٤) لسان العرب (٣٢٧/١)، مادة (حلب). وانظر: المصباح (١٤٥/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٢٩/١٣-٥٣٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/١١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٤/٤)، كشاف القناع (٤٩٤/٥).

(٧) لسان العرب (٣٧٢/١٣)، مادة (لبن).

(٨) انظر: المفردات ص٧٣٥.مختار الصحاح ص٢٧٩، مادة (لبن).

(٩) ص٦١٨ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٢/٨).

يقبل غير لبنها- بما يمنع عنه الارتواء من اللبن، ونموَّ أمثاله[1].

وقيل: إن ضابط الضرر: أن يحلب من لبن البهيمة ما يؤدي إلى موت رضيعها[2].

ولكن الضابط الأول هو الأقرب للصواب؛ لعموم أدلة نفي الضرر، فيشمل أيَّ ضرر.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا كان هناك بهيمة -مأكولة أو غير مأكولة- ذات لبن، ولها رضيع لا يرعى ولا يُعلف، ولا يجد غير لبن أمه، أو لا يقبل غير لبنها، فإنه لا يجوز أن يحلب من لبن هذه البهيمة حلبًا يؤدي إلى إلحاق الضرر بولدها الرضيع؛ بحيث لا يرتوي من لبنها ارتواءً ينمّيه نموَّ مثله.

لكن يشترط هنا أن لا تتعارض مصلحة الآدمي ومصلحة ولد البهيمة في لبن أمه، فإن مصلحة الآدمي الضرورية والحاجية مقدمة على مصلحة الحيوان -كما تقدم[3]-.

ثالثًا: أدلة الضابط:

دل على هذا الضابط الأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في نفي كل ضرر، والحلب من البهيمة بما لا يفضل عن ولدها ضرر له، فيكون داخلًا في عموم الحديث الدال على تحريم كل ضرر[5].

٢. قياس ولد البهيمة على ولد الأمة[6]؛ بجامع أن كفايتهم واجبة على مالكهم[7]، فكما أنه يجب على السيد أن يخلي بين الأمة ورضاع ولدها حتى يرتوي ويكتفي من لبن أمه المخلوق له[8]، فكذلك يجب على مالك البهيمة أن يخلي بينها وبين رضاع ولدها؛ حتى يرتوي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/١١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٢/٨)، الشرح الممتع لابن عثيمين

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٢/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٠/١٥).

(٣) في قاعدة: "حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها" ص٣٣٥ فما بعدها من هذه الرسالة .

(٤) سبق تخريجه ص١٩٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٤٦/٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٣٠/١٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/١١)، الإقناع للشربيني (٤٨٣/٢)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٨/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٠/١١).

ويكتفي من لبن أمه المخلوقِ له[1].

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية:

تظهر صلة هذا الضابط بالبيئة الطبيعية من حيث إنه يتعلق بالتعامل مع عنصر من عناصرها وهو الحيوان، فبيّن هذا الضابط أنه لا يجوز أن يؤخذ من حليب أمهات النسل -وهو شيء طبيعي خلقه الله وأوجده- ما يضر بأولادها -الذين خُلق لهم ذلك الشيء الطبيعي[2]-، إذا لم يجدوا ما يغنيهم عن ذلك -طبيعيًا كان أم صناعيًا-، فيُستخرج من هذا قاعدة عامة في المجال البيئي: وهو أنه كل حيوان محترم له شيء طبيعي مخلوق له، فلا يجوز أن يستوفى منه ما يضر به.

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١. من كان عنده بهيمة ذات لبن وأراد الشربَ من لبنها، أو أيَّ انتفاع غذائي آخر -كصنع الزبدة من لبنها، أو السَّمْنِ، أو غيرِ ذلك-، وكان لتلك البهيمة ولد يرتضع منها ولم يرعَ بعد، أو لم يجد غير أمه يرتضع منها ويقبل لبنها، أو لبنًا مصنوعًا يقوم مقام حليب أمه في الارتواء منه وتنميته نموَّ مثله، فإنه لا يجوز -والحالة هذه- أن يحلب منها ما يضر بولدها، وينقص تغذيته، ونموَّه المعتاد، إلا إذا كان صاحب البهيمة يحتاج لبنها احتياجًا شديدًا لدفع ضرورة ونحوها.

٢. إذا كان عند إنسان حيوانات يتاجر بلبنها بالبيع ونحوه، فإن كان لها أولاد يرتضعون منها، ولا يجدون غير لبن أمهاتهن -سواءً كان طبيعيًا أم صناعيًا-، فإنه لا يجوز أن يبيع من لبنهن إلا ما فضل عن حاجة أولادهن.

٣. يلحق بهذا الضابط ما وُجد فيه علتُه، وهي أن يكون هناك شيء طبيعي مخلوق غذاءً

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٨/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٠/١٥).

(٢) وهذه العلة هي ما نص عليها الفقهاء، ونصوصهم في ذلك كثيرة، ومنها ما يلي:

أ- "ولا يحلب منها إلا ما فضل عن ولدها؛ لأنها غذاء للولد". (المهذب للشيرازي (١٦٣/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٠/٣)).

ب- "ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له". (المغني لابن قدامة (٢٥٨/٨)).

ج- "ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها؛ لأنه خلق غذاء للولد". (كفاية النبيه (٢٧١/١٥)).

لحيوان، فلا يجوز أن يؤخذ منه ما يضر بذلك الحيوان المخلوقِ له ذلك الشيء[1]، ومن الأمثلة على ذلك: لو كان هناك نحل في كُوّارة ونحوها[2] وأراد شخص أن يأخذ عسلها، فيجب عليه أن يبقي في الكُوّارة ما يدفع ضرر النحل، فيبقي عسلًا لها تتغذى منه؛ حتى لا تموت وتهلك، أو يضع شيئًا آخر غير العسل يقوم مقامه في تغذية النحل، ودفعِ الضرر عنه.

(١) انظر: الهامش السابق.

(٢) الكُوّارة -بالضم والتشديد-: مُعسَّل النحل إذا سوّيَ من الطين، وهو بيت النحل أو ما يسمى بالخلية. (انظر: مختار الصحاح ص٢٧٥، المصباح المنير (٢/٢٤٣-٢٤٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج، أهمها ما يأتي:

١. أهمية التقعيد الفقهي للقضايا المعاصرة بشكل عام؛ لما تتميز به القواعد الفقهية من واقعية ومرونة يمكن معها استخراج الأحكام الشرعية في القضايا المتجددة بتأصيل شرعي صحيح.

٢. أن أصل القضايا البيئية مبثوث وموجود بوفرة في الكتب الشرعية التراثية، ككتب الفقه، والقواعد الفقهية، وشروح الأحاديث، وغيرها، إلا أنها لم توجد بالاصطلاح المعاصر المعروف بـ"البيئة"، وإنما وجدت في أبواب وفصول بأسماء أخرى مناسبة لوقت التأليف، كقواعد نفي الضرر والضمان وغيرها، وكأحكام الطهارة، والجوار، والارتفاق، وإحياء الموات، والحمى والإقطاع، والأطعمة، والصيد، وغيرها؛ فلذلك نستطيع أن نقول -نحن المسلمين-: إن السبق في تناول القضايا البيئية، وتشريع المحافظة عليها: هو للشريعة الإسلامية.

٣. أن استحضار القواعد والضوابط الفقهية وتفعيلَها في القضايا البيئية: يسهم بشكل كبير ومؤثر في إحداث التوازن في التعاطي مع تلك القضايا؛ لأن تلك القواعد والضوابط توازن بين المصالح والمفاسد بوضوح؛ فهي قدمت المصالح العامة على الخاصة، وقدمت درء المفسدة على جلب المصلحة، واحترمت الإنسان وجعلت مصالحه فوق مصالح غيره من الكائنات الحية، واعتبرت الحيوان وجعلت له حرمة في نفسه لكنها دون الإنسان، إلى غير ذلك من أمثلة وضوح القواعد والضوابط في الموازنة بين المصالح المتعارضة؛ فلذلك فإن الحلول التي تقدمها الشريعة الإسلامية بقواعدها وضوابطها للمشكلات البيئية تحقق المصالح والعدل بين الناس، بخلاف الحلول البشرية القاصرة التي لا تعتمد على قواعد الشرع، فإنها غالبًا ما تسبب الضيق على الناس بترجيح مصلحة بعضهم على بعض، بغير قواعد واضحة ولا أسس يقينية العدالة.

٤. أن البيئة الطبيعية وعناصرها محل احترام في الشرع؛ فلا يجوز أن تكون مكانًا للعبث البشري، بالإضرار بها أو بمكوناتها.

التوصيات:

يمكن أن ألخص أهم التوصيات في نهاية هذه الرسالة في النقاط الآتية:

١- الاهتمام بالتقعيد الفقهي -بشكل عام- ببذل المزيد من الدراسات باستنتاج واستنباط القواعد الفقهية؛ خاصة ما يتعلق بالقضايا المعاصرة؛ لما يمتاز به هذا النوع من الدراسة من توضيح معالم الشرع وقواعده ومقاصده.

٢- تفعيل القواعد والضوابط الفقهية بالنص عليها في التنظيمات المتعلقة بالبيئة؛ وذلك سيحقق مصالح عديدة، منها ما يأتي:

- تعظيم تلك التنظيمات في نفوس المسلمين؛ لانبثاقها من الشريعة، مما يؤدي إلى تطبيقها بشكل أكبر وأوسع، وهو ما تحتاجه البيئة لحل مشكلاتها -أعني تطبيق التنظيمات- بخلاف التنظيمات المجردة.
- الإثبات العملي أن الشريعة الإسلامية شريعة عملية وواقعية وتواكب متطلبات العصر.

٣- الاهتمام بالدراسات الشرعية التأصيلية في القضايا البيئية، وذلك بالدراسة التفصيلية في قضية معينة من قضايا البيئة؛ كالتلوث المائي أو الهوائي أو السمعي أو الإشعاعي، أو قضية التصحر، أو الانحباس الحراري، أو الانقراض أو غيرها، لا سيما وأن كثيرًا من القضايا البيئية يكتنفها الغموض؛ بسبب التداخل والتنازع في التكييف الفقهي.

الفهارس العامة، وتشتمل على ما يأتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأمثال.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾	١٦	١٠٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	١٢٠، ٤٤١، ٥٦٧
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	٦٥	٩٦
﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾	١١٦	٣٨٤
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	١٢٧	٢٥
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٥٢، ١٥٥، ١٧٤، ٤٥٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٤٤
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	٣١٤
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٣٤٦
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	٢٠٥	١٩٦، ١٧٧، ٣٢٥، ٣٣٣، ٦١٤
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ	٢١٧	٢٣١

﴿ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾		
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾	٢١٩	٢٤٥، ٢٨٥
﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾	٢٢٠	٧٠
﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	٢٢٨	٢٦٢
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	٢٣٣	٢٦٢
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	٢٣٣	١٩٦
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٣٨-٢٣٩	١٨١
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾	٢٤٣	٩٥
﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٦	٩٦
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾	٢٨٠	٤٠١

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٥٧	٣٠٩
﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٠٨	٣٠٨

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	٣٢٦
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٢٦٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	١٤٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٤٠	٣٠٨
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾	٩٥	٨٥
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	١٠٠	٨٥
﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ﴾	١٠٣	١٨١
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١١٤	٧٠
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	١٢٩

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾	٢	٥٨٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	٣	٤٩٣
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣	١٥٥،

		١٧٥
﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٤	١٢٠
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	١٤٤
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	٣٤٠
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾	٦٦	٣٠٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٤٠٧
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	٤٢٠، ٥٨٦

سورة الأنعام

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾	٨، ٩	٤٠٢
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	١٢١،١٥٥
﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ﴾	١٣٨	١٢٥

﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	١٤١	٣٢٩
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	١٤٥	١٢١، ٤٢٨، ٤٥٥، ٤٦٨
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾	١٥١	٣٠٢
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٥٢	٢٩٢

سورة الأعراف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾	٣١	٣٢٩
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾	٣٢	١٢٠
﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾	٥٦	١٩٦
﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾	٩٦	٩٥، ٣٠٣
﴿أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ﴾	١٥٠	٩٣
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	١٥٧	١٢٠
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٤٢٨، ٤٧٦

سورة الأنفال

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾	٢٥	٢٣٩

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾	٦٠	٢١٩

سورة التوبة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾	٩١	٣٧٣

سورة يونس

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾	٣٦	١٠٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾	٤٤	٣٠٨
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾	٥٩	١٢٥، ٥١٧
﴿وَلَقَدۡ بَوَّأۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدۡقٖ﴾	٩٣	٣٩

سورة هود

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾	٨٧	٣٢٦
﴿مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	٩١	٢٨

سورة إبراهيم

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾	٣٢-٣٤	٣٣٩
﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾	٤٣	٥٦٤

سورة النحل

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ ﴾	٥	٣٣٩
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ﴾	٧	١٤٣
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	٧٢	٣٠٢
﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ﴾	٩٦	٣٢٩
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	١٥٦
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١١٥	١٥٦، ١٧٤

سورة الإسراء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾	٣١	٣٠٣
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	٢٩٢
﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	٤٤	٣٣٢
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠	٣٣٩

سورة الكهف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٤٦	٣٠٢
﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾	٨٠	٢٣١

سورة طه

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴾	٢٨	٢٨
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾	١٣١	١٢٦

سورة الحج

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾	٧٨	١٤٤

سورة المؤمنون

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	٥١	٤١٩

سورة النور

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾	٥٨	٢٦١

سورة الفرقان

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾	٥٩	٤٠٧

سورة القصص

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	٦١	١١٨

﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٧٣	٢٨٥

سورة الروم

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٤١	٢

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٣٢	٣٩٢

سورة فاطر

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٢	٤١٩
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	٤٠٧

سورة ص

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ ﴾	٣	٢٧٥

سورة الزمر

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾	٢	٦٩

سورة غافر

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾	٣١	٣٠٨

سورة الشورى

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾	٢٠	٨٥
﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٤٠	٣٠٩

سورة الرحمن

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ﴾	٨-٧	٣١٠

سورة الحديد

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَلَٰكِنَّكُمۡ فَتَنتُمۡ أَنفُسَكُمۡ وَتَرَبَّصۡتُمۡ وَٱرۡتَبۡتُمۡ وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾	١٤	١٠٩

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	٢٥	٣٠٩

سورة الحشر

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾	٩	٣٨-٣٩
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾	١٠	٢٩٨

سورة الجمعة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٩	٣٩٢

سورة الجن

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا﴾	٥	١٢٩

سورة التين

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ﴾	٦	٨٦

سورة البينة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	٥	٦٩

سورة الماعون

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾	٤-٧	٦٠٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البَرَازَ في الموارِدِ، وقارعةِ الطريق، والظلِّ	٥٠٥
أخذ في المعادن القَبَليّة الصدقة	٧٦
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	١٤٦
إذا ثُوِّبَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون، وأْتُوها وعليكم السكينةُ	٣٩٢
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٤٨٦
إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؟ فلْيَطْرَح الشك، ولْيبن على ما استيقن	١٠٩
إذا عرَّستُم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنّها مأوى الهوامِّ باللّيل	٢٢٠
إذا مرّ أحدُكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبْل، فليُمسك على نصالها بكفِّه، أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء	٣٥٤
إذا مَرِض العبْدُ أو سافرَ: كُتِب له مثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا	٨٧
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فلْيغمسه كله ثم لْيَطرحه	٤٤٧
أذن لأم سلمة -رضي الله عنها- لما اشتكت أن تطوف راكبة	٤٦٣
اسق، يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك ... اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر	٥٩٢
أَصَدَق ذو اليدين	١٣٠
أفضل العمل النية الصادقة	٨٣
أقطع الزبيرَ أرضًا من أموال بني النضير	٥٢٩
أقطع بلالَ بن الحارث العقيق	٥٢٩ ،٧٦
أقطع وائل بن حُجر أرضًا بحضرموت	٥٢٩
اكتب له يا غلامُ! بالدّهناء	٥٥٨
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟	٣٢٠
أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا	٦٢٤
أمر رسول الله ﷺ بالنخل فقُطع	٣٢٨
أمسك يا غلامُ! صدقتِ المسكينةُ، المسلم أخو المسلم، يسعُهما الماءُ والشجر،	٥٥٨

ويتعاونان على الفتَّان	
إن أعظمَ المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرَّم، فحرِّم من أجل مسألته	١٢٢
إن الدِّين يُسرٌ، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددّوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة، وشيءٍ من الدُّلجة	١٤٥
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيانٍ فلا تبحثوا عنها	١٢١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته	٦٠٩، ٦١٥-٦١٦
إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال	٣٢٦، ٦١٩
إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم	٨٧
أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: ... أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: (نعَمْ)	٤٦٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	١٦٨
أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع، يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها	٣٣٢
أن قرصتْك نملة: أحرقتَ أمةً من الأمم تسبح الله	١٧٨
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٤٩٣
إنا قد بايعناك فارجع	٢٢٤
إنّا، والله، لا نولِّي هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حَرَص عليه	٩٧
أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم	٤٠٨
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...	٦٦،٧١
إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ ...	٨٧
إنما حُرّم أكلُها	٤٨٨
إنما نهيتكم من أجل الدّافَّة التي دَفّتْ، فكلُوا وادّخرُوا وتصدّقُوا	١٨١، ٢٨٠
أنه -أبيض بن حمال- وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له	١٣٠، ٥٥٦، ٥٧٨
أنه حرّق نخل بني النضير، وقطع	٣٢٧
إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار	٦١١
إنها ليست بنجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٤٤٨، ٥٠٠
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول	٤٥٤، ٤٦٤

بُعِثتُ بالحنيفية السمحة	١٤٥
بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش	٨٨
تحتّه، ثم تقرُصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه	٤٥٦
ثلاث لا يُمنعن: الكلأ، والماء، والنار	٥٦٩
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل	٦٠١
جاء رجُلٌ إلى رسُول اللّه ﷺ فقال: يا رسُول اللّه! أرأيتَ إن جاء رجُلٌ يُريدُ أخذ مالي؟ قال: (فلا تُعطه مالك).	٣٧١
جعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا	٤٤٢
حرّم الله ﷻ مكة فلم تحلَّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي...	١٦٧
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢٦٣
الخراج بالضمان	٣٦٦
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٣١٩
رخّص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا	١٦٧
طاف النبيُّ ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركنَ بِمِحْجَن	٤٦٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة	٣٦٥
عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار	٣٣٢، ٣٥٩، ٦١٥، ٦١٩
غارت أمُّكم	٣٤٧
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	٢٤٥
فإن دباغها ذكاتها	٤٩٠
فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد	٢٢٤
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب	٣٢٠-٣٢١
فلقد رأيتُه يتقلَّب في ظلها في الجنة	٧٣
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله	٣٨٤
في كل كَبِد رطْبةٍ أجرٌ	٧٤، ٦١٠
القاتل لا يرث	٩٧

قدِم أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرينةَ، فاجتوَوا المدينةَ، فأمرهم النبي ﷺ بلِقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها	٤٥٩-٤٦٠
قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظَها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل	٢٦٢، ٣٥٤
كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع	٧٤
كان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد	٤٦١
كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه	١٨٨
كل شراب أسكر فهو حرام	٤٣٧
كل مسكر حرام	٤٣٧
كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتِه، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه	٢٩٢
كنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى	١٥٦
لا تُزْرِموه	٢٣٢، ٤٥٤
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	٤٩١
لا حمى إلا لله ولرسوله	٥١٥
لا ضرر ولا ضرار	١٩٧
لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه	٥٠٥
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	٦٠٢
لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ	٦٠١
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	١٠٩
لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٤٥٦، ٥٠٠
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم	٣٩٨
ما لم تَنلْه خِفافٌ	٥٥٦
ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يَجْهَدُ لهم، وينصحُ، إلا لم يدخل معهم الجنة	٢٩٣
ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموتُ يومَ يموتَ وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة	٢٩٣
ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة	٣٢٢

المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار	٥١٨، ٥٦٨
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٥٤٨
من أعمر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق	٥٤٨
من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا	٣٧٨
من أكل من هذه الشجرة	٢٠١
من باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع	٣٨٦
من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله	٨٨
من ذبح قبل الصلاة: فليذبحْ مكانها أخرى	٩٨
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	٨٦
من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتبْ منها: حُرِمها في الآخرة	٩٨
من ضارّ: ضارّ الله به، ومن شاقّ شاق الله عليه	١٩٧
من طلب الشهادةَ صادقًا أعطيَها، ولو لم تصبْه	٨٦
من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأل اللهُ عز وجل عنها يوم القيامة	٣٣١
من لبس الحرير في الدنيا لم يلْبَسْه في الآخرة	٩٨
من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين	٣٢٧
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٤٠٢-٤٠٣
مِنى مُنَاخ من سبق	٥٩٣
نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة...	١٧٦
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم	٦١٥
نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلس فيه	٥٩٣
نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحْل	٦٠١
نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع	٤٩١
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٣١٤
نية المؤمن أبلغ من عمله	٨٣
نية المؤمن خير من عمله	٨٢
هل عندك غِنىً يُغْنيك؟	١٥٦
هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟	٤٨٥
هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه	٤٢٤

هو رزق أخرجه الله تعالى لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا	٤٢١
وأمّا ما ذكرتَ أنك بأرض صيد: فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كل	٥٩٠
يا عائشة، ألم تري أن مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخل عليّ، فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة، قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما	٤٠٨
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا	٣١٠
يغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسف بأوّلهم وآخرهم ...	٧١

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
إقطاع أبي بكر ﷺ	٥٢٩
إقطاع عثمان ﷺ	٥٢٩
امْضِه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وُلِّيتُ زادت إبل الصدقة فزدْتُ في الحمى؛ لِمَا زاد في الصدقة	٥١٧
إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه على الناس، لم يُقطعك إلا لتعمل	٥٣٤ ،٧٦
أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها	٩٨-٩٩
إنكم أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصلَ والثومَ	٣٧٨ ،٢٠٩
إنما سَمَل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلُوا أعين الرِّعاء	٤٦١
أيُّما امرأةٍ نَكَحت في عدَّتِها	٩٨
الجمعةَ وغيرَها	٥٩٧
قصة قضاء عمر بين الضحاك ومحمد بن مسلمة	٧٨-٧٩
لو أدرَك النبي ﷺ ما أحدثَ النساءُ، لمنعهنّ المسجدَ؛ كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل	٢٧٧
لولا آخِرُ المسلمين، ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر	٢٩٨، ٥٧٧
ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم	٦٠٢
ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكها، ثم ما زلنا نَنبِذ فيه حتى صار شَنًّا	٤٨٦
من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا	٦١٥
وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا	٥١٦
يا هُنَيُّ! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة، ورب الغُنَيمة، وإيّايّ ونَعَمَ بن عوف، ونَعَمَ بن عفان	٥١٩-٥٢٠

فهرس الأشعار

بيت الشعر	رقم الصفحة
أ لم ترَ أن المرء تَدْوي يمينُه ... فيقطعُها عمْدًا، ليَسْلم سائرُهْ	٢٣٣
إن اللبيب إذا بدا من جسمه... مرَضانِ مختلفان داوى الأخطرا	٢٣٣
ظللِت بذي الأَرْطى فُويقَ مثقّبٍ ... ببِيئةِ سَوءٍ هالكًا أو كهالك	٣٩
وإذا كانت النفوس كبارًا... تعبت في مرادها الأجسام	٩٠

فهرس الأمثال

المثل	رقم الصفحة
رب عجلة تهب ريثًا	٩٣
الرشف أنقع	٩٣
كالمستغيث من الرمضاء بالنار	٢١٥
الوقاية خير من العلاج	٢٢٠

فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
الإتلاف	٣٢٤
الإتلاف الحسي	٣٥٨
الإتلاف الحقيقي	٣٥٦
الإتلاف الحكمي	٣٥٥
الإتلاف الشرعي	٣٥٦
الإتلاف المعنوي	٣٥٥
الاجتماع	٣٥٩
الاجتهاد	٥٤١
الاحتراز	٤٩٨-٤٩٩
الإحسان	٦٠٨
الأحقّ	٥٩٠
إحياء الموات	٥٤٦
الاختصاص	٥٥٢
الإذخر	١٦٧
الأذى	٦٢٢
الأرض	٥٥٦
الأزلام	٤٣٠
الاستحاضة	٤٥٦
الاستحالة	٤٧٣
الاستغناء	٥٥٥
الاستمطار	٤١١
الاستنزاف	١١٢،٣٢٩
استنزاف المياه	٣٣٠
الاستنساخ	١٢٦
الإسراف أو السرف	٣٢٩

الأصل	١١٨
الأضرار المألوفة	٢٦٩
الأضرار غير المألوفة	٢٧٠
اطراد العرف	٢٥٩
إعادة تدوير النفايات	١٢٧
أعالي البحار	١٦١
الأعيان	٤٤٠
الإغراق الملوث للبيئة البحرية	١٦٠
الإفساد	٥٠٣
الإفضاء	٤٠٠
الإقرار	٥٣٤
الإقطاع	٥٢٦
الإمام	٢٩٠
الإمكان	٢١٨
الإمكان	٥٠٠
الانتفاع	٥٩٨
الأنصاب	٤٣٠
انقلاب العين	٤٧٤
الإهاب	٤٩٠
الإهمال	١٩٥
الباب	٣٦
البذل	٥٩٨
البِرّ	٦٠٨
البراغيث	١٤٨
البرمائيات	٤١٨
البطلان	١٧٩
البق	١٤٨
البهيمة	٦١٨

البيدر	٢٦٨
بيولوجية	٤١
البيئة	٣٨
البيئة الطبيعية	٤٦
التابع	٣٨٤
التترس	٣١٤
تجريف التربة	٨١
التحجير	٥٥٢
تحديد النسل	٣٠١
التراث المشترك للإنسانية	٥٧١
التصحر	٢٦٧
التصرف	٢٩٠
التضييع	٣٢٤
التعارض	٢٢٨
التعدي	٣٤٦
التعريس	٢٢٠
التعزير	٢٩٩
التعسف في استعمال الحق	١٩٥
التعطيل	١١٢
تغير الأحكام	٢٧٦
تغير الزمان	٢٧٦
التفريط	٣٥١
التقوى	٦٠٩
التلازم	٢١٠
التلوث	٢٦٧
التلوث الخطر	٢٠٠
التلوث المدمر	٢٠٠
التلوث المقبول (العادي)	٢٣٥

التنظيمات والقوانين	٥٢
التنمية المستدامة	٢٩٨
التوهم	١٣٥
الجرائم البيئية	١١٣
الجلّالة	٤٥١
الجلد	٤٨٣
الجواز الشرعي	٣٧٠
الجور	٣٠٦
الجوهر	٤٧٤
الجوهر الفرد	٤٧٥
الحاجة	١٦٤
الحرب البيولوجية	٣١٣
حرمة	٣٣٧
الحسبة	٥٣٤
الحق	١٨٦
الحقيقة	٣٥٦
الحكمي	٣٥٥
حلال	٤١٨
الحَلَب	٦٢٦
الحِمى	٥١٢
الحمى الشرعي	٥١٣
الحمى غير الشرعي	٥١٣
الحيوان	٤٤٦
الحيوانات الفقارية	٤٨
الحيوانات اللافقارية	٤٩
الخبرة	٤٠٥
الخنزير	٤٤٧
الدافّة	١٨٢

الدباغ	٤٨٤
الدعاء	٥٩٧
الدماء	٤٥٢
الرأي	٥٤١
الرجس	٤٢٨، ٤٦٨
الرخصة	١٥٤
الرعية	٢٩٠
الروث	٤٥٩
الزِّبل	٤٨٠
الزرقة الجيفية	٤٦٩
الزرنيخ	٥٧٥
السبب	٣٦٠
السبق	٥٨٩
السكر	٤٣٦
السلامة	٣٧٧
سلامة العاقبة	٣٧٧
السلسلة الغذائية	٣٩٤
السمل	٤٦١
السؤر	٤٤٨
السياسة الشرعية	٢٩٤
الشائع	٢٨٤
الشبكة الغذائية	٣٩٤
شجرة الكونوكاربس	٤١٢
الشراب	٤٣٥
شرَعٌ	٥٧٤
الشركة	٥٦٣
شركة الإباحة	٥٦٣
الشركة العامة	٥٦٣

الشريعة	٣٠٧، ٥٠٤
الشك	١٠٧
الشّنّ	٤٨٦
الشِّيص	٤٠٨
الصريمة	٥١٩
الصيد	٥٨٢
الصيد الجائر	٢٤٩
الضابط	٣٥
الضابط الفقهي	٣٥
الضبَخان	٢٦٧
الضبط الإداري	٢٨٠
الضرار	١٩٣
الضرر	١٩٣
الضرر الخاص	٢٣٨
الضرر العام	٢٣٨
الضرر الفاحش	٢٦٧
الضرر القديم	٢٥١
الضرورة	١٥١
الضرورة الخاصة	١٦٦
الضرورة العامة	١٦٦
الضمان	٣٤٥
الطحالب	١٤٧
الطلائعيات	٤٩
الطهارة	٤٤١
الطيب	٤١٨
الظن	١٢٨
العادات البشرية	٢٦٥
العادات الحيوانية	٢٦٥

العادات الطبيعية	٢٦٥
العادات الكونية	٢٦٦
العادة	٢٥٦
العدل	٣٠٦
العذر	١٧٩
العرايا	١٦٦
العَرَض	٤٧٣
العرف	٢٥٨
العرف الخاص	٢٦٠
العرف العام	٢٦٠
العرف المشترك	٢٦٠
العرف في قانون حماية البيئة	٢٦٤
العَسْب	٦٠١
العفو	٤٥٣
عقد الصيانة	١٧٠
العمل	٣١٧
عموم البلوى	١٤٣
العمومية والتجريد	٥٧
العناصر الحية	٤٨
العناصر السفلية الأربعة البسيطة	٥٦٤
العناصر غير الحية	٤٧
العِير	٤٢٠
الغُرم	٣٦٦
الغرور	٣٦٠
الغلاف الجوي (الغازي)	٤٧، ٥٦٥
الغلاف المائي	٤٧
غلبة العرف	٢٥٩
الغُنم	٣٦٥

الفتّان	٥٥٨
الفحل	٦٠١
الفدان	٢٦٨
الفساد	٥٠٣
الفقه	٢٨
القار	١٤٧
القار	٥٧٦
القاصر	٣١٨
القاعدة	٢٥
القافة –جمع القائف–	٤٠٨
القدرة الممكنة	٤٩٩
القَرْص	٤٥٦
القرظ	٤٨٣
القصّار	٢٦٨
القطيفة	٤٠٧
القواعد الفقهية	٢٨
قياس العكس	٣٦٦
القيد	٣٧٦
الكبريت	١٤٨
الكبريت	٥٧٦
الكثيب	٤٢٠
كرة الأرض	٥٦٥
كرة الماء	٥٦٥
كرة النار	٥٦٥
كَرْيُ الأنهار	٣٦٨
الكلأ	٥٦٦
الكلاكل	٦٠٣
الكلب	٤٤٧

الكلية	٢٧
الكمال الأول	٤٣٢
الكُوّارة	٦٢٨
اللحم	٤٥٨
الماء	٥٠٣، ٥٦٤
الماء العِدّ	٥٧٧
الماصَدَق	٢٥٩
الماعون	٦٠٠
المباح	٣٧٦
المبادئ العامة في القانون	٥٧
المباشرة	٣٦١
المترو	٢٢٥
المتطوع	٥٣٥
المتعدي	٣١٨
متولّد	٤٢٤
المثلة	٤٦١
المجّان	٥٩٩
المحتسب	٥٣٤
المحجن	٤٦٣
المحظور	١٥٥
محكّمة	٢٦٠
المحمول	٢٦
المحمية الطبيعية	٥٢٠
مرابض الغنم	٤٦١
المرجع	٤٠٦
المزابنة	١٦٧
المِزر	٤٣٧
المسألة	٣٠٥

مشارع الماء	٥٦٠
المشتتات	٢١٦
المشقة	١٤٢
المصلحة	٢٤٢، ٢٩١
المعادن الباطنة	٥٧٧
المعادن الظاهرة	٥٧٦
المعدن	٥٧٥
المفرط	٣٥٢
المفسدة	٢٢٩
المفهوم –عند المناطقة–	٢٥٩
المقاصد	٦٨
مقيّد الجمل	٥٥٨
الملابسة	٥٠٠
الملاعن	٥٠٥
المِلك	٥٤٥
المملكة الحيوانية	٤٨
المملكة النباتية	٤٩
مُناخ	٥٩٣
المنافع	١١٨
الموات	٥٢٢
الموارد	٥٠٤
الموضوع	٢٦
الميتة	٤٦٧
النادر	٢٨٤
النار	٥٦٧
النبات	٤٣٢
النجس (النجاسة)	٤٢٦
النسل	١٩٧، ٣٢٥

النظام البيئي	٤٩
النظر	٥١٤
النفقة	٦١٨
النية	٦٨
النية الصادقة	٨٥
الهندسة الوراثية	١١٤
الهواء	٥٦٤
الواجب	٣٧٦
الوجود الاعتباري	١٨٠
الودك	١٨٢
الوَزَغ	٦٢٤
الوسيلة	٣٨٩
الوقود الأُحْفُوري	٢٢٣
الولوغ	٤٤٩
اليقين	١٠٨

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	رقم الصفحة
الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان	٣٥٤
الإتلاف الحكمي في حكم الضمان مثل الإتلاف الحقيقي	٣٥٤
الإتلاف المعنوي ينزّل منزلة الإتلاف الحسي	٣٥٤
الإتلاف محظور غير مشروع	٣٢٤
احتمال أخف المفسدتين؛ لأجل أعظمهما: هو المعتبر في قياس الشرع	٢٢٨
احتمال أخف المفسدتين؛ لدفع أعظمهما	٢٢٨
الأحكام المبنية على العُرف: تتبدل بتبدله	٢٧٤
الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها	٤٠٤
الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادرُ في حكم المعدوم	٢٨٣
الأحكام تختلف باختلاف الأيام	٢٧٣
الآدمي أشرف الحيوان	٣٣٦
إذا اتسع الأمر ضاق	١٧٨
إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه	٣٥٨
إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة	٣٥٨
إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر	٣٥٨
إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غَلَبت المباشرةُ	٣٥٨
إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ	٢٢٨
إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	٣٩٩
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما	٢٢٨
إذا ضاق الأمر اتسع	١٤٢
الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام	٨٤
إزالة الضرر واجبة	٢٠٩
الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر	٢٨٣
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم	١١٦
الأصل في الملاذّ الإباحة، وفي الآلام الحرمة	١١٦

الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم	١١٦
الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع	١١٦
الأصل في المنافع الحل، و]في[المضار الحرمة	١١٦
الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين	١١٦
الأصل.. أنه متى عرف الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه	١٠٦
إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم	٣٢٣
الإضاعة المحضة من الفساد المنهي عنه	٣٢٣
الاضطرار لا يبطل حق الغير	١٨٥
اعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح	٢٤٣
الأعمال بالنيات	٦٦
الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها	٦٧
أفضل العمل النية الصادقة	٨٢
الأمور بمقاصدها	٦٦
إن الأعمالَ بالنيات، والمقاصدَ معتبرةٌ في التصرفات	٦٧
أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبُه في الثواب والعقاب منزلةَ الفاعلِ التامّ	٨٣
الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بالعامة	٣٧٤
الإنسان أعظم حرمة من غيره	٣٣٦
إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب	٤٠٤
الإهلاك من إضاعة المال	٣٢٣
التابع تابع	٣٨٣
التابع للشيء في الوجود: تابع له في الحكم	٣٨٣
الترك فعلٌ إذا قُصد	٦١٥
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٢٩٠
تضييع المال لا يحل	٣٢٣
التضييع حرام	٣٢٣

تغير الحال: يغير الأحكام	٢٧٣
التفريط يناسب الضمان	٣٥٠
الثابت بالعُرف كالثابت بالنص	٢٥٦
الثابت قطعًا أو ظاهرًا لا يؤخر لموهوم	١٣٥
الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان	٣٦٨
الجواز الشرعي ينافي الضمان	٣٦٨
الحاجة العامة تتنزل منزلة الضرورة الخاصة	١٦٣
الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الحاقة	١٦٣
الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص	١٦٣
الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة: عامةً كانت، أو خاصة	١٦٣
الحاجة في حق الكافة تنزّل منزلة الضرورة في حق الواحد	١٦٣
حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال	٣٣٨
حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة	٣٣٦
حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها	٣٣٦
حرمة البهائم لا تبلغ مبلغ حرمة الآدميين	٣٣٦
حرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان	٣٣٦
الحكم للغالب	٢٨٢
الحكم للغالب لا للنادر	٢٨٣
الخير المتعدي أفضل من القاصر	٣١٧
درء المفاسد أولى من جلب المنافع	٢٤٣
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٢٤٣
دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما	٢٢٨
دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص	٢٣٧
دفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح	٢٤٣
الشاذ النادر لا يعتد به	٢٨٥
الشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه	٣١٥
الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت	١٤٢
الشك لا يَزحم اليقين	١٠٥

الشك لا يُزيل اليقين	١٠٥
الصرف إلى الحاجة ليس تضييعًا	٣٢٣
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٢٢٨
الضرر البيّن يزال ولو قديمًا	٢٥٠
الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام	٢٣٧
الضرر النادر غير معتبر	٢٨٧
الضرر لا يزال بالضرر	١٨٨
الضرر لا يزال بالضرر	٢١٣
الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه	٢١٣
الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه	٢١٣
الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه	٢١٣
الضرر لا يُستحق بالقدم	٢٥٠
الضرر لا يكون قديمًا	٢٥٠
الضرر مدفوع	٢٢٨
الضرر مزال	٢٠٩
الضرر يدفع بقدر الإمكان	٢١٨
الضرر يزال	٢٠٩
الضرر يزال ولا يزال به	٢١٣
الضرورات تبيح المحظورات	١٥٠
الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح	١٥٢
الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان	١٨٧
الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات؛ جلبًا لمصالحها	١٥٠
الضرورة إذا اندفعت لم يبح ما وراءها	١٧٣
الضرورة إلى مال الغير لا يسقط ضمانه	١٨٥
الضرورة تقدّر بقدْرها	١٧٣
الضمان لا يجب إلا بالتعدي	٣٤٥
الضمان منوط بالتعدي	٣٤٥
الظلم محرم مطلقًا، لا يباح قط بحال	٣٠٥

الظهور والانكشاف	١٢٨
العادة محكمة	٢٥٥
العبرة بالغالب	٢٨٢
العبرة للغالب الشائع لا للنادر	٢٨٢
العبرة للغالب لا للشاذ	٢٨٣
العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان	٣٠٥
العدل هو الشرع	٣٠٥
العُرف قاضٍ	٢٥٦
العمل المتعدي أفضل من القاصر	٣١٧
العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا، كانت شرعيةً في أصلها أو غير شرعية	٢٥٦
الغرم بالغنم	٣٦٤
فعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة	٣٧٥
الفعل الواجب لا يجامعه الضمان	٣٧٥
الفوائد المتعدية أفضل من القاصرة	٣١٥
قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له	١٠٤
القربة المتعدية أفضل من القاصرة	٣١٥
كذب الظنون	١٢٨
كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع	٣٢٣
كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية: لم يلتفت إليه	١٣٥
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل	٤٠٠
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده: لا يشرع	٤٠٠
كل سبب لا يحصل مقصوده: لا يشرع	٤٠٠
كل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه	١٠٦
كل ما لَكَ أن تفعله لم تضمن ما عطب به، وبالعكس	٣٦٩
كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة	٢٧٣
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	٢٩٠

كل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة	١٧٣
كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة	٣٠٥
كل من فعل فعلًا يجوز له، فآل أمره إلى العطَب: فلا ضمان عليه	٣٦٩
كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولّد منه تلف: لم يضمن	٣٦٩
لا أثر للنادر	٢٨٤
لا ضرر ولا ضرار	١٩٤
لا ضمان على من فعل ما يجوز له	٣٦٩
لا عبرة بالتوهّم	١٣٥
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه	١٢٨
لا عبرة للتسبيب مع وجود المباشرة	٣٥٩
لا يزال اليقين إلا بيقين	١٠٦
لا يسقط اليقين إلا بيقين	١٠٦
لا يسقط اليقين بالشك	١٠٧
لا يضاف الحكم إلى المسبِّب مع وجود المباشر	٣٥٩
لا يُعارض الضرر العام بالضرر الخاص	٢٣٧
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان	٢٧٣
لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان	٢٧٣
للتبع حكم الأصل	٣٨٤
للوسائل أحكام المقاصد	٣٩١
ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره	١٨٨، ٢١٣
ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم	٣١٢
ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	١٧٣
ما أدى إلى الحرام فهو حرام	٣٩٧
ما بني على باطل فهو باطل	١٣١
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها	١٧٣
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	١٠٦
ما جاز لعذر امتنع بزواله	١٧٨

ما جاز لعذر بطل بزواله	١٧٨
ما ربط به الشارع حكمًا فعَمَد المكلفُ إلى استعجاله؛ لينال ذلك الحكمَ، فهل يُفوَّتُ عليه معاملةً له بنقيض مقصوده أو لا؛ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه	٩٢
ما كانت منفعتها متعدية أفضلُ من غيرها	٣١٧
ما لا يترتب عليه مقصوده: باطل	٤٠٠
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٩٤
ما لا يتوصل به إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب	٣٩٨-٣٩٩
ما ورد الشرع به فليس بإضاعة	٣٢٣
ما يباح للمرء شرعًا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة	٣٧٥
ما يثبت الحكم بوجوده إذا أَوْجَده هل يثبت به الحكم	٩٣
ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه	٢٢٠
ما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون	٣٨٣
المباحات يتقيد بشرط السلامة	٣٧٥
المباشر والمسبِّب إن اجتمعا في الإتلاف وجب الضمان على المباشر دون المسبِّب	٣٥٩
المباشرةُ حكمًا كافيةٌ لإيجاب الضمان	٣٥٥
المتعدّي ضامن	٣٤٥
المتعذر كالممتنع	٢٨٦
المتعسر كالمتعذر	٢٨٦
متى زال العذر عاد الحكم	١٧٨
مجرد الإفساد والإتلاف لا يجوز	٣٢٣
المرجع إلى أهل الخبرة	٤٠٥
المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به	٤٠٥
المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل	٨٣
المساواة ثابتة بين الإتلاف الحكمي والحقيقي في حكم الضمان	٣٥٥
المشقّة تجلب التيسير	١٤٢
المشقة سبب الترخص	١٤٢
المشقة سبب الرخصة	١٤٢

المصالح المتعدية أفضل من القاصرة	٣١٧
المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة	٣١٧
المصلحة العامة كالضرورة الخاصة	١٦٣
المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات؛ كما تتغير بحسب الأشخاص	٢٧٤
المعارضة بنقيض المقصود	٩٢
المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	٩٢
المغرم مقابل بالمغنم	٣٦٤
المفرط ضامن	٣٥١
المفرِّط عليه الضمان	٣٥١
المقصِّر غير معذور	٣٥١
من أتلف شيئا لدفع أذاه له: لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به: ضمنه	١٨٥
من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه	٩٢
من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	٩٢
من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه	٩٢
من حكم بالعدل فقد حكم بالشرع	٣٠٥
من فعل ما وَجب عليه، أو نُدب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه	٣٦٩
من فعل ما وَجب عليه، أو نُدب إليه: لم يلزمه ضمان ما تولد منه	٣٦٩
من قصَدَ طاعةَ الله ثم عجز عن إتمامها، كتب الله له ثواب تمام تلك الطاعة	٨٣
المناقضة بنقيض المقصود	٩٢
منزلةُ الإمام من الرعية منزلةُ الوليّ من اليتيم	٢٩٠
مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد: بطل اعتبارها	٤٠٠
الموهوم في مقابلة المحقَّق غير معتبر	١٣٥
النادر كالمعدوم	٢٨٣
النادر لا حكم له	٢٨٢
النفس أعظم حرمة من المال	٣٣٦
النفع العام مقدم على الضرر الخاص	٢٣٧
النفع المتعدي أفضل من القاصر	٣١٥
النقمة بقدر النعمة	٣٦٣

الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به	٣٧٤
الواجب لا يجامع الضمان	٣٧٤
الوسائل تابعة للغايات	٣٨٩
الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها	٣٨٩
وسيلة المقصود تابعة للمقصود	٣٨٩
وصْفُ التكريم يأبى الإهانة	٣٣٨
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٢٣٧
يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح، لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة	٣٧٤
يجوز لكل أحد التصرف في حق العامة بشرط السلامة	٣٧٤
يُختار أهون الشرّين	٢٢٨
يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما	٢٢٨
يقدم المباشر في الضمان عن المتسبب	٣٥٨
اليقين لا يزول بالشك	١٠٥
ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال	٢١٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم أو شهرته	رقم الصفحة
ابن العربي المالكي	١٩٨
ابن القيم الجوزية	٦٧
ابن بطال	٤٥٤
ابن حزم الظاهري	٩٥
ابن دقيق العيد	١١١
ابن رجب الحنبلي	١١٧
ابن رشد الحفيد	٤٤٨
ابن عابدين	٢٥٨
ابن عبد البر	١١٠
ابن فارس "صاحب مقاييس اللغة"	٣٧
أبو إسحاق الشاطبي	٦٧
أبو الحسن الماوردي الشافعي	٨٠
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي	١٩٢
أبو بكر القرطبي	٢٠٣
أبو ثور	٤٨٨
أبو سعيد: مولى أبي أُسيد بن ثابت الأنصاري	٥١٥
أبو عبد الله المقّري	٢٨
أبيض بن حمال المأربي	١٢٩
أحمد الزرقا	١٦٤
أحمد فهمي أبو سنة	٢٦٥
إسحاق بن راهويه	٤٨٨
الآلوسي	٢٠٣
إمام الحرمين الجويني	١٦٨
بدر الدين الزركشي	٤٢٠

البراء بن عازب الأنصاري	٢٦٢
برهان الدين ابن مفلح الحنبلي	٤٢٠
بلال بن الحارث	٧٦
تاج الدين السبكي	٦٦
جلال الدين السيوطي	٧٠
الحارث بن بلال المزني	٧٦
حُريث بن حسان	٥٥٦
الخطابي	٣٩٧
الخطيب الشربيني	٥٤٨
خليل بن كيكلْدي بن عبد الله العلائي	٢٦٣
ذو اليدين	١٣٠
الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ	١٥٦
الزيلعي: جمال الدين	١٧٧
سحنون	٥٤٨
شهاب الدين الحموي	٢٩
شهاب الدين القرافي	١١٠
الضحاك بن خليفة الأنصاري	٧٨
الطاهر ابن عاشور	٢٤٤
طَرَفَة بن العبد	٣٩
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٧٧
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٢٣١
عبد الله بن ثابت الأنصاري	٥١٥
عبد الله بن عُكيم الجهني	٤٩٢
العز ابن عبد السلام	١٦٩
عكرمة مولى ابن عباس	٥٩٩
فاطمة بنت أبي حبيش	٤٥٥
الفيروزآبادي "صاحب القاموس المحيط"	٣٨
قَيلَة بنت مَخرمة	٥٥٦

مُجَزِّز المُدْلِجِيّ	٤٠٧
محمد بن الحسن الشيباني	١١٤
محمد بن مسلمة الأنصاري	٧٨
مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري	٢٦٢
مصطفى أحمد الزرقا	٣٠
المنهاجي	٥٤٨
هُنيّ مولى عمر بن الخطاب	٥١٨
وائل بن حُجر	٥٢٨
وهبة الزحيلي	١٥٤
يعقوب الباحسين	٣١

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، لقطب الريسوني، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

٣- أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين (٢٥-٢٦ فبراير، ١٩٩٢م)، الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة ١٩٩٢م، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

٤- أبحاث فقهية مقارنة، لعبد الله بن محمد المطلق، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار كنوز إشبيليا، الرياض-المملكة العربية السعودية.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر.

٦- أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية -دراسة فقهية مقارنة-، لعبد الرحمن سلمان نصر الداية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، العام الجامعي: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧- إجراءات حجج الاستحكام، لحمد الخضيري، ضمن بحوث مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد السادس والثلاثون، شوال ١٤٢٨هـ.

٨- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة.

٩- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، دار الراية، الرياض، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٠- الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١١- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

١٢- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، لعدنان بن صادق ظاهر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (بدون رقم الطبعة).

١٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد عبد اللطيف العلمي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٥- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٦- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٧- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، لمرعي بن عبد الله بن مرعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
١٨- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الصميعي، الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٩- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
٢١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، وبهامشه تخريج أحاديث الإحياء لزين الدين العراقي، دار الشعب، القاهرة -مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين علي بن محمد البعلي، طبعة عام: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة).
٢٣- الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، لعارف صالح مخلف، الطبعة العربية:٢٠٠٧م، دار اليازوري العلمية، عمان-الأدرن (بدون رقم الطبعة).
٢٤- الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: يوسف علي بديوي، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، وبيروت-لبنان.
٢٥- إرشاد الفقيه إلى أدلة معرفة أدلة التنبيه، للحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٢٦- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الدار السلفية، الكويت.
٢٧- الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام أرض الصوافي، لعبد المهدي عبد الهادي المصري، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، دار أم القرى، عمّان - الأردن.

٢٨- الأرض وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، لجيهان صبري عبد الغفار، الطبعة الأولى: ٢٠١١م، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر.
٢٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى:١٣٩٩م-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
٣٠- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل السُّود، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٣١- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لقذافي عزات الغنانيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، دار النفائس، عمان – الأردن.
٣٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٣- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، لنور الدين مختار خادمي، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الزاحم، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٣٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م دار الجيل، بيروت-لبنان.
٣٥- أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة).
٣٦- أسس جغرافية الأحياء النباتات والحيوانات، لعبد اللطيف بن حمود النافع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (بدون دار للنشر).
٣٧- الإسلام وحماية البيئة من التلوث، لحسين مصطفى غانم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (بدون رقم الطبعة).
٣٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٤٠- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤١- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لأبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحّل المعروف بصدر الدين ابن الوكيل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٤٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧-١٩٩٦، بيروت-لبنان.

٤٣- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٤٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم.

٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٤٧- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، الطبعة السادسة عشرة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار الفكر، دمشق-سوريا.

٤٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٤٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة عام: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر.

٥١- الاعتناء في الفرق والاستثناء (كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه)، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٥٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان.

٥٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزِرِكْلي، الطبعة الخامسة عشرة: ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
٥٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة: ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر.
٥٥- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران-إيران.
٥٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، دار الفكر، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٧- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٨- القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، لعمار خليل التركاوي، مستند بصيغة (pdf) محمل من الشبكة العالمية (الانترنت) (بدون دار للنشر ورقم الطبعة وتاريخها).
٥٩- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي المشهور بالإمام الشافعي، طبعة عام: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
٦٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٦١- الانحباس الحراري، لأيوب أبو دية، الطبعة العربية الأولى: ٢٠١٠م، مودع لدى دائرة المكتبة الوطنية، بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٦٢- الإنسان وتلوث البيئة، لمحمد السيد أرناؤوط، طبعة خاصة، أصدرتها الدار المصرية اللبنانية ضمن مشروع مكتبة الأسرة، عام ١٩٩٩م، مصر.
٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة-مصر.
٦٤- إنهم يقتلون البيئة، لممدوح حامد عطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م (بدون رقم الطبعة).
٦٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، طبعة عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة).

٦٦- أوراق عمل المؤتمر الدولي حول: (دور الإسلام في حفظ البيئة وحمايتها: ٢٢-٢٣ أيار ١٩٩٧م) جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، جمع وتنسيق: عدنان جيوسي، ومحمد طه الحنبلي.
٦٧- أوراق عمل وبحوث مؤتمر: (نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة: ٢-٤ مايو ١٩٩٩م، الذي نظمته: كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة، وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
٦٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة عام: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- لبنان (بدون رقم الطبعة).
٦٩- إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
٧٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ومعه: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ الطبعة).
٧١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط نصوصه وعلق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٧٢- بحوث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن بعنوان "قضايا البيئة من منظور إسلامي" المنعقد ما بين ٢١-٢٣/١١/٢٠٠٠م.
٧٣- بحوث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن (البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي) ، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة، من ١-٥ جمادى الأولى لعام ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.
٧٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة (بدون رقم الطبعة).
٧٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٧٦- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح، طبعة عام: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار الحديث، القاهرة-مصر (بدون رقم الطبعة).
٧٧- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٧٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد،

تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض- المملكة العربية السعودية

٧٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٨٠- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٨١- البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار سعد الدين، دمشق-سوريا.

٨٢- البناية شرح الهداية، لمحمد بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن شعبان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٨٣- بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا آل غازي، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ-١٩٦٥م، مطبعة الترقي، دمشق-سوريا.

٨٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية.

٨٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المسخرَجة، لأبي الوليد ابن رشد الجد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٨٦- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث -رؤية إسلامية-، لمحمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة-مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٨٧- بيئة من أجل البقاء، لسعيد محمد الحفار، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الثقافة، الدوحة-قطر.

٨٨- البيئة والمجتمع، لمجموعة من أساتذة جامعات عين شمس والقاهرة، إشراف: محمد الجوهري وعلياء شكري، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية-مصر.

٨٩- البيئة والمشكلة السكانية، لحسن أحمد شحاتة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر.

٩٠- البيئة ومشكلاتها، لرشيد الحمد ومحمد صباريني، عالم المعرفة عام ١٩٧٩م ، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت.

٩٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي الغرناطي، الطبعة الأولى:

١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٣- تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٤- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٩٥- تاريخ بغداد، للخطيب لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٦- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٩٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين ابن فرحون المالكي، تعليق: جمال مرعشلي، طبعة عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة).
٩٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مع حاشية الشِّلْبي لشهاب الدين أحمد بن الشِّلْبي، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.
٩٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
١٠٠- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.
١٠١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون رقم وتاريخها).
١٠٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٠٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار حراء، مكة المكرمة.
١٠٤- تحفة المنهاج في شرح المنهاج، لحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٥- تخريج أحاديث الإحياء واسمه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من

الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

١٠٦- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٠٧- تذكرة الحفاظ ،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

١٠٨- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، لعبد الفتاح أبو غُدّة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

١٠٩- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، وآخرون، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب.

١١١- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١١٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨-١٩٩٨م، مكتبة قرطبة، القاهرة – مصر.

١١٣- التصحر وتحديات الحياة (رؤية في الأنثروبولوجيا الاقتصادية)، ليسري دعبس، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م، البيطاش سنتر، مصر.

١١٤- تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، لعلي بن عبد العزيز المطرودي، ضمن بحوث ندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" والتي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض، في الفترة من ٥-٧ محرم عام ١٤٢٩هـ، الموافق ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

١١٥- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١١٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١١٧- تفسير البغوي "معالم التنزيل"، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١١٩- تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، طبعة عام: ١٩٩٠م الهيئة المصرية العامة للكتاب (بدون رقم الطبعة).

١٢٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة الأولى: ١٩٩٧ لبعض أجزائه و١٩٩٨ للأجزاء الأخرى، دار نهضة مصر- القاهرة.

١٢١- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة عام: ١٩٨٣م، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.

١٢٢- التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٣- تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة: محمد النعيمي وجمال الخياط، الطبعة الأولى: من عام ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

١٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٥- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الجامعي: ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م-١٩٨٦م.

١٢٦- التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، سلطان نجيب الرفاعي، ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، دار أسامة، عمان-الأردن

١٢٧- التلوث وحماية البيئة، لمحمد عبدو العودات وعبد الله يحيى باصهي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٢٨- تلويث المياه واستنزافها -دراسة شرعية-، لهايل داود، ضمن بحوث المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (٢)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت - لبنان.

١٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (بدون رقم الطبعة).

١٣١- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مكتبة دار السلام، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٣٢- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى: ١٣٢٥هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

١٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٤- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٣٥- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الحميد الحمدان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة-مصر.

١٣٦- تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، توزيع دار الباز، مكة المكرمة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٣٧- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، الطبعة التاسعة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار الذخائر، الدمام-المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان.

١٣٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان أو: "تفسير السعدي"، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

١٣٩- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٤٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٤١- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بمساعدة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية.

١٤٢- الثقافة البيئية، لنعيم عيسى وأحمد حجازي ومحمد الشاذلي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، الدار العربية، مدينة نصر، مصر.

١٤٣- ثورة الهندسة الوراثية، لزيدان السيد عبد العال، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية-مصر.

١٤٤- جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، جمع وترتيب: عباس صقر وأحمد عبد الجواد، طبعة عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،دار الفكر، بيروت-لبنان

(بدون رقم الطبعة).
١٤٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى: من ١٣٨٩هـ إلى ١٣٩٢هـ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
١٤٦- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، اليمامة، دمشق، بيروت.
١٤٧- جامع البيان في تأويل القرآن (الشهير بتفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر (بدون تاريخ الطبعة).
١٤٨- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبارهيم باجس، الطبعة العاشرة: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دارة الملك عبد العزيز، الرياض- المملكة العربية السعودية.
١٤٩- الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، اعتناء وتصحيح: هشام سمير البخاري، طبعة عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
١٥٠- الجغرافيا الحيوية للملكة العربية السعودية، لعبد الله بن ناصر الوليعي، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد، الرياض.
١٥١- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م، دار الملايين، بيروت - لبنان.
١٥٢- جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، ورقة عمل لمؤتمر "دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية"، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٦-٢٠٠٢/١٠/٢٨م.
١٥٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥٤- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبيدي، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ، الطبعة الخيرية.
١٥٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة: ١٤٢٣هـ، المملكة العربية السعودية (بدون دار للنشر).
١٥٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لنور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، (بدون رقم طبعة وتاريخها).
١٥٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٥٩- حاشيتان –الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة– على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي في فقه الشافعية، الطبعة الثالثة: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٦٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٦١- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، طبعة عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الفكر، بيروت– لبنان، (بدون رقم الطبعة).
١٦٢- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
١٦٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، : لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، تحقيق: مازن المبارك، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان.
١٦٤- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.
١٦٥- حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، لعبد العزيز بن محمد الربيش، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مطابع الحميضي.
١٦٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار صادر، بيروت – لبنان.
١٦٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: سعيد عبدالفتاح وفتحي عطية، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٦٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، طبعة عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الفكر، بيروت.
١٦٩- حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، لصفاء موزة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار النوادر، سورية – لبنان – الكويت.
١٧٠- حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لمحمد بن زعيمة عباسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، عام: ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ/٢٠٠١م-٢٠٠٢م، جامعة

الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة.
١٧١- حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، لهشام بشير، الطبعة الأولى: ٢٠١١م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر.
١٧٢- حماية البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، تحرير: عبد الله الوليعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-١٤٢٣هـ.
١٧٣- حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، لإبراهيم محمد عبد الجليل، ٢٠١١م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، (بدون رقم طبعة).
١٧٤- الخراج، للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٧٥- الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، صححه وشرحه ووضع فهارسه: الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ، عُنيت بنشره: المكتبة السلفية ومكتبتها.
١٧٦- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، لفتحي الدريني، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٧٧- دائرة المعارف العلمية المصورة لنباتات وحيوانات البيئة العربية (الحيوانات)، لعز الدين فراج، واشتراك مجموعة من المؤلفين، دار الفكر العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٧٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧٩- دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، لزين الدين عبد المقصود، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر.
١٨٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٨١- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد - الهند.
١٨٢- دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، لعطا سعد محمد حواس، عام: ٢٠١٢م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر (بدون رقم الطبعة).
١٨٣- الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٨٤- الدليل الإرشادي لقضاي البيئة من منظور إسلامي، إصدار وزارة الأوقاف ووزارة الدولة لشؤون البيئة، الجمهورية العربية السورية.

١٨٥- الدليل الشامل في تلوث الهواء وتكنولوجيات التحكم، لصلاح الحجار ومحمود عبد الفتاح وشهرزاد عز الدين، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٨٦- دور الحماية غير المقصودة في تجديد الغطاء النباتي والمحافظة عليه في وسط المملكة العربية السعودية: دراسة في حماية البيئة، لعبد اللطيف بن حمود النافع، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد (١٢٧)، رمضان ١٤٢٨هـ-أكتوبر ٢٠٠٧م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

١٨٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة-مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٨٨- ديوان المتنبي، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٨٩- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية.

١٩٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجّي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

١٩١- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١٩٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف: بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت -لبنان.

١٩٣- رسالة في القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أضواء السلف، الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٩٤- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار الشروق، القاهرة -مصر.

١٩٥- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، دار الفكر، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٩٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير شاويش، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.

١٩٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١٩٨- الروضة الندية لصديق حسن خان، ومعه: التعليقات الرضية لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي

ابن حسن الحلبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار ابن عفان، القاهرة-مصر.
١٩٩- رياض الصالحين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق، الطبعة الثالثة عشرة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الثقافة العربية، دمشق-سوريا.
٢٠٠- زاد المستقنع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: محمد الهبدان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار ابن خزيمة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٠١- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٢٠٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهري (صاحب تهذيب اللغة)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، طبعة عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة).
٢٠٤- الزهد والرقائق، لعبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: أحمد فريد، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار المعراج الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٠٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٠٦- السلام الشامل أو الدمار الشامل نزع أسلحة الدمار الشامل، لممدوح عطية، وعبد الفتاح بدوي، الطبعة الأولى: ١٩٩١، الصلاح للدراسات الاستراتيجية، باريس - فرنسا.
٢٠٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٠٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٠٩- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٢١٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني المعروف بأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢١١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٢١٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

٢١٣- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢١٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٢١٦- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة عام: ١٤٢٣-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (بدون رقم الطبعة).
٢١٧- شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السّلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي.
٢١٨- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢١٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٢٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٢١- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية: ١٤٠٣-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢٢٢- شرح السِّيَر الكبير، شمس الأئمة السرخسي، طبعة عام: ١٩٧١م، الشركة الشرقية للإعلانات (بدون رقم الطبعة).
٢٢٣- شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة-، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٢٤- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار القلم، دمشق- سوريا.
٢٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي.
٢٢٦- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المنياوي، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-

٢٠١١م، المكتبة الشاملة، مصر.
٢٢٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمدبن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٢٨- شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٢٢٩- شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، شرح: سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشبيشي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار كنوز إشبيليا، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: صفر ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، بإشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٢٣١- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٣٢- شرح النووي على مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين أبي زكريا النووي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٣٣- شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانه، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، جامعة القدس - فلسطين.
٢٣٤- شرح تشريعات البيئة -شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البيئة-، لعبد الفتاح مراد، رقم الإيداع بالهيئة الوطنية القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية: ٤٩٢٥، (بدون دار للنشر ولا رقم الطبعة ولا تاريخها).
٢٣٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، طبعة: ٢٠٠٥م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر (بدون رقم الطبعة).
٢٣٦- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢٣٧- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن صالح العثيمين، طبعة عام: ١٤٢٥هـ، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية (بدون رقم الطبعة).
٢٣٨- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٣٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٢٤٠- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٤١- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٢٤٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت-لبنان.
٢٤٣- شرح منتهى الإرادات المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
٢٤٤- شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، لعطا حواس، طبعة عام ٢٠١٢م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر (بدون رقم الطبعة).
٢٤٥- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، لعمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار النفائس، عمان-الأردن، ومكتبة الفلاح، الكويت.
٢٤٦- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٤٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، طبعة عام: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت- لبنان (بدون رقم الطبعة).
٢٤٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية.
٢٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
٢٥٠- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مع تعليقات الألباني، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي.
٢٥١- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٥٢- صحيح الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٥٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي.
٢٥٤- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٥٥- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٥٦- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٥٧- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٥٨- صحيفة الاقتصادية، العدد رقم (٤٩٩٠)، بتاريخ: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م.
٢٥٩- صحيفة الرياض، العدد (١٦٧٦٧)، بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٢هـ.
٢٦٠- صحيفة الشرق، العدد رقم (١٢٣)، بتاريخ (٠٥-٠٤-٢٠١٢م).
٢٦١- صحيفة المدينة، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر بالمملكة العربية السعودية، العدد (١٧٦٠٠)، بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٩هـ، الموافق ٢٠١١/٧/١م.
٢٦٢- صحيفة اليوم، العدد (١٢٠٧٧)، بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٦م.
٢٦٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٦٤- ضوابط إحياء موات الأرض في الإسلام، لمحمد أحمد معبر القحطاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، دار المدني، جدة - المملكة العربية السعودية.
٢٦٥- الطاقة وتلوث البيئة، لأحمد مدحت إسلام، طبعة عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر (بدون رقم الطبعة).
٢٦٦- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٦٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٦٨- طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
٢٦٩- طبقات الشعراء، لمحمد سلام الجمحي، طبعة عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت

لبنان (بدون رقم الطبعة).
٢٧٠- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى: ١٩٧٠ بيروت – لبنان.
٢٧١- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٧٢- طبقات المفسرين للداوودي ، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٧٣- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي وابنه ولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٧٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية بإشراف حازم القاضي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٧٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٢٧٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة عام ١٣١١هـ (بدون رقم الطبعة).
٢٧٧- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (بدون دار للنشر).
٢٧٨- العُرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، لأحمد فهمي أبو سنه، مطبعة الأزهر عام: ١٩٤٧م (بدون رقم الطبعة).
٢٧٩- عمارة الأرض في الإسلام –مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية-، لجميل عبد القادر أكبر، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٢٨٠- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، للشيخ أحمد شاكر، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الوفاء، المنصورة
٢٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٨٢- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢٨٣- عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، تأليف: جان ماري بيلت، ترجمة: السيد محمد عثمان، طبعة: عالم

المعرفة عام ١٩٩٤م، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت.

٢٨٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق الصديقي العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢٨٦- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٨٧- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، طبعة عام: ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (بدون رقم الطبعة).

٢٨٨- غاية الإرشاد في أحكام الحيوان والنبات والجماد لعبد الرؤوف المناوي (مخطوط).

٢٨٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٢٩٠- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى البابي الحلبي وأخويه ، مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٩١- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعة عام: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق- سوريا (بدون رقم الطبعة).

٢٩٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم، تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٩٣- الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، لعبد القادر بن أبي صالح الجيلاني، تحقيق: الطبعة الأولى: ١٤١٧--١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢٩٤- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: أحمد السايح وتوفيق وهبة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٩٥- الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، طباعة مطبعة الكيلاني، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٩٦- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢٩٧- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد

بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض – المملكة العربية السعودية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٩٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٢٩٩- فتح الباب في الكنى والألقاب، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة الكوثر، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٣٠٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق وغيرهم، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

٣٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقّم كتبَه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٠٢- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٠٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة عام: ٢٠٠٧م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر (بدون رقم الطبعة).

٣٠٤- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣٠٥- الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين القرافي، ومعه: (إدرار الشروق على أنوار الفروق) وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ومعه: (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٠٦- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٣٠٧- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الحنفي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٠٨- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة: ١٩٩٧م: الإعادة العاشرة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الفكر، دمشق – سورية.

٣٠٩- فقه السنة، للسيد سابق، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.
٣١٠- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة : الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣١١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٣١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة).
٣١٣- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي (لم أقف فيه على رقم الطبعة وتاريخها).
٣١٤- الفوائد في اختصار المقاصد، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق.
٣١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية، مصر.
٣١٦- قاعدة العادة محكمة "دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٣١٧- قاعدة (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)، لناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد (٢٨) الصادر في شوال ١٤٢٤هـ.
٣١٨- قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية"، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٣١٩- قاعدة المشقة تجلب التيسير "دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية"، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٣٢٠- قاعدة اليقين لا يزول بالشك "دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٣٢١- قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه للدكتور ناصر بن محمد الغامدي مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٦ ، ع ٢٨ ، شوال ١٤٢٤ هـ.
٣٢٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق - سورية.
٣٢٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣٢٤- القانون الجوي –قانون الطيران التجاري–، لأبي زيد رضوان، دار الفكر العربي، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٢٥- قانون السلام في الإسلام، لمحمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية– مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٢٦- قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية)، لأحمد عبد الكريم سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٢٧- قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥، الهيئة العامة للبيئة، دولة الكويت.
٣٢٨- قانون حماية البيئة –دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية–، لأحمد عبد الكريم سلامة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، جامعة الملك سعود–النشر العلمي والمطابع.
٣٢٩- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، لماجد راغب الحلو، ط٢٠٠٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، (بدون رقم الطبعة).
٣٣٠- قضايا الفقه والفكر المعاصر، لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، دار الفكر، دمشق– سوريا.
٣٣١- قواطع الأدلة للسمعاني (الموجود غير موافق لكن يمكن بعد الفراغ من الرسالة يعدل من الموجود لأنه قليل)
٣٣٢- قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقِّن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ–٢٠١٠م، دار ابن القيم، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، القاهرة–مصر.
٣٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام: ١٤١٤هـ–١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر (بدون رقم الطبعة).
٣٣٤- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، دار المنار، القاهرة–مصر.
٣٣٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق – سوريا.
٣٣٦- القواعد الفقهية: المبادئ–المقومات– المصادر– الدليلية– التطور– دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ليعقوب لن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الرابعة: ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية.

٣٣٧- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد النَّدْوي، الطبعة الثامنة: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار القلم، دمشق-سوريا.

٣٣٨- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الفرقان، عمان-الأردن.

٣٣٩- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٣٤٠- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية -دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٤١- القواعد في الفقه (المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رحب الحنبلي، تحقيق: إياد القيسي، ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية، لبنان (بدون رقم الطبعة).

٣٤٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: خالد المشيقح، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي.

٣٤٣- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية.

٣٤٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد)، لعبدالوهاب بن محمد جامع إيليشن، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤٥- القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد بن عبد الله الصواط، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام ١٤١٩هـ.

٣٤٦- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين ابن اللحام البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، طبعة عام: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية (بدون رقم الطبعة).

٣٤٧- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، المعهد العلمي وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٤٨- القوانين الفقهية لابن جزيّ (بدون رقم الطبعة وتاريخها، وبدون دار للنشر).

٣٤٩- قوانين حماية البيئة العربية، لعلي عدنان الفيل، طبعة عام: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار المناهج، عمّان-الأردن، (بدون رقم الطبعة).

٣٥٠- قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العام الجامعي ١٤٢٤هـ.

٣٥١- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون (لم أقف فيه على رقم الطبعة أو تاريخها).

٣٥٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٣٥٤- كتاب الاختيارين للأخفش الأصغر، تحقيق: فخر الدين قباوة، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

٣٥٥- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

٣٥٦- كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب الخوالدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥٧- كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البغلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٥٨- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

٣٥٩- كتاب القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية.

٣٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار التاج، بيروت- لبنان.

٣٦١- الكسب، لمحمد بن الحسن بن الشيباني، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، عبد الهادي حرصوني، دمشق.

٣٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة عام: ١٤٠٣-١٩٨٣م، عالم

الكتب، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة).
٣٦٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله محمود بن عمرو الزمخشري، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٣٦٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٦٥- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: هادي بن حمد المري، الطبعة الثانية:١٤١٧هـ–١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٣٦٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير: بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٦٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البوّاب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض–المملكة العربية السعودية.
٣٦٨- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: كامل عويضة، طبعة عام: ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة).
٣٦٩- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٧٠- الكليات الفقهية، لأبي عبد الله بن محمد المقري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٣٧١- الكليات –معجم في المصطلحات والفروق اللغوية–، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.
٣٧٢- الكنى والأسماء، للإمام مسلم النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.
٣٧٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل المراد، المكتبة الحقانية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، بيشاور – باكستان.
٣٧٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت–لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٧٥- الماء وأثره على الأحكام الشرعية، لمازن بن محمد عيسى بن عيسى، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٣٧٦- مبدأ الملوث يدفع، لأشرف عرفات أبو حجازة، طبعة عام: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، دار النهضة العربية–

القاهرة (بدون رقم الطبعة).
٣٧٧- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٧٨- المبسوط لشمس الدين للسرخسي، طبعة عام:١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة).
٣٧٩- المتواري على أبواب البخاري، لناصر الدين ابن المنيّر، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٨٠- مجلة البحوث الإسلامية، رئيس التحرير: محمد بن سعد الشويعر، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٣٨١- مجلة الجمعية الفقهية السعودية -مجلة فصلية محكمة متخصصة-، التابعة للجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع عشر شوال/المحرم ١٤٣٤-١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.
٣٨٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: العدد الثاني عشر، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٨٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية، العدد الرابع: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، العدد العاشر:١٤١٨هـ-١٩٩٧م، العدد الحادي عشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، العدد التاسع عشر: الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٨٤- مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة (بدون رقم الطبعة).
٣٨٥- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٨٦- المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق: مجيد العبيدي، وأحمد عباس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار عمار، عمان-الأردن، (بدون رقم الطبعة).
٣٨٧- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٨٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، طبع على مطابع مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٣٨٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، دار القاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٩٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، (جزءان بدون رقم طبعة ولا تاريخها ولا دار نشر).
٣٩١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٣٩٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٩٣- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٩٤- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٣٩٥- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٣٩٦- المحميات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن ناصر الوليعي، الناشر: الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٩٧- المحميات الطبيعية في الوطن العربي رؤية في الأنثروبولوجيا الطبيعية، يسري دعبس، الناشر: البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م
٣٩٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٩٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت- لبنان.
٤٠٠- مختصر اختلاف العلماء، تصنيف أبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
٤٠١- مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، طبعة عام: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة — مصر.
٤٠٢- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين محمد بن علي البعلي، أشرف على تصحيحه: الشيخ

عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٠٣- المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤٠٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز الجليل، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار طيبة، الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٠٥- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، دار الكتبي.
٤٠٦- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار القلم، دمشق-سوريا.
٤٠٧- المدخل إلى العلوم البيئية، لسامح الغرايبة ويحيى الفرحان، الطبعة العربية الرابعة: الإصدار الثاني ٢٠٠٨م، دار الشروق، عمان-الأدرن.
٤٠٨- المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الرابعة: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، در حافظ، جدة-المملكة العربية السعودية.
٤٠٩- المدخل إلى علم القانون، لغالب علي الداودي، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م، دار الثقافة، عمان، الأردن.
٤١٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية-مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤١١- المدخل لدراسة علم أصول القانون وأصول الفقه -دراسة مقارنة-، لماهر عبد المجيد عبود، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مؤسسة الضحى، بيروت-لبنان.
٤١٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤١٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، بعناية: حسن أحمد أسبر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٤١٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية.
٤١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٤١٦- المسالك في شرح موطّأ مالك، لابن العربي المالكي، قراءة وتعليق: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني،

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٤١٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤١٨- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، اعتنى به: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٤١٩- المستصفى، لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، (قسم العبادات) تحقيق: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، العام الجامعي: ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
٤٢٠- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الثقافة العربية، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان.
٤٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
٤٢٢- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار المغني للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤٢٣- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٤٢٤- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الشهير بشيخ الإسلام، جمع وتبييض: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة -مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٢٥- المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار -دراسة مقارنة-، لعطا سعد محمد حواس، طبعة عام: ٢٠١١م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر (بدون رقم الطبعة).
٤٢٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، طبع ونشر: المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٢٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت - لبنان.
٤٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤٢٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٤٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

٤٣١- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر.

٤٣٢- المطْلِع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة السوادي للتوزيع.

٤٣٣- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب.

٤٣٤- معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، دار الفنون، كمبردج (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤٣٥- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل أبي إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

٤٣٦- المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية.

٤٣٧- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣٨- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت - لبنان.

٤٣٩- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، جمع أعضاء ملتقى أهل الحديث (برنامج إلكتروني).

٤٤٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة — مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤٤١- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة-مصر.

٤٤٢- معجم المصطلحات البيئية، لحسام الدين جاد الرب، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار العلوم، القاهرة - مصر.

٤٤٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة (لم أقف فيه على رقم الطبعة وتاريخها).
٤٤٤- معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حُقّق بعد وفاتهم، لمحمد خير رمضان يوسف، طبعة عام: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الرياض – المملكة العربية السعودية (بدون رقم الطبعة).
٤٤٥- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٤٦- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٤٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٤٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر.
٤٤٩- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية -البرنامج الإلكتروني-، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، جدة-المملكة العربية السعودية، بتمويل من مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-دولة الإمارات العربية المتحدة.
٤٥٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٥١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٥٢- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لبدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٥٣- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرّزي، دار الكتاب العربي، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٥٤- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م مكتبة القاهرة (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٥٥- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى:

١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مكتبة طبرية، الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٥٦- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، دار الفكر، دمشق.
٤٥٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٥٨- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة عام: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (بدون رقم الطبعة).
٤٥٩- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ، دار القلم دمشق.
٤٦٠- المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٤٦١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الرابعة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
٤٦٢- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو (النيات في العبادات)، لعمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة الفلاح، الكويت.
٤٦٣- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مراجعة وتعليق: أنس محمد الشامي، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار الحديث، القاهرة-مصر، (بدون رقم الطبعة).
٤٦٤- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٤٦٥- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبط وشرح: محمد الإسكندراني، طبعة عام:١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان (بدون رقم الطبعة).
٤٦٦- الملكيات الثلاث دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، لإبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، إصدار إدارة البحوث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي — الإمارات العربية المتحدة.
٤٦٧- الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لمحمد بلتاجي، طبعة عام: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، مكتبة الشباب، القاهرة (بدون رقم الطبعة).
٤٦٨- الملكية في الإسلام، لعيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة-مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٦٩- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية،

لعبدالسلام داود العبادي، الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن.
٤٧٠- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٧١- ملوثات البيئة -أضرارها، مصادرها وطرق مكافحتها، لمحمد بن إبراهيم الحسن وإبراهيم بن صالح المعتاز، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة الخريجي، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤٧٢- الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار زدني، الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٧٣- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
٤٧٤- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت.
٤٧٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر.
٤٧٦- المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، اختصره: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الوطن للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٧٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
٤٧٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، اعتناء: إبراهيم رمضان، الطبعة السادسة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
٤٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر.
٤٨٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، الطبعة الرابعة: ١٤٣٢-٢٠١١م، دار الفكر، دمشق.
٤٨١- موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه، بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤٨٢- الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة كبيرة من الأساتذة والمتخصصين، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية.

٤٨٣- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، بيت الأفكار الدولية.
٤٨٤- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، طباعة ذات السلاسل-الكويت.
٤٨٥- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م لبعض المجلدات، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، والطبعة الأولى -أيضًا-: عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م لبعض المجلدات، وعام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م لبعض المجلدات الأخرى، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٨٦- موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، لمحمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤٨٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان.
٤٨٨- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٨٩- الناس شركاء في الأموال العامة، لعبد العزيز خياط، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار السلام، القاهرة - مصر.
٤٩٠- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٤٩١- ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٥
٤٩٢- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن.
٤٩٣- نزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، علق عليه ووثق نصوصه: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٤٩٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.
٤٩٥- نصيحة الملوك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، الطبعة الأولى:

١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الصفاة-الكويت.
٤٩٦- النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار ابن عفان، الجيزة-مصر.
٤٩٧- نظام الاستثمار التعديني بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م.
٤٩٨- النظام البيئي والتلوث، لمحمد العودات، طبعة عام: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية.
٤٩٩- النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم٣٤/٤ في ١٤٢٢/٧/٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم(١٩٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٧هـ.
٥٠٠- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكيرقم ٨/م بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦هـ من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٣هـ.
٥٠١- نظرة قرآنية في نظرية مالتُس السكانية، لمحمد أبو زيد أبو زيد، نشرت في مجلة التراث العربي الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب- دمشق: ع٨١-٨٢، عام: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٠٢- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدّريني، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٥٠٣- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب.
٥٠٤- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، الإعادة السابعة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار الفكر، دمشق- سوريا.
٥٠٥- النظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطّال بن أحمد الرّكبي، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة عام: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (بدون رقم الطبعة).
٥٠٦- النفايات -إعادة تدويرها واستخدامها، لأحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان.
٥٠٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٥٠٨- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لجلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٥٠٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم

الإسنوي، ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى: ١٤٢٨-٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية.

٥١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٥١٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزّو عناية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١٣- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٥١٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر العيدروس، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥١٥- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الحديث – مصر.

٥١٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف همميم وماهر الفحل، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة غراس، الكويت.

٥١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٥١٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٥١٩- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٥٢٠- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار السلام، مصر.

٥٢١- وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، لأحمد الضويحي، ضمن بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي أقيمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالجامعة.

٥٢٢- الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية جامعة، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، العدد: ٥٢٥، العام: السادس والأربعون، جمادى الأولى: ١٤٣٠هـ، مايو:٢٠٠٩م.

٥٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار صادر، بيروت - لبنان (بدون رقم الطبعة).

٥٢٤- الشبكة العالمية (الانترنت):

- **ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki**

- **قانون البيئة رقم ١١,٠٣ فيما يتعلق بحماية واستصلاح البيئة في المملكة المغربية على الرابط: http://www.justice.gov.ma**

- **الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة الرابط: http://shamela.ws/index.php/author/١٠٥٢**

- موقع جماعة الخط الأخضر على الروابط الآتية:

http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٥٣٩

http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٩٢٣

http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=١٧٩٩

http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٤٧٨٨

http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٥٧٨١

- موقع الإسلام سؤال وجواب على الروابط الآتية:

http://islamqa.info/ar/١٦١٨٠٨

http://islamqa.info/ar/١٣١١٨٥

- موقع رابطة أدباء الشام، الرابط:

http://www.odabasham.net/show.php?sid=٣٦٣١٨

- موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية، بالمملكة العربية السعودية، إدارة الصحة العامة، على الرابط:

http://www.momra.gov.sa/MinistryPrograms/HealthDept.aspx

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية على الروابط الآتية:

http://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=٣٢٠

search#٢٩٨&VersionID=١

https://boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=١٠٩

search#١٣٢&VersionID=١

- موقع وزارة البيئة المصري على الرابط: http://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/%D٩%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩D%٨٢%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩/%D٨٦%٩A%D٨%٩A%٨D%٦A%٨A%D٨%٩D%٨A%٨D%٨٤%٩D%٧A.aspx

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره	٣
أهداف الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٥
تقسيمات البحث	٩
منهج البحث	١٥
صعوبات البحث	١٩
شكر وتقدير	٢٠
تمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث	٢٢
المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية	٢٣
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية	٢٤
أولًا: المعنى الإفرادي	٢٤
تعريف القواعد لغة واصطلاحًا	٢٥
تعريف "الفقهية" لغة واصطلاحًا	٢٨
ثانيا: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية باعتبارها جملة واحدة ولقبًا على قواعد مخصوصة.	٢٨
التعريف المقترح وشرحه	٣٣
المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية	٣٥
أولا: المعنى الإفرادي	٣٥
تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا	٣٥
ثانيا: المعنى اللقبي للضابط الفقهي باعتباره جملة واحدة	٣٥
المبحث الثاني: التعريف بالبيئة، وبيان عناصر البيئة الطبيعية	٣٧
المطلب الأول: تعريف البيئة العام	٣٨
أولا: المعنى اللغوي للبيئة	٣٨
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للبيئة	٣٩
التعريف المختار للبيئة	٤٤
المطلب الثاني: تعريف البيئة الطبيعية	٤٦

المطلب الثالث: عناصر البيئة الطبيعية	٤٧
المبحث الثالث: التنظيمات البيئية، وصلتها بالقواعد والضوابط الفقهية	٥١
المطلب الأول: تعريف التنظيمات البيئية (قانون حماية البيئة)	٥٢
المطلب الثاني: الموازنة بين التنظيمات البيئية والقواعد والضوابط الفقهية	٥٤
الفوارق العامة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية	٥٤
أوجه الشبه والاتفاق بين القواعد والضوابط الفقهية والتنظيمات البيئية	٥٧
أوجه الاختلاف بين القواعد والضوابط الفقهية والتنظيمات البيئية	٥٩
الباب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية	٦٣
الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالبيئة الطبيعية	٦٤
المبحث الأول: "الأمور بمقاصدها" والقواعد المندرجة فيها	٦٥
المطلب الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية	٦٦
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٦٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٦٩
ثالثًا: أدلة القاعدة	٦٩
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٧٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٧٣
سادسًا: ما يستثنى من القاعدة	٨١
المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "الأمور بمقاصدها"	٨٢
القاعدة الأولى: أفضل العمل النية الصادقة	٨٢
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٨٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٨٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	٨٤
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٨٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٩٠
القاعدة الثانية: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه	٩٢
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٩٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٩٤
ثالثًا: الخلاف في القاعدة، وأدلتها	٩٤

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٠٠
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٠١
المبحث الثاني: "اليقين لا يزول بالشك" والقواعد المندرجة فيها	١٠٤
المطلب الأول: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية	١٠٥
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٠٦
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٠٨
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٠٨
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١١٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١١٣
المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"	١١٦
القاعدة الأولى: الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم	١١٦
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١١٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١١٩
ثالثًا: أدلة القاعدة	١١٩
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٢٤
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٢٤
القاعدة الثانية: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه	١٢٨
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٢٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٢٨
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٢٩
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٣١
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٣١
القاعدة الثالثة: لا عبرة بالتوهم	١٣٥
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٣٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٣٦
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٣٦
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٣٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٣٧

المبحث الثالث: "المشقة تجلب التيسير"، والقواعد المندرجة فيها	١٤١
المطلب الأول: قاعدة المشقّة تجلب التيسير، وعلاقتها بالبيئة الطبيعية	١٤٢
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٤٢
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٤٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٤٤
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٤٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٤٧
المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة المشقة تجلب التيسير	١٥١
القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات	١٥١
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٥٢
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٥٥
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٥٥
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٥٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٥٧
القاعدة الثانية: الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة: عامةً كانت، أو خاصة	١٦٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٦٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٦٦
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٦٧
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٦٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٦٨
القاعدة الثالثة: الضرورة تقدّر بقدْرها	١٧٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٧٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٧٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٧٤
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٧٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٧٥
القاعدة الرابعة: ما جاز لعذر بطل بزواله	١٧٨
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٧٨

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٨٠
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٨٠
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٨٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٨٢
القاعدة الخامسة: الاضطرار لا يبطل حق الغير	١٨٥
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٨٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٨٧
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٨٨
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٨٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	١٨٩
المبحث الرابع: "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المندرجة فيها	١٩١
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وعلاقتها بالبيئة الطبيعية	١٩٢
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	١٩٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	١٩٥
ثالثًا: أدلة القاعدة	١٩٥
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	١٩٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٠٠
المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة "لاضرر ولاضرار"	٢٠٩
القاعدة الأولى: الضرر يزال	٢٠٩
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٠٩
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٠٩
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢١٠
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢١٠
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢١١
القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه	٢١٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢١٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢١٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢١٤

رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢١٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢١٥
القاعدة الثالثة: الضرر يدفع بقدر الإمكان	٢١٨
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢١٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢١٩
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢١٩
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٢٠
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٢٠
القاعدة الرابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما	٢٢٨
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٢٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٣٠
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٣١
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٣٤
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٣٤
القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٢٣٧
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٣٧
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٣٨
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٣٩
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٤٠
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٤٠
القاعدة السادسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٢٤٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٤٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٤٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٤٥
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٤٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٤٧
القاعدة السابعة: الضرر لا يكون قديمًا	٢٥٠
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٥٠

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٥١
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٥٢
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٥٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٥٢
المبحث الخامس: "العادة محكمة" والقواعد المندرجة فيها	٢٥٤
المطلب الأول: قاعدة "العادة محكمة" وعلاقتها بالبيئة الطبيعية	٢٥٥
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٥٦
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٦١
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٦١
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٦٤
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٦٧
المطلب الثاني: القواعد المندرجة في قاعدة العادة محكمة	٢٧٣
القاعدة الأولى: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.	٢٧٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٧٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٧٦
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٧٦
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٧٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٧٩
القاعدة الثانية: العبرة للغالب الشائع لا للنادر	٢٨٢
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٨٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٨٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٨٥
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٨٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٨٦
الفصل الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالبيئة الطبيعية	٢٨٨
المبحث الأول: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالعدل والمصلحة	٢٨٩
المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٢٩٠
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٢٩٠

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٢٩٢
ثالثًا: أدلة القاعدة	٢٩٢
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٢٩٤
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٢٩٥
المطلب الثاني: كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة	٣٠٥
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٠٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٠٨
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٠٨
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣١٠
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣١١
المطلب الثالث: العمل المتعدي أفضل من القاصر	٣١٧
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣١٧
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣١٩
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣١٩
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٢١
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٢١
المطلب الرابع: كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع	٣٢٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٢٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٢٥
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٢٥
أولًا: أدلة أن الأصل في الإتلاف المجرد والإضاعةِ المحضة: التحريم	٣٢٥
ثانيًا: أدلة أن الإتلاف الذي من باب المصلحة ليس بتضييع منهيٍّ عنه	٣٢٧
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٢٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٢٩
أولًا: الفروع المتعلقة بمفهوم القاعدة، وهو تحريم الإتلاف والإفساد المجرد عن المصلحة	٣٢٩
ثانيًا: الفروع المتعلقة بمنطوق القاعدة، وهو جواز الإتلاف لأجل المصلحة	٣٣٣
المطلب الخامس: حرمة الآدمي لا يساويه غيره فيها	٣٣٦
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٣٧

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٣٨
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٣٨
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٣٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٤٠
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالضمان	٣٤٣
المطلب الأول: الضمان منوط بالتعدي	٣٤٤
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٤٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٤٦
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٤٦
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٤٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٤٧
المطلب الثاني: المفرط ضامن	٣٥٠
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٥٠
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٥٠
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٥١
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٥١
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٥١
المطلب الثالث: الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان	٣٥٤
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٥٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٥٦
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٥٦
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٥٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٥٧
المطلب الرابع: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة	٣٥٨
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٥٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٦٠
ثالثًا: دليل القاعدة	٣٦١
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٦١

خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٦١
المطلب الخامس: الغرم بالغنم	٣٦٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٦٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٦٤
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٦٤
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٦٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٦٦
المطلب السادس: الجواز الشرعي ينافي الضمان	٣٦٨
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٦٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٧٠
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٧٠
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٧١
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٧١
سادسًا: مستثنيات القاعدة:	٣٧٣
المطلب السابع: الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به	٣٧٤
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٧٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٧٧
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٧٧
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٧٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٧٩
المبحث الثالث: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتبع والاعتبار	٣٨٢
المطلب الأول: التابع تابع	٣٨٣
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٨٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٨٥
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٨٥
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٨٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٨٦
المطلب الثاني: للوسائل أحكام المقاصد	٣٨٩

أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٨٩
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٩٠
ثالثًا: أدلة القاعدة	٣٩٠
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٣٩٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٣٩٣
المطلب الثالث: إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	٣٩٩
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٩٩
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٤٠٠
ثالثًا: أدلة القاعدة	٤٠١
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٤٠٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٤٠٢
المطلب الرابع: المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به	٤٠٤
أولًا: المعنى الإفرادي للقاعدة	٤٠٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة	٤٠٥
ثالثًا: أدلة القاعدة	٤٠٦
رابعًا: علاقة القاعدة بالبيئة الطبيعية	٤٠٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت القاعدة	٤٠٩
الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالبيئة الطبيعية	٤١٣
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بملابسة البيئة الطبيعية	٤١٤
المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة الغذائية	٤١٥
المطلب الأول: ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال	٤١٦
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤١٦
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤١٨
ثالثًا: أدلة الضابط	٤١٨
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٢١
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٢١
المطلب الثاني: كل متولد بين أصلين مباحين جاز أكله	٤٢٢
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٢٢

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٢٣
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٢٣
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٢٣
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٢٣
المطلب الثالث: كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا	٤٢٥
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٢٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٢٧
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٢٧
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٢٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٣٠
المطلب الرابع: كل النبات حلال إلا ما قتل أو ضر	٤٣١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٣١
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٣٢
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٣٢
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٣٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٣٣
المطلب الخامس: كل الشراب حلال إلا ما نجس أو أسكر	٤٣٤
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٣٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٣٥
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٣٥
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٣٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٣٦
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملابسة غير الغذائية	٤٣٨
المطلب الأول: الأصل في الأعيان الطهارة	٤٣٩
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٣٩
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٤٠
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٤١
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٤١

خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٤٢
المطلب الثاني: الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما	٤٤٤
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٤٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٤٦
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٤٧
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٤٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٤٨
سادسًا: ما يستثنى من الضابط	٤٤٩
المطلب الثالث: الأبوال والدماء نجسة ليس بمعفو عنها	٤٥١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٥١
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٥٢
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٥٣
أولًا: أدلة نجاسة الأبوال	٤٥٣
أولًا: أدلة نجاسة الدماء	٤٥٤
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٥٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٥٦
المطلب الرابع: ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر	٤٥٧
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٥٧
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٥٨
ثالثًا: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح	٤٥٨
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٦٤
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٦٥
المطلب الخامس: الأصل في الميتات النجاسة	٤٦٦
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٦٦
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٦٧
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٦٧
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٦٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٦٩

سادسًا: ما يستثنى من الضابط	٤٦٩
المطلب السادس: كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر، الأصل طاهرة.	٤٧١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٧٢
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٧٤
ثالثًا: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح	٤٧٥
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٧٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٧٨
المطلب السابع: كل حيوان ينجس بالموت يطهر جلده بالدباغ	٤٨١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٨١
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٨٣
ثالثًا: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح	٤٨٣
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٤٩٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٤٩٥
المطلب الثامن: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه	٤٩٧
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٤٩٧
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٤٩٨
ثالثًا: أدلة الضابط	٤٩٩
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٠٠
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٠٠
المطلب التاسع: إفساد مياه الناس ومواردهم لا تأتي به شريعة	٥٠٢
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٠٢
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٠٤
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٠٤
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٠٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٠٥
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في البيئة الطبيعية	٥٠٩
المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام	٥١٠
المطلب الأول: للإمام أن يحمي على وجه النظر	٥١١

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥١١
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥١٣
ثالثًا: الخلاف في الضابط والأدلة والترجيح	٥١٤
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥١٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٢١
المطلب الثاني: للإمام إقطاع موات لمن يحييه	٥٢٤
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٢٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٢٧
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٢٨
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٢٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٣٠
المطلب الثالث: المحتسب يقر ما لا يضر ويمنع مما يضر	٥٣٣
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٣٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٣٥
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٣٥
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٣٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٣٨
المطلب الرابع: يجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر	٥٤٠
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٤٠
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٤١
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٤١
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٤٢
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٤٢
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتملك والإباحة	٥٤٣
المطلب الأول: الموات يملك بالإحياء	٥٤٤
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٤٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٤٦
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٤٧

رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٤٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٥٠
سادسًا: استثناء من الضابط	٥٥٢
المطلب الثاني: ما لا يستغني عنها المسلمون من الأراضي لا تكون أرض موات	٥٥٤
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٥٤
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٥٥
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٥٥
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٥٨
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٥٩
المطلب الثالث: الناس مشتركون في الماء والهواء والنار والكلأ	٥٦١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٦٢
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٦٥
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٦٧
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٦٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٧٠
المطلب الرابع: كل عين ظاهرة في غير ملك أحد فهي كالماء والكلأ، والناس فيه سواء	٥٧٣
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٧٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٧٧
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٧٧
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٧٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٧٩
المطلب الخامس: الصيد مباح	٥٨١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٨١
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٨٤
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٨٥
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٨٦
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٨٧
المطلب السادس: من سبق إلى مباح فهو أحق به	٥٨٨

أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٨٨
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٩٠
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٩١
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٥٩٣
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٥٩٤
المطلب السابع: ما تدعوا الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله أو المنافع المحتاج إليها: يجب بذله مجانا.	٥٩٦
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٥٩٦
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٥٩٧
ثالثًا: أدلة الضابط	٥٩٩
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٦٠٣
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٦٠٣
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الحيوان	٦٠٦
المطلب الأول: الإحسان إلى الحيوان بر وتقوى	٦٠٧
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٦٠٧
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٦٠٨
ثالثًا: أدلة الضابط	٦٠٨
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٦٠٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٦١٠
المطلب الثاني: منع الحيوان ما لا معاش له إلا به حتى يهلك فساد في الأرض	٦١٣
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٦١٣
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٦١٣
ثالثًا: أدلة الضابط	٦١٤
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٦١٥
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٦١٥
المطلب الثالث: نفقات البهائم المملوكة واجبة على أربابها	٦١٧
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٦١٧
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٦١٨

ثالثًا: أدلة الضابط	٦١٨
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٦١٩
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٦٢٠
المطلب الرابع: المؤذي طبعًا يقتل شرعًا	٦٢١
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٦٢١
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٦٢٢
ثالثًا: أدلة الضابط	٦٢٢
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٦٢٣
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٦٢٤
المطلب الخامس: لا يحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها	٦٢٥
أولًا: المعنى الإفرادي للضابط	٦٢٥
ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط	٦٢٦
ثالثًا: أدلة الضابط	٦٢٦
رابعًا: علاقة الضابط بالبيئة الطبيعية	٦٢٧
خامسًا: الفروع المندرجة تحت الضابط	٦٢٧
الخاتمة	٦٢٩
الفهارس العامة	٦٣١
فهرس الآيات	٦٣٢
فهرس الأحاديث	٦٤٥
فهرس الآثار	٦٥١
فهرس الأشعار	٦٥٢
فهرس الأمثال	٦٥٣
فهرس الحدود والمصطلحات	٦٥٤
فهرس القواعد الفقهية	٦٦٥
فهرس الأعلام	٦٧٤
فهرس المصادر والمراجع	٦٧٧
فهرس الموضوعات	٧١٧